غاية المنتهى

في جمع الإقناع والمنتهى

تأليف شيخ الإسلام

الإمام العلامة

الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

الجزء الأول

اعتنى به

ياسر ابراهيم المزروعي　　رائد يوسف الرومي



غاية المنتهى

في

جمع الإقناع والمنتهى

الجزء الأول

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محفوظة لـ مؤسسة غراس - الكويت
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطيّة من الناشر

الطبعة الاولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٤٨٣٨٤٩٥- هاتف وفاكس : ٤٥٧٨٨٦٨

الجهراء : ص.ب: ٢٨٨٨ - الرمز البريدي: ١٠٣٠
website : www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه الذي يسر من شاء إلى ما شاء، الذي جعل طلب العلم أفضل الأعمال بعد الجهاد في سبيل الله، والصلاة والسلام على من خصه الله بالمقام المحمود والحوض المورود، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد؛

فهذا كتاب من كتب أصحابنا الحنابلة رضي الله عنهم ورحمهم الله تعالى، ألا وهو كتاب **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى** قد قل الاعتناء به في الآونة الأخيرة وذلك لعدة أسباب منها ندرة وجوده مع أنه طبع أكثر من مرة ففي المرة الأولى طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ علي بن الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني رحمه الله تعالى بتوصية من الشيخ محمد بن مانع رحمه الله تعالى وعناية شيخنا محمد زهير الشاويش صاحب المكتب الإسلامي ببيروت لبنان سنة ١٣٩٣هـ في ثلاث مجلدات، ثم أعيد طبع الكتاب ثانيا على هذه النسخة بالمكتبة السعيدية بالرياض، هذا وقد أحيا الله بالشيخ علي آل ثاني نشر ما زاد على مائة كتاب وذلك في إحدى عشرة سنة، ومن كتب الفقه الحنبلي التي قام بطبعها رحمه الله تعالى: **كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات** للعلامة عبدالرحمن البعلي، **العدة شرح العمدة**

للعلامة عبدالرحمن المقدسي، **كتاب الهادي** للعلامة ابن قدامة، **زوائد الكافي والمحرر على المقنع** للعلامة عبدالرحمن بن عبيدان، **كتاب الفروع** للعلامة ابن مفلح، **الروض الندي شرح كافي المبتدي** للعلامة أحمد البعلي، **الفواكه العديدة في المسائل المفيدة** للعلامة أحمد بن منقور التميمي، **مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى** للعلامة مصطفى الرحيباني، **الكافي** للعلامة ابن قدامة، **المقنع** لابن قدامة، **عقد الفرائد وكنز الفوائد** للعلامة ابن عبدالقوي، **مختصر عقد الفرائد وكنز الفوائد** للعلامة عبدالعزيز بن معمر، **الإنصاف** للعلامة المرداوي، **مختصر الخرقي**، **دليل الطالب** للعلامة مرعي الكرمي[١] مؤلفنا رحمه الله تعالى وصاحب كتابنا هذا.

وكان الدافع لتحقيق هذا الكتاب والاعتناء به حرص شيخنا العلامة محمد سليمان الجراح رحمه الله على هذا المتن وشرحه: **مطالب أولي النهى** حيث كان شيخنا محمد يرجع إليه كثيراً عند مراجعته لبعض المسائل أثناء قراءتنا عليه في كتب الفقه، ومنه كتاب: **مطالب أولي النهى** حيث تم لنا مقابلة المجلد الأول والثاني من المطبوع إلى آخر كتاب الزكاة على نسخة خطية لشرح المطالب كانت ضمن مكتبة الشيخ عبدالله خلف الدحيان الجزء الأول فقط إلى آخر كتاب الزكاة، وتم لنا مقابلتها مع نسخة المتن والشرح تحت إشراف شيخنا محمد الجراح رحمه الله تعالى، وكانت هذه المقابلة بحضور

(١) فهرس مطبوعات الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني حاكم قطر رحمه الله تعالى.

كل من الأخوة: د. وليد عبدالله المنيس، وجراح داود الجراح، وعدنان النهام، وعادل الكندري، وكاتبا هذه المقدمة وغيرهم ممن كان يحضر في بعض هذه المجالس.

وكان البدء في تحقيق هذا الكتاب سنة ١٤٢٣ الموافق ٢٠٠٣م بجمع النسخ الخطية، حيث تيسر لنا جمع كثير من مخطوطات المتن والشرح عن طريق البحث في مكتبات المخطوطات، وبمعرفة بعض المشايخ ومنهم أخونا المفضال الشيخ فيصل يوسف العلي حيث سهل لنا الحصول على أكثر هذه المخطوطات، وكان عملنا فيه كما يأتي:

عملنا في هذا الكتاب

١) قمنا بنسخ الكتاب كاملا من النسخة المطبوعة ومقابلة النسخ الخطية معها.

٢) قمنا بتشكيل الكتاب كاملا.

٣) قمنا بحصر نسخ الكتاب المتعددة وأماكنها وتصوير بعضها حتى بلغت قرابة العشر نسخ .

٤) اختيار أقرب نسخة لزمن المؤلف وأصح النسخ وأكملها.

٥) تم اختيار أقرب ثلاث نسخ وأكملها.

٦) اختيار النسخة المقابلة والمقروءة على نسخة المؤلف لتكون هي الأصل.

٧) بعد الانتهاء من مقابلة المتن مع النسخ الخطية قمنا بإمرار المتن مرة أخرى على الشرح «مطالب أولى النهى» للتأكد من عدم إختلاط شيء من الشرح في المتن.

٨) قمنا بتقسيم الكتاب إلى مجلدين، الأول: يبدأ من أول مقدمة التحقيق إلى آخر باب اللقيط. والمجلد الثاني: من أول كتاب الوقف إلى آخر الكتاب.

وإليك وصف النسخ التي استعنا بها في تحقيق هذا الكتاب:

١) النسخة الأصل؛ خطية مصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية رقم الميكروفلم ١٠٢١، الإفتاء ٤٩٧/ ٨٦ عدد الصفحات ٣٠٨ صفحة، ويلاحظ: أن هامش المخطوطه ضيق والحواشي خطها رفيع غير مكتمله، وأصلها في مكتبة برنستون بلندن، وهي أقرب نسخة لما فيها من مقابلات على نسخة المؤلف، وقال في آخرها: «تم ونقل من خط مؤلفه حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه المسلمين في الدين والدنيا والآخرة وغفر لكاتبه ولمن كتبت له والمسلمين»، وذكر في آخرها تقاريظ على هذا الكتاب ذكرتها في مقدمة هذا الكتاب تأتي لاحقاً ورمزها (أ).

٢) نسخة خطية مصورة من مكتبة الملك عبدالعزيز بالمدينة المنورة ضمن المكتبة المحمودية ورمزت لها (ب).

٣) نسخة خطية مصورة من مكتبة الشيخ عبدالوهاب العبدالله الفارس الكويتي رحمه الله وهي التي كان شيخنا محمد الجراح رحمه الله يعتمد عليها لأنه لم تكن عنده سوها، وعدد أوراقها ٩٨ ورقه بما يعادل ١٩٥ صحيفة من القطع الكبير، وهي بخط نسخي، وكتب في أولها أنها كانت في ملك عثمان بن عبدالله بن شبانة، ثم انتقل إلى ملك عبدالله بن سليمان، ثم انتقل إلى ملك سليمان حمد الفداغ سنة ١٢٢٢هـ، ثم وقف من قبل الواقف عبدالله حمد الفداغ رحمه الله تعالى، وبها سقط كثير، ورمزت لها (ج).

نسخ المتن[١] الخطية وأماكن وجودها

١) نسخة كتبها قاسم بن محمد بن سالم بن عثمان سنة ١٢٤٤هـ ١٨٢٨م عن نسخة نقلت من خط المؤلف، القادرية / بغداد (٤٩٣)، (٢١٩) الآثار الخطية في المكتبة القادرية (٢/ ٣١٠).

٢) نسخة مقابلة مصححة، كتبت على أصل الجامع سنة ١٢٧٢هـ ١٨٥٥م الأوقاف العامة / بغداد (٣٨٣٠)، (٢٠٢)، ف، م، ع الأوقاف العامة (٢ / ٧٧).

٣) نسخة كتبها إبراهيم النجدي الأوقاف / بغداد (٤٠٥٢)، (٥٠١) ف، م، ع، الأوقاف (٢ / ٧٧).

٤) دار الإفتاء / الرياض (٤٩٨ / ٨٦) ف، الكتب الخطية بدار الإفتاء (٣٧)[٢].

٥) نسخة كتبها محمد بن ناصر بن دايل الحنبلي الزبيري النجدي بتاريخ ١٢٨٣هـ، مكتبة المخطوطات وزارة الأوقاف بدولة الكويت،

---

(١) ذكر في فهرس دار الكتب القطرية: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ)، نشره: محمد جميل الشطي، محمد زهير الشاويش، الجزء الأول: مقدمات ١- ٢١، النص ١- ٤٩ أ فهرس ٤٩٥- ٥٠٥، الجزء الثاني: نشره الشيخ محمد زهير الشاويش وحده: مقدمة ١-٥ + النص ٣-٤٦٦ + فهرس ٤٦٩ أ ٤٨٥، الجزء الثالث: نشره الشاويش وحده: النص ٣- ٥٣٧ + الفهرس ٥٣٩- ٥٦٠، (منشورات المكتب الاسلامي، دمشق، ١٣٧٨هـ). معجم المخطوطات المطبوعة د. صلاح المنجد (١ / ٦٥)، بروكلمن، الذيل الثاني ٤٩٦- معجم المؤلفين (١٢، ٢١٨).

(٢) الفهرش الشامل لآل البيت الأردن (٦ / ٤١٣، ٤١٤)، الكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ببغداد، تأليف: محمد أسعد طلس- ص ١٠٤ (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م).

(٤٧٧ق)، مختلف (١٢-١٩) س.

٦) نسخة ضمن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة غير كاملة، وهي غير النسخة التي اعتمدت عليها برمز (ب).

٧) قطعة منه كتبت بتاريخ ١٠٢٥هـ (٦ق)، (٢٣ س).

٨) قطعة منه (١٥١ ق)، مختلف (٢٢- ٢٣ س).

٩) قطعة منه (٣ق)، (٢٥ س)[١].

هذا ما استطعنا جمعه من مكتبات المخطوطات والتي تجمعت عندنا صورها لاعتماد الأصل لكن الأكثر غير كاملة، وللمتن نسخ كثيرة منتشرة في مكتبات المخطوطات وخصوصا في الجزيرة العربية والشام؛ العامة والخاصة وقد تفوق العشرون نسخة بين مصورة وأصل والله ولي التوفيق والسداد.

كتباه راجيين عفو ربهما

ياسر إبراهيم المزروعي **راند يوسف الرومي**

١ذي القعدة / ١٤٢٣هـ الموافق ٤/١ / ٢٠٠٣م

بمسجد السهول بضاحية عبدالله السالم

بدولة الكويت حرسها الله تعالى

---

(١) فهرس المخطوطات الأصلية وزارة الأوقاف دولة الكويت (٢ / ٣٤٥، ٣٤٨).

صور المخطوطات

كتاب

غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

للشيخ الإمام والحبر الهمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي طيب الله

ثراه وجعل جنة الفردوس

مأواه آمين

والحمد لله رب

العالمين

من فضل ربي انظم الى كتبي

١٢٥٩



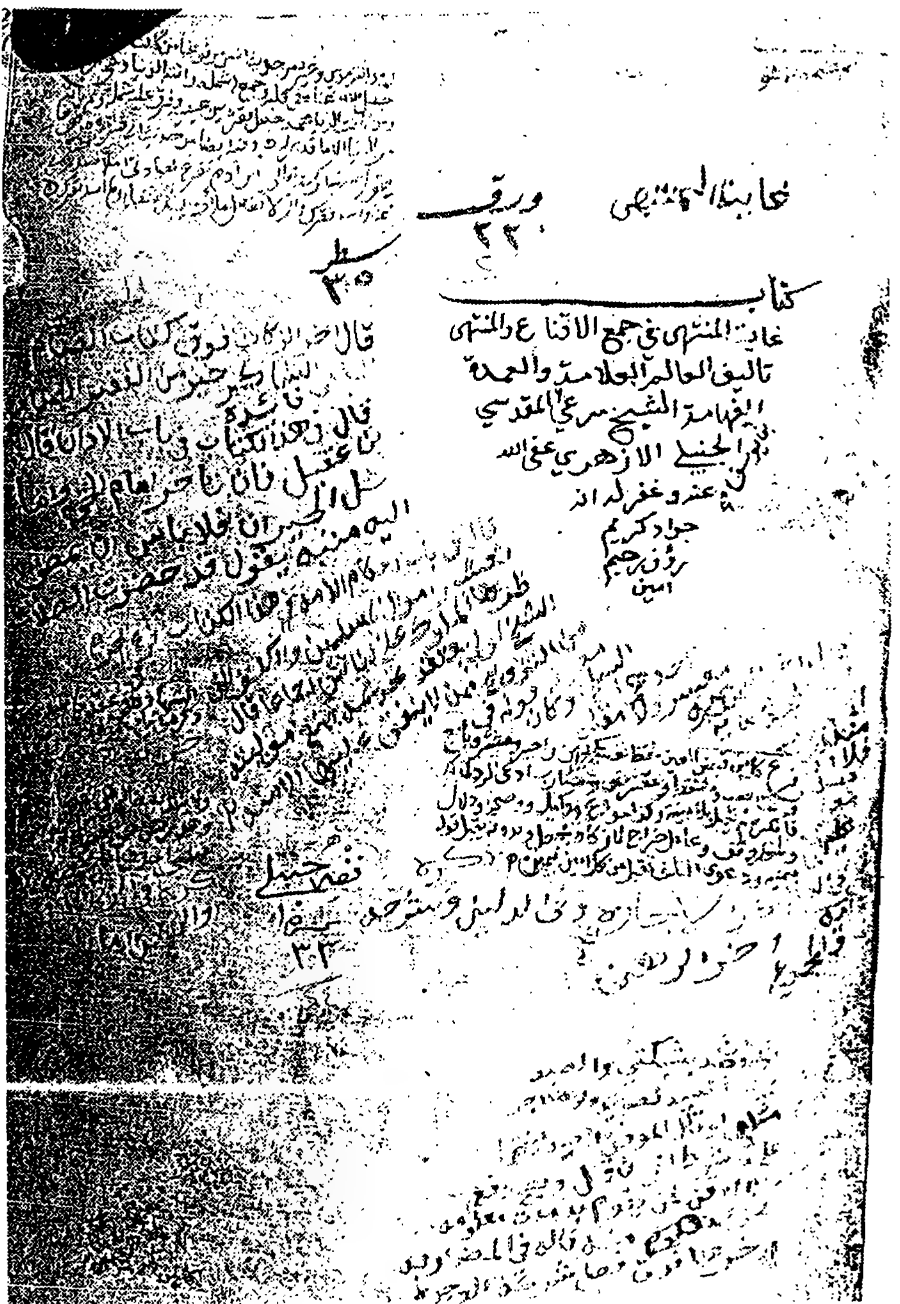


صورة غلاف نسخة (أ)

صورة الصفحة الأولى من نسخة (أ)

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (أ)

صورة الورقة الأخيرة من نسخة (أ)



صورة غلاف نسخة (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله المنان بفضله والصلاة والسلام على محمد وأهله قال العبد الفقير إلى الله تعالى
مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي أحمد من بحمده أطفأ نار الشرك وأخمد
وأعلى منار الإسلام وجدد وبين شرائع الأحكام وحدد وقارب فيها وسدد
ولم يرض باستسهال وما شدد وأتى بكتاب محكم وشرع مؤبد
ودين قيم وحكم مؤيد وتفقه عليه في الأحكام كل موفق مسدد صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وتابع نهجه وناسك بشرعه ما راق عذب مورد
وحن طير وغرد وسلم تسليما وبعد فقد أكثر أئمتنا رحمهم الله تعالى
في الفقه من التصنيف ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف وقد
أتقنه المتأخرون بما أبدعوه من التصانيف وكان ممن سلك منهم مسلك
التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح العلامة صاحب الإنصاف
والتنقيح بين بتنقيحه وأنفذ الضعيف من الصحيح ثم نحا نحوه مقلدا له
صاحب الإقناع والمنتهى وزاد من المسائل ما يسر أولي النهى فصار كل كتابا هو
من أجل كتب المذهب ومن أنفس ما يرغب في تحصيله ويطلب إلا أنهما
لتقييد مسائل وتحرير ألفاظ يبغيهما السائل وجمعهما مع التسهيل النائل
فاستخرت الله سبحانه في الجمع بين الكتابين في واحد مع ضم ما تيسر جمعه إليهما
من الزوائد وما أقف عليه في كتب الأئمة من الفوائد ولا أحذف منهما إلا ما استغني
عنه حيث نصا على ما لا بد منه مشيرا لخلاف الإقناع بخلافا والمنتهى لا تناقض زدت
هنا وليهما خلافا لهما ولما اختير غالبا جازما به بقوله ويتجه فإن ترددت
ترددت احتمالا مميزا آخر كل بحث بالأحمر لبيان المقال وربما يكون بعض
ذلك في كلام بعضهم لكن لم أقف عليه لعدم تحصيل كثرة المواد وقد يعتذر في
ذلك الخلل لضعف المواد لكن معونة الله خير معونة لكثرة العدد وقلة
المدد ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء
في كثير صوابه ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر
بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الأول للآخر ومن حصله فقد حصل له حظ
الحظ الوافر لأنه البحر لكن بلا ساحل ووابل القطر غير أنه متواصل بحسن عبارات
ورمز إشارات وتنقيح معاني وتحرير مباني راجيا بذلك تسهيل بيان الأحكام على
المتفقهين وحصول المثوبة والإنعام من رب العالمين وسميته غاية
المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى والمراد بالشيخ حيث أطلق شيخ الإسلام و
بحر العلوم أبو العباس أحمد تقي الدين بن تيمية والله سبحانه هو المسؤول أن يبلغ
المطلوب والمأمول وأن ينفع بتصنيفي بحصول النفع به إنه رحمن والملهم
إنه جواد كريم رؤوف رحيم كتاب الطهارة ارتفاع
حدث وزوال خبث وما في معناهما كتجديد وغسل مسنون ومبيت
وتيمم كقيام من نوم ليل وغسلة ثانية وثالثة

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ب)

عند وسلمنا من علمك وحققنا بنور توحيدك وايدنا بروح تأييدك واسلكنا بنا طريق السنة وجنبنا طريق البدعة وهب لنا فرقانا نفرق به بين الحق والباطل وهب لنا الاخلاص الذي لا يطلع عليه غيرك وقدسنا من اوصاف بشريتنا وعافنا من كل غدر وطهرنا من كل دنس واخرج حب الرياسة من قلوبنا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا امين قال مؤلفه سامحه الله تعالى قد فرغت في هذا الجمع طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصري ولم يكن في ظني ان اتعرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك وقد اكثرت فيه من التوجيه [illegible] طالبا الوجه فما كان من صواب فمن الله وخطأ فمني واسأله العفو سبحانه عني وهذا انموذج [illegible] الصعود عليه فمن اراد التبحر فيه فليرجع اليه في الامام ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قال هذا رأي فمن جاء بخير قبلناه وقد فرغت من تسويده بالجامع الازهر عقب صلاة الجمعة ثاني عشر شعبان ومن تبييضه عقب صلاة الجمعة بالازهر ثامن عشر رمضان سنة ست وعشرين والف جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم ورزق الطالب به النفع العميم انه رؤف رحيم جواد كريم امين هذا اخر الكتاب نصيحتي عليك ايها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى وايثار طاعته ورضاه على كل شيء سرا وجهرا مع صفاء القلب من كل كدر وترك حب الجاه والرياسة وكل وصف مذموم وتحل عن كل حقد وحسد وغضب وعجب ونكد وكبر وتيه وخيلاء وزهو وهوى [illegible] وعرض سوء وقصد ردي ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه [illegible] وعد نفسك من اصحاب القبور ولا تهمل النظر في عواقب الامور ولا تغتر باعمالك [illegible] من عملك شيء واندم على ما فات [illegible] واذا جلست مجلس ذكر وغيره فاجلس بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشر والاستبشار [illegible] الاخيار ولا تجالس غير الامناء الاتقياء الاخيار ولا تتكبر على من يتكبر عليك وارفع منزلة من عظم لديك واخفض جناحك لاخوانك [illegible] فلا تسرف فان الله لا يحب الاسراف وان رأيت نفسك مقبلة على الخير فاشكر [illegible] فاذكر [illegible] فاصبر [illegible] فاستغفر [illegible] فاعتذر واذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ب)

صورة الغلاف من نسخة (ج)

وقف ...

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العلامة الإمام والفهامة الهمام وشيخ الإسلام قدوة المصنفين
وعمدة المدرسين وعمدة المفتين ولسان المتكلمين وحجة المناظرين وحيد البلغاء
المعتبرين وأجل الأذكياء المتقنين وبقية العلماء الراسخين سيدنا ومولانا
الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده الله برحمته وفسح في مدته
وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته آمين أحمد من من بحبيبه أخمد فأطفأ
نار الشرك وأحيى وعلا منار الإسلام وجدد وبين شرائع الأحكام وجدد وقارب فيما أم
وسدد [illegible] بكتاب محكم وشرع مؤيد ودين قيم
وحكم مؤيد وتفقه عليه في الأحكام كل موفق مسدد صلى الله عليه وعلى آله وتابع نهجه
وناسك بشرعه [illegible] وسلم تسليما وبعد
فقد أكثر أئمتنا رحمهم الله تعالى في الفقه من التصنيف ومهدوا قواعد المذهب أحسن
تمهيد وترصيف وقد اتقن المتأخرون بما أبدوه من التصانيف وكان ممن سلك منهم
مسلك التحقيق والتصحيح والتنقيح والترجيح العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح
[illegible]

صورة الصفحة الأولى من نسخة (ج)

من الزهق فمات لم يمت بجثه وان قد …
يبق اهله وان متى شخص ولم يبق بينه وبين الموت …
تمام فما استحقها من قتل في تلك الحال انتهى قال وعن …
من بعض جسده قال بعضه انتهى فعلى هذا …
بنهايتك ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله … احيلت …
عظما في حياته وعند مماته وبعد وفاته واجعل الوحشة … بال …
احسن حال واسمعنا منك وفهمنا عنك وعلمنا من علمك …
وايدنا بروح تاييدك واسلك بنا طريق السنة …
فرقانا نفرق به بين الحق والباطل … الاخلاص …
من الاوصاف البشرية …
الرياسة من قلوبنا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا
من لا يرحمنا قال مؤلفه سامحه الله تعالى وغفر له ولوالديه قد افرغت في هذا
الجمع طاقتي وجهدي ونزلت فيه فكري وقصدي ولم يكن … لذلك اعلم
بالعجز عن الخوض في تلك المسالك وقد اكثرت فيه من التوجيه لينفع الطالب الوجيه
فما كان من صواب فمن الله او خطا فمني واسال الله السماح والعفو عني وهذا قوت
ما قدر العبد عليه فمن اتى بخير منه فليرجع اليه في فقه الامام ابي حنيفة …
هذا … بخير منه قبلناه وقد فرغت من … بالجامع الازهر …
صلاة الجمعة ثاني عشر شعبان ومن تبييضه عقب صلاة الجمعة بالازهر ثاني عشر رمضان
سنة … وعشرين و الف جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم ورزقا الطالب النفع العميم انه رءوف رحيم جواد كريم نصيحة
عليك ايها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى وايثار طاعته ورضاه على كل حال يسرا وجهرا
مع صفا القلب من كل كدر وترك حب العلو والرياسة وكل وصف مذموم وفعل ملوم
كغل وحقد وحسد وغضب وعجب ونكد وكبر وتيه وخيلاء وزهو وهوى وعزم
سوء وقصد ردي ومكر وخديعة ومجانبة كل مكروه لله سبحانه وعد نفسك من اصحاب
القبور ولا تهمل النظر في عواقب الامور ولا تغتر باعمالك فليس لك من اعمالك شيء
واندم على ما فاتك من عمرك في الصبا والغي واذا جلست مجلسا ذكرا وغيره فاجلس
بسكينة ووقار وتلق الناس بالبشر والاستبشار وخذ ثم ما ينفع من الاخبار و
اقبل على من يقبل عليك وارفع منزلة من عظم لديك وانصف حيث يجب الانصاف
واستعفف حيث يجب الاستعفاف ولا تسرف فان الله لا يحب الاسراف

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة (ج)

ثناء العلماء على كتاب الغاية ومؤلفه

١) قال العلامة السفاريني (ت ١١٨٩هـ):

في وصيته لأحد تلامذته النجديين: «عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية».

٢) قال الشيخ العلامة عبدالقادر بن بدران الدمشقي[1]:

«كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي، جمع فيه بين الإقناع والمنتهى، وسلك فيه مسلك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة، يعنونها بلفظ: ويتجه، ولكنه جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب، وتمكن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره».

وقد تصدى لشرحه العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبدالحي بن محمد بن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، فشرحه شرحا لطيفا واسمه: **بغية أولي النهى شرح غاية المنتهى** وصل فيه إلى: **باب الوكالة**، فقط دل على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه.

وقد شرحه كذلك العلامة ابن عفالق الإحسائي الحنبلي (ت ١١٦٣هـ) وهو مفقود.

ثم ذيل على شرح ابن العماد العلامة إسماعيل بن عبدالكريم

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد»، للعلامة عبدالقادر بن بدران (ص ٤٤).

الجراعي (ت ١٢٠٢هـ)، من «**باب الوكالة**» فوصل فيه إلى: «**كتاب النكاح**» ثم اخترمته المنية.

وممن شرح الزوائد العلامة التغلبي (ت ١١٣٥هـ) في مجلد باسم: «شرح زوائد الغاية».

ثم تلا ابن العماد والجراعي العلامة الفقيه المحقق الشيخ مصطفى ابن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني مولدا ثم الدمشقي (١١٦٥-١٢٤٣هـ)، فابتدأ بشرح الكتاب من أوله حتى أتمه في خمس مجلدات بخطه، ثم طبع في ستة مجلدات، لكنه في شرحه هذا يأتي إلى المسألة من المنتهى، فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور، وإلى المسألة من الإقناع فينقل عبارة شرحه أيضا، فكأنه جمع بين الشرحين من غير تصرف، فإذا وصل إلى الاتجاه حققه بقوله: لم يجد من صرح به من قبل الأصحاب، ثم تلاه تلميذه شيخ مشايخ الشام العلامة الأوحد الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبدالله بن مصطفى بن الشيخ شطا المتوفى سنة ١٢٧٤هـ، بكتابه: «**منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح**» وهو مطبوع مع الشرح، فأخذ في مواضع الاتجاه من الغاية والشرح، وانتصر للشيخ مرعي وبين صواب تلك الاتجاهات، ومن قال بها غيره من العلماء، وذكر في غضون ذلك مباحث رائقة وفوائد لا يستغنى عنها، فجاء كتابه هذا في أربعين كراسا بخطه الدقيق».

٣) قال الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد[١]:

«جمع فيه مؤلفه الشيخ مرعي. ت سنة (١٠٣٣هـ) بين كتابين عظيمين عليهما مدار الفتيا والقضاء عند الأصحاب، منذ تأليفهما في القرن العاشر حتى عصرنا، هما: كتاب الإقناع للحجاوي. ت سنة (٩٦٨هـ)، والمنتهى لابن النجار الفتوحي. ت سنة (٩٧٢هـ)، لإشباعهما بالفروع الكثيرة المنثورة في كتب المذهب السابقة لهما، وما لهما فيهما من الترجيح والتنقيح والتحقيق، ولهذا أقبل عليه العلماء بالشرح، والزوائد وشرحها، لكن لم يكمل من شروحه ويطبع سوى شرح الرحيباني **مطالب أولي النهى** ولم يطبع غيره.

وقرظ شيخ الإسلام أحمد المقري رحمه الله تعالى على الغاية[٢] تقريظا حسناً:

جَزَى اللَّهُ مَرْعِي بْنَ يُوسُفَ خَيْرَ مَا ... جَزَى عَالِماً عَنْ جَمْعِ فِقْهِ إِمَامِهِ
فَقَدْ جَاءَ مِنْ أَفْكَارِهِ بِمُؤَلَّفٍ ... يَدُلُّ عَلَى تَحْصِيلِهِ وَاهْتِمَامِهِ
وَنَظَّمَ عِقْداً مِنْ جَوَاهِرِ عِلْمِهِ ... بَدِيعاً يَرُوقُ الطَّرْفَ حُسْنُ نِظَامِهِ
وَحَلَّا بِهِ جِيداً لِمَذْهَبِ أَحْمَدٍ ... إِمَامِ الْوَرَى السَّامِي شَرِيفِ مُقَامِهِ
كِتَابٌ عَظِيمُ النَّفْعِ جَمٌّ فَوَائِدُهُ ... مُحَرَّرُ نَقْلٍ مُوثَقٍ بِانْسِجَامِهِ
غَدَا لِذَوِي الْأَفْهَامِ غَايَةَ مُنْتَهَى ... فَحَسْبُهُمُ أَنْ يَهْتَدُوا بِكَلَامِهِ
وَأَنْــوَارُهُ لِلطَّــالِبِــيــنَ جَـلِيَّــةٌ ... تُمِطُ عَنِ الإِشْكَالِ ثَوْبَ ظَلَامِهِ

(١) هذه التقاريظ وجدتها في آخر نسخة (أ).
(٢) قال في هامش (أ): من لم يزل للعلم دهرا صاحبا.

وَغَـرَّرَهُ مِـنْ بَـحْـثِـهِ بِـغَـرَائِبِ نَتَـائِجَ أَفْكَـارٍ وَفَـتْ بِـمَـرَامِـهِ
فَلِلَّهِ مِنْهَا رَوْضَةٌ طَابَ نَشْرُهَا وَفَاقَ شَذَاهَا الْمِسْكُ عِنْدَ انْقِسَامِهِ
فَلَا زِلْتَ يَا مَرْعِيُّ لِلْعِلْمِ خَادِماً فَمِثْلُكَ مَنْ وَفَّا بِرَعْيِ ذِمَامِهِ
فَأَنْتَ الْفَقِيهُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الَّذِي غَدَا الْفَهْمُ وَالتَّحْقِيقُ طَوْعَ زِمَامِهِ
وَلَا تَغْفَلِ الْمَقْرِيَّ مِنْ صَالِحِ الدُّعَا بِتَكْمِيلِ مَأْمُولٍ وَنَيْلِ تَمَامِهِ
وَتَيْسِيرِ سَيْرٍ لِلْمَكَانِ الَّذِي سَمَا وَاصفا عَلَيْهِ اللَّهُ كُلَّ احْتِرَامِهِ
وَأَرَاهُ نُوراً فِي مَعَالِمِ طَيْبَةٍ بِرُؤْيَةِ غَوْثِ الْكَوْنِ غَيْثُ غَمَامِهِ
عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَنِ أَزْكَا صَلَاتِهِ وَخَيْرُ تَحِيَاتٍ وَأَزْكَا سَلَامِهِ
مَعَ الْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَا رُدِّدَ اسْمُهُ فَنَالَ بِهِ الْمُشْتَاقُ حُسْنَ خِتَامِهِ

وقال العالم العلامة والعمدة الفهامة الشيخ عبدالرحيم بن محاسن الدمشقي في ذلك رحمه الله تعالى:

أَظْهَرْتَ يَا بَدْرَ الْعُلُومِ كَوَاكِبَا وَكَشَفْتَ عَنْ وَجْهِ الزَّمَانِ غَيَاهِبَا
ونَظَمْتَ أَسْلَاكَ الْكَلَامِ مُحَلِّياً مِنَ أَبْلَغِ الْمَعْنَى الْبَدِيعِ كَوَاعِبَا
وَجَمَعْتَ مَذْهَبَ أَحْمَدَ الْحَبْرِ الَّذِي بِالْعِلْمِ قَدْ أَضْحَى شِهَاباً ثَاقِبَا
بَـدْرُ الْأَئِمَّـةِ مَـنْ حَبَـاهُ إِلَـهُـهُ قَدْراً بِهِ فَاقَ السِّمَاكَ مَرَاتِباً
وَلَكَمْ نَحَى طُرُقَ الْهُدَى حَتَى لَقَدْ كَـادَتْ مَلَامِحَهُ تُعَدُّ مَنَاقِبَا
كَمْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقْوَالِهِ كُتُباً غَدَتْ لِلطَّالِبِينَ مَطَالِبَا
حَتَّى غَدَتْ أَقْوَالُهُ كَالشَّمْسِ قَدْ سَارَتْ تُضِيءُ مَشَارِقاً وَمَغَارِبَا
لِكِنَّمَا ذَا السِّفْرِ وَافَا جَامِعاً لِجَمْعِ مَا قَدْ حَرَّرُوهُ غَالِبَا
لَمَّا بَدَى كَالشَّمْسِ فِي وَقْتِ الضُّحَى أَضْحَى الْمُعَانِدُ بِالْجَهَالَةِ غَارِبَا
قَدْ جَاءَ فِي الزَّمَنِ الْأَخِيرِ وَإِنَّهُ لَمُقَدَّمٌ فِي الْفَضْلِ عَالٍ جَانِبَا

وَدَلَائِلُ الإِخْلَاصِ فِيهِ ظَوَاهِرٌ ... إِذْ كُلُّ شَخْصٍ فِيهِ يُلْقَى رَاغِبَا
أَلْفَاظُهُ السِّحْرُ الْحَلَالُ وَإِنَّهُ ... قَدْ صَارَ سَهْماً لِلْمُعَانِدِ صَائِبَا
سَهْلُ التَّنَاوُلِ غَيْرِ أَنَّ نِظَامَهُ ... يَزْرِي بِأَسْلَاكِ الْعُقُودِ تَنَاسُبَا
هُوَ رَوْضَةٌ غَنَّا قَدْ سِقيتْ عَلَى ... لُطْفِ الزُّهُورِ المَاطِرَاتِ سَحَائِبَا
وَسَعَى الصَّبَا فِيهَا يَفُوحُ عَلَى الرُّبَا ... وَالطَّيْرَتَصْدَحُ بِالغُصُونِ نَوَاحِبَا
أَبْوَابُهُ وَفُصُولُهُ فِي نَظْمِهَا ... فَاقَتْ لَدَى أُفْقِ السَّمَاءِ كَوَاكِبَا
هُوَ غَايَةٌ لِلْمُنْتَهَى فَمَدِيحُهُ ... أَضْحَى عَلَى الْعُلَمَاءِ فَرْضاً رَاتِبَا
تَاللَّهِ لَمْ نَمْنَحْهُ وَاجِبَ حَقِّهِ ... إِنْ لَمْ يَحُزْ فَوْقَ الرُّؤُوسِ مَنَاصِبَا
لَو خُط إِجْلَالًا بماءِ عُيُونِنَا ... لَمْ نَقْضِهِ يَوْماً بِذَلِكَ وَاجِبَا
لَا غَرْوَ أَنْ حَاكَى الدَّرَارِي نِظَامُهُ ... وَالدُّرُ أَوَ أَنْ فَاقَ غَيْثاً سَاكِبَا
فَلأَنَّهُ تَضِيقُ مَنْ قَدْ حَا ... زَ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ مَوَاهِبَا
حَبْرٌ إِذَا حَلَّ الطُّرُوسَ يَرَاعُهُ ... تَلْقَاهُ حَلَّ مِنَ الْكَلامِ عَجَائِبَا
إن أُغْلِقَتْ يَوْماً عَلَيْهِ نُكْتَةٌ ... يَنْبُذْ إِلَيْهَا مِنه فَهْماً ثاقِبَا
مَوْلَايَ مَرْعِيّ الإِمَامُ الْمُجْتَبَى ... مَنْ لَمْ يَزَلْ لِعُلَى الْعُلُوم مُصَاحِبَا(١)
بِالْعِلْم وَالْعَمَلِ ارْتَقَى حَتَّى انقضى ... لِلْحَاسِدِينَ مَنْ الْعُلُوم مَوَاضِبَا
رَامَ الْحَسُودُ مُقَامَهُ فَتَقَاصَرَتْ ... خُطْوَاتُهُ عَجْزاً وَأَضْحَى خَائِبَا
لَازَالَ يَنْفَعُ طَالِبِيهِ بِعِلْمِهِ ... وَيَحُوزُ مِنْ رَبِّ الْعِبَادِ مَآرِبَا
حَتَّى يَدُومَ لِوَارِدِيهِ مَنْهَلًا ... صَافٍ وَمَوْلًا لِلْمَحَامِدِ كاسِبَا
مَا نَاحَ طَيْرٌ فَوْقَ غُصْنِ أَرَاكَةٍ ... فَأَثَارَ لِلْمُشْتَاقِ شَوْقاً لَازِبَا
قَدْ قَالَهَا الشَّامِيُّ نَجْلُ مُحَاسِنٍ ... عَبْدِ الرَّحِيمِ لِعَفْوِ رَبٍّ طَالِبَا

(١) النعت الأكمل لابن الغزي (١٨٩)، السحب الوابلة لابن حميد (٤٦٣)، مختصر طبقات

وَمُسَلِّمًا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الَّذِي ... بِالْحَقِ مَزَّقَ لِلْعُدَاةِ كَتَائِبَا
وَالْآلِ وَالْأَصْحَابِ مَنْ بِهُدَاهُمُ ... عَمُّوا الْأَنَامَ أَعَاجِماً وَأَعَارِبَا

وقال في ذلك الشيخ الشهير الجهبذ النحرير الفائق بخصاله الحميدة على أقرانه أبو المواهب رحمه الله تعالى رحمة واسعة آمين:

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَافِي السَّادَةَ الْفُضَلَا ... وَمُقْنِعٍ بِحُصُولِ الْقَصْدِ مَنْ سَأَلَا
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَيَتْلُوهَا السَّلَامُ عَلَى ... مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى أَكْمَلِ الرُّسُلَا
والآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَنْصَارِ أَجْمَعِهِمْ ... مَا بَلَّغَ اللَّهُ عَبْداً قَاصِداً أَمَلَا
هذَا كِتَابٌ وَجِيزٌ فَائِقٌ حَسَنٌ ... يُقَرِبُ لِلْمَعَانِي أَوْضَحَ السُّبُلَا
بِغَايَةِ الْمُنْتَهَى جَاءَتْ فَوَائِدُهُ ... كَرَوْضَةِ الْمُشْتَهَى مَا مِثْلُهَا نُقِلَا
وَمَطْلَبُ دُرِّهِ الْمَنْظُومِ فِي نَسَقٍ ... حَاوِي فُرُوعِ أُصُولٍ تُثْبِتُ الجَدَلَا
ذُو مَنْهَجٍ مُبْهِجٍ طَابَتْ مَصَادِرُهُ ... وَقَدْ صَفَى وِرْدُهُ الصَّافِي لِمَنْ نَهَلَا
دُرٌّ نَضِيدٌ فَرِيدٌ أَمّ مَسَائِلُهُ ... سِحْرٌ حَلَالٌ بِهِ قَدْ أَذْهَشَ العُقَلَا
فِي الطُّرْسِ وَالسَّطْرِ مِنْهُ بَهْجَةٌ ظَهَرَتْ ... فَرِيدَةٌ مِنْ فَرِيدٍ بِالْعُلُومِ عَلَا
مُحَرَّرُ النَّقْلِ بِالتَّنْقِيحِ مُتَّصِفُ ... تَصْحِيحُهُ وَاضِحٌ بِالْفَضْلِ قَدْ كَمُلَا
حُسْنُ الْبَرَاعَةِ تَبْدُو فِي عِبَارَتِهِ ... فِي فِقْهِ خَيْرِ إِمَامٍ قَدْ عَلَى وَغَلَا
الْحَبْرُ أَحْمَدُ رَبُّ الْعَرْشِ مَتَّعُهُ ... فِي جَنَّةٍ وَكُسِي مِنْ سُنْدُسٍ حُلَلَا
عَلَى الصَّحِيحِ مَشَى فِيهِ وَحَقَّقَهُ ... عَلَى عَرَائِسِ أَبْكَارٍ قَدِ اشْتَمَلَا
تَنَزَّهَتْ رُوحِي وَلُبِي فِي مَحَاسِنِهِ ... وَالذِّهْنُ وَالْفِكْرُ وَالْحِسُّ وَالْمُقَلَا
لَازَالَ مُنْشِيهِ مَرْعِيٌّ وَمُبْتَهِلٌ ... وَبَدْرُهُ طَالِعٌ بِالسَّعْدِ مَا أَفَلَا
لِلَّهِ مِنْ عَالِمٍ عَلَّامَةٍ عَلَمٍ ... فَهَّامَةٍ مَاجِدٍ فِي الدَّهْرِ قَدْ فَضُلَا
وفِيهِ نَفْعٌ لِطُلَّابِ الْعُلُومِ يُرَى ... وَدَامَ بِالعِلْمِ وَالْخَيْرَاتِ مُشْتَغِلَا

فَــزَادَهُ زَانَــهُ رَبِّــي وَبَــلَّغَــهُ ... مِنْ فَيْضِ إفْضَالِهِ الْمَطْلُوبَ وَالأَمَلا
وَإِنِّي سَائِلٌ مِنَ الدُّعَاءِ وَلِي ... قَلبٌ عَلَى حُبِّ أَهْلِ الْخَيْرِ قد جُبلا
أَبُو الْمَوَاهِب لِلصِّدِيق نِسْبَتُهُ ... قَدْ قَالَهُ مِنْ بَدِيهِ الْفِكْر مُرْتَجِلا
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرِ ... وَالْآلِ وَالصَّحْبِ مَا غَيْثُ الرِّضَا حَمَلَا

وقال في ذلك الشيخ العالم العلامة محمود أفندي قاضي العسكر بمحروسة مصر رحمه الله تعالى آمين

كِتَابٌ حَوَى كُلَّ الْمَحَاسِنِ وَاحْتَوَى ... عَلَى لُبِّ مَا قَدْ حَرَّرَتْهُ الْأَفَاضِلُ
وَمَا هُوَ إِلَّا رَوْضَةٌ قَدْ تَدَفَّقَتْ ... بِهَا مِنْ يَنَابِيعِ الْفُرُوعِ جَدَاوِلُ
حَدَائِقُ تُنْسِي النَّاظِرِينَ بِلَفْظِهَا ... وَتَزْهُو عَلَى الْأَبْصَارِ مِنْهَا خَمَائِلُ
وَكَمْ فِيهِ مِنْ دَوْحٍ يَرُقُّ نَظَارُهُ ... سَقَاهَا مِنَ الْأَفْكَارِ طَلٌّ وَوَابِلُ
فَلِلَّهِ مُنْشِيهِ لَقَدْ دَلَّ جَمْعُهُ ... عَلَى أَنَّهُ فِي ذَا الصِّنَاعَةِ كَامِلُ
كَأَنِّي بِهذَا السِّفْرِ فَخْرٌ بِمَا حَوَى ... يَتِيهُ عَلَى مَنْ قَدْ مَضَى وَهُوَ قَائِلُ
وَإِنِّي وَإِنْ كُنْتُ الْأَخِيرَ زَمَانَهُ ... لَآتٍ بِمَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ الْأَوَائِلُ

ومما قاله الشيخ المكرم محمد السفاريني الحنبلي رحمه الله تعالى في الشيخ مرعي رحمه الله تعالى

لِلَّهِ دَرُّكَ يَا مَرْعِيٌّ طِبْتَ فَكَمْ ... أَبْدَيْتَ مِنْ مُحْكَمٍ يا قُرَّةَ الْعَيْنِ
أَبْرَزْتَ فِي النَّسْخِ أَنْوَاعاً مُحَرَّرَةً ... فَاقَتْ وَفُقْتَ بِهَا حَتَّى عَلَى الْعَيْنِ

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صورة تقريظ كتبه الشيخ الفاضل شيخ الإسلام أحمد البكري رحمه الله تعالى رحمة الأبرار وأسكنه دار القرار على الغاية للشيخ مرعي رحمه الله تعالى

سُبْحَانَ رَبِّيَ قَدْ تَعَالَى شَأْنُهُ ... وسع الجودَ جميعُ ما إحسانُهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ السَّلَامِ عَلَى الَّذِي ... خَضَعَتْ لَهُ إِنْسُ الْأَنَامِ وَجَانُهُ
مَنْ شَرَّفَ الْأَمْلَاكَ فِي أُفْقِ السَّمَا ... عُرُوجُهُ وَخِطَابُهُ وَعِيَانُهُ
وَالآلِ وَالأَصْحَابِ مَا لَمَعَتْ بُرُوقُ ... الحَقِ مِنْ قَلْبٍ نَمَا عِرْفَانُهُ
هذَا وَإِنِّي قَدْ تَشَرَّفَ بَاصِرِي ... بِكِتَابِ عِلْمٍ شُيِّدَتْ أَرْكَانُهُ
حَاوِي الْفُرُوعَ كَرَوْضَةٍ مَنْظُومَةٍ ... وَعَلَى عَلَا فَرْقِ الأَثِيرِ مَكَانُهُ
هُوَ غَايَةٌ لِلْمُنْتَهَى بَلْ مَطْلَبٌ ... كَنْزٌ يَلُوحُ لِطَالِبٍ تِبْيَانُهُ
كَمَا فِيهِ أَبْحَاثٌ تَدُقُّ عَلَى النُّهَى ... وَلَقَدْ تَلَأْلَأَ بِالسَّنَا بُرْهَانُهُ
دُرَرُ الْبَرَاعَةِ فِي سُطُورِ طُرُوسِهِ ... كَمْ قَدْ حَوَتْ عِلْماً زَكَا إِتْقَانُهُ
فِيهِ فِقْهُ مَنْ حَازَ السِّيَادَةَ وَالتُّقَى ... وَاعْتَزَّ بِالْعِلْمِ الشَّرِيفِ زَمَانُهُ
قُطْبُ رَحَاءِ الْعِلْمِ دَارَتْ حَوْلَهُ ... وَمَسِيرُهَا مَهْمَا أَرَادَ بَنَانُهُ
فَهُوَ الإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ الْمُرْتَضَى ... مَنْ نَافَسَتْ فِي عِلْمِهِ أَعْيَانُهُ
هُوَ الأَحْمَدُ الأَوْصَافِ ذُو القَدْرِ الَّذِي ... عَنْهُ تَنَزَّلَ فِي الْعُلَى كَيْوَانُهُ
رَايَاتُهُ فِي الزُّهْدِ تَخْفُقُ دَائِماً ... وَجُنُودُ رَبِّي فِي السَّمَا أَعْوَانُهُ
لَا زَالَ مُنْشِئُهُ يُفِيدُ مَعَارِفاً ... لَا تَنْقَضِي نِهَايَةَ أَحْيَانُهُ
فَرْدٌ إِمَامٌ عَالِمٌ عَلَّامَةٌ ... رَجَحَتْ عَلَى أَقْرَانِهِ مِزَانُهُ

وَلَقَدْ أَتَى بِغَرَائِبٍ وَرَغَائِبٍ وَانْقَادَ لِلْحَقِّ الْمُبِينِ جَنَانُهُ
وَتَفَرَّعَتْ أَفْكَارُهُ بِمَعَارِفٍ حَتَّى امْتَلَا بِشُهُودِهِ بِطَانُهُ
وَتَنَزَّلَتْ ايَاتُهُ فِي ذَاتِهِ وَتَلَا عَلَيْه جمعُهُ فرقانُهُ
وَسَرَتْ بِهِ رُوحُ الْحَيَاةِ فَأَظْهَرَتْ أَسْرَارُ سِرٍّ عَتْمِهَا سَرَيَانُهُ
لَا زَالَ مَرْعِياً بِعِزٍّ عِنَايَةٍ يَجْرِي الْيَرَاعِ وَطُرْسُهُ مَيْدَانُهُ
مَا صَفَتِ الْأَقْدَامُ فِي غَسَقِ الدُّجَا قَوْمٌ لَهُمْ سِرٌّ بَدَا كِتْمَانُهُ
واسْتَضْحَكَتْ ثَغْرَ الرِّيَاضِ سَحَابَةٌ تَبْدِي بِدَمْعٍ فَائِضٍ هَتَّانُهُ
وَتَغَنَّتِ الْوَرْقَا فِي قضيب النَّقَا وَاهْتَزَّ مِنْ سِرِّ النَّسَائِمِ بَانُهُ
وَأَنَا ابْنُ زَيْنِ الْعَابِدِينِ وَاحِدٌ مَدْحِي يُوَافِقُ سِرُّهُ إِعْلَانُهُ
مِنَ الصِّدِّيقِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ طه الَّذِي فَخَرَتْ بِهِ عَدْنَانُهُ
صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمَ رَبُّنَا مَا فَاحَ مِنْ زَهْرِ الرُّبَا رَيْحَانُهُ
وَالآلِ طُراً وَالصَّحَابَةِ سِيَّمَا الصِّدِيقُ مَنْ سَبَقَ الوَرَى إِيمَانُهُ
وَزَكَا خِتَامُ القَوْلِ مِثْلُ فِتَاحِهِ وَتَنَظَّمَتْ فِي سِلْكِهِ عِقْيَانُهُ

كان الشيخ مرعي محل ثناء العلماء ومدحهم له لخصاله الطيبة وصفاته الكريمة ومنزلته العلمية الكبيرة فقد أثنى عليه كل من ترجم له فمن ذلك ما يلي:

قال عنه الأمين المحبي في تاريخه:

«.. أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماما فقيها محدثا ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائقه، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة..».

وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «.. شيخ الإسلام أوحد

العلماء الأعلام فريد عصره وزمانه ووحيد دهره وأوانه صاحب التآليف العديدة والفوائد الفريد والتحريرات المفيدة فهو العلامة بالتحقيق والفهامة عند التدقيق والتنميق. . ».

وقال الشيخ ابن حميد: « . . العالم العلامة البحر الفهامة المدقق المحقق المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر. . ».

وقال الشيخ عثمان النجدي: « . . كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره. . ».

وقال ابن بدران: « . . أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر. . ».

ويعد الإمام العلامة الشيخ مرعي في مذهب الإمام أحمد ذو منزلة كبيرة، فهو من كبار علماء الحنابلة بمصر، وضم إلى ذلك علوما أخرى، فهو إمام بارز في الحديث وعلومه، والعقائد، وعلم الكلام، والأدب والشعر.

ترجمة صاحب المتن(١)
العلامة مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) رحمه اللّه تعالى

اسمه ونسبه:

هو الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي - نسبة إلى طور كرم بفلسطين، قرية بقرب نابلس، تقع غربيها إلى جهة البحر، وهي الآن مدينة ومركز قضاء - ثم المقدسي - نسبة لبيت المقدس حيث تلقى علومه هناك وتتلمذ على بعض علمائها - ثم الأزهري - نسبة للجامع الأزهر حيث درس ودرس به ونبغ به - ثم المصري نسبة لإقامته بمصر وتوفي بها - ثم الحنبلي - نسبة إلى مذهب إمام أهل السنة والصابر في المحنة أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى الذي انتسب إليه الشيخ مرعي والذي قال فيه:

لئن قلَّد الناسُ الأئمةَ إنني ... لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغبُ
أُقلّد فتواه وأعشق قوله ... وللناس فيما يعشقون مذاهبُ

هو نزيل مصر القاهرة، شيخ مشايخ الإسلام، أحد العلماء المحققين الأعلام، واحد عصره وأوانه ووحيد دهره وفريده، صاحب التآليف العديدة، والفوائد الفريدة، والتحريرات المعينة، شرفت به

---

(١) النعت الأكمل لابن الغزي (١٨٩)، السحب الوابلة لابن حميد (٤٦٣)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (١٠٨).

البلاد المقدسة وصارت دعائم كمالاته على هامة الفضائل مؤسسة، جمع من العلوم أصنافا، ومن الفنون أصنافا، وانعقد عليه الإجماع من أهل الخلاف والوفاق.

ولادته ونشأته:

ولد العلامة الشيخ مرعي في طور كرم بفلسطين ونشأ بها وتلقى علومه الأولى فيها - ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته ولا مدة استقراره في البلدان- ثم انتقل بعده إلى القدس ليأخذ عن علمائها فأقام مدة من الزمن، ثم انتقل إلى القاهرة واستقر بها وطاب له العيش بها، ووجد فيها ضالته المنشودة، فألقى عصى التسيار وعزم على الاستقرار، وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ، وحصلت له الإجازة من شيوخه، ثم تصدر للإقراء وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة، وأخذها منطلقا لبث علومه الشرعية، ومؤلفاته المفيدة حتى وافاه الأجل بها.

مشايخه:

تلقى العلم عن كثير من مشايخ وعلماء فلسطين ومصر ومنهم:

١) العلامة العالم الشيخ محمد بن أحمد المرداوي القاهري فقيه الحنابلة في زمنه الذي تلقى علومه عن التقي محمد الفتوحي والشيخ عبدالله الشنشوري الفرضي (١٠٢٦هـ).

٢) الإمام العلامة المفسر المحدث الواعظ محمد بن حجازي بن محمد بن عبدالله الأكراوي الشافعي القلقشندي (٩٥٧-١٠٣٥هـ).

٣) الشيخ القاضي الفرضي يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن

سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي القاهري حيث قرأ عليه الفقه.

٤) العالم الشيخ المحقق أحمد بن محمد بن علي الغنيمي الأنصاري المصري الحنفي الخزرجي شهاب الدين (ت ١٠٤٤هـ).

تلامذته:

وقد استفاد منه الكثير من العلماء العاملين في تدريسه وإفتائه وتصانيفه المفيدة لشتى العلوم والمعارف، فتخرج على يده الكثير من طلبة العلم الذين نشروا علمه وفضله منهم:

١) الشيخ الإمام محمد بن موسى بن محمد الجمازي الحسيني المالكي (ت ١٠٦٥هـ).

٢) العالم العلامة الشيخ عبدالباقي بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن إبراهيم بن عمر بن محمد البعلي الحنبلي الأزهري الدمشقي، المعروف بابن فقيه فصه (١٠٠٥-١١١٧هـ).

٣) الشيخ العلامة أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي المقدسي (١٠٠٠- ١٠٩١هـ) وغيرهم.

مؤلفاته:

وتآليفه رحمه الله كثيرة غزيرة منها المطبوع ومنها مازال مخطوطا، وقد توسعت في ذكرها في كتابي **إرشاد الطالب النبيل في جمع النيل ومنار السبيل**.

أذكر منها كتب الفقه:

١) تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان.
٢) دليل الطالب لنيل المطالب.
٣) رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار والغناء والأشعار.
٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى وهو كتابنا هذا.
٥) اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى.
٦) تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام.
٧) الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة.
٨) السراج المنير في استعمال الذهب والحرير.
٩) محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام.
١٠) المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة.
١١) مقدمة الخائض في علم الفرائض.

وفاته رحمه الله تعالى:

وبعد حياة قضاها في تدريس العلوم والإفتاء والتصنيف، توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ وقيل ١٠٣٢هـ رحمه الله رحمة واسعة.

ترجمه صاحب الإقناع[1]

الإمام موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي

رحمه الله تعالى

(٨٩٥-٩٦٨هـ)

اسمه ونسبه:

هو العالم العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام الإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، أبو النجا شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، كان إماما بارعا، محدثا، فقيها أصوليا، ورعا، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، وتلقاها الناس بالقبول زمانا بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقا وغربا، وعم نفعها الناس عجما وعربا، الحبر بلا ارتياب والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة والدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة.

---

(١) النعت الأكمل لابن الغزي (١٢٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد (٤٧٢)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٩٣).

مولده ونشأته:

ولد بقرية حجة بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مشددة وآخرها تأنيث، من قرى نابلس سنة ٨٩٥هـ وبها نشأ.

طلبه للعلم:

قرأ القرآن وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالا كليا، ثم ارتحل إلى دمشق فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر، وقرأ على مشايخ عصره، وأخذ الفقه عن الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي الصالحي الذي لازمه إلى أن تمكن فيه تمكنا تاما.

والإمام الفقيه أبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد ابن مفلح الصالحي، وعن العلامة أبي البركات محب الدين أحمد بن محمد، خطيب مكة، العقيلي، وأجاز له مفتي دار العدل، السيد كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثا بمنزله بدمشق في مجلسين آخرهما يوم الثلاثاء حادي عشر شوال سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة، جميع ما يجوز له وعنه روايته بشرطه وكتب له خطه بذلك.

عمله:

وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، إذ انتهت إليه ريادته، وصار إليه المرجع فيه، وأم بالجامع المظفري عدة سنين بعد شهاب الدين المرداوي المعروف بابن الديوان.

شيوخه:

١) شهاب الدين الشويكي: أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد الشويكي النابلسي الدمشقي الصالحي (٩٣٩هـ).

٢) محب الدين العقيلي: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد العقيلي النويري المكي الشافعي القرشي (ت ٩١٦هـ).

٣) ابن الديوان: شهاب الدين أحمد بن محمد المرداوي الصالحي المعروف بابن الديوان (٩٤٠هـ).

٤) نجم الدين عمر بن مفلح: عمر بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٩١٩هـ).

٥) كمال الدين الحسيني: محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد ابن علي بن حمزة الحسيني الشافعي (٩٣٣هـ).

تلامذته:

واشتغل عليه جمع من الفضلاء ففاقوا أقرانهم وممن أخذ عنه جماعة من الأئمة منهم

١) إبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي، المعروف بابن الأحدب (١٠١٠هـ).

٢) إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان، برهان الدين.

٣) أبو بكر بن زيتون الحنبلي الدمشقي الصالحي (١١١٢هـ).

٤) أحمد بن إبراهيم بن أبي حميدان النجدي (ت القرن العاشر).

٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن أحمد الشويكي (١٠٠٧هـ).

٦) أحمد بن محمد بن مشرف النجدي (١١١٢هـ).
٧) أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح الشهير بالوفائي الدمشقي (١٠٣٨هـ).
٨) زامل بن سلطان بن زامل اليماني المقرني النجدي.
٩) أبو النور سلطان بن محمد بن إبراهيم بن أبي جعد المعروف بابن أبي حميدان.
١٠) القاضي شمس الدين محمد بن طريف الحنبلي الدمشقي الصالحي (٩٨٩هـ).
١١) أبو النورين عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جده.
١٢) شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي حميدان المشهور بأبي جدة (ت آخر القرن العاشر).
١٣) محمد بن محمد الرجيحي الدمشقي الحنبلي (١٠٠٢هـ).
١٤) محمود بن محمد بن عبدالحميد أبو الثناء نور الدين الخميدي (١٠٣٠هـ).
١٥) يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، ابن الإمام.

مؤلفاته:

قال في الشذرات: هو الشيخ الإمام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الإسلام بها كان إماما بارعا محدثا فقيها أصوليا ورعا ومن تآليفه:

١) كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، جرد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد لم يؤلف مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل.

٢) زاد المستقنع في اختصار المقنع، عم النفع به مع وجازة لفظه.
٣) حاشية التنقيح، وتعقبه في مواضع كثيرة.
٤) حاشية على الفروع، ذكرها ابن العماد.
٥) شرح مختصر المقنع، ذكره الزركلي.
٦) شرح المفردات، ذكره ابن العماد وكحالة.
٧) منظومة الآداب الشرعية في ألف بيت وشرحها.
٨) منظومة الكبائر كلاهما على روي منظومة ابن عبدالقوي.

وفاته:

توفي يوم الخميس ثاني عشر ربيع الأول سنة ٩٦٨هـ ، ودفن بأسفل الروضة تجاه قبر المنقح من جهة المغرب ويفصل بينهما الطريق، وقال في الشذرات أنه توفي سنة ٩٦٠هـ وتابعه بذلك الزركلي في الإعلام، قال في مختصر طبقات الحنابلة: توفي ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة ثمان وستين وتسعمائة، ودفن بسفح قاسيون وكانت جنازته حافلة وتأسف عليه الناس رحمه الله تعالى رحمة واسعة وأسكنه أعلى فراديس الجنان.



ترجمة صاحب المنتهى[(١)]

الإمام محمد أحمد الفتوحي (٨٩٨- ٩٧٢هـ)

اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد - بضم الراء - الفتوحي، تقي الدين أبوبكر ابن الإمام العالم العلامة شهاب الدين المصري الشهير بابن النجار، قاضي القضاة.

مولده ونشأته:

ولد بمصر القاهرة سنة ٨٩٨هـ الموافق ١٤٩٢م، ونشأ بها.

طلبه للعلم:

أخذ الفقه والأصول عن والده شيخ الإسلام الشهاب أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، وحفظ كتاب المقنع، وبه حصل على الفضل ودأب في الآداب، ولازم الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي وعن جماعة من أرباب المذاهب المخالفة وتبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى، مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر، وسمع هذا القول مرارا من

---

(١) النعت الأكمل لابن الغزي (١٤١)، السحب الوابلة لابن حميد (٣٤٧)، مختصر طبقات الحنابلة لابن شطي (٩٦).

الشيخ شهاب الدين الرملي، وما سمع قط يستغيب أحدا من أقرانه ولا غيرهم، ولا حسد أحدا على شيء من أمور الدنيا، ولا تزاحم عليها، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر فأشار عليه بعض العلماء بالولاية، وقال: «يتعين عليك ذلك فأجاب مصلحة المسلمين، وما رأي أحدا أحلى منطقا منه ولا أكثر أدبا مع جليسه حتى يود أنه لا يفارقه ليلا ولا نهارا وبالجملة فأوصافه الجميلة تجل عن تصنيفي فأسأل الله تعالى أن يزيده من فضله علما وعملا وورعا إلى أن يلقاه وهو عنه راض آمين اللهم آمين انتهى.

وسافر إلى الشام وأقام بها مدة من الزمن وعاد وقد ألف مصنفه المنعوت «بمنتهى الإرادات» حرر مسائله على الراجح من المذهب فاشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه وقريء على والده مرات بحضرته، فأثنى على المؤلف شرحه المصنف مفيدا في ثلاث مجلدات أحسن فيه ما شاء وألف مختصرا في الأصول وشرحه، ومؤلفا في علم الحديث وانفرد.

مؤلفاته:

ومن أشهر مصنفات الشيخ ابن النجار الفتوحي:

١) «منتهى الإرادات».

٢) «معرفة أولى النهى شرح المنتهى».

٣) «شرح الكوكب المنير».

ثناء العلماء عليه:

وترجمه العارف عبدالوهاب الشعراني في ذيله على طبقات الأولياء له فقال: «ومنهم سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة تقي الدين، ولد شيخ الإسلام الشيخ شهاب الدين الشهير بابن النجار، صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئا يشينه في عرضه، بل نشأ في عفه وصيانة ودين وعلم وأدب وديانة».

وفاته:

مرض العلامة ابن النجار خمسة عشر يوما قبل موته بمرض الزحير، وكانت وفاته، عصر يوم الجمعة ثامن عشر صفر سنة ٩٧٢هـ، فتأسف عامة الناس والفقهاء على وفاته، وأكثروا من الترحم عليه، ولم يخلف بعده مثله في مذهبه، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية يوم السبت تاسع عشر، وصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفن بتربة المجاورين بجوار قبر العلامة الشمس العلقمي الشافعي بوصية منه قريبا من قبر الحافظ عبدالرحيم العراقي صاحب الألفية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ[١]

الحَمدُ للّهِ المَانِّ بِفضْلِهِ، والصَّلاةُ[٢] على مُحَمَّدٍ وأهلِهِ[٣]، قَالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللّهِ تَعالى: **مَرعِي بنُ يُوسُفَ الحنبَلي المَقدِسِي**: أَحْمَدُ مَنْ مَنَّ بِحَبِيبِه أَحْمَدَ، فَأَطْفَأَ نَارَ الشِّرْكِ وَأَخْمَدَ، وَأَعْلى مَنَارَ الإِسْلَامِ وَجدَّدَ، وبَيَّنَ شَرَائِعَ الأَحْكَام وَحَدَّدَ، وَقَارَبَ فيما أَمَرَ وَسَدَّدَ، وَلِرَأْفَتِهِ بِأُمَّتِهِ سَهَّلَ وَمَا شَدَّدَ، أَتَى[٤] بِكِتَابٍ مُحْكَم وَشرْعٍ مُؤَيَّدٍ، وَدِينٍ قيم وَحُكْمٍ مُؤَبَّدٍ، وتَفَقَّه عَلَيْهِ فِي الأَحْكَامِ كُلُّ مُوَفَّقٍ مُسَدَّدٍ، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَتَابعٍ تَهَجَّدَ، وَنَاسِكٍ بِشَرْعِهِ تَعَبَّدَ، مَا رَاقَ عَذْبٌ مُبَرَّدٌ، وَحَنَّ طَيْرٌ وَغَرَّدَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.

وبَعْدُ: فَقَدْ أَكْثَرَ أَئِمَّتُنَا- رَحِمَهُمْ اللّهُ تَعالَى- في الْفِقْهِ مِنَ التَّصْنِيفِ، وَمَهَّدُوا قَوَاعِدَ المَذْهَبِ أَحْسَنَ تَمْهِيدٍ وَتَرْصِيفٍ، وقَدْ أَتْقَنَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ بِمَا أَبْدَوْهُ مِنْ التَّصَانِيفِ، وَكَانَ مِمَّنْ سَلَكَ مِنْهُمْ مَسْلَكَ التَّحْقِيقِ وَالتَّصْحِيحِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّرْجِيحِ، الْعَلَّامَةُ صَاحِبُ **الإِنْصَافِ وَالتَّنْقِيحِ**، بَيَّنَ بِتَنْقِيحِهِ وَإِنْصَافِهِ الضَّعِيفَ مِنْ الصَّحِيحِ، ثُمَّ نَحَا نَحْوَه مُقَلِّداً لَهُ صَاحِبا **الإِقْنَاعِ والْمُنْتَهَى**، وَزَادَا مِنَ الْمَسَائِلِ مَا يَسُرُّ أُولِي النُّهَي، فَصَارَ لِذَلِكَ[٥] كِتَابَا هُمَا مِنْ أَجَلِّ كُتُبِ الْمَذْهَبِ، وَمِنْ أَنْفَسِ مَا

(١) زاد في (ب) بعد البسملة قوله: «رب يسر وأعن يا كريم».
(٢) زاد في (ب) قوله: «والصلاة والسلامُ».
(٣) من قوله: «الحمد لله... والله»، سقطت من (ج).
(٤) زاد في (ج): «وأتى».
(٥) قوله: «ذلك» سقطت من (ج).

يُرْغَبُ في تَحْصِيلِهِ وَيُطْلَبُ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَحْتَاجَانِ لِتَقْيِيدِ مَسَائِلَ وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظٍ يَبْغِيهَا السَّائِلُ، وَجَمْعِهِمَا[١] مَعاً لِتَسْهِيلِ[٢] النَّائِلِ.

فاسْتَخَرْتُ[٣] اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْكِتَابَيْنِ فِي وَاحِدٍ، مَعَ ضَمِّ مَا تَيَسَّرَ جَمْعُهُ إِلَيْهِمَا مِنَ الْفَرَائِدِ، وَمَا أَقِفُ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ الأَئِمَّةِ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَلَا أَحْذِفُ مِنْهُمَا إِلَّا مَا أَسْتَغْنِي عَنْهُ، حَرِيصاً عَلَى مَا لَابُدَّ مِنْهُ.

مُشِيراً لِخِلَافِ **الإِقْنَاعِ** بـ **خِلَافاً لَهُ**، فَإِنْ تَنَاقَضَ زِدْتُ **هُنَا** وَلَهُمَا بِـ **خِلَافاً لَهُمَا**، وَلِمَا أَبْحَثُهُ غَالِباً جَازِماً بِهِ بِقَوْلِي: **وَيَتَّجِهُ**، فَإِنْ تَرَدَّدْتُ زِدْتُ **إِحْتِمَالٌ** مُمَيِّزاً آخِرَ كُلِّ مَبْحَثٍ بالأَحْمَرِ لبَيَانِ الْمَقَالِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ فِي كَلَامِهِمْ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَحْصِيلِ كَثْرَةِ الْمَوَادِّ، وَقَدْ فَقَدْتُ فِي ذَلِكَ الْخِلَّ الْمُسْعِفَ الْمُوَادَّ، لَكِنَّ مَعُونَةَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُ مَعُونَةٍ، لِكَثْرَةِ[٤] الْمَدَدِ وَقِلَّةِ الْمَؤُونَةِ.

وَيَأْبَى اللَّهُ تَعَالَى الْعِصمَةَ لِكَتَابٍ غَيْرِ كِتَابِهِ، وَالْمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ الْمَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ[٥]، وَمَعَ هَذَا فَمَنْ أَتْقَنَ كِتَابِي هَذَا فَهُوَ الْفَقِيهُ الْمَاهِرُ، وَمَنْ ظَفِرَ بِمَا فِيهِ فَسَيَقُولُ بِمِلْءِ فِيهِ: كَمْ تَرَكَ الأَوَّلُ لِلآخِرِ، وَمَنْ حَصَّلَهُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ جَزِيلُ[٦] الْحَظِّ الْوَافِرِ، لأَنَّهُ الْبَحْرُ

---

(١) في (ج): «وجمعتهما».
(٢) في (ب): «لتقريب».
(٣) في (ج): «وقد استخرت».
(٤) كذا في (أ) وباقي النسخ «بكثرة».
(٥) من قوله: «ويأبى الله. . . صوبه»، سقطت من (ج).
(٦) في (ج): «خص بجزيل».

لَكِنْ بِلَا سَاحِلٍ، وَوَابِلُ الْقَطْرِ، غَيْرَ أَنَّهُ مُتَوَاصِلٌ، بِحُسْنِ عِبَارَاتٍ، وَرَمْزِ إِشَارَاتٍ، وَتَنْقِيح مَعَانٍ، وتَحْرِيرِ مَبَانٍ، رَاجِياً بِذَلِكَ تَسْهِيلَ بَيَانِ الأَحْكَامِ عَلَى الْمُتَفَقِّهِينَ، وَحُصولَ الْمَثُوبَةِ وَالإِنْعَامِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَسَمَّيْتُهُ: **غَايَةَ الْمُنْتَهَى فِي جَمْعِ الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى**.

وَالْمُرَادُ **بِالشَّيْخِ** حَيْثُ أُطْلِقَ: شَيْخُ الإِسْلامِ، وَبَحْرُ الْعُلُومِ، **أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ**.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمسؤُولُ، أَنْ يُبْلِغَ الْمَطْلُوبِ وَالْمَأْمُولِ، وَأَنْ يُسْعِفَ التَّقْصِيرَ بِحُصُولِ التَّيْسِيرِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، رَءُوفٌ رَحِيمٌ.

* * *

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

ارْتِفَاعُ حَدَثٍ، وَزَوَالُ خَبَثٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، كَتَجْدِيدٍ، وَغَسْلِ مَسْنُونٍ، وَمَيِّتٍ، وَيَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَنَحْوِ غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ، وَكَتَيَمُّمٍ، وَاسْتِجْمَارٍ، وَيَحْصُلُ تَطْهِيرٌ بِمَاءٍ فَقَطْ، أَوْ بِهِ مَعَ نَحْوِ تُرَابٍ، أَوْ بِنَفْسِهِ.

وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ:

طَهُورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ غَالِباً، يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ(١)، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ الطَّارِئَ.

وَالْحَدَثُ: مَا أَوْجَبَ وُضُوءاً أَوْ غُسْلًا، وَهُوَ أَمْرٌ(٢) اعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِالشَّخْصِ، وَلَيْسَ بِنَجَاسَةٍ، فَلَا تَفْسُدُ صَلَاةٌ بِحَمْلِ مُحْدِثٍ.

وَالْخَبَثُ: مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ صَلَاةٍ: وَهُوَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَلَا تَطْهُرُ بِحَالٍ.

وَالطَّهُورُ: أَنْوَاعٌ مَا يَحْرُمُ إِسْتِعْمَالُهُ وَلا يَرْفَعُ حَدَثاً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِنَاسٍ.

وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحاً. وَمَا يَرْفَعُ حَدَثَ الأُنْثَى لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى تَعَبُّداً، وَهُوَ قَلِيلٌ خَلَتْ بِهِ كَخَلْوَةِ نِكَاحٍ، مُكَلَّفَةٌ وَلَوْ كَافِرَةً، لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ، عَنْ حَدَثٍ.

---

(١) في (ج): «بمعناه».

(٢) كذا في (أ) وباقي النسخ: «وأمر».

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَوْ لَمْ تَنْوِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ غُسْلُ رَجُلٍ مَيِّتٍ بِهِ.

ومَاءٌ يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَمُسْتَعْمَلٍ فِي طُهْرٍ لَا يَرْفَعُ[1] حَدَثاً كَتَجْدِيدٍ، وَغَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ وَثَالِثَةٍ، أَوْ[2] غُسْلِ كَافِرٍ وَلَوْ كَافِرَةً لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُسْلُ مُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَأَنَّ العِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ مُستعمِلٍ: فَحَنَفِيٌّ تَطَهَّرَ بِهِ بِلا نِيةٍ طَاهِرٌ، وطَهُورٌ يُكرَهُ إنْ تَوَضَّأَ لِمَسِّ فَرْجٍ، أَوْ شَافِعِيٌّ لِفَصْدٍ، أَوْ حَنَفِيَةٍ حَاضَتْ لِحِلِّ وَطْءٍ[3].

أَوْ غُسِلَ[4] رَأْسٌ بَدَلًا عَنْ مَسْحٍ.

وَمَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ، أَوْ غَصْبٍ، أَوْ حُفِرَتْ بِهِ، أَوْ بِأُجْرَةٍ غَصْبٍ، وَشَدِيدِ حَرٍّ، أَوْ بَرْدٍ، وَمَظْنُونِ نَجَاسَةٍ، وَمُسَخَّنٍ بِهَا أَوْ بِغَصْبٍ، وَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ: كَعُودٍ قَمَارِيٍّ، وَقِطَعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ، وَزِفتٍ، وَقَطِرَانٍ، أَوْ مِلْحٍ[5] مَائِيٍّ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ قَبْلَ انْعِقَادِه، وَمَاءِ بِئْرِ بَرَهُوتَ، وَذَرْوَانَ وَدِيَارِ قَوْمِ لُوطٍ[6]، وَكَذَا زَمْزَمَ فِي إِزَالَةِ خَبَثٍ، لَا جَارٍ عَلَى الْكَعْبَةِ،

(١) في (ج): «لرفع».
(٢) زاد في «ج»: «أو في غسل».
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) زاد في (ج): «أو غسل به رأس».
(٥) كذا في (أ) وباقي النسخ: «أو بملح».
(٦) قوله: «وديار قوم لوط» سقطت من (ج).

وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ، فَلَا تَصِحُّ طَهَارَةٌ بِهَا[١].

فَرْعٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ مَاءِ بِئْرٍ بِمَقْبَرَةٍ حَتَّى فِي نَحْوِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ مَا سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ أَوْ غَصْبٍ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** بَقْلَ مَقْبَرَةٍ.

وَمَا لَا يُكْرَهُ: كَمَاءِ بَحْرٍ، وَحَمَّامٍ وَقَطْرِ بُخَارِهِ، وَمُسَخَّنٍ بِشَمْسٍ، أَوْ طَاهِرٍ، وَمُتَغَيِّرٍ بِمُكْثٍ، أَوْ رِيحِ مَيْتَةٍ، وَبِمَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ إِنْ وَقَعَ بِنَفْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِفِعْلِ بَهِيمَةٍ.

كَطُحْلُبٍ وَوَرَقِ شَجَرٍ وَجَرَادٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٍ، وَنَحْوُ سَمَكٍ فِيهِ، وبِآنِيَةِ أُدْمٍ ونَحْوِ[٢] نُحَاسٍ، وَبِمَا فِي مَقَرِّهِ، وَمَمَرِّهِ أَوْ بِتُرَابٍ وَلَوْ وُضِعَ قَصْداً، أَوْ اُسْتُهْلِكَ فِيهِ يَسِيرُ طَاهِرٍ أَوْ مَائِعٌ وَلَوْ لِعَدَمِ كِفَايَةٍ، كَمُنْتَضَحٍ مِنْ وُضُوئِهِ فِي إِنَائِهِ، وَمُسْتَعْمَلٍ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ، كَغَسْلَةٍ رَابِعَةٍ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، وَثَامِنَةٍ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَكَتَبَرُّدٍ وَتَنَظُّفٍ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ[٣]، وَلَا يَحْنَثُ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءً، وَلَا يَلْزَمُ مُوَكِّلًا، وهُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ مُسْتَخْرَجٌ بِعِلَاجٍ: كَمَاءِ وَرْدٍ وَنَبَاتٍ وَطَهُورٌ تَغَيَّرَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ تَطْهِيرٍ كَثِيرٌ عُرْفاً، مِنْ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ بِطَاهِرٍ، وَلَمْ يَزُلْ تَغَيُّرُهُ،

(١) في (ج): «الطهارة به».
(٢) قوله: «نحو» سقطت من (ج).
(٣) في (ب، ج): «طهر».

كَبَاقِلَّاءِ وَغَسْلِ غَيْرَ مَا مَرَّ، وَلَوْ بِوَضْعِ مَا يَشُقُّ صَوْنُهُ عَنْهُ، كَطُحْلُبٍ أَوْ بِخَلْطِ مَا لَا يَشُق مُطْلَقاً: كَخَلٍّ وَمُسْتَعْمَل قَلِيلٌ فِي غُسْلِ مَيِّتٍ، أَوْ رَفْع حَدَثٍ وَلَوْ بِغَمْسِ بَعْضِ عَضْوِ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ عِنْدَ غَسْلِهِ وَنَوَى رَفْعَهُ فِيهِمَا، وَيُسْتَعْمَلُ بِانْفِصَالِ أَوَّلِ جُزْءٍ، وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثٌ.

وَيَتَّجِهُ: رَفْعُهُ فِي الأَكْبَرِ إِنْ انْقَطَعَ مُوجِبُهُ.

وَاحتَمَلَ وَسَمَّى ذَاكِراً؛ وَأَنَّ مَجْنُونَةً نَوَى غَسْلَهَا كَمَيِّتٍ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ بِانْتِقَالِهِ مِنْ عُضْوٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ زَوَالِ اتِّصَالِهِ، لَا بِتَرَدُّدِهِ عَلَى أَعْضَاءٍ مُتَّصِلَةٍ.

ويَتَّجِهُ: أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا مَرَّ عَلَيْهِ.

وَإِلَّا لأَجْزَأَ عَنْ الثَّلَاثِ، فِي نَحْوِ وُضُوءٍ؛ عَوْدُهُ ثَانِياً وَثَالِثاً أَوْ[١] فِي زَوَالِ خَبَثٍ، وَانْفَصَلَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ مَعَ زَوَالِهِ عَنْ مَحَلٍّ طُهْرٍ أَوْ غُسِلَ بِهِ ذَكَرٌ وَأُنْثَيَانِ، لِخُرُوجِ مَذْيٍ دُونَهُ أَوْ غُمِسَ فِيهِ - وَلَوْ بِلَا نِيَّةٍ - كُلُّ يَدِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، مُتَيَقِّنٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ، أَوْ حَصَلَ فِي كُلِّهَا بِلَا غَمْسٍ، وَلَوْ بَاتَتْ بِنَحْوِ جِرَابٍ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثاً بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَيَطْهُرُ بِذَا إِنْ لَمْ يَجِدْ[٢] غَيْرَهُ مَعَ تَيَمُّمٍ، وَمَا خَلَتْ بِهِ مُكَلَّفَةٌ أَوْلَى، أَوْ خُلِطَ الْقَلِيلُ بِطَاهِرٍ لَوْ خَالَفَهُ صِفَةٌ غَيَّرَهُ، وَلَوْ بَلَغَا قُلَّتَيْنِ وَيُقَدَّرُ بِوَسَطٍ كَخَلٍّ.

الثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ: كَعَطَشٍ، ودَفْعِ لُقْمَةٍ، وَبَلِّ مُحْتَرِقٍ[٣]، وَلَا تُحْلَبُ قَرِيباً بَهِيمَةٌ سُقِيَتْهُ، وَيَجُوزُ بَلُّ طِينٍ بِهِ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ب): «يوجد».

(٣) في (ج): «حريق».

وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ لَا بِمَحَلِّ تَطْهِيرٍ، إِذْ الْوَارِدُ بِهِ طَهُورٌ، وَمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا إِنْ كَانَ كَثِيراً وَلَوْ الْبَعْضَ لَمْ يَنْجَسْ مُطْلَقاً، وَإِلَّا نَجِسَ بِمُجَرَّدِهِ وَلَوْ جَارِياً أَوْ عَلَى مَقَابِرَ نُبِشَتْ، أَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرْفٌ أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ تَسْرِي فِيهِ كَمَائِعٍ وَطَاهِرٍ وَلَوْ كَثُرَا[1] **خِلَافاً لَهُ فِي الأَخِيرَةِ، وَلِلشَّيْخِ** فِيهِمَا[2]، وَلَا نَعْتَبِرُ الْجَرْيَةَ بَلْ الْمَجْمُوعَ، وَلا نُفَرِّقُ هُنَا بَيْنَ نَجَاسَةِ بَوْلِ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ.

وَتَطْهِيرُ قَلِيلٍ نَجِسٍ أَوْ كَثِيرٍ مُجْتَمِعٍ مِنْ مُتَنَجِّسٍ يَسِيرٍ، بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ، وَلَوْ لَمْ يَتَّصِلْ صَبٌّ مَعَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ إِنْ كَانَ.

وَتَطْهِيرُ كَثِيرٍ نَجِسٍ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِنَفْسِهِ، لَا بِنَحْوِ تُرَابٍ أَوْ بِإِضَافَةِ كَثِيرٍ، أَوْ بِنَزْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ، وَالْمَنْزُوحُ طَهُورٌ إِنْ كَثُرَ وَزَالَ تَغَيُّرُهُ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ كَثِيرٍ فِي إِضَافَةٍ وَنَزْحٍ.

وَلَا يَجِبُ مُطْلَقاً غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ، وَالْكَثِيرُ: قُلَّتَانِ فَصَاعِداً، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا، وَهُمَا تَقْرِيباً خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَأَرْبَعْمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَمِائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَسُبْعُ رِطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وتِسْعَةٌ وَثَمَانُونَ وَسُبْعَ رِطْلٍ حَلَبِيٍّ، وَثَمَانُونَ وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبْعِ رِطْلٍ قُدْسِيٍّ، وَبِالدَّرَاهِمِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ أَلْفاً وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ.

وَلَا يَضُرُّ نَقْصٌ يَسِيرٌ كَرِطْلَيْنِ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ، وَمِسَاحَتُهُما مُرَبَّعاً

---

(١) في (ب): «كثيراً».

(٢) قوله: «وللشيخ فيهما» سقطت من (ج).

ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً، بِذِرَاعِ الْيَدِ، وَمُدَوَّراً: ذِرَاعٌ طُولًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ عُمْقاً، فَيَسَعُ قِيرَاطِ، الْمُرَبَّع عَشَرَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثَيْ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ، وَالرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ: بِالدَّرَاهِمِ مِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَبِالْمَثَاقِيلِ: تِسْعُونَ، وَهُوَ سُبُعُ الْقُدْسِيِّ، وَثُمُنِ سُبُعِهِ، وَسُبُعِ الْحَلَبِيِّ وَرُبُعِ سُبُعِهِ، وَسُبُعِ الدِّمَشْقِيِّ وَنِصْفِ سُبُعِهِ، وَنِصْفِ الْمِصْرِيِّ وَرُبُعِهُ وَسُبُعِهُ.

وَالرِّطْلُ الْقُدْسِيُّ: ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْحَلَبِيُّ: سَبْعُمِائَةٍ وَعِشْرُونَ، وَالدِّمَشْقِيُّ: سِتُّمِائَةٍ، وَالمِصْرِيُّ: مِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَأُوقِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ: عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ، وَالْمِصْرِيِّ: اثْنَا عَشْرَةَ، وَالدِّمَشْقِيِّ: خَمْسُونَ، وَالْحَلَبِيِّ: سِتُّونَ، وَالْقُدْسِيِّ: سِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَا دِرْهَمٍ.

فَصْلٌ

وَيَتَطَهَّرُ بِمَا لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِتَغَيُّرٍ[(١)]، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ نَجَاسَةٍ فِيهِ وَقَارَبَهَا وَمُنْتَضِحٌ مِنْ قَلِيلٍ لِسُقُوطِهَا فِيهِ نَجِسٌ وَيُعْمَلُ بِيَقِينٍ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وِقِلَّتِهِ[(٢)] وَطَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ، وَلَوْ مَعَ سُقُوطِ نَحْوِ رَوْثٍ شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ، أَوْ سُقُوطِ طَاهِرٍ وَنَجِسٍ وَتَغَيَّرَ يَسِيراً بِأَحَدِهِمَا أَوْ كَثِيراً بِمَا يَشُقُّ[(٣)] وَجَهِلَ، فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ مَاءٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ[(٤)] فَنَجِسٌ، وَفِي نَجَاسَةِ نَحْوِ

(١) في (ج): «لا بتغيره».
(٢) في (ج): «أو قلته».
(٣) قوله: «أو كثيراً بما يشق» سقطت من (ج).
(٤) قوله: «نجاسة» سقطت من (ج).

رَوْثٍ أَوْ وُلُوغِ كَلْبٍ أَدْخَلَ رَأْسَهُ إِنَاءً[١] فَطَاهِرٌ، أَوْ هَلْ طَرَأَتْ النَّجَاسَةُ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ، أَوْ بَعْدَهُ فَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ جُرِحَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَاتَ[٢] بِالْجِرَاحَةِ أَوْ بِهِ، فَالْمَاءُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْحَيَوَانُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الْحُرْمَةِ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ عَلَيْهِ ذُبَابٌ وَشَكَّ هَلْ تَعَلَّقَ بِرِجْلَيْهِ نَجَاسَةٌ، فَإِنْ تَحَقَّقَ حُكِمَ بِعَدَمِ الْجَفَافِ.

وَيَتَّجِهُ: وَحُكِمَ بِعَدَمِ انْفِصَالِهِ فِيمَا وَقَعَ عَلَيْهِ لَا فِيهِ[٣].

وَإِنْ أَخْبَرَهُ مُكَلَّفٌ عَدْلٌ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا وَاعْتَقَدَ صِدْقَهُ.

وَلَوْ ظَاهِراً، وَأُنْثَى وَقِنّاً[٤] أَوْ أَعْمَى بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ، وَلَوْ مُبْهَماً كَأَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ[٥] وَعَيَّنَ السَّبَبَ مُخَالِفٌ قُبِلَ لُزُوماً وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْباً وَلَغَ فِي هَذَا الإِنَاءِ وَقَالَ آخَرُ: بَلْ فِي هَذَا، وَجَبَ اجْتِنَابُهُمَا، وَكَذَا لَوْ عَيَّنَا كَلْبَيْنِ وَكَلْباً، وَوَقْتاً لَا يُمْكِنُ شُرْبُهُ فِيهِ تَعَارَضَا وَحَلَّ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَيُقَدَّمُ مُثْبِتٌ عَلَى نَافٍ.

وَيَلْزَمُ عَالِمَ نَجِسٍ لَا يُعْفَى عَنْهُ[٦] إِعْلَامُ مُرِيدِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: الْعِبْرَةُ بِعَقِيدَةِ عَالِمٍ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَاءُ نَحْوِ مِيزَابٍ، وَرَوْثٍ وَلَا أَمَارَةَ، كُرِهَ سُؤَالُهُ، وَلَا يَلْزَمُ جَوَابُهُ وَأَوْجَبَهُ **الآزَجِيُّ** إِنْ عَلِمَ

---

(١) زاد في (ج): «في إناء».
(٢) زاد في (ج): «أمات».
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) في (ب، ج): «أو قنا أو أعمى».
(٥) قوله: «ولو مبهماً كأحد هذين الثوبين» سقطت من (ج).
(٦) قوله: «عنه» سقطت من (ج).

نَجاسَتَهُ، قَالَ فِي **الإِنْصَافِ**: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ حَسَنٌ[١].

وَإِنْ اشْتَبَهَ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِمُحَرَّمٍ أَوْ بِنَجِسٍ لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِهِ، وَلَا طَهُورٌ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ لَمْ يَتحرَّ، فَإِنْ خَالَفَ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَصَابَ، وَلَوْ زَادَ عَدَدُ طَهُورٍ مُبَاحٍ. وَيَتَيَمَّمُ بِلَا إِعْدَامٍ وَلَا يُعِيدُ نَحْوَ صَلَاةٍ لَوْ عَلِمَهُ بَعْدُ، وَيَلْزَمُ تَحَرٍّ لِحَاجَةِ شُرْبٍ وَأَكْلٍ، لَا غَسْلُ نَحْوِ فَمٍ، وَبِطَاهِرٍ وَلَوْ مَعَ طَهُورٍ بِيَقِينٍ أَمْكَنَ جَعْلُهُ طَهُوراً بِهِ أَوَّلاً، يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَا غَرْفَةً، وَمِنْ ذَا غَرْفَةً تَعُمُّ كُلٌّ مِنْهُمَا الْمَحَلَّ، أَوْ مِنْ كُلٍّ وُضُوءاً كَامِلًا كَمَا فِي **الْمُغْنِي**.

وَكَذَا غُسْلٌ، وَيُصَلِّي صَلَاةً، وَثِيَابٌ طَاهِرَةٌ مُبَاحَةٌ بِنَجِسَةٍ، أَوْ مُحَرَّمَةٍ، وَلَا طَاهِرَ مُبَاحٌ بِيَقِينٍ لِعَدَمِ الصِّحَّةِ حِينَئِذٍ، فَإِنْ عَلِمَ عَدَدَ نَجِسَةٍ، أَوْ مُحَرَّمَةٍ وَلَا طَاهِرَ[٢]، صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً وَزَادَ صَلَاةً، وَإِلَّا فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ صِحَّتَهَا، وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُ، وَكَذَا بُقَعٌ وَأَمْكِنَةٌ ضَيِّقَةٌ لَا مُتَّسَعَة.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ تَيَمُّمَيْنِ لَوْ اشْتَبَهَ تُرَابٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ بِضِدِّهِ.

وإِنْ اشْتَبَهَ نَحْوُ أُخْتٍ بِأَجْنَبِيَّاتٍ لَمْ يَجُزْ تَحَرٍّ لِنِكَاحٍ، وفِي قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرَيْنِ يَجُوزُ بِلَا تَحَرٍّ، كَمَيْتَةٍ فِي لَحْمِ مِصْرٍ أَوْ بَلَدٍ كَبِيرٍ، وَلَا مَدْخَلَ لِتَحَرٍّ فِي نَحْوِ عِتْقٍ وَطَلَاقٍ.

* * *

(١) من قوله: «وأوجبه . . . وهو حسن» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ولا طاهر» سقطت من (ج).

بَابٌ
الآنِيَةِ

الأَوْعِيَةُ تُبَاحُ اتِّخاذاً وَاسْتِعْمَالاً مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُبَاحٍ، وَلَوْ ثَمِيناً: كَجَوْهَرٍ، لَا مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمَطْلِيٍّ وَمُمَوَّهٍ، وَلَوْ لَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ[١]، وَمُطَعَّمٍ وَمُكَفَّتٍ بِهِمَا، وَعَظْمِ آدَمِيٍّ وَجِلْدِهِ، وَلَوْ نَحْوَ مِيلٍ وَقِنْدِيلٍ وَلَوْ لأُنْثَى، وَتَصِحُ طَهَارَةٌ بِهَا وَبِمَغْصُوبٍ، وَمُحَرَّمُ ثَمَنٍ، وفِيهَا وإِلَيْهَا وَبِمَكَانِ غَصْبٍ، وَكَذاَ مُضَبَّبٌ لِصَدْعٍ[٢]، لَا بِيَسِيرَةٍ عُرْفاً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِها غَرَضٌ لِغَيْرِ زِينَةٍ وَلَوْ وُجِدَ غَيْرُهَا، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا فِي نَحْوِ شُرْبٍ بِلَا حَاجَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ طُهْرٌ[٣] مِنْ إنَاءِ نُحَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَلا مِنْ إنَاءٍ بَعْضُهُ نَجِسٌ، وَلَا مِمَّا بَاتَ مَكْشُوفاً وَلَا تَنَجُّسٌ بِظَنٍّ، وَإِنْ حَرُمَ أَكْلٌ وَصَلَاةٌ مَعَ اشْتِبَاهٍ فَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كَافِرٍ وَثِيَابِهِ وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَتَهُ وَلَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ طَاهِرٌ مُبَاحٌ، وَكَذَا مُلَابِسُ نَجاسَةٍ كَثِيراً، كَمُدْمِنِ خَمْرٍ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ فِي ثَوْبِ نَحْوِ مُرْضِعَةٍ وَحَائِضٍ وَصَبِيٍّ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا صَبَغَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ، وَكَذَا لَحْم يُشْتَرَى بَلْ قَالَ **الشَّيْخُ** إنَّهُ بِدْعَةٌ، وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيْرِ مَأْكُولٍ بِذَكَاةٍ، وَلَا بِدَبْغٍ؛ جِلْدٌ[٤] تَنَجَّسَ[٥]

(١) قوله: «ولو لم يجتمع منه شيء» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «لصدع» سقطت من (ج).
(٣) ما في (أ) أوضح لأنه يتكلم عن الفعل لا المصدر كما في (ج) طهور.
(٤) قوله: «جلد» سقطت من (ج).
(٥) زاد في (ج): «متنجس».

بِمَوْتٍ، فَإِنْ دُبِغَ حَلَّ اسْتِعْمَالُهُ لَا بَيْعُهُ فِي يَابِسٍ، كَمُنْخَلٍ مِنْ شَعْرِ نَجِسٍ، وَلَا يَحْصُلُ دَبْغٌ بِنَجِسٍ، وَغيرِ مُنَشِّفٍ لِرُطُوبَةٍ مُنَقٍّ لِخَبَثٍ، وَلَا بِتَشْمِيسٍ وَرِيحٍ وَتُرَابٍ، وَجَعْلُ مُصْرَانٍ وَتَراً دِبَاغٌ، وَكَذَا كَرِشٍ.

وَكُرِهَ خَرَزٌ بِنَحْوِ شَعْرِ خِنْزِيرٍ لَا آدَمِيٍّ فَيَحْرُمُ لِحُرْمَتِهِ، وَكُرِهِ انْتِفَاعٌ بِنَجِسٍ لَا يَتَعَدَّى، لَكِنْ يَحْرُمُ افْتِرَاشُ جِلْدِ سُبُعٍ خِلَافاً **لِأَبِي الْخَطَّابِ**، وَلَمْ يَشْتَرِطْ دَبْغاً فِي انْتِفَاعٍ بِنَجِسٍ فِي يَابِسٍ، وَلَوْ جِلْدَ كَلْبٍ وَإِنْفَحَةُ مَيْتَةٍ وَجِلْدَتِهَا، وعَظْم وَقَرْنٍ وَظُفُرٍ وَعَصَبٍ وَحَافِرٍ، وَأُصُولِ نَحْوِ شَعْرٍ وَرِيشٍ مُطْلَقاً نَجِسٌ[1]، وَكَذَا لَبَنُ مَيْتَةٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَا صُوفٌ وَشَعْرٌ وَرِيشٌ وَوَبَرٌ مِنْ طَاهِرٍ فِي حَيَاةٍ، كَهِرٍّ وَفَأْرٍ وَلَا بَاطِنُ بَيْضَةٍ مَأْكُولٍ صَلُبَ قِشْرُهَا كَسَلْقِهَا فِي نَجَاسَةٍ، وَكَعَظْمِ نَحْوِ سَمَكٍ وَيَنْجسُ[2] ظَاهِرُهَا بِرُطُوبَةٍ، وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ: كَظُفُرٍ وَقَرْنٍ وَيَدٍ، فَكَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ طَرِيدَةِ صَيْدٍ.

وَسُنَّ تَغْطِيَةُ آنِيَةٍ وَلَوْ بِعُودٍ، وَرَبْطُ أَسْقِيَةٍ، وَعِنْدَ نَوْمٍ إِغْلَاقُ بَابٍ، وَإِطْفَاءُ مِصْبَاحٍ وَنَارٍ، مُسَمِّياً، وَنَظَرٌ فِي وَصِيَّةٍ، وَنَفْضُ فِرَاشٍ، وَوَضْعُ يَدٍ يُمْنَى تَحْتَ خَدٍّ أَيْمَنَ، وَجَعْلُ وَجْهِهِ نَحْوَ قِبْلَةٍ عَلَى جَنْبٍ أَيْمَنَ.

وَكُرِهَ نَوْمٌ عَلَى بَطْنٍ، وَقَفاً إِنْ خِيفَ انْكِشَافُ عَوْرَةٍ، وَبَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ، وَتَحْتَ سَمَاءٍ مُتَجَرِّداً، أَوْ وَحْدَهُ كَسَفَرٍ، وَبَيْنَ أَيْقَاظٍ، وَنَوْمٌ وَجُلُوسٌ بَيْنَ شَمْسٍ وَظِلٍّ، وَرُكُوبُ بَحْرٍ عِنْدَ هَيَجَانِهِ، وَخُرُوجٌ لَيْلاً إِلَى صَيْحَةٍ.

---

(١) قوله: «نجس» سقطت من (ج).

(٢) ما في (ب،ج): «ويتنجس».

بَابٌ
الاسْتِنْجَاءُ

إزَالَةُ نَجسٍ مُلَوِّثٍ خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ، إلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ، بِمَاءٍ طَهُورٍ أوْ لرَفْعِ(١) حُكْمِهِ بِنَحْوِ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ.

وَسُنَّ لِدَاخِلِ خَلَاءٍ وَنَحْوِهِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢) ومُنْصَرِفٍ «غُفْرَانَكَ»، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي»(٣)، وَانْتِعَالٌ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَلَا يَرْفَعُهُ، وَتَقْدِيمُ يُسْرَى لِمَكَانِ قَضاءِ حَاجَتِهِ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جَالِساً، وَيُمْنَى عِنْدَ انْصِرَافٍ، وَكَذَا كُلِّ مَكَانٍ خَبِيثٍ: كَحَمَّامٍ وَمُغْتَسَلٍ وَعَكْسُهُ كُلَّ مَكَانٍ شَرِيفٍ: كَمَسْجِدٍ، وَمَنْزِلٍ، وَلُبْسٍ كَنَعْلٍ وَقَمِيصٍ، وَبِفَضَاءٍ بُعْدٌ(٤) مَعَ أَمْنٍ، وَاسْتِتَارٌ وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَلَصْقُ ذَكَرٍ بِصُلْبٍ، وَعَدُّ أَحْجَارِ اسْتِجْمَارٍ.

وَكُرِهَ رَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوِّهِ مِنْ أَرْضٍ، وَاسْتِصْحَابُ مَا فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا حَاجَةٍ، لَا نَحْوَ دَرَاهِمَ وَحِرْزٍ، لَكِنْ يَجْعَلُ فَصَّ خَاتَمٍ بِبَاطِنِ

(١) زاد في (ج): «أو مبيح لرفع»، وفي (ب): «أو رفع».

(٢) رواه مسلم رقم (٨٥٨) من غير زيادة لفظ: «الرجس النجس الشيطان الرجيم» ومثله عند ابن ماجه رقم (٣١٦) ونصه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يعجز أحدكم إذا دخل الخلاء مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم» والمعنى المراد واحد والخلاف في الصيغة فقط.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٠)، والترمذي رقم (٧)، وابن ماجه رقم (٣١٨)، مسند الإمام أحمد رقم (٢٥٩٦٤) سنن الدارقطني رقم (٧٠٥).

(٤) قوله: «بعد» سقطت من (ج).

كَفٌّ يُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُ شَمْسٍ وَقَمَرٍ، ومَهَبِّ رِيحٍ بِلَا حَائِلٍ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَسَرَبٍ، وَفَمِ بَالُوعَةٍ، وَمَاءٍ رَاكِدٍ، وَقَلِيلٍ[1] جارٍ، وَإِنَاءٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ، وَمَوْضِعٍ صُلْبٍ، وَمُسْتَحَمٍّ غَيْرِ مُقَيَّرٍ أَوْ مُبَلَّطٍ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ بِفَضاءٍ بِاسْتِنْجَاءٍ أَوْ[2] اسْتِجْمَارٍ، وَكَلَامٌ فِي خَلَاءٍ مُطْلَقاً وَلَوْ كَرَدِّ سَلَامٍ، وذِكْرٍ، وسَلَامٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ مَعْصُومٍ، فَإِنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَ أَذَاناً حَمِدَ وَأَجَابَ بِقَلْبِهِ، وَتَوَضُّؤٌ وَاسْتِنْجَاءٌ بِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَأَرْضٍ نَجِسَةٍ، خَشْيَةَ تَنْجِيسٍ، وَبَصْقُهُ عَلَى بَوْلِهِ لِلْوِسْوَاسِ.

وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ مُطْلَقاً، وَاسْتِجْمارٌ بِهَا بِلَا حَاجَةٍ، فَفِي غَائِطٍ يُؤْخَذُ حَجَرٌ بِيَسَارٍ وَيُمْسَحُ، وَفِي بَوْلٍ يُمْسَكُ ذَكَرٌ بِشِمَالٍ وَيُمْسَحُ عَلَيْهِ، وَمَعَ صِغَرِهِ يَضَعُهُ بَيْنَ عَقِبَيْهِ أَوْ أَصَابعِ قَدَمِهِ[3]، أَوْ إِبْهَامَيْهِمَا وَمَسَحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ تَعَذَّرَ أمسَكَ حَجَرا بِيَمِينٍ وَذَكَراً بِيَسَارٍ وَمَسَحَ عَلَيهِ.

وَلَا يُكْرَهُ بَوْلُهُ قَائِماً مَعَ أَمْنِ تَلَوُّثٍ[4] وَنَاظِرٍ، وَلَا تَوَجُّهٌ لِلْقُدْسِ، وَحَرُمَ بِلَا حَاجَةٍ دُخُولُهُ بِمُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةٌ وَهُوَ عَلَى حَاجَتِهِ، وَلُبْثٌ فَوْقَ قَدْرِهَا، وَكَشْفُ عَوْرَةٍ بِلَا حَاجَةٍ، وتَغَوُّطٌ بِمَاءٍ وَلَوْ جَارِياً أَوْ كَثِيراً لَا كَبَحْرٍ أَوْ مُعَدٍّ لِذَلِكَ، وَبَوْلٌ وَتَغَوُّطٌ بِمَوْرِدِ مَاءٍ، وَطَرِيقٍ مَسْلُوكٍ، وَظِلٍّ نَافِعٍ، ومُتَشَمَّسٍ زَمَنَ شِتَاءٍ، ومَجْمَعِ نَاسٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا عَلَى حَرَامٍ.

وَتَحْتَ شَجَرٍ عَلَيْها ثَمَرٌ يُقْصَدُ، أَوْ قُرْبَ ثَمَرِهِ، وَعَلَى مَا نُهِيَ عَنْ

---

(١) زاد في (ج): «أو قليل».
(٢) في (ج): «واستجمار».
(٣) في (ج): «قدميه».
(٤) في (ج): «تلويث».

اسْتِجْمَارٍ بِهِ: كَرَوْثٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنْبٍ، وَيَدِ مُسْتَجْمِرٍ، وَبَيْنَ قُبُورٍ[١]، وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَاسْتِدْبَارُهَا فِي فَضَاءٍ لَا بُنْيَانٍ، وَيَكْفِي انْحِرَافُهُ، وَحَائِلٌ وَلَوْ كَمُؤَخَّرَةِ رَحْلٍ، وَاسْتِتَارٌ بِدَابَّةٍ وَجَبَلٍ، وَإِرْخَاءُ ذَيْلٍ وَلَا يُعْتَبَرُ قُرْبُهُ مِنْ حَائِلٍ.

فَصْلٌ

وَسُنَّ - إِذَا فَرَغَ - مَسْحُ ذَكَرٍ مِنْ حَلْقَةِ دُبُرٍ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً، وَنَتْرُهُ ثَلَاثاً، وَمُكْثٌ قَلِيلًا قَبْلَ اسْتِنْجَاءٍ، لِيَنْقَطِعَ أَثَرُ بَوْلٍ، وَتَنَحْنُحٌ وَمَشْيُ خُطُوَاتٍ إِنْ أُحْتِيجَ لاسْتِبْرَاءٍ، وَكَرِهَهُمَا **الشَّيْخُ**، وَتَحَوُّلُ خَائِفٍ تَلَوُّثاً بِاسْتِنْجَاءٍ، وَدَلْكُ يَدِهِ بِأَرْضٍ طَاهِرَةٍ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ، وَنَضْحُ فَرْجٍ وَسَرَاوِيلَ لِمُسْتَنْجٍ بِمَاءٍ بَعْدَهُ.

وَبُدَاءَةُ ذَكَرٍ وَبِكْرٍ بِقُبُلٍ، وَتُخَيَّرُ ثَيِّبٌ، وَاسْتِنْجَاءٌ بِحَجَرٍ ثُمَّ مَاءٍ وَكُرِهَ عَكْسُهُ، وَيُجْزِئُ أَحَدُهُمَا وَالْمَاءُ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بِاسْتِجْمَارٍ فِي فَرْجٍ، وَاسْتِنْجَاءٍ فِي آخَرَ، وَلَا يُجْزِئُ فِي مُتَعَدٍّ مَوْضِعَ عَادَةٍ يَقِيناً إِلَّا الْمَاءُ: كَقُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، وَمَخْرَجِ غَيْرِ فَرْجٍ، وَتَنَجُّسِ مَخْرَجٍ بِغَيْرِ خَارِجٍ، وَخَارِجِ حَقْنِهِ، وَكَاسْتِجْمَارٍ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ لَا بِغَيْرِ مُنَقٍ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةٍ بِدَاخِلِ فَرْجِ ثَيِّبٍ فَلا تُدْخِلُ أُصْبُعَهَا بَلْ مَا ظَهَرَ، وَكَذَا غَسْلُ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ وَحَشَفَةِ أَقْلَفَ غَيْرِ مَفْتُوقَةٍ، وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارٌ فِي بَوْلِ ثَيِّبٍ تَعَدَّى مَخْرَجَ حَيْضٍ كَبِكْرٍ، وَشَرْطُ اسْتِجْمَارٍ بِطَاهِرٍ جَامِدٍ مُبَاحٍ مُنَقٍّ، غَيْرِ مَطْعُومٍ ومُحْتَرَمٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَحَجَرٍ وَخَشَبٍ وَخِرَقٍ.

(١) زاد في (ج): «قبور المسلمين».

وَالإِنْقَاءُ: أن يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ، وَالأَثَرُ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْهُ فِي مَحَلِّهِ، وَبِمَاءٍ؛ عَوْدُ الْمَحَلِّ[1] كَمَا كَانَ وَظَنُّهُ كَافٍ، وَغَسْلُهُ سَبْعاً.

وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ بِرَوْثٍ، وَعَظْمٍ، وَرَخْوٍ، وَطَعَامٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، وَذِي حُرْمَةٍ كَكُتُبِ فِقْهٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ كَذَنَبٍ، وَجِلْدِ مُذَكًّى، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُتَنَجِّسٍ.

وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعَبٍ، تَعُمُّ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلَّ، وَهُوَ: الْمَسْرُبَةُ وَالصَّفْحَتَانِ، فَإِنْ لَمْ يُنَقِّ زَادَ حَتَّى يُنَقِّي، وَسُنَّ قَطْعُهُ عَلَى وِتْرٍ، وَلَوْ اسْتَجْمَرَ بِحَجَرٍ ثُمَّ غَسَلَهُ أَوْ كَسَرَ مَا تَنَجَّسَ ثُمَّ اسْتَجْمَرَ بِهِ أَجْزَأَ، وَيَجِبُ اسْتِنْجَاءٌ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ، كَرِيحٍ وَمَنِيٍّ، أَوْ نَجِساً غَيْرَ مُلَوِّثٍ، وَلَا يَصِحُّ وُضُوءٌ وَلَا تَيَمُّمٌ قَبْلَهُ، وَيَحْرُمُ مَنْعُ مُحْتَاجٍ لِطَهَارَةٍ، وَلَوْ وُقِفَتْ عَلَى مُعَيَّنَةٍ كَمَدْرَسَةٍ وَلَوْ فِي مُلْكِهِ، وَيَجِبُ مَنْعُ أَهْلِ ذِمَّةٍ بِهِمْ تَضْيِيقٌ أَوْ إِفْسَادُ مَاءٍ وَإِلَّا فَلَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَا يُغْنِيهِمْ عَنْ مَطْهَرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

* * *

(١) زاد في (ج): «خشونة المحل».

بَابٌ
السِّوَاكُ

وَالْمِسْوَاكُ اسْمٌ لِلْعُودِ، وَيُطْلَقُ السِّوَاكُ عَلَى الْفِعْلِ[١]، وَسُنَّ كَوْنُ تَسَوُّكٍ عَرْضاً بِيُسْرَى، عَلَى أَسْنَانٍ وَلِثَّةٍ وَلِسَانٍ، يَبْدَأُ بِجَانِبِ فَمٍ أَيْمَنَ، مِنْ ثَنَايَا إِلَى أَضْرَاسٍ، بِعُودٍ رَطْبٍ مِنْ أَرَاكٍ وَنَخْلٍ وَزَيْتُونٍ، يُنَقِّي وَلَا يَجْرَحُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَتَفَتَّتُ، قَدْ نَدِيَ بِمَاءٍ، وَبِمَاءِ وَرْدٍ أَجْوَدُ، وَكُرِهَ بِغَيْرِ مُنَقٍ وَبِمُضِرٍّ، وَمُتَفَتِّتٍ، وَبَرَيْحَانٍ، وَرُمَّانٍ، وَنَحْوِ طَرْفَاءَ وَقَصَبٍ، وَتَخَلُّلٌ بِهَا، وَسُنَّ تَسَوُّكٌ مُطْلَقاً، فَلَا يُكْرَهُ بِمَسْجِدٍ، إِلَّا بَعْدَ زَوَالٍ لِصَائِمٍ فَيُكْرَهُ، وَقَبْلَهُ بِعُودٍ رَطْبٍ مُبَاحٍ، وَبِيَابِسٍ مُسْتَحَبٌّ.

وَلَمْ يُصِبْ سُنَّةً[٢] مُسْتَاكٌ بِغَيْرِ عُودٍ، وَيُصِيبُهَا بِلَا بَأْسٍ عِنْدَ جَمْعٍ بِعُودٍ[٣].

وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ: صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ فَمٍ، وَوُضُوءٍ، وَغُسْلٍ، وقِرَاءَةٍ، وَدُخُولِ مَنْزِلٍ، وَمَسْجِدٍ[٤]، وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ، وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ، وَخُلُوِّ مَعِدَةٍ مِنْ طَعَامٍ.

وَكَانَ وَاجِباً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَفْرُوضَةٍ.

(١) زاد في (ب): «وَالتَّسَوُّكُ الْفِعْلُ».
(٢) زاد في (ج): «السنة».
(٣) في (ب،ج): «كبعود».
(٤) في (ب،ج): «ودخول مسجد ومنزل».

فَرْعٌ: مَنَافِعُ سِوَاكٍ: تَطْيِيبُ فَمٍ، وَنَكْهَةٍ، وَجَلَاءُ بَصَرٍ وَ[(١)] أَسْنَانٍ، وَتَقْوِيَتُهَا، وَشَدُّ لِثَّةٍ، وَقَطْعُ بَلْغَمٍ، وَمَنْعُ حُفَرٍ، وَصِحَّةُ مَعِدَةٍ، وَهَضْمٌ، وَتَغْذِيَةُ جَائِعٍ، وَتَصْفِيَةُ صَوْتٍ، وَنَشَاطٌ، وَطَرْدُ نَوْمٍ، وَمُضَاعَفَةُ أَجْرٍ، وَرِضَاءُ رَبٍّ، وَإِرْهَابُ عَدُوٍّ، وَإِرْغَامُ الشَّيْطَانِ، وَتَذْكِيرُ شَهَادَةٍ عِنْدَ مَوْتٍ.

فَصْلٌ

سُنَّ بُدَاءَةٌ بِجَانِبٍ أَيْمَنَ فِي سِوَاكٍ، وَطَهُورٍ، وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، كَحَلْقٍ، وَقَصٍّ، وَتَقْلِيمٍ، وَنَتْفِ إِبِطٍ، وَاكْتِحَالٍ، وَإِدِّهَانٍ فِي بَدَنٍ وَشَعْرٍ غِبّاً، يَوْماً وَيَوْماً، وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ سِيَّمَا مُطَيَّبٌ، كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ نَوْمٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثاً، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ وَيَقُولُ: «اللهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي وَحَرِّمْ وَجْهِيَ عَلَى النَّارَ»[(٢)]، وَتَطَيُّبٌ بِظَاهِرِ[(٣)] رِيحٍ خَفِيِّ لَوْنٍ، وَلِامْرَأَةٍ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ، لأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ إِذَنْ مِمَّا يَنُمُّ عَلَيْهَا، مِنْ ضَرْبٍ بِرِجْلٍ لِيُعْلَمَ مَا تُخْفِي مِنْ زِينَةٍ، وَنَحْوِ نَعْلٍ صُرَارَةٍ وَفِي بَيْتِهَا تَطَيُّبٌ بِمَا شَاءَتْ، وَاسْتِحْدَادٌ وَهُوَ حَلْقُ عَانَةٍ، وَلَهُ قَصُّهُ وَإِزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، وَالتَّنْوِيرُ فِي عَانَةٍ[(٤)] وَغَيْرِهَا. فَعَلَهُ **أَحْمَدُ**، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ وَقَصُّ[(٥)] شَارِبٍ، أَوْ قَصُّ طَرْفِهِ وَحَفُّهُ أَوْلَى، وَإِعْفَاءِ لِحْيَةٍ، وَحَرَّمَ **الشَّيْخُ** حَلْقَهَا، وَلَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ عَلَى قَبْضَةٍ، وَلَا مَا تَحْتَ حَلْقٍ، مُتَيَامِناً وَتَفْرِيقُهُ، وَيَنْتَهِي

(١) قوله: «بصر، و» سقطت من (ج).
(٢) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها في «الدعوات».
(٣) زاد في (ب): «وريح».
(٤) في (ب،ج): «في عورة».
(٥) في (ج): «كثرته وحف».

لِرَجُلٍ إِلَى أُذُنَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعْلِهِ ذُؤَابَةً، قَالَ **أَحْمَدُ**: هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقْوَى عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، وَلَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ وَمُؤْنَةٌ. فلَا[١] يُكْرَهُ حَلْقُهُ وَلَوْ لِغَيْرِ نُسُكٍ.

وَتَقْلِيمُ ظُفْرٍ مُخَالِفاً، فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِ يُمْنَي، فَوُسْطَى[٢]، فَإِبْهَامٍ، فَبِنْصِرٍ، فَسَبَّاحَةٍ، وَإِبْهَامِ يُسْرَى، فَوُسْطَى، فَخِنْصِرٍ، فَسَبَّاحَةٍ، فَبِنْصَرٍ، وَغَسْلُهَا بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلًا لِلنَّظَافَةِ، يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ صَلَاةٍ، وَعَدَمُ حَيْفٍ فِي نَحْوِ غَزْوٍ، لِحَاجَةِ حَلِّ نَحْوِ حَبْلٍ وَدَفْنُ دَمٍ، وَمَا قُلِّمَ مِنْ ظُفْرٍ، أَوْ أُزِيلَ مِنْ شَعْرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ وَأَنْفٍ، فَيَفْعَلُ كُلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً كُرِهَ.

وَكُرِهَ حَلْقُ قَفاً لِغَيْرِ نَحْوِ حِجَامَةٍ، وَكَرِهَهَا **أَحْمَدُ** يَوْمَ سَبْتٍ وَأَرْبِعَاءَ، وَتَوَقَّفَ فِي الْجُمُعَةِ، وَالْفَصْدُ فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ فِي بَلَدٍ[٣] حَارٍّ، وَقَزَعٌ: وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ[٤] وَتَرْكُ بَعْضٍ، وَحَلْقُ رَأْسِ امْرَأَةٍ، وَقَصُّهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيَحْرُمُ لِمُصِيبَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ نَهْيِ زَوْجٍ.

وَلَهَا حَلْقُ وَجْهٍ وَتَحْسِينُهُ وَتَحْمِيرُهُ، وَكُرِهَ حَفُّهُ لِرَجُلٍ، وَتَحْذِيفٌ وَهُوَ: إِرْسَالُهُ شَعْراً بَيْنَ الْعِذَارِ وَالنَّزْعَةِ، وَنَقْشٌ وتَكَتِيبٌ وَتَقْمِيعٌ[٥]، بَلْ

(١) ذكر في (ج): «ولا يكره».
(٢) في (ج): «فوسطى مِنْ يُمْنَى».
(٣) في (ج): «في بلد».
(٤) في (ج): «بعض رأس».
(٥) قوله: «وتقميع» سقطت من (ب).

تَغمِسُ يَدَهَا فِي الْخِضَابِ غَمْساً، وَنَتْفُ شَيْبٍ وَتَغْيِيرُهُ بِسَوَادٍ، وَحَرُمَ لِتَدْلِيسٍ.

وَسُنَّ خِضَابُهُ بِحِنَّاءٍ وَكَتَمٍ، وَلَا بَأْسَ بِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ، وَكُرِهِ ثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ لَا جَارِيَةٍ، وَحُرِمَ نَمصٌ وَوَشْرٌ وَوَشْمٌ، وَوَصْلٌ وَلَوْ بِشَعْرِ بَهِيمَةٍ، أَوْ إِذْنِ زَوْجٍ.

وَتَصِحُ صَلَاةٌ مَعَ طَاهِرِ شعرٍ[1]، وَتَشَبُّهٌ بِمُرْدٍ، وَيَجِبُ بِبُلُوغ خِتَانُ ذَكَرٍ: بِأَخْذِ جِلْدِ حَشَفَةٍ أَوْ أَكْثَرُهَا، وَخِتَانُ أُنْثَى، وَتُجْبَرُ: بِأَخْذِ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإِيلَاجِ، تُشْبِهُ عُرْفَ دِيكٍ، وَسُنَّ أَنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، وَقُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ[2] لِيَخْرُجَ مِنْ وَاجِبٍ بِيَقِينٍ، وَيَسْقُطُ عَمَّنْ خَافَ تلفاً وَلَا يَحْرُمُ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ.

وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ وَلِيُّ أَمْرٍ فِي حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ يَخَافُ مِنْهُ أَوْ زَعَمَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يَتْلَفُ، أَوْ ظَنَّ تَلَفَهُ ضَمِنَهُ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَمَنْ وُلِدَ بِلَا قُلْفَةٍ سَقَطَ عَنْهُ الوُجُوبَ، وَلَهُ خَتْنُ نَفْسِهِ إِنْ قَوِيَ وَأَحْسَنَهُ، وَخِتَانُ زَمَنِ صِغَرٍ أَفْضَلُ إِلَى تَمْيِيزٍ، وَكُرِهَ فِي سَابِعِ وِلَادَةٍ كَقَبْلَهُ.

* * *

---

(١) قوله: «شعر» سقطت من (ج).

(٢) في (ب،ج): «خنثى ليخرج».

فَصْلٌ
وَسُنَنُ وُضُوءٍ

سِوَاكٌ كَمَا مَرَّ، وَاسْتِقبَالُ قِبْلَةٍ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ إلَّا لِدَلِيلٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إلَى الْكُوعَيْنِ لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوضُوءٍ، فَيَجِبُ تَعَبُّداً ثَلَاثاً بِنِيَّةٍ شُرِطَتْ، وتَسْمِيَةٍ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ غَسْلِهِمَا نِيَّةُ وُضُوءٍ، لأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، وَغَسْلُهُمَا لِمَعْنًى فيهِمَا، فَلَوْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ الإِنَاءَ لَمْ يَصِحَّ، وَفَسَدَ مَا حَصَلَ فِيهِمَا، وَيَسْقُطُ غَسْلُهُمَا، وَالتَّسْمِيَةُ سَهْواً.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَهْلًا قِيَاساً عَلَى وَاجِبِ صَلَاةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ مَا حَصَلَ فِيهِمَا إذَنْ لِلْمَشَقَّةِ، وَأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ فِي الأَثْنَاءِ أَعَادَ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ ثُمَّ أَرَادَ طَهَارَةً لَزِمَهُ غَسْلُهُمَا ذَاكِراً، وَأَنَّهُ يَصِحُّ غَسْلُ جُنُبٍ مَعَ عَمْدٍ.

وَبُدَاءَةٌ قَبْلَ غَسْلِ وَجْهٍ بِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ بِيَمِينِهِ، وَاسْتِنْثَارٍ بِيَسَارِهِ، وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وتَكْرَهُ لَهُ، وَفِي بَقِيَّةِ الأَعْضَاءِ مُطْلَقاً.

وَهِيَ فِي مَضْمَضَةٍ: إدَارَةُ الْمَاءِ بِجَمِيعِ الْفَمِ، بِحَيْثُ يَبْلُغُ بِهِ أَقْصَى حَنَكٍ وَوَجْهَيْ أَسْنَانٍ وَلِثَةٍ. وَفِي اسْتِنْشَاقٍ: جَذْبُهُ بِنَفَسِهِ إلَى أَقْصَى أَنْفٍ، وَالْوَاجِبُ مُجَرَّدُ الإِدَارَةِ، وَجَذْبُهُ إلَى بَاطِنِ أَنْفٍ، وَلَهُ بَعْدُ بَلْعُهُ، لَا جَعْلُ مَضْمَضَةٍ وُجُوراً بِلَا إدَارَةٍ، وَاسْتِنْشَاقٍ سَعُوطاً وَفِي غَيْرِهِمَا دَلْكُ مَا يَنْبُو عَنْهُ الْمَاءُ، وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ عِنْدَ غَسْلِهَا، وَإِنْ شَاءَ إذَا

مَسَحَ رَأْسَهُ نَصّاً[١] بكَفٍّ مِنْ مَاءٍ، يَضَعُهُ مِنْ تَحتِهَا بِأَصابِعِهِ مُتَشَبِّكَةً أَوْ مِنْ جَانِبَيْهَا، وَيَعْرُكُها وَكَذَا عَنْفَقَةٌ وَشَارِبٌ وَحَاجِبَانِ، وَلِحْيَةُ أُنْثَى وَخُنْثَى.

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ بَعْدَ رَأْسٍ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، فَفِي يَدَيْنِ: بِالتَّشْبِيكِ، وَفِي رِجْلَيْنِ: يَبْدَأُ بِالْيُمْنى مِنْ خِنْصَرِهَا إِلَى إِبْهَامِهَا، وَبالْيُسْرَى مِنْ إِبْهَامِهَا إِلَى خِنْصَرِهَا، لِيَحْصُلَ التَّيَامُنُ، وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ فَرْضٍ، بِغَسْلِ صَفْحَةِ عُنُقٍ مَعَ مُقَدَّمَاتِ رَأْسٍ وَعَضُدَيْنِ وَسَاقَيْنِ، لَا مَسحُ عُنُقٍ، وَلَا تَكْرَارُ مَسْحِ[٢] رَأْسٍ وَأُذُنٍ، وَغَسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ فَوْقَهَا، لا غَسْلُ بَعْضِ أَعْضَاءٍ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ، وَقَدْ يُطْلَبُ تَرْكُ تَثْلِيثٍ: كَضِيقِ وَقْتٍ أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ.

وَمِنْ السُّنَنِ أَيْضاً التَيامُنُ بَيْنَ غَسْلِ يَدَيْنِ وَرِجْلَيْنِ، حَتَّى لِقَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَبَينَ الأُذُنَيْنِ، قَالَهُ **الزَّرْكَشِيُّ**، وَقِيلَ: يَمْسَحُهُمَا مَعاً.

وَتَقْدِيمُ النِّيَّةِ عَلَى مَسْنُونَاتِهِ وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا إِلَى آخِرِهِ، وَنُطْقٌ بِهَا سِرّاً، وَقَوْلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ كَمَا يَأْتِي، وَتَوَلِّيهِ وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ بِلَا مُعَاوَنَةٍ، وَالزِّيَادَةُ في مَاءِ الْوَجْهِ.

* * *

(١) في (ج): «مضى».

(٢) في (ج): «متكرر مسح».

بَابٌ
الْوُضُوءُ

اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي الأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[(١)]، كَبِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ وَتَرْتِيبٍ وَمُوَالَاةٍ، وَفُرِضَ مَعَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ بِحَدَثٍ عِنْدَ إِرَادَةِ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَهَارَةٍ، وَيَحِلُّ جَمِيعَ بَدَنٍ كَجَنَابَةٍ، فَلَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا بِعُضْوٍ غَسَلَهُ، وَلَوْ قُلْنَا بِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ تَأَثُّرِ مَا يَغْمِسُهُ، وَتَجِبُ فِيهِ تَسْمِيَةٌ، وَهِيَ بِسْمِ اللَّهِ لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا، كَالرَّحْمَنِ، وَتَسْقُطُ سَهْواً كَفِي غُسْلٍ[(٢)].

وَيَتَّجِهُ: وَجَهْلًا كَمَا مَرَّ.

وإِنْ ذَكَرَهَا فِي الأَثْنَاءِ ابْتَدَأَ، وَلَا يَبْنِي **خِلَافاً لَهُ**.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ، أَوْ قِلَّةِ مَاءٍ.

وَتَكْفِي إِشَارَةُ أَخْرَسَ وَنَحْوِهِ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: الصِّحَّةِ لَوْ سَمَّى بِقَلْبِهِ وَتَرَكَ الإِشَارَةَ عَمْداً.

وَفُرُوضُهُ: وَلَا تَسْقُطُ سَهْواً أَوْ جَهْلًا[(٣)] وَكَذَا كُلُّ فَرْضِ عِبَادَةٍ، سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ وَمِنْهُ دَاخِلُ فَمٍ وَأَنْفٍ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ

---

(١) زاد في (ب): «على صفة مخصوصة كبنية».

(٢) في (ب): «في غسل».

(٣) في (ج): «ولا جهلًا».

بَيْنَ أَعْضَاءِ وَضُوءٍ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ نَكَّسَ أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ دَفْعَةً لَمْ يَصِحَّ إِلَّا غَسْلُ وَجْهِهِ، وَلَوْ انْغَمَسَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ نَاوِياً؛ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَخْرُجَ مُرَتِّباً.

وَمُوَالَاةٌ: وَهِيَ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حَتَّى يَجِفَّ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنٍ مُعْتَدِلٍ.

وَيَتَّجِهُ: الاعْتِبَارُ فِي الْمُعْتَدِلِ بِمَا بَيْنَ لَيْلٍ وَنَهَارٍ[(١)].

وَيُقَدَّرُ مَمْسُوحٌ مَغْسُولاً أَوْ قُدِّرَ مُعْتَدِلٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَضُرُّ إِنْ جَفَّ عُضْوٌ لاشْتِغَالٍ بِتَحْصِيلِ مَاءٍ أَوْ إِسْرَافٍ مُطْلَقاً، أَوْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ أَوْ وَسَخٍ وَنَحْوِهِ لِغَيْرِ طَهَارَةٍ، لَا لِسُنَّةٍ كَتَخْلِيلٍ، وَإِسْبَاغِ وُضُوءٍ، وَإِزَالَةِ شَكٍّ، أَوْ وَسْوَسَةٍ.

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ لِوُضُوءٍ دُخُولُ وَقْتٍ عَلى مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ، واسْتِنْجَاءٌ أَوَ اسْتِجْمَارٌ وَلَهُ[(٢)] وَلِغُسْلٍ انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُمَا[(٣)]، وَطَهُورِيَّةُ مَاءٍ مَعَ إِبَاحَتِهِ، وَإِزَالَةُ مَانِعِ وُصُولٍ، وتَمْيِيزٌ وكَذَا إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، لِغَيْرِ كِتَابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ غَسَلَتَا مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ لِحِلِّ وَطْءٍ.

السَّابِعُ: نِيَّةٌ، وَهِيَ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ كُلِّ حَدَثٍ، وَتَيَمُّمٍ، وَلِوُضُوءٍ، وَغُسْلٍ مُسْتَحَبَّيْنِ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ، لَا خَبَثٍ، وَلَا طَهَارَةِ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمَةٍ

---

(١) في (ج): «في المعتدل بالنهار».

(٢) في (ج): «وله».

(٣) في (ج): «موجبها».

مُمْتَنِعَةٍ مِنْ غُسْلِ نَحْوِ حَيْضٍ، فَتُغْسَلُ مُسْلِمَةٌ قَهْراً وَتُغْتَسَلُ كِتَابِيَّةٌ، وَلا نِيَّةَ لِلْعُذْرِ، وَلَا تَسْتَبِيحُ بِهِ نَحْوَ صَلَاةٍ حَيْثُ كَانَ لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ، وَيَنْوِي عَنْ مَيِّتٍ وَمَجْنُونَةٍ غُسْلًا.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَفَاقَتْ لَا يُعَادُ.

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنْوِيٍّ، وَسُنَّ لَا لِنَحْوِ مُفَارِقٍ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ نُطْقٌ بِهَا سِرّاً، فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ، وَكُرِهَ جَهْرٌ وَتَكْرَارٌ بَلْ قَالَ **الشَّيْخُ**: إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ عِنْدَ **الشَّافِعِيِّ**، وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وَفَاعِلُهُ مُسِيءٌ، وَقَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ**: لَمْ يَكُنْ ﷺ يَقُولُ: نَوَيْتُ ارْتِفَاعَ الْحَدَثِ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَيَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى تَسْمِيَةٍ، وَتَقَدُّمُهُمَا عَلَى الْوَاجِبِ، وَسُنَّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونٍ قَبْلَهُ[١]، وَيَضُرُّ تَقَدُّمٌ بِزَمَنٍ كَثِيرٍ عُرْفاً.

وَسُنَّ اسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِ الْعِبَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا، بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا فَيَضُرُّ إِنْ نَوَاهُ، وَيَحْرُمُ فِي وَاجِبٍ[٢] لا إِنْ ذَهِلَ عَنْهَا أَوْ غَرُبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وَإِنْ فَرَّقَهَا عَلَى أَعْضَاءِ وُضُوءٍ صَحَّ، وَإِنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي فِمِهِ، وَنَوَى الأَصْغَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ الأَكْبَرَ فَنَوَاهُمَا ارْتَفَعَا، حَتّى وَلَوْ لَبِثَ فِي فَمِهِ فَتَغَيَّرَ، وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ[٣] بِنِيَّةِ تَبَرُّدٍ، ثُمَّ أَعَادَهُ بِنِيَّةِ وُضُوءٍ، أَجْزَأَ، وَإِنْ أَبْطَلَهَا أَو شَكَّ فِيهَا فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ اسْتَأْنَفَ، لَا بَعْدَ فَرَاغٍ، إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ تَرْكُهَا، وكَذَا شَكٌّ فِي غَسْلِ عُضْوٍ أَوْ مَسْحِ رَأْسٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَسْوَاساً

(١) قوله: «قبله» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ويحرم في واجب» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «أعضاء».

فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَالنِّيَّةُ هُنَا: قَصْدُ رَفْعِ حَدَثٍ، وَلَا يَضُرُّ تَشْرِيكٌ أَوْ استِبَاحَةِ مَا تَجِبُ لَهُ طَهَارَةٌ أَوْ تُسَنُّ، وَتَتَعَيَّنُ الاسْتِبَاحَةُ[١] لِدَائِم حَدَثٍ، وَإِنْ انْتَقَضَتْ[٢] طَهَارَتُهُ بِغَيْرِهِ، لِأَنَّ طَهَارَتُهُ لَيْسَتْ رَافِعَةً **خِلافاً لَهُ**، وَفي **الْمُبْدِعِ**: وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ[٣].

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: بَلْ[٤] لَوْ نَوَى الاسْتِبَاحَةَ لِصَلاةٍ وَأَطْلَقَ لَمْ يَسْتَبِحْ سِوَى نَفْلٍ.

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ بِنِيَّةِ مَا تُسَنُّ لَهُ: كَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ شَكٍّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَفِعْلِ مَنسَكِ حَجٍّ، غَيْرِ طَوَافٍ.

وَيَتَّجِهُ[٥]: وَلِحَمْلِ مَيِّتٍ، لِخَبَرِ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٦].

وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَحَدِيثٍ وَتَدْرِيسِ عِلْمٍ، وَأَكْلٍ، وَزِيَارَةِ قَبْرِ النبي ﷺ وَتَجْدِيدٍ، إِنْ صَلَّى وَنَوَاهُ نَاسِياً الْحَدَثَ[٧].

وَيَتَّجِهُ: أَوْ ذَاكِراً.

لاسْتِحْبَابِهِ لِكُلِّ صَلاةٍ، لَا غُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَلَا رَفْعِ إِنْ نَوَى طَهَارَةً أَوْ

---

(١) قوله: «الاستباحة» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «وأن انقطعت طهارته».
(٣) من قوله: «وفي المبدع... للفرض» سقطت من (ج).
(٤) قوله: «بل» سقطت من (ج).
(٥) الاتجاه سقط من (ج).
(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز (رقم/ ١٤٦٢).
(٧) في (ج): «للحدث».

وُضُوءاً وَأَطْلَقَ، أَوْ جُنُبٌ الْغُسْلَ وَحْدَهُ دُونَ الْوُضُوءِ، أَوْ الوُضُوءِ لِمُرُورِهِ بِمَسْجِدٍ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: أَوْ لِشُرْبٍ، أَوْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِهِ ﷺ[(١)].

وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُوناً أَوْ وَاجِباً أَجْزَأَ أَحَدُهُمَا[(٢)] عَنْ الآخَرِ، فَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ فِعْلُهُ بَعْدُ، وَلَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ، فَإِنْ نَوَاهُمَا حَصَلَا، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْوَاجِبِ غُسْلًا، وَلِلْمَسْنُونِ آخَرَ، فَإِنْ تَنَوَّعَتْ أَحْدَاثٌ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً تُوجِبُ غُسْلًا أَوْ وُضُوءاً، وَنَوَى أَحَدَهَا لَا عَلَى أَنْ يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ ارْتَفَعَ سَائِرُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ، وَإِنْ أَحْدَثَ بِنَوْمٍ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ بَوْلٍ غَلَطاً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ، أَوْ صَلَاةٍ بِعَيْنِهَا لَا يَسْتَبِيحَ غَيْرَهَا لُغِيَ تَخْصِيصُهُ.

فَصْلٌ
وَصِفَةُ وُضُوءٍ

أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، إنْ[(٣)] شَاءَ بِسِتِّ غَرَفَاتٍ، أَوْ ثَلَاثٍ، وَبِغَرْفَةٍ أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَحَدُّهُ طُولًا: مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ غَالِباً، إلَى النَّازِلِ مِنْ اللَّحْيَيْنِ، وَالذَّقْنُ مَعَ مُسْتَرْسِلِ اللِّحْيَةِ، وَعَرْضاً: مِنْ الأُذُنِ إلَى الأُذُنِ، فَدَخَلَ عِذَارٌ: وَهُوَ شَعْرٌ نَابِتٌ عَلَى عَظْمٍ نَاتِيءٍ يُحَاذِي صِمَاخَ الأُذُنَيْنِ، وَعَارِضٌ: وَهُوَ مَا تَحْتَهُ إلَى ذَقَنٍ، لَا صُدْغٌ:

---

(١) في (ج): «أو لشرب أو زيارة قبر النبي ﷺ».
(٢) قوله: «أحدهما» سقطت من (ب).
(٣) في (ب، ج): «ثلاثاً، إن».

وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعِذَارِ، يُحَاذِي رَأْسَ الأُذُنِ، وَيَنْزِلُ عَنْهُ قَلِيلًا، وَلَا تَحْذِيفٌ: وَهُوَ الْخَارِجُ إِلَى طَرَفَيْ الْجَبِينِ فِي جَانِبَيْ الْوَجْهِ، بَيْنَ[١] النَّزَعَةِ وَمُنْتَهَى الْعِذَارِ، وَلَا النَّزْعَتَانِ: وَهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ مِنْ جَانِبَيْ الرَّأْسِ.

بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ الرَّأْسِ فَيُمْسَحُ مَعَهُ، وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرٍ إِلَّا أَنْ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَيُسَنُّ تَخْلِيلُهُ إِذَنْ، لَا غَسْلُ دَاخِلِ عَيْنٍ، بَلْ يُكْرَهُ، وَلَا يَجِبُ مِنْ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ أَمِنَ الضَّرَرَ.

ويَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَدَمْعُهُ طَاهِرٌ[٢].

ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ وَأُصْبُعٍ زَائِدَةٍ، وَيَدٍ أَصْلُهَا بِمَحَلِّ الْفَرْضِ، أَوْ لَا وَلَمْ تَتَمَيَّزْ أَظْفَارٍ، وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظُفْرٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ مَنَعَ وُصُولَ الْمَاءِ، وَأَلْحَقَ بِهِ **الشَّيْخُ** كُلَّ يَسِيرِ مَنَعَ، كَدَمٍ وَعَجِينٍ فِي أَيِّ عُضْوٍ كَانَ.

وَمَنْ خُلِقَ بِلَا مِرْفَقٍ غَسَلَ إِلَى قَدْرِهِ فِي غَالِبِ النَّاسِ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا الْتَحَمَ مِنْ عَضُدٍ بِذِرَاعٍ لَا عَكْسِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ لَا مُسْتَرْسِلٍ مِنْ شَعْرٍ وَلَا يُجْزِئُ وَلَوْ رَدَّهُ وَعَقَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ، وَلَوْ مَسَحَ الْبَشَرَةَ مِنْ تَحْتِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، كَغَسْلِ بَاطِنِ لِحْيَةٍ وَمَعَ فَقْدِ شَعْرٍ تُمْسَحُ بَشَرَةٌ، وَمَعَ فَقْدِ بَعْضٍ يُمْسَحَانِ، وإِنْ نَزَلَ عَنْ مَنْبَتِهِ وَلَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَحَلِّ فَرْضٍ فَمَسَحَ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ كَانَ مَا تَحْتَهُ مَحْلُوقاً، وَلَا

(١) قوله: «الوجه بين» سقطت من (ج).
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

يُعْفَى عَنْ تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الرَّأْسِ بِلَا مَسْحٍ، وَلَوْ لِمَشَقَّةٍ، وَهُوَ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ[١] إِلَى مَا يُسَمَّى قَفاً، وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، يُمِرُّ نَدْباً يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَاضِعاً طَرَفَ إِحْدَى سَبَّابَتَيْهِ عَلَى طَرَفِ الأُخْرَى، وَإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا وَلَوْ خَافَ نَشْرَ شَعْرِهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَّابَتَهُ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، ويَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا، وَلَا مَسْحُ مَا اسْتَتَرَ بِغَضَارِيفَ ، وَيُجْزِئُ كَيْفَ مَسَحَ، وَبِحَائِلٍ وَغَسْلُهُ بِكَرَاهَةٍ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ إِنْ أَمَرَّ يَدَهُ، وَكَذَا إِنْ أَصَابَهُ مَاءٌ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ وُجُوباً وَهُمَا: الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي جَانِبَيْ رِجْلِهِ، وَأَقْطَعُ مِنْ مَفْصَلِ مِرْفَقٍ، وَكَعْبٍ يَغْسِلُ وُجُوباً مَا بَقِيَ مِنْ طَرَفِ عَضُدٍ وَسَاقٍ، وَمِنْ دُونِهِمَا مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَمِنْ فَوْقِهِمَا سُنَّ أَنْ يَمْسَحَ مَحَلَّ قَطْعٍ بِمَاءٍ وَكَذَا تَيَمُّمٌ.

فَصْلٌ

وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْ وُضُوءٍ وَغُسْلٍ، رَفْعُ بَصَرِهِ وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[٢]، وَكُرِهَ كَلَامٌ حَالَةَ وُضُوءٍ وَالْمُرَادُ تَرْكُ الأَوْلَى، وَقَالَ **أَبُو الْفَرَجِ**: يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْمُتَوَضِّئِ، وَفِي **الرِّعَايَةِ**: وَرَدُّهُ، وَفِي **الْفُرُوعِ**: ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ:

(١) في (ج): «والحد الوجه».

(٢) رواه البيهقي في سننه (رقم/ ٣٧٤).

لَا يُكْرَهُ سَلَامٌ وَلَا رَدٌّ.

قَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ**: وَالأَذْكَارُ الَّتِي تَقُولُهَا الْعَامَّةُ عَلَى الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ، لَا أَصْلَ لَهَا عَنْهُ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ كُذِبَ عَلَيْهِ ﷺ. انْتَهَى.

وَقِيلَ: بَلْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَيُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ.

وَيُبَاحُ لِمُتَطَهِّرٍ تَنْشِيفٌ وَمُعِينٌ، وَتَرْكُهُمَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَفْضُ مَاءٍ، وَقَدْ يَجِبُ مُعِينٌ وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فِي حَقِّ نَحْوِ أَقْطَعَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِنْ يُيَمِّمُهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَجُوبُ تَنْشِيفٍ لِمُتَيَمِّمٍ لِضِيقِ وَقْتٍ.

وَسُنَّ كَوْنُ مُعِينٍ عَنْ يَسَارٍ، كَإِنَاءِ وُضُوءٍ ضَيِّقِ الرَّأْسِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينٍ، وَمَنْ وُضِّئَ أَوْ غُسِّلَ أَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ مُطْلَقاً وَنَوَاهُ صَحَّ، لَا إِنْ أُكْرِهَ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ، وفَعَلَ ذَلِكَ لِدَاعِي الإِكْرَاهِ، لَا لِدَاعِي الشَّرْعِ.

* * *

بَابٌ
مَسْحُ الْخُفَّيْنِ

وَمَا فِي مَعْنَاهَا، فِي وُضوءٍ لَا غُسْلٍ، وَلَوْ مَنْدُوباً رُخْصَةٌ، وأَفْضَلُ مِنْ غَسْلٍ وَيَرْفَعُ الْحَدَثَ، ولَا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ لِيَمْسَحَ، كَالسَّفَرِ لِيَتَرَخَّصَ.

وَيَتَّجِهُ: وَجُوبُهُ لِلَابِسٍ مَعَهُ مَا يَكْفِي لِمَسْحٍ فَقَطْ، وَاحْتُمِلَ، وتَارِكِهِ رَغْبَةً عَنْ السُّنَّةِ أَوْ شَاكٌّ فِي جَوَازِهِ.

وَكُرِهَ لُبْسٌ لِمُدَافِعٍ نَحْوَ الأَخْبَثَيْنِ، وَيَصِحُّ مَسْحٌ عَلَى خُفٍّ وَجُرْمُوقٍ، وَهُوَ: خُفٌّ قَصِيرٌ، وَعَلَى جَوْرَبٍ صَفِيقٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَتَّى لِزَمِنٍ وَذِي سَلَسٍ، وَبِرِجْلٍ قُطِعَتْ أُخْرَاهَا مِنْ فَوْقِ فَرْضِهَا وَلَا تَحْتِهِ، وَغَسَلَهُ وَأَرَادَ مَسْحَ خُفِّ الأُخْرَى، وَلَا لِمُحْرِمٍ لَبِسَهُمَا لِحَاجَةٍ، وَعَلَى عِمَامَةٍ وَجَبَائِرَ وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، لَا قَلَانِسَ[1] وَلَفَائِفَ، وَشُرِطَ فِي مَمْسُوحٍ لُبْسُهُ[2] بَعْدَ[3] كَمَالِ طَهَارَةٍ بِمَاءٍ، وَلَوْ مَسَحَ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ أَوْ تَيَمَّمَ لِجُرْحٍ أَوْ كَانَ حَدَثُهُ دَائِماً، فَتُرْفَعُ عِمَامَةٌ بَعْدَ كَمَالِ طَهَارَةٍ، ثُمَّ تُعَادُ، وَإِبَاحَتُهُ مُطْلَقاً، فَلَا يَصِحُّ عَلَى مَغْصُوبٍ وَحَرِيرٍ لِذَكَرٍ، وَنَقْدٍ مُطْلَقاً وَطَهَارَةُ عَيْنِهِ وَلَوْ فِي ضَرُورَةٍ، فَلَا يَصِحُّ عَلَى جِلْدِ نَحْوِ مَيْتَةٍ، وَيَتَيَمَّمُ مَعَ ضَرُورَةٍ لِمَسْتُورٍ مِنْ مَحَلِّ فَرْضٍ، وَيُعِيدُ مَا صَلَّى بِهِ، وَيَصِحُّ عَلَى طَاهِرِ عَيْنٍ مُتَنَجِّسٍ، وَيَسْتَبِيحُ مَسَّ

(١) في (ج): «القلانس».
(٢) زاد في (ج): «ممسوح تقدم لبسه».
(٣) قوله: «بعد» سقطت من (ج).

مُصْحَفٍ وَنَحْوَ صَلاةٍ إنْ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ، وأَنْ لَا يَصِفَ الْبَشَرَةَ لِصَفَائِهِ، أَوْ خِفَّتِهِ وَسَتْرُ مَحَلِّ فَرْضٍ وَلَوْ بِمُخَرَّقٍ أَوْ مُفَتَّقٍ، وَيَنْضَمُّ بِلُبْسِهِ أَوْ يَبْدُو بَعْضُهُ لَوْلَا شَدُّهُ أَوْ شَرْجُهُ، وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَعْلَيْنِ.

وَيُمْسَحُ إلَى خَلْعِهِمَا وَإِمْكَانُ مَشْيٍ عُرْفاً بِمَمْسُوحٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَاسِعاً يُرَى مِنْهُ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ، لَا كَوْنُهُ مُعْتَاداً، فَيَصِحُّ عَلَى جِلْدٍ وَلِبَدٍ وَخَشَبٍ وَنَحْوِ حَدِيدٍ وَزُجَاجٍ، وَفِي عِمَامَةٍ كَوْنُهَا مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ إذْ غَيْرُهُمَا مَكْرُوهٌ، وَعَلَى ذَكَرٍ لَا أُنْثَى، وَلَوْ لِضَرُورَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ خُنْثَى احْتِيَاطاً، فَلَا يَمْسَحُ عِمَامَةً وَلَا خِمَاراً.

وَأَنْ تَسْتُرَ غَيْرَ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ[1] بِكَشْفِهِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُهُ مَعَهَا بَلْ يُسَنُّ، وَإِنْ لَبِسَ لَابِسُ خُفٍّ عَلَيْهِ آخَرَ لَا بَعْدَ حَدَثٍ وَلَوْ مَعَ خَرْقِ أَحَدِهِمَا لَا كِلَيْهِمَا، صَحَّ مَسْحٌ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ، وَيُدْخِلُ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ فَوْقَانِيٍّ، وَيَمْسَحُ الأَسْفَلَ، وَإِنْ نَزَعَ مَمْسُوحاً لَزِمَ نَزْعُ الآخَرِ، وَبَعْدَ حَدَثٍ يَتَعَيَّنُ مَسْحُ الأَسْفَلِ، وَلَا يَضُرُّ قَشْطُ ظِهَارِهِ خُلِّ مَسحَ.

وَإِنْ لَبِسَ خُفّاً صَحِيحاً لَا مُخَرَّقاً عَلَى لِفَافَةٍ جَازَ مَسْحُهُ، وَخُفًّا وَجُرْمُوقاً فِي الأُخْرَى جَازَ مَسْحُهُمَا، وَعِمَامَةً فَوْقَ أُخْرَى قَبْلَ حَدَثٍ مَسَحَ الْعُلْيَا الَّتِي بِصِفَةِ السُّفْلَى وَإِلا فَلَا.

---

(١) زاد في (ج): «به العادة».

فَصْلٌ

وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ مُطْلَقاً وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ إلَى مِثْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَأَوَّلَهُ دُخُولُ وَقْتٍ لِدَائِمِ حَدَثٍ أَوْ نَقَضُهُ بِغَيْرِهِ[١].

وَثَلَاثَةً بِلَيَالِيهِنَّ مَنْ بِسَفَرِ قَصْرٍ لَمْ يَعْصِ بِهِ، أَوْ سَافَرَ بَعْدَ حَدَثٍ قَبْلَ مَسْحٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَفَارَقَ الْبِنَاءَ[٢].

وَيَخْلَعُ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا، وَمَنْ مَسَحَ مُسَافِراً، ثُمَّ أَقَامَ.

وَيَتَّجِهُ: إقَامَةً تَمْنَعُ الْقَصْرَ.

أَوْ مُقِيماً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ مُقِيمٍ، فَيَخْلَعُ فِي الْحَالِ مُسَافِرٌ مَسَحَ يَوْماً وَلَيْلَةً ثُمَّ أَقَامَ، وَلَوْ صَلَّى فَنَوَى الإِقَامَةَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ فَدَخَلَ فِي أَثْنَائِهَا وَشَاكٌّ فِي بَقَاءِ مُدَّةٍ، لَا يَمْسَحُ، فَإِنْ مَسَحَ فَبَانَ بَقَاؤُهَا صَحَّ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ تَبَيُّنٍ فَإِنْ فَعَلَ أَعَادَ.

وَيَجِبُ مَسْحُ دَوَائِرِ أَكْثَرِ عِمَامَةٍ لَا وَسَطِهَا، وَأَكْثَرِ أَعْلَى نَحْوِ خُفٍّ.

وَسُنَّ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ مُفَرَّجَةً مِنْ أَصَابِعِهِ إلى سَاقِهِ مَرَّةً مَعاً، وَفِي

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج): «البنيان».

التَّلْخِيص: يُسَنُّ تَقْدِيمُ يُمْنَى عَلَى يُسْرَى(١)، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَلَا يُسَنُّ، وَحُكْمُ مَسْحِهِ بِأُصْبُعٍ أَوْ حَائِلٍ وَحُكْمُ غَسْلِهِ كَرَأْسٍ، وَكُرِهَ غَسْلٌ وَتَكْرَارُ مَسْحٍ.

فَصْلٌ

وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ رَأْسٍ وَفَحُشَ، أَوْ انْتَقَضَ بَعْضُ عِمَامَةٍ وَلَوْ كَوْراً وَاحِداً، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ قَدَمٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَاقِ خُفٍّ، لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فِيهِ إِذَنْ، أَوْ انْقَطَعَ دَمُ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحٍ(٢)، وَلَوْ فِي نَحْوِ صَلَاةٍ، بَطَلَتْ. وَاسْتَأْنَفَ طَهَارَةً وَلَوْ لَمْ تَفُتْ مُوَالَاةٌ.

وَيَمْسَحُ جَمِيعَ جَبِيرَةٍ إِلَى حَلِّهَا وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا عَزِيمَةٌ، فَتُمْسَحُ بِسَفَرِ مَعْصِيَةٍ، وَفِي نَحْوِ حَدَثٍ أَكْبَرَ إِذَا وُضِعَتْ عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ الْمَحَلَّ، إِلَّا بِمَا لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْجَبِيرَةِ عَلَيْهِ، لأَنَّهَا إِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى طَرَفَيْ الصَّحِيحِ، وَعَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَخِيفَ نَزْعُهَا، يَكْفِي(٣) تَيَمُّمٌ، فَلَوْ عَمَّتْ مَحَلَّهُ مُسِحَتْ بِمَاءٍ، وَعَلَى طَهَارَةٍ وَجَاوَزَتْ الْمَحَلَّ وَخِيفَ نَزْعُهَا، تَيَمَّمَ لِزَائِدٍ، وَيَمْسَحُ غَيْرَهُ، وَيَغْسِلُ صَحِيحٌ.

وَدَوَاءٌ وَلَوْ قَاراً فِي شَقٍّ وَخِيفَ قَلْعُهُ كَجَبِيرَةٍ، وَحُكْمُ زَوَالِهَا كَخُفٍّ، وَلَوْ قَبْلَ بُرْءٍ وَجُرْحٍ أَوْ كَسْرٍ إِلَّا فِي الْكُبْرَى، فَيُجْزِئُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا، لِعَدَمِ وَجُوبِ مُوَالَاةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِي صُغْرَى مَعَ قَصْرِ فَصْلٍ.

---

(١) قوله: «على يسرى» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «مسح» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «كفاه».

بَابٌ
نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

وَهِيَ مُفْسِدَاتُهُ ثَمَانِيَةٌ: الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى مَا يَلْحَقُهُ حُكْمُ تَطْهِيرٍ، وَلَوْ بِظُهُورِ مَقْعَدَةٍ عُلِمَ بَلَلُهَا، أَو طَرَفِ مُصْرَانٍ، أَوْ رأسِ دُودَةٍ، أَوْ نَادِراً كَرِيحٍ مِنْ قُبُلٍ، أَوْ طَاهِراً كَمَنِيٍّ، أَوْ مُقَطَّراً أَوْ مُحْتَشًّا وَابْتَلَّ، **خِلَافاً لَهُ** أَوْ مَنِيّاً دَبَّ أَوْ اسْتَدْخَلَ لَا خَارِجٌ دَائِماً، كَاسْتَحَاضَةٍ وَلَا يَسِيرُ نَجَسٍ، مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، غَيْرَ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَلَا إن صَبَّ دُهْناً فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا أَوْ مِنْ فَمِهِ.

وَمَتَى اسْتَدَّ[1] الْمَخْرَجُ وَانْفَتَحَ غَيْرُهُ، وَلَوْ أَسْفَلَ الْمَعِدَةِ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْمُعْتَادِ؛ فَلَا نَقْضَ بِرِيحٍ مِنْهُ، وَلَا بِمَسِّهِ وَلَا يُجْزِئُ فِيهِ اسْتِجْمَارٌ، وَلَا غَسْلٌ بِإِيلَاجٍ فِيهِ، وَأَحْكَامُ الْمَخْرَجِ الْمُنْسَدِّ بَاقِيَةٌ، وَفِي **النِّهَايَةِ** إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُدَّ خِلْقَةً، فَسَبِيلُ الْحَدَثِ الْمُنْفَتِحِ، وَالْمَسْدُودِ كَعُضْوٍ[2] زَائِدٍ مِنْ خُنْثَى. انْتَهَى.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ حَسَنٌ إنْ كَانَ الْمُنْفَتِحُ أَسْفَلَ الْمَعِدَةِ[3].

الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَاقِي الْبَدَنِ، كَبَوْلٌ وَغَائِطٌ يَنْقُضُ مُطْلَقاً، وَغَيْرُهُمَا كَدَمٍ وَقَيْحٍ وَدُودٍ وَقَيْءٍ[4]، وَلَوْ بِحَالِهِ لَمْ يَنْقُضْ إِلَّا مَا

---

(١) في (ج): «انسد».
(٢) زاد في (ج): «وكعضو».
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) قوله: «ودود» سقطت من (ب).

فَحُشَ فِي نَفْسِ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ، وَلَوْ بِقُطْنَةٍ أَوْ بِمَصٍّ نَحْوِ عَلَقٍ لَا نَحْوِ بَعُوضٍ، وَلَا يَنْقُضُ بَلْغَمُ مَعِدَةٍ وَصَدْرٍ وَرَأْسٍ لِطَهَارَتِهِ، وَلَا جُشَاءٌ[(١)].

الثَّالِثُ: زَوَالُ عَقْلٍ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ حَتَّى بِنَوْمٍ، وَلَوْ تَلَجَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا نَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ مُطْلَقاً، وَيَسِيراً عُرْفاً مِنْ غَيْرِهِ مِنْ[(٢)] جَالِسٍ وَقَائِمٍ، فَلَا اعْتِبَارَ بِالرُّؤْيَا، **خِلَافاً لَهُ**، فَإِنْ شَكَّ فِي كَثْرَةِ نَوْمٍ لَمْ يَنْقُضْ، وَيَنْقُضُ يَسِيرٌ مِنْ رَاكِعٍ وَسَاجِدٍ وَمُسْتَنِدٍ، ومُتَكِئٍ وَمُحْتَبٍ كَمُضْطَجِعٍ.

الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَصْلِيٍّ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ دُبُراً، أَوْ مَيِّتاً أَوْ أَشَلَّ، أَوْ قُلْفَةً، أَوْ قُبُلَيْ خُنْثَى مُشْكِلٍ، أَوْ لِشَهْوَةٍ مَا لِلَامِسٍ مَثْلُهُ، أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ بِيَدٍ إِلَى كُوعٍ، وَلَوْ زَائِدَةً خَلَا ظُفْرٍ، وَلَا نَقْضَ[(٣)] بِمَسِّ مَحَلِّ فَرْجٍ بَائِنٍ، وَلَا بِالأُنْثَيَيْنِ أَوْ مَا بَيْنَ الْفَرْجَيْنِ، أَوْ فَرْجِ بَهِيمَةٍ، أَوْ شُفْرَيْ إِمْرَأَةٍ، وَهُمَا حَافَّتَا فَرْجِهَا بَلْ بِمَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ وَحَيْضٍ، إِلَا بِمَسِ ذَكَرِهِ فَرْجَهَا أَوْ دُبُرِهِمَا، وَهِيَ بِهِمَا ذَكَرَهُ[(٤)].

الْخَامِسُ: لَمْسُ ذَكَرٍ لأُنْثَى أَوْ أُنْثَى لِذَكَرٍ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِمَا[(٥)] لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ، وَلَوْ بِزَائِدٍ لِزَائِدٍ أَوْ أَشَلَّ أَوْ مَيِّتٍ أَوْ هَرِمٍ أَو مَحْرَمٍ، لَا لِشَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ، وَلَا لِلَامِسٍ بِذَلِكَ، وَلَا مِنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا رَجُلٍ لأَمْرَدَ، أَوْ امْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ، وَلَا إِنْ وُجِدَ مَمْسُوسُ فَرْجٍ أَوْ مَلْمُوسُ بَدَنٍ شَهْوَةً.

---

(١) زاد في (ج): «ولا جشاء نصاً». وقال في الهامش: من حاشية ابن قندس.

(٢) قوله: «غيره من» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «ولا ينقض».

(٤) في (ج): «إلا بمس فرجه أو دبره بفرج أو دبر غيره».

(٥) قوله: «بشيء من بدنها» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهُ: نَقْضُ كُلٍّ لَوْ تَلَامَسَا مَعاً.

وَلَا نَقْضَ بِانْتِشَارٍ عَنْ فِكْرٍ، وَتَكْرَارِ نَظَرٍ، وَلَمْسِ عُضْوٍ مَقْطُوعٍ، وَخُنْثَى مُشْكِلٍ، وَلَا بِلَمْسِهِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَلَوْ لَمَسَ كُلًّا مِنْهُمَا بِشَهْوَةٍ، أَوْ لَمَسَاهُ لَهَا انْتَقَضَ وُضُوءُهُ فِي الأُولَى، وَوُضُوءُ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ فِي الثَّانِيَةِ.

السَّادِسُ: غُسْلُ مَيِّتٍ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ كَافِراً، أَوْ فِي قَمِيصٍ بِتَيْمِيمِهِ[1]، وَغَاسِلُهُ مَنْ يُقَلِّبُهُ وَيُبَاشِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً[2]، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ وَلَوْ نِيئاً تَعَبُّداً، فَلَا نَقْضَ بِبَقِيَّةِ أَجْزَائِهَا، كَسَنَامٍ وَكَبِدٍ وَقَلْبٍ وَطِحَالٍ وَشَحْمٍ وَكِلْيَةٍ وَمُصْرَانٍ وَكِرْشٍ وَلِسَانٍ وَرَأْسٍ وَكَوارِعَ، وَلا يَحْنَثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحماً، وَشُرْبِ لَبَنٍ وَمَرَقِ لَحْمٍ.

الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا إِلَّا الْمَوْتَ، فَمَا مَرَّ نَوَاقِضُ مُشْتَرَكَةٌ.

وَالْمُخْتَصَّةُ: كَزَوَالِ عُذْرٍ نَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمُّمٍ، وَبُطْلَانِ مَسْحٍ بِفَرَاغِ مُدَّةٍ، أَوْ خَلْعِ مَمْسُوحٍ، وَبُرْءِ جَبِيرَةٍ، وَقُدْرَةٍ عَلَى مَاءٍ بَعْدَ عَدَمِهَا، وَوُجُودُهُ لِعَادِمِهِ، وَغَيْرِهِ فَمَذْكُورٌ فِي أَبْوَابِهِ، وَلَا نَقْضَ بِكَلامٍ وَطَعَامٍ وَلَحْمٍ مُحَرَّمٍ بَلْ يُسَنُّ، وَلَا بِإِزَالَةِ نَحْوِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَلَا بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلَاةٍ، وَلَا بِمَا مَسَّتْهُ نَارٌ وَلَا يُسْتَحَبُّ وَضُوءٌ لِذَلِكَ.

---

(١) في (ج): «تيمية».
(٢) قوله: «ولو مرة» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ، وَلَوْ عَارَضَهُ ظَنٌّ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ أَسْبَقَهُمَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُ قَبْلَهُمَا تَطَهَّرَ وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى ضِدِّهَا، وَإِنْ عَلِمَهُمَا لَكِنْ تَيَقَّنَ فِعْلَهُمَا رَفْعاً لِحَدَثٍ، وَنَقْضاً لِطَهَارَةٍ، أَوْ عَيَّنَ وَقْتاً لَا يَسَعُهُمَا فَهُوَ عَلَى مِثْلِهَا، فَإِنْ جَهِلَ حَالَهُمَا وَأَسْبَقَهُمَا، أَو تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ، وَلَمْ يَدْرِ الْحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ لَا، فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلَقاً، وَعَكْسُ هَذِهِ بِعَكْسِهَا، وَلَا وُضُوءَ عَلَى سَامِعَيْ صَوْتٍ أَوْ شَامَّي رِيحٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ مَسَّ[1] وَاحِدٌ ذَكَرَ خُنْثَى وَآخَرُ فَرْجَهُ، وَإِنْ أَمَّ أَحَدُهُما الآخَرَ، أَوْ صَافَّهُ وَحْدَهُ؛ أَعَادَا لَا إِنْ تَوَضَّأَ أَوْ صَافَّهُ مَعَ ثَالِثٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَمَّهُ مَعَ ثَالِثٍ فَأَكْثَرَ لَمْ يُعِدْ إِمَامٌ وَأَعَادَ صَاحِبُهُ.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ بِحَدَثٍ حَيْثُ لَا عُذْرَ صَلَاةٌ وَلَا كُفْرَ، وَطَوَافٌ وَلَوْ نَفْلًا، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَبَعْضِهِ وَلَوْ لِصَغِيرٍ، حَتَّى جِلْدِهِ الْمُتَّصِلِ وَحَوَاشِيهِ بِيَدٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَتَّجِهُ: حَتَّى بِظُفْرٍ وَشَعْرٍ.

لَا بِحَائِلٍ: كَكِيسٍ، وَكُمٍّ. وَتَصَفُّحُهُ بِهِ وَبِعُودٍ، وَحَمْلٌ بِعِلَاقَةٍ،

---

(١) في (ب): «لا إن مس».

وَلَا مَسُّ تَفْسِيرٍ مُطْلَقاً، وَمَنْسُوخِ تِلَاوَةٍ، وَنَحْوِ: تَوْرَاةٍ، وَإِنْجِيلٍ وَمَأْثُورٍ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُقَى، وَتَعَاوِيذَ فِيهَا قُرْآنٌ، وَلَوْحٍ فِيه قُرْآنٌ لِصَغِيرٍ، لَا المَحَلَّ الْمَكْتُوبَ مِنْهُ.

وَيَحْرُمُ مَسُّ مُصْحَفٍ بِعُضْوٍ مُتَنَجِّسٍ، لَا بِعُضْوٍ طَاهِرٍ تنجَّسَ غَيْرُهُ، وَلِمُحْدِثٍ وَلَوْ ذِمِّيّاً نَسْخُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، وَأَخْذُ أُجْرَتِهِ، وَيَأْتِي إنْ مَلَكَهُ. وَحَرُمَ سَفَرٌ بِهِ لِدَارِ حَرْبٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا مَعَ كَثْرَةِ عَسْكَرٍ[(١)].

وَكَتْبُهُ مَعَ ذِكْرٍ بِنَجِسٍ وَإِنْ قَصَدَ إهَانَتَهُ بِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ قَتْلُهُ، كَمَا في **الْفُنُونِ** وَتَوَسُّدُهُ وَوَزْنٌ بِهِ، وَاتِّكَاءٌ[(٢)] عَلَيْهِ وَكَتْبُهُ بِحَيْثُ يُهَانُ.

وَيَتَّجِهُ: قَتْلُهُ إنْ قَصَدَ امْتِهَانَهُ بِذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ فِي حُرْمَةِ ذَلِكَ[(٣)] كُتُبُ عِلْمٍ فِيهَا قُرْآنٌ، وَإِلَّا كُرِهَ.

وَرُمِيَ رَجُلٌ بِكِتَابٍ عِنْدَ **أَحْمَدَ** فَغَضِبَ، وَقَالَ: ما هَكَذَا يُفْعَلُ بِكَلَامِ الأَبْرَارِ.

وَتُكْرَهُ كِتَابَةُ قُرْآنٍ فِي سُتُورٍ، وَفِيمَا هُوَ مَظِنَّةُ بَذْلِهِ، لَا كِتَابَةُ غَيْرِهِ مِنْ ذِكْرٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ فِيمَا لَمْ يُدَسْ، وَإِلَّا كُرِهَ شَدِيداً، وَيَحْرُمُ دَوْسُهُ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** شِرَاءَ ثَوْبٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُجْلَسُ عَلَيْهِ وَيُدَاسُ، وَكُرِهَ.

وَيَتَّجِهُ: بِلَا قَصْدِ إهَانَةٍ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).
(٢) زاد في (ج) بدل «واتكاء عليه» فقال: «وأكل عليه وكتبه بحيث يهان».
(٣) قوله: «ذلك» سقطت من (ج).

مَدُّ رِجْلٍ لِمُصْحَفٍ، وَاسْتِدْبَارُهُ، وَتَخَطِّيهِ، وَرَمْيُهُ بِلَا حَاجَةٍ، بَلْ هُوَ بِمَسْأَلَةِ التَّوَسُّدِ أَشْبَهُ، وَتَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

وَتَحْرُمُ فِي كُتُبِ عِلْمٍ، وَكَتْبُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَيُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، وَيُزَكَّى إِنْ بَلَغَ نِصَاباً، وَجَعْلُهُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَلَوْ لِلْقِرَاءَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَيُبَاحُ تَطْيِيبُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَجَعْلِهِ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَوْ كُرْسِيٍّ وَالْقِيَامُ لَهُ وَنَقْطُهُ وَشَكْلُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَجُوبُهُمَا مَعَ تَحَقُّقِ لَحْنٍ.

وَكِتَابَةُ أَعْشَارٍ وَأَسْمَاءِ سُوَرٍ وَعدُّ آيَاتٍ وَأَحْزَابٍ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَةُ خَطِّ عُثْمَانَ ﷺ فِي وَاوٍ وَيَاءٍ وَأَلِفٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ نَصّاً، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: سُورَةُ كَذَا أَوَ السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ[1] فِيهَا كَذَا، وَاسْتِفْتَاحُ الْفَأْلِ فِيهِ فَعَلَهُ **ابْنُ بَطَّةَ**، وَلَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ، وَلَوْ بَلِيَ مُصْحَفٌ أَوْ انْدَرَسَ دُفِنَ، وَمَا تَنَجَّسَ، أَوْ كُتِبَ بِنَجِسٍ يَلْزَمُ غَسْلُهُ أَوْ حَرْقُهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ حَرَّقُوهُ لَمَّا جَمَعُوهُ لِتَعْظِيمِهِ وَصِيَانَتِهِ، وَكَانَ **طَاوُسٌ** لَا يَرَى بَأْساً أَنْ تُحَرَّقَ الْكُتُبُ، وَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ إِذَا كَانَا طَاهِرَيْنِ.

وَيُبَاحُ كِتَابَةُ آيَتَيْنِ فَأَقَلَّ إِلَى كُفَّارٍ وَفِي **النِّهَايَةِ** لِحَاجَةِ تَبْلِيغٍ وَيأْتِي أَدَبُ الْقِرَاءَةِ وَتَضْمِينُهَا.

* * *

---

(١) قوله: «يذكر» سقطت من (ج).

بَابٌ
الْغُسْلُ

اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ وَلَوْ لَمْ يَتَقَاطَرْ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، كَبِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ، وَمُوجِبُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: انْتِقَالُ مَنِيٍّ عَنْ صُلْبِ رَجُلٍ، وَتَرَائِبِ امْرَأَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، كَمَا لَوْ حَبَسَهُ، وَلَا يُعَادُ غُسْلٌ لَهُ بِخُرُوجِهِ بَعْدَهُ بِلَا لَذَّةٍ.

وَيَثْبُتُ بِانْتِقَالِهِ حُكْمُ بُلُوغٍ مِنْ وُجُوبِ عِبَادَةٍ، وَحَدٍّ، وَقَبُولِ شَهَادَةٍ، وَثُبُوتِ وَلَايَةٍ فِي إِيجَابِ عَقْدِ نِكَاحٍ، وفِطْرٍ بِسَبَبِ نَحْوِ لَمْسٍ، وَوُجُوبُ فِدْيَةٍ وَكَذَا انْتِقَالُ حَيْضٍ.

وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ نَحْوَ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ، فَلَوْ تَبَيَّنَ بَعْدُ حَيْضاً أُعِيدَ غَيْرَ صَلَاةٍ.

الثَّانِي: خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ وَلَوْ دَماً، بِشْرطِ لَذَّةٍ فِي حَقِّ نَحْوِ غَيْرِ نَائِمٍ، فَلَوْ جَامَعَ وَأَكْسَلَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ بِلَا لَذَّةٍ لَمْ يُعِدْ غُسْلٌ، وَإِنْ أَفَاقَ نَحْوُ نَائِمٍ بَلَغَ أَوْ احْتَلَمَ فَوَجَدَ بَلَلًا بِبَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ الَّذِي لَمْ يَنَمْ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ[1] غَيْرُهُ، فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مَنِيٌّ اغْتَسَلَ فَقَطْ.

وَيُعْرَفُ بِرِيحِ عَجِينٍ وَطَلْعِ نَخْلٍ رَطْباً، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيضٍ جَافّاً، وَفَسَّرَتْهُ **عَائِشَةُ** بِأَنَّهُ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَنْكَسِرُ مِنْهُ الذَّكَرُ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنِيٍّ

(١) قوله: «أو فيه» سقطت من (ج).

طَهَّرَ مَا أَصَابَهُ فقَطْ، وَإِنْ اشْتَبَهُ وَتَقَدَّمَ نَوْمَهُ سَبَبٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ مُلَاعَبَةٍ أَوْ انْتِشَارٍ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ مُتَوَالِياً وَطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ أَيْضاً، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ لأَنَّهُ لَا يَحْتَلِمُ، وَمَنِيُّهُ وَغَيْرُهُ طَاهِرٌ، وَإِنْ تَحَقَّقَ مَنِيٌّ فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ نَامَ هُوَ وَغَيْرُهُ فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا، إِلَّا إِنْ أَمَّهُ أَوْ صَافَّهُ، وَلَا غُسْلَ بِخُرُوجِ مَنِيِّهِ مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا.

الثَّالِثُ: تَغْيِيبُ كُلِّ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا بِلَا حَائِلٍ، فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ وَلَوْ دُبُراً لِمَيِّتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ سَمَكَةٍ، وَلَوْ نَائِماً أَوْ مَجْنُوناً أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، أَوْ يَبْلُغ، لَكِنْ لَا غُسْلَ إِلَّا عَلَى ابْنُ عَشْرٍ وَبِنْتِ تِسْعٍ، فَلَوْ وَطِئَ ابْنُ عَشْرٍ بِنْتَ ثَمَانٍ أَوْ عَكْسُهُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَلَا يَلْزَمُ غَيْرَ بَالِغٍ إِلَّا إِنْ أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى غُسْلٍ وَوُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ فقَطْ، لَا لِلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ وَاسْتِدْخَالِ ذَكَرِ أَحَدٍ مَنْ ذُكِرَ كَإِتْيَانِهِ، وَلَا غُسْلَ بِتَغْيِيبِ بَعضِ حَشَفَةٍ أَوْ حَشَفَةِ خُنْثَى، وَلَا بِتَغْيِيبٍ فِي فَرْجِهِ إِلَّا إِنْ غَيَّبَ وَغُيِّبَ فِيهِ، وَامْرَأَةٍ وَطِئَهَا وَرَجُلٍ وَطِئَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا الْغُسْلُ لَا بِعَيْنِهِ.

وَلَا بِتَغْيِيبِ مَقْطُوعٍ فِي فَرْجِهَا، وَلَا بِإِيلَاجٍ بِحَائِلٍ، أَوْ دُونَ فَرْجٍ، وَلَا بِسِحَاقٍ، وَيُعَادُ غُسْلُ مَيِّتَةٍ وُطِئَتْ دُونَ مَيِّتٍ اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، وَفِي **الْمُبْدِعِ** لَوْ غَيَّبَتْ امْرَأَةٌ حَشَفَةَ بِهِيمَةٍ اغْتَسَلَتْ، وَلَوْ قَالَتْ لِي جِنِّيٌّ[١] يُجَامِعُنِي فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَقِيلَ لَا لِعَدَمِ إِيلَاجٍ وَاحْتِلَام ذَكَرَهُ **أَبُو الْمَعَالِي**، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ يَثْبُتُ[٢] بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ كَالْكُلِّ أَرْبَعُمِائَةِ

---

(١) في (ج): «بي جني».
(٢) في (ج): «مثبت».

حُكْم، إلَّا ثَمَانِيَةَ مِنْ نَحْوِ تَحْرِيم طَوَافٍ وَصَلَاةٍ، وَإِفْسَادُ نَحْوِ طَهَارَةٍ وَحَجٍّ وَوَجُوبُ نَحْوِ غُسْلٍ وَحَدٍّ وَكَفَّارَةٍ، وَحُصُولُ نَحْوِ رَجْعَةٍ، وَمَهْرٍ وَمُصَاهَرَةٍ، وَزَوَالُ: نَحْوِ عِنَّةٍ.

الرَّابعُ: إسْلَامُ كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدّاً، أَوْ لَمْ يُوجَدْ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُهُ، أَوْ مُمَيِّزاً غَيْرَ حَائِضٍ أوَ نُفَسَاءَ كِتَابِيَّتَيْنِ اغْتَسَلَتَا لِحِلِّ وَطْءِ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ أَسْلَمَتَا كَذَا قِيلَ، والصَّحِيحُ وُجُوبُ غُسْلٍ[١].

وَيَتَّجِهُ: فِي مُمَيِّزٍ مَنْ يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلُهُ.

وَوَقْتُ لُزُوم غُسْلٍ كَمَا مَرَّ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ إِسْلَام لِغُسْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَوْ اسْتَشَارَ مُسْلِماً فَأَشَارَ بِعَدَمِ إسْلَامِهِ لَمْ يُكَفَّرْ، وَكَذَا لَوْ أُخَّرَ عَرْضَ الإسْلَام عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ.

الْخَامِسُ: خُرُوجُ دَمِ حَيْضٍ، وَيَصِحُّ نَدْباً غُسْلٌ مِنْ جَنَابَةٍ زَمَنَ حَيْضٍ وَيَزُولُ حُكْمُهَا.

السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ نِفَاسٍ، فَلَا غُسْلَ بِوِلَادَةٍ بِلَا دَم، فَيَصِحُّ صَوْمٌ وَيَحِلُّ وَطْءٌ، وَلَا بِإِلْقَاءِ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا تَخْطِيطٍ وَالْوَلَدُ طَاهِرٌ، وَمَعَ دَمٍ يُغْسَلُ.

السَّابِعُ: الْمَوْتُ تَعَبُّداً، غَيْرَ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ، ومَقْتُولٍ ظُلْماً.

وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةُ ثَامِنٍ: وَهُوَ خُرُوجُ نَجَاسَةٍ بَعْدَ غُسْلِ مَيِّتٍ، قَبْلَ سَبْعٍ وَوَضْعٍ بِكَفَنٍ.

---

(١) قوله: «كذا قيل والصحيح وجوب غسل» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قِرَاءَةُ آيَةٍ وَلَوْ بِقَصْدِ ذِكْرٍ، لَا بَعْضِهَا وَلَوْ كَرَّرَ[(١)] مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةٍ، **المُنَقِّحُ**[(٢)] مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ مَنْعُ بَعْضِ كَثِيرٍ عُرْفا.

وَلَهُ تَهَجِّيهِ وَتَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ بِهِ إِنْ لَمْ تَبِنْ حُرُوفٌ كَقِرَاءَةٍ لَا تُجْزِئُ فِي صَلَاةٍ لِإِسْرَارِهَا، وَذِكْرٍ، وَإِزَالَةُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ، وَقَوْلُ مَا وَافَقَ قُرْآناً وَلَمْ يَقْصِدْهُ، كَآيَةِ رُكُوبٍ وَاسْتِرْجَاعٍ، وَآيَةٍ فِي ضِمْنِ نَحْوِ شِعْرٍ، وَيُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ، وَلِجُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا أَوْ لَا، مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، دُخُولُ مَسْجِدٍ لِمُرُوره وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، لَا لُبْثٌ بِهِ مَعَ قَطْعِهِ بِلَا عُذْرٍ إِلَّا بِوُضُوءٍ، فَإِنْ تَعذَّرَ وَاحْتِيجَ لِلُبْثٍ جَازَ بِلَا تَيَمُّمٍ وَبِهِ أَوْلَى، وَيَتَيَمَّمُ لِلُبْثٍ لِغَسْلٍ وَلِذِي سَلَسٍ، وَمُسْتَحَاضَةٍ[(٣)] لُبْثٌ بِهِ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، وَإِلَّا حَرُمَ.

وَيَتَّجِهُ: فِي مَسَاقِي وُضِعَتْ مَعَ مَسْجِدٍ لَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ بِخَلَافِ حَادِثٍ[(٤)].

وَلَا يُكْرَهُ غُسْلٌ وَوُضُوءٌ، بِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ بِهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا حَرُمَ، كَاسْتِنْجَاءٍ، وَتُكْرَهُ إِرَاقَةُ مَائِهِمَا، وَمَاءٍ غُمِسَتْ

---

(١) زاد في (ج): «ولو كررها».
(٢) زاد في (ج): «على قراءة تحرم عليه المنقح».
(٣) زاد في (ب): «للبث لغسل ولذي سلس وكذا مستحاضة».
(٤) الاتجاه سقط من (ج).

فِيهِ يَدُ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ بِمَسْجِدٍ، وَبِمَا يُدَاسُ كَطَرِيقٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكُلُّ مَحَلٍّ قَذِرٍ. وَقَالَ **الشَّيْخُ**: يَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ فِيه لِلْوُضُوءِ لِمَصْلَحَةٍ بِلَا مَحْذُورٍ، وَلَا يُغَسَّلُ فِيهِ مَيِّتٌ، وَمُصَلَّى عِيدٍ لَا جَنَائِزَ مَسْجِدٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ وُقِفَ وَلَوْ بِقَرَائِنَ. فَلَا يَجُوزُ لِنَحْوِ جُنُبٍ لُبْثٌ بِهِ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ اعْتِكَافٍ فِيهِ.

وَيَجِبُ مَنْعُ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ مِنْ مَسْجِدٍ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ تَتَعَدَّى، وَكُرِهَ اتِّخَاذُهُ طَرِيقاً وَتَمْكِينُ صَغِيرٍ مِنْهُ وَسُنَّ مَنْعُهُ.

وَحَرُمَ تَكَسُّبٌ فِيهِ غَيْرَ كِتَابَةٍ، لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ خَشْيَةَ مَا يُكْرَهُ.

فَصْلٌ

وَالأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ(١): سِتَّةَ عَشَرَ آكَدُهَا لِصَلَاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا لِذَكَرٍ حَضَرَهَا، وَصَلَّى وَلَوْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وعِنْدَ مُضِيٍّ، وَعَنْ جِمَاعٍ أَفْضَلُ، وَلَا يَضُرُّ حَدَثٌ بَعْدَ غُسْلٍ.

ثُمَّ لِغُسْلِ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

ثُمَّ لِعِيدٍ فِي يَوْمِهَا(٢) لِمَنْ صَلَّى وَلَوْ مُنْفَرِداً.

---

(١) في (ج): «الأغسال المستحبة».

(٢) في (ج): «يومه».

وَلِكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَلِجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ، وَلاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلإِحْرَام حَتَّى لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةٍ، وَرَمْيِ جِمَارٍ.

وَيَتَّجِهُ: زِيَادَةُ مَنْ وَلَدَتْ بِلَا دَمٍ، مُرَاعَاةً لِخِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْكُلِّ لِحَاجَةٍ، وَلِمَا يُسَنُّ لَهُ وُضُوءٌ، وَلَا يُسْتَحَبُّ غُسْلٌ لِحِجَامَةٍ وَبُلُوغٍ، وَعَاشُورَاءَ[1] وَكُلِّ اجْتِمَاعٍ، وِدَخُولِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ.

فَصْلٌ

وَصِفَةُ غُسْلٍ كَامِلٍ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ومَا لَوَّثَهُ مَنْ مَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَضْرِبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ أَوْ الحَائِطَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَامِلًا، وَيُرَوِّيَ رَأْسَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ بَقِيَّةَ جَسَدِهِ ثَلَاثاً، وَيَتَيَامَنُ وَيُدَلِّكَهُ[2]، وَيَتفَقَّدَ أُصُولَ شَعْرٍ، وَغَضَارِيفَ أُذُنٍ، وَتَحْتَ حَلْقٍ، وَإِبِطٍ، وَخَاتَمٍ، وَعُمْقَ سُرَّةٍ، وَطَيَّ رُكْبَة.

وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ: وَهُوَ تَعْمِيمُ عَضْوٍ بِمَاءٍ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ وَلَا يَكُونَ مَسْحاً، ثُمَّ يَتَحَوَّلَ عَنْ مَوْضِعِهِ فَيَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، وَلَوْ فِي حَمَّامٍ، وَإِنْ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا فِي وُضُوءٍ لآخِرِ غُسْلِهِ فَلَا بَأْسَ.

وَكُرِهَ إِعَادَةُ وُضُوءٍ بَعْدَ غُسْلٍ لِمُتَوَضِّئٍ قَبْلَهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: بَلْ يَحْرُمُ وَلَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِتَعَاطِيهِ عِبَادَةً فَاسِدَةً.

---

(١) قوله: «وعاشوراء» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ويدلك».

إلَّا أَنْ يُنْتَقَضَ بِنَحْوِ مَسِّ فَرْجٍ فَتَجِبُ وَيُجْزِئُ عَصْرُ شَعْرِهِ[(١)] مِنْ غَسْلَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَى لُمْعَةٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ.

وَصِفَةُ مُجْزِئٍ: أَنْ يَنْوِيَ، وَيُسَمِّيَ، وَيُعِمَّ بِمَاءٍ جَمِيعَ بَدَنِهِ حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قُعُودٍ لِحَاجَةٍ، وَحَشَفَةَ أَقْلَفٍ مَفْتُوقٍ[(٢)] وَدَاخِلَ فَمٍ وَأَنْفٍ وَبَاطِنَ شَعْرٍ، وَغَسْلُ مُسْتَرْسِلِهِ مَعَ نَقْضِهِ وُجُوباً لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ لَا جَنَابَةٍ، إذَا رَوَّتْ أُصُولَهُ.

وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ أَكْبَرُ أَوْ أَصْغَرُ قَبْلَ زَوَالِ حُكْمِ خَبَثٍ، وَتُسَنُّ مُوَالَاةٌ، فَإِنْ فَاتَتْ جَدَّدَ لِإِتْمَامِهِ نِيَّةً[(٣)].

وَيَتَّجِهُ: وَتَسْمِيَةً.

وَلَا تَرْتِيبَ فَلَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ إلَّا أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ[(٤)]، ثُمَّ أَحْدَثَ لَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ، وَإِلَّا رِجْلَيْهِ يَجِبُ فِي الأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ دُونَهُمَا، وَيُسَنُّ سِدْرٌ فِي غُسْلِ كَافِرٍ أَسْلَمَ كَإِزَالَةِ شَعْرِهِ الْمَعْهُودِ إزَالَتُهُ[(٥)]، وَفِي غُسْلِ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَأَخْذُ غَيْرِ مُحْرِمَةٍ وَمُحِدَّةٍ مِسْكاً تَجْعَلُهُ فِي فَرْجِهَا فِي نَحْوِ قُطْنَةٍ بَعْدَ غُسْلِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيباً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَطِيناً، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْمَاءُ كَافٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ الْمُرَادَ سِدْرٌ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ كَثِيراً أَوْ أَنَّهُ يَغْسِلُ عَقِبَ ذَلِكَ

---

(١) في (ب): «مفتوقة».
(٢) في (ج): «شعر».
(٣) زاد في (ج): «بنية».
(٤) زاد في (ج): «إلا عضو وضوء».
(٥) قوله: «إزالته» سقطت في (ج).

بِمَاءٍ خَالِصٍ.

وَيُسَنُّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَزِنَتُهُ: مِائَةٌ وواحدٌ وَسبعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ مِثْقَالًا وَرَطْلٌ وَثُلُثُ عِرَاقِيٍّ، وَرَطْلٌ وَسُبُعٌ وَثُلُثُ سُبُعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ أَوَاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ دِمَشْقِيَّةٍ، وَأُوقِيَّتَانِ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ بِالْحَلَبِيِّ، وَأُوقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ بِالْقُدْسِيِّ.

وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ، وَزِنَتُهُ: سِتُّمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ: أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ مِثْقَالًا، وَخَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ عِرَاقِيَّةٍ بِبُرٍّ رَزِينٍ، وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ وَثُلُثُ سُبْعِ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَرَطْلٌ وَسُبْعٍ دِمَشْقِيٍّ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ حَلَبِيَّةٍ، وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ قُدْسِيَّةٍ، **وَهَذَا يَنْفَعُكَ هُنَا** وَفِي الْفِطْرَةِ وَالْفِدْيَةِ وَالْكَفَّارَةِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَا يُكْرَهُ إِسْبَاغٌ بِدُونِ مَا ذُكِرَ، أَوَ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ[1] مَعَ نَحْوِ امْرَأَتِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكُرِهَ إِسْرَافٌ وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَاغْتِسَالٌ عُرْيَاناً بِلَا عُذْرٍ وَدَاخِلَ مَاءٍ كَثِيرٍ، وَيَرْتَفِعُ حَدَثٌ قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنْهُ.

فَصْلٌ

وَمَنْ نَوَى بِغُسْلٍ رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ أَوْ أَمْراً لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ، كَطَوَافٍ أَجْزَأَ عَنْهُماَ وَإِنْ نَوَى أَحَدَهُمَا لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ، أَوْ مَا يُبَاحُ بِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْتَفِعَا بَلْ مَا نَوَاهُ، فَمَنْ نَوَتْ حِلَّ وَطْءٍ

(١) في (ب): «ولا غسل أو توضؤ»، وفي (ج): «أو يغتسل ويتوضأ».

صَحَّ غُسْلٌ فقَطْ، وَكَذَا قِرَاءَةٌ[١] أو لُبْثٌ بِمَسْجِدٍ.

وَسُنَّ لِكُلٍّ مِنْ جُنُبٍ وَلَوْ أُنْثَى وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا، غَسْلُ فَرْجِهِ، وَوُضُوؤُهُ[٢] لِنَوْمٍ وَكَذَا كَافِرٌ أَسْلَمَ، وَكُرِهَ تَرْكُهُ لِجُنُبٍ لِنَوْمٍ فَقَطْ وَلِمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَغُسْلٌ أَفْضَلُ وَلأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَلَا يَضُرُّ نَقْضُهُ بَعْدُ.

فَصْلٌ

يُكْرَهُ بِنَاءُ حَمَّامٍ وَبَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَإِجَارَتُهُ وَكَسْبُهُ، وَكَسْبُ بَلَّانٍ، وَمُزَيِّنٍ، قَالَ **أَحْمَدُ** فِي الَّذِي يَبْنِي حَمَّاماً لِلنِّسَاءِ: لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ وَسَلَامٌ فِيهِ وَرَدُّهُ لَا ذِكْرٌ، وَسَطْحُهُ وَنَحْوُهُ كَهُوَ، وَدُخُولُهُ لِرَجُلٍ بِسُتْرَةٍ مَعَ أَمْنِ وُقُوعٍ فِي مُحَرَّمٍ مُبَاحٌ، وَإِنْ خِيفَ كُرِهَ، وَإِنْ عُلِمَ حَرُمَ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا تَفْصِيلٌ تَفَرُّجٌ[٣].

وَيَحْرُمُ عَلَى أُنْثَى مُطْلَقاً لَا لِعُذْرِ مَرَضٍ[٤] أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جَنَابَةٍ[٥] فِي حَمَّامِ دَارِهَا.

وَمِنْ آدَابِ حَمَّامٍ: تَقْدِيمُ يُسْرَى فِي دُخُولِهِ وَمُغْتَسَلٍ، ويُمْنَى

(١) في (ج): «نوت حل وطء صح وكذا قراءة».
(٢) في (ج): «ووضوء».
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) في (ج): «إلا لعذر كمرض»، وفي (ب): «مرض».
(٥) في (ب): «لا في حمام».

خُرُوجاً[١] وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ» كَمَا مَرَّ[٢]، وَالأَوْلَى غَسْلُ قَدَمَيْهِ وَإِبْطَيْهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ عِنْدَ دُخُولِهِ، وَلُزُومُ حَائِطٍ بِمَوْضِعٍ خَالٍ، وَعَدَمُ الالْتِفَاتِ، وَدُخُولٍ لِبَيْتٍ حَارٍّ قَبْلَ عَرَقٍ بِأَوَّلَ، وَيَمْكُثُ بِقَدْرِ حَاجَةٍ[٣] وَيَتَذَكَّرُ النَّارَ بِحَرَارَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: يَجِبُ اقْتِصَارٌ فِي مَاءٍ عَلَى قَدْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّهُ الْمَأْذُونُ فِيهِ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، لَا سِيَّمَا الْحَارَّ لِمَا فِيهِ مِنْ مُؤْنَتِهِ[٤] التَّعَبِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ كُلَّهُ كُلُّ مَاءٍ سُبِّلَ لِنَحْوِ وُضُوءٍ.

وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ عِنْدَ خُرُوجِ[٥] بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الصُّدَاعَ، لِخَبَرِ أَبِي نُعَيْمٍ[٦]: «غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ» وَلَا يُكْرَهُ دُخُولُهُ قَبْلَ غُرُوبٍ وَبَعْدَهُ.

* * *

(١) في (ج): «خروجه».

(٢) في باب الاستنجاء ص (٦٠).

(٣) في (ج): «حاجته».

(٤) في (ج): «مؤنة».

(٥) في (ب): «خروجه».

(٦) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

بَابٌ
التَّيَمُّمُ

اسْتِعْمَالُ تُرَابٍ مَخْصُوصٍ لِوَجْهٍ وَيَدَيْنِ، بَدَلُ طَهَارَةِ مَاءٍ لِكُلِّ مَا يُفْعَلُ بِهِ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ شَرْعاً، سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ، وَلُبْثٌ بِمَسْجِدٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَسِوَى غَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَغَسْلِ ذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، بِخُرُوجِ[1] مَذْيٍ. وَهُوَ عَزِيمَةٌ، وَجَوَازُهُ مَعَ أَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرٍّ، وَصَلَاةٍ عَلَى رَاحِلَةٍ لَيْسَ خَاصّاً بِسَفَرٍ، وَهُوَ مُبِيحٌ لَا رَافِعٌ.

يَصِحُّ[2] بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ: نِيَّةٌ. وَإِسْلَامٌ. وَعَقْلٌ. وَتَمْيِيزٌ. وَاسْتِنْجَاءٌ أَوْ اسْتِجْمَارٌ، وَإِزَالَةُ مَا عَلَى بَدَنٍ مِنْ نَجَاسَةٍ ذَاتِ جُرْمٍ.

السَّابِعُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ مَنْذُورَةً بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَصِحُّ لِحَاضِرَةٍ وَعِيدٍ قَبْلَ وَقْتِهِمَا، وكَذَا رَاتِبَةٍ وَلا لِمَنْذُورَةٍ بِمُعَيَّنٍ قَبْلَهُ، وَلَا لِفَائِتَةٍ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهَا[3]، وَأَرَادَ فِعْلَهَا، وَلَا لِكُسُوفٍ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَلَا لاسْتِسْقَاءٍ مَا لَمْ يَجْتَمِعُوا.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ اجْتِمَاعُ غَالِبِهِمْ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ صَلَاةُ ذَلِكَ بِتَيَمُّمٍ لِفَرْضٍ قَبْلُ، كَتَرَاوِيحَ بِتَيَمُّمِ صَلَاةِ عِشَاءٍ.

وَلَا لِجِنَازَةٍ إِلَّا إِذَا غُسِّلَ مَيِّتٌ[4] أَوْ يُمِّمَ لِعُذْرٍ.

---

(١) في (ج): «لا لخروج».
(٢) قوله: «يصح» سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «إلا إذا ذكرها».
(٤) في (ج): «غسل الميت».

وَيَتَّجِهُ: عَدَمُ بُطْلَانِ تَيَمُّمِ مُصَلِّينَ بِوُجُودِ مَاءٍ يَكْفِي[١] فَقَطْ.

وَلَا لِنَفْلٍ وَقْتَ نَهْيٍ.

وَيَتَّجِهُ: عَنْهُ بِخِلَافِ[٢] نَحْوِ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةِ فَجْرٍ قَبْلَهَا.

الثَّامِنُ: تَعَذُّرُ مَاءٍ وَلَوْ بِحَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ حَضَرًا أَوْ عَجْزٍ عَنْ تَنَاوُلِهِ وَلَوْ بِفَمٍ لِفَقْدِ[٣] آلَةٍ يَتَنَاوَلُهُ[٤] بِهَا، كَمَقْطُوعِ يَدَيْنِ أَوْ نَجِسَتَيْنِ، فَيَأْخُذُهُ بِفِيهِ، وَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ، أَو لِمَرَضٍ مَعَ عَدَمِ مُوَضِّئٍ، أَوْ خَوْفِهِ بِانْتِظَارِهِ فَوْتَ وَقْتٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لاخْتِيَارٍ.

أَوْ خَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ بُطْءَ بُرْءٍ، أَوْ بَقَاءَ شَيْنٍ فَاحِشٍ فِي جَسَدِهِ وَلَوْ بَاطِناً إِنْ أَخْبَرَهُ بِهِ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ ثِقَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، أَوْ خَوْفَ ضَرَرِ بَدَنِهِ مِنْ جُرْحٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ بَعْدَ غَسْلِ مَا أَمْكَنَ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عَطَشَ نَفْسِهِ حَالًا أَوْ مَآلًا، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ مُحْتَرَمَيْنِ، لَا نَحْوِ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَكَلْبٍ عَقُورٍ، وَزَانٍ مُحْصَنٍ، وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ سَقْيُهُ لِكَلْبٍ مُحْتَرَمٍ، وَتَرْكُ زَانٍ مُسْلِمٍ[٥] وَلَوْ مَاتَ، مَا لَمْ يَتُبْ، أَوْ خَوْفُ احْتِيَاجِهِ لِعَجْنٍ أَوْ طَبْخٍ، وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُ مُتَنَجِّسٍ إِذَنْ، أَوْ لِعَدَمِ بَذْلِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ عَادَةً عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ فِي مَكَانِهِ، فَيَتَيَمَّمُ فِي الْكُلِّ، وَلَا إِعَادَةَ مُطْلَقاً، وَيَلْزَمُ[٦] شِرَاءُ مَاءٍ

---

(١) في (ج): «ما يكفيه».
(٢) في (ج): «عنه بخلاف»، وقوله: «عنه» سقطت من (ب).
(٣) في (ج): «لعدم آلة».
(٤) في (ج): «يتناول».
(٥) في (ج): «زان محصن».
(٦) في (ج): «ويلزمه».

وَحَبْلٍ وَدَلْوٍ بِثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ زَائِدٍ يَسِيراً فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ، لَا بِدَيْنٍ، وَتَحْصِيلُ دَلْوٍ وَحَبْلٍ عَارِيَةً، وَمَاءٍ قَرْضاً وَهِبَةً وَثَمَنِهِ قَرْضاً[1]، وَلَهُ وَفَاءٌ لا هِبَةً، فَإِنْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ أَوْ تَحْصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ وغَيْرِهِ[2] وَتَيَمَّمَ وَصَلَّى أَعَادَ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَيْأَسْ مِنْهُ بَعْدُ.

وَيَتَيَمَّمُ بَعْدَ إِيَاسِهِ، وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانٍ مُحْتَرَمٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَ إِذَنْ حَرُمَ وَصَحَّ لَا لِطَهَارَةِ غَيْرِهِ بِحَالٍ، وَيُتَيَمَّمُ[3] رَبُّ مَاءٍ مَاتَ لِعَطَشِ رَفِيقِهِ، وَيَغْرَمُ ثَمَنَهُ مَكَانَهُ وَقْتَ إِتْلَافِهِ مَعَ أَنَّهُ مِثْلِيٌّ، وَمُقْتَضَاهُ كُلَّ مِثْلِيٍّ أُتْلِفَ حَالَ غَلَائِهِ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِهِ[4] ثُمَّ يَجْمَعَهُ وَيَشْرَبَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَيَتَّجِهُ: لِبَهِيمَةٍ لَا تَعَافُهُ يَلْزَمُهُ.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى مَاءِ بِئْرٍ بِثَوْبٍ يَبُلُّهُ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ لَزِمَهُ مَا لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مَاءٍ، وَلَوْ خَافَ فَوْتَ وَقْتٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ كَانَ مُسَافِراً لِمَا يَأْتِي[5].

وَمَنْ بِبَدَنِهِ نَحْوُ جُرْحٍ وَلَا ضَرَرَ بِمَسْحِهِ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ[6]، وَجَبَ وَأَجْزَأَ عَنْ تَيَمُّمٍ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ لَهُ وَلِمَا يَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهِ أَوْ مَسْحِهِ مِمَّا قَرُبَ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ضَبْطِهِ وَقَدَرَ أَنْ يَسْتَنِيبَ لَزِمَهُ، وإلا تَيَمَّمَ.

وَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحِهِ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ - لَا إِنْ اغْتَسَلَ

---

(١) في (ج): «قرض».
(٢) في (ج): «أو غيره».
(٣) في (ج): «ويتيمم».
(٤) قوله: «به» سقطت من (ج).
(٥) فيما بعد ص (١٠٢) بعد الاتجاه الثاني.
(٦) قوله: «وليس بنجس» سقطت من (ج).

- تَرْتِيبٌ، فَتَيَمَّمٌ لَهُ عِنْدَ غُسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحاً، نَاوِياً بِتَيَمُّمِهِ عَنْ غَسْلِهِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ غَسْلِ صَحِيحِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لَهُ أَوْ عَكْسِهِ، مَا لَمْ يَعُمَّهُ جُرْحٌ فَيَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ كُلٍّ مِنْ أَعْضَاءِ وُضُوءٍ، لَزِمَ[1] فِي كُلِّ عُضْوٍ تَيَمُّمٌ، مَا لَمْ تَعُمَّهَا جِرَاحَةٌ فَيَكْفِي تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ، فَلَوْ غَسَلَ صَحِيحٌ وَجْهَهُ[2]، ثُمَّ تَيَمَّمَ لِجَرِيحِهِ وَجَرِيحِ يَدَيْهِ تَيَمُّماً وَاحِداً لَمْ يُجْزِئْهُ، بَلْ لِكُلٍّ[3] وَاحِدٍ تَيَمُّمٌ، وَتَلْزَمُ[4] مُوَالَاةٌ، فَيُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ بَطَلَ بِخُرُوجِ وَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي الأَكْبَرِ لَا تَبْطُلُ طَهَارَتُهُ بِمَاءٍ[5] بِخُرُوجِ وَقْتٍ وَيَتَيَمَّمُ فَقَطْ، وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ مُطْلَقاً مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ تَيَمَّمَ[6] لِبَاقٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْلَوِيَّةُ تَقْدِيمِ أَعْضَاءِ وَضُوءٍ فِي أَكْبَرَ.

وَكَذَا تُرَابٍ، وَيُقَدِّمُ غَسْلَ نَجَاسَةٍ عَلَى حَدَثٍ وَفِي عَضْوِ حَدَثٍ يَسْتَعْمِلُهُ فِيهِ عَنْهُمَا.

وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ إِذَا خُوطِبَ بِصَلَاةٍ طَلَبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ عَادَةً، فَيَنْظُرُ أَمَامَهُ وَشِمَالَهُ فَإِنْ رَأَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَصَدَهُ، فَاسْتَبْرَأَهُ وَمِنْ رَفِيقِهِ بِبَيْعٍ أَوْ بَذْلٍ، وَيَسْأَلُ عَنْ مَوَارِدِهِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَدمُهُ، لَا إِنْ ظَنَّ فَلَا يَلْزَمُهُ إِذَنْ طَلَبُهُ، وَيَتَيَمَّمُ وَقَبْلَ طَلَبٍ لَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُهُ لِوَقْتِ كُلِّ

---

(١) زاد في (ج): «لزمه».
(٢) زاد في (ج): «وجهه».
(٣) في (ب،ج): «لابد لكل واحد».
(٤) زاد في (ج): «وتلزمه».
(٥) قوله: «وبماء» سقطت من (ج).
(٦) في (ج): «يتيمم».

صَلَاةٍ، وَمَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَأَى مَا يَشُكُّ مَعَهُ وُجُودَ مَاءٍ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِوُجُوبِ طَلَبِهِ، لَا فِي صَلَاةٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: إِلَّا مَعَ ظَنٍّ فَيَبْطُلُ.

فَإِنْ دَلَّهُ عَلَيْهِ ثِقَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ.

أَوْ عَلِمَهُ قَرِيباً عُرْفاً فَلَا اعْتِبَارَ بِمِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَمْ يَخَفْ بِقَصْدِهِ فَوْتَ وَقْتٍ وَلَوْ لاخْتِيَارٍ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَةٍ، أَوْ عَدُوٌّ أَو مَالٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ مِنْ فُسَّاقٍ أَوْ غَرِيمٍ يَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ لَزِمَهُ قَصْدُهُ، فَإِنْ خَافَ شَيْئاً مِمَّا مَرَّ لَا جُنْباً تَيَمَّمَ وَلَا إِعَادَةَ، وَلَا تَيَمُّمَ مَعَ قُرْبِ مَاءٍ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ وَلَا وَقْتِ فَرْضٍ إِلَّا هُنَا.

وَفِيمَا إِذَا وَصَلَ مُسَافِرٌ إِلَى مَاءٍ بَضِيقِ وَقْتٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، وَمَنْ خَافَ لِسَبَبٍ ظَنَّهُ فَتَبَيَّنَ عَدَمُهُ، كَسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوّاً وَكَلْبٍ نَمِراً، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ وَطَنِهِ لِنَحْوِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ حَمَلَهُ إِنْ أَمْكَنَهُ بِلا مَشَقَّةٍ، وَيَتيمَّمُ إِنْ فَاتَتْ حَاجَتُهُ بِرُجُوعِهِ وَلَا يُعِيدُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَرْضِ قَرْيَتِهِ إِلَى غَيْرِهَا، وَأَعْجَبَ **أَحْمَدَ** حَمْلُ تُرَابٍ لَتَيَمُّمٍ[(١)]، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ** وَغَيْرِهِ لَا يَحْمِلُهُ، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي **الْفُرُوعِ** وَصَوَّبَهُ وَفِي **الإِقْنَاعِ**[(٢)] وَمَا قَالَ **أَحْمَدُ** أَظْهَرُ وَأَصْوَبُ خَشْيَةَ صَلَاةٍ يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ لُزُومَ إِعَادَتِهَا.

---

(١) في (ب،ج): «تيمم».
(٢) في (ج): «الإنصاف».

وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَهُ عَمْداً، أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمكَنَهُ طُهْرٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ، حَرُمَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَصِحَّ عَقْدٌ ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ عَاجِزاً عَنْ اسْتِزْدَادٍ وَصَلَّى لَمْ يُعِدْ.

وَيَتَّجِهُ: بُطْلَانُ طُهْرِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ بِهِ بَعْدَ طَلَبِ اسْتِزْدَادٍ مَعَ لُزُومِ ثَمَنِهُ فِي بَيْعٍ لَا ثَمَنَ عَقْدٍ لِفَسَادِهِ[١].

وَمَنْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ وَبِهِ الْمَاءُ وَقَدْ طَلَبَهُ أَوْ عَنْ مَوْضِعِ بِئْرٍ كَانَ يَعْرِفُهَا، فَتَيَمَّمَ أَجْزَأَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مَا ضَلَّ عَنْهُ أَوْ بَانَ بَعْدُ بِقُرْبِهِ بِئْرٌ خَفِيَّةٌ لَمْ يَعْرِفْهَا لَا ظَاهِرَةً لِتَفْرِيطِهِ[٢]، ولَا إِنْ نَسِيَهُ أَوْ مَا يُحَصِّلُهُ[٣] بِهِ مِنْ ثَمَنٍ أَوْ آلَةٍ، أَوْ جَهِلَهُ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُهُ وُصُولُهُ، كَمَعَ عَبْدِهِ، أَوْ فِي رَحْلِهِ وَتَيَمَّمَ كَمُصَلٍّ عُرْيَاناً ومُكَفِّرٍ بِصَوْمِ نَاسٍ لِسُتْرَةٍ وَرَقَبَةٍ، وَيَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِشَرْطِهِ لِكُلِّ حَدَثٍ وَنَجَاسَةٍ بِبَدَنٍ غَيْرَ مَعْفُوٍ عَنْهَا[٤] بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمْكَنَ، لِزُوماً[٥] وَلَا إِعَادَةَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مَاءٌ وَتُرَابٌ لِعَدَمِهِمَا أَوْ لِقُرُوحٍ لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهَا مَسَّ الْبَشَرَةِ، صَلَّى الْفَرْضَ فَقَطْ وُجُوباً عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُجْزِئُ فِي صَلَاةٍ مِنْ قِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَتَّجِهُ: نَدْباً وَفِي زَائِدٍ عَنْ الْفَاتِحَةِ لِجُنُبٍ وُجُوباً.

وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، وَتَبْطُلُ بِحَدَثٍ وَنَحْوِهِ فِيهَا، لَا بِخُرُوجِ

---

(١) في (ج): «بفساده».

(٢) في (ج): «كان يعرفها ظاهر لتفريطه».

(٣) في (ج): «يحصل».

(٤) في (ج): «ما يحصل».

(٥) قوله: «غير معفو عنها» سقطت من (ج).

وَقْتٍ وَلَا يَؤُمُّ عَادِمُهُمَا مُتَطَهِّراً بِأَحَدِهِمَا لا عَكْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: تَيَمُّمُهُ عِنْدَ عَدَمِ تُرَابٍ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَحْوِ رَمْلٍ، وَجِصٍّ وَنَوْرَةٍ أَوْلَى مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ.

وَإِنْ وَجَدَ ثَلْجاً وَتَعَذَّرَ تَذوِيبُهُ مَسَحَ بِه أَعْضَاءهُ لُزُومًا وَصَلَّى، وَلَمْ يُعِدْ إِنْ جَرَى بِمَسٍّ وَإِلّا أَعَادَ، وَكَذَا لَوْ صَلَّى بِلَا تَيَمُّمٍ مَعَ وُجُودِ طِينٍ يَابِسٍ لِعَدَمِ مَا يَدُقُّهُ بِهِ[1].

وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ[2] لَا إِعَادَةَ لِتَعَذُّرِ الاسْتِعْمَالِ فِيهِمَا كَسَائِرِ بِطِينٍ.

التَّاسِعُ: تُرَابٌ طَهُورٌ مُبَاحٌ غَيْرُ مُحْتَرِقٍ يَعْلَقُ غُبَارُهُ عَلَى أَيِّ لَوْنٍ كَانَ، فَيُجْزِئُ لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ[3] عَلَى لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ بَرْذَعَةِ حِمَارٍ أَوْ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ، لَا مَا لَا يَعْلَقُ، أَوْ مَعْدِناً كَنَوْرَةٍ وَزِرْنِيخٍ وَسَحَاقَةِ خَزَفٍ، وَحَجَرٍ، أَوْ طَاهِرٍ، وَهُوَ: مَا تَيَمَّمَ بِهِ لَا مِنْهُ أَو نَجِسٍ[4]، فَلَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ عَلَى ظَهْرِ كَلْبٍ لَمْ يَصِحْ إِنْ عَلِمَ الْتِصَاقَهُ بِرُطُوبَةٍ، وَلَا بِتُرَابِ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا، أَوْ بِمَغْصُوبٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي **الْفُرُوعِ**: ظَاهِرُهُ: وَلَوْ تُرَابَ مَسْجِدٍ، وَالْمُرَادُ الدَّاخِلُ فِي وَقْفِهِ لَا مَا يَجْتَمِعُ مِنْ نَحْوِ رِيحٍ، وَلَعَلَّ الظَّاهِرَ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِتُرَابٍ[5]

---

(١) قوله: «لزوماً» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «إن صح».

(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «ونجس».

(٥) في (ج): «تراب».

زَمْزَمَ مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَفِي **الْمُبْدِعِ** لَوْ تَيَمَّمَهُ بِتُرَابِ غَيْرِهِ جَازَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ، لِلإِذْنِ فِيهِ عَادَةً وَعُرْفاً وَلَا بِمُحْتَرِقٍ.

وَيتَّجِهُ: أَخْرَجَهُ الاحْتِرَاقُ عَنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ تُرَابٍ.

أَوْ بِطِينٍ لَكِنْ إِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ وَتَيَمَّمَ بِهِ[1] قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتٍ، لَزِمَ ذَلِكَ، وَإِنْ خَالَطَ مَا يَصِحُّ تَيَمُّمٌ بِهِ ذُو غُبَارٍ غَيْرُهُ مِمَّا[2] لَا يَصِحُّ، كَجِصٍّ وَنَوْرَةٍ فَكَمَاءٍ طَهُورٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَتْ الغَلَبَةُ لِتُرَابٍ: جَازَ، وَلِمُخَالِطٍ لَا، **وَابْنُ عَقِيلٍ** مَنَعَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَا يَضُرُّ مُخَالِطٌ لَا غُبَارَ لَهُ مُطْلَقاً لِجَوَازِ تَيَمُّمٍ مِنْ شَعْرٍ - نَصّاً -.

فَصْلٌ

وَفَرَائِضُ تَيَمُّمٍ خَمْسَةٌ: مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ وَلِحْيَتِهِ حَتَّى مُسْتَرْسِلِهَا، لَا مَا تَحْتَ شَعْرٍ وَلَوْ خَفِيفاً أَوْ دَاخِلَ فَمٍ أَوْ أَنْفٍ، وَيُكْرَهُ، وَمَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَلَوْ أَمَرَّ مَحَلَّ تَيَمُّمٍ عَلَى تُرَابٍ أَوْ صَمَّدَهُ لِرِيحٍ أَثَارَهُ فَعَمَّهُ وَمَسَحَهُ بِهِ صَحَّ، لَا إِنْ سَفَتْهُ[3] قَبْلَ نِيَّةٍ فَمَسَحَهُ[4] بِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِبَعْضِ يَدِهِ[5]، أَوْ بِحَائِلٍ أَوْ يَمَّمَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ وَنِيَّتُهُ فَكَوُضُوءٍ، وَتَرْتِيبٌ وَمُوَالاةٌ لِحَدَثٍ أَصْغَرَ لَا أَكْبَرَ، وَنَجَاسَةٍ وَهِيَ هُنَا بِقَدْرِهَا فِي وُضُوءٍ، وَتَعْيِينُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةٍ، لَا رَفْعَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ[6] مِنْ

---

(١) قوله: «به» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «من لا يصح».
(٣) في (ج): «لا إن كان سفته».
(٤) في (ج): «فمسح».
(٥) في (ج): «يديه».
(٦) في (ج): «ما تيمم له».

حَدَثٍ أَوْ نَجاسَةٍ، فَلا يَكْفِي أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ عَنْ الآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَوْ أَحَدُ أَسْبَابِ أَحَدِهِمَا أَجْزَأَ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: يُجْزِئُ عَنْ حَدِثٍ وَنَجاسَةٍ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ نَحْوَ صَلَاةٍ، لأَنَّهَا لَا تُسْتَبَاحُ مَعَهُمَا.

وَلَوْ تَيَمَّمَ لِجَنَابَةٍ دُونَ حَدَثٍ، أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِمُحْدِثٍ مِنْ قِرَاءَةٍ وَلُبْثٍ، لَا طَوَافٌ وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَإِنْ أَحْدَثَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي تَيَمُّمِهِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ[1] لِجَنَابَةٍ وَحَدَثٍ، ثُمَّ أَحْدَثَ؛ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ[2] لِحَدَثٍ لَا جَنَابَةٍ وَلِحَيْضٍ لَمْ يَبْطُلْ بِجَنَابَةٍ بَلْ بِنِفَاسٍ، وَمَنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ شَيْئاً اسْتَبَاحَهُ وَمِثْلَهُ كَفَائِتَةٍ، وَدُونَهُ[3] لَا أَعْلَى مِنْهُ، فَأَعْلاهُ فَرْضُ عَيْنٍ فَنَذْرٌ، فَكِفَايَةٍ فَنَافِلَةٌ فَطَوَافُ نَفْلٍ فَمَسُّ مُصْحَفٍ فَقِرَاءَةٌ فَلُبْثٌ.

وَيَتَّجِهُ: فَوَطْءٌ.

وَإِنْ أَطْلَقَهَا لِصَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا نَفْلَهُمَا، وَتَسْمِيَتُهُ فِيهِ كَوَضُوءٍ.

---

(١) قوله: «وإن تيمم» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «تيمم».

(٣) قوله: «ودونه» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَيَبْطُلُ كُلُّ تيمُّم حَتَّى تَيَمُّمُ جُنُبٍ لِقِرَاءَةٍ وَلُبْثٍ وَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ لِوَطْءٍ وَلِطَوَافٍ وَنَجَاسَةٍ، بِخُرُوجِ وَقْتِ تَيَمَّمَ فِيهِ.

وَيتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ(١): لَوْ تَيَمَّمَ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ بُطْلَانُهُ بِخُرُوجِ وَقْتِ نَهْيٍ، وَبَعْدَهُ بِزَوَالِ شَمْسٍ.

مَا لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةِ جُمُعَةٍ، أَوْ يَنْوِي الْجَمْعَ بِوَقْتِ(٢) ثَانِيَةٍ فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ أُوْلى(٣).

وَيتَّجِهُ: فِي جُمُعَةٍ بَقَاؤُهُ بَعْدَهَا، وَيَتَيَمَّمُ لِعَصْرٍ إِذْ لَا يَصِحُّ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَبِزَوَالِ مُبِيحٍ لَهُ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ وَبِمُبْطِلِ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، فَلِوُضُوءٍ بِمَا يُبْطِلُهُ مِنْ نَحْوِ بَوْلٍ وَلِجَنَابَةٍ بِمَا يُبْطِلُ غُسْلَهَا(٤) مِنْ نَحْوِ مَنِيٍّ وَتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ، وَلِوَطْءٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ النِّفَاسِ عَوْدُهُمَا ثَانِياً، وَبِخَلْعِ مَا مَسَحَ مِنْ نَحْوِ خُفٍّ إِنْ تَيَمَّمَ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَبِظُهُورِ قَدَمٍ إِلَى سَاقِ خُفٍّ، أَوْ انْتِقَاضِ بَعْضِ عِمَامَةٍ، وَبِرُؤْيَةِ مَا يَشُكُّ مَعَهُ وُجُودَ مَاءٍ كَسَرَابٍ ظَنَّهُ مَاءً، وَبِوُجُودِهِ غَيْرَ مُقْتَرِنٍ بِمَانِعٍ، فَلَوْ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ طَوَافٍ بَطَلَا.

---

(١) قوله: «إحتمال» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «في وقت».

(٣) في (ج): «وقت أداء».

(٤) قوله: «غسلها» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ جُمُعَةً خِيفَ فَوْتُهَا، أَوْ انْدَفَقَ مَاءٌ وَهُوَ فِيهَا[١].

وَإِنْ انْقَضَيَا لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهُمَا، وَتُسَنُّ وَفِي نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَوَطْءٍ يَجِبُ تَرْكُهُ، وَيُغَسَّلُ مَيِّتٌ وَلَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتُعَادُ.

وَيَتَّجِهُ: كَتَفْضِيلِ هَذَا عَادِمُ تُرَابٍ وَجَدَهُ.

وَسُنَّ لِعَالِمٍ وَرَاجٍ وُجُودَ مَاءٍ[٢] أَوْ مُسْتَوٍ عِنْدَهُ الأَمْرَانِ تَأْخِيرُ تَيَمُّمٍ لآخِرِ[٣] وَقتِ اخْتِيَارٍ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ ثُمَّ يُسَمِّي ذَاكِراً، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بيدَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابعِ، ضَرْبَةً، بَعْدَ نَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ، فَإِنْ عَلِقَ غُبَارٌ كَثِيرٌ نَفَخَهُ إنْ شَاءَ، وَإِلَّا كُرِهَ، فَإِنْ ذَهَبَ بِنَفْخٍ أَعَادَ الضَّرْبَ، وَلَوْ كَانَ نَاعِماً فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ فَعَلِقَ، أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ، إِلَى كُوعَيْهِ فَقَطْ.

وَسُنَنُ تَيَمُّمٍ: تَرْتِيبٌ، وَمُوَالَاةٌ، فِي غَيْرِ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ وَقْتَ ضَرْبٍ، وَتَقْدِيمُ يُمْنَى عَلَى يَدٍ يُسْرَى فِي مَسْحٍ، وَأَعْلَى وَجْهٍ عَلَى أَسْفَلِهِ كَمَا فِي وَضُوءٍ، وَنَزْعِ نَحْوِ خَاتَمٍ عِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ[٤] لِيَمْسَحَ جَمِيعَهُ بِجَمِيعِ يَدٍ، وَفِي مَسْحِ يَدٍ يَجِبُ نَزْعُهُ لِيَصِلَ تُرَابٌ إِلَى مَحَلِّهِ، وَلَا يَكْفِي تَحْرِيكُهُ بِخِلَافِ مَاءٍ، لِسَرَيَانِهِ، وَإِدَامَةُ يَدٍ عَلَى عُضْوٍ

---

(١) في (ج): «وهو فيها».

(٢) في (ج): «وجوده».

(٣) في (ج): «إلى آخر».

(٤) في (ج): «وجه».

حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ مِسْحِهِ، وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ مَا بَعْدَهُما كَمَا فِي وُضُوءٍ.

وَعِنْدَ **الْقَاضِي وَالشِّيرَازِيِّ وَابْنِ الزَّاغُونِيِّ وَأَبِي الْبَركَات** وَتَجْدِيدُ ضَرْبَةٍ لِيَدَيْهِ، وَمَسْحُهُمَا إلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ، خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مِنْ أَوْجَبَهُ، وَإِنْ مَسَحَ بِأَكْثَرَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ مَعَ اكْتِفَاءٍ بِدُونِهِ كُرِهَ، وَإِنْ بُذِلَ أَوْ نُذِرَ أَوْ وُقِفَ أَوْ وُصَّى بماءٍ لأَوْلَى جَمَاعَةٍ قُدِّمَ غُسْلُ طِيبِ مُحْرِمٍ، فَنَجَاسَةِ ثَوْبٍ، فَبُقْعَةٍ فَبَدَنٍ، فَمَيِّتٌ، فَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ[1]، فَجُنُبٌ، فَمُحْدِثٌ، إلَّا إنْ كَفَاهُ وَحْدَهُ فَيُقَدَّمُ عَلى جُنُبٍ، وَيُقْرَعُ مَعَ تَسَاوِي[2]، كَمُحْدِثَيْنِ أَوْ مُحْرِمَيْنِ، وَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الأَوْلَى، أَسَاءَ وَصَحَّتْ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَأْثَمُ بِتَعَدِّيهِ.

وَالثَّوْبُ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى مَيِّتٍ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِهِ، وَمَعَ بَرْدٍ يُخْشَى مِنْهُ تَلَفٌ يُقَدَّمُ حَيٌّ وَلَا تَكْفِينَ.

***

(١) في (ج): «فنفساء».

(٢) في (ج): «مع تساو».

بَابٌ
إزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ

وَهِيَ الطَّارِئَةُ عَلَى مَحلٍّ طَاهِرٍ، وَالْعَيْنِيَّةُ لَا تَطْهُرُ بِحَالٍ، يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ غَيْرُ مَا يَأْتِي، حَتَّى أَسْفَلَ خُفٍّ وَحِذَاءٍ وَذَيْلِ امْرَأَةٍ، سَبْعَ غَسَلَاتٍ، إنْ أَنْقَتْ، وَإِلَّا فَحَتَّى تُنْقِيَ، بِمَاءٍ طَهُورٍ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاحٍ، مَعَ حَتٍّ وَقَرْصٍ لِحَاجَةٍ، إنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ، وَيُحْسَبُ عَدَدٌ مِنْ أَوَّلِ غَسْلَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ زَوَالِ عَيْنِهَا، فَلَوْ لَمْ تَزُلْ إلَّا فِي الأَخِيرَةِ أَجْزَأَ، وإنْ وَضَعَهُ بِإِنَاءٍ وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ فَغَسْلَةٌ وَاحدةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا وَيَطْهُرَ نَصّاً، لَا إنْ أَوْرَدَهُ عَلَى قَلِيلٍ، وَشُرِط عَصْرٌ مَعَ إمْكَانٍ فِيمَا تَشْرَبُ كُلَّ مَرَّةٍ خَارِجَ الْمَاءِ، وَإِلَّا فَغَسْلَةٌ يَبْنِي عَلَيْهَا أَوْ دَقُّهُ وَتَقْلِيبُهُ أَوْ تَثْقِيلُهُ، وَكَوْنُ إحدَاهَا وَالأُولَى أَوْلَى، فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، بِتُرَابٍ طَاهِرٍ يَسْتوعِبُ الْمَحَلَّ، إلّا فِيمَا يَضُرُّ فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ، وَيُعْتَبَرُ مَزْجُهُ بِمَائِعٍ يُوصِلُهُ إلَيْهِ لَا ذَرُّهُ وَإِتْبَاعُهُ الْمَاءَ، وَيَقُومُ نَحْوُ أُشْنَانٍ وَصَابُونٍ وَنُخَالَةٍ مَقَامَ تُرَابٍ، وَلَوْ مَعَ وُجُودِهِ، وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمٍ لَا لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزاً، وَإِنْ لَمْ يَزُولَا إلَّا بِمِلْحٍ وَنَحْوِهِ مَعَ الْمَاءِ لَمْ يَجِبْ وَحَسَنٌ[1]، وَيَحْرُمُ اسْتِعمَالُ مَطْعُومِ آدَمِيٍّ فِي إزَالَتِهَا.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِليهِ.

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ نُخَالَةٍ وَنَحْوِ دَقِيقِ بَاقِلَاءَ فِي غَسْلِ أيْدٍ، وَمَا

(١) قوله: «وحسن» سقطت من (ج).

نَجِسَ بِغَسْلَةٍ يُغْسَلُ بَعَدَدِ[١] مَا بَقِيَ بَعْدَهَا، بِتُرَابٍ طَاهِرٍ حَيْثُ شُرِطَ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ، وَتَطْهِيرُ نَحْوُ آنِيَةٍ وَسِكِّينٍ بِمُرُورِ مَاءٍ عَلَيْهِ، وَانْفِصَالِهِ سَبْعاً[٢]، وَيُغْسَلُ وُجُوباً بِخُرُوجِ مَذْيٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَيَانِ مَرَّةً، وَمَا أَصَابَهُ سَبْعاً، وَيُجْزِئُ فِي قَيْءٍ وَبَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً لِشَهْوَةٍ، نَضْحُهُ: وَهُوَ غَمْرُهُ بِمَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ بِطَعَامٍ غَيْرَ لَبَنٍ مُطْلَقاً.

وَفِي نَحْوِ صَخْرٍ وَأَجْرِنَةٍ وأَحْوَاضٍ وَأَرْضٍ تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ أَوْ ذَاتِ جُرْمٍ أُزِيلُ عَيْنُهَا[٣] وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، مُكَاثَرَتُهَا بِمَاءٍ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ نَجَاسَةٍ وَرِيحُهَا، مَا لَمْ يُعْجِزْ وَلَوْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْهَا، وَلَا يَطْهُرُ بِغَسْلٍ[٤] دُهْنٍ تَنَجَّسَ وَأَرْضٌ اخْتَلَطَتْ بِنَجَاسَةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ، كَرَمِيمٍ وَدَمٍ جَافٍ وَرَوْثٍ وَلَا بَاطِنُ جُبٍّ وَإِنَاءٍ ،وَسِكِّينٌ سُقِيَتْهَا، وَلَا عَجِينٌ وَلَحْمٌ تَشَرَّبَهَا وَلَا صَقِيلٌ كَسَيْفٍ بِمَسْحٍ، فَيُنَجَّسُ نَحْوُ بِطِّيخٍ قُطِعَ بِهِ، لَا رَطْبٌ بِلَا بَلَلٍ كَجُبْنٍ، وَلَا أَرْضٍ بِشَمْسٍ وَرِيحٍ وَجَفَافٍ وَلَا نَجَاسَةٍ بِنَارٍ فَرَمَادُها وَبُخَارُهَا ودُخَانُها نَجِسٌ، وَلَا بِاسْتِحَالَةٍ، فَمُتَوَلِّدٌ مِنْهَا، كَدُودِ جُرْحٍ وَصَرَاصِيرَ كُنُفٍ، نَجِسٌ، إِلَّا عَلَقَةً يُخْلَقُ مِنْهَا طَاهِرٌ.

وَخَمْرَةٌ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا، أَوْ بِنَقْلٍ لَا لِقَصْدِ تَخْلِيلٍ، وَدَنُّهَا كُلُّهُ مِثْلُهَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْخَلَّ مَا أَصَابَهُ خَمْرٌ فِي غَلَيَانِهِ كَمُحْتَفَرٍ، لَا إِنَاءٌ

---

(١) في (ج): «عدد».

(٢) زاد في (ج): «عَنْهُ سبعا».

(٣) في (أ،ج): «عنها»، وسياق الكلام يقتضي أن تكون الكلمة «عينها» ليكتمل المعنى فلذا جعلت هٰهنا كما في (ب).

(٤) قوله : «يغسل» سقطت من (ج).

طَهُرَ مَاؤُهُ.

وَنَبِيذٌ كَخَمْرٍ، خِلَافاً **لِلْقَاضِي** مُحْتَجّاً بِأَنَّ فِيهِ مَاءً تَنَجَّسَ، وَحَرُمَ عَلَى غَيْرِ خَلَّالٍ إِمْسَاكُهَا لِتَخَلُّلٍ، ثُمَّ إِنْ تَخَلَّلَتْ أَوْ اتَّخَذَ عَصِيراً لِيَتَخَمَّرَ فَتَخَلَّلَ حَلَّ، وَمَنْ بَلَعَ نَحْوَ لَوْزٍ فِي قِشْرِهِ ثُمَّ قَاءَهُ، أَوْ تَغَوَّطَ بِهِ وَنَحْوَهُ لَمْ يُنَجَّسْ بَاطِنَهُ، كَبَيْضٍ سُلِقَ فِي خَمْرٍ.

وَأَيُّ نَجاسَةٍ خَفِيَتْ غُسِلَ[1] حَتَّى يَتَيَقَّنَ غَسْلَهَا فَيغْسِلُ كُمَّيْنِ تَنَجَّسَ أَحَدُهُمَا وَنَسِيَهُ، لَا فِي صَحْرَاءَ وَنَحْوِهَا وَيُصَلِّي فِيهَا بِلَا تَحَرٍّ.

فَصْلٌ

النَّجِسُ مَائِعٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ غَيْرَ مُسْكِرٍ لَا حَشِيشَةٌ مُسْكِرَةٌ، **خِلَافاً لَهُ**، وَقِيلَ: إِنْ أُمِيعتْ فَنَجِسَةٌ وَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمّا فَوْقَ هِرٍّ خِلْقَةً كَصَقْرٍ وَبُومٍ وَكَبَغْلٍ وَحِمَارٍ خِلَافاً **لِلْمُغْنِي**، وَمَيْتَةٌ كَضُفْدَعٍ وَحَيَّةٍ وَوَزَغٍ، لَا سَمَكٌ وَجَرَادٌ وَمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ[2].

وَيَتَّجِهُ: أَصَالَةً لَا كَسْباً.

كَذُبَابٍ وَبَقٍّ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَخَنَافِسَ وَعَقَارِبَ وَصَرَاصِيرَ وَسَرطَانٍ وَنَحْلٍ وَآدَمِيٍّ[3]، وَبَيْضَةٌ صَارَتْ دَماً أَوْ مَذِرَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ لِغَيْرِ مَأْكُولٍ أَوْ آدَمِيٍّ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ اسْتِجْمَارٍ، قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: غَيْرُ

(١) زاد في (ج) حرف الهاء في «غسله».

(٢) ذكر في (ج) بدل «دم له»، «نفس له»، والمعنى واحد.

(٣) زاد في (ج): «بجميع أجزائه ومشيمته ولو كافرا ولاينجس مائع وقع فيه فغيره وعلقة ولو خلق منها حيوان طاهر كآدمي».

مَنِيٌ خَصِيٌ لاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَى بَوْلِهِ، وَعَرَقٌ وَرِيقٌ لِغَيْرِ طَاهِرٍ، وَبَيْضٌ وَقَيْءٌ وَوَدْيٌ وَمَذْيٌ وَبَوْلٌ وَغَائِطٌ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ، كَخُفَّاشٍ وَخُطَّافٍ أَوْ مِنْ آدَمِيٍّ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ أُكِلَ وَأَكْثَرُ عَلَفِهِ نَجَاسَةٌ، وَقَيْحٌ وَصَدِيدٌ وَمَاءُ قُرُوحٍ وَدَمٌ لِغَيْرِ سَمَكٍ وَبَقٍّ وَقَمْلٍ وَبَرَاغِيثَ وَذُبَابٍ وَنَحْوِهِ، وَمَا فِي خِلَالِ لَحْمِ مَأْكُولٍ وَدَمُ عُرُوقِهِ، وَلَوْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ فِي الْقِدْرِ وَيُؤْكَلُ، وَدَم شَهِيدٍ عَلَيْهِ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ، وَلَا يُعْفَى فِي غَيْرِ مَا يَأْتِي عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا طَرَفٌ كَمُتَعَلِّقٍ بِرِجْلِ ذُبَابٍ.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرٍ لَمْ يُنْقَضْ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ، وَمَاءِ قُرُوحٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَهِرٍّ وَدَمٍ ولَوْ حَيْضاً وَنِفَاساً وَاسْتِحَاضَةً لَا مِنْ سَبِيلٍ.

وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، وَمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ عُفِيَ عَنْ أَثَرِ كَثِيرِه عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ مَسْحٍ وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ بِمَحَلِّهِ، وَيَسِيرِ سَلَسِ بَوْلٍ مَعَ كَمَالِ تَحَفُّظٍ وَدُخَانِ نَجَاسَةٍ وَبُخَارِهَا وَغُبَارِهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَوْ بِمَائِعٍ[(١)]، مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ وَيَسِيرِ مَائِعٍ تَنَجَّسَ بِمَعْفُوٍّ عَنْ يَسِيرِهِ وَعَنْ نَجَاسَةٍ بِعَيْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَأُذُنٍ.

وَعَنْ حَمْلِ كَثِيرِهَا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ، وَيَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ، وَعَرَقٍ وَرِيقٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ؛ طَاهِرٌ، وَبَلْغَمٍ وَلَوْ أَزْرَق،

---

(١) الاتجاه سقط من (ج)، في (ب): «ولو في مائع».

وَرُطُوبَةِ فَرْجِ آدَمِيَّةٍ، وَسَائِلٍ مِنْ فَمٍ وَقْتَ نَوْمٍ، وَدُودِ قَزٍّ وَطِينٍ[١] شَارِعٍ ظُنَّتْ نَجَاسَتُهُ، وَمِسْكٍ وَفَأْرَتِهِ[٢] وَكَذَا زُبَّادٍ **خَلَافاً لَهُ**: لأَنَّهُ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ.

وَلَا يُكْرَهُ سُؤْرُ طَاهِرٍ وَلَوْ حَائِضاً: وَهُوَ فَضْلُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، غَيْرَ دَجَاجَةٍ مُخَلَّاةٍ، قِيلَ: وَفَأْرٍ، لأَنَّهُ يُورِثُ النِّسْيَانَ، وَلَا يُكْرَهُ نَحْوُ[٣] عَجْنٍ وَطَبْخٍ مِنْ حَائِضٍ، وَلَا وَضْعُ يَدِهَا فِي مَائِعٍ.

وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، فَلُعَابُهُ طَاهِرٌ، ثُمَّ شَرِبَ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ مِنْ مَائِعٍ يَسِيرٍ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ هِرٌّ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَنْضَمُّ دُبُرُهُ إِذَا وَقَعَ وَخَرَجَ حَيّاً لَمْ يُؤَثِّرْ، وكَذَا فِي جَامِدٍ وَهُوَ مَا يَمْنَعُ انْتِقَالَهَا فِيهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ وَقَعَ مَيِّتاً رَطْباً[٤] فِي دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ: أُلْقِيَ وَمَا حَوْلَهُ، وَإِنْ اخْتَلَطَ وَلَمْ يَنْضَبِطْ حَرُمَ.

* * *

(١) زاد في (ج): «وبرزه وطين».
(٢) زاد في (ج): «وكذا فارته»، ولعلها تقديم وتأخير.
(٣) قوله: «نحو» سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «أو رطباً».

بَابٌ
الْحَيْضُ

دَمُ طَبِيعَةٍ وَجِبِلَّةٍ، يَخْرُجُ مَعَ صِحَّةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ، مِنْ قَعْرِ رَحِمٍ، يَعْتَادُ أُنْثَى إِذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

وَالاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ مِنْ مَرَضٍ، وَفَسَادٍ: مِنْ عِرْقٍ؛ فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يُسَمَّى الْعَاذِلَ، وَيَأْتِي فِي النِّفَاسِ.

وَيَمْتَنِعُ بِحَيْضٍ[1] اثْنَا عَشَرَ: غُسْلٌ لَهُ لَا لِجَنَابَةٍ، وَنَحْوِ إِحْرَامٍ، بَلْ يُسَنُّ، وَوُضُوءٌ، وَوُجُوبُ صَلَاةٍ وَفِعْلِهَا، وَفِعْلُ طَوَافٍ، وَصَوْمٍ، وَمَسُّ مُصْحَفٍ، وَقِرَاءَةُ قُرْآنٍ، وقَالَ **الشَّيْخُ**[2] إِذَا ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ وَجَبَتْ، وَلُبْثٌ بِمَسْجِدٍ وَلَوْ بِوُضُوءٍ، لَا مُرُورَ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ إِلَّا لِمَنْ بِهِ شَبَقٌ وَلَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطءٍ فِي فَرْجٍ، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مَهْرِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ خَوْفَ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا. وَسُنَّةُ طَلَاقٍ مَا لَمْ تَسْأَلْهُ خُلْعاً أَوْ طَلَاقاً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ، **خِلَافاً لَهُمَا** كَمَا يَأْتِي، وَالْعِلَّةُ تَقْتَضِيهِ.

وَاعْتِدَادٌ بِأَشْهُرٍ إِلَّا لِوَفَاةٍ وَيَجِبُ بِهِ خَمْسَةٌ: غُسْلٌ، وَبُلُوغٌ، وَاعْتِدَادٌ إِلَّا لِوَفَاةٍ، وَحُكْمٌ بِبَرَاءَةِ رَحِمٍ فِي اعْتِدَادٍ، وَاسْتِبْرَاءٍ، وَكَفَّارَةٌ بِوَطْءٍ فِيهِ،

---

(١) في (ج): «ويمنع الحيض».

(٢) في (ج): «قال الشيخ».

وَنِفَاسٌ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ مَا مَرَّ، إِلَّا فِي اعْتِدَادٍ وَوُجُوبِ بُلُوغٍ[(١)] لِحُصُولِهِ بِحَمْلٍ وَعَدَمُ احْتِسَابٍ بِهِ فِي مُدَّةِ إِيلَاءٍ.

وَلَا يُبَاحُ قَبْلَ غُسْلٍ أَوْ تَيَمُّمٍ بِانْقِطَاعِ دَمٍ، غَيْرِ صَوْمٍ وَطَلَاقٍ وَلُبْثٍ بِمَسْجِدٍ بِوُضُوءٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْ حَائِضٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَنُفَسَاءَ.

بِدُونِ فَرْجٍ، وَيُسَنُّ سَتْرُهُ إِذَنْ، فَإِنْ أَوْلَجَ الْحَشَفَةَ أَوْ قَدْرَهَا قَبْلَ انْقِطَاعِهِ أَوْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ وَطْءٍ مَنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ وَلَوْ بِحَائِلٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ زِنَى.

فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ دِينَارٍ، زِنَتُهُ مِثْقَالٌ خَالٍ مِنْ غِشٍّ أَوْ نِصْفُهُ، عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ قِيمَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، لَا غَيْرِهَا وَلَوْ مُكْرَهاً.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُدْخِلْهُ إِذَنْ بِلَا انْتِشَارٍ. أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلَ حَيْضٍ وَتَحْرِيمٍ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَوْ قِنَّيْنِ فَلَا يُعَزَّرَانِ لِوُجُوبِهَا.

وَتَسْقُطُ بِعَجْزٍ وَمَصْرِفُهَا كَغَيْرِهَا، وَتُجْزِئُ لِمِسْكِينٍ كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ، وَوَطْءُ حَائِضٍ كَبِيرَةٌ، **خِلَافاً لَهُ هُنَا**، وَلَا كَفَّارَةَ بِوَطْءٍ بَعْدَ انْقِطَاعٍ قَبْلَ غُسْلٍ، أَوْ بِوَطْءٍ فِي دُبُرٍ.

فَرْعٌ: لَوْ أَرَادَ وَطْأَهَا فَادَّعَتْ حَيْضاً وَأَمْكَنَ قُبِلَ نَصّاً، لأَنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ عَلَى دِينِهَا.

---

(١) في (ج): «وجوب بلوغ».

وَقَالَ **ابْنُ حَزْمٍ**: اتَّفَقُوا عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَفَّتِ الْعَرُوسَ إِلَى زَوْجِهَا فَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ، وَفِي قَوْلِهَا: أَنَا حَائِضٌ أَوْ قَدْ طَهَرْتُ[١].

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ سِنِّ حَيْضٍ تَمَامُ تِسْعِ سِنِينَ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسُونَ سَنَةً، وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** لَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ، وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، فَلَا يَثْبُتُ لَهَا وَلَا لِمَنْ جَاوَزَتْ خَمْسِينَ، حُكْمُ حَائِضٍ بِدَمٍ تَرَاهُ.

وَأَقَلُّ حَيْضٍ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَلَوْ انْقَطَعَ لأَقَلَّ، فَدَمُ فَسَادٍ، وأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حِيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً، وَأَقَلُّهُ بِزَمَنِ حَيْضٍ حُصُولُ نَقَاءٍ خَالِصٍ، بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةٌ احْتَشَتْ بِهَا، وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا زَمَنَهُ، وَغَالِبُهُ بِقِيَّةُ الشَّهْرِ الْهِلَالِيِّ، وَلَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ أَحَبَّتْ حَائِضٌ قَضَاءَ الصَّلَاةِ، فَظَاهِرُ نَقْلِ **الأَثْرَمِ** الْمَنْعُ[٢].

فَصْلٌ

وَالْمُبْتَدَأَةُ بِدَمٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ، تَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ مَا تَرَاهُ أَقَلَّهُ.

وَيَتَّجِهُ إحتمالٌ: أَنَّهُ حَيْضٌ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، بِخِلَافِ مَا زَادَ.

ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَنَحْوَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ اغْتَسَلَتْ أَيْضاً، تَفْعَلُهُ ثَلَاثاً، فَلَا تَثْبُتُ عَادَةٌ بِدُونِهَا، فَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ صَارَ عَادَةً،

---

(١) في (ج): «وقد طهرت».
(٢) الفرع ساقط من (ج).

تَنتَقِلُ إِلَيْهِ وَتُعِيدُ نَحْوَ صَوْمِ فَرْضٍ فِيهِ، لَا إِنْ أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثاً أَوْ لَمْ يَعُدْ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ إِلَّا إِنْ تَكَرَّرَ[(١)].

وَلَا يُكْرَهُ إِنْ حَصَلَ نَقَاءٌ خَالِصٌ وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهِي**، وَإِنْ اخْتَلَفَ فَعَادَةُ مَا تَكَرَّرَ كَخَمْسَةٍ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ، وَسِتَّةٍ بِثَانٍ، وَسَبْعَةٍ بِثَالِثٍ، فَتَجْلِسُ الْخَمْسَةَ، وَكَذَا عَكْسُهُ وَخَمْسَةً بِأَوَّلٍ وَأَرْبَعَةً بِثَانٍ وَسِتَّةً بِثَالِثٍ فَتَجْلِسُ الأَرْبَعَةَ.

وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَمَا بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَوْ أَسْوَدُ أَوْ مُنْتِنٌ وَصَلُحَ حَيْضاً لِبُلُوغِهِ أَقَلَّهُ وَعَدَمُ مُجَاوَزَةٍ تَجْلِسُهُ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَالَ أَوْ يَتَكَرَّرْ، فَلَوْ رَأَتْ يَوْماً وَلَيْلَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ وَجَاوَزَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ، أَوْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَسْوَدَ، وَفِي الثَّانِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَفِي الثَّالِثِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ[(٢)] فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزاً أَوْ كَانَ وَلَمْ يَصْلُحْ[(٣)] حَيْضاً، فَتَجْلِسُ أَقَلَّ حَيْضٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى تَتَكَرَّرَ[(٤)] اسْتِحَاضَتُهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ تَجْلِسُ بَعْدُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ ابْتِدَائِهَا، أَوْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ إِنْ جَهِلَتْهُ سِتّاً أَوْ سَبْعاً بِتَحَرٍّ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وُجُوبُ قَضَاءِ نَحْوَ صَوْمٍ فِيمَا فَعَلَتْهُ قَبْلَ.

---

(١) زاد في (ج): «إن لم يتكرر».

(٢) في قوله: «أو رأت . . .زمن الأسود» سقطت من (ج).

(٣) في (ب): «يصح».

(٤) في (ب، ج): «تكرر».

فَصْلٌ

وَإِنْ اسْتُحِيضَتْ مَنْ لَهَا عَادَةٌ جَلَسَتْهَا إِنْ عَلِمَتْهَا، بِأَنْ تَعْرِفَ شَهْرَهَا وَوَقْتَ حَيْضٍ وَطُهْرٍ وَعَدَدَ أَيَّامِهَا، فَتَجْلِسَ وَلَوْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزاً، لَا مَا نَقَصَتْهُ[(١)] عَادَتُهَا قَبْلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ كَمَنْ عَادَتُهَا عَشْرَةٌ فَرَأَتْ خَمْسَةً ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ، فَتَجْلِسُ الْخَمْسَةَ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْهَا، عَمِلَتْ بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ لِحَيْضٍ، وَلَوْ تَنَقَّلَ أَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمْيِيزٌ أَوْ كَانَ، وَلَيْسَ بِصَالِحٍ فَمُتَحَيِّرَةٌ، لَا تَفْتَقِرُ اسْتِحَاضَتُهَا إِلَى تَكْرَارٍ، فَتَجْلِسُ نَاسِيَةً عَدَداً فَقَطْ فِي مَوْضِعِ حَيْضِهَا، مِنْ[(٢)] أَوَّلِهِ غَالِبَ حَيْضٍ إِنْ اتَّسَعَ شَهْرُهَا لَهُ، كَعِشْرِينَ، وَإِلَّا فَالْفَاضِلَ بَعْدَ أَقَلِّ طُهْرٍ كَثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَتَجْلِسُ خَمْسَةً، لِئَلَّا يَنْقُصَ طُهْرٌ عَنْ أَقَلِّهِ.

وَشهْرُهَا مَا اجْتَمَعَ لَهَا فِيهِ حَيْضٌ وَطُهْرٌ صَحِيحَانِ، كَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، ونَاسِيَةِ وَقْتٍ فَقَطْ الْعَدَدَ بِهِ[(٣)]، وَنَاسِيَتُهُمَا غَالِبَ حَيْضٍ[(٤)] مِنْ أَوَّلِ كُلِّ مُدَّةٍ عُلِمَ فِيهَا وَضَاعَ مَوْضِعُهُ، كَنِصْفِ الشَّهْرِ الثَّانِي، فَإِنْ[(٥)] جهِلَتْ فَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ هِلَالِيٍّ، كَمُبْتَدَأَةٍ وَمَتَى ذَكَرَتْ عَادَتَهَا رَجَعَتْ إِلَيْهَا وَقَضَتْ الْوَاجِبَ زَمَنَهَا، مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ لَا صَلاةٍ، وَزَمَنَ جُلُوسِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ نَحْوِ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ، وَمَا تَجْلِسُهُ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا مِنْ حَيْضٍ

---

(١) في (ج): «إلا ما نقصته».

(٢) قوله: «من» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٤) زاد في (ج): «الحيض».

(٥) في (ج): «وإن».

مشْكُوكٍ فِيهِ كَحَيْضٍ يَقِيناً.

وَيَتَّجِهُ: وَمَا زَادَ فَكَاسْتِحَاضَةٍ يَقِيناً **خِلَافاً لَهُمَا**، حَيْثُ جَعَلَا مَا زَادَ إِلَى أَكْثَرِهِ، كَطُهْرٍ[1] مُتَيَقَّنٍ فَيُوهِمُ حِلَّ وَطْءٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَرْعٌ: لَا يُعْتَبَرُ تَمْيِيزٌ إِلَّا مَعَ اسْتِحَاضَةٍ، فَتَجْلِسُ جَمِيعَ دَمٍ لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ مُخْتَلِفاً، فَإِنْ جَاوَزَهُ اعْتُبِرَ تَمييزاً، وَلَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهُ بِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ عَلَى شَهْرٍ، فَلَوْ رأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً دَماً أَسْوَدَ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ فَالأَسْوَدُ كُلُّهُ حَيْضٌ لِصَلَاحِيَّتِهِ لَهُ، وتَبْطُلُ دَلَالَتُهُ إِنْ زَادَ عَلَى أَكْثَرِهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ تَغَيَّرَتْ عَادَةُ مُعْتَادَةٍ بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ، فَكَدَمٍ زَائِدٍ عَلَى أَقَلِّ حَيْضٍ مُبْتَدَأَةٌ فِي إِعَادَةِ صَوْمٍ ونَحْوِهِ، فَلَوْ لَمْ يَعُدْ أَوْ أَيِسَتْ قَبْلَ تَكْرَارِهِ ثَلَاثاً لَمْ تَقْضِ، وَعَنْهُ: تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَلَا يَسَعُ النِّسَاءَ الْعَمَلُ بِغَيْرِهِ.

وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا وَلَوْ أَقَلَّ مُدَّةٍ فَطَاهِرٌ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ، وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا، فَإِنْ عَادَ فِي عَادَتِهَا جَلَسَتْهُ لَا مَا جَاوَزَهَا وَلَوْ لَم يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ حَتَّى يَتَكَرَّرَ، فَإِنْ جَاوَزَهُ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنْ[2] عَادَ بَعْدَ عَادَتِهَا وَأَمْكَنَ جَعْلُهُ حَيْضاً عُمِلَ بِهِ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ

(١) في (ج): «طهر».
(٢) في (ج): «فإن».

كَانَتْ الْعَادَةُ عَشَرَةً مَثَلًا، فَرَأَتْ خَمْسَةً دَماً وَطَهُرَتْ الْبَاقِيَةُ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً دَماً وَتَكَرَّرَ، فَالْخَمْسَةُ الأُولَى وَالثَّالِثَةُ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ بِالتَّلْفِيقِ، وَلَوْ كَانَتْ رَأَتْ يَوْماً دَماً، وَثَلاثَةَ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْماً وَلَيْلَةً دَماً وَتَكَرَّرَ فَحَيْضَتَانِ، وَلَوْ رَأَتْ فِي الأُولَى والثَّانِي سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً: لَمْ يَكُنْ حَيْضاً، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ يَوْمَيْنِ دَماً وَاثْنَيْ عَشَرَ طُهْراً، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَماً فَكَذَلِكَ لَا حَيْضَةً، لِزِيَادَةِ الدَّمَيْنِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ طُهْرٍ عَلَى أَكْثَرِ حَيْضٍ، وَلَا حَيْضَتَيْنِ لانْتِفَاءِ طُهْرٍ صَحِيحٍ بَيْنَهُما، فَيَكُونَ الْحَيْضُ مَا وَافَقَ الْعَادَةَ وَالآخَرُ اسْتِحَاضَةً.

وَصُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ فِي أَيَّام عَادَةٍ، حَيْضٌ، لَا بَعْدَهَا وَلَوْ تَكَرَّرَ، وَمَنْ تَرَى دَمَا يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ حَيْضٍ وَنَقاءً مُتَخَلِّلًا وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ، فَالدَّمُ حَيْضٌ مُلَفَّقٌ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتُصَلِّي وَنَحْوُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُكْرَهُ وَطْؤُهَا **خِلَافاً لَهُ**.

وَإِنْ جَاوَزَا أَكْثَرَهُ كَمَنْ تَرَى يَوْماً دَماً وَيَوْماً نَقَاءً إِلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَثَلًا، فَمُسْتَحَاضَةٌ، فَتَجْلِسُ عَادَتَهَا إِنْ عَلِمَتْهَا، وَإِلَّا عَمِلَتْ بِتَمْيِيزٍ صَالِحٍ إِنْ كَانَ، وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً وَلا تَمْيِيزَ؛ جَلَسَتْ أَقَلَّهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَنْتَقِلُ لِغَالِبِ حَيْضٍ[1].

---

(١) في (ج): «تنتقل لحيض».

فَصْلٌ

يَلْزَمُ مُسْتَحَاضَةً وَكُلَّ دَائِمَ حَدَثٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَثْبُتُ بِدَوَامِهِ لآخِرِ وَقْت صَلَاة، فَلَهُ طُهْرٌ وَصَلَاةٌ بِأَوَّلِ ثَانٍ[١].

بِسَلِسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ جُرْحٍ لَا يَرْقَأُ دَمُهُ، غَسْلُ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيبُهُ مَعَ إِمْكَانٍ بِطَاهِرٍ يَمْنَعُ الْخَارِجَ حَسَبَ الإِمْكَانِ بِحَشْوِ قُطْنٍ، وَخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ مَشْقوقَةِ الطَّرَفَيْنِ لِمُسْتَحَاضَةٍ[٢] تَتَلَجَّمُ بِهَا، وَلَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ غُسْلٍ، وَتَعْصِيبٌ لِكُلِّ صَلاةٍ حَيْثُ لَا تَفْرِيطَ، وَيَلْزَمُ وُضوءٌ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[٣] وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ، وَيُصَلِّي عَقِبَ طُهْرٍ نَدْباً.

فَإِنْ أَخَّرَ وَلَوْ لِغَيرِ حَاجَةٍ لَمْ يَضُرَّ وَيُصَلِّي مَا شَاءَ حَتَّى جَمْعًا[٤] بَيْنَ فَرْضَيْنِ، وَلَها الطَّوَافُ وَلَوْ لَمْ تَطُلْ اسْتِحَاضَتُهَا، وَإِنْ أُعْتِيدَ انْقِطَاعُ حَدَثٍ زَمَناً يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ فِيهِ تَعَيَّنَ، وَإِنْ عَرَضَ هَذاَ الانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهُ الاتِّصَالُ، بَطَلَ وُضوءُهُ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَقَبْلَهَا يَحْرُمُ شُرُوعٌ فِيهَا، وَلَا أَثَرَ لانْقِطَاعٍ لَا يَتَّسِعُ لِفِعْلٍ، أَوْ مُخْتَلِفٍ بِتَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ[٥]، وَقِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ، وَوُجُودِ مَرَّةً، وَانْعِدَامِ أُخْرَى، وَعَدَمِ عَادَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، وَمُجَرَّدُ الانْقِطَاعِ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).
(٢) في (ج): «بمستحاضة».
(٣) في (ج): «وضوء حتى لكل صلاة».
(٤) في (ج): «ولو جمعا».
(٥) زاد في (ج): «أو تأخر».

يُوجِبُ الانْصِرَافَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ اُعْتِيدَ انْقِطَاعٌ يَسِيرٌ، وَمَنْ تَمْتَنِعُ قِرَاءَتُهُ أَوْ يَلْحَقُهُ السَّلَسُ[١] قَائِماً، صَلَّى قَاعِداً، وَمَنْ لَمْ يَلْحَقْهُ إلَّا رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً رَكَعَ وَسَجَدَ.

فَصْلٌ

وَحَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ خِلَافاً لأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ[٢] وَلَا كَفَّارَةَ، بِلَا خَوْفِ عَنَتٍ مِنْهُ أَوْ مِنْهَا، وَأَلْحَقَ **ابْنُ حَمْدَانَ** بِهِ خَوْفَ شَبَقٍ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَيُبَاحُ إذَنْ وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى نِكَاحِ غَيْرِهَا.

وَلِرَجُلٍ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجِمَاعَ، وَلأُنْثَى شُرْبُهُ لإِلْقَاءِ نُطْفَةٍ لَا عَلَقَةٍ، وَلِحُصُولِ حَيْضٍ لَا قُرْبَ رَمَضَانَ لِتَفْطُرَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَتُفْطِرُ وُجُوباً وَيَحْرُمُ[٣].

وَلِقَطْعِ حَيْضٍ مَعَ أَمْنِ ضَرَرٍ نَصّاً وَلَوْ بِلَا إذْنِ زَوْجٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَنْهَهَا[٤].

وَحَرُمَ لِقَطْعِهِ بِلَا عِلْمِهَا، وَشُرْبُ مَا يَقْطَعُ الْحَمْلَ.

---

(١) في (ج): «سلس».
(٢) قوله: «خلافاً لأكثر العلماء» سقطت من (ج).
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) الاتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

وَالنِّفَاسُ لَا حَدَّ لأَقَلِّهِ، وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ مَعَ وِلَادَةٍ وَقَبْلَهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، بِأَمَارَةٍ وَبَعْدَهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، مِنْ ابْتِدَاءِ خُرُوجِ بَعْضِ وَلَدٍ، فَلَوْ وَضَعَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ نِفَاسٍ وَآخِرُهُ مِنَ الأَوَّلِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَربعُونَ[١] فَأَكْثَرُ، فَلَا نِفَاسَ لِلثَّانِي، وَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

وَمَنْ جَاوَزَ دَمُهَا الأَرْبَعِينَ وَصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا وَلَمْ يَزِدْ أَوْ زَادَ وَتَكَرَّرَ وَلَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ فَحَيْضٌ، وَإِلَّا فَاسْتِحَاضَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ اسْتِحَاضَةٌ فِي مُدَّةِ نِفَاسٍ، وَالنَّقَاءُ[٢] وَلَوْ دُونَ يَوْمٍ زَمَنَ نِفَاسٍ طُهْرٌ، وَكُرِهَ وَطْءٌ فِيهِ وَإِنْ عَادَ الدَّمُ فِي الأَرْبَعِينَ أَوْ[٣] لَمْ تَرَهُ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَقْضِي[٤] نَحْوَ صَوْمٍ وَلَا تُوطَأُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا كَفَّارَةَ وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ نَدْباً لَا وُجُوباً[٥] بِخِلَافِ مُتَيَقَّنٍ فَفِيهِ مَا فِي وَطْءِ حَائِضٍ، وَمَنْ صَارَتْ نُفَسَاءَ بِتَعَدِّيها لَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ.



(١) زاد في (ج): «أربعون يوماً».
(٢) في (ج): «وإنقاء».
(٣) قوله: «أو» سقطت من (ج).
(٤) في (ب): «وَنَحْوُهُ»، وفي (ج): «نحوه».
(٥) قوله: «أنها تغتسل لكل صلاة ندباً لا وجوباً» سقطت من (ج).

كِتَابُ الصَّلَاةُ

أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَعْلُومَةٌ، مُفْتَتَحَةٌ بِتَكْبِيرٍ، مُخْتَتَمَةٌ بِتَسْلِيم، وَهِيَ آكَدُ فُرُوضِ[١] الإِسْلَام، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ، وَتَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُسْلِم مُكَلَّفٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنفُسَاءَ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ شَرْعٌ[٢]، أَوْ نَائِماً أَوْ مُغَطّىً عَقْلُهُ بِإِغْماءٍ أَوْ سُكْرٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، فَيَقْضِي حَتَّى زَمَنَ جُنُونٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لا نَحْوِ[٣] حَيْضٍ.

طَرَأَ مُتَّصِلًا بِسُكْرٍ مُحَرَّمٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَرْتَدَّ ثُمَّ يُجَنُّ.

إِذْ لا تَجِبُ عَلَى مُرْتَدٍّ رِدَّتَهُ، وَلَا عَلَى[٤] كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وُجُوبَ أَداءٍ، بَلْ وُجُوبَ عِقَابٍ، لِمُخَاطَبَتِهِ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَسَكْرَانَ وَأَبْلَهَ لَا يَعْقِلُ[٥]، وَيَلْزَمُ إِعلَامُ نَائِمٍ[٦] بِدُخُولِ وَقْتِهَا مَعَ ضِيقِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُصَلِّي.

وَإِذَا[٧] صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَتِهَا، أَوْ أَذَّنَ أَوْ أَقَامَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ،

---

(١) في (ب): «فرض».
(٢) في (ج): «الشرع».
(٣) في (ج): «ونحو حيض»، وفي (ب): «نحو حيض».
(٤) قوله: «على» سقطت من (ج).
(٥) قوله: «لا يعقل» سقطت من (ج).
(٦) قوله: «نائم» سقطت من (ج).
(٧) في (ج): «وإن».

كَافِرٌ يَصِحُّ إسْلَامُهُ، حُكِمَ بِهِ، وَلَا تَصِحُّ صَلاتُهُ ظَاهِراً وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ، وَتَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ: وَهُوَ مِن بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَالثَّوَابُ لَهُ كَعَمَلِ بِرٍّ غَيْرَهَا فَيُكْتَبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ، وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ، مَا شُرِطَ لِصَلاةِ كَبِيرٍ، إلَّا فِي سُتْرَةٍ عَلَى مَا يَأْتِي.

وَيَتَّجِهُ إخْتِمَالٌ: وَتَرْكُ قِيَامٍ مَعَ قُدْرَةٍ لأَنَّهَا نَفْلٌ.

وَيَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَمْرُهُ بِهَا لِتَمَامِ سَبْعٍ وَتَعْلِيمُهُ إيَّاهاَ وَالطَّهَارَةَ، كإِصْلَاحِ مَالِهِ وكَفُّهُ عَنْ مَفَاسِدِ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَإنْ بَلَغَ فِي مَفْرُوضَةٍ أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا، لَزِمَهُ إتْمَامُهَا.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ سِعَةِ وَقْتٍ، وَعَدَمِ تَيَمُّمٍ[1].

وَإِعَادَتُهَا مَعَ مَجْمُوعَةٍ إلَيْهَا بِإِعَادَةِ تَيَمُّمٍ لَا وُضُوءٍ، وَإسْلَامٍ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَتْهُ تَأْخِيرُهَا أَوْ بَعْضَهَا، عَنْ وَقْتِ جَوَازٍ إلَى وَقْتِ ضَرُورَةٍ، ذَاكِراً قَادِراً عَلَى فِعْلِهَا، لَا إنْ طَرَأَ مَانِعٌ كَحَيْضٍ، إلَّا لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ وَيَنْوِيهِ، أَوْ لِمُشْتَغِلٍ[2] بِشَرْطِهَا الَّذي يُحَصِّلُهُ قَرِيباً، كَمُشْتَغِلٍ بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَخَيَاطَةِ سُتْرَةٍ، لَا بَعِيداً كَذَهَابٍ لِبَلَدٍ لِشِراءِ سُتْرَةٍ بَعْدَ وَقْتٍ، أَوَ نَوْبَةِ[3] مُسَافِرٍ وَعَاجِزٌ عَنْ تَعَلُّمِ نَحْوِ تَكْبِيرٍ وَتَشَهُّدٍ، وَلَهُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا في الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْها، مَا لَمْ يَظُنَّ مَانِعاً كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحَيْضٍ، أَوْ يُعَزْ[4] سُتْرَةً أَوَّلَهُ فَقَطْ، أَوْ لا يَبْقَى[5] وُضُوءُ عَادِمِ مَاءٍ لآخِرِهِ وَلَا يَرْجُو وُجُودَهُ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج): «ومشتغل».

(٣) في (ج): «ونوبة».

(٤) في (ج): «أو بعد».

(٥) في (ج): «ولا يبقى».

ويتَّجِهُ: وَلَوْ حضَراً **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ.

وَنَحْوُ مُسْتَحَاضَةٍ اعْتِيدَ انْقِطَاعُ أَوَّلِهِ، وَمَنْ لَهُ التَّأْخِيرُ تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلٍ وَلَا إِثْمَ، بِخَلَافِ عَكْسِهِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ جَحَدَهَا[1] أَوْ جُمُعَةٍ كَفَرَ، وَلَوْ فَعَلَهَا، أَوْ جَهْلًا وَعُرِّفَ فَعَلِمَ وَأَصَرَّ، وَكَذَا تَارِكُهَا، أَوْ شَرْطاً أَوْ رُكْنا لَها[2] مُجْمَع عَلَيْهِ تَهَاوُناً أَوْ كَسَلًا، إِذَا دَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ لِفِعْلِهَا وَأَبَى حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا، وَيُسْتَتَابَانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَا بِفِعْلِهَا وَرُجُوعِ جَاحِدٍ، وَإِلَّا قُتِلَا كُفْراً، وَلَا قَتْلَ وَلَا تَكْفِيرَ قَبْلَ دُعَائِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ زَكَاةً أَوْ صَوْماً أَوْ حَجّاً تَهَاوُناً، قُتِلَ حَدّاً، بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ وَامْتِنَاعٍ، وَلَا قَتْلَ بِتَرْكِ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ تَهَاوُناً، وَلَا كُفْرَ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ **خِلَافاً لَهُمَا هُنَا**[3]، قَالَ **الشَّيْخُ**: وَتَنْبَغِي الإِشَاعَةُ عَنْهُ بِتَرْكِهَا، حَتَّى يُصَلِّيَ، وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ.

---

(١) في (ج): «ومن جحد وجوبها».
(٢) قوله: «لها» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «هنا» سقطت من (ج).

بَابٌ
الأَذَانُ

إعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ لِصَلَاةٍ، أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرٍ، وَالإِقَامَةُ: إعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إلَيْهَا، بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ فِيهِمَا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا وَمِنْ إمَامَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ إقَامَةٍ، وَالجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ.

وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يُمْنَى أُذُنَيْ مَوْلُودٍ[١] حِينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ بِيُسْرَى[٢].

وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ لِخَمْسٍ مُؤَدَّاةٍ وَجُمُعَةٍ، عَلَى رِجَالٍ أَحْرَارٍ حَضَرا، وَسُنَّا[٣] سَفَراً، وَلِمُنْفَرِدٍ وَمَقْضِيَّةٍ بِرَفْعِ صَوْتٍ إنْ لَمْ يَخَفْ نَحْوَ لَبْسٍ[٤]، وَلَوْ تَرَكُوهُمَا[٥] لَمْ يُكْرَهْ، وَيُؤَذِّنُ فِي جَمْعٍ وَقَضَاءِ فَوَائِتَ لِلأُولَى، وَيُقِيمُ لِلْكُلِّ.

وَكُرِهَ لِخُنَاثَى وَنِسَاءٍ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ، وَلَا يُشْرَعَانِ لِكُلِّ مَنْ بِالْمَسْجِدِ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةٌ لَهُمْ بِمُتَابَعَةِ مُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ، وَيَكْفِي مُؤَذِّنٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُزَادُ بِقَدْرِهَا وَيُقِيمُ مَنْ يَكْفِي، وَلَا يَلْزَمُ رَقِيقاً فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: نَحْوِ أَذَانٍ وَعِيدٍ، لَا نَحْوِ غُسْلِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ مَعَ عَدَمِ حُرٍّ يَقُومُ بِهِ[٦]، خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى** فِيمَا يُوهِمُ.

---

(١) في (ج): «في أذن يمين مولود».
(٢) في (ج): «يسرى».
(٣) في (ب): «وَيسُنَّان».
(٤) في (ب): «يخف لبس».
(٥) في (ج): «ولو تركها».
(٦) قوله: «به» سقطت من (ج).

وَلَا يُنَادِي لِجِنَازَةٍ وَتَرَاوِيحَ، بَلْ نَدْباً لِعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أَوْ الصَّلَاةَ، وَكُرِهَ بِحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَيْسَا بِشَرْطٍ لِصَلَاةٍ فَتَصِحُّ بِدُونِهِمَا مَعَ حُرْمَةٍ حَيْثُ فُرِضَا[1]، وَيُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ لَا جَعَالَةٍ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ عُدِمَ مُتَطَوِّعٌ جَازَ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ، لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا، وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِوَقْتٍ، وَلِفَجْرٍ مِنْ بَعْدِ[2] نِصْفِ لَيْلٍ، مُرَتَّبَتَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفاً، مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لا أَكْثَرَ.

وَشُرِطَ كَوْنُهُ ذَكَراً عَاقِلًا مُسْلِمَا مُمَيِّزاً نَاطِقاً نَاوِياً عَدْلًا وَلَوْ ظَاهِراً، وَبَصِيرٌ أَوْلَى، وَرَفْعُ صَوْتٍ رُكْنٌ، لِيَحْصُلَ سَمَاعٌ، مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ، وَتُكْرَهُ زِيَادَةٌ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وَإِنْ خَافَتَ بِبَعْضِهِ وَجَهَرَ بِبَعْضِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ نَكَّسَ أَوْ سَكَتَ فِي الأَثْنَاءِ طَوِيلًا عُرْفاً أَوْ تَكَلَّمَ بِمُحَرَّمٍ: كَسَبٍّ وَقَذْفٍ بَطَلَا، وَكُرِهَ سُكُوتٌ يَسِيرٌ، وَكَلَامٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَهُ رَدُّ سَلَامٍ فِيهِمَا.

وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتاً بَالِغاً أَمِيناً بَصِيراً عَالِمَاً بِوَقْتٍ وَلَوْ عَبْداً بِإِذْنِ سَيِّدٍ، وَاقِفاً قَائِماً فِيهِمَا، فَيُكْرَهَانِ قَاعِداً أَوَ مَاشِياً، لِغَيْرِ مُسَافِرٍ وَمَعْذُورٍ، مُتَطَهِّراً فَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنُبٍ، وَإِقَامَةُ مُحْدِثٍ، عَلَى عُلُوٍّ رَافِعاً وَجْهَهُ جَاعِلًا سَبَّابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَلْتَفِتُ فِي أَذَانٍ يَمِيناً، لِحَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَشِمَالًا لِحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ، قَالَ **الْقَاضِي وَالْمَجْدُ** وَجَمْعٌ: إِلَّا بِمَنَارَةٍ.

وَأَنْ يَتولاهُمَا وَاحِدٌ بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَشُقَّ، وَأَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ

---

(١) قوله: «مع حرمة حيث فرضا» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «بعد» سقطت من (ج).

أَذَانِ مَغْرِبٍ جِلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يُقِيمَها بِمَوْضِعِ أَذَانٍ، وَأَنْ تُؤَخَّرَ إِقَامَةٌ بِقَدْرِ فَرَاغِ حاجةٍ وَوُضُوءٍ وَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ، وَفَرَاغِ أَكْلٍ وَنَحْوِهِ، وَأَنْ يُحْرِمَ إِمَامٌ عَقِبَ فَرَاغِ إِقَامَةٍ، وَكُرِهَ أَذَانُ مُلَحِّنٍ وَمَلْحُونٍ وِذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ، وَبَطُلَ إِنْ أُحِيلَ مَعْنًى، نَحْوُ اللَّهُ وَأَكْبَرُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقُومَ إِذَا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بَلْ يَصْبِرُ قَلِيلًا، لأَنَّ فِي التَّحَرُّكِ عِنْدِ سَمَاعِ النِّدَاءِ[١] تَشَبُّهاً بِالشَّيْطَانِ.

فَصْلٌ

يُقَدَّمُ بِأَذَانٍ مَعَ تَشَاحٍّ أَفْضَلُ، فَأَدْيَنُ، فَأَعْقَلُ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ جِيرانٍ مُصَلِّينَ[٢]، ثُمَّ يُقْرَعُ.

وَلَا بَأْسَ مَعَ تَسَاوٍ بِتَقْدِيمِ مَنْ هُوَ أَعْمَرُ لِمَسْجِدٍ، وَأَتَمُّ مُرَاعَاةً لَهُ، أَوْ أَقْدَمُ تَأْذِيناً هُوَ أَوْ أَبُوهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ نَسْلِ مَنْ جَعَلَ النبي[٣] ﷺ الأَذَانَ فِيهِ، وَاخْتِيرَ أَذَانُ **بِلَالٍ**، فَلا يُشْرَعُ بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ، وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةٍ، بِلَا تَرْجِيعٍ لِلشَّهَادَتَيْنِ سِرّاً قَبْلَ جَهْرٍ بِهِمَا.

وَالإِقَامَةُ: إِحْدَى عَشْرَةَ بِلَا تِثْنِيَةٍ، وَيُبَاحُ تَرْجِيعُهُ وَتَثْنِيَتُهَا كَأَذَانٍ، وَسُنَّ أَوَّلِ وَقْتٍ، وَتَرَسُّلٌ فِيهِ وَحَذْرُهَا، وَالْوَقْفُ عَلَى كلِّ جُمْلَةٍ، وَقَوْلُ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ فَجْرٍ، وَيُسَمَّى التَّثْوِيبُ، وَكُرِهَ فِي غَيْرِهَا، وَبَيْنَ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَنِدَاءٌ بَعْدَ أَذَانٍ فِي نَحْوِ أَسْوَاقٍ بِقَوْلِ: الصَّلَاةَ، أَوْ: الإِقَامَةَ أَوْ الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ[٤] اللَّهُ.

---

(١) في (ج): «الأذان».
(٢) في (ج): «الجيران المصلين».
(٣) قوله: «النبي» سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «يرحمكم».

قَالَ **الشَّيْـخُ**: هَذَا إنْ كَانُوا قَدْ سَمِعُوا النِّدَاءَ الأَوَّلَ، وَإِلَّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ، وَقَالَ: قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: فَإِنْ تَأَخَّرَ إمَامُ الْحَيِّ أَوْ أَمَاثِلُ الْجِيرَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْضِيَ إلَيْه مُنَبِّهٌ يَقُولُ لَهُ: قَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، وَكُرِهَ قَبْلَ أَذَانٍ قَوْلُ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآيةَ[١]، وكَذَا إنْ وَصَلَهُ بَعْدَهُ بِذِكْرٍ وَقَبْلَ إقَامَةٍ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِنَحْنَحَةٍ قَبْلَهُمَا وَأَذَانٍ وَاحِدٍ بِمَسْجِدَيْنِ لِجَمَاعَتَيْنِ، وَشُرِعَا لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ لِغَيْرِ[٢] جَوَامِعَ كِبَارٍ، قَالَهُ **أَبُو الْمَعَالِي** وَوَقْتُ إقَامَةٍ لِإِمَامٍ فَبِإِذْنِهِ يُقِيمُ، وَأَذَانٍ لِمُؤَذِّنٍ، فَيَحْرُمُ أَذَانُ غَيْرِ رَاتِبٍ بِلَا إذْنِهِ، أَوْ خَوْفِ فَوْتٍ.

وَكُرِهَ أَذَانٌ بِرَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرٍ ثَانٍ، إنْ لَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَمُقِيمٍ وَسَامِعِهِمَا وَلَوْ ثَانِياً وَثَالِثاً، أَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ دَاخِلَ مَسْجِدٍ قَبْلَ تَحِيَّةٍ، مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرّاً بِمِثْلِهِ، لَا مُصَلٍّ وَمُتَخَلٍّ، وَيَقْضِيَانِ، فَإِنْ أَجَابَهُ مُصَلٍّ بَطَلَتْ، بِحَيْعَلَةٍ فَفِيهَا يَقُولُ مُتَابِعٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ، وَفِي تَثْوِيبٍ صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، وَفِي لَفْظِ إقَامَةٍ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدامَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إذَا فَرَغَ[٣]، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ»[٤] ثُمَّ يَدْعُو هُنَا وَعِنْدَ إقَامَةٍ، بِمَا أَحَبَّ.

---

(١) الإسراء: ١١١ .
(٢) في (ج): «بغير».
(٣) قوله: «إذا فرغ» سقطت من (ج).
(٤) رواه مسلم رقم (٦١٤).

وَيقُولُ عِنْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ: «اللَّهُمَّ هَذاَ إِقْبَالُ لِيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي»[1].

وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَ أَذَانٍ، وَقَبْلَ صَلاَةٍ بِلا عُذْرٍ، أو نِيَّةِ رُجُوعٍ، قَالَ **الشَّيخُ** إنْ كَانَ التَّأْذِينُ لِفَجْرٍ قَبْلَ وَقْتٍ لَمْ يُكْرَهْ خُرُوجٌ نَصّاً[2].

وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ لَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ، لَكِنْ لِيُصَلِّيَ جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ آخَرَ لاَسِيَّمَا مَعَ فَضْلِ إمَامِهِ.

فَرْعٌ[3]: مَا يَفْعَلُهُ الْمُؤَذِّنُونَ[4] قَبْلَ فَجْرٍ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَنَشِيدٍ وَرَفْعِ صَوْتٍ بِدُعَاءٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، فَمِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ، فَلاَ يُعَلَّقَ اسْتِحقَاقَ رِزْقٍ بِهِ وَلاَ يَفْعَلُ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ، بَلْ قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: كُلُّ ذَلِكَ مِنْ الْمُنْكَرَاتِ يَمْنَعُ النَّاسَ نَوْمَهُمْ وَيُخَلِّطُ عَلَى الْمُتَهَجِّدِينَ قِرَاءَتَهُمْ.

* * *

---

(١) رواه أبو داود رقم (٥٣٠).

(٢) في قوله: «أو فيه رجوع... خروج نصا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «فرع» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «المؤذن».

بَابٌ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ

مَا يَتوقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّتُهَا إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَيَسْتَمِرُّ حُكْمُهَا إلَى انْقِضَائِهَا، وَلَيْسَتْ مِنْهَا، بَلْ تَجِبُ لَهَا قَبْلَهَا إلَّا النِّيَّةَ، وَلَا تَسقُطُ عَمْداً أَوْ سَهْواً أوْ جَهْلاً(١).

وَهِيَ: إسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطَهَارَةٌ مَعَ قُدْرَةٍ.

الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ، وَتِجبُ مَكْتُوبَةٌ بِدُخُولِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ لِظُهْرٍ وَهِيَ أُولَى الصَّلَوَاتِ(٢)، وَتُسَمَّى الْهَجِيرُ: مِنْ الزَّوَالِ: وَهُوَ ابْتِدَاءُ طُولِ الظِّلِّ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ، لَكِنْ لَا يَقْصُرُ فِي بَعْضِ(٣) بِلَادِ خُرَاسَانَ لِسَيْرِ الشَّمْسِ نَاحِيَتَهُ عَنْهَا، أَوْ حُدُوثِهِ إنْ فُقِدَ كَصَنْعَاءِ الْيَمَنِ فِي سَابِعَ عَشَرَ حُزَيْرَانَ.

وَيَخْتَلِفُ ظِلٌّ بِاخْتِلَافِ شَهْرٍ وَبَلَدٍ، فَأَقَلُّهُ بِإقْلِيمِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ: قَدَمٌ وَثُلُثٌ فِي نِصْفِ حُزَيْرَانَ، وَقَدمٌ وَنِصْفٌ وثُلُثٌ في نِصْفِ تَمُوزَ وَأَيَارَ، وَثَلَاثَةٌ فِي نِصْفِ آبَ وَنِيسَانَ، وَأَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ فِي نِصْفِ آذَارَ وَأَيْلُولَ، وَسِتَّةٌ فِي نِصْفِ شُبَاطَ وَتَشْرِينَ الأَوَّلِ، وَتِسْعَةٌ فِي نِصْفِ كَانُونَ الثَّانِي وتِشْرِينَ الثَّانِي، وَعَشَرَةٌ وَسُدُسٌ فِي نِصْفِ كَانُونَ الأَوَّلِ، وَيَكُونُ أَقَلَّ وأَكْثَرَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَطُولُ كُلِّ إنْسَانٍ بِقَدَمِهِ: سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ تَقْرِيباً، وَيَمْتَدُّ

---

(١) في (ج): «وسهوا وجهلا».
(٢) في (ج): «الأولى من الصلوات».
(٣) قوله: «بعض» سقطت من (ج).

وَقْتُهَا مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا مَعَ شِدَّةِ حَرٍّ فَيُسَنُّ تَأْخِيرٌ[١] حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ[٢] وَمَعَ غَيْمٍ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً، فَيُسَنُّ لِقُرْبِ وَقْتِ عَصْرٍ، غَيْرَ جُمُعَةٍ فَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا بِزَوَالٍ مُطْلَقاً، وَتَأْخِيرُهَا لِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ، أَوْ يَرْمِي الْجَمَرَاتِ حَتَّى يُفْعَلَا أَفْضَلُ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ، وَهِيَ: الْوُسْطَى، وَيَمْتَدُّ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ[٣] مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعَنْهُ: وَقْتُ اخْتِيَارٍ إِلَى اصْفِرَارِ شَمْسٍ، اخْتَارَهُ **الشَّيْخَانِ** وَجَمْعٌ.

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مَعَ حَرٍّ أَوْ غَيْمٍ، وَسُنَّ جُلُوسٌ بَعْدَهَا فِي مُصَلَّاهُ لِغُرُوبٍ، وَبَعْدَ فَجْرٍ لِطُلُوعِ شَمْسٍ، وَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ مَغْرِبٍ، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعِشَاءِ وَبِمَغْرِبٍ أَوْلَى، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا لِمَغِيبِ[٤] شَفَقٍ أَحْمَرَ، وَكُرِهَ تَأْخِيرُهَا لِظُهُورِ نُجُومٍ، وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمُحْرِمٍ، قَصَدَ مُزْدَلِفَةَ إِنْ لَمْ يُوَافِهَا وَقْتَ غُرُوبٍ، وفِي غَيْمٍ لِمُصَلٍّ جَمَاعَةً، وَفِي الجَمْعِ إِنْ كَانَ أَرْفَقَ.

ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْعَتَمَةِ، وَكُرِهَ نَوْمٌ قَبْلَهَا، وَحَدِيثٌ بَعْدَهَا، غَيْرَ يَسِيرٍ أَوْ لِشُغْلٍ[٥] وَأَهْلٍ وَضَيْفٍ إِلَى

---

(١) في (ج): «تأخيرها».
(٢) زاد في (ب): «وحده أو ببيته».
(٣) في (ج): «كل شيء».
(٤) في (ج): «بمغيب».
(٥) في (ج): «غير شغل مباح»، وفي (ب): «أو لشغل مباح».

ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَعَنْهُ: نِصْفُهُ اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ وَجَمْعٌ، وَصَلَاتُهَا آخِرَ الثُّلُثِ أَفْضَلُ مَا لَمْ يُؤَخِّرْ الْمَغْرِبَ، وَيُكْرَهُ إِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ مَأْمُومِينَ[1]، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ لِطُلُوعِ[2] فَجْرٍ ثَانٍ، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقُ لَهُ شَعَاعٌ، ثُمَّ يُظْلِمُ.

ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ فَجْرٍ لِطُلُوعِ شَمْسٍ، وَتُسَمَّى: الصُّبْحُ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا بِالْغَدَاةِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَلَوْ قَلَّ الْجَمْعُ، وَكُرِهَ حَدِيثٌ بَعْدَهَا بِأَمْرِ دُنْيَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَتَأْخِيرُ الْكُلِّ مَعَ أَمْنِ فَوْتٍ لِمُصَلِّي كُسُوفٍ وَمَعْذُورٍ، كَحَاقِنٍ وَتَائِقٍ أَفْضَلُ، وَلَوْ أَمَرَهُ بِهِ وَالِدُهُ لِيُصَلِّيَ بِهِ أَخَّرَ.

وَيَتَّجِهُ: لَا وُجُوباً خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ.

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَؤُمَّ أَبَاهُ، وَيَجِبُ تَأْخِيرٌ لِتَعَلُّمِ فَاتِحَةٍ، وَذِكْرٍ وَاجِبٍ، وَلِذِي سَلَسٍ اعْتِيدَ انْقِطَاعُهُ[3] آخِرَهُ، وَيَجِبُ تَعْجِيلٌ لِمَنْ ظَنَّ مَانِعاً كَمَوْتٍ وَقَتْلٍ وَحَيْضٍ كما مَرَّ.

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ تَعْجِيلٍ بِتَأَهُّبٍ أَوَّلِ وَقْتٍ، وَيُقَدَّرُ لِلصَّلَاةِ أَيَّامَ الدَّجَّالِ قَدْرَ الْمُعْتَادِ، مِنْ نَحْوِ لَيْلٍ وَشِتَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا حَجٌّ وَصَوْمٌ وَزَكَاةٌ[4] وَعِدَّةٌ.

وَأَيَّامُهُ أَرْبَعُونَ: يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَالْبَاقِي كَأَيَّامِنَا.

---

(١) في (ج): «المأمومين».
(٢) في (ج): «إلى طلوع».
(٣) في (ج): «اعتقد انقطاعه».
(٤) قوله «وزكاة» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

يُدْرَكُ وَقْتٌ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ فَتَقَعُ كُلُّهَا[١] أَدَاءً، وَلَوْ جُمُعَةً أَوْ آخِرَ وَقْتِ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَهُوَ فِيهَا، وَلَوْ أَخَّرَهَا عَمْداً، وَمَعْنَىٰ أَدَائِهَا بِنَاءَ مَا خَرَجَ عَنْ وَقْتِهَا عَلَى تَحْرِيمَةٍ أَدَاءٍ، وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَلَا تُمْكِنُهُ مُشَاهَدَةٌ وَلَا مُخْبِرَ عَنْ يَقِينٍ، صَلَّى إِذَا ظَنَّ دُخُولَهُ، لَا إِنْ شَكَّ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ ظَنُّهُ لَا إِنْ أَصَابَ الوَقْتَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، وَلَوْ نوى إِنْ كَانَ دَخَلَ الْوَقْتُ فَفَرْضٌ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَالأَوْلَى تَأْخِيرٌ احْتِيَاطاً، إِلَّا أَنْ يَخْشَى خُرُوجَ وَقْتٍ، إِلَّا فِي غَيْمٍ لَعِصْرٍ، فيُسَنُّ تَبْكِيرٌ، وَيُعِيدُ أَعْمَى عَاجِزٌ عَدِمَ مُقَلِّدٍ[٢] وَلَوْ أَصَابَ.

وَيَتَّجِهُ[٣]: إِلَّا فِي السَفَرِ مَعَ تَحَرٍّ فَلَا، كَقَبْلِهِ، وَيُعْمَلُ بِأَذَانٍ وَإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ لَا عَنْ ظَنٍّ كَفِي غَيْمٍ، فَإِنْ كَانَ عَنْ اجْتِهَادٍ اجْتَهَدَ[٤] هُوَ، وَإِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَعْرِفُ الْوَقْتَ بِسَاعَاتٍ أَوْ تَقْلِيدِ عَارِفٍ عَمِلَ بِهِ، وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ[٥] بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ ثُمَّ طَرَأَ مَانِعٌ كَجُنُونٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَرِدَّةٍ، قُضِيَتْ فَقَطْ، وَإِنْ طَرَأَ تَكْلِيفٌ كَبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَزَوَالِ حَيْضٍ وَرِدَّةٍ وَقَدْ بَقِيَ بِقَدْرِهَا، قُضِيَتْ مَعَ مَجْمُوعَةٍ إِلَيْهَا، فَقَبْلَ غُرُوبٍ تُقْضَى ظُهْرٌ وَعَصْرٌ، وَقَبْلَ طُلُوعٍ[٦] يُقْضَى فَجْرٌ.

---

(١) قوله: «كلها» سقطت من (ج).
(٢) في (ب) «عن مقلد».
(٣) قوله: «ويتجه» سقطت من (ج).
(٤) قوله: «اجتهد» سقطت من (ج).
(٥) في (ج): «الوقت لصلاة».
(٦) في (ب): «وقبل طلوع شمس يقضي».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ قَضاءُ مَكْتُوبَةٍ فَائِتَةٍ مُرَتَّباً وَلَوْ كَثُرَتْ، إلَّا إذَا خَشِيَ فَوَاتَ[١] حَاضِرَةٍ، وَلَوْ بَعْضَهَا، أَوْ خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَاضِرَةٍ، وَتَصِحُّ فَائِتَةٌ إذْنٍ، لَا نَفْلٌ وَلَوْ رَاتِبَةً، أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ فَوَائِتَ حَالَ قَضَائِهَا، أَوْ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ سَقَطَ تَرْتِيبَهَا[٢]، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ الفَجْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا صَحَّتْ عَصْرٌ[٣]، لاعْتِقَادِهِ أَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، كَمَنْ صَلَّاهَا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ، لا إنْ جَهِلَ وُجُوبَهُ، أَوْ خَشِيَ[٤] فَوات جَمَاعَةٍ، وَعَنْهُ: يَسْقُطُ بِخَوْفِ فَوْتِهَا، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، لَكِنْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْجُمُعَةِ.

وَيَتَّجِهُ: فِي الْكُلِّ حَيْثُ خَافَ إمَامٌ بِقَطْعِهَا ضَرَرٌ.

وَيَجِبُ فَوْراً مَا لَمْ يَتَضَرَّرَ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا أَوْ يَحْضُرْ لِصَلَاةِ عِيدٍ، وَلَا يَصِحُّ نَفْلٌ مُطْلَقٌ إذَنْ لِتَحْرِيمِه، كَأَوْقَاتِ نَهْيٍ، وَتَصِحُّ رَوَاتِبُ.

وَيَتَّجِهُ إحتِمَالٌ: وَنَحْوِ ضُحَىً وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ[٥]. وَيَجُوزُ تَأْخِيرٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا.

---

(١) في (ب): «فوت».
(٢) قوله: «سقط ترتيبها» سقطت من (ج).
(٣) في (ج) «عصره».
(٤) في (ج): «وخشي».
(٥) الاتجاه سقط من (ج).

فَرْعٌ: لَا تَسْقُطُ فَائِتَةٌ بِحَجٍّ، وَتَضْعِيفُ صَلَاةٍ بِالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ فَائِتَةً إِمَامٌ أَحْرَمَ بِحَاضِرَةٍ لَمْ يَضِقْ وَقْتُهَا، قَطَعَهَا مَعَ سِعَتِهِ، وَاسْتَثْنَى جَمْعٌ الْجُمُعَةَ كَغَيْرِهِ إِذَا ضَاقَ عَنْهَا وَعَنِ الْمُسْتَأْنَفَةِ، وَإِلَّا أَتَمَّهَا نَفْلًا، وَمَنْ شَكَّ فِي مَا عَلَيْهِ وَتَيَقَّنَ قَدْرَ زَمَنِهِ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِيناً وإِلَّا[1] فَمَا تَيَقَّنَ وُجُوبُهُ، فَلَوْ تَرَكَ عَشْرَ سَجَدَاتٍ مِنْ صَلَاةِ شَهْرٍ قَضَى عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ سَجْدَةً مِنْ يَوْمٍ وَجَهِلَهَا، قَضَى خَمْساً بِنِيَّةِ فَرْضٍ، وَظُهْراً[2] وَعَصْراً مِنْ يَوْمَيْنِ، وَجَهِلَ السَّابِقَ[3] تَحَرَّى بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَبِمَا شَاءَ، وَظُهْراً[4] مِنْ يَوْمٍ وآخرَ لَا يَعْلَمُ أَمَغْرِبٌ أَمْ فَجْرٌ، لَزِمَهُ أَوَّلًا صَلَاةُ فَجْرٍ فَظُهْرٍ فَمَغْرِبٍ، وَظُهْرٍ ثُمَّ أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ ذَكَر تَرْكَ فَرْضٍ مِنْ أَحَدِ الْوُضُوءَيْنِ لا بِعَيْنِهِ، لَزِمَهُ إِعَادَةُ وُضُوءٍ وَصَلَاتَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ تَوَضَّأَ لِثَانِيَةٍ[5] تَجْدِيداً أَعَادَ الأُولَى فَقَطْ، بِلَا إِعَادَةِ وُضُوءٍ، وَظُهْراً فائِتَةً وَحَاضِرَةً تَرَكَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ شَرْطاً أَوْ فَرْضاً[6] صَلَّى ظُهْراً وَاحِدَةً، يَنْوِي بِهَا مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتَا فائِتَتَيْنِ فَنَوَى ظُهْراً مِنْهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، حَتَّى يُعَيِّنَ سَابِقاً لِأَجْلِ تَرْتِيبٍ، بِخِلَافِ مَنْذُورَتَيْنِ.

---

(١) في ج: «إلا».
(٢) في (ج): «فظهر».
(٣) في (ج): «السابقة».
(٤) في (ج): «فظهرا».
(٥) في (ج): «الثانية».
(٦) قوله: «فرضاً» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهُ: إِعَادَةُ عَصْرٍ فَقَطْ لِمَاسِّ أَحَدِ فَرْجَيْ خُنْثَى ظُهْراً وَالآخَرَ عَصْراً، إِلّا إِنْ تَوَضَّأَ بَيْنَ الْمَسَّتَيْنِ[1]، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَدَثٍ كَصَلَاة مُجْتَهِدٍ لِجِهَتَيْنِ.

وَلَوْ شَكَّ مَأْمُومٌ صَلَّى الظُّهْرَ هَلْ صَلَّى إِمَامُهُ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، أُعْتُبِرَ بِالْوَقْتِ فَإِنْ أَشْكَلَ فَلَا إِعَادَةَ.

وَسُنَّ لِمُسَافِرٍ نَامَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتٌ. انْتِقَالٌ مِنْ مَكَانِ نَوْمِهِ لِيَقْضِيَ فِي غَيْرِهِ.

* * *

(١) في (ج): «المسين».

بابٌ
سِترُ العورةِ

مَعَ قُدْرَةٍ مِنْ أَعْلَى وَجوَانِبَ لَا مِنْ أَسْفَلَ، بِمَا لَا يَصِفُ لَوْنَ بَشَرَةٍ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وهي سَوْءَةُ الإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَى، وَيَجِبُ سَتْرُهَا حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي ظُلْمَةٍ وَخَلْوَةٍ وَلَوْ بِنَحْوِ[١] نَبَاتٍ وَمُتَّصِلٌ بِهِ كَيَدِهِ وَلِحْيَتِهِ، لَا بِنَحْوِ بَارِيَةٍ وَحَصِيرٍ مِمَّا يَضُرُّهُ، وَلَا بِحَفِيرَةٍ وَطِينٍ وَمَاءٍ كَدِرٍ لِعَدَمٍ.

وَيُبَاحُ كَشْفُهَا لِنَحْوِ[٢]: تَدَاوٍ، وَتَخَلٍّ، وَخِتَانٍ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغٍ، وَبَكَارَةٍ، وَثُيُوبَةٍ، وَعَيْبٍ، ولمُبَاحٍ ومباحةٍ[٣]، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَظَرُ عَوْرَتِهِ حَيْثُ جَازَ كَشْفُهَا.

وَعَوْرَةُ ذَكَرٍ وَخُنْثَى بَلَغَا عَشْراً، وَأَمَةٍ مُطْلَقاً، وَأُمِّ وَلَدٍ، وَمُبَعَّضَةٍ وَحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ، وَمُرَاهِقَةٍ: مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَسُنَّ اسْتِتَارُهُنَّ كَحُرَّةٍ بَالِغَةٍ.

وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ: الْفَرْجَانِ فَقَطْ، وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ: كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إلاَّ وَجْهَهَا حَتَّى ظُفْرٌ وَشَعْرٌ، قَالَ جُمُوعٌ: وَكَفَّيْهَا، وَفِي النَّظَرِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي[٤].

وَسُنَّ صَلَاةُ رَجُلٍ بَالِغٍ سِيَّمَا إِمَامٍ فِي ثَوْبَيْنِ: قَمِيصٍ وَرِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ

---

(١) من قوله: «وحمى سوءة. . . ولو بنحو» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «بنحو» سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «ومباح».
(٤) يأتي في باب النكاح.

وَسَرَاوِيلَ مَعَ سَتْرِ رَأْسِهِ وَلَا تُكْرَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ، وَالْقَمِيصُ أَوْلَى مِنْ رِدَاءٍ مَعَ اقْتِصَارٍ عَلَى ثَوْبٍ، وَسُنَّ أَنْ يُزَرَّ جَيْبُ قَمِيصٍ وَاسِعٍ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ فَإِنْ رُؤِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْهُ بَطَلَتْ، وَيُجْزِئُ[١] سَدُّهُ بِلِحْيَتِهِ.

وَشُرِطَ فِي فَرْضِ رَجُلٍ بَالِغٍ مَعَ سَتْرِ عَوْرَتِهِ سَتْرُ جَمِيعِ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، بِلِبَاسٍ لَا حَبْلٍ وَلَوْ وَصَفَ الْبَشَرَةَ، وَسُنَّ صَلَاةُ حُرَّةٍ فِي دِرْعٍ، وَهُوَ: الْقَمِيصُ، وَخِمَارٍ، وَهُوَ: غِطَاءُ رَأْسِهَا، وَمِلْحَفَةٍ وَهِيَ: الْجِلْبَابُ، وَلَا تَضُمَّ ثِيَابَهَا حَالَ قِيَامِهَا، وَتُكْرَهُ فِي نِقَابٍ وَبُرْقُعٍ، وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا، وَإِذَا انْكَشَفَ لَا عَمْداً مِنْ عَوْرَةٍ يَسِيرٌ لَا يَفْحُشُ عُرْفاً فِي النَّظَرِ[٢] وَلَوْ طَوِيلًا أَوْ كَثِيراً فِي زَمَنٍ قَصِيرٍ، لَمْ تَبْطُلْ، فَمَنْ كَشَفَتْ رِيحٌ كُلَّ عَوْرَتِهِ، فَسَتَرَهَا سَرِيعاً بِلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، لَمْ تَبْطُلْ.

وَمَنْ صَلَّى فِي غَصْبٍ وَلَوْ بَعْضُهُ أَوْ ثَمَنُهُ الْمُعَيَّنُ حَرَامٌ، أَوْ بَعْضُهُ ثَوْباً وَلَوْ لِلْكَعْبَةِ أَوْ بُقْعَةٍ وَلَوْ كَانَ عَلَى مُصَلٍّ مُبَاحٌ غَيْرُهُ أَوْ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ حَرِيرٍ أَوْ غَالِبُهُ حَيْثُ حَرُمَ وَلَوْ صَبِيّاً، أَوْ حَجَّ بِغَصْبٍ عَالِماً بِهِ ذَاكِراً لَهُ وَقْتَ عِبَادَةٍ لَمْ تَصِحَّ[٣]، وَإِلَّا صَحَّتْ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَابَ فِي حَجٍّ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ[٤] إِنْ عَادَ فَوَقَفَ مَعَ تَجْدِيدِ إِحْرَامٍ؛ الصِّحَّةُ، لِتَلَبُّسِهِ بِالْمُبَاحِ حَالَ فِعْلِ الأَرْكَانِ.

---

(١) في (ج): «ويجزئه».

(٢) في (ج): «لا يفحش في النظر عرفا».

(٣) قوله: «لم تصح» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «وبعده».

وَلَوْ صَلَّى عَلَى أَرْضِ غَيْرِهِ، وَلَوْ مَزْرُوعَةٍ أَوْ على مُصَلَّاهُ بِلَا غَصْبٍ أَوْ ضَرَرٍ جَازَ وَصَحَّتْ، وَإِنْ غَيَّرَ هَيْئَةَ مَسْجِدٍ فَكَغَصْبٍ لَا إِنْ مَنَعَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُبْطِلُهَا لُبْسُ عِمَامَةٍ وَخَاتَمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُمَا أَوْ خُفٍّ حَرِيرٍ أَوْ وَضْعُ ثَوْبٍ[١] غَصْبٍ بِنَحْوِ كُمِّهِ، وَتَصِحُّ بِلَا إِعَادَةٍ مِمَّنْ حُبِسَ بِغَصْبٍ، وكَذَا بِنَجِسَةٍ وَيَسْجُدُ وُجُوباً، وَيُومِئُ بِرَطْبَةٍ غَايَةَ مَا يُمْكِنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَا يَضَعُ عَلَى الأَرْضِ غَيْرَهُمَا.

وَيَتَّجِهُ: كَغَصْبٍ إِكْرَاهٌ دَامَ لآخِرِ وَقْتٍ، وَأَنَّهُ إِنْ سَجَدَ بِرَطْبَةٍ تَبْطُلُ.

وَيُصَلِّي عُرْيَاناً مَعَ غَصْبٍ وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا إِعَادَةَ، وَفِي نَجِسٍ لِعَدَمٍ وَيُعِيدُ، وَيصَلِّي فِي أَقَلِّ ثَوْبَيْنِ نَجَاسَةً، وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ نَفْلٍ نحوِ صَوْمٍ وَحَجٍّ.

فَصْلٌ

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ فَرْجَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا سَتَرَ[٢] الدُّبُرَ أَوْلَى، إِلَّا إِذَا كَفَتْ مَنْكِبَهُ وَعَجْزُهُ فَقَطْ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِساً نَدْباً، وَيَلْزَمُ تَحْصِيلُ سُتْرَةٍ بِثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، فَإِنْ زَادَ فَكَمَاءِ وَضُوءٍ، وَقَبُولُهَا عَارِيَّةً لَا هِبَةً، وَلَا طَلَبُهَا عَارِيَّةً، كَذَا فِي **الْمُبْدِعِ**، فَإِنْ عَدِمَ صَلَّى جَالِساً نَدْباً[٣] وَلَا يَتَرَبَّعُ، بَلْ يَنْضَامُّ، فَيُقِيمُ إِحْدَى فَخِذَيْهِ عَلَى

(١) قوله: «ثوب» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ستر» سقطت من (ج).

(٣) في قوله: «ويلزم تحصيل... جالساً ندباً» سقطت من (ج).

الأُخْرَى، وَإِنْ[١] صَلَّى قَائِماً لَزِمَهُ أَنْ يَسْجُدَ بِالأَرْضِ **خِلَافاً لَهُ** وَلا يُعِيدُ، وَإِنْ وَجَدَها مُصَلٍّ قرِيبَةً عُرْفاً سَتَرَ وَبَنى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ، وَكَذاَ مَنْ عَتَقَتْ فِيهَا وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا فَلَوْ جهِلَتْ عِتْقَهَا، أَوْ وُجُوبَ سِتْرٍ أو قُدْرَةً[٢] عَلَيْهِ أَعَادَتْ، وَتُصَلِّي الْعُرَاةُ جَمَاعَةً[٣] صَفّاً وَاحِداً، وَإِمَامُهُمْ وَسَطاً وُجُوباً فِيهِنَّ، فَإِنْ تَقَدَّمَهُمْ بَطَلَتْ، إِلَّا في ظُلْمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ عُمْياً.

وَمَعَ ضَيقِ مَكَانٍ يُصَلُّونَ جَمَاعَتَيْنِ، وَيَتَبَاعَدُ نِسَاءٌ عَنْ رِجَالٍ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ جَانِباً فَإِنْ شَقَّ، صَلَّى الفَاضِلُ وَاسْتَدْبَرَ[٤] مَفْضُولٌ، ثُمَّ عُكِسَ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ. وَمَنْ أَعَارَ سُتْرَتَهُ وَصَلَّى عُرْيَاناً، لَمْ تَصِحَّ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِزْدَادِهَا.

وَتُسَنُّ إِعَارَتُهَا إِذَا صَلَّى، وَإِنْ صَلُحَ إِمَاماً صَلَّى بِهِمْ نَدْباً، وَإِنْ كَانَ أُمِّيّاً صَلَّى فِيهَا ثُمَّ بَذَلَهَا لَهُمْ، فَصَلَّوْا بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وِاحِدٍ، إلا مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ، فَيُصَلِّي بِهَا أَحَدُهُمْ إِمَاماً وَالْبَاقُونَ عُرَاةً، وَيُقْرَعُ إِنْ تَشَاحُّوا، وَيَتَعَيَّنُ مَنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا، فَإِنْ أَعَارَها لِغَيْرِ صَالِحٍ جَازَ، وَحُكْمُهُ كَصَاحِبِهَا

---

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ج): «وقدرة».

(٣) قوله: «جماعة» سقطت من (ج).

(٤) زاد في (ج): «واستدبرهم».

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ فَهُنَّ أَوْلَى، فَإِذَا صَلَّيْنَ فِيهَا[١] دُفِعَتْ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مَيِّتٌ صَلَّى فِيهَا حَيٌّ ثُمَّ كُفِّنَ، وَحَرُمَ انْتِظَارُ سُتْرَةٍ مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ.

وَيَتَّجِهُ: لِمُسَافِرٍ.

فَصْلٌ

كُرِهَ فِي صَلَاةٍ سَدْلٌ، وَهُوَ: طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ[٢] طَرَفَهُ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى، فَإِنْ رَدَّ أَوْ ضَمَّ[٣] طَرَفَيْهِ بِيَدَيْهِ لَمْ يُكْرَهْ، فَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً[٤] مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ كُمَّيْهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّدْلِ الْمَكْرُوهِ، قَالَهُ **الشَّيْخُ**.

وَكُرِهَ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ: وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهٍ، وَتَلَثُّمٌ عَلَى فَمٍ وَأَنْفٍ، وَلَفُّ كُمٍّ وَتَشْمِيرُهُ بِلَا سَبَبٍ، وَكُرِهَ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ، تَشَبُّهٌ بِكُفَّارٍ، وَحَرَّمَهُ **الشَّيْخُ**، وَصَلِيبٍ فِي نَحْوِ ثَوْبٍ، وَشَدُّ وَسَطٍ بِمُشْبِهِ شَدَّ زُنَّارٍ، وَلَا بَأْسَ بِمَا لَا يُشْبِهُ لِرَجُلٍ بَلْ يُسْتَحَبُّ بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ، وَكُرِهَ لِأُنْثَى وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ **خِلَافاً لَهُ**، وَمَشْيٌ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَسُنَّ كَوْنُ نَعْلٍ أَصْفَرَ، وَخُفٍّ أَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ، وَكُرِهَ لُبْسُ مُعَصْفَرٍ فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ، وَمُزَعْفَرٍ وَأَحْمَرَ مُصْمَتاً لَا أَسْوَدَ، وَلَوْ لِجُنْدٍ، وَطَيْلَسَانَ، وَهُوَ: الْمُقَوَّرُ، وَجِلْداً مُخْتَلَفاً فِي نَجَاسَةٍ[٥]،

---

(١) قوله: «بها» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «يرد» سقطت من (ج).
(٣) زاد في (ج): «فإن تراد وضم».
(٤) قوله: «قباء» سقطت من (ج).
(٥) في (ج): «نجاسته».

وَافْتِرَاشِهِ لَا إِلْبَاسُهُ دَابَّةً، وَكَوْنُ ثِيَابِهِ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ لَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَلامْرَأَةٍ زِيَادَةٌ إِلَى ذِرَاعٍ.

وَحَرُمَ وَهُوَ كَبِيرَةٌ فِي غَيْرِ حَرْبٍ: إِسْبَالُ ثِيَابِهِ خُيَلَاءَ، وَلَوْ عِمَامَةً وَسَرَاوِيلَ، فَإِنْ أَسْبَلَ لِحَاجَةٍ: كَسِتْرِ قَبِيحٍ، وَلَا خُيَلَاءَ وَلَا تَدْلِيسَ أُبِيحَ، كَقَصِيرَةٍ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَيَحْسُنُ تَطْوِيلُ كُمٍّ لِرَأْسِ أَصَابِعَ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا وَتَوْسِيعُهُ، وَقِصَرُ كُمِّهَا وَتَوْسِيعُهُ بِلَا إِفْرَاطٍ، وَكُرِهَ لَهُمَا لُبْسُ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ، وَلَهَا مَا يَصِفُ الْحَجْمَ.

وَيَتَّجِهُ: تَحْرِيمُ مَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ مُفْرَداً كَمَا مَرَّ.

وَحَرُمَ لُبْسُهُنَّ عَصَائِبَ كِبَاراً يَتَشَبَّهْنَ بِرِجَالٍ، بَلْ حَرُمَ تَشَبُّهُ أُنْثَى بِرَجُلٍ، كَعَكْسِهِ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ لُبْسُ ثِيَابِ الْمَرْأَةِ، وَعَكْسُهُ نَصّاً[(١)] وَزِيقٌ عَرِيضٌ، وَلُبْسُ زِيِّ الأَعَاجِمِ كَعِمَامَةٍ صَمَّاءَ وَنَعْلٍ صَرَّارَةٍ لِزِينَةٍ، وَلُبْسُ مَا فِيهِ شُهْرَةٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ خِلَافُ مُعْتَادٍ، وَزِيِّ بَلَدٍ وَلُبْسُ ثَوْبٍ مَقْلُوبٍ كَفِعْلِ بَعْضِ أَهْلِ السَّخَافَةِ، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ إِظْهَارَ تَوَاضُعٍ حَرُمَ؛ لأَنَّهُ رِيَاءٌ.

قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: لَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ إِلَّا فِي الْحَرَامِ، وَسُنَّ تَوَاضُعٌ فِي لِبَاسٍ وَبَيَاضُهُ وَنَظَافَتُهُ نَحْوِ[(٢)] ثَوْبٍ، وَبَدَنٍ وَمَجْلِسٍ وَإِرْخَاءُ ذُؤَابَتِهِ خَلْفَهُ وَتَحْنِيكِهَا، وَكُرِهَ تَرْكُ وَسَخٍ فِي بدنٍ وَثَوْبٍ، وَلُبْسُ سَرَاوِيلَ وَخُفٍّ وَإِزَارٍ قَائِماً، لَا انْتِعَالٌ، وَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ

---

(١) قوله: «لبس ثياب المرأة وعكسه نصا و» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «نحو» سقطت من (ج).

فِرَاءِ طَاهِرَةٍ وَحَبُرَةٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَشَعْرٍ مِنْ طَاهِرٍ، وَصَلَاةٌ عَلَيْهَا كَحَصِيرٍ وَمَعْمُولٍ مِنْ نَحْوِ قُطْنٍ وَنَعْلٍ خَشَبٍ، وَسُنَّ لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً، قَوْلُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ» وَتَصَدُّقٌ بِعَتِيقٍ نَافِعٍ.

فَصْلٌ

وَحَرُمَ عَلَى ذَكَرٍ وَأُنْثَى لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ، وَتَعْلِيقُهُ وَسَتْرُ جُدُرٍ بِهِ وَتَصْوِيرُهُ، وَلَوْ بِسِتْرٍ[١]، وَسَقْفٍ وَحَائِطٍ وَهُوَ كَبِيرَةٌ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخَدَّةً، وَكُرِهَ صَلَاةٌ عَلَى مُصَوَّرٍ، وَسُجُودٌ أَشَدُّ، وَلَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَصُورَةٌ وَجَرَسٌ وَجُنُبٌ بِلَا وُضُوءٍ، وَلَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ، وَإِنْ أُزِيلَ مِنْ صُورَةٍ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ كَرَأْسٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ: فَلَا بَأْسَ، وَجَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ حَيَوَانٍ كَشَجَرٍ وَحَرُمَ عَلَى ذَكَرٍ، وَلَوْ كَافِراً أَوْ صَبِيّاً أَوْ خُنْثَى لَا أُنْثَى لُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ ظُهُوراً وَلَوْ بِطَانَةً وَتِكَّةً، وَشَرَّابَةٌ مُفْرَدَةٌ لَا تَبَعاً، وَافْتِرَاشُهُ لَا تَحْتَ صَفِيقٍ واسْتِنَادٌ إِلَيْهِ، وَتَوَسُّدُهُ، وَتَعْلِيقُهُ وَسِتْرُ جُدُرٍ بِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ غَيْرَ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ وِفَاقاً، وَكِتَابَةُ مَهْرٍ وَمَنْسُوجٍ مُشَاقَةِ حَرِيرٍ كَهُوَ، وَلُبْسُ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِهِمَا[٢] لَا مُسْتَحِيلٌ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا حَرِيرٌ سَاوَى مَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُوراً، وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ وَزْناً، وَلَا خَزٌّ

(١) قوله: «ولو بستر» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «أو مموه بهما» سقطت من (ج).

وَهُوَ: مَا سُدِّيَ بِإِبْرِيسَم وَأُلْحِمَ بِنَحْوِ قُطْنٍ وَصُوفٍ، وَلَا خَالِصٌ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ وَلَوْ لَمْ[1] يُؤَثِّرْ فِي زَوَالِهَا أَوْ قُمَّلٍ أَوْ حَرْبٍ[2] مُبَاحٍ، وَلَوْ فِي غَيْرِ حَالَةِ قِتَالٍ وَلَا الْكُلُّ لِحَاجَةٍ كَدِرْعٍ مُمَوَّهٍ احْتِيجَ لِلُبْسِهِ، وَمَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ حَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ وَمُصَوَّرٍ، حَرُمَ بَيْعُهُ وَنَسْجُهُ وَخِيَاطَتُهُ وَتَمْلِيكُهُ وَتَمَلُّكُهُ وَأُجْرَتُهُ وَالأَمْرُ بِهِ.

وَيَتَّجِهُ: بُطْلَانُ عَقْدٍ.

وِكُرِهَ نَظَرُ مَلابِسَ حَرِيرٍ وآنيةَ نَحْوِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ إنْ رَغْبَةً فِي التَّزَيُّنِ بِهَا، وَالْمُفَاخَرةِ وَالتَّنَعُّم، وَيُبَاحُ مِنْ حَرِيرٍ كِيْسُ مُصْحَفٍ وَأَزْرَارٍ وَخِيَاطَةٌ بِهِ[3] وَحَشْوُ جُبَابٍ وَفُرُشٍ، وَعَلَمُ ثَوْبٍ: وَهُوَ طِرَازُهُ، وَلَبِنَةُ جَيْبٍ، وَهِيَ: الزِّيقُ، وَالْجَيْبُ: مَا يَنْفَتِحُ عَلَى نَحْرٍ، أَوْ طَوْقٌ وَرِقَاعٌ، وَسَجَفُ نَحْوُ فِرَاءٍ لَا فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ، وَلَوْ لَبِسَ ثِيَاباً بِكُلِّ ثَوْبٍ قَدْرٌ يَحِلُّ وَلَوْ جُمِعَ صَارَ ثَوْباً؛ لَمْ يُكْرَهْ. وَالإِسْرَافُ فِي الْمُبَاحِ مَكْرُوهٌ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**[4]: وَالإِسْرَافُ هُوَ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَهُوَ مِنَ الْعُدوَانِ الْمُحَرَّمِ.

* * *

(١) قوله: «لم» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «وقمل وحرب».
(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «قال الشيخ».

بَابٌ
اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ

بَدَنَ مُصَلٍّ وَثَوْبَهُ وَبُقْعَتَهُمَا وَعَدَمَ حَمْلِهَا، شَرْطٌ للصَّلَاةِ مَعَ قُدْرَةٍ حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا، وَهِيَ كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ، فَتَصِحُّ مِنْ حَامِلِ مُسْتَجْمَرٍ وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ، وَمِمَّنْ مَسَّ[١] ثَوْبُهُ ثَوْباً أَوْ حَائِطاً نَجِساً[٢] لَمْ يَسْتَنِدْ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً وَلَمْ يُلَاقِهَا، أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ فَزَالَتْ أَوْ أَزَالَهَا سَرِيعاً، أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ وَلَوْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، أَوْ حَبْلًا تَحْتَ قَدَمِهِ بِطَرَفِهِ نَجَاسَةٌ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ يَنْجَرُّ بِهِ فَإِنْ انْجَرَّ كَحَبْلٍ بِيَدِهِ، أَوْ وَسَطِهِ مَشْدُودٍ بِنَجِسٍ أَوْ سَفِينَةٍ صَغِيرَةٍ فِيهَا نَجَاسَةٌ أَوْ حَيَوانٍ نَجِسٍ، كَكَلْبٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَيَنْجَرُّ مَعَهُ إِذَا مَشَى لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْجَرُّ كَسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ وَحَيَوَانٍ كَبِيرٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى جَرِّهِ إِذَا اسْتَعْصَى صَحَّتْ، وَتَبْطُلُ بِعَجْزٍ عَنْ إِزَالَةِ مَا سَقَطَتْ عَلَيْهِ سَرِيعاً، أَوْ جَهِلَ عَيْنَهَا أَوْ حُكْمَهَا أَوْ نَسِيَهَا أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ عَلِمَ، **خِلَافاً لَهُ**، أَوْ حَمَلَ قَارُورَةً أَوْ آجُرَّةً بَاطِنُهَا نَجِسٌ، أَوْ بَيْضَةً مَذِرَةً أَوْ عُنْقُوداً حَبَّاتُهُ مُسْتَحِيلَةٌ خَمْراً، وَتَصِحُّ بِكَرَاهَةٍ أَوْ طِينٌ نَجِسَةٌ أَوْ بَسَطَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ أَوْ حَرِيرٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِرَاشٍ غَصْبٍ.

طَاهِراً صَفِيقاً مُبَاحاً، أَوْ غَسَلَ وَجْهَ آجُرٍّ وَصَلَّى عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى

(١) في (ج): «من مس».
(٢) قوله: «نجساً» سقطت من (ج).

بِسَاطِ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ، أَوْ عُلُوٌ مُبَاح لَهُ سُفْلُهُ غَصْبٌ لِغَيْرِهِ، أَوْ سَرِيرٍ تَحْتَهُ نَجَسٌ وَإِنْ خِيطَ جُرْحٌ أَوْ جُبِرَ عَظْمٌ بِخَيْطٍ أَوْ عَظْم نَجِس، فَصَحَّ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ مَعَ ضَرَرٍ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ لَحْمٌ، وَإِلَّا تَيمَّمَ، وَتَصِحُّ إمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَبِغَيْرِهِ حَيْثُ صَحَّ تَيَمُّمٌ لِنَجَاسَةٍ[١].

وَمَعَ عَدَم ضَرَرٍ تَجِبُ إِزَالَتُهُ فَلَوْ مَاتَ إِذَنْ أُزِيلَ إِلَّا مَعَ مُثْلَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ شَارِبَ خَمْرٍ قَيْءٌ وَسُؤْرُهُ نَجِسٌ، بِخِلَافِ نَحْوِ طِفْلٍ، وَإِنْ أُعِيدَ نَحْوُ أُذُنٍ وَسِنٍّ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ فَثَبَتَ كَمَا كَانَ فَطَاهِرٌ كَمِنْ نَحْوِ آدَمِيٍّ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ[٢].

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ تَعَبُّداً صَلَاةُ غَيْرِ جِنَازَةٍ فِي مَقْبَرَةٍ قَدِيمَةٍ، أَوْ لَا[٣] وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ وَلَوْ كَثُرَ مَدْفُونٌ بِهِمَا، وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ وَلَوْ قُبُوراً وَلَا فِي حَمَّامٍ، وَمَا يَتْبَعُهُ فِي بَيْعٍ مِمَّا يُغْلَقُ عَلَيْهِ بَابُهُ، وَلَا فِي حَشٍّ وَهُوَ: مَحَلُّ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مِمَّا هُوَ دَاخِلُ بَابِهِ، وَلَا[٤] أَعْطَانِ إِبِلٍ، وَهِيَ: مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا، فَلَا يَضُرُّ مَوْضِعَ وُرُودِهَا وَمُنَاخِ عَلَفِهَا وَمَوْضِعَ نُزُولِهَا فِي سَيْرِهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: زَوَالُ عَطَنٍ بَعْدَ رَحِيلِ عَرَبٍ[٥].

---

(١) في (ج): «ويتجه احتمال وبغيره بصحة تيمم لنجاسة».
(٢) في (ج): «وإن لم يثبت فلا».
(٣) في (ج): «أو لا تقلبت أو لا».
(٤) قوله: «لا» سقطت من (ج).
(٥) الاتجاه سقط من (ج).

وَلَا فِي مَجْزَرَةٍ، وَهِيَ مَا أُعِدَّ لِذَبْحٍ فِيهِ وَلَا مَزْبَلَةٍ، وَهِيَ مَرْمَى الزُّبَالَةِ، وَلَوْ طَاهِرَةً، وَلَا قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَهِيَ: مَا كَثُرَ سُلُوكُهُ كَجَادَةٍ، سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ سَالِكٌ أَوْ لَا، وَلَا بَأْسَ بِطَرِيقِ أَبْيَاتٍ قَلِيلَةٍ، وَبِمَا عَلَا عَنْ جَادَّةِ مُسَافِرٍ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَأَسْطِحَةِ مَا مَرَّ كَهِيَ، فَلَا تَصِحُّ بِسَابَاطٍ حَدَثَ عَلَى طَرِيقٍ.

وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ عَدُّ اجْتِنَابِ أَمَاكِنِ نَهْيٍ شَرْطاً مُسْتَقِلًّا وَكَذَا مَكَانٍ وَثَوْبٍ غُصِبَ مَعَ الذِّكْرِ كَالتَّسْمِيَةِ لِوُضُوءٍ[1].

وَتَصِحُّ عَلَى سَطْحِ نَهَرٍ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى** وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّ الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ؛ يَرُدُّهُ سَفِينَةٌ، وَرَاحِلَةٌ، وَبَيْتٌ عَلَى بِرْكَةٍ وَلَوْ جَمَدَ الْمَاءُ فَكَسَطْحِهِ[2]، وَتَصِحُّ عَلَى ثَلْجٍ إِذَا وَجَدَ حَجْمَهُ، لَا فِيما غُصِبَ مِنْ أَرْضٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ جُزْءاً مَشَاعاً أَوْ بُسِطَ عَلَيْهِ مُبَاحاً، سَوَاءٌ غَصَبَ ذَلِكَ وادَّعَى مِلْكَهُ أَوْ إِجَارَتَهُ ظَالِماً، أَوْ أَخْرَجَ سَابَاطاً بِمَوْضِعٍ لَا يَحِلُّ، وَيَصِحُّ وُضُوءٌ وَصَوْمٌ وَأَذَانٌ وَإِخْرَاجُ زَكَاةٍ[3] وَعُقُودٌ بِمَكَانٍ غُصِبَ، وَصَلَاةٌ فِي بُقْعَةٍ أَبْنِيَتُهَا غَصْبٌ، وَلَوْ اسْتَنَدَ أَوْ طُولِبَ بِرَدِّ وَدِيعَةٍ أَوْ غَصْبٍ وَلَمْ يَفْعَلْ، وقِنٌّ خَالَفَ سَيِّدَهُ بِإِقَامَةٍ[4] بِمَكَانٍ ومُتَقَوٍّ عَلَى أَدَاءِ عِبَادَةٍ بِأَكْلِ حَرَامٍ أَوْ نَحْوِ عِيدٍ وَجُمُعَةٍ وَجِنَازَةٍ وَكُسُوفٍ لِضَرُورَةٍ بِطَرِيقٍ وَغُصِبَ، بَلْ وَفِي الْكُلِّ مُطْلَقاً لِعُذْرٍ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج): «فكسطح».

(٣) في قوله: «أو إجارته ظالماً... وإخراج زكاة» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «أقام».

وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ[١] مِنْهُ خَوْفُ خُرُوجِ وَقْتٍ.

وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ إِلَيْهَا بِلَا حَائِلٍ وَلَوْ كَمُؤَخَّرَةِ رَحْلٍ وَلَا يَكْفِي حَائِطُ الْمَسْجِدِ نَصّاً، خِلَافاً **لابْنِ عَقِيلٍ**[٢]، وَلَوْ غُيِّرَتْ أَمَاكِنُ نَهْيٍ غَيْرَ غَصْبٍ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا، كَجَعْلِ حَمَّامٍ دَاراً، ومَقْبَرَةٍ مَسْجِداً وصَلَّى فِيهَا صَحَّتْ، وكَمَقْبَرَةٍ مَسْجِدٌ حَدَثَ بِهَا، لَا إِنْ حَدَثَتْ هِيَ حَوْلَهُ، وفِي قِبْلَتِهِ فَكَصَلَاةٍ إِلَيْهَا، وَلَوْ وُضِعَ[٣] قَبْرٌ ومَسْجِدٌ مَعاً، لَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَصِحَّ وَقْفٌ، وَصَلَاةٌ، قَالَهُ فِي **الْهَدْيِ**، وَتَصِحُّ بِطَرِيقٍ حَدَثَ بِمَسْجِدٍ، وَتُكْرَهُ بِأَرْضِ خَسْفٍ، وَمَا نَزَلَ بِهَا عَذَابٌ كَبَابِلَ وَدِيَارِ ثَمُودَ، وَبِمَسْجِدِ الضِّرَارِ[٤]، وَمَذْبَغَةٍ وَرَحىً وَعَلَيْهَا، وَبِأَرْضٍ سَبِخَةٍ وَمَقْصُورَةٍ تُحْمَى لأَكَابِرَ[٥] وَسَلَاطِينَ وَلَا تُكْرَهُ بِبِيَعٍ وَكَنَائِسَ وَلَوْ مَعَ صُوَرٍ[٦]، وَلَيْسَتْ مِلْكاً لأَحَدٍ، فَلَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا؛ لأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ.

فَرْعٌ[٧]: يُثَابُ عَلَى مَا كُرِهَ لَا لِذَاتِهِ بَلْ لِعَارِضٍ، كَمَا مَرَّ[٨]، وَكَوُضُوءٍ بِمَاءٍ كُرِهَ، بِخَلَافِ مَا كُرِهَ لِذَاتِهِ؛ كَسِوَاكِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَلَا يُعَدُّ عِبَادَةً.

(١) قوله: «الأصح» سقطت من (ج).
(٢) في قوله: «ولا يكفي... لابن عقيل» سقطت من (ج).
(٣) زاد في (ج): «إليها وعن ابن عقيل جدار المسجد حائل ولو وضع».
(٤) في (ج): «ومسجد ضرار».
(٥) في (ج): «تحمى في مسجد لأبناء دنيا».
(٦) في (ج): «ضرر».
(٧) في (ج): «فصل».

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ فَرْضٌ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا، إِلَّا إِذَا وَقَفَ عَلَى مُنْتَهَاهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ[1] أَوْ خَارِجَهَا وَسَجَدَ[2] فِيهَا، وَتَصِحُّ نَافِلَةٌ وَمَنْذُورَةٌ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ مُتَّصِلٌ بِهَا **خِلَافاً لَهُ**، مَا لَمْ يَسْجِدْ عَلَى مُنْتَهَاهَا، وَيُسَنُّ نَفْلُهُ فِيهَا، وَالأَفْضَلُ وَجَاهَهُ[3] إِذَا دَخَلَ وَيَجُوزُ لِغَيْرِ وِجَاهِهِ، وَنَفْلٌ سُنَّ جَمَاعَةً خَارِجَهَا بِهَا أَفْضَلُ مِنْهُ دَاخِلَهَا بِدُونِهَا، إِذْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا، فَنَفْلٌ بِبَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِمَسْجِدٍ وَلَوْ الحَرامُ.

وَسُنَّ تَنَفُّلٌ فِي الْحِجْرِ: وَهُوَ مِنْهَا، وَقَدْرُهُ سِتَّةُ أَذْرُعٍ وَشَيْءٌ، وَيَصِحُّ التَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَلَوْ لِمَكِّيٍّ، وَالْفَرْضُ فِيهِ كَدَاخِلِهَا، وَلَوْ نُقِضَ بِنَاءُ الْكَعْبَةِ وَجَبَ اسْتِقْبَالُ مَوْضِعِهَا، وَهَوَائِهَا دُونَ أَنْقَاضِهَا، وَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ يَخْرُجُ عَنْ مُسَامَتَةِ بُنْيَانِهَا صَحَّتْ لِهَوائِهَا، وَلَا بَأْسَ بِتَغَيُّرِ حِجَارَتِهَا إِنْ احْتَاجَتْ لِمِرَمَّةٍ لَا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، فَيَحْرُمُ لِعَدَمِ قِيَامِ غَيْرِهِ مَقَامَهُ.

وَلَا يَنْتَقِلُ النُّسُكُ مَعَهُ، وَكُرِهَ نَقْلُ حِجَارَتِهَا عِنْدَ عِمَارَتِهَا إِلَى غَيْرِهَا، وَفِي **الْفُنُونِ**: لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَلَّى بِنْيَتُهَا[4] زِيَادَةً عَلَى مَا وُجِدَ مِنْ

---

(١) زاد في (ج): «شيء منها».

(٢) في (ب): «ويسجد» وسقطت في (ج).

(٣) زاد في (ج): «في وجاهه».

(٤) زاد في (ج): «أبنيتها».

عُلُوِّهَا، وَفِي **الْفُرُوعِ**: يَتَوَجَّهُ جَوَازُ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ **إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، يَعْنِي إِدْخَالَ الْحِجْرِ فِي الْبَيْتِ. انْتَهَى، وَقَدْ فَعَلَهُ **عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ** وَرَأَى **الشَّافِعِيُّ**، **وَمَالِكٌ** تَرْكَهُ لِئَلَا يَصِيرَ الْبَيْتُ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ.

* * *

بَابٌ
اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ

فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَرْطٌ لَهَا مَعَ قُدْرَةٍ لَا مَعَ عُذْرٍ وَلَوْ نَادِراً، كَمَرِيضٍ وَمَرْبُوطٍ عَجزَا عَنْ اسْتِقْبَالٍ وَصَلَّى ﷺ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً بِالْمَدِينَةِ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ قَوْلَانِ[1]، ثُمَّ أُمِرَ بِالتَّوَجُّهِ لِلْكَعْبَةِ، فَلَا تَصِحُّ لِقَادِرٍ بِدُونِ اسْتِقْبَالِها إلَّا فِي نَفْلٍ، وَرَاتِبَةِ مُسَافِرٍ فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ سَيْرِهِ، وَلَوْ مَاشِياً سَفَراً مُبَاحاً وَلَوْ قَصِيراً لَا مَكْرُوهاً أَوْ حَضَراً، وَلَا رَاكِبِ تَعَاسِيفَ، وَهُوَ: رُكُوبُ فَلَاةٍ وَقَطْعُهاَ عَلَى غَيْرِ صَوْبٍ، وَلَا رَاكِبِ مِحَفَّةٍ وَاسِعَةٍ، وَنَحْوِ سَفِينَةٍ، غَيْرَ مَلَّاحٍ، وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِهَا عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَوْ عُذِرَ وَطَالَ، بَطَلَتْ، وَيُعْذَرُ سَهْوٍ قَصِيرٍ يَسْجُدُ لَهُ، وَإِنْ وَقَفَ لِتَعَبِ دَابَّتِهِ، أَوْ مُنْتَظِراً رُفْقَةً أَوْ لَمْ يَسِرْ لِسَيْرِهِمْ، أَوْ نَوَى النُّزُولَ بِبَلَدٍ دَخَلَهُ، أَوْ نَزَلَ فِي أَثْنَائِهَا، اسْتَقْبَلَ نَازِلًا وَيُتِمُّهَا.

وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ نُزُولِ رَاكِبٍ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ نَحْوِ سُجُودٍ سِيَّما مُفْتَرِضٌ.

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً عَلَى دَابَّةٍ جَازَ وَصَحَّتْ عَلَيْهَا، وَشَرْطُ طَهَارَةِ مَحَلِّ رَاكِبٍ وَعَدَمِ مُلَاقَاتِهِ بِنَجِسٍ[2]، كَحِمَارٍ، وَلَا يَضُرُّ وَطْءُ دَابَّةٍ نَجَاسَةً، بَلْ وَطْءُ مَاشٍ عَمْداً.

---

(١) قوله: «بالسنة والقرآن قولان» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «النجس».

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ رَطِبَةٍ.

وَإِنْ رَكِبَ مَاشٍ فِي نَفْلٍ أَتَمَّهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَفِي فَرْضٍ حَيْثُ جَازَ.

وَتَبْطُلُ بِرُكُوبِ قَاعِدٍ وَقَائِمٍ، وَعَلَى مَاشٍ إِحْرَامٌ وَرُكُوعٌ وَسُجُودٌ إِلَيْهَا إِنْ أَمْكَنَ، وَيَفْعَلُ مَا سِوَاهُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، وَكَذَا رَاكِبٌ أَمْكَنَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ، وَإِلَّا فَإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ وَيُومِئُ، وَيَلْزَمُ قَادِراً جَعْلُ سُجُودِهِ[(١)] أَخْفَضَ وَطُمَأْنِينَةٌ.

فَصْلٌ

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِهِ ﷺ، إِصَابَةُ الْعَيْنِ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَلَا يَضُرُّ عُلُوٌّ وَلا نُزُولٌ أَوْ حَائِلٌ حَادِثٌ حَيْثُ أَمْكَنَ تَيَقُّنٌ بِنَظَرٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ عَنْ يَقِينٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ بِحَائِلٍ أَصْلِيٍّ كَجَبَلٍ اجْتَهَدَ إِلى عَيْنِهَا، وَفَرْضُ مَنْ بَعُدَ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُعَايَنَةِ وَلَا عَلَى مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ يَقِينٍ، إِصَابَةِ الْجِهَةِ بِالاجْتِهَادِ، وَيُعْفَى عَنْ انْحِرَافٍ يَسِيرٍ[(٢)]، فَإِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِخَبَرِ مُكَلَّفٍ وَلَوْ عَبْداً[(٣)] أَو أُنْثَى عَدْلا ظَاهِراً وبَاطِناً عَنْ يَقِينٍ: كَرَأَيْتُ[(٤)] الْقُطْبَ هُنَا أَوْ الْجَمَّ الْغَفِيرَ يُصَلِّي إِلَى كَذَا لَزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَيَصِحُّ تَوَجُّهٌ لِقِبْلَةِ فَاسِقٍ فِي بَيْتِهِ[(٥)]، وَمَتَى اشْتُبِهَتْ سَفَراً إِجْتَهَدَ فِي

---

(١) في (ج): «سجود».

(٢) في (ج): «إطراق يسير»، ولعله سبق قلم من الناسخ.

(٣) قوله: «عبد» سقطت من (ج).

(٤) في (ب): «كرؤية».

(٥) قوله: «ويصح توجه لقبلة فاسق في بيته» سقطت (ج).

طَلَبِهَا بِدَلَائِلِهَا، وَسُنَّ تَعَلُّمُهَا مَعَ أَدِلَّةِ وَقْتٍ، فَإِنْ دَخَلَ وَخَفِيَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَيُقَلِّدُ غَيْرَهُ لِضِيقِهِ وَأَصَحُّ الأَدِلَّةِ النُّجُومُ، وَأَثْبَتُهَا الْقُطْبُ ثُمَّ الْجَدْيُ وَالْفَرْقَدَانُ.

فَالْقُطْبُ: نَجْمٌ خَفِيٌّ حَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ رَحىً، أَوْ كَسَمَكَةٍ فِي أَحَدِ[1] طَرَفَيْهَا أَحَدُ الْفَرْقَدَيْنِ. وَفِي الآخَرِ الْجَدْيُ وَالْقُطْبُ وَسَطَ الْفَرَاشَةِ لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ دَائِماً، يَنْظُرُهُ حَدِيدُ بَصَرٍ فِي غَيْرِ لَيَالِي قَمَرٍ، وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِجَدْيٍ وَفَرْقَدَيْنِ، فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ تَدُورُ بَنَاتُ نَعْشٍ، فَيَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ[2] مُصَلٍّ بِشَامٍ، وَمَا حَاذَاهَا مِنْ عِرَاقٍ، وَحَرَّانَ[3] وَسَائِرُ الْجَزِيرَةِ، لَكِنْ يَنْحَرِفُ بِعِرَاقٍ قَلِيلًا لِمَغْرِبٍ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَشْرِقٍ انْحَرَفَ أَكْثَرَ، وَفِي دِمَشْقَ وَمَا قَارَبَهَا يَنْحَرِفُ قَلِيلًا لِمَشْرِقٍ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ مَغْرِبٍ انْحَرَفَ أَكْثَرَ[4] حَتَّى إِنَّ قِبْلَةَ مِصْرَ مَطْلَعُ الشَّمْسِ شِتَاءً، وَبِيَمْنِ قُبَالَتِهِ مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الأَيْسَرَ. وَبِمِصْرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وَبِمَشْرِقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَعَلَ الشَّامِيُّ الْقُطْبَ بَيْنَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى وَنُقْرَةِ الْقَفَا، فَقَدْ اسْتَقْبَلَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْمِيزَابِ قَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَمَطْلَعُ سُهَيْلٍ قِبْلَةٌ لِلشَّامِ، وَمِنْهَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَمَنَازِلُهُمَا وَمَا يَقْتَرِنُ بِهَا وَيُقَارِبُهَا كُلُّهَا تَطْلُعُ مِنْ مَشْرِقٍ عَلَى يَسْرَةِ مُصَلٍّ بِشَامٍ، وَتَغِيبُ بِمَغْرِبٍ عَنْ يَمْنَتِهِ، وَالْهِلَالُ عَنْ يَمْنَتِهِ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسٍ، وَفِي ثَامِنِ

---

(١) قوله: «أحد» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ظهر» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «خراسان».

(٤) من قوله: «وفي دمشق.. انحرف أكثر» سقطت من (ج).

لَيْلَةِ عِنْدَ غُرُوبِ شَمْسٍ عَلَى قِبْلَتِهِ، وَفِي عَاشِرَةِ عَلَى سَمْتِ قِبْلَتِهِ بَعْدَ مَغِيبِ شَفَقٍ، وَفِي ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ عَلَى سَمْتِهَا وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرٍ وَمِنْهَا الرِّيَاحُ. وَيَعْسُرُ اسْتِدْلَالٌ بِهَا، بِصَحْرَاءَ، وَبَيْنَ جِبَالٍ، وَبُنْيَانٍ، تَدُورُ فَتَخْتَلِفُ، وَتَبْطُلُ.

وَأُصُولُهَا أَرْبَعٌ: الْجَنُوبُ، تَهُبُّ بِقِبْلَة شَام مِنْ مَطْلَعِ سُهَيْلٍ لِمَطْلَعِ شَمْسِ شِتَاءٍ، وَبِعَرَاقٍ لِبَطْنِ كَتِفِ مُصَلٍّ يُسْرَى مَارَّةً لِيَمِينِهِ.

وَالشَّمَالُ مُقَابِلَتُهَا: تَهُبُّ مِنْ قُطْبٍ لِمَغْرِبِ شَمْسٍ بِصَيْفٍ.

وَالصَّبَا: وَتُسَمَّى: الْقَبُولَ مِنْ يَسْرَةِ مُصَلٍّ بِشَام؛ لأَنَّهُ مِنْ مَطْلَعِ شَمْسٍ صَيْفاً لِمَطْلَعِ عَيُّوقَ، وَبِعِرَاقٍ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيُسْرَى مَارَّةً لِيَمِينِهِ. وَالدَّبُورُ: مُقَابَلَتُهَا؛ لأَنَّها تَهُبُّ بَيْنَ قِبْلَةٍ وَمَغْرِبٍ، وَبِالْعِرَاقِ مُسْتَقْبَلَةً شَطْرَ وَجْهِ الْمُصَلِّي الأَيْمَنِ وَمِنْهَا الْجِبَالُ الْكِبَارُ، فَكُلُّهَا مُمْتَدَّةٌ عَنْ يُمْنَةِ مُصَلٍّ لِيُسْرَتِهِ.

وَدَلَالَتُهَا قَوِيَّةٌ لَكِنَّهَا تَضْعُفُ مِنْ حَيْثُ اشْتِبَاهِ عَلَى مُصَلٍّ هَلْ يَجْعَلُ مُمْتَدَّهَا خَلْفَهُ أَوْ قُدَّامَهُ.

إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ الْجَبَلِ فَإِنَّ وُجُوهَهَا لِلْقِبْلَةِ كَذَا فِي **الْخُلَاصَةِ**.

وَمِنْهَا الأَنْهَارُ الْكِبَارُ كَدِجْلَةَ، وَالْفُرَاتِ وَالنَّهْرَوَانِ وَغَيْرُهَا، فَتَجْرِي عَنْ يُمْنَةِ مُصَلٍّ لِيُسْرَتِهِ، إِلَّا نَهراً بِخُرَاسَانَ وَهُوَ الْمَقْلُوبُ وَنَهر الْعَاصِي بِالشَّامِ، فَيَجْرِيَانِ مِنْ يُسْرَتِهِ لِيُمْنَتِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَتْبَعُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِداً خَالَفَهُ ولا يَقْتَدِي بِهِ إلَّا إنْ اتَّفَقَا عَلَى جِهَةٍ، وَلَا يَضُرُّ انْحِرَافُ وَاحِدٍ يَمِيناً وَآخَرَ شِمَالاً فَإِنْ اتَّفَقَا فَبَانَ، لَا إنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ لأَحَدِهِمَا الْخَطَأَ، انْحَرَفَ وَأَتَمَّ[١]، وَيَتْبَعُهُ مُقَلِّدُهُ وَيَنْوِي مُؤْتَمٌّ مِنْهُمَا الْمُفَارَقَةَ، وَكَذَا إمَامٌ بَقِيَ مُنْفَرِداً، وَيَتْبَعُ وُجُوباً- جَاهِلٌ وَأَعْمَى لَا يُمْكِنُهُ اجْتِهَادٌ؛ الأَوْثَقَ عِنْدَهُ، وَيُخَيَّرُ مَعَ تَسَاوٍ عِنْدَهُ كَعَامِّيٍّ فِي الْفُتْيا، وَمَنْ قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بِرُجُوعِ أَحَدِهِمَا [٢]، وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضَراً فَأَخْطَأَ، أَوْ أَعْمَى مُطْلَقاً بِلَا دَلِيلٍ، أَعَادَا، وَبِدَلِيلٍ كَلَمْسِ مِحْرَابٍ، وَبَابِ مَسْجِدٍ فَلَا، إنْ أَصَابَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ[٣] أَوْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مَحْبُوسٌ مِنْ يُقَلِّدُهُ، فَتَحَرَّوْا، أَوْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدٌ أَوْ قَلَّدَ فَأَخْطَأَ مُقَلَّدُهُ سَفَراً، فَلَا إعَادَةَ.

وَيَجِبُ تَحَرٍّ لِكُلِّ صَلَاةٍ كَحَادِثَةٍ فِي فُتْيَا، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَلَوْ فِيهَا عَمِلَ بِثَانٍ وَبَنَى، وَإِنْ ظَنَّ الْخَطَأَ فَقَطْ بَطَلَتْ، وَمَنْ[٤] أُخْبِرَ فِيهَا بِخَطَأٍ يَقِيناً لَا ظَنّاً لَزِمَ قَبُولُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَسْتَأْنِفُ.

(١) في (ج): «واستمر».
(٢) قوله: «ومن قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «جهة» سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «وإن بدل من».

بَابٌ
النِّيَّةُ

حَقِيقَتُهَا الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَيُزَادُ فِي حَدٍّ[١]: عِبَادَةٍ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ، وَهِيَ شَرْطٌ لَا رُكْنٌ وَلَوْ دَاخِلَهَا، وَلَا تَسْقُطُ بِحالٍ كَإِسْلَامٍ، وَعقْلٍ، وَتَمْيِيزٍ وَدُخُولِ وَقْتٍ.

وَشَرْطُ صِحَّتِهَا: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعِلْمٌ بِمَنْوِيٍّ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَزَمَنُهَا أَوَّلُ عِبَادَةٍ أَوْ قُبَيْلَهُ بِيَسِيرٍ، سِوَى صَوْمٍ، وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا بَعْدَ إِتْيَانٍ بِهَا مُعْتَبَرَةٍ قَصَدَ تَعْلِيمَهَا أَوْ خَلَاصٍ مِنْ خَصْمٍ، أَوْ إِدْمَانِ سَهَرٍ، وَيُنْقَصُ أَجْرٌ كَنِيَّةِ هَضْمِ طَعَامٍ مَعَ صَوْمٍ وَرُؤْيَةِ بِلَادٍ أَوْ مَتْجَرٍ مَعَ حَجٍّ وَتَبَرُّدٍ وَنَظَافَةٍ مَعَ وُضُوءٍ، وَإِنْ تَمَحَّضَتْ لِذَلِكَ فَعِبَادَةٌ بَاطِلَةٌ كَقَصْدِ رِيَاءٍ وَيَأْثَمُ، وَنَرْجُو الثَّوَابَ لِمَنْ تَلَا بِلَا نِيَّةٍ، وَفِي **الْمُبْدِعِ**: لَا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ بِالإِجْمَاعِ[٢] وَالأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ عِبَادَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ العِبَادَاتِ لَا الطَّاعَاتِ[٣].

فَهُنَا بِتَكْبِيرٍ فَإِنْ تَقَدَّمَتْهُ بِيَسِيرٍ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ أَدَاءٍ وَراتِبَةٍ[٤] صَحَّتْ، مَا لَمْ يَفْسَخْهَا أَوْ يَرْتَدَّ، وَيجِبُ اسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا لآخِرِ عِبَادَةٍ، فَتَبْطُلُ بِفَسْخٍ فِي صَلَاةٍ وَتَرَدُّدٍ فِيهِ وَعَزْمٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ مُعَلَّقاً.

---

(١) قوله: «حد» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وفي المبدع... بالإجماع» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ج): «أو».

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا وُضُوءٌ.

وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى أَوْ كَبَّرَ أَوْ عَيَّنَ فَعَمِلَ مَعَ شَكِّهِ عَمَلًا، كَقِرَاءَةٍ وَرُكُوعٍ ثُمَّ ذَكَرَ، وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى[١] فَرْضاً أَوْ نَفْلًا؛ وَلَمْ يَعْلَمْ[٢] أَتَمَّ فَرْضاً وَإِلَّا فَنَفْلًا، لَا بِعَزْمٍ عَلَى مَحْظُورٍ كَكَلَامٍ فِيهَا أَوْ حَدَثٍ، أَوْ نِيَّةِ قَطْعِ قِرَاءَةٍ، وَشُرِطَ مَعَ نِيَّةِ صَلَاةٍ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ مِنْ نَحْوِ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ، فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كِفَايَةٍ أَوْ رَاتِبَةٍ، أَوْ نَحْوِ وِتْرٍ وَكُسُوفٍ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْ نِيَّةُ صَلَاةٍ لَا نِيَّةُ قَضَاءٍ فِي فَائِتَةٍ، وَأَدَاءٍ فِي حَاضِرَةٍ، وَفَرْضِيَّةٌ فِي فَرْضٍ[٣]، وَلَا إِضَافَةُ فِعْلٍ لِلَّهِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، بَلْ تُسْتَحَبُّ وَلَا عَدَدِ رَكَعَاتٍ أَوْ نِيَّةُ اسْتِقْبَالٍ، وَيَصِحُّ قَضَاءٌ بِنِيَّةِ أَدَاءٍ، وَعَكْسُهُ إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ، لَا إِنْ عَلِمَ لِتَلَاعُبِهِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِفَرْضٍ فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ لَهُ[٤] ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا صَحَّ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ.

أَوْ لِغَرَضٍ[٥] صَحِيحٍ، كَمُنْفَرِدٍ يُرِيدُ جَمَاعَةً بَلْ هُوَ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ بِدُونِهِ وَإِنْ انْتَقَلَ لِفَرْضٍ آخَرَ بَطَلَ فَرْضُهُ، وَصَارَ نَفْلًا إِنْ اسْتَمَرَّ وَلَمْ يَنْوِ الثَّانِيَ مِنْ أَوَّلِهِ بِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، فَإِنْ نَوَاهُ صَحَّ، وَلَوْ ظَنَّ ظُهْراً فَائِتَةً فَقَضَاهَا ثُمَّ بَانَ عَدَمُهُ لَمْ تُجْزِئْهُ عَنْ حَاضِرَةٍ.

---

(١) قوله: «وبشكه هل نوى» سقطت من (ب،ج).
(٢) في (ج): «ولم يعمل».
(٣) في (ج): «في نفل، وعندي هي أصح».
(٤) قوله: «له» سقطت من (ج).
(٥) في (ج): «لغير غرض».

وَمَنْ أَتَى بِمُفْسِدِ فَرْضٍ فَقَطْ جَهْلًا، كَتَرْكِ سَتْرِ أَحَدِ عَاتِقِيهِ، وَقِيَامٍ مَعَ قُدْرَةٍ وَصَلَاةٍ بِكَعْبَةٍ، وَشُرْبٍ يَسِيرٍ وَائْتِمَامٍ بِصَبِيٍّ، وَمُتَنَفِّلٍ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مَعَ ضِيقِ وَقْتٍ.

وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ، كَفَائِتَةٍ لَمْ تَكُنْ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتٌ[1]، وَإِنْ عَلِمَ لَمْ تَنْعَقِدْ.

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِجَمَاعَةٍ نِيَّةُ كُلٍّ حَالَهُ وَإِنْ نَفْلًا مِنْ أَوَّلِ صَلاةٍ غَيْرَ مَا يَأْتِي ائْتِمَاماً، فَيَنْوِي إِمَامٌ إِمَامَةً أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدًى بِهِ، وَمَأْمُومٌ ائْتِمَاماً، أَوْ أَنَّهُ مُقْتَدٍ، فَإِنْ اعْتَقَدَ كُلٌّ أَنَّهُ إِمَامُ الآخَرِ، أَوْ مَأْمُومُهُ أَوْ نَوَى الائْتِمَامَ أَوْ الإِمَامَةَ بِمَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ، كَأُمِّيٍّ بِقَارِئٍ، وَامْرَأَةٍ بِرَجُلٍ، أَوْ إِئْتِمَامَ بِأَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، أَوْ بِهِمَا أَوْ بِمَأْمُومٍ أَوْ مُنْفَرِدٍ أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً، أَوْ عَيَّنَ إِمَاماً أَوْ مَأْمُوماً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ فَأَخْطَأَ أَوْ نَوَاهَا شَاكّاً حُضُورَ مَأْمُومٍ، لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ ظَانًّا حُضُورَهُ، وَتَبْطُلُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ، أَوْ حَضَرَ أَوْ كَانَ حَاضِراً وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ مِن رُكُوعٍ، لَا إِنْ دَخَلَ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَمَنْ نَوَى إِمَامَةً أَوْ ائْتِمَاماً فِي أَثْنَاءٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ إِمَامَةُ نَفْلٍ **خِلَافاً لَهُ**، إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ إِمَاماً لِغَيْبَةِ إِمَامِ الْحَيِّ ثُمَّ حَضَرَ وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ الأَوَّلِ، فَيَصِيرُ الإِمَامُ مَأْمُوماً، وإِلَّا إِذَا أَمَّ مُقِيمٌ مِثْلَهُ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ أَوْ مَسْبُوقٌ مِثْلَهُ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُمَا فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ.

---

(١) في (ب): «وقته».

وَيَتَّجِهُ: وَفِيهَا لَا تَبْطُلُ جَهْلًا.

أَوْ اسْتَخْلَفَهُ إِمَامٌ لِحُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَصْرٍ عَن قَوْلٍ وَاجِبٍ فَيَصِيرُ الْمَأْمُومُ إِمَاماً، وَيَبْنِي[1] عَلَى تَرْتِيبِ الأَوَّلِ، لَكِنْ يَبْتَدِئُ الْفَاتِحَةَ مَسْبُوقٌ يُسِرُّ مَا قَرَأَهُ مُسْتَخْلِفُهُ ثُمَّ يَجْهَرُ بِبَاقٍ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهُمْ السَّلَامُ، وَانْتِظَارٌ وَلَا اسْتِخْلَافَ بَعْدَ بُطْلَانٍ، وَصَحَّ لِعُذْرٍ يُبِيحُ تَرْكَ جَمَاعَةٍ أَنْ يَنْفَرِدَ وبِنِيَّةِ إِمَامٌ وَكَذَا مأْمُومٌ عَجَّلَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ انْفِرَادُهُ عَنْ إِمَامِهِ بِنَوْعِ تَعْجِيلٍ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ زَالَ عُذْرُهُ فِي صَلَاةٍ فَلَهُ دُخُولٌ مَعَ إِمَامِهِ، وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ فِي قِيَامٍ أَوْ يُكْمِلُ وَبَعْدَهَا يَرْكَعُ فِي الْحَالِ، وَإِنْ ظَنَّ فِي صَلَاةِ سِرٍّ أَنَّ إِمَامَهُ قَرَأَ لَمْ يَقْرَأْ، وَفِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ يُتِمّ جُمُعَةً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَقَصَ بِهِ الْعَدَدُ، إِذْ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ حُكْماً وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ دُخُولُ مَسْبُوقٍ بَعْدَهُ.

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا مُطْلَقاً لِمَا يَأْتِي، فِي سَهْوٍ وَخَوْفٍ لَا عَكْسِهِ، وَيُتِمُّهَا مُنْفَرِداً بِنِيَّتِهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ صَلَاةٍ يَظُنُّ أَنَّهُ أَحْدَثَ، فَلَمْ يَكُنْ[2] بَطَلَتْ كَرُبَاعِيَّةٍ ظَنَّهَا فَجْراً، أَوْ جُمُعَةً فَسَلَّمَ.

فَرْعٌ[3]: سُئِلَ **أَحْمَدُ** عَنْ إِمَامٍ صَلَّى الْعَصْرَ، فَظَنَّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ.

---

(١) في (ج): «وبنى».

(٢) قوله: «فلم يكن» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «فصل».

بَابٌ
صِفَةُ الصَّلَاةِ

سُنَّ خُرُوجٌ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَخُضُوعٍ، مُقَارِباً بَيْنَ[١] خُطَاهُ، لِتَكْثُرَ حَسَنَاتُهُ، قَائِلًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشِراً وَلَا بَطِراً وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»[٢]، وَأَنْ يَقُولَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَلَوْ لِغَيْرِ صَلَاةٍ: «بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ»[٣]، ومَا دُعِيَ بِهِ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنَ.

وَفِي دُخُولِ مَسْجِدٍ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[٤]، وَفِي خُرُوجٍ إِلّا أَنَّهُ يَقُولُ: «أَبْوَابَ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ»[٥].

وَكُرِهَ إِسْرَاعُ مَشْيٍ إِلَّا لِخَوْفِ فَوْتِ جَمَاعَةٍ، قَالَ **أَحْمَدُ**: إِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ أُولَى فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ تَكُنْ عَجَلَةً تَقْبُحُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ اشْتَغَلَ بِنَحْوِ ذِكْرٍ أَوْ سَكَتَ، وَكُرِهَ خَوْضٌ بِأَمْرِ دُنْيَا، وَفَرْقَعَةُ

---

(١) قوله: «بين» سقطت من (ج).
(٢) رواه ابن ماجه في سننه (رقم ٨٢٧) والإمام أحمد في مسنده (رقم ١١٤٥٥).
(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (رقم ٤٨١).
(٤) رواه في مسلم (رقم ١٦٨٥)، ولفظه لابن ماجه (رقم ٨٢٠).

أَصَابعَ فَمَا دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يُؤْذِ أَوْ يُحْدِثْ، وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ، فَمَأْمُومٍ لِصَلَاةٍ إِذَا قَالَ مُقِيمٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ إِنْ رَأَى الإِمَامَ، وَإِلَّا فَعِنْدَ رُؤْيَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِيمَنْ يُمْكِنُهُ رُؤْيَةُ إِمَامٍ.

ثُمَّ يُسَوِّي إِمَامُ الصُّفُوفَ نَدْباً[١] بِمَنْكِبٍ وَكَعْبٍ فَيَلْتَفِتُ يَمِيناً فَشِمَالًا قَائِلًا: اعْتَدِلُوا، أَو سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

وَسُنَّ تَكْمِيلُ صَفٍّ، أَوَّلٍ فَأَوَّلٍ فَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِقَادِرٍ وَمُرَاصَّةٍ وَيَمِينُهُ مُطْلَقاً، وَأَوَّلٍ لِرِجَالٍ لَا نِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ أَفْضَلُ، وَالأَوَّلُ مَا يَقْطَعُهُ الْمِنْبَرُ وَفِي **الْفُرُوعِ** ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ بَعِيداً عَنْ يَمِينٍ أَفْضَلُ مِنْ قَرِيبٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَنَّهُ يُحَافِظُ عَلَى الأَوَّلِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ لا جَمَاعَةٍ، وَمَا قَرُبَ مِنْ إِمَامٍ فَأَفْضَلُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، عَكْسُ صُفُوفِ نِسَاءٍ، فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُنَّ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ صَلَّيْنَ خَلْفَ رِجَالٍ، لَا مَعَ بَعْضِهِنَّ[٢].

وَتُكْرَهُ صَلَاةُ رَجُلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَيْسَ بَيْنَ إِقَامَةٍ وَتَكْبِيرٍ دُعَاءٌ مَسْنُونٌ، وَإِنْ دَعَا فَلَا بَأْسَ، فَعَلَهُ **أَحْمَدُ**.

---

(١) قوله: «ندباً» سقطت من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَقُولُ قَائِماً مَعَ قُدْرَةٍ لِفَرْضٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهَا[١] مُرَتَّباً مُتَوَالِياً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ حُكْماً.

فَإِنْ أَتى بِهِ أَوْ ابْتَدَأَهُ أَوْ أَتَمَّهُ غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا، إنْ اتَّسَعَ وَقْتٌ وَإِنْ زَادَ بَعْدَ أَكْبَرُ كَبِيراً، أَوْ أَعْظَمُ، أَوْ أَجَلُّ، وَنَحْوُهُ كُرِهَ، وَتَنْعَقِدُ إنْ مَدَّ اللَّامَ لَا هَمْزَةَ اللَّهِ أَوْ أَكْبَرَ أَوْ قَالَ: أَكْبَارٌ أَوْ الأَكْبَرُ، وَحَذْفُ مَدِّ لَامِ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ يُكْرَهُ تَمْطِيطُهُ، وَيَلْزَمُ جَاهِلٌ[٢] تَكْبِيرَةُ إحْرَامٍ تَعَلَّمَهَا فَإِنْ عَجزَ أَوْ ضَاقَ وَقْتٌ كَبَّرَ بِلُغَتِهِ، فَإِنْ عَرَفَ لُغَاتٍ فِيهَا أَفْضَلَ، كَبَّرَ بِهِ، فَيُقَدِّمُ سُرْيَانِيٌّ فَفَارِسِيٌّ وَإِلَّا خُيِّرَ كَتُرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ، وَكَذَا كُلُّ ذِكْرٍ وَاجِبٍ كَتَحْمِيدٍ، وَتَسْبِيحٍ، وَتَشَهُّدٍ، وَإِنْ عَلِمَ الْبَعْضَ أَتَى بِهِ وَإِنْ تَرْجَمَ عَنْ مُسْتَحَبٍّ، بَطَلَتْ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: حَتَّى بِزَائِدٍ عَنْ مَرَّةٍ فِي وَاجِبٍ.

وَيُحْرِمُ أَخْرَسٌ وَنَحْوُهُ بِقَلْبِهِ، وَلَا يُحَرِّكُ لِسَانَهُ وَإِن أَمْكَنَهُ، وَكَذَا حُكْمُ نَحْوِ قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَسُنَّ جَهْرُ إمَامٍ بِتَكْبِيرٍ وَتَسْمِيعٍ وَتَسْلِيمَةٍ أُولَى وَقِرَاءَةٍ فِي جَهْرِيَّةٍ، بِحَيْثُ يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَأَدْنَاهُ سَمَاعُ غَيْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا يَضُرُّ قَصْدُ جَهْرٍ بِوَاجِبٍ لِتَبْلِيغٍ، إذَ الْجَهْرُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

---

(١) في (ب): «غيره» أي غير التكبير، وقوله «غيرها» أي غير لفظ التكبير وهو أولى.

(٢) في (ج): «ويلزم جاهلًا».

وَأَنَّهُ يَضُرُّ إنْ قَصَدَ بِالْوَاجِبِ التَّبْلِيغَ أَوْ هُوَ، وَالتَّبْلِيغ كَحَمْدٍ لِعُطَاسٍ وَقِرَاءَةٍ.

وَكُرِهَ جَهْرُ مَأْمُوم إلَّا بِتَكْبِيرٍ، وَتَحْمِيدٍ، وَسَلَام لِحَاجَةٍ فَيُسَنُّ، وَإِلَّا سُنَّ إسْرَارُهُ، قَالَ **الشَّيْخ** إذَا كَانَ الإِمَامُ يَبْلُغُ صَوْتُهُ الْمَأْمُومِينَ لَمْ يُسْتَحَبَّ لأَحَدٍ مِنْهُمْ التَّبْلِيغُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَهْرُ كُلِّ مُصَلٍّ فِي رُكْنٍ وَوَاجِبٍ فَرْضٌ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ نَفْسَهُ، وَمَع مَانِعٍ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعٌ مَعَ عَدَمِهِ، وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ إشارَةٌ لِرَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ أَوْ إحْدَاهُمَا عَجْزاً مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيرٍ مَكْشُوفَتَيْنِ هُنَا، وَفِي دُعَاءٍ مَبْسُوطَتَيْ الأَصَابعِ مَضْمُومَتَيْهَا مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا الْقِبْلَةَ إلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، بِرُءُوسِهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ وَيَسْقُطُ اسْتِحْبَابُ رَفْعِهِمَا بِفَرَاغِ تَكْبِيرٍ، وَمَنْ رَفَعَ أَتَمُّ صَلَاةً مِمَّنْ لَمْ يَرْفَعْ، ثُمَّ يَحُطُّهُمَا بِلَا ذِكْرٍ ثُمَّ يَضَعُ كَفَّ يُمْنَى عَلَى كُوعِ يُسْرَى، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَمَعْنَاهُ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عِزٍّ، وَيُكْرَهُ عَلَى صَدْرِهِ، وَسُنَّ نَظَرُهُ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ، إلَّا فِي نَحْوِ صَلَاةِ خَوْفٍ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ نَدْباً فَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ إسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إلَه غَيْرُكَ»(١).

وَيَتَّجِهُ: وَفِي اسْتِفْتَاحِ أَوَّلِ رَاتِبَةٍ وَنَفْلٍ لَا كُلِّهِ.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٧٧٥، ٧٧٦)، والترمذي رقم (٢٤٣، ٢٤٤، ٤٨٣)، والنسائي رقم (٩٠٨)، وابن ماجه رقم (٨٥٣) ومسند الإمام أحمد رقم (١١٩٧٥)، سنن الدارمي رقم (١٢٨٦) والدارقطني رقم (١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦).

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَكَيْفَمَا تَعَوَّذَ مِمَّا وَرَدَ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْبَسْمَلَةَ نَدْباً وَلَيْسَتْ مِنَ الْفاتِحَةِ بَلْ هِيَ آيَةٌ فَاصِلَةٌ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ، سِوَى بَرَاءَةٍ، فَيُكْرَهُ ابْتِدَائِهَا بِهَا، وَلَا يُسَنُّ جَهْرٌ بِمَا مَرَّ، وَيَسْقُطُ أَوَّلٍ بِشُرُوعٍ بِثَانٍ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَفِيهَا إحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً أَوْ تَرْتِيبَهَا أَوْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُوم بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا إنْ تَعَمَّدَ، بِخِلَافِ نَحْوِ سَهْوٍ وَنَوْم، وَكَانَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِنِيَّةِ قَطْعِهَا وَلَوْ سَكَتَ يَسِيراً وَلَا إنْ غَلَطَ فَرَجَعَ وَأَتَمَّ.

وَسُنَّ قِرَاءَتُهَا مُرَتَّلَةً مُعْرَبَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَلَوْ تَعَلَّقَتْ بِمَا بَعْدَهَا، وَيُمَكِّنُ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ مَا لَمْ يُؤَدِّ لِتَمْطِيطٍ، وَهِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَأَعْظَمُ آيةٍ فِيهِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

وَكُرِهَ إفْرَاطٌ بِتَشْدِيدِ وَمَدٍّ[(١)]، وَقَوْلُهُ مَعَ إمَامِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وَنَحْوُهُ، فَإِذَا فَرغَ قَالَ: «آمِينَ»، بِقَصْرٍ وَمَدُّ أَوْلَى، بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ، لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إنْ شَدَّدَ مِيمَهَا، يَجْهَرُ بِهَا إمَامٌ وَمَأْمُومُ مَعاً، وَمُنْفَرِدٌ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، فَإِنْ تَرَكَهُ إمَامٌ أَوْ أَسَرَّهُ أَتى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْراً، وَسُنَّ سُكُوتُ إمَامٍ بَعْدَهَا بِقَدْرِ قِرَاءَةِ مَأْمُومٍ، لَا قَوْلُ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَيَلْزَمُ جَاهِلًا تَعَلُّمُ الْفَاتِحَةِ، فَإِنْ ضَاقَ وَقتٌ لَزِمَهُ قَرَاءَةُ قَدْرِهَا حُرُوفاً وَآيَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إلَّا آيَةً مِنْهُما، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا، وَلَا يُجْزِئُهُ

---

(١) قوله: «ومد» سقطت من (ج).

آيَةٌ مِنْ غَيْرِهَا بِخِلَافِ بَعْضَ آيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ قُرْآناً حَرُمَ تَرْجَمَتُهُ إِذْ لَا تُسَمَّى قُرْآناً، فَلَا تَحْرُمُ عَلَى جُنُبٍ، وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حلَفَ لَا يَقْرَأُ، وَتَحْسُنُ لِحَاجَةِ تَفْهِيمٍ، وَلَزِمَهُ قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» فَإِنْ عَرَفَ بَعْضَهُ كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ تَرْجَمَةٍ هُنَا.

وَإِلَّا وَقَفَ بِقَدْرِ قِرَاءَةٍ كَأَخْرَسَ، وَلَا يَلْزَمُ بِصَلَاةِ خَلْفَ قَارِئٍ، وَيُسَنُّ، وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ، ثُمَّ يَقْرَأُ مُبَسْمِلًا سُورَةً كَامِلَةً نَدْباً، مِنْ طِوَالِ الْمفَصَّلِ فِي فَجْرٍ، وَقِصَارِهِ فِي مَغْرِبٍ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ: كَمَرَضٍ، وَسَفَرٍ بِأَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا كُرِهَ بِقِصَارِهِ فِي فَجْرٍ لَا بِطِوَالِهِ فِي مَغْرِبٍ.

وَأَوَّلُهُ: ق، وَآخِرُ طِوَالِهِ: إِلَى عَمَّ، وَأَوْسَاطُهُ: مِنْهَا إِلى الضُّحَى، وَقِصَارُهُ: مِنْهَا لآخِرِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، وَتَجُوزُ آيَةٌ، إِلَّا أَنَّ **أَحْمَدُ** اسْتَحَبَّ: أَنْ تَكُونَ طَوِيلَةً كَآيَةِ الدَّيْنِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَإِنْ قَرَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَسْمِلَ نَصّاً، وَحَرُمَ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ وَتَبْطُلُ بِهِ عَمْداً، لَا السُّوَرِ والآيَاتِ، وَيُكْرَهُ كَبِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرْضٍ أَوْ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ، لَا تَكْرَارُ سُورَةٍ أَوْ تَفْرِيقُهَا[١] فِي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي رَكْعَةٍ، وَلَوْ فِي فَرْضٍ وَلَا قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا أَوْ مُلازَمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ[٢] جَوَازِ غَيْرِهَا، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: تَرْتِيبُ الآيَاتِ وَاجِبٌ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَهَا بِالنَّصِّ إِجْمَاعاً، وَتَرْتِيبُ السُّوَرِ بِالاجْتِهَادِ لا بِالنَّصِّ فِي قَوْلِ

---

(١) في (ج): «وتفريقها».
(٢) في (ج): إعتقاده.

جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَلَمَّا اتَّفَقُوا عَلَى الْمُصْحَفِ زَمَنَ عُثْمَانَ، صَارَ هَذَا مِمَّا سَنَّهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَقَدْ دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّ لَهُمْ سُنَّةً يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وَلَا تَصِحُّ بِقَرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي قِرَاءَةٍ تُبْدِلُ الْحُرُوفَ كَقِرَاءَةِ يُعْبَدُ بِالْيَاءِ، وَمَنْ أَنْعَمْت بَدَلَ الَّذِينَ [١].

وَتَحْرُمُ لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ، وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ الْمُصْحَفَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشَرَةِ نَصّاً، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** قِرَاءَةَ **حَمْزَةَ**، **وَالْكِسَائِيِّ** لَا غَيْرِهِمَا مِنَ الْعَشَرَةِ[٢]، وَالإِدْغَامِ الْكَبِيرِ **لأَبِي عَمْرٍو**، وَإِنَّمَا كَرِهَ قِرَاءَةَ **حَمْزَة وَالْكِسَائِيِّ** لِزِيَادَةِ الْمَدِّ، وَالْكَسْرِ وَللإِدْغَامِ الشَّدِيدِ[٣]، فَيَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَرْفٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَاخْتَارَ قِرَاءَةَ **نَافِعٍ** مِنْ رِوَايَةِ **إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ** ثُمَّ قِرَاءَةَ **عَاصِمٍ** مِنْ رِوَايَةِ **أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ**، وَ«**مَالِكَ**» أَحَبُّ إِلَى **أَحْمَدَ** مِنْ ﴿مَلِكَ﴾، وَقَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: كَانَ **أَحْمَدُ** لَا يُدْغِمُ شَيْئاً فِي الْقُرْآنِ إِلَّا ﴿اتَّخَذْتُمْ﴾، وَبَابُهُ، وَيَمُدُّ مَدّاً مُتَوَسِّطاً.

وَسُنَّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةٍ فِي[٤] صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ وَتَرَاوِيحَ وَوِتْرٍ بَعْدَهَا، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُسِرُّ فِيمَا عَدَا

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) وباقي العشرة هم كل من الأئمة القراء نافع، وابن كثير، وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم وأبو جعفر، ويعقوب الحضرمي، وخلف البزار رحمهم الله تعالى ورضي عنهم أجمعين.

(٣) في (ج): «وإنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد».

(٤) قوله: «في» سقطت من (ج).

ذَلِكَ، وَكُرِهَ لِمَأْمُومٍ وَلِكُلِّ مُصَلٍّ نَهاراً فِي نَفْلٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَقَائِمٌ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَيُسِرُّ فِي قَضاءِ صَلَاةِ جَهْرٍ نَهاراً مُطْلَقاً، وَيَجْهَرُ بِهَا لَيْلًا فِي جَمَاعَةٍ، وَفِي نَفْلٍ يُرَاعِي الْمَصْلَحَةَ، قَالَ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ**: وَالأَظْهَرُ أَنَّ النَّهَارَ هُنَا مِنْ طُلُوعِ شَمْسٍ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ فَيَضَعُ يَدَيْهِ مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابِعِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِياً، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَهُ، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجْزِئُ بِحَيْثُ يُمْكِنُ وَسَطاً مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفَّيْهِ نَصّاً؛ لأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ قِيَامٍ لِرُكُوعٍ إِلَّا بِهِ، أَوْ قَدْرِهِ مِنْ غَيْرِ وَسَطٍ، وَمِنْ قَاعِدٍ مُقَابَلَةُ وَجْهِهِ مَا أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ مِنْ الأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَتِمَّتُهَا الْكَمَالُ، وَيَنْوِيهِ أَحْدَبٌ لَا يُمْكِنُهُ، وَمَنْ انْحَنَى لِتَنَاوُلِ شَيْءٍ وَلَمْ يَخْطِرْ رُكُوعٌ بِبَالِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ، وَلَوْ سَقَطَ لِعِلَّةٍ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنْهُ عَادَ إِنْ زَالَتْ، لَا بَعْدَ سُجُودٍ، فَإِنْ عَادَ مِنْهُ عَالِماً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ سَقَطَ قَبْلَ رُكُوعٍ فَرَكَعَ جَالِساً لَا يَعُودُ قَبْلَ سُجُودٍ[1].

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، وَأَعْلَاهُ لإِمَامٍ عَشْرٌ، وَلِمُنْفَرِدٍ الْعُرْفُ، وَكَذَا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فِي سُجُودٍ، وَالْكَمَالُ فِي: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ثَلَاثٌ فِي غَيْرِ صَلَاةِ كُسُوفٍ فِي الْكُلِّ، وَتُكْرَهُ قِرَاءَةٌ فِيهِ وَفِي سُجُودٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

مَعَ يَدَيْهِ قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»(١) وَمَعْنَاهُ: أَجَابَ، مُرَتَّباً وَجُوباً، ثُمَّ إِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُما، فَإِذَا قَامَ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٢) وَبِوَاوٍ أَفْضَلُ، وَمَعَ تَرْكِهَا فَالأَفْضَلُ «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَزِيدُ غَيْرُ مَأْمُومٍ نَدْباً بَعْدَ رَفْعٍ: «مِلْءُ السَّمَاءِ وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(٣)، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٤)، أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا وَرَدَ وَمَأْمُومٌ يَحْمَدُ فَقَطْ حَالَ رَفْعِهِ، وَإِنْ عَطَسَ إِذَنْ فَحَمِدَ لَهُمَا جَمِيعاً لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصّاً.

وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَمِثْلُهُ لِشُرُوعِ فَاتِحَةٍ، ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ، وَيَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَيُسَبِّحُ، وَالسُّجُودُ بِالْمُصَلِّي عَلَى هَذِهِ الأَعْضَاءِ فَرْضٌ لِقَادِرٍ.

وَيَتَّجِهُ: فِي آنٍ وَاحِدٍ.

لَا مُبَاشَرَتُهَا(٥) لَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَكُرِهَ تَرْكُهَا بِلَا عُذْرٍ نَحْوِ حَرٍّ سِوَى رُكْبَتَيْنِ، فَيُكْرَهُ كَشْفُهُمَا، فَلَوْ سَجَدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ، غَيْرِ أَعْضَاءِ سُجُودٍ، كَكَوْرِ عِمَامَتِهِ، وَكُمِّهِ وَذَيْلِهِ، صَحَّتْ، وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عِضْوٍ، وَلَوْ ظَهْرِ كَفٍّ وَقَدَمٍ، لَا إِنْ كَانَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَمَنْ عَجَزَ بِجَبْهَتِهِ

---

(١) لمفهوم الحديث الذي رواه البخاري رقم (٦٨٩).

(٢) لمفهوم الحديث الذي رواه البخاري رقم (٧٩٦).

(٣) رواه مسلم رقم (١٠٩٧).

(٤) رواه مسلم رقم (١٠٨٦).

(٥) في (ج): «مباشرته».

لَمْ يَلْزَمْهُ بِغَيْرِهَا تَبعاً لَهَا، وَيُومِئُ مَا يُمْكِنُهُ، وَسُنَّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَهُمَا عَنْ سَاقَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ فَيَحْرُمُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَضْمُومَتَيْ الأَصَابِعِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ إنْ طَالَ، وَيُفَرِّقَ رُكْبَتَيْهِ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، لَا إنْ تَعَذَّرَ بِنَحْوِ خُفٍّ، وَيُوَجِّهُهَا لِقِبْلَةٍ، وَإِنْ عَلَا مَوْضِعُ رَأْسِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَمْ تَسْتَعْلِ أَسَافِلُهُ بِلَا حَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ بِيَسِيرِهِ، وَكُرِهَ كَثِيرُهُ، وَلَا يُجْزِئُ إنْ خَرَجَ عَنْ صِفَةِ سُجُودٍ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً عَلَى يُسْرَاهُ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ وَيُثْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مَضْمُومَتَيْ الأَصَابِعِ، ثُمَّ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» ثُمَّ يَسْجُدُ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً قَائِماً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَإِنْ شَقَّ فَبِالأَرْضِ، وَكُرِهَ إذَنْ تَقْدِيمُ إحْدَى رِجْلَيْهِ، وَلَا تُسَنُّ جَلْسَةُ الاسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ جَلْسَةٌ يَسِيرَةٌ كَجُلُوسٍ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَالأُولَى إلَّا فِي تَجْدِيدِ نِيَّةٍ وَتَحْرِيمةٍ واسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ، إنْ تَعَوَّذَ فِي الأُولى، ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهَا يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ خِنْصَراً فَبِنْصِراً، وَيُحَلِّقُ إبْهَامًا بِوُسْطَى، بِأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسَيْهِمَا وَيَبْسُطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهُ مَضْمُومَةً لِقِبْلَةٍ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَجُوباً سِرّاً نَدْباً كَتَسْبِيحٍ وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ، وَلَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةٌ أَوَّلِهِ، وَتَرْكٌ أَوْلَى.

فَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١]، وَبِأَيِّ تَشَهُّدٍ تَشَهَّدَ بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ جازَ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالأَوْلَى تَخْفِيفٌ وَعَدَمُ زِيَادَةٍ عَلَيْهِ، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَةِ يُمْنى لَا غَيْرِهَا، وَلَوْ عُدِمَتْ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ فِي تَشَهُّدِهِ، وَدُعَائِهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّراً، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَإِنْ زَادَ لَمْ يُكْرَهْ ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكاً، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي ثُنَائِيَّةٍ يَفْرِشُ[٢] الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣]، أَوْ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَكَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» وَالأُولَى[٤] أَوْلَى.

وَيَتَّجِهُ: لأَنَّه أَقْرَبُ إِشْعَاراً بِتَشْبِيهِ صَلَاةِ الآلِ بِالآلِ، وَإِلَّا فَمُحَمَّدٌ أَفْضَلُ.

---

(١) متفق عليه البخاري رقم (١٢٠٢)، ومسلم رقم (٩٢٤).

(٢) في (ج): «ويفرش».

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٧٨)، ورواه مسلم رقم (٩٣٤) إلا أنه زاد بعد قوله «آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

(٤) في (ب): «والأول أي والتشهد الأول»، وما هنا «الأولى» أي الصيغة الأولى وكلاهما سليم لكن الأول أسلم.

وَآلُهُ: أَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِه، وَلَا يُجْزِئُ إِبْدَالُ آلٍ بِأَهْلٍ، وَلَا إِنْ لَمْ يُرَتِّبْهُ[١]، وَتَجُوزُ صَلَاةٌ عَلَى غَيْرِهِ ﷺ مُنْفَرِداً نَصّاً، وَتُسَنُّ صَلَاةٌ عَلَيْهِ ﷺ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ بِتَأَكُّدٍ، وَتَتَأَكَّدُ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ وَلَيْلَتِهَا.

فَرْعٌ: وَقَعَ خُلْفٌ كَبِيرٌ فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَاخْتَارَ **السُّيُوطِيُّ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ** الْجَوَازَ تَبَعاً لِلصَّلَاةِ وَالسَّلامِ لَا انْفِرَاداً كَقَالَ النَّبِيُّ رحمه اللّه وَهُوَ حَسَنٌ؛ إلا أَنَّهُ خِلَافُ الأَدَبِ، وَغَيْرُ الْمَأْمُورِ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ، ثُمَّ يَقُولُ نَدْباً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»[٢].

وَلَا بَأْسَ إِنْ دَعَا بِمَا وَرَدَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ عَنْ صَحَابَةٍ أَوْ سَلَفٍ أَو بِأَمْرِ آخِرَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُشْبِهْ مَا وَرَدَ، كَدُعَاءٍ بِرِزْقٍ حَلَالٍ، وَرَحْمَةٍ، وَعِصْمَةٍ مِنْ فَوَاحِشَ، أَوْ عَوَّذَ نَفْسَهُ بِقُرْآنٍ لِنَحْوِ حُمَّى أَوْ لَدْغَةِ عَقْرَبٍ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، أَوْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ عَلَيْهِ حَيْثُ جَازَ.

بِغَيْرِ كَافِ خِطَابٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ فِي غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٌ، وَبِدُعَاءٍ بِأَمْرِ دُنْيَا، كَأُرْزُقْنِي جَارِيَةً حَسْنَاءَ وَحُلَّةً خَضْرَاءَ، ودَابَّةً هِمْلَاجَةً، مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ أَوْ يَخَفْ سَهْواً، وَكَذَا دُعَاءٌ فِي رُكُوعٍ، وَسُجُودٍ وَقُنُوتٍ.

---

(١) قوله: «ولا إن لم يرتبه» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَلْتَفِتُ نَدْباً عَنْ يَمِينِه، وَعَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مُرَتَّباً، مُعَرَّفاً بِأَلْ وُجوباً، فَإِنْ نَكَّرَهُ أَوْ نَكَّسَهُ أَوْ قَالَ: عَلَيْكَ، بِإِسْقَاطِ مِيم لَمْ يُجْزِهِ، وَكَذاَ تَنْكِيسُهُ فِي تَشَهُّدٍ، وَلَا يُجْزِئُ فِي غَيْرِ جِنَازَةٍ إنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَالأَوْلَى أَلا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ، وَسُنَّ حَذْفُ سَلام وَهُوَ أَلَا يُطَوِّلَهُ وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاة وعَلَى النَّاسِ، وَجَزْمُهُ بِأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجُ مِنْ الصَّلَاةِ، فإِنْ نَوى مَعَهُ عَلَى حَفَظَةٍ وَإِمَام وَمَأْمُومِ جَازَ، وَأُنْثَى كَرَجُلٍ فِيمَا مَرَّ، حَتَّى فِي رَفْعِ يَدَيْنِ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَلَا تَتَجافَى[1]، وَتَجْلِسُ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتَرَبِّعَةً وَتُسِرُّ بِقَرَاءَةٍ وُجوباً إنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِجَهْرِهَا، وَخُنْثَى كَأُنْثَى.

ثُمَّ يُسَنُّ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلاثاً، وَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَام»[2]، لَا إِلهَ إِلّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَلَا نَعْبُدَ إلّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وَثَلَاثاً وَثَلاثِينَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»[3] وإِنْ زَادَ

---

(١) في (ج): «ولا تتجافى».

(٢) رواه مسلم رقم (١٣٦٢، ١٣٦٣).

(٣) لمفهوم الأحاديث في المتفق عليه وغيرهما، ففي البخاري رقم (٨٤٣، ١٣٧٥) وفي مسلم رقم (١٣٨٠).

فِي الْعَدِّ؛ فَلَا بَأْسَ، وَيَفْرُغُ مِنْ عَدَدِ الْكُلِّ مَعاً، وَيَعْقِدُهُ، والاسْتِغْفَارَ بِيَدِهِ، وَتَمَامُ الْمِائَةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

قَالَ **الشَّيْخُ**: وَيُسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِذَلِكَ وَبَعْدَ كُلٍّ مِنْ صُبْحٍ وَمَغْرِبٍ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ»(٢)، سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَبَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ سِيَّمَا فَجْرٍ وَعَصْرٍ، لِحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ فِيهِمَا سِيَّمَا الإِمَامُ، وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ نَفْسَهُ بِدُعَاءٍ نَصّاً إِنْ لَمْ يُؤَمِّنْ مَأْمُومٌ وَإِلَّا فَيَعُمُّ، وَإِلَّا خَانَهُم كَدُعَاءِ قُنُوتٍ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَهُ، وَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ(٣) وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُ بِهِ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ.

وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَغَيْرِها لِغَيْرِ حَاجٍّ، وَلِإِمَامٍ مُسْتَقْبَلَ قِبْلَةٍ بَلْ يَسْتَقْبِلُ مَأْمُوماً وَيَلِحُّ، رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ مَبْسُوطَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ مَعْهُودٍ، وَيَجْتَنِبُ السَّجْعَ بِتَأَدُّبٍ وخُشُوعٍ وَعَزْمٍ وَرَغْبَةٍ، وَحُضُورِ قَلْبٍ وَرَجَاءٍ، وَشُرِطَ إِخْلَاصٌ، وَاجْتِنَابُ حَرَامٍ، وَيَنْتَظِرُ الإِجَابَةَ، وَلَا يَعْجِلُ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ(٤).

---

(١) وهو في المتفق عليه فعند البخاري (رقم ٨٤٤، ٣٢٩٣، ٦٣٣٠، ٦٤٠٣، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢) ورواه مسلم رقم (١٣٦٦، ١٣٧٠، ١٣٨٠، ٧٠١٨، ٧٠٢٠).

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة الباهلي - في كتاب الصلاة.

(٣) قوله: «لله» سقطت من (ج).

(٤) في (ج): «فلم يستجب لي».

فَصْلٌ

يُكْرَهُ فِي صَلَاةِ الْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَبْطُلُ وَلَوْ الْتَفَتَ بِصَدْرِهِ وَوَجْهِهِ، وَتَبْطُلُ إنْ اسْتَدَارَ بِجُمْلَتِهِ أَوْ اسْتَدْبَرَهَا لَا فِي الْكَعْبَةِ أَوْ شِدَّةِ خَوْفٍ أَوْ إذَا تَغَيَّرَ اجتهادُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ لَا حَالَ تَجَشِّي، ظَاهِرُهُ: وَلَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَتِهِ، **خِلَافاً لَهُ** وَتَغْمِيضُهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَخَوْفِ نَظَرِ عَوْرَةٍ وَحَمْلُ مُشْغِلٍ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً، وَإِقْعَاؤُهُ بِأَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسَ عَلَى عَقِبَيْهِ أَوْ بَيْنَهُمَا نَاصِباً قَدَمَيْهِ، وَعَبَثٌ وَمَسُّ لِحْيَتِهِ وَعَقْصُ شَعْرٍ وَكَفُّ ثَوْبٍ وَجَمْعُهُ بِيَدِهِ إذَا سَجَدَ، وَتَشْمِيرُ كُمٍّ وَلَوْ قَبْلَ دُخُولٍ فِيهَا، وَمَسُّ حَصًى وَتَسْوِيَةُ تُرَابٍ بِلَا عُذْرٍ، وَنَفْخُهُ وَتَرَوحٌ بِمِرْوَحَةٍ بِلَا حَاجَةٍ وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِه، وَتَشْبِيكُهَا، وَتَبْطُلُ إنْ كَثُرَ ذَلِكَ مُتَوَالِياً عُرْفاً، وَتَخَصُّرٌ وَتَمَطٌّ وَإِخْرَاجُ لِسَانٍ وَفَتْحُ فَمٍ وَوَضْعُ شَيْءٍ فِيهِ، لَا فِي يَدٍ وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ، وَسُجُودٌ عَلَيْهَا، وَوَجْهِ آدَمِيٍّ وَكَافِرٍ وَمُتَحَدِّثٍ وَنَائِم، وَمَا يُلْهِيهِ، وَنَارٍ مُطْلَقاً أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ نَجاسَةٌ، وَتَعْلِيقٌ، وَكِتَابَةُ شَيْءٍ فِي قِبْلَتِهِ وَصَلَاتُهُ مَكْتُوفاً، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى يَدِهِ جَالِساً، وَحَمْلُ فَصٍّ أَوْ ثَوْبٍ فِيهِ صُورَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ بِلَا لُبْسٍ، وَإِلَّا حَرُمَ.

وَخَصُّ جَبْهَتِهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الرَّوَافِضِ، وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودٍ، وَتَكْرَارُ فَاتِحَةٍ، وَاقْتِصَارٌ عَلَيْهَا، وَحَمْدُهُ إذَا عَطَسَ، أَوْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ، وَاسْتِرْجَاعُهُ إذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ، وَلإِمَام قِرَاءَةٌ مُخَالِفَةٌ عُرْفَ بَلَدِهِ، وَاسْتِنَادٌ بِلَا حَاجَةٍ، فَإِنْ سَقَطَ لَوْ أُزِيلَ لَمْ تَصِحَّ، وَابْتِدَاؤُها فِيمَا يَمْنَعُ كَمَالَهَا، كَحَرٍّ وَبَرْدٍ وَجُوعٍ وَعَطَشٍ مُفْرِطٍ، أَوْ حَاقِناً أَوْ

حَاقِباً[١] أَوْ مَعَ رِيحٍ مُحْتَبَسَةٍ أَوْ تَائِقاً لِطَعَامٍ وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَضِقْ وَقْتٌ فَتَجِبُ، وَحَرُمَ إِذَنْ اشْتِغَالٌ بِغَيْرِهَا، وَمَنْ صَلَّى عَلَى وَجْهٍ مَكْرُوهٍ سُنَّ إِعَادَتُهَا عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَكْرُوهٍ، مَا دَامَ بَقَاءُ وَقْتٍ لأَنَّ الإِعَادَةَ مَشْرُوعَةٌ لِلخَلَلِ فِي الأُولَى، وَسُنَّ تَفرِقَتُهُ وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ لَا كَثِيراً، وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ ﷺ عِنْدَ قِرَاءَتِه، ذِكْرَهُ فِي نَفْلٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَفِي فَرْضٍ تُبَاحُ.

وَكَظْمٌ عِنْدَ غَلَبَةِ تَثَاؤُبٍ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَرَدُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ، مَا لَمْ يَغْلِبْهُ أَوْ يَكُنْ مُحْتَاجاً أَوْ بِمَكَّةَ، وَأَلْحَقَ بِهَا **الْمُوَفَّقُ** سَائِرَ الْحَرَمِ.

وَيَتَّجِهُ: فِي زَمَنِ حَاجٍّ.

فَإِنْ أَبَى دَفَعَهُ وَتُنْقَصُ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ مَعَ قُدْرَةٍ، فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى بِدَفْعٍ، وَوَكْزٍ[٢] بِيَدِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ وَلَا يُكَرِّرُهُ إِنْ خَافَ فَسَادَهَا، وَيَحْرُمُ وَيَضْمَنُهُ إِذَنْ، وَتُكْرَهُ صَلَاةٌ بِمَوْضِعٍ يُحْتَاجُ فِيهِ لِمُرُورٍ، وَلَهُ عَدُّ آيٍ، وَتَسْبِيحٍ بِأَصَابِعِهِ كَتَكْبِيرِ عِيدٍ وَقِرَاءَةٌ بِمُصْحَفٍ، وَنَظَرٌ فِيهِ وَسُؤَالٌ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَتَعَوُّذٌ عِنْدَ آيَةِ عَذَابٍ، وَقَوْلُ: سُبْحَانَك، فَبَلَى إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٣]، وَرَدُّ سَلَامٍ إِشَارَةً وَقَتْلُ حَيَّةٍ، وَعَقْرَبٍ، وَقَمْلَةٍ وَيُبَاحُ دَفْنُهَا بِمَسْجِدٍ، وَلُبْسُ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَإِشَارَةٌ بِنَحْوِ يَدٍ، مَا لَمْ يُطِلْ وَفَتْحٌ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا أُرْتِجَ عَلَيْهِ، أَوْ[٤]

(١) قوله: «أو حاقباً» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «وكف بيده».
(٣) القيامة: (٤٠).
(٤) قوله: «أو» سقطت من (ج).

غَلِطَ، وَيَجِبُ بِفَاتَحِةٍ، كَنِسْيَانِ سَجْدَةٍ، وَكُرِهَ افْتِتَاحُهُ عَلَى غَيْرِ إمَامِهِ، وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ كَاسْتِئْذَانٍ عَلَيْهِ، أَوْ سَهْوِ إمَامِهِ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَلَا تَبْطُلُ إنْ كَثُرَ، وَصَفَّقَتْ امْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ أُخْرَى، وَتَبْطُلُ بِهِ إنْ كَثُرَ، وَكُرِهَ بِنَحْنَحَةٍ وَصَفِيرٍ وَتَصْفِيقِهِ، وَتَسْبِيحِهَا لَا بِقِرَاءَةٍ، وَتَكْبِيرٍ، وَتَهْلِيلٍ، وَنَحْوِهِ وَمَنْ بَدَرَهُ بُصَاقٌ، أَوْ مُخَاطٌ أَوْ نُخَامَةٌ؛ أَزَالَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَتَحْتَ قَدَمِهِ وَفِي ثَوْبٍ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ يُمْنَةً وَأَمَاماً، وَلَزِمَ حَتَّى غَيْرَ بَاصِقٍ إزَالَتُهُ مِنْ مَسْجِدٍ، وَالْبُصَاقُ فِيهِ خَطِيئَةٌ، فَيَأْثَمُ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ، فَإِنْ قَصَدَ الدَّفْنَ ابْتِدَاءً؛ فَلَا إثْمَ، وَسُنَّ تَخْلِيقُ مَحَلِّ بُصَاقٍ، وَسُنَّ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ صَلَاةٌ إلَى سُتْرَةٍ مُرْتَفِعَةٍ، قَرِيبَ ذِرَاعٍ فَأَقَلَّ مِنْ جِدَارٍ، أَوْ بَهِيمٍ أَوْ آدَمِيٍّ غَيْرِ كَافِرٍ وَقُرْبُهُ مِنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَانْحِرَافُهُ عَنْهَا يَسِيراً، وَيَحْرُمُ مُرُورٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِلَّا فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ، بِذِرَاعِ يَدٍ مِنْ قَدَمِ مُصَلٍّ، وَلَيْسَ وُقُوفُهُ كَمُرُورِهِ، وَعَرْضُ سُتْرَةٍ أَعْجَبُ إلَى **أَحْمَدَ**، وَإِنْ تَعَذَّرَ غَرْزُ عَصاً وَضَعَهَا، وَيَصِحُّ وَلَوْ بِخَيْطٍ، أَوْ مَا يَعْتَقِدُهُ سُتْرَةً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ صَلَّى لِشَاخِصٍ صَحَّ سُتْرَةً بِلَا نِيَّةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ كَالْهِلَالِ، فَإِذَا مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا شَيْءٌ؛ لَمْ يُكْرَهْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ بَطَلَتْ، لَا امْرَأَةٌ، وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَشَيْطَانٌ، وَتُجْزِئُ سُتْرَةٌ نَجِسَةٌ لَا مَغْصُوبَةٌ، وَسُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فَلَا يَضُرُّ صَلَاتَهُمْ مُرُورُ شَيْءٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ مَرَّ مَا يَقْطَعُهَا بَيْنَ إمَامٍ وَسُتْرَتِهِ؛ قَطَعَ صَلَاتَهُ وَصَلَاتَهُمْ، وَهَلْ لَهُمْ رَدُّ مَارٍّ وَهَلْ يَأْثَمُ، مَالَ صَاحِبُ **الْفُرُوعِ**: إلَى أَنَّ لَهُمْ رَدَّهُ، وَأَنَّهُ يَأْثَمُ، وَتَبِعَهُ فِي **الْمُبْدِعِ**.

وَيَتَّجِهُ: فِي قَرِيبٍ مِنْهُم[١].

وَفِي: الْمُسْتَوْعِبِ: إنْ احْتَاجَ لِمُرُورٍ أَلْقَى شَيْئاً، ثُمَّ مَرَّ.

فَصْلٌ
أَرْكَانُ صَلَاةٍ

وَتُسَمَّى فُرُوضاً مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا تَسْقُطُ عَمْداً وَلَا سَهْواً وَلَا جَهْلًا[٢]، وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

أَحَدُهَا: قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضٍ، وَالْقُدْرَةُ شَرْطٌ فِي الْجَمِيعِ سِوَى خَائِفٍ بِهِ[٣] وَعُرْيَانٍ وَلِمُدَاوَاةٍ وَقِصَرِ سَقْفٍ لِعَاجِزٍ عَنْ خرُوجٍ وَخَلْفَ إمَامِ حَيٍّ عَاجِزٍ بِشَرْطِهِ، وَحَدُّ قِيَامٍ: مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعاً فَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسٍ وَانْحِنَاءٌ قَلِيلًا، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى إحْدَى رِجْلَيْهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ كُرِهَ، وَأَجْزَأَ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ الانْتِصَابُ بِقَدْرِ تَكْبِيرِ إحْرَامٍ، وَقِرَاءَةِ فَاتِحَةٍ وَقُعُودُ عَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ؛ رُكْنٌ فِي حَقِّهِ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ إحْرَامٍ وَمَرَّ شُرُوطُهَا.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا لِعَاجِزٍ عَنْهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لإمَامٍ، وَمُنْفَرِدٍ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ، وَهُوَ فَرْضٌ بِإِجْمَاعٍ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).
(٢) في (ب): «أو سهو أو جهلا».
(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

الْخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ، لَا مَا بَعْدَ أَوَّلٍ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ وَإِذَا رَفَعَ وَشَكَّ هَلْ أَتَى بِقَدْرِ إِجْزَاءٍ، وَجَبَ أَنْ يَعُودَ، فَيَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ.

السَّادِسُ: الاعْتِدَالُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَأَقَلُّهُ عَوْدُهُ لِهَيْئَتِهِ الْمُجْزِئَةِ قَبْلَ رُكُوعٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِ اعْتِدَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ بِطُولِهِ نَحْوَ قُرْبِ قِيَامِهِ لَا مُطْلَقاً.

وَأَدْخَلَ **الإِقْنَاعُ** الرَّفْعَ فِي الاعْتِدَالِ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ وَمَرَّ أَكْمَلُهُ، وَأَقَلُّهُ، مَعَ ذِكْرِ الرُّكُوعِ.

الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنْهُ.

التَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَشُرِطَ فِي نَحْوِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفْعٍ مِنْهُمَا: أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَهُ لَا أَنْ يَقْصِدَهُ، اكْتِفَاءً بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمُسْتَصْحَبِ حُكْمُهَا.

الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَهِيَ السُّكُونُ وَإِنْ قَلَّ وَمَا فِيهِ وَاجِبٌ فَبِقَدْرِ إِتْيَانِهِ بِهِ لِذَاكِرٍ[١].

الْحَادِيَ عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ بَعْدَ أَقَلِّ مُجْزِئٍ مِنْ الأَوَّلِ، وَالرُّكْنُ مِنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ».

الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ، قَالَ **ابْنُ حَامِدٍ**: فَإِنْ زَحَمَ

---

(١) في (ج): «فبقدر إتيانه بواجب لذاكر».

عَنْ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ، أَتَى بِهِ قَائِماً، وَأَجْزَأَهُ.

وَيَتَّجِهُ: فِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ[١].

الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ فَلَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْضٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَذْراً. إِلَّا بِهِمَا سِوَى جِنَازَةٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ نَفْلٍ بِوَاحِدَةٍ، وَالثَّانِيَةُ سُنَّةٌ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا، فَمَنْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعٍ عَمْداً، بَطَلَتْ، وَسَهْواً يَرْجِعُ لِيَرْكَعَ ثُمَّ يَسْجُدَ.

فَرْعٌ: لَوْ اعْتَقَدَ مُصَلٍّ هَذِهِ الأَرْكَانَ سُنَّةً أَوْ اعْتَقَدَ السُّنَّةَ فَرْضاً أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ شَيْئاً وَأَدَّاهَا عَالِماً أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ الصَّلَاةِ، فَصَحِيحَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَعَلَى قِيَاسِهِ نَحْوَ وُضُوءٍ.

فَصْلٌ

وَوَاجِبَاتُهَا: مَا كَانَ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَرْكِهَا عَمْداً، وَتَسْقُطُ سَهْواً وَجَهْلًا، وَيَجِبُ السُّجُودُ لِذَلِكَ، وَهِيَ: تَكْبِيرٌ لِغَيْرِ إِحْرَامٍ، سِوَى تَكْبِيرَةِ رُكُوعِ مَسْبُوقٍ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعاً فَسُنَّةٌ، فَإِنْ نَوَاهَا مَعَ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَتَسْمِيعٌ لِإِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ لَا لِمَأْمُومٍ، وَتَحْمِيدٌ وَتَسْبِيحَةٌ أُولَى فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَرَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لِلْكُلِّ، وَمَحَلُّ تَكْبِيرٍ بَيْنَ ابْتِدَاءِ انْتِقَالٍ وَانْتِهَائِهِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ أَوْ كَمَّلَهُ بَعْدُ، لَمْ يُجْزِئْهُ كَتَكْمِيلِهِ

(١) من قوله: «وقال ابن حامد. . . تشهد أول» سقطت من (ج).

وَاجِبَ قِرَاءَةٍ رَاكِعاً، أَوْ شُرُوعِهِ فِي تَشَهُّدٍ قَبْلَ قُعُودٍ، وَتَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَجُلُوسٌ لَهُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْواً وَلَمْ يُنَبَّهْ، وَالْمُجْزِئُ مِنْه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً عَمْداً لِشَكٍّ فِي وُجُوبِها[1] لَمْ يَسْقُطْ وَأَعَادَ، لأَنَّهُ بِتَرَدُّدِهِ فِي وُجُوبِهِ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ احْتِيَاطاً بِخِلَافِ مِنْ جهلَهُ، فإنَّهُ مُلْحَقٌ بِالنَّاسِ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ فَوَاتِ سُجُودِ السَّهْوِ سَجَدَ لَهُ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ[2].

فَصْلٌ

وَسُنَنُهَا: مَا كَان فِيهَا مِمَّا سِوَى رُكْنٍ وَوَاجِبٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا وَلَوْ عَمْداً، وَيُبَاحُ سُجُودٌ لِسَهْوِهِ وَهِيَ:

قَوْلِيَّةٌ: كَاسْتِفْتَاحٍ، وَتَعَوُّذٍ وَقِرَاءَةِ بَسْمَلَةٍ وَسُورَةٍ فِي نَحْوِ فَجْرٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَأُولَتَيْ مَغْرِبٍ، وَرُبَاعِيَّةٍ، وَكُلِّ تَطَوُّعٍ، وَتَأْمِينٍ، وَقَوْلِ: «مِلْءُ السَّمَاءِ» إِلَى آخِرِهِ، بَعْدَ تَحْمِيدٍ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ، وَمَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فِي تَسْبِيحٍ وَسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ وَدُعَاءٍ فِي تَشَهُّدٍ أَخِيرٍ، وَقُنُوتِ وِتْرٍ، وَمَا زَادَ عَلَى مُجْزِئٍ مِنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، أَوْ أَخِيرٍ.

وَفِعْلِيَّةٌ: وَتُسَمَّى هَيْئَةً كَجَهْرٍ وَإِخْفَاتٍ وَتَرْتِيلٍ وَتَخْفِيفٍ وَتَطْوِيلٍ وَتَقْصِيرٍ وَرَفْعِ يَدَيْنِ مَكْشُوفَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْ أَصَابِعَ عِنْدَ إِحْرَامٍ، وَرُكُوعٍ

(١) في (ج): «وجوبه».
(٢) من قوله: «فإنه ملحق... إعادة الصلاة» سقطت من (ج).

وَرَفْعِ مَنْهُ وَحطِّهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَوَضْعِ يَمِينٍ عَلَى شِمَالٍ تَحْتَ سُرَّةٍ، وَنَظَرٍ لِمَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَقَبْضِ رُكْبَتَيْنِ بِيَدَيْنِ مُفَرَّجَتَيْ أَصَابِـعَ، وَمَدِّ ظَهْرٍ وَجَعْلِ رَأْسٍ حِيَالَهُ، وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْنِ عَنْ جَنْبَيْنِ، وَبُدَاءَةٍ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْنِ فَيَدَيْنِ، فَجَبْهَةٍ فَأَنْفٍ، وَتَمْكِينِ جَبْهَةٍ وَأَنْفٍ مِنْ مَحَلِّ سُجُودٍ، وَمُجَافَاةِ عَضُدَيْنِ عَنْ جَنْبَيْنِ، وَبَطْنٍ عَنْ فَخِذَيْنِ، وَفَخِذَيْنِ عَنْ سَاقَيْنِ، وَتَفْرِيقٍ بَيْنَ رُكْبَتَيْنِ، وَإِقَامَةِ قَدَمَيْنِ، وَجَعْلِ بُطُونِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى أَرْضٍ، وَوَضْعِ يَدَيْنِ حَذْوَ مَنْكِبَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ وَتَوْجِيهِ أَصَابِعِ لِقِبْلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَمُبَاشَرَةِ مُصَلٍّ بِأَعْضَاءِ سُجُودٍ، وَقِيَامٍ لِرَكْعَةٍ ثَانِيَةٍ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْنِ، وَاعْتِمَادٍ عَلَى رُكْبَتَيْنِ فِي قِيَامٍ، وَافْتِرَاشٍ فِي جُلُوسٍ بَيْنَ السَجْدَتَيْنِ، وَفِي تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ، وَتَوَرُّكٍ بِثَانٍ، وَوَضْعِ يَدٍ يُمْنَى عَلَى فَخِذٍ يُمْنَى، وَيُسْرَى عَلَى فَخِذٍ يُسْرَى، عَلَى صَفَةِ مَا مَرَّ فِيهِمَا، وَإِشَارَةٍ بِسَبَّابَةٍ، وَإِشَارَةٍ بِوَجْهٍ لِقِبْلَةٍ فِي ابْتِدَاءِ سَلَامٍ، وَالْتِفَاتٍ يَمِيناً، فَشِمَالاً فِيهِ، وتَفْضِيلِ شِمَالٍ عَلَى يَمِينٍ فِي الْتِفَاتٍ، وَسُنَّ خُشُوعٌ، وَهُوَ حَضُورُ الْقَلْبِ، وَسُكُونُ الْجَوَارِحِ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابٌ
سُجُودُ السَّهْوِ

سَبَبُهُ زِيَادَةٌ أَوْ نَقْصٌ أوْ لَحْنٌ مُحِيلٌ أَوْ شَكٌّ فِي الْجُمْلَةِ لَا إذَا كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَوِسْوَاسٍ فَيَطَّرِحُهُ، وَكَذَا في وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِنَفْلٍ وَفَرْضٍ، سِوَى جِنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَسَهْوٍ، وَكَذَا صَلَاةِ خَوْفٍ قَالَهُ فِي **الْفَائِقِ**.

وَهُوَ إمَّا مُبَاحٌ، كَتَرْكِ سُنَّةٍ أَوْ مَسْنُونٌ، كَإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، سَهْواً كَقِرَاءَتِهِ سُورَةً فِي الأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ قَاعِداً أَوْ سَاجِداً، وَتَشَهُّدِهِ[١] قَائِماً، أَوْ وَاجِبٌ فِيمَا إذَا زَادَ سَهْواً فِعْلًا، وَإِنْ قَلَّ، مِنْ جِنْسِهَا قِيَاماً أَوْ قُعُوداً، أَوْ رُكُوعاً[٢] أَوْ سُجُوداً أَوْ تَرَكَ وَاجِباً، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامٍ، أَوْ لَحَنَ لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى سَهْواً أَوْ جِهْلًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ وَقْتَ فِعْلِهَا، أَوْ فِي إدْرَاكِ رَكْعَةٍ، أَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ سَهْواً، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ[٣] مَسْبُوقٌ، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا مَرَّ عَمْداً؛ بَطَلَتْ إلَّا فِي الإتْمَامِ، وَيُكْرَهُ، وَتُعْتَدُّ لِمَسْبُوقٍ[٤].

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا فِيمَا إذَا سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ أَوْ سُبِقَ فَتَابَعَ أَوْ تَعَمَّدَ سَبْقَ إمَامِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَوَافَقَهُ. وَتَشَهُّدٌ قَبْلَ سَجْدَتَيْ أَخِيرَةٍ، أَوْ بَعْدَ سَجْدَتَيْ

---

(١) في (ج): «أو تشهده».

(٢) في (ب): «وركوعا».

(٣) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «وتعتد مسبوق» سقط من (ج).

أُولَى زِيَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَقَبْلَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ قَوْلِيَّةٌ، وَمَنْ قَامَ لِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ، وَلَا يَتَشَهَّدُ إنْ تَشَهَّدَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وَمَنْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ لِثَالِثَةٍ نَهاراً، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعاً، وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوٍ، وَلَيْلًا فَكَقِيامِهِ لِثَالِثَةٍ بِفَجرٍ فَيَرْجِعَ، وَإلا بَطَلَتْ.

وَيَتَّجِهُ: مِثْلَهُ نَاوٍ[1] رابعَةً نَهاراً، فَقَامَ لِخَامِسَةٍ.

وَمَنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ فَأَكْثَرُ وَلَوْ امْرَأَتَيْنِ، أَوْ غَيْرَ مَأْمُومَيْنِ، وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ، وَلَوْ ظَنَّ خَطَأَهُمَا كَفِي طَوَافٍ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ، أَوْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مَنْ يُنَبِّهُهُ، لَا إلَى فِعْلِ مَأْمُومِينَ.

وَيَتَّجِهُ: لَا تَبْطُلُ لَوْ رَجَعَ لِفِعْلِهِمْ.

فَإِنْ أَبَاهُ إمَامٌ قَامَ لِزَائِدَةٍ، وَجَبَ[2] مُفَارَقَتُهُ، وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ، كَمُتَّبِعِهِ عَالِماً ذَاكِراً، وَلَا يَعْتَدُّ بِهَا مَسْبوقٌ، وَلَا يصِحُّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِيهَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَيُسَلِّمُ مُفَارِقٌ، وَلَا تَبْطُلُ إنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعُ لِجُبْرَانِ نَقْصٍ، وَمَنْ نَبَّهَهُ ثِقَةٌ لَمْ يَرْجِعْ لِقَوْلِهِ إلَّا إنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّه صِدْقُهُ فَيَعْمَلُ بِظَنِّهِ، لَا بِتَنْبِيهِهِ، وَمَنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ تَشَهُّدٍ أَوَّلٍ مَعَ جُلُوسٍ لَهُ، أَوْ دُونَهُ نَاسِياً، لَزِمَ رُجُوعُهُ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: وَتَبْطُلُ إنْ لَمْ يَرْجِعْ. وَكُرِهَ إنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً، وَحَرُمَ إنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَبطَلَتْ.

وَيَتَّجِهُ: لَا صَلَاةُ مَأْمُومٍ فَارَقَ.

---

(١) في (ج): «فالأفضل أن يرجع، ويتجه الأصح لا تبطل بعدمه خلافا لهما وأن مثله ناو».

(٢) في (ب): «وجبت».

لَا إنْ نَسِيَ أَوْ جهِلَ وَحَيْثُ رَجعَ قَبْلَ شُرُوعِ لَزِمَ مَأْمُومٌ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ بَعْدَ شُرُوعِهِ، وَكَذَا كُلِّ وَاجِبٍ فَيَرْجعُ لِتَسْبيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ لَا بَعْدَهُ، فَإِنْ رَجعَ عَالِماً عَمْداً بَطَلَتْ، لَا سَهْواً أَوْ جَهْلًا، وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكُلِّ، وَمَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِهَا عَمْداً؛ بَطَلَتْ، وَسَهْواً[1] أَوْ ظَنًّا أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً، وَلَوْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: أَوْ انْحَرَفَ عَنْ قِبْلَةٍ، أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى، فَيَقْطَعُهَا وَيُتِمُّ الأُولَى، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

وَيَتَّجِهُ: إنْ كَانَ صَلَّى الأُخْرَى بِدُونِ إقَامَةٍ وَتَلَفُّظٍ بِنَوَيْتُ[2]. وَعَلى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ قِيَام أَنْ يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ لِلإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ مَعَ نِيَّةٍ، وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ رُبَاعِيَّةٍ ظَنَّهَا نَحْوَ فَجْرٍ، أَوْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفاً أَوْ أَحْدَثَ أَوْ تَكَلَّمَ وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا، أَوْ سَهْواً أَوْ ضَحِكَ قَهْقَهَةً؛ بَطَلَتْ، لَا إنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالَ قِرَاءَتِهِ، وَكَكَلَام إنْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ، لَا إنْ انْتَحَبَ خَشْيَةً، أَوْ غَلَبَهُ نَحْوَ سُعَالٍ أَوْ عُطَاسٍ، أَوْ تَثَاؤُبٍ.

---

(١) في (ج): «أو سهوا».
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَ تَكْبِيرَةِ إحْرَامٍ وَقِيَامٍ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، فَلَوْ رَجَعَ عَالِماً عَمْداً؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَا سَهْواً أَوْ جَهْلًا.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعْتَدُّ بِرُجُوعِهِ.

وَقَبْلَ شُرُوعٍ إنْ لَمْ يَعُدْ عَمْداً؛ بَطَلَتْ وَسَهْواً أَوْ جَهْلًا؛ بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ، وَبعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ، يَأْتِي بِهَا مَعَ قُرْبِ فَصْلٍ كَمَا مَرَّ، مَا لَمْ يَكُنْ تَشَهُّداً أَخِيراً أَوْ سَلَاماً؛ فَيَأْتِي بِهِ[1] وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ نَسِيَ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَذَكَرَ وَقَدْ قَرَأَ فِي خَامِسَةٍ؛ فَهِيَ أُولَاهُ وَقَبْلَهُ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ، وَيَأْتِي بِثَلَاثٍ، وَبَعْدَ السَّلَامِ بَطَلَتْ، وَسَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً مِنْ رَكْعَتَيْنِ جَهِلَهُمَا؛ أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ، وَثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً مِنْ ثَلَاثٍ أَتَى بِثَلَاثٍ، وَخَمْساً مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَلَاثٍ وَلَمْ يَقْرَأْ[2]؛ أَتَى بِسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ وَمِنْ الأُولى سَجْدَةً ثُمَّ وَمِنْ الثَّانِيَةِ سَجْدَتَيْنِ، وَمِنْ الرَّابِعَةِ سَجْدَةً وَلَمْ يَشْرَعْ فِي قِرَاءَةِ خَامِسَةٍ أَتَى بِسَجْدَةٍ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَمَنْ ذَكَرَ تَرْكَ رُكْنٍ، وَجَهِلَ أَرُكُوعٌ هُوَ أَمْ سُجُودٌ أَوْ قِرَاءَةٌ، أَوْ مَحَلَّهُ كَمِنْ أُولى، أَوْ ثَانِيَةٍ؛ عَمِلَ بِأَسْوَءِ التَّقْدِيرَيْنِ، وَهُوَ قِرَاءَةٌ وَمِنْ أُولَى، وَإِنْ تَرَكَ آيَتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ الْفَاتِحَةِ، فَمِنْ رَكْعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَوَالِيَهُمَا فَمِنْ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) قوله: «به» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «ولم يقرأ» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الأَقَلُّ شَاكٌّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ وَلَوْ إمَاماً، فَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رَكْعَةٍ أَوْ رُكْنٍ فَهُوَ كَتَرْكِهِ، وَلَا أَثَرَ لِشَكٍّ بَعْدَ سَلَامٍ، أَوْ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ، وَيَأْخُذُ مَأْمُومٌ عِنْدَ شَكِّهِ بِفِعْلِ إمَامِهِ مَعَ تَعَدُّدِ مَأْمُومٍ غَيْرِهِ، وَفِي فِعْلِ نَفْسِهِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، فَلَوْ شَكَّ هَلْ دَخَلَ مَعهُ بِأُولَى أَوْ ثَانِيَةٍ؛ جعَلَهُ بِثَانِيَةٍ، وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، فَشَكَّ بَعْدَ أَنْ أَحْرَمَ، هَلْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إدْرَاكِهِ رَاكِعاً؛ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِداً، لَمْ يَرْجِعْ لِفِعْلِ إمَامِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ إمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ.

وَيَتَّجِهُ: وُجُوبُ مُفَارَقَتِهِ مَعَ تَيَقُّنِ خَطَأِ إمَامِهِ.

وَلَا سُجُودَ لِشَكٍّ فِي وَاجِبٍ أَوْ سَهْوٍ(١) أَوْ زِيَادَةٍ، إلَّا إذَا شَكَّ وَقْتَ فِعْلِهَا، فَلَوْ شَكَّ فِي تَشَهُّدٍ(٢) هَلْ صَلَّى أَرْبعاً أَوْ خَمْساً؛ لَمْ يَسْجُدْ، وَمَنْ سَجَدَ لِشَكٍّ ثُمَّ تبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ، سَجَدَ لِذَلِكَ، وَمَنْ شَكَّ؛ هَلْ سَجَدَ لِسَهْوِهِ أَوْ لَا، سَجَدَ وَلَيْسَ عَلَى مَأْمُومٍ غَيْرِ مَسْبُوقٍ سُجُودُ سَهْوٍ، إلَّا أَنْ يَسْهُوَ إمَامُهُ؛ فَيَسْجُدَ مَعَهُ، وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُّدٍ، ثُمَّ يُتِمُّهُ وَلَوْ مَسْبُوقاً فِيمَا لَمْ يُدْرِكْهُ فَلَوْ قَامَ بَعْدَ سَلَامِ إمَامِهِ رَجَعَ فَسَجَدَ مَعَهُ لَا إنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي آخِرِ

---

(١) في (ج): «وسهو».

(٢) زاد في (ب): «تشهد أخير»، والأولى عدم هذه الزيادة لما يفهم من مجرى الكلام بعده من أن الزيادة في الأربع أو خمس فعلم أنه التشهد الأخير فلا حاجة لذكره.

سَجْدَتَيْ السَّهْوِ؛ سَجَدَ مَعَهُ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَى بِالثَّانِيَةِ ثُمَّ قَضَى صَلَاتَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُمَا وَقَبْلَ السَّلَامِ؛ لَمْ يَسْجُدْ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا مَسْبُوقٌ دَخَلَ مَعَهُ إِذَنْ[١].

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ إِنْ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْواً وَلِسَهْوِهِ مَعَهُ وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامٌ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَغَ، وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ.

فَصْلٌ

وَسُنَّ سُجُودٌ لِكُلِّ سَهْوٍ قَبْلَ سَلَامٍ بِشَرْطِ فَرَاغِ تَشَهُّدٍ، إِلَّا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا مُطْلَقاً فَبَعْدَ سَلَامٍ[٢]، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهِ كَغَيْرِ وَاجِبٍ[٣]، لأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنْهَا، وَاجِبٌ لَهَا، كَأَذَانٍ، وَتَبْطُلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ وَاجِبٍ سُنَّ قَبْلَ سَلَامٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا صَلَاةُ مَأْمُومٍ سَجَدَ[٤].

وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ، أَتَى بِهِ مَعَ قِصَرِ فَصْلٍ، وَلَوْ تَكَلَّمَ أَوْ انْحَرَفَ عَنْ قِبْلَةٍ أَوْ شَرَعَ فِي أُخْرَى فَبَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلَا يَصِيرُ بِهِ عَامِداً بِصَّلَاةٍ[٥]، فَلَا تَبْطُلُ بِوجُودِ مُفْسِدٍ فِيهِ، وَإِنْ طَالَ فَصْلٌ عُرْفاً، أَوْ أَحْدَثَ أَوْ خَرَجَ مِنْ مَسْجِدٍ، سَقَطَ وَصَحَّتْ، وَيَكْفِي لِجَمِيعِ السَّهْوِ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) قوله: «سلام» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «كغير واجب» سقطت من (ج).

(٤) الاتجاه سقط من (ج).

(٥) في (أ،ج): «ولا يصير به عائداً لصلاة».

سَجْدَتَانِ، وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحلُّهُمَا وَيَغْلِبُ مَا قَبْلَ سَلَامٍ، وَإِنْ شَكَّ فِي مَحلِّهِ فَقَبْلَهُ، وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ سَلَامٍ لَا قَبْلَهُ، جَلَسَ فَتشَهَّدَ وُجُوباً التَّشَهُّدَ الأَخِيرَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَلَا يَتَوَرَّكُ فِي ثُنَائِيَةٍ[1] وَهُوَ وَمَا يُقَالُ فِيهِ، وَعِنْدَ هُوِيٍّ وَرَفْعٍ كَسُجُودِ صُلْبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) في (ب): «ولا يتورك في أثنائه».

بَابٌ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِمُبْطِلِ طَهَارَةٍ، وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْداً، وَرُكْنٍ مُطْلَقاً، وَاتِّصَالِ نَجَاسَةٍ بِهِ إنْ لَمْ يُزِلْهَا حَالًا، وَاسْتِدْبَارِ قِبْلَةٍ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا، وَبِكَشْفِ عَوْرَةٍ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ، وَسَلَامٍ قَبْلَ إتْمَامِهَا، وَإِحَالَةِ مَعنَى قِرَاءَةٍ عَمْداً فِي الْكُلِّ، وَبِوُجُودِ سُتْرَةٍ بَعِيدَةٍ لِعُرْيَانٍ، وَاسْتِنَادٍ قَوِيّاً بِلَا عُذْرٍ، وَرُجُوعِهِ عَالِماً ذَاكِراً لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ[١] بَعْدَ شُرُوعٍ فِي قِرَاءَةٍ، وَلِتَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَجُلُوسٍ، وَلِسُؤَالِ مَغْفِرَةٍ بَعْدَ سُجُودٍ.

وَبِفَسْخِ نِيَّةٍ وَتَرَدُّدٍ فِيهِ وَعَزْمٍ عَلَيْهِ، وَبِشَكِّهِ؛ هَلْ نَوَى، أَوْ عَيَّنَ فَعَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا، وَبِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِدُعَاءٍ بِمَلَاذِّ الدُّنْيا، وَبِنُطْقٍ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ، وَبِقَهْقَهَةٍ وَكَلَامٍ[٢]، وَلَوْ قَلَّ أَوْ سَهْواً أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ لِتَحْذِيرِ مَهْلَكَةٍ[٣] وَبِتَقَدُّمِ مَأْمُومٍ عَلَى إمَامِهِ، وَبِبُطْلَانِ صَلَاةِ إمَامِهِ، لَا مُطْلَقاً، وَبِسَلَامِهِ عَمْداً قَبْلَ إمَامِهِ أَوْ سَهْواً ولَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ، وَبِأَكْلٍ وَشُرْبٍ لَا يَسِيرٍ عُرْفاً لِسَاهٍ وَجَاهِلٍ، وَبَلْعُ ذَوْبِ نَحْوِ سُكَّرٍ بِفَمٍ كَأَكْلٍ، وَبِعَمَلٍ مُتَوَالٍ مُسْتَكْثَرٍ عَادَةً، مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَلَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا إنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ، كَخَوْفٍ وَهَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) قوله: «أول» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «أو كلام».

(٣) قوله: «أو لتحذير مهلكة» سقطت من (ج).

وَمَنْ عَلِمَ بِبُطْلَانِهَا وَمَضَى فِيهَا أُدِّبَ[١]، وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ غَيْرِ مُتَوَالٍ، وَكُرِهَ بِلَا حَاجَةٍ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ، وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ كَفِعْلِهِ، وَلَا يُقَدَّرُ يَسِيرٌ بِثَلَاثٍ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْعَدَدِ، وَلَا بِبَلْعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانٍ عَمْداً بِلَا مَضْغٍ وَلَوْ لَمْ يَجْرِ بِهِ رِيقٌ **خِلَافاً لَهُ**[٢]، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً، وَلَا بِإِطَالَةِ نَظَرٍ لِشَيْءٍ وَلَوْ لِكِتَابٍ وَقَرَأَ[٣] مَا فِيهِ بِقَلْبِهِ، وَلَا بِعَمَلِ قَلْبٍ وَلَوْ طَالَ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ غَلَبَ وَسْوَاسٌ عَلَى أَكْثَرِهَا.



(١) قوله: «ومن علم ببطلانها ومضى فيها أدب» سقطت من (ج).
(٢) زاد: في (ج): «ولو لم يجر به ريق ولا نفل بيسير شرب عمداً خلافاً له فيهما».
(٣) في (ج): «وقراءة».

بَابٌ
صَلاةُ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ تَطَوُّعِ بَدَنٍ لَا قَلْبٍ، بَعْدَ جِهَادٍ، فَتَوَابِعُهُ مِنْ نَحْوِ نَفَقَةٍ[1] فِيهِ، فَعِلْمٌ تَعَلُّمُهُ وَتَعْلِيمُهُ مِنْ نَحْوِ حَدِيثٍ وَفِقْهٍ، قَالَ **الشَّيْخُ** تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَالَ **أَحْمَدُ**[2]: الْعِلْمُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ.

وَطَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ بِنِيَّةِ تَوَاضُعٍ بِهِ، وَنَفْيِ جَهْلٍ عَنْهُ[3]، وَنَقَلَ **ابْنُ مَنْصُورٍ**: أَنَّ تَذَاكُرَ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَى **أَحْمَدَ** مِنْ إِحْيَائِهَا، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَفْضَلُ الْعِلْمِ: الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ، لأَنَّ الْعِلْمَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ لَيْلًا وَنَهَاراً أَفْضَلُ مِنْ جِهَادٍ لَمْ تَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ، وَهِيَ فِي غَيْرِ الْعَشْرِ تَعْدِلُ الْجِهَادَ انْتَهَى وَنَصَّ **أَحْمَدُ** أَنَّ الطَّوَافَ لِغَرِيبٍ أَفْضَلُ مِنْهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

قَالَ **الْمُنَقِّحُ**: وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ، ثُمَّ سَائِرُ مَا تَعَدَّى نَفْعُهُ مِنْ نَحْوِ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَقَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ، وَإِصْلَاحٍ وَيَتَفَاوَتُ، فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى أَجْنَبِيٍّ إِلَّا زَمَنُ غَلَاءٍ وَحَاجَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ فَصَوْمٌ، وَأَفْضَلُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ مَا يُسَنُّ جَمَاعَةً.

---

(١) في (ج): «تفقه».
(٢) في (ج): «قال أحمد».
(٣) قوله: «بنية تواضع به ونفي جهل عنه» سقطت من (ج).

وَآكَدُهَا كُسُوفٍ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَتَرَاوِيحَ، فَوِتْرٌ، لأَنَّهُ يُسَنُّ جَمَاعَةً بَعْدَ تَرَاوِيحَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَفْضَلُ رَوَاتِبَ: سُنَّةُ فَجْرٍ، وَسُنَّ تَخْفِيفُهَا وَاضْطِجَاعٌ بَعْدَهَا عَلَى جَنْبٍ أَيْمَنَ، فَمَغْرِبٍ، ثُمَّ سَوَاءٌ.

وَالرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ عَشْرٌ: رَكعَتَانِ قَبْلَ فِجْرٍ، وَظُهْرٍ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ظُهْرٍ، وَمَغْرِبٍ، وَعِشَاءٍ، وَسُنَّ قِرَاءَةُ الْكَافِرُونَ فِي أُولَي رَاتِبَةِ فَجْرٍ، وَمَغْرِبٍ، وَالإِخْلاصِ فِي ثَانِيَتِهِمَا، وَكُرِهَ تَرْكُ رَوَاتِبَ بِلَا عُذْرٍ، وَتَسْقُطُ عَدَالَةٌ إِلَّا فِي سَفَرٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلٍ وَتَرْكٍ، إِلَّا سُنَّةَ فَجْرٍ وَوِتْرٍ فَيُفْعَلَانِ، وَسُنَّ قَضَاؤُهَا وَوِتْرٍ، إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرْضِهِ وَكَثُرَ، فَالأَوْلَى تَرْكُهُ إِلَا سُنَّةَ فَجْرٍ، وَهِيَ وَسُنَّةُ ظُهْرٍ أُولَى بَعْدَهُمَا قَضَاءً، وَلِزَوْجَةٍ، وَأَجِيرٍ وَوَلَدٍ وَقِنٍّ فِعْلُ رَوَاتِبَ مَعَ فَرْضٍ، وَحَرُمَ مَنْعُهُمْ.

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاتِبِ: أَرْبَعٌ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَعَصْرٍ، وَجُمُعَةٍ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ ظُهْرٍ، وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُبَاحُ اثْنَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ وَكَذَا بَعْدَ وِتْرٍ جَالِساً، وَفِعْلُ الْكُلِّ بِبَيْتٍ أَفْضَلُ كَصَلَاةِ تَطَوُّعٍ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِمَسْجِدٍ فَمَكَانُهُ أَفْضَلُ نَصاً، وَسُنَّ فَصْلٌ بَيْنَ فَرْضٍ وَسُنَّتِهِ[1] بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ، وَتُجزِئُ سُنَّةٌ عَنْ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَلَا عَكْسُ، وَإِنْ نَوَى بِرَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ نَوَى التَّحِيَّةَ وَالْفَرْضَ، حَصَلَا لَا إِنْ نَوَى نَفْلًا غَيْرَهَا مَعَ فَرْضٍ.

---

(١) في (ب): «وسنة».

فَصْلٌ

وَوَقْتُ وِتْرٍ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ عِشَاءٍ وَلَوْ مَعَ جَمْعِ تَقْدِيمٍ وَطُلُوعِ فَجْرٍ، وَآخِرَ لَيْلٍ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَنْ يَقُومَ فِيهِ أَفْضَلُ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَلَا يُكْرَهُ بِهَا وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ عَقِبَ الشَّفْعِ، بِلَا تَأْخِيرٍ نَدْباً، وَإِنْ صَلَّى الْكُلَّ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ وَجَلَسَ بَعْدَ عَاشِرَةٍ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ أَوْ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي أَخِيرَةٍ؛ جَازَ، وَكَذَا مَا دُونَهَا وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ، تَشَهَّدَ بَعْدَ ثَامِنَةٍ ثُمَّ تَاسِعَةٍ وَسَلَّمَ، وَبِسَبْعٍ أَوْ خَمْسٍ؛ سَرَدَهُنَّ، فَلَا يَجْلِسُ نَدْباً إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَسُنَّ كَلَامٌ بَيْنَ شَفْعٍ وَوِتْرٍ، وَتَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْداً، وَتَجُوزُ كَمَغْرِبٍ وَقِيلَ لَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ إِمَامٍ رَكْعَةً، فَإِنْ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ ثِنْتَيْنِ؛ أَجْزَأَ وَإِلَّا قَضَى.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً هُنَا وَثَلَاثاً فِي الأُولَى، وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِعَدَدٍ فَلَهُ زِيَادَتُهُ وَنَقْصُهُ بِالنِّيَّةِ.

وَسُنَّ قِرَاءَةُ: سَبِّحْ بِالأُولَى، وَالكافرون بِثَانِيَةٍ، وَالصَّمَدِ بِثَالِثَةٍ وَيَقْنُتُ بَعْدَ رُكُوعٍ نَدْباً، إِذَا فَرَغَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَاعْتِدَال[١] وَإِنْ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَنَتَ قَبْلَ رُكُوعٍ؛ جَازَ، وَسُنَّ رَفْعُ يَدَيْهِ لِصَدْرِهِ، يَبْسُطُهُمَا وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، وَلَوْ مَأْمُوماً، وَيَدْعُو جَهْراً وَلَوْ مُنْفَرِداً بِسُورَتَيْ الْقُنُوتِ، وَكَانَتَا فِي مُصْحَفِ أُبَيٍّ، الأُولى: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيك وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ،

---

(١) في (ب): «واعتدل».

وَتُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ»(١).

وَالثَّانِيَةُ: «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ»، وَيَزِيدُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكَ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٢).

ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بأس عَلَى آلِهِ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيُفْرِدُ مُنْفَرِدٌ الضَّمِيرَ، وَتَحْصُلُ سُنَّةُ قُنُوتٍ بِكُلِّ دُعَاءٍ وَبَآيَةٍ فِيهَا دُعَاءٌ إِنْ قَصَدَهُ، قَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: مَهْمَا دَعَا بِهِ؛ جَازَ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا كَخَارِجِ صَلَاةٍ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ، وَكُرِهَ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ وَتْرٍ، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيْرُ طَاعُونٍ، فَيُسَنُّ لإِمَامِ الْوَقْتِ خَاصَّةً.

وَيَتَّجِهُ: وَيُبَاحُ لِغَيْرِهِ. فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي جَهْرِيَّةٍ وَاسْتَحَبَّ **أَحْمَدُ** أَنْ يَدَعَ الإِمَامُ الأَفْضَلِ عِنْدَهُ تَأَلُّفاً لِلْمَأْمُوم، كَقُنُوتِ وِتْرٍ وَقَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَقَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ مُطَاعاً فَالسُّنَّةُ أَوْلَى، وَمَنْ ائْتَمَّ بِقَانِتٍ فِي فَجْرٍ، تَابَعَ وَأَمَّنَ إِنْ سَمِعَ وَإِلَّا دَعَا، وَسُنَّ قَوْلُهُ إِذَا سَلَّمَ مِنْ وِتْرٍ «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»؛ ثَلَاثاً وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِثَالِثَةٍ.

---

(١) سنن البيهقي رقم (٣٢٤٢، ٣٢٦٧، ٣٢٦٨، ٣٢٦٩).

(٢) سنن البيهقي رقم (٣٢٦٧، ٣٢٨٦، ٣٢٦٩).

فَصْلٌ

وَوَقْتُ تَرَاوِيحَ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ، وَالأَفْضَلُ بَعْدَ سُنَّتِهَا، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ، وَسُنَّتْ[١] جَمَاعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ **أَحْمَدَ** تُشْعِرُ بِالْوُجُوبِ[٢] بِنِيَّتِهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَرَاحُ بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعٍ، وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ اسْتِرَاحَةٍ، وَلَا يُسَنُّ دُعَاءٌ إِذَا اسْتَرَاحَ وَفِعْلُهَا بِمَسْجِدٍ، وَأَوَّلَ لَيْلٍ أَفْضَلُ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ نَدْباً، وَالأَفْضَلُ لِمَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ أَنْ يُوتِرَ بَعْدَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى، وَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ، لَمْ يَنْقِضْ وِتْرَهُ بِرَكْعَةٍ وَصَلَّى وَلَمْ يُوتِرْ، وَكُرِهَ تَطَوُّعٌ بَيْنَ تَرَاوِيحَ، لَا طَوَافٌ وَلَا تَعْقِيبٌ.

وَهُو صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَبَعْدَ وِتْرِ جَمَاعَةٍ، وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ خَتْمَةٍ فِي تَرَاوِيحَ، وَلَا يَزِيدَ إِلَّا أَنْ يُؤْثِرُوا، وَيَبْتَدِئَهَا أَوَّلَ لَيْلَةٍ بِسُورَةِ الْقَلَمِ، فَإِذَا سَجَدَ قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْبَقَرَةِ، وَيَخْتِمُ آخِرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّرَاوِيحِ، وَيَدْعُو عَقِبَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُطِيلُ.

---

(١) في (ج): «وتسن».
(٢) قوله: «وفي رواية عن أحمد تشعر بالوجوب» وسقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ[١] أَفضَلُ مِنْ صَلَاةِ نَهارٍ، وَوَقْتُهُ مِنْ غُرُوبٍ لِطُلُوعِ فَجْرٍ، وَبَعْدَ نَوْمٍ أَفْضَلُ، وَالتَّهَجُّدُ: مَا بَعْدَ نَوْمٍ، وَالنَّاشِئَةُ: مَا بَعْدَ رَقْدَةٍ، وَنِصْفُهُ الأَخِيرُ: أَفْضَلُ مِنَ الأَوَّلِ، وَمِنَ الثُّلُثِ الأَوْسَطِ، وَالثُّلُثُ بَعْدَ النِّصْفِ أَفْضَلُ، وَسُنَّ قِيَامُ لَيْلٍ، وَافْتِتَاحُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَنِيَّتُهُ عِنْدَ نَوْمٍ، وَكَانَ وَاجِباً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُنْسَخْ، وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَةُ قِيَامِهِ وَلَا يَقُومُهُ كُلَّهُ، إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فَفَعَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، لاعْتِيَادِهَا وَاخْتَارَ جَمْعٌ عَكْسَهُ[٢]، وَسُنَّ تَنَفُّلٌ بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعَاتٌ يَدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَيَقْضِيَهَا بِفَوْتٍ وإِذَا نَشِطَ طَوَّلَهَا، وَإِلَّا خَفَّفَهَا، وَيقْضِي تَهَجُّدَهُ قَبْلَ ظُهْرٍ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ وَنَوْمٍ وَانْتِبَاهٍ وَسَفَرٍ مَا وَرَدَ، وَمِنْهُ بَعْدَ انْتِبَاهٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ، الحَمْدُ للّهِ وَسُبْحَانَ اللّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَاللّه أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ، الحَمدُ للّهِ الذِي أَحْيانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِليهِ النُّشُورَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ لَا شَرِيكَ لَكَ سُبْحَانَكَ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ»[٣].

فَرْعٌ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ صَلَحَتْ أَفْلَحَ وَإِلَّا خَابَ، وَإِذَا نَقَصَ فَرْضُهُ كَمَّلَ مِنْ نَفْلِهِ وَكَذَا بَاقِي أَعْمَالِهِ.

---

(١) في (ج): «ليل».

(٢) من قوله: «ومن شق... عكسه» سقطت من (ج).

(٣) وهذا لمفهوم مجموع الأحاديث الواردة بها ففي البخاري رقم (٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨، ١١٥٤)، وعند مسلم رقم (١٣٧٥، ٤٧٧٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩٤).

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ نَهاراً بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ، وبِتَشَهُّدَيْنِ، أَوْلَى مِنْ سَرْدِهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَع الْفَاتِحَةِ سُورَةٍ، وَإِنْ زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ نَهاراً أَوْ ثِنْتَيْنِ لَيْلًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؛ صَحَّ وَكُرِهَ، وَيَصِحُّ تَطَوُّعٌ بِرَكْعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكُرِهَ، وَجَالِساً لَا مُضْطَجِعاً غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَأَجْرُ قَاعِدٍ غَيْرِ مَعْذُورٍ نِصْفُ أَجْرِ[1] صَلَاةِ قَائِمٍ، وَسُنَّ تَرَبُّعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ فَرَكَعَ، وَثَنْيُ رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَكَثْرَتُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ، إِلَّا مَا وَرَدَ تَطْوِيلُهُ فَاتِّبَاعُهُ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ جَمَاعَةً وَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ، سِيَّمَا خَائِفٌ رِيَاءً، وَجَازَ جُلُوسٌ لِمُبْتَدِئٍ نَفْلًا قَائِماً كَعَكْسِهِ، وَسُنَّ اسْتِغْفَارٌ بِسَحَرٍ وَإِكْثَارٌ مِنْهُ.

(١) قوله: «أجر» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبّاً، واَسْتَحَبَّ جُمُوعُ مُحَقِّقُونَ فِعْلَهَا كُلَّ يَوْم، وَاخْتَارَهُ **الشَّيْخُ** لِمَنْ لَا يَقُومُ لَيْلَا، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خَرُوجِ وَقْتِ نَهْيٍ إلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ، وَأَفْضَلُهُ إذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، وَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا **سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ**، وَيُرْوَى عَنْهُ ﷺ.

وَيَتَّجِهُ: عَلَى هَذَا جَوَازُ صَلَاةِ الضُّحَى وَالتَّرَاوِيحِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَعِبَارَةُ **شَرْحِ الْهِدَايَةِ** صَلَّى ﷺ الْوِتْرَ خَمْساً وَسَبْعاً وَتِسْعاً بِسَلَامٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ؛ فَأَلْحَقْنَا بِهِ سَائِرَ التَّطَوُّعَاتِ.

وَتَسَنُّ صَلَاةُ الاسْتِخَارَةِ وَلَوْ فِي خَيْرٍ؛ كَحَجٍّ وَجِهَادٍ، وَيُبَادِرُ بِهِ بَعْدَهَا وَهِيَ رَكْعَتَان وَيَقُولُ بَعْدَهُمَا[(١)]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضِلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرَ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذاَ الأَمْرَ - وَيُسَمِّيهِ بعَينِهِ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةَ أَمْرِي أَوْ فِي عَاجِلَ أَمْرِي وَآجِلَهُ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ[(٢)] لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ

---

(١) في (ج): «يقول بعدهما».
(٢) في (ج): «وقدر».

رَضِّنِي بِهِ»[١]. وَيَقُولُ فِيهِ: مَعَ الْعَافِيَةِ، وَلَا يَكُونُ وَقْتَ الاسْتِخَارَةِ عَازِماً عَلَى الأَمْرِ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَإِنَّهُ خِيَانَةٌ فِي التَّوَكُّلِ، ثُمَّ يَسْتَشِيرُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي شَيْءٍ؛ فَعَلَهُ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الْحَاجَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ آدَمِيٍّ، وَهُمَا رَكْعَتَانِ يُثْنِي عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُمَا، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمّاً إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضىً إِلَّا قَضَيْتَهَا، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ»[٢].

وَتُسَنُّ صَلَاةُ التَّوْبَةِ: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَكَذَا رَكْعَتَا سُنَّةِ وَضُوءٍ عَقِبَهُ[٣]، وَلَا تُسَنُّ صَلَاةُ التَّسْبِيحِ، قَالَ **أَحْمَدُ** لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ يَصِحُّ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَلَا بَأْسَ، لِجَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الأَعْمَالِ، وَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَهِيَ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ عَشْراً، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي سُجُودِهِ ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ عَشْراً ثُمَّ فِي سُجُودٍ ثَانِياً، ثُمَّ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ قَبْلَ قِيَامِهِ يَفْعَلُهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ

---

(١) رواه البخاري رقم (١١٦٢، ٧٣٩٠) سنن أبو داود رقم (١٥٤٠) سنن الترمذي رقم (٤٨٢).
(٢) مفهوم الحديث في المتفق عليه ولفظه في سنن الترمذي رقم (٤٨١).
(٣) من قوله: «وتسن صلاة... عقبة» سقطت من (ج).

لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً[١]، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

وَأَمَّا صَلَاةُ الرَّغَائِبِ، وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نَصْفِ شَعْبَانَ، فَبِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُمَا، قَالَهُ **الشَّيْخُ** وَقَالَ: لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا، لَكِنَّ الاجْتِمَاعَ فِيهَا لإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ، انْتَهَى، وَاسْتِحْبَابُ قِيَامِهَا كَلَيْلَةِ الْعِيدِ مَيْلُ **ابْنُ رَجَبٍ** فِي **اللَّطَائِفِ**.

فَصْلٌ

يُسَنُّ بِتَأَكُّدٍ سُجُودِ تِلَاوَةٍ عَقِبَهَا لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ، وَهُوَ مَنْ يَقْصِدُ السَّمَاعَ لَا سَامِعٍ، وَشُرِطَ كَوْنُ قَارِئٍ يَصْلُحُ إمَاماً لِمُسْتَمِعٍ، فَلَا يَسْجُدُ إنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَلَا قُدَّامَهُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا خَلْفَهُ فَذّاً.

وَلَا رَجُلٌ لِتَلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَيَسْجُدُ لِتِلَاوةِ أُمِّيٍ وزَمِنٍ وَمُمَيِّزٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا فَاسِقٍ.

وَلَا يَضُرُّ رَفْعُ رَأْسِ مُسْتَمِعٍ وَسَلَامُهُ قَبْلَ قَارِئٍ، وَسُنَّ تَكَرُّرُ سُجُودٍ بِتَكْرَارِ تِلَاوَةٍ حَتَّى فِي طَوَافٍ وَصَلَاةٍ مَعَ قَصْرِ فَصْلٍ، وَيَتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ بِشَرْطِهِ، وَيُومِئُ رَاكِبٌ وَيَسْجُدُ مَاشٍ، وَكُرِهَ جَمْعُ آيَاتِ سُجُودٍ

---

(١) من قوله: «فإن لم... مرة» سقطت من (ج).

وَحَذْفُهَا، وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ: فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ، وَسَجْدَةُ ص سَجْدَةُ شُكْرٍ تَبْطُلُ بِهَا صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ كَنَافِلَةٍ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا مِنْ شَرْطٍ وَرُكْنٍ وَوَاجِبٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ وَتَشَهُّدٍ وَكَذَا جُلُوسٌ لِتَسْلِيمٍ عَلَى مَا بَحَثَهُ فِي **الإِقْنَاعِ**، وَالأَفْضَلُ سُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ، وَيَرْفَعُ[(١)] يَدَيْهِ وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، وَإِنْ زَادَ فِي سُجُودِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[(٢)]، مِمَّا وَرَدَ؛ فَحَسَنٌ.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْراً، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْراً واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذِخْراً، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»[(٣)]، وَلَا يَسْجُدُ مَأْمُومٌ إِلَّا لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، لَا لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ إِمَامِهِ، وَلَا إِمَامٌ لِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ، فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَتْ.

وَيَتَّجِهُ: لَا نَاسٍ وجَاهِلٍ.

وَيَلْزَمُ مَأْمُوماً مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ جَهْرٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ سَمِعَ.

لَا سِرٍّ فَلَوْ تَرَكَهَا عَمْداً؛ بَطَلَتْ، وَكُرِهَ قِرَاءَةُ إِمَامٍ سَجْدَةً بِصَلَاةِ سِرٍّ وَسُجُودُهُ لَهَا، وَيُخَيَّرُ مَأْمُومٌ وَيُتَابِعُ أَوْلَى، وَإِذا سَجَدَ مُصَلٍّ ثُمَّ قَامَ؛ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ فِي الْحَالِ وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَلَا يُجْزِئُ رُكُوعُ صَلَاةٍ وَلَا سُجُودُهَا عَنْ سُجُودِ تِلَاوَةٍ.

---

(١) في (ج): «ورفع».
(٢) سنن أبي داود رقم (٨٧٠).
(٣) سنن الترمذي رقم (٥٨٢، ٣٧٥٢) سنن ابن ماجه رقم (١١٠٦)، سنن البيهقي رقم (٣٩١٢).

وَيَتَّجِهُ: وَتَبْطُلُ لِعَالِمٍ إنْ نَوَاهُمَا وَلَا تُجْزِئُ لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ.

وَسُنَّ سُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ بِهِ ظَاهِرَةٍ، وَإِلَّا فَنِعَمُ اللَّهِ ظَاهِرَةٌ[1] فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا تُحْصَى، وَإِنْ سَجَدَ لِشُكْرٍ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ، لَا جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ: كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَمَنْ رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ سَجَدَ نَدْباً، بِحُضُورِهِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا»[2] وَإِنْ كَانَ فِي بَدَنِهِ؛ سَجَدَ، وَقَالَ ذَلِكَ، وَكَتَمَهُ مِنْهُ، وَسأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَا يُكْرَهُ سُجُودٌ وَتَعْفِيرُ وَجْهٍ بِتُرَابٍ، لِدُعَاءٍ، وَالْمَكْرُوهُ سُجُودٌ بِلَا سَبَبٍ قَالَهُ **الشَّيْخُ**.

* * *

---

(١) قوله: «ظاهر» سقطت من (ج).

(٢) رواه الترمذي مجمع الزوائد (رقم ١٧١٣٨).

فَصْلٌ
أَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ

مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ لِطُلُوعِ شَمْسٍ، وَمِنْ طُلُوعِهَا لارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَوْ مَجْمُوعَةً وَقْتِ[1] ظُهْرٍ، لِغُرُوبٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِصَلَاةِ غَيْرِهِ، وَلَا بِشُرُوعِهِ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَعِنْدَ غُرُوبٍ حَتَّى يَتِمَّ، فَيَحْرُمُ إِيقَاعُ تَطَوُّعٍ أَوْ بَعْضِهِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، حَتَّى صَلَاةِ عَلَى قَبْرٍ وَغَائِبٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا إِنْ دَخَلَ وَقْتُ نَهْيٍ وَهُوَ فِيهَا، قَالَهُ **الزَّرْكَشِيُّ**.

وَيَتَّجِهُ: جُلُوسُهُ فَوْراً، لِيَتَشَهَّدَ[2] وَيُسَلِّمَ.

وَلَا يَنْعَقِدُ إِنْ ابْتَدَأَهُ فِيهَا وَلَوْ جَاهِلًا أَوْ لَهُ سَبَبٌ، كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ، وَصَلَاةِ كُسُوفٍ وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، لَا تَبَعاً إِلَّا حَالَ خُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَسُنَّةَ فَجْرٍ حَاضِرَةٍ قَبْلَهَا، وَسُنَّةَ ظُهْرٍ مَجْمُوعَةٍ وَلَوْ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةَ جَمَاعَةٍ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ بِشَرْطِهِ، وَيُجوزُ فِعْلُ مَنْذُورَةٍ وَنَذْرُهَا فِيهَا، وَقَضَاءُ فَوَائِتَ، لَا صَلَاةُ جِنَازَةٍ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ، وَمَكَّةَ كَغَيْرِهَا فِي النَّهْيِ، وَإِنْ شَكَّ فِي دُخُولِهِ فَالأَصْلُ الإِبَاحَةُ.

وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

---

(١) في (ج): «بوقت».
(٢) في (ج): «ويتشهد».

فَصْلٌ

الْقِرَاءَةُ تُبَاحُ بِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَحَالٍ وَلَوْ مَعَ نَجَاسَةِ فَمٍ، سِوَى[(١)] مُتَخَلٍّ وَمَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَتُسَنُّ عَلَى أَكْمَلِ أَحْوَالِهِ، مِنْ طَهَارَةٍ وَاسْتِقْبَالٍ وَلَا بَأْسَ بِهَا لِمُضْطَجِعٍ، وَمَاشٍ وَنَحْوِهِ وَلَا تُكْرَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنٍ وَثَوْبٍ، وَلَا حَالَ مَسِّ ذَكَرٍ وَنَحْوِ زَوْجَةٍ، وَتُكْرَهُ بِمَوَاضِعِ قَذِرَةٍ وَحَالَ خُرُوجِ رِيحٍ، وَجَهْرٌ بِهَا مَعَ جَنَازَةٍ، وَكَرِهَهَا **ابْنُ عَقِيلٍ** بِأَسْوَاقٍ يُنَادَى فِيهَا بِبَيْعٍ.

وَحَرُمَ رَفْعُ صَوْتٍ بَهَا مَعَ اشْتِغَالِهِمْ بِتِجَارَةٍ وَعَدَمُ اسْتِمَاعِهِمْ لَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الامْتِهَانِ، وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ بِقِرَاءَةٍ تُغَلِّطُ الْمُصَلِّينَ.

وَيَتَّجِهُ: التَّحْرِيمُ لِلإِيذَاءِ.

وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ، وَتَأَوَّلَهُ **الْقَاضِي** إِذَا لَمْ يُبَيِّنْ الْحُرُوفَ وَتَرْكُهَا أَكْمَلُ، وَكَرِهَ أَصْحَابُنَا قِرَاءَةَ الإِدَارَةِ، بِأَنْ يَقْرَأَ قَارِئٌ، ثُمَّ يَقْطَعَ، ثُمَّ يَقْرَأُ غَيْرُهُ، وَحَكَى **الشَّيْخُ** عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا حَسَنَةٌ، كَالْقِرَاءَةِ مُجْتَمِعِينَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ، وَقَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ، فَإِنْ حَصَلَ مَعَهَا تَغْيِيرُ نَظْمِ الْقُرْآنِ كَجَعْلِ الْحَرَكَاتِ حُرُوفاً، حَرُمَ، وَسُئِلَ **أَحْمَدُ** عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِلسَّائِلِ: مَا اسْمُكَ. فَقَالَ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَامِدُ.

وَقَالَ **الشَّيْخُ** التَّلْحِينُ الَّذِي يُشْبِهُ الْغِنَاءَ مَكْرُوهٌ، وَسُنَّ تَعَوُّذٌ قَبْلَ

---

(١) في (ج): «سوى».

قِرَاءَةٍ وَحَمْدُ اللَّهِ عِنْدَ قَطْعِهَا عَلَى تَوْفِيقِهِ وَنِعْمَتِهِ، وَسُؤَالُ ثَبَاتٍ، وَإِخْلَاصٌ وَإِنْ قَطَعَهَا قَطْعَ تَرْكٍ ثُمَّ أَرَادَهَا؛ أَعَادَ التَّعَوُّذَ، وَقَطْعاً لِعُذْرٍ، عَازِماً عَلَى إِتْمَامِهَا إِذَا زَالَ[1]، كَتَنَاوُلِ شَيْءٍ فَلَا، وَتَفَهُّمٌ فِيهِ وَتَدَبُّرٌ بِقَلْبٍ أَفْضَلُ مِنْ إِدْرَاجِهِ كَثِيراً بِغَيْرِ تَفَهُّمٍ، قَالَ **أَحْمَدُ**: يُحَسِّنُ الْقَارِئُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرأُ بِحُزْنٍ وَتَدَبُّرٍ، وَيُمَكِّنَ حُرُوفَ مَدٍّ وَلِينٍ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، وَذَكَرَ **أَحْمَدُ** مَا جَاءَ فِي الْفِكْرِ، وَتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ، وَعَنْهُ الإِسْرَاعُ أَفْضَلُ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ: بِكُلِّ حَرْفٍ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَقَالَ **الشَّيْخُ** قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَوَّلُ النَّهَارِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ آخِرِهِ، وَقِرَاءَةُ الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ بِقَرَاءَةِ قَارِئٍ، يَعْنِي: مِنْ الْقُرَّاءِ - رَحِمَهُمْ اللَّهُ - وَالأُخْرَى بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ آخَرَ جَائِزٌ وَلَوْ بِصَلَاةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ إِحَالَةٌ لِمَعْنَى الْقِرَاءَةِ.

وَسُنَّ تَحْسِينُ الْقِرَاءَةِ وَتَرْتِيلُهَا وَإِعْرَابُهَا، وَالْمُرَادُ الاجْتِهَادُ عَلَى حِفْظِ إِعْرَابِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الإِخْلَالُ بِهِ عَمْداً، وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُهُ لِتَغْيِيرِهِ الْقِرَاءَةَ، وَسُنَّ[2] بِمُصْحَفٍ وَاسْتِمَاعٌ لَهَا، وَكُرِهَ حَدِيثٌ عِنْدَهَا بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَسُنَّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعاً، وَحِفْظُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِجْمَاعاً.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: مِنْ شَخْصٍ لَا أَنَّ كُلًّا يَحْفَظُ بَعْضاً.

وَيَجِبُ حِفْظُ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ كَفَاتِحَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ، وَأَفْضَلُ مِنْ تَوْرَاةٍ وَإِنْجِيلٍ، وَبَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

---

(١) قوله: «إذا ازال» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «وتسن».

وَيَتَّجِهُ: مَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرٌ خَاصٌّ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةٍ.

وَيُقَدَّمُ صَبِيٌّ بِتَعْلِيمِهِ كُلَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ، وَيُقَدَّمُ مُكَلَّفُ الْعِلْمِ بَعْدَ قِرَاءَةِ مَا يَجِبُ فِي صَلَاةٍ، كَمَا يُقَدَّمُ كَبِيرٌ نَفْلَ عِلْمٍ عَلَى نَفْلِ قِرَاءَةٍ، وَسُنَّ خَتْمُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ، وَإِنْ قَرَأَهُ فِي ثَلَاثٍ؛ فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا أَحْيَانًا، وَسُنَّ إِكْثَارُ قِرَاءَةٍ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ، كَرَمَضَانَ وَمَكَّةَ، اغْتِنَاماً لِلزَّمَانِ وَلِلْمَكَانِ، وَكُرِهَ تَأْخِيرُ خَتْمٍ فَوْقَ أَرْبَعِينَ بِلَا عُذْرٍ، وَحَرُمَ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: مَا أَشَدَّ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَفِظَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ، قَالَ **أَبُو يُوسُفَ**: فِي مَعْنَى حَدِيثِ نِسْيَانِ الْقُرْآنِ: الْمُرَادُ بِالنِّسْيَانِ: أَنْ لَا يُمْكِنَهُ الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصْحَفِ، وَنَقَلَ **ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ**: الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقُرْآنَ لاشْتِغَالِهِ بِعِلْمٍ وَاجِبٍ أَوْ مَنْدُوبٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَأْثُومٍ، وَيَخْتِمَ بِشِتَاءٍ أَوَّلَ لَيْلٍ، وَبِصَيْفٍ أَوْ نَهَارٍ، وَيَجْمَعُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ عِنْدَ خَتْمِهِ وَيَدْعُوَ، وَيُكَبِّرَ فَقَطْ لِخَتْمِهِ آخِرَ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ آخِرِ الضُّحَى، وَلَا يُكَرِّرُ سُورَةَ الصَّمَدِ، وَلَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَخَمْساً مِنَ الْبَقَرَةِ عَقِبَ الْخَتْمِ نَصّاً فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ(١).

---

(١) في (ج): «يكره».

فَصْلٌ

يُسَنُّ تَعَلُّمُ التَّأْوِيلِ، وَهُوَ هُنَا: التَّفْسِيرُ، وَيَجُوزُ تَفْسِيرٌ بِمُقْتَضَى اللُّغَةِ لَا بِالرَّأْيِ، فَمَنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ أَوْ بِمَا لَا يَعْلَمُ[١]؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَأَخْطَأَ وَلَوْ أَصَابَ، وَيَلْزَمُ الرُّجُوعُ لِتَفْسِيرِ صَحَابِيٍّ لَا تَابِعِيٍّ، وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مَا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ، وَحَرُمَ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، مِثْلُ أَنْ يَرَى رَجُلًا جَاءَ فِي وَقْتِهِ. فَيَقُولُ: ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى. فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** إِنْ قَرَأَ عِنْدَ مَا يُنَاسِبُهُ فَحَسَنٌ، كَقَوْلِ مَنْ دُعِيَ لِذَنْبٍ تَابَ مِنْهُ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا، وَعِنْدَ مَا أَهَمَّهُ: إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ، وَلِمَنْ اسْتَعْجَلَهُ: خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، وَلَا يَجُوزُ نَظَرٌ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصّاً، وَلَا كُتُبِ أَهْلِ بِدَعٍ، وَكُتُبٍ مشْتَمِلَةٍ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، وَلَا رِوَايَتُهَا.

وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ نَظَرٍ لِرَدٍّ عَلَيْهِمْ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ مُصْحَفٍ[٢].

* * *

(١) في (ج): «وبما لا يعلم».

(٢) قوله: «وتقدم حكم مصحف» سقطت من (ج).

بَابٌ
صَلاةُ الْجَمَاعَةِ

وَاجِبَةٌ لِخَمْسٍ مُؤَدَّاةٍ، عَلَى رِجَالٍ أَحْرَارٍ قَادِرِينَ، وَلَوْ سَفَراً، فِي شِدَّةِ خَوْفٍ، وَيُقَاتَلُ تَارِكُهَا، كَأَذَانٍ، لَا شَرْطاً، فَتَصِحُّ مِنْ مُنْفَرِدٍ، وَيَأْثَمُ، وَفِي صَلاتِهِ فَضْلٌ، وَتَفْضُلُ الْجَمَاعَةُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ مَعَ عُذْرٍ، وَتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ، وَلَوْ بِأُنْثَى أَوْ عَبْدٍ[1] لَا بِصَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَتَحْصُلُ بِبَيْتِهِ وَصَحْرَاءَ، وَتُسَنُّ بِمَسْجِدٍ، وَلِمَقْضِيَّةٍ وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَرَاوِيحَ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ وَخُنَاثَى وَلِنِسَاءٍ[2] مُنْفَرِدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ فِي دُورِهِنَّ، مِنْهُنَّ إِمَامُهُنَّ أَوْ لَا[3]، وَيُكْرَهُ لِحَسْنَاءَ وَلَوْ عَجُوزاً[4] حُضُورُ جَمَاعَةٍ مَعَ رِجَالٍ، وَيُبَاحُ لِغَيْرِهَا تَفِلَاتٍ، غَيْرَ مُطَيَّبَاتٍ بِإِذْنِ أَزْوَاجٍ، وَكَذَا مَجَالِسُ وَعْظٍ، وَحَرُمَ عَلَيْهِنَّ تَطَيُّبٌ لِحُضُورِ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، كُرِهَ مَنْعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا، وَلَوْ بِمَكَّةَ، وَلِأَبٍ ثُمَّ وَلِيٍّ مَحْرَمٍ مَنْعُ مُوَلِّيَتِهِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَراً، وَمِنَ الانْفِرَادِ، وَمَنْ بِطَرِيقِ مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ، كَغِنَاءٍ يَمُرُّ وَيُنْكِرُهُ قَالَ **الشَّيْخُ** وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِمَشْيِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ فَعَلَ، وَسُنَّ لِأَهْلِ ثَغْرٍ اجْتِمَاعٌ بِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِوَجِيهٍ

(١) قوله: «ولو بأنثى أو عبد» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «النساء.»
(٣) في (ب): «أولى».
(٤) قوله: «ولو عجوزا» سقطت من (ج).

غَيْرِهِمْ الْمَسْجِدُ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ إلَّا بِحُضُورِهِ أَوْ تُقَامُ بِدُونِهِ، لَكِنْ فِي قَصْدِهِ غَيْرَهُ كَسْرُ قَلْبِ إمَامِهِ أَوْ جَمَاعَتِهِ قَالَهُ جَمْعٌ، ثُمَّ الأَقْدَمُ فَالأَكْثَرُ جَمَاعَةً، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ، وَلَوْ كَثُرَ جَمْعُهُ **خِلَافاً لَهُ**[1]، وَفَضِيلَةُ أَوَّلِ وَقْتٍ أَفْضَلُ مِنْ انْتِظَارِ كَثْرَةِ جَمْعٍ، وَتُقَدَّمُ جَمَاعَةٌ مُطْلَقاً عَلَى أَوَّلِ وَقْتٍ، وَحَرُمَ أَنْ يَؤُمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إمَامٌ رَاتِبٌ أَهْلٌ لَهَا، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ إلَّا بِإِذْنِهِ، وَفِي **الرِّعَايَةِ** تَصِحُّ وَيُرَاسَلُ إنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتٍ مُعْتَادٍ مَعَ قُرْبٍ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ وَقْتٌ أَوْ بَعُدَ أَوْ شَقَّ أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورُهُ أَوْ ظُنَّ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ، صَلَّوْا.

وَيَتَّجِهُ: وَصَاحِبُ بَيْتٍ أَهْلٌ لَهَا كَرَاتِبٍ.

وَمَنْ صَلَّى مُطْلَقاً ثُمَّ أُقِيمَتْ مُطْلَقاً، سُنَّ أَنْ يُعِيدَ غَيْرَ مَغْرِبٍ وَلَوْ مَسْبُوقاً، وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَالأُولَى فَرْضُهُ فَيَنْوِي[2] الثَّانِيَةَ نَفْلاً أَوْ ظُهْراً مُعَادَةً مَثَلاً، لَا فَرْضاً .

وَيَتَّجِهُ: الأَوْلَى: التَّفْوِيضُ.

وَكَذَا إنْ جَاءَ مَسْجِداً وَلَوْ بِوَقْتِ نَهْيٍ، **خِلَافاً لَهُمَا** لِغَيْرِ قَصْدِهَا وَلِقَصْدِهَا يُكْرَهُ وَبِوَقْتِ نَهْيٍ، وَقَصَدَ[3] فَكَفِعْلِ مَا لَهُ سَبَبٌ، وَلَا تُكْرَهُ إعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَا فِيهِمَا لِعُذْرٍ، وَلَيْسَ لإِمَامٍ اعْتِيَادُ صَلَاةٍ مَرَّتَيْنِ، وَجَعْلُ ثَانِيَةٍ عَنْ فَائِتَةٍ، وَالأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، ذَكَرَهُ **الشَّيْخ** وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، صَلَاةٌ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سُنَّ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُ.

---

(١) قوله: «خلافاً له» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «ينوي».

(٣) قوله: «وتقصدها يكره وبوقت نهى، وقصد» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ اُعْتِيدَ بِإِقَامَةِ جَمَاعَةٍ بَعْدَ أُخْرَى، وَإِلَّا فَيَلْزَمُهُ.

فَرْعٌ: مَنْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فِي الأَثْنَاءِ وَبَعْدَهَا جَمَاعَةٌ أُخْرَى؛ فَهِيَ أَفْضَلُ، لِأَنَّ إِدْرَاكَ الجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِها أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ تَتَمَيَّزَ الأُولى، بِكَثْرَةِ جَمْعٍ أَوْ فَضْلِ إِمَامٍ أَوْ رَاتِبَةٍ قَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَقَالَ: مِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ يَكُنْ يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إِمَامَانِ رَاتِبَانِ وَكَانَتْ الْجَمَاعَةُ تَتَوَفَّرُ مَعَ الرَّاتِبِ.

فَصْلٌ

وَيُمْنَعُ شُرُوعٌ فِي إِقَامَةِ انْعِقَادِ نَافِلَةٍ وَرَاتِبَةٍ مُرِيدِ صَلَاةٍ مَعَ إِمَامِهَا وَلَوْ بِبَيْتِهِ أَوْ جَاهِلًا.

وَيَتَّجِهُ: لَا يَضُرُّ طُرُوءُ إِرَادَةٍ فِي أَثْنَاءٍ.

وَمَنْ فِيها وَلَوْ خَارِجَ مَسْجِدٍ[١]، يُتِمّ مَعَ أَمْنِ فَوْتِ جَمَاعَةٍ، وَيُخَفِّفُ فَإِنْ سَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ مَنْ نَوَى أَرْبَعاً؛ جَازَ نَصّاً.

وَيَتَّجِهُ: وَمِنْ وَاحِدَةٍ نَاوٍ ثِنْتَيْنِ، أَوَ مَعَ[٢] خَوْفِ فَوْتٍ يَقْطَعُهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ.

وَفَضِيلَةُ تَكْبِيرَةٍ أُوْلَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ إِمَامٍ، وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامٍ أُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَلَوْ لَمْ يَجْلِسْ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ بِانْتِهَائِهِ لِحَدِّ إِجزَاءٍ قَبْلَ رَفْعِ إِمَامٍ، غَيْرَ شَاكٍّ دُونَ طُمَأْنِينَتِهِ،

(١) قوله: «مسجد» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «ومع».

اطْمَأَنَّ ثُمَّ تَابَعَ، وَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةُ إِحْرَام عَنْ وَاجِبِ تَكْبِيرِ رُكُوعٍ نَصّاً، وَإِنْ رَفَعَ إِمَامٌ رَأْسَهُ فَاتَتْ الرَّكْعَةُ، وَسُنَّ دُخُولُ مَأمُوم مَعَهُ كَيْفَ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ سَاجِداً وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ وُجُوباً، وَعَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَيَتَّجِهُ: وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ مُتَابَعَةِ فِعْلٍ لِعَالِمٍ لَا قَوْلٍ، كَتَسْبِيحٍ[1].

وَإِنْ قَامَ مَسْبُوقٌ قَبْلَ تَسْلِيمَةٍ ثَانِيَةٍ وَلَمْ يَرْجِعْ وَيَلْزَمُهُ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ جَاهِلًا.

وَأَنَّهُ يَقُومُ بِإِيَاسِ ثَانِيَةٍ، مِنْ نَحو شَافِعِيٍّ وَأَنَّهُ يَقُومُ فَوْراً بَعْدَ ثَانِيَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ جُلُوسِ تَشَهُّدِهِ، وَإِلَّا بَطَلَتْ لِعَامِدٍ. وَمَا أَدْرَكَ فَأَخَّرَهَا فَلَا اسْتِفْتَاحَ لَهُ وَلَا اسْتِعَاذَةَ، إن لَمْ يَقْرَأْ، وَيَتَوَرَّكُ فِيهِ مَعَ إِمَامِهِ مُكَرِّراً لِتَشَهُّدٍ أَوَّلٍ نَدْباً حَتَّى يُسَلِّمَ إِمَامُهُ، وَمَا يَقْضِي أَوَّلَهَا يَسْتَفْتِحُ لَهُ وَيَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ سُورَةً، وَيَأْتِي بِعَدَدِ مَا فِي أُولَى عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرٍ وَجِنَازَةٍ[2] يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَمَا بَعْدُ مِمَّا فَاتَهُ وَيُطَوِّلُ أُولَى عَلَى ثَانِيَةٍ، لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ؛ تَشَهَّدَ عَقِبَ أُخْرَى وَيَتَوَرَّكُ فِي الأَخِيرِ، وَيَتَحَمَّلُ إِمَامٌ عَنْ مَأْمُومٍ، قِرَاءَةً وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَسَهْوٍ بِشَرطٍ وَسُتْرَةٍ وَدُعَاءِ قُنُوتٍ وَتَسْمِيعاً وَمِلْءَ السَّمَاءِ إِلَى آخِرِهِ، وَكَذَا تَشَهُّدٌ أَوَّلٌ سَبَقَ بِرَكْعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ مَغْرِبٍ **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ.

وَسُنَّ لِمَأْمُومٍ اسْتِفْتَاحٌ وَتَعَوُّذٌ فِي جَهْرِيَّةٍ وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ حَيْثُ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ج): «وجنازة».

شُرِعَتْ فِي سَكَتَاتِهِ، وَهِيَ قَبْلَ فَاتِحَةٍ وَبَعْدَهَا، وَتُسَنُّ هُنَا بِقَدْرِهَا وَبَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةٍ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدٍ أَوْ طَرَشٍ، إِنْ لَمْ يُشْغِلْ مَنْ بِجَنْبِهِ فَيَتَّجِهُ التَّحْرِيمُ، فَإِنْ لَم يَكُنْ لَهُ سَكَتَاتٌ، كُرِهَ أَنْ يَقْرأَ نَصّاً، فَلَوْ سَمِعَ هَمْهَمَتَهُ وَلَمْ يَفْهَمْ قَوْلَهُ؛ لَمْ يَقْرَأْ.

فَصْلٌ

وَالأَوْلَى لِمَأْمُوم شَرَعَ[1] فِي فِعْلٍ بعدَ إمَام فَوْراً فَيَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيَرْكَعُ عَقِبَهُ، بِخِلَافِ تَشَهُّدٍ فَيُتِمُّهُ، فَإِنْ وَافَقَهُ كُرِهَ، وَإِنْ كَبَّرَ لِلإِحْرَام مَعَهُ أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَهُ عَمْداً بِلَا عُذْرٍ أَوْ سَهْواً، وَلَمْ يُعِدْهُ بَعْدَهُ بَطَلَتْ، وَمَعَهُ يُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ سَبْقٌ بِقَوْلِ غَيْرِهِمَا، وَالأَوْلَى تَسْلِيمُهُ عَقِبَ فَرَاغِ إِمَامِهِ مِنْ تَسْلِيمَتَيْهِ، وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ وَنَحْوَهُ قَبْلَ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً حَرُمَ، وعَلَيْهِ وَعَلَى جَاهِلٍ وَنَاسٍ ذَكَرَ أَنْ يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى عَالِماً عَمْداً حَتَّى أَدْرَكَهُ فِيهِ بَطَلَتْ، لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً، وَيَعْتَدُّ بِهِ، وَمَنْ سَبَقَ بِرُكْنٍ كأَنْ رَكَعَ وَرفَعَ لَا لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ فَقَبْلَ رُكُوعِهِ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَاعْتَدَلَ قَبْلَ رُكُوعِهِ أَوْ رَفَعَ وَاعْتَدَلَ وَهَوَى إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ رَفْعِهِ عَالِماً عَمْداً، بَطَلَتْ مُطْلَقاً وَجَاهِلًا أَوْ نَاسِياً، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ[2] مَعَ إِمَامِهِ لَا رَكْعَتُهُ بِرُكْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِرُكْنَيْنِ غَيْرَ رُكُوعٍ.

وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ بِرُكْنٍ فَأَكْثَرَ بِلَا عُذْرٍ فَكَسَبْقٍ، فَتَبْطُلُ لِعَامِدٍ،

(١) في (ب): «شروع».
(٢) في (ب): «بها».

وَتَصِحُّ لِجَاهِلٍ وَنَاسٍ، وَتَبْطُلُ رَكْعَةٌ بِرُكُوعٍ وَلِعُذْرٍ كَنَوْمٍ وَسَهْوٍ وَزِحَامٍ، إنْ أَتَى بِمَا تَرَكَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ خِلَافاً لِجَمْعٍ، مَعَ أَمْنِ فَوْتِ آتِيَةٍ وَلَحِقَهُ، صَحَّتْ وَإِلَّا، أَوْ خَافَ فَوْتَ آتِيَةٍ لَغَتْ الرَّكْعَةَ وَتَابَعَ إمَامَهُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عِوَضُهَا فَإِنْ ظَنَّ تَحْرِيمَ مُتَابَعَتِه إذَنْ فَسَجَدَ جَهْلَا، اُعْتُدَّ بِهِ كَسُجُودٍ يَظُنُّ لُحُوقَهُ، وَإِنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ أُولَى وَقَدْ رَفَعَ إمَامُهُ مِنْ رُكُوعِ ثَانِيَةٍ تَابَعَهُ فِي سُجُودِهَا، وَتَصِحُّ لَهُ رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رَكْعَتَيْ إمَامِهِ تُدْرَكُ بِهَا الْجُمُعَةُ، وَلَوْ أَدْرَكَه فِي رُكُوعِ ثَانِيَةٍ؛ تَبِعَهُ فِيهِ وَتَمَّتْ جُمْعَتُهُ وَبَعْدَ رَفْعِهِ مِنْهُ تَبِعَهُ وَقَضَى، وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ لِعُذْرٍ، تَابَعَ كَمَسْبُوقٍ.

فَصْلٌ

يُسَنُّ لإمَامٍ تَخْفِيفٌ مَعَ إتْمَامٍ مَا لَمْ يُؤْثِرْ مَأْمُومٌ التَّطْوِيلَ، فَإِنْ آثَرُوا كُلُّهُمْ اُسْتُحِبَّ، وَتُكْرَهُ سُرْعَةٌ تَمْنَعُ مَأْمُوماً فِعْلَ مَا يُسَنُّ، بَلْ يُرَتِّلُ[١] قِرَاءَةٍ وَتَسْبِيحٍ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ يَثْقُلُ لِسَانُهُ قَدْ أَتَى بِهِ، وَيُسَنُّ تَخْفِيفٌ إذَا عَرَضَ لِبَعْضِ مَأْمُومِينَ مَا يَقْتَضِي خُرُوجَهُ، كَسَمَاعِ بُكَاءِ صَبِيٍّ، قَالَ **الشَّيْخُ**: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِلْمَصْلَحَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مُطْلَقاً فِي رُكُوعٍ وَغَيْرِهِ بِنِيَّةٍ تَقَرُّبٍ لَا تُوَدُّدٍ إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ فَيُكْرَهُ وَكَذَا لَوْ كَثُرَتْ جَمَاعَةٌ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَسُنَّ تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ أُولَى عَنْ ثَانِيَةٍ إلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَثَانِيَةٌ أَطْوَلُ أَوْ بِيَسِيرٍ، كَسَبِّحْ، وَالْغَاشِيَةِ، وَفِي **الإِقْنَاعِ**: وَلَعَلَّ الْمُرَادَ: لَا أَثَرَ لِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ، وَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) في (ب): «بل يزيد نحو قراءة».

فَصْلٌ

الْجِنُّ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ إجْمَاعاً[١]، يَدْخُلُ كَافِرُهُمْ النَّارَ، إجْمَاعاً، وَمُؤْمِنُهُمْ الْجَنَّةَ وَلَا يَصِيرُ تُرَاباً، خِلَافاً **لأَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ** وَهُمْ فِيهَا كَغَيْرِهِمْ عَلَى قَدْرِ ثَوَابِهِمْ، لَا أَنَّهُمْ حَوْلَهَا خِلَافاً **لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**، ويَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فِيهَا، خِلَافاً **لِمُجَاهِدٍ**.

وَيَتَّجِهُ: وَيَرَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى هُمْ وَالْمَلَائِكَةُ.

قِيلَ **لابْنِ عَبَّاسٍ**: كُلُّ مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَرَى اللَّهَ تعالى قَالَ: نَعَمْ، قَالَ **الشَّيْخُ** وَنَرَاهُمْ فِيهَا وَلَا يَرَوْنَنَا وَتَنْعَقِدُ بِهِمْ الْجَمَاعَةُ، وَفِي **النَّوَادِرِ**: وَالْجُمُعَةُ وَفِي **الْفُرُوعِ**: الْمُرَادُ مَنْ لَزِمَتْهُ، وَبِالْمَلَائِكَةِ وَلَمْ يُبْعَثْ لَهُمْ نَبِيٌّ قَبْلَ نَبِيِّنَا، قَالَهُ فِي **الْمُبْدِعِ**[٢]، وَلَيْسَ مِنْهُمْ رَسُولٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا نَبِيٌّ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ: إنَّ مَا بِيَدِهِمْ مِلْكُهُمْ مَعَ إسْلَامِهِمْ وَكَافِرُهُمْ كَحَرْبِيٍّ وَظَاهِرُهُ يَجْرِي التَّوَارُثُ بَيْنَهُمْ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ ظُلْمُ آدَمِيٍّ وَظُلْمُ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُمْ وَبَوْلُهُمْ وَقَيْؤُهُمْ طَاهِرَان.

وَيَتَّجِهُ: لَا رَوْثُهُمْ.

وَجَرَى فِي جَوَازِ مُنَاكَحَتِهِمْ لَنَا خِلَافٌ، وَفِي الْجَنَّةِ يَتَزَوَّجُونَ بِحُورٍ وَمِنْ جِنْسِهِمْ، وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْكَلَامَ فِيهِمْ فِي كِتَابِي **بَهْجَةِ النَّاظِرِينَ**.

---

(١) قوله: «إجماعاً» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «ولم يبعث لهم نبي قبل نبينا قاله في المبدع» سقطت من (ج).

بَابٌ
الإِمَامَةُ

الأَوْلَى بِهَا الأَجْوَدُ قِرَاءَةً الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَجْوَدُ قَرَاءَةً الْفَقِيهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَكْثَرُ قُرْآناً الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَكْثَرُ قُرْآناً الْفَقِيهُ، ثُمَّ قَارِئٌ أَفْقَهُ، ثُمَّ قَارِئٌ فَقِيهٌ، ثُمَّ قَارِئٌ عَالِمٌ فِقْهَ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُهُ، ثُمَّ أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِأَحْكَامِ صَلَاةٍ، وَمِنْ شَرْطِ تَقْدِيمِ الأَقْرَأِ أَنْ يَكُونَ عَالِماً فِقْهَ صَلَاتِهِ حَافِظاً لِلْفَاتِحَةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الْفَقِيهَيْنِ أَفْقَهُ أَوْ أَعْلَمَ بِأَحْكَامِ صَلَاةِ قُدِّمَ، وَيُقَدَّمُ قَارِئٌ لَا يَعْلَمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ، بِأَنْ لَم يُمَيِّزْ بيْنَ نَحْوِ فَرْضٍ وَسُنَّةٍ، عَلَى فَقِيهٍ أُمِّي، وَاخْتَارَ جَمْعٌ: أَنَّ الْفَقِيهَ إِذَا أَقَامَ الْفَاتِحَةَ يُقَدَّمُ، ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ فِي قَرَاءَةٍ وَفِقْهٍ، أَسَنُّ، فَأَشْرَفُ، وَهُوَ: الْقُرَشِيُّ، فَيُقَدَّمُ بَنُو هَاشِمٍ ثُمَّ قُرَيْشٍ، ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً بِنَفْسِهِ، وَسَبْقٌ بِإِسْلَامٍ كَهِجْرَةٍ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِنَا.

وَفِي **الْمُغْنِي**: يُقَدَّمُ سَابِقٌ بِإِسْلَامٍ عَلَى بِهِجْرَةٍ ثُمَّ الأَتْقَى وَالأَوْرَعُ وَهُمَا سَوَاءٌ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ جِيرَانٌ مُصَلُّونَ، أَوْ كَانَ أَعْمَرَ لِمَسْجِدٍ ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ لَا أَذَانٌ[1] نَصّاً، وَصَاحِبُ بَيْتٍ وَإِمَامُ مَسْجِدٍ وَلَوْ عَبْداً، أَحَقُّ،فَتَحْرُمُ بِلَا إِذْنِهِمَا بِشَرْطِهِ، لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ فِيهِمَا، وَسَيِّدٍ بِبَيْتِهِ وَكُلُّ ذِي سُلْطَانٍ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ نُوَّابِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ بَيْتٍ وَإِمَامِ مَسْجِدٍ تَقْدِيمُ أَفْضَلَ مِنْهُمَا، وَحُرٌّ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ وَمُبَعَّضٍ، وَلَا تُكْرَهُ إِمَامَتُهُمَا بِحُرٍّ وَمُبَعَّضٍ، وَمُكَاتَبٌ أَوْلَى مِنْ عَبْدٍ، وَحَاضِرٌ وَحَضَرِيٌّ وَبَصِيرٌ وَمُتَوَضِّئٌ وَمُعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ، وَكُرِهَ أَنْ يَأْتَمَّ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ، لَا قَصْرُهُ بِهِ.

---

(١) في (ج): «غير الأذان».

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ فَاسِقٍ مُطْلَقاً، وَإنْ بِمِثْلِهِ أَوْ فِي نَفْلٍ إلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّراً خَلْفَ غَيْرِهِ، وَإنْ خَافَ أَذىً، صَلَّى خَلْفَهُ، وَأَعَادَ، وَإِنْ وَافَقَهُ فِي فِعْلٍ مُنْفَرِداً أَوْ فِي جَمَاعَةٍ خَلْفَهُ بِإِمَامٍ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ صَلَّى بِأجْرَةٍ لَا جُعْلٍ، لَمْ يُصَلَّ خَلْفَهُ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ الأَصْلَ هُنَا الْعَدَالَةُ.

وَتصِحُّ[1] خَلْفَ إمَامٍ لَا يَعْرِفُهُ، فَإِنْ عَلِمَ فِسْقَهُ بَعْدُ أَعَادَ، وَالاسْتِحْبَابُ خَلْفَ مَنْ يَعْرِفُهُ.

وَلَا إمَامَةُ سَكْرَانَ فَإِنْ سَكِرَ فِي أَثْنَائِهَا بَطَلَتْ، وَلَا إمَامَةُ أَخْرَسَ، وَلَوْ بِمِثْلِهِ نَصّاً[2]، وَلَا كَافِرٍ وَإِنْ قَالَ مَجْهُولٌ حَالُهُ بَعْدَ سَلَامِهِ: هُوَ كَافِرٌ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ فَاسِقٌ[3].

وَإِنَّمَا صَلَّى تَهَزِّيَاً، أَعَادَ مَأْمُومٌ، وَإِنْ عُلِمَ لَهُ حَالَا رِدَّةٍ وَإِسْلَامٍ، أَوْ عَدَالَةٍ وَفِسْقٍ، أَوْ إفَاقَةٍ وَجُنُونٍ، وَأَمَّ وَلَمْ يَدْرِ مَأْمُومٌ فِي أَيِّهِمَا ائْتَمَّ، فَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ صَلَاةٍ إسْلَامَهُ، أَوْ إفَاقَتَهُ، وَشَكَّ فِي رِدَّتِهِ أَوْ جُنُونِهِ، لَمْ يُعِدْ وَإِلَّا أَعَادَ، وَإِنْ صَلَّى خَلْفَ مِنْ يَعْرِفُ كُفْرَهُ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ فِسْقَهُ.

---

(١) في (ج): «فتصح».

(٢) قوله: «نصا» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «أو فاسق» سقطت من (ج).

وَقَالَ بَعْدَ صَلَاةٍ: كَنْتُ أَسْلَمْتُ، أَوْ تُبْتُ وَفَعَلْتُ مَا يَجِبُ لِصَلَاةٍ أَعَادَ.

وَلَا إِمَامَةُ مَنْ بِهِ حَدَثٌ مُسْتَمِرٌّ أَوْ عَاجِزٍ عَنْ نَحْوِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قَوْلٍ وَاجِبٍ أَوْ شَرْطٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَكَذَا عَنْ قِيَامٍ إِلَّا الرَّاتِبَ بِمَسْجِدِ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ وَتَصِحُّ قِيَاماً، وَمِثْلُهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ وَإِنْ اعْتَلَّ، ذَكَر **الحلْوَانِيُّ**: وَلَوْ غَيْرَ إِمَامِ حَيٍّ فِي أَثْنَائِهَا فَجَلَسَ أَتَمُّوا قِيَاماً وَجُوباً.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: أَنَّهُ لَوْ صَلَّى رَاتِبٌ بِغَيْرِ مَسْجِدِهِ لَا يَثْبُتُ لَهُ مَا مَرَّ.

وَأَنَّ رَاتِبَ أَعْرَابٍ لَا مَسْجِدَ لَهُمْ كَرَاتِبِ مَسْجِدٍ.

وَلَا إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ مَعَ مَأْمُومِينَ كُلِّهِمْ خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَمَعَ عِلْمِ وَاحِدٍ فَقَطْ وَادِّعَائِهِ لَا يَلْزَمُ رُجُوعٌ لِقَوْلِهِ إِلَّا إِنْ كَانُوا بِجُمُعَةٍ أَوْ عِيدٍ وَهُمْ بِإِمَامٍ أَوْ مَأْمُومٍ كَذَلِكَ أَرْبَعُونَ، فَيُعِيدُ الْكُلُّ.

وَيَتَّجِهُ: نِسْيَانًا كَجَهْلٍ.

وَيَضُرُّ تَرْكُ بَقِيَّةِ شُرُوطٍ وَجَمِيعِ أَرْكَانٍ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ، وَكَذَا فِيمَنْ تَرَكَ التَّحْرِيمَةَ، وَيُثَابُ مَنْ جَهِلَ الْبُطْلَانَ، وَإِنْ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَرَكَ إِمَامٌ رُكْناً أَوْ شَرْطاً مُخْتَلَفاً فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، أَوْ رُكْناً أَوْ شَرْطاً عِنْدَهُ وَحْدَهُ عَالِماً أَعَادَا، وَعِنْدَ مَأْمُومٍ وَحْدَهُ لَمْ يُعِيدَا، اعْتِبَاراً بِعَقِيدَةِ إِمَامٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَالْمُرَادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَرْكَانِ صَلَاةٍ وَشُرُوطِهَا.

بَعْدَ تَوَفُّرِ شُرُوطِ إمَامَةٍ. وَإِنْ اعْتَقَدَهُ مَأْمُومٌ مُجْمَعاً عَلَيْهِ فَبَانَ خِلَافُهُ أَعَادَ، كَمَا لَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يَعْلَمُهُ خُنْثَى، وَيَجْهَلُ إشْكَالَهُ فَبَانَ رَجُلًا.

وَتَصِحُّ خَلْفَ مَنْ خَالَفَ فِي فَرْعٍ لَمْ يَفْسُقْ بِهِ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَلَا إنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَلِجَهْلِهِ بِمَقَامِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَحَرَمَ قَوْلٌ بِإِيجَابِ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ قَالَ **الشَّيْخُ** إنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، لَكِنْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: يَتَعَيَّنُ الآنَ تَقْلِيدُ أَحَدِ الأَرْبَعَةِ لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَنِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ وَشُرْبِ يَسِيرِ نَبِيذٍ، فَإِنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ فَسَقَ وَلَمْ يُصَلِّ خَلْفَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدَاوِمْ فَقَالَ **الْمُوَفَّقُ** هُوَ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا خَلْفَهُ، وَلَا إمَامَةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى بِرِجَالٍ أَوْ خَنَاثَى مُطْلَقاً، وَلَا إمَامَةُ مُمَيِّزٍ بِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَتَصِحُّ فِي نَفْلٍ وَفِي فَرْضٍ بِمِثْلِهِ، وَلَا إمَامَةُ أُمِّيٍّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغَمُ أَوْ يُبْدِلُ حَرْفاً إلَّا ضَادَ الْمَغْضُوبِ والضَّالِّينَ بِظَاءٍ، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْناً يُحِيلُ الْمَعْنَى عَجْزاً عَنْ إصْلَاحِهِ إلَّا بِمِثْلِهِ، لَا مَنْ يُبْدِلُ حَرْفاً مِنْهَا بِمَنْ يُبْدِلُ غَيْرَهُ أَوْ مَنْ لَايُحْسِنُ قُرْآناً غَيْرَهَا بِمَنْ يُحْسِنُهُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ أَوْ قَدَرَ عَلَى إصْلَاحِهِ أَوْ زَادَ عَلَى فَرْضِ قِرَاءَةِ عَاجِزٌ عَنْ إصْلَاحِهِ عَمْداً، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَحَالَهُ فِيمَا زَادَ سَهْواً أَوْ جَهْلًا أَوْ لآفَةٍ صَحَّتْ، وَعَمْداً بَطَلَتْ وَيَكْفُرُ، مُعْتَقِدُ حِلٍّ، وَإِنْ أَحَالَهُ فِي فَرْضِ قَرَاءَتِهِ سَهْواً أَوْ جَهْلًا[1] لَا عَجْزاً وَلَمْ يُصْلِحْ مَا أَحَالَهُ بَطَلَتْ، وَمِنَ الْمُحِيلِ فَتْحُ هَمْزَةِ ﴿ٱهْدِنَا﴾ وَضَمُّ تَاءِ: ﴿أَنْعَمْتَ﴾، وَكَسْرُهَا، وَكَسْرُ كَافِ ﴿إِيَّاكَ﴾، وَلَا يَلْزَمُ بَحْثٌ عَنْ كَوْنِ إمَامٍ قَارِئاً وَإِنْ قَالَ بَعْدَ سَلَامٍ سَهَوْتُ أَوْ نَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، لَزِمَهُ مَعَ

(١) من قوله: «أو لآفة صحت... أو جهلًا» سقطت من (ج).

مَأمُوم الإعَادَةُ، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ بِمَسْجِدٍ، وَالإِمَامُ مِمَّنْ لَا يَصْلُحُ صَلَّى خَلْفَهُ إنْ شَاءَ وَأَعَادَ، كَذَا فِي **الإِقْنَاعِ** وَفِيهِ نَظَرٌ.

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ إمَامَةٍ ثَمَانِيَةٌ: إسْلَامٌ وَعَدَالَةٌ وَعَقْلٌ وَنُطْقٌ وَتَمْيِيزٌ، وَكَذَا بُلُوغٌ إنْ أَمَّ بَالِغاً فِي فَرْضٍ، وَذُكُورِيَّةٌ إنْ أَمَّ ذَكَراً، وَقُدْرَةٌ عَلَى شَرْطٍ وَرُكْنٍ وَوَاجِبٍ إنْ أَمَّ بِقَادِرٍ، وَقَد مَرَّتْ مُفَصَّلَةً وَحَيْثُ أَمَّ مَنْ لَا يَصْلُحُ أَعَادَا وَلَوْ جَهِلَا.

فَصْلٌ

تُكْرَهُ إمَامَةُ كَثِيرِ لَحْنٍ غَيْرِ مُحِيلٍ، وَالْفَأْفَاءِ: الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ، وَالتَّمْتَامِ: الَّذِي يُكَرِّرُ التَّاءَ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، أَوْ يُصْرَعُ أَوْ تُضْحِكُ رُؤْيَتُهُ، وَأَعْمَى وَأَصَمُّ وَأَقْلَفَ.

وَيَتَّجِهُ: لَا إنْ تَرَكَ الْخِتَانَ بَالِغاً، مُصِرّاً بِلَا عُذْرٍ لِفِسْقِهِ[١].

وَأَقْطَعَ يَدَيْنِ أَوْ رَجْلَيْنِ أَوْ إحْدَاهُمَا أَوْ أَنْفٍ وَكُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ فِيهِنَّ، أَوْ قَوْماً أَكْثَرُهُمْ لَا نِصْفُهُمْ يَكْرَهُهُ لِحَقٍّ، كَخَلَلٍ فِي دِينِهِ أَوْ فَضْلِهِ، وَلَا يُكْرَهُ الائْتِمَامُ بِهِ لأَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَرِهُوهُ لِدِينِهِ وَسُنَّتِهِ فَلَا كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِنًى وَلَقِيطٍ، وَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ وَخَصِيٍّ وَجُنْدِيٍّ وَأَعْرَابِيٍّ إذَا سَلِمَ دِينُهُمْ وَصَلَحُوا لَهَا، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتَمَّ مُتَوَضِّئٌ بِمُتَيَمِّمٍ، وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مُؤَدِّي صَلَاةٍ بِقَاضِيهَا وَعَكْسُهُ، وَقَاضِيهَا مَنْ يَؤُمُّ بِقَاضِيهَا مِنْ غَيْرِهِ لَا بِمُصَلٍّ غَيْرَهَا، وَلَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ إلَّا إذَا صَلَّى بِهِمْ فِي صَلَاةِ خَوْفٍ صَلَاتَيْنِ، وَيَصِحُّ عَكْسُهُ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

يَصِحُّ بِلَا بَأْسٍ وَقُوفُ إمَامِ وَسْطَ مَأْمُومِينَ، وَالسُّنَّةُ وُقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ وَلَوْ بَعُدَ عَنْهُمْ، وَقُرْبُهُ أَفْضَلُ، إلَّا الْعُرَاةَ فوَسْطاً وُجُوباً.

وَيَتَّجِه: لا بِظُلْمَةٍ.

وَامْرَأَةٌ أَمَّتْ نِسَاءً، فوَسْطَاً نَدْباً، وَإِنْ تَقَدَّمَهُ مَأْمُومٌ وَلَوْ بإحْرَامٍ لَمْ تَصِحَّ لَهُ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ بِلَا اعْتِمادٍ عَلَيْهَا.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ قَهْراً[1]، ثُمَّ رَجعَ فَوْراً لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ تَقَابَلَا أَوْ تَدابَرَا فِي الْكَعْبَةِ.

لَا إنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ لِوَجْهِ إمَامِهِ، أَوْ اسْتَدَارَ صَفٌّ حَوْلَهَا وَالإِمَامُ عَنْهَا أَبْعَدُ مِمَّنْ هُوَ فِي غَيْرِ جِهَتِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجِهَةِ الْمُقَابِلَةِ لِلإِمَامِ **خلَافاً لَهُ**، أَوْ فِي شَدَّةِ خَوْفٍ إذَا أَمْكَنَتْ مُتَابَعَتُهُ وَالاعْتِبَارُ كَمُالُ قِيَامٍ فِي تَقَدُّمٍ وَمُسَاوَاةٍ بِمُؤَخَّرِ قَدَمٍ وَهُوَ الْعَقِبُ، فَلَوْ اسْتَوَيَا بِعَقِبٍ، وَتَقَدَّمَتْ أَصَابِعُ مَأْمُومٍ أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرَأْسِهِ فِي سُجُودٍ لَمْ يَضُرَّ وَعَكْسُهُ يَضُرُّ، وَفِي جُلُوسٍ الاعْتِبَارُ بِمَحَلِّ قُعُودٍ وَهُوَ الأَلْيَةُ، وَيَقِفُ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلًا قَالَهُ فِي **الْمُبْدِعِ**.

وَيَتَّجِهُ[2]: وَلَا يَضُرُّ عَدَمُ مُسَاوَاةٍ بِتَأَخُّرِهِ **خِلَافاً لَهُ**.

لَا وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ كَوَاحِدٍ خَلْفَهُ وَإِنْ وَقَفَ

---

(١) في (ب): «في أثنائها».

(٢) قوله: «يتجه» سقطت من (ج).

عَنْ يَسَارِهِ أَحْرَمَ أَوْ لَا؛ أَدَارَهُ نَدْباً مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ مَعَ بَقَاءِ تَحْرِيمَتِهِ وَلَا عَمَلَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ وَلَمْ يَقِفَا خَلْفَهُ أَدَارَهُمَا خَلْفَهُ إِنْ شَقَّ تَقَدُّمٌ عَنْهُمَا.

وَإِنْ أَحْرَمَ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ، سُنَّ وَقُوفُ رَجُلٍ يَمِيناً وَصَبِيٍّ شِمَالاً، وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ؛ فَرَجُلٌ يَمِيناً. وَامْرَأَةٌ خَلْفاً، وَمَنْ صَلَّى وَلَوْ نَفْلاً يَسَارَ إِمَامِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ وَلَوْ كَانَ وَرَاءَهُ صَفٌّ، أَوْ فَذّاً، وَلَوْ امْرَأَةٍ خَلْفَ امْرَأَةٍ رَكْعَةً كَامِلَةً؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ رَكَعَ فَذّاً لِعُذْرٍ، كَخَوْفِ فَوْتِ رَكْعَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الإِمَامِ؛ صَحَّتْ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا، وَإِنْ بَطَلَتْ صَلَاةُ أَحَدِ اثْنَيْنِ صَفًّا تَقَدَّمَ الآخَرُ إِلَى يَمِينِهِ أَوْ صَفٍّ أو جَاءَ آخرٌ، وَإِلَّا نَوَى الْمُفَارَقَةَ.

وَيَتَّجِهُ: فِي غَيْرِ أُولَيْ جُمُعَةٍ.

وبِثَانِيَةِ[١] جُمُعَةٍ، أَوْ زُحِمَ فِيهَا فَأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ وَبَقِيَ[٢] فَذّاً يَنْوِي الْمُفَارَقَةَ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً وَإِنْ لَمْ يُفَارِقْ وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً صَحَّتْ جُمْعَتُهُ.

وَيَتَّجِهُ: لِجَاهِلٍ[٣].

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً أَوْ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وقَفَ فِيهِ، وَكُرِهَ مَشْيُهُ عَرْضاً بَيْنَ يَدَيْ مأمُومِينَ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِ الإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ نَبَّهَ بِنَحْوِ كَلَامٍ أَوْ إِشَارَةٍ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ وَيَتْبَعُهُ وُجُوباً، وَكُرِهَ بِجَذْبِهِ وَلَوْ عَبْدَهُ.

---

(١) في (ج): «وثانية».

(٢) في (ج): «وبقى بين يدي مأمومين فذا». ويأتي مكانه فلعله سبق قلم من الناسخ رحمه الله.

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَفُوتُهُ ثَوَابُ صَفٍّ كَانَ فِيهِ.

وَإِنْ أَمَّ رَجُلٌ امْرَأَةً؛ فَخَلْفَهُ، وَإِنْ وَقَفَتْ بِجَانِبِهِ، فَكَرَجُلٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ وُقُوفُهَا خَلْفَ خُنْثَى **خِلَافاً لَهُمَا** لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ امْرَأَةً، وَلَا وُقُوفُهُ خَلْفَ رَجُلٍ لاحْتِمَالِ كَوْنِهِ رَجُلًا.

وَإِنْ وَقَفَ الْخُنَاثَى صَفّاً.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَطْ.

لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ، وَإِنْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ بِصَفِّ رِجَالٍ، كُرِهَ لَهَا، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا وَخَلْفَهَا، وَصَفٌّ تَامٌّ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءَ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ، وَسُنَّ أَنْ يُقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعٍ: أَحْرَارٌ بَالِغُونَ فَعَبِيدٌ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ اسْتَوَيَا فَأَسَنُّ.

فَصِبْيَانٌ فَنِسَاءٌ كَذَلِكَ فَمَنْ انْفَرَدَتْ إِذَنْ لَمْ تَصِحَّ كَذَا فِي **الْمُبْدِعِ**، وَفِي **الْكَافِي** تَصِحُّ.

وَ(١) لَا خَنَاثَى صَفّاً **خِلَافاً لَهُ**، وَمِنْ جَنَائِزَ إِلَى إِمَامٍ وَإِلَى قِبْلَةٍ فِي قَبْرٍ حَيْثُ جَازَ حُرٌّ بَالِغٌ، فَعَبْدٌ، فَصَبِيٌّ فَخُنْثَى فَامْرَأَةٌ كَذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْثَى أَوْ مَنْ يَعْلَمُ حَدَثَهُ أَوْ نَجَاسَتَهُ أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ فِي فَرْضٍ صَبِيٌّ، فَفَذٌّ، وَتَصِحُّ إِنْ وَقَفَ مَعَهُ مُتَنَفِّلٌ، أَوْ مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّهُ، كَأُمِّيٍّ وَأَخْرَسَ وَفَاسِقٍ وَعَاجِزٍ عَنْ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ.

---

(١) قوله: «وفي الكاف تصح» وسقط من (ج).

فَصْلٌ

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مَنْ يُمْكِنُهُ وَلَوْ بَيْنَهُ[١] وَبَيْنَ إِمَامِهِ فَوْقَ ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ، وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلْ صُفُوفٌ، فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ أَوْ مَأْمُومٌ وَحْدَهُ خَارِجَهُ، شُرِطَ عَدَمُ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يَرَى الإِمَامَ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا أَوْ مِنْ شُبَّاكٍ وَلَا يَضُرُّ حَائِلُ ظُلْمَةٍ وَعَمًى وَإِنْ كَانَا بِهِ فَلَا، وَكَفَى سَمَاعُ تَكْبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهَرٌ تَجْرِي فِيهِ سُفُنٌ قَالَ **أَبُو الْمَعَالِي**: فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ أَوْ طَرِيقٌ، وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ صُفُوفٌ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ كَجِنَازَةٍ وَكُسُوفٍ وَجُمُعَةٍ، أَوْ كَانَا فِي غَيْرِ شِدَّةٍ وَخَوْفٍ بِسَفِينَتَيْنِ غَيْرِ مَقْرُونَتَيْنِ لَمْ تَصِحَّ، وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَنْ مَأْمُومٍ ذِرَاعاً فَأَكْثَرَ وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ مَأْمُومٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِقَطْعِ صَفٍّ مُطْلَقاً، إِلَّا عَنْ يَسَارِهِ إِذَا بَعُدَ بِقَدْرِ مَقَامِ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ تَنْوِ مُفَارَقَةٍ وَأَنَّهُ مَنْ بَعُدَ عَنْ الصَّفِّ بِقَدْرِ ذَلِكَ فَفَذٌّ.

وَيُبَاحُ اتِّخَاذُ مِحْرَابٍ، وَتُكْرَهُ صَلَاةُ إِمَامٍ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ إِنْ مَنَعَ مَأْمُوماً مُشَاهَدَتَهُ، بَلْ يَقِفُ عَلَى يَمِينِ مِحْرَابٍ، وَكُرِهَ لَهُ لَا لِمَأْمُومٍ تَطَوُّعُهُ بِلَا حَاجَةٍ بَعْدَ مَكْتُوبَةٍ مَوْضِعَهَا، وَمُكْثُهُ كَثِيراً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّ نِسَاءٌ، فَإِنْ كُنَّ سُنَّ لَهُ وَلِمَأْمُومٍ أَنْ يَثْبُتُوا بِقَدْرِ مَا يَرَوْنَ انْصِرَافَهُنَّ، وَسُنَّ لَهُنَّ[٢] عَقِبَ سَلَامِ إِمَامٍ، وَلِمَأْمُومٍ بَعْدَ انْصِرَافِ إِمَامٍ اسْتِقْبَلَهُ وَلَمْ يُطِلْ الْجُلُوسَ، وَيَنْحَرِفُ إِمَامٌ جِهَةَ قَصْدِهِ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ

---

(١) في (ب): «لو كان بينه».
(٢) في (ج): «وسن له».

فَتَلِي يَسَارُهُ الْقِبْلَةَ، وَكُرِهَ وُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارٍ تَقْطَعُ الصُّفُوفَ عُرْفاً، وَاتِّخَاذُهُ بِمَسْجِدٍ[1] مَكَاناً لَا يُصَلِّي فَرْضَهُ إِلَّا بِهِ لَا نَفْلِهِ، وَحَرُمَ بِنَاءُ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَرُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ وَقْفٌ.

وَكُرِهَ حُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَتِهِ لآكِلِ نَحْوِ بَصَلٍ أَوْ ثُومٍ أَوْ فُجْلٍ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ وَكَذَا مَنْ بِهِ نَحْوُ بَخَرٍ وَصُنَانٌ، وَجَزَّارٌ لَهُ رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ وَيُمْنَعُ أَبْرَصُ وَمَجْذُومٌ يُتَأَذَّى بِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِمَجْذُومٍ مُخَالَطَةُ صَحِيحٍ بِلَا إِذْنِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ أَمْرٍ مَنْعُهُ، وَمِنَ الأَدَبِ وَضْعُ إِمَامٍ نَعْلَهُ عَنْ يَسَارِهِ وَمَأْمُومٌ بَيْنَ يَدَيْهِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ غَيْرَهُ.

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ فَذٍ، أَحَدَ عَشَرَ: عَدَمُ تَقَدُّمِ مَأْمُومٍ وَتَأَخُّرِهِ فَذاً، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ بِشَرْطِهِ وَنِيَّةُ كُلٍّ حَالَهُ، وَعِلْمُ مَأْمُومٍ بِانْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ، وَمُتَابَعَةُ إِمَامَهُ بِتَحْرِيمَةٍ، وَرُؤْيَتُهُ لَهُ إِنْ كَانَ خَارِجَ مَسْجِدٍ، وَعَدَمُ حَاجِزٍ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقٍ أَوْ نَهرٍ، وَتَوَافُقُ صَلَاتَيْهِمَا اسْماً فِي فَرْضٍ وَعَدَمُ اعْتِقَادِ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ، وَتَعْيِينُهُ فَلَا تَصِحُّ خَلْفَ أَحَدِ إِمَامَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ وَمَرَّتْ مُفَصَّلَةً.

فَصْلٌ

يُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ، وَخَائِفُ حُدُوثِ مَرَضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ، وَتَلْزَمُ جُمُعَةٌ لَا جَمَاعَةٌ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِإِتْيَانِهَا رَاكِباً أَوْ مَحْمُولاً، أَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِهِ أَوْ بِقَوْدِ أَعْمَى لَهُمَا، أَوْ قَدَرَ

(١) في (ج): «واتخاذ المسجد».

مِنْ نَفْسِهِ، وَمَحْبُوسٌ وَمُدَافِعُ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ، وَمُحْتَاجٌ لِطَعَامٍ بِحَضْرَتِهِ وَلَهُ الشِّبَعُ، وَخَائِفُ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ تَلَفِهِ، وَرَاجٍ وُجُودَ ضَائِعٍ، قَالَ **الْمَجْدُ**: وَالأَفْضَلُ تَرْكُ مَا يَرْجُو وُجُودَهُ، وَيُصَلِّي لَا مَا يَخَافُ تَلَفَهُ، كَخُبْزٍ بِتَنُّورٍ وَخَائِفُ ضَرَرٍ بِمَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، أَوْ نَحْوِ بُسْتَانٍ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، أَوْ مَالٍ اُسْتُؤْجِرَ لِحِفْظِهِ؛ كَنِظَارَةِ بُسْتَانٍ، وَعُرْيَانٌ فِي غَيْرِ عُرَاةٍ، أَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَقَطْ، وَخَائِفُ مَوْتِ قَرِيبِهِ أَوْ رَقِيقِهِ أَوْ تَمْرِيضِهِمَا، وَلَيْسَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ أَوْ عَلَى حَرِيمِهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَنْ يَلْزَمُهُ ذَبٌّ عَنْهُ.

أَوْ نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ فَوَاتَ رُفْقَةٍ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَنْشَأَهُ أَوْ اسْتَدَامَهُ، أَوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ يَخَافُ بِهِ فَوْتَهَا بِوَقْتٍ، أَوْ مَعَ إِمَامٍ وَمُدَافَعَةُ نُعَاسٍ أَفْضَلُ أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ وَثَلْجٍ وَجَلِيدٍ وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ أَوْ تَطْوِيلِ إِمَامٍ، أَوْ عَلَيْهِ قَوَدٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، أَوْ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ مُنْكَرٌ وَيُنْكِرُهُ بِحَسْبِهِ، وَزَلْزَلَةٍ؛ عُذْرٌ عِنْدَ **أَبِي الْمَعَالِي** وَعَرُوسٌ تُجَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ **ابْنِ عَقِيلٍ**.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ كَلَامِهِمْ: وَكَذَا آكِلُ نَحْوِ بَصَلٍ.

فَرْعٌ: لَا يَنْقُصُ أَجْرُ تَارِكِ جَمَاعَةٍ لِعُذْرٍ شَيْئاً، وَمَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحاً أَوْ مُقِيماً، وَمُخَالَطَةُ النَّاسِ أَوْلَى مِنِ اعْتِزَالِهِمْ، مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ لِاكْتِسَابِ فَضَائِلَ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ.

* * *

بَابٌ
صَلَاةُ أَهْلِ الأَعْذَارِ

يَلْزَمُ فَرْضُ الْمَرِيضِ قَائِماً، وَلَوْ كَرَاكِعٍ أَوْ مُعْتَمِداً أَوْ مُسْتَنِداً أَوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ شَدِيداً لِضَرَرٍ أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ أَوْ بُطْءِ بُرْءٍ وَنَحْوِهِ فَقَاعِداً مُتَرَبِّعاً نَدْباً، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ كَمُتَنَفِّلٍ فَإِنْ عَجَزَ أَوْ شَقَّ وَلَوْ بِتَعَدِّيهِ بِضَرْبِ سَاقِهِ فَعَلَى جَنْبٍ وَالأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَرِجْلَاهُ لِلْقِبْلَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبِهِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، وَإِنْ سَجَدَ مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ عَلَى شَيْءٍ رُفِعَ كُرِهَ؛ وَأَجْزَأَ، قَالَ **أَحْمَدُ**: الإِيمَاءُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ رَفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً فَسَجَدَ عَلَيْهِ، أَجْزَأَهُ[١]، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى نَحْوِ وِسَادَةٍ فَإِنْ عَجَز أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ نَاوِياً مُسْتَحْضِراً الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ، وَكَذَا الْقَوْلَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ يُجَدِّدُ لِكُلِّ رُكْنٍ وفِعْلٍ[٢] وَقَصْداً كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتاً وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ نَحْوِ مَضْطَجِعٍ عَنْ أَجْرِ صَحِيحٍ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى وَاجِبٍ أَوْ رُكْنٍ مِنْ نَحْوِ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ، فَيَقُومُ أَوْ يَقْعُدُ وَيَرْكَعُ بِلَا قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ؛ وَإِلَّا قَرَأَ، وَإِنْ أَبْطَأَ مُتَثَاقِلًا مَنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ فَعَادَ الْعَجْزُ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يَعُدْ وَأَوْلَى.

فَإِنْ كَانَ بِمَحَلِّ قُعُودٍ كَتَشَهُّدٍ، صَحَّتْ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وصَلَاةُ

---

(١) من قوله: «قال أحمد... أجزأه» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «لكل فعل وركن».

مَنْ خَلْفَهُ وَلَوْ جَهِلُوا.

وَيَتَّجِهُ: وَمُصَلٍّ مُضطَجِعاً تَبطُلُ بِلَا تَفْصِيلٍ.

وَيَبْنِي مَنْ عَجزَ فِيهَا، وَتُجْزِئُ الْفَاتِحَةُ إنْ أَتَمَّهَا فِي انْحِطَاطِهِ لَا مَنْ صَحَّ فَأَتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ أَوَ قُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ وُجُوباً بِرُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ قَاعِداً، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ[1] يَقُومَ مُنْفَرِداً، أَوَ يَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ؛ خُيِّرَ وَاخْتَارَ جَمْعٌ يُصَلِّى مُنْفَرِداً قَائِماً، وَصَوَّبَهُ فِي **الإِنْصَافِ** وَلِمَرِيضٍ وَأَرْمَدَ يُطِيقُ قِيَاماً الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِياً لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ حَاذِقٍ فَطِنٍ وَيَكْفِي مِنْهُ غَلَبَةُ ظَنٍّ، وَيُفْطِرُ بِقَوْلِهِ إنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ، وَلَا تَصِحُّ مَكْتُوبَةٌ بِسَفِينَةٍ قَاعِداً لِقَادِرٍ عَلَى قِيَامٍ، وَيَدُورُ لِقِبْلَةٍ كُلَّمَا انْحَرَفَتْ، وَيُصَلُّونَ بِهَا جَمَاعَةً، وَلَوْ عَجَزُوا عَنْ قِيَامٍ وَتَصِحُّ عَلَى رَاحِلَةٍ لِتَأَذٍّ بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ وَنَحْوِهِ وَخَوْفِ انْقِطَاعٍ عَنْ رُفْقَةٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مَنْ نَحْوِ عَدُوٍّ أَوْ عَجزَ عَنْ رُكُوبِهِ إنْ نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الاسْتِقْبَالُ، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا تَصِحُّ لِمَرَضٍ فَقَطْ، وَمَنْ أَتَى بِكُلِّ فَرْضٍ وَشَرْطٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، أو بِنَحْوِ سَفِينَةٍ سَائِرَةٍ أَوْ وَاقِفَةٍ بِلَا عُذْرٍ صَحَّتْ، وَمَنْ بِمَاءٍ وَطِينٍ يُومِئُ كَمَصْلُوبٍ وَمَرْبُوطٍ وَيَسْجُدُ غَرِيقٌ عَلَى مَتْنِ الْمَاءِ وَلَا إعَادَةَ فِي الْكُلِّ، وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ مَثَلًا عَلَى نَحْوِ قُطنٍ مَنْفُوشٍ وَلَمْ يَنْكَبِسْ، أَوْ صَلَّى مُعَلَّقاً بِلَا ضَرُورَةٍ، لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ إنْ حَاذَى صَدْرَهُ نَحْوَ رَوْزَنَةٍ، وَعَلَى نَحْوِ حَائِلٍ صُوفٍ وَمَا مَنَعَ صَلَابَتُهُ الأَرْضَ وَمَا تُنْبِتُهُ.

---

(١) قوله: «أن» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ، وَلَا يُكْرَهُ إِتْمَامٌ لِمَنْ نَوَى سَفَراً مُبَاحاً وَلَوْ عَصَى فِيهِ، أَوْ زِيَارَةِ قُبُورٍ وَلَمْ يَعْتَقِدْهُ قُرْبَةً[(١)]، أَوْ نُزْهَةً أَوْ فُرْجَةً أَوْ تَاجِراً مُكَاثِراً أَوْ الْمُبَاحُ أَكْثَرَ قَصْدِهِ، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً تَقْرِيباً يَقِيناً بَرّاً أَوْ بَحْراً، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، بِسَيْرِ الأَثْقَالِ وَدَبِيبِ الأَقْدَامِ، وَهِيَ: أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَالْبَرِيدُ: أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ، وَبِأَمْيَالِ بَنِي أُمَيَّةَ: مِيلانِ وَنِصْفٌ، وَالْهَاشِمِيُّ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَم، سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، أَرْبَعَةُ آلَافِ خُطْوَةٍ، وَالذِّرَاعُ: أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعاً مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً، كُلُّ إِصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بُطُونُ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، عَرْضُ كُلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَرَاتِ بِرْذَوْنَ. أَوْ تَابَ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ.

وَقَدْ بَقِيَتْ أَوْ أُكْرِهَ كَأَسِيرٍ، أَوْ غُرِّبَ أَوْ شُرِّدَ، لَا هَائِمٌ وَتَائِهٌ وَسَائِحٌ، وَتُكْرَهُ سِيَاحَةٌ لِغَيْرِ مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ قَطَعَهَا فِي سَاعَةٍ، إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ وَلَوْ خَارِجَ سُورٍ وَقَبْلَهَا خَرَابٌ أَوْ اجْتَمَعُوا لانْتِظَارِ بَعْضِهِمْ بَعْدَ فُرْقَةٍ[(٢)] أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ، أَوْ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ عُرْفاً كَسُكَّانِ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ وَمَحَلَّةً بِبَلَدٍ لَهُ مَحَالٌّ غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِبَعْضِهَا، وَبُقْعَةٌ لِمُقِيمٍ بِمَفَازَةٍ إِنْ لَمْ يَنْوِ عَوْداً، أَوْ بَعْدُ قَبْلَ مَسَافَةٍ فَإِنْ نَوَاهُ أَوْ تَجَدَّدَتْ نِيَّتُهُ لِحَاجَةٍ بَدَتْ فَلَا حَتَّى يَرْجِعَ وَيُفَارِقَ بِشَرْطِهِ أَوْ تَنْثَنِيَ نِيَّتُهُ وَيَسِيرُ، إِلَّا إِنْ

---

(١) قوله: «ولم يعقده قربة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «بعد فرقة عامر».

كَانَ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ غَيْرَ وَطَنٍ وَلَا أَهْلَ وَلَا مَالَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يَنْوِ فِي عَوْدِهِ أَنْ يُقِيمَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ قَالَهُ فِي **الْمُغْنِي** وَفِي **التَّلْخِيص** وَإِنْ رَجَعَ لأَجْلِ شَيْءٍ نَسِيَهُ؛ لَمْ يَقْصُرْ فِي رُجُوعِهِ لِوَطَنِهِ إِلَّا إِذَا رَجَعَ لِبَلَدٍ كَانَ بِها غَرِيباً، فَيَتَرَخَّصُ عَلَى الأَصَحِّ، انْتَهى.

وَقَالَ **أَحْمَدُ** فِيمَنْ كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ لِلْحَجِّ، وَيُرِيدُ يَرْجِعُ لِمَكَّةَ فَلَا يُقِيمُ بِهَا، فَهَذَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بِعَرَفَةَ لأَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْشَأَ السَّفَرَ لِبَلَدِهِ وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ الْمَسَافَةِ، وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهُرَتْ بِسَفَرٍ مُبِيحٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفَاقَ مَنْ جُنَّ بِأَثْنَائِهِ.

وَلَوْ بَقِيَ دُونَ الْمَسَافَةِ كَجَاهِلِ الْمَسَافَةِ ثُمَّ عَلِمَهَا أَوْ جَوَازَ الْقَصْرِ ابْتِدَاءً ثُمَّ عَلِمَهُ، وَمَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ضَالٍّ نَاوِياً أَنْ يَرْجِعَ أَيْنَ وَجَدَهُ، لَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ الْمَسَافَةَ، وَيَقْصُرَ مَنْ عَلِمَهَا، ثُمَّ نَوَى إِنْ وَجَدَ غَرِيمَه رَجَعَ، وَقِنٌّ وَزَوْجَةٌ وَجُنْدِيٌّ تَبَعاً لِسَيِّدٍ وَزَوْجٍ وَأَمِيرٍ في سَفَرٍ وَنِيَّتِهِ وَمُشْتَرَكٌ فَلَا إِنْ لَمْ يُسَافِرْ سَيِّدَاهُ أَوْ يَنْوِي.

وَشُرِطَ مَعَ مَسَافَةٍ؛ نِيَّةُ قَصْرٍ عِنْدَ إِحْرَام وَعِلْمُهُ بِهَا إِذْنْ وَبِسَفَرِ إِمَامِهِ وَلَوْ بِأَمَارَةٍ، وَسُنَّ قَوْلُهُ لِمُقِيمِينَ: أَتِمُّوا فَأَنَا سَفْرٌ، فَإِنْ أَتَمَّ سَهْواً وَعَلِمُوا ذِلْكَ سَبَّحُوا بِهِ وَلَمْ يُتَابِعُوهُ فَإِنْ تَابَعُوهُ، فَوَجْهَانِ، وَإِنْ شَكُّوا أَقَامَ سَهْواً أَمْ عَمْداً لَزِمَ مُتَابَعَتُهُ، وَلَا يَقْصُرُ مَنْ مَرَّ بِوَطَنِهِ أَوْ بَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ أَوْ تَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ حَضَراً أَوْ دَخَلَهُ قَبْلَ إِتْمَام كَرَاكِبِ سَفِينَةٍ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ بِسَفَرٍ وَعَكْسُهُ أَوْ ائْتَمَّ بِمُتِمٍ فِي غَيْرِ صَلَاةِ خَوْفٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ بِلَا قَرِينَةٍ وَإِنْ تَبَيَّنَ قَصْرَهُ

وَيَكْفِي عِلْمُهُ بِسَفَرِهِ بِعَلَامَةٍ، فَيَنْوِيهِ فَإِنْ قَصَرَ إمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ أَوْ أَتَمَّ تَابَعَهُ، وَصَحَّ لَوْ نَوى إنْ قَصَرَ قَصَرْتُ، أَوْ أَتَمَّ أَتْمَمْتُ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ أَنَّ إمَامَهُ نَوَاهُ إذَنْ عَمَلًا بِالظَّنِّ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** فِيمَا يُوهِمُ أَوْ شَكَّ فِي أَثْنَائِهَا أَنَّهُ نَواهُ عِنْدَ إحْرَامِهَا ثُمَّ ذَكَرَ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا.

أَوْ لَمْ يَنْوِهِ عِنْدَ إحْرَامٍ، أَوْ نَوَاهُ ثُمَّ رَفَضَهُ فِيهَا وَأَتَمَّ، وَإِنْ أَتَمَّ سَهْواً؛ فَفَرْضُهُ الرَّكْعَتَانِ وَسَجَدَ لَهُ وُجُوباً لَا نَدْباً **خِلَافاً لَهُ** وَإِنْ ذَكَرَ بِثَالِثَةٍ؛ عَادَ وَسَلَّمَ إنْ شَاءَ، أَوْ نَهَضَ بِنِيَّةِ إتْمَامٍ أَوْ نَوَى إقامةً مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ صَلَاةٍ، وَلَوْ بِبَادِيَةٍ وَلَوْ بَدَا لَهُ السَّفَرُ وَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ أَوْ لِحَاجَةٍ، وَظَنَّ أَنْ لَا تَنْقَضِيَ قَبْلَهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ مُدَّةِ إقَامَةٍ، أَوْ نَوَى فِي صَلاتِهِ سَفَرَ مَعْصِيَةٍ لَا مَعْصِيَةٍ يَفْعَلُهَا أَوْ الإقَامَةَ أَوْ أَعَادَ فَاسِدَةً فِي أَثْنَاءِ لَزِمَ إتْمَامُهَا، كَخَلْفَ مُقِيمٍ وَنِيَّةِ إتْمَامٍ لَا فَاسِدَةٍ ابْتَدَاءً كَمُحْدِثٍ، أَوْ أَخَّرَهَا بِلَا عُذْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا، أَوْ تَابَ فِيهَا وَنَواهُ فِي أَثْنَاءٍ، وَلَا تَبْطُلُ مِنْ جَاهِلٍ، وَمَنْ نَوَاهُ عِنْدَ إحْرَامٍ حَيْثُ لَمْ يُبَحْ كَخَلْفَ مُقِيمٍ، وَمُعْتَقِدٍ تَحْرِيمَ عَالِماً لَمْ تَنْعَقِدْ كَما لَوْ نَواهُ مُقِيمٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَجَهْلًا تَنْعَقِدُ نَفْلًا.

وَيَقْصُرُ مَنْ سَلَكَ أَبْعَدَ طَرِيقَيْنِ لِيَقْصُرَ أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَضَراً أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ وَلَوْ بِمُنْتَهَى قَصْدِهِ بِلَا نِيَّةِ إقَامَةِ عِشْرِينَ صَلَاةٍ لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقَضِي، أَوْ حُبِسَ ظُلْماً، أَوْ بِنَحْوِ مَرَضٍ وَمَطَرٍ لَا بِأَسْرٍ، أَوْ نَوَى إقَامَةً بِشَرْطِ لُقِيِّ غَرِيمِهِ وَإِلَّا فَلَا، أَوْ بِبَلَدٍ دُونَ مَقْصِدٍ بِنِيَّةٍ وَبَيْنَ بَلَدِ نِيَّتِهِ الأُولَى دُونَ الْمَسَافَةِ، وَلَا يَتَرَخَّصُ مَلَّاحٌ مَعَهُ

أهْلُهُ أَوْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ إقَامَةٍ بِبَلَدٍ وَمِثْلُهُ مُكارٍ وَراعٍ مَعَهُما أَهْلُهُمَا، وَفَيْجٌ: بِالْجِيمِ، وَهُوَ رَسُولُ السُّلْطَانِ وَنَحْوُهُمْ.

فَرْعٌ[1]: لَا يُتَرَخَّصُ فِي سَفَرِ مَعْصِيَةٍ وَمَكْرُوهٍ بِقَصْرٍ وَفِطْرٍ وَلَا أَكْلِ مَيْتَةٍ نصاً، فإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ قِيلَ لَهُ تُبْ وَكُلْ، وَكُلُّ مَنْ جَازَ لَهُ الْقَصْرُ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ وَالْفِطْرُ وَلَا عَكْسَ، وَالأَحْكَامُ الْمَتعلِّقَةُ بَطَوِيلِ سَفَرٍ مُبَاحٍ جَمْعٌ وَقَصْرٌ وَمَسْحٌ ثَلَاثَةً، وَفِطْرٌ وَسُقُوطُ جُمُعَةٍ.

فَصْلٌ

الْجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرٍ وعَصْرٍ وَمَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِوَقْتِ إحْدَاهُمَا جَائِزٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ غَيْرَ جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَيَتَّجِهُ: وَخَائِفِ فَوْتَ جَمَاعَةٍ بَتَرْكِهِ، وَيُحْتَمَلُ وُجُوبُهُ لِمَنْ لَمْ يَبْقَ وُضُوءُهُ لِوَقْتِ ثَانِيَةٍ، وَلَا يَجِدُ مَاء يَتَطَهَّرُ بِهِ.

وَإِنَّمَا يُبَاحُ بِسَفَرٍ جَازَ فِيهِ قَصْرٌ فَلَا جَمْعَ لِمَكِّيٍّ بِعَرَفَةَ إنْ لَمْ يُخَلِّفْهُ غَيْرُهُ، وَلِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَمُرْضِعٍ لِمشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ، وَعَاجِزٍ عَنْ طَهَارَةٍ أَوْ تَيَمُّمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ مَعْرِفَةِ وَقْتٍ كَأَعْمَى، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاسْتَثْنَي جَمْعٌ النُّعَاسَ، وَيَخْتَصُّ جَمْعُ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ بِثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَجَلِيدٍ وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ وَمَطَرٍ يُبَلُّ الثِّيَابَ وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلَوْ صَلَّى بِبَيْتِهِ، أَوْ بِمَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ وَنَحْوِهِ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ مِنْ تَأْخِيرٍ أَوْ تَقْدِيمٍ حَتَّى جَمْعَيْ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ، فَإِنْ اسْتَوَيَا

---

(١) في (ج): «السادس».

فَتَأْخِيرٌ أَفْضَلُ، سِوَى جَمْعِ عَرَفَةَ وَشُرِطَ لِصِحَّةِ جَمْعٍ مُطْلَقاً تَرْتِيبٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ **خلافاً لَهُ**، وَلِجَمْعٍ بِوَقْتِ أُولَى نِيَّتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ سَهْواً وَنَحْوَهُ إِلَّا بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، فَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا وَوُجُودُ عُذْرٍ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلَامِ أُولَى وَاسْتِمْرَارُهُ فِي غَيْرِ جَمْعِ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ لِفَرَاغِ ثَانِيَةٍ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِأُولَى لِمَطَرٍ، فَانْقَطَعَ وَلَمْ يَعُدْ؛ فَإِنْ حَصَلَ وَحَلٌ؛ صَحَّ وَإِلَّا بَطَلَ.

وَيَتَّجِهُ: كَوَحَلٍ نَحْوِ ثَلْجٍ وَرِيحٍ.

وَإِنْ انْقَطَعَ سَفَرٌ بِأُولَى بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ وَلَوْ خَلَفَهُ نَحْوُ مَرَضٍ وَمَطَرٍ وَيُتِمُّهَا، وَتَصِحُّ فَرْضاً وَبِثَانِيَةٍ؛ بَطَلَ جَمْعٌ وَقَصْرٌ فِي حَقِّهَا وَيُتِمُّهَا نَفْلًا وَمَرَضُهُ فِي جَمْعٍ كَسَفَرٍ إِذَا بَرِئَ بِأُولَى أَوْ ثَانِيَةٍ، وَلِجَمْعٍ بِوَقْتِ ثَانِيَةٍ نِيَّةٌ بِوَقْتِ أُولَى مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا فَلَا وَيَأْثَمُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: غَيْرِ نَحْوِ نَائِمٍ.

وَبَقَاءُ عُذْرٍ، لِدُخُولِ وَقْتِ ثَانِيَةٍ لَا غَيْرُ وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهِ بَعْدُ، وَلَا بَأْسَ بِتَطَوُّعٍ بَيْنَهُمَا نَصّاً، وَصَحَّ إِنْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ صَلَّى الإِمَامُ بِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ[1] أو إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِداً، وَالأُخْرَى[2] جَمَاعَةً، أَوْ بِمَأْمُومِ الأُولَى وَبِآخَرَ الثَّانِيَةَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ إِمَاماً بِإِحْدَاهُمَا وَمَأْمُوماً بِالأُخْرَى.

فَرْعٌ: لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ مِنَ الأُولَى رُكْناً أَوْ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَنَسِيَهَا أَعَادَهُمَا مُرَتَّباً، وَمِنْ ثَانِيَةٍ أَعَادَهَا فَقَطْ.

---

(١) قوله: «أو صلى الإمام بمن لم يجمع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «والآخر».

فَصْلٌ
صَلاةُ الْخَوْفِ

تَصِحُّ بِقِتَالٍ مُبَاحٍ وَلَوْ حضراً مَعَ خَوْفِ هَجْمِ عَدُوٍّ، وَتَأْثِيرُهُ فِي تَغْيِيرِ هَيْأَتِهَا وَصِفَاتِهَا لَا فِي عَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَتَصِحُّ سَفَراً عَلَى سِتَّةِ أَوْجُهٍ قَالَ **أَحْمَدُ**: صَحَّتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ[1] أَوْ سَبْعَةٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ:

أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ جِهَةَ الْقِبْلَةِ يُرَى وَلَمْ يُخَفْ كَمِينٌ، صَلَّى بِهِمْ الإِمَامُ صَلَاةَ عُسْفَانَ، فَيَصُفُّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ فَأَكْثَرَ حضراً أَوْ سفراً، وَيُحْرِمُ بِالْجَمِيعِ فَإِذَاَ سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَحَرَسَ الآخَرُ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ لِثَانِيَةٍ، فَيَسْجُدُ وَيَلْحَقُهُ ثُمَّ الأُولَى تَأَخُّرُ الْمُقَدَّمِ وَتَقَدُّمُ الْمُؤَخَّرِ ثُمَّ بِثَانِيَةٍ يَحْرُسُ سَاجِداً مَعَهُ أَوَّلَا، ثُمَّ يَلْحَقُهُ بِتَشَهُّدٍ، فَيُسَلِّمُ بِجَمِيعِهِمْ، وَيَجُوزُ جَعْلُهُمْ صَفّاً وَحَرَسَ بَعْضُهُ لَا حَرَسُ صَفٌّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.

الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بِغَيْرِ جِهَتِهَا أَوْ بِهَا وَلَمْ يُرَ، قَسَّمَهُمْ طَائِفَتَيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمَا وَهِيَ صَلَاةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ تَكْفِي كُلُّ طَائِفَةٍ الْعَدُوَّ، فَإِنْ فَرَّطَ فِي ذَلِكَ أَوْ فِيمَا فِيهِ حَظٌّ لَنَا أَثِمَ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَسَقَ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ كَوَصِيٍّ وَأَمِينٍ فَرَّطَا فِي أَمَانَةٍ، طَائِفَةٌ تَحْرُسُ وَهِيَ مُؤْتَمَّةٌ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ تَسْجُدُ مَعَهُ لِسَهْوِهِ لَا لِسَهْوِهَا، وَطَائِفَةٌ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً وَهِيَ مُؤْتَمَّةٌ فِيهَا فَقَطْ تَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِيهَا إِذَا فَرَغَتْ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً لِثَانِيَةٍ نَوَتْ الْمُفَارَقَةَ وُجُوباً؛ لِبُطْلَانِ صَلَاةِ تَارِكِ مُتَابَعَةٍ بِلَا نِيَّةِ مُفَارَقَةٍ، وَأَتَمَّتْ

---

(١) من قوله: «قال أحمد: صحت... أوجه» سقطت من (ج).

لِنَفْسِهَا وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ تَحْرُسُ وَيُبْطِلُهَا مُفَارَقَتُهُ قَبْلَ قِيَامِهِ بِلَا عُذْرٍ، وَيُطِيلُ قِرَاءَتَهُ حَتَّى تَحْضُرَ الأُخْرَى فَتُصَلِّي مَعَهُ الثَّانِيَةَ، وَيُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ حَتَّى تَأْتِيَ بِرَكْعَةٍ، وَتَشَهَّدَ، فَيُسَلِّمَ بِهَا وَإِنْ أَحَبَّ ذَلِك الْفِعْلَ مَعَ رُؤْيَةِ الْعَدُوِّ[1]؛ جَازَ، وَإِنْ انْتَظَرَهَا جَالِساً بِلَا عُذْرٍ وَائْتَمَّتْ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بَطَلَتْ، وَيَجُوزُ تَرْكُ حَارِسَةِ الْحِرَاسَة لِمَدَدٍ تَحَقَّقَتْ غَنَاهُ وَلَوْ خَاطَرَ أَقَلُّ مِمَّنْ شَرَطْنَا وَتَعَمَّدُوا الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، صَحَّتْ وَحَرُمَ مُخَاطَرَةٌ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالأُخْرَى رَكْعَةً وَلَا تَتَشَهَّدُ مَعَهُ عَقِبَهَا، وَيَصِحُّ عَكْسُهَا بِالأُولَى رَكْعَةً وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَالرُّبَاعِيَّةَ التَّامَّةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَيَصِحُّ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، وَبِالأُخْرَى ثَلَاثاً وَتُفَارِقُهُ الأُولَى بَعْدَ فَرَاغِ تَشَهُّدِهِ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَيَنْتَظِرُ الثَّانِيَةَ جَالِساً يُكَرِّرُهُ فَإِذَا أَتَتْ قَامَ، وَيَصِحُّ انْتِظَارُهَا قَائِماً فَإِذَا صَلَّتْ مَعَهُ وَجَلَسَ لِتَشَهُّدٍ أَخِيرٍ وَيُكَرِّرُهُ[2] أَتَتْ بِمَا بَقِيَ، وَسُورَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ، وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعاً، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، صَحَّتْ صَلَاةُ الأُولَيَيْنِ لَا الإِمَامِ وَالأُخْرَيَيْنِ إِلَّا إِنْ جَهِلُوا الْبُطْلَانَ.

الثَّالِثُ: أَنْ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضي ثُمَّ بِالأُخْرَى رَكْعَةً، ثُمَّ تَمْضي وَيُسَلِّمُ وَحْدَهُ، ثُمَّ تَأْتِي الأُولَى فَتُتِمُّ صَلَاتَهَا بِقِرَاءَةٍ ثُمَّ الأُخْرَى كَذَلِكَ وَإِنْ أَتَمَّتْهَا الثَّانِيَةُ عَقِبَ مُفَارَقَتِهَا وَمَضَتْ ثُمَّ أَتَتْ الأُولَى فَأَتَمَّتْ كَانَ أَوْلَى.

الرَّابِعُ: أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً مَقْصُورَةً أَوْ تَامَّةً وَيُسَلِّمُ بِهَا

---

(١) في (ج): «لفعل رؤية العدو».

(٢) قوله: «ويكرره» سقطت من (ج).

وَهُنَا صَحَّ فَرْضٌ خَلْفَ نَفْلٍ.

الْخَامِسُ: أَنْ يُصَلِّيَ الرُّبَاعِيَّةَ الْجَائِزِ قَصْرُهَا تَامَّةً بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ بِلَا قَضَاءٍ فَلَهُ تَامَّةٌ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةٌ.

السَّادِسُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَاحِدَةٌ تِجَاهَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهَا لِلْقِبْلَةِ، وَالأُخْرَى مَعَهُ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً فَإِذَا قَامَ لِثَانِيَةٍ ذَهَبَتْ لِلْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الأُخْرَى، فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ وَلَحِقَتْهُ بِالثَّانِيَةِ، فَإِذَا جَلَسَ بِهَا لِتَشَهُّدٍ أَتَتْ الَّتِي تِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ وَسَلَّمَ بِالْجَمِيعِ.

السَّابِعُ: وَمَنَعَهُ الأَكْثَرُ أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً بِلَا قَضَاءٍ.

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ جُمُعَةٌ بِخَوْفٍ حَضَراً بِشَرْطِ كَوْنِ كُلِّ طَائِفَةٍ أَرْبَعِينَ فَأَكْثَرَ وَأَنْ يُحْرِمَ بِمَنْ حَضَرَتْ الْخُطْبَةَ وَيُسِرَّانِ الْقِرَاءَةَ بِقَضَاءٍ، وَيُصَلَّى اسْتِسْقَاءٌ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ وَعِيدٍ آكَدُ، وَسُنَّ حَمْلُ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقِلُهُ، كَسَيْفٍ وَسِكِّينٍ، وَكُرِهَ مَا مَنَعَ إِكْمَالَهَا كَمِغْفَرٍ وَهُوَ زَرَدٌ مِنَ الدِّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ، أَوْ ضَرَّ غَيْرَهُ كَرُمْحٍ مُتَوَسِّطٍ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَثْقَلَهُ كَجَوْشَنٍ، وَهُوَ: الدِّرْعُ، وَجَازَ لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجِسٍ وَلَا يُعِيدُ، وَإِذَا اشْتَدَّ خَوْفٌ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَاناً لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا وَلَوْ أَمْكَنَ، وَلَا سُجُودٌ على دَابَّةٍ وَلَا يُؤَخِّرُهَا، وَتَجِبُ جَمَاعَةٌ مَعَ إِمْكَانِ مُتَابَعَةٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ مَأْمُومٍ وَلَا تَلْوِيثُ سِلَاحٍ بِدَمٍ، وَلَا كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ كَثُرَ، وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مِنْ عَدُوٍّ هَرَباً مُبَاحاً أَوْ سَيْلٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ نَارٍ أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ أَوْ خَوْفُ فَوْتِ عَدُوٍّ أَوْ وَقْتِ وُقُوفٍ بِعَرَفَةَ أَوْ عَلَى

نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبُّهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ نَفْسٍ وَأَهْلٍ وَمَالِ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوّاً أَوْ دُونَهُ مَانِعٌ أَعَادَ، لَا إِنْ بَانَ - يَقْصِدُ غَيْرَهُ - كَمَنْ خَافَ عَدُوّاً إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ وَصَلَّاهَا ثُمَّ بَانَ أَمْنُ طَرِيقٍ أَوْ خَافَ بِتَرْكِهَا كَمِيناً أَوْ مَكِيدَةً أَوْ مَكْرُوهاً، كَهَدْمِ سُورٍ أَوْ طَمِّ خَنْدَقٍ، وَمَنْ خَافَ أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاةٍ انْتَقَلَ وَبَنَى، وَلَا يَزُولُ خَوْفٌ إِلَّا بِانْهِزَامِ الْكُلِّ وَكَفَرْضٍ تَنَفُّلٍ وَلَوْ مُنْفَرِداً، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِ كَرٍّ وَفَرٍّ، وَتَبْطُلُ بِفِعْلٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالٍ أَو كَلَامٍ.

* * *

بَابٌ
صَلَاةُ الجُمُعَةِ

أَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ وَفُرِضَتْ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: فُعِلَتْ بِمَكَّةَ عَلَى صِفَةِ الْجَوَازِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لَا ظُهْرَ مَقْصُورَةً، فَلَا تَجُوزُ أَرْبَعاً وَلَا تَنْعَقِدُ بِنِيَّةِ الظُّهْرِ،(١) وَتَصِحُّ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا يَؤُمُّ مَنْ قَلَّدَهَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا تُجْمَعُ حَيْثُ أُبِيحَ الْجَمْعُ، وَفَرْضُ الْوَقْتِ فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ، تَلْزَمُهُمْ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِهَا لَمْ تَصِحَّ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ أَيِسَ مِنْ فِعْلِهَا(٢).

وَتُتْرَكُ فَجْرٌ فَائِتَةٌ لِخَوْفِ فَوْتِهَا، وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ، وَتَجِبُ عَيْناً عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ لَا عُذْرَ لَهُ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءٍ وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ وَلَوْ تَفَرَّقَ وَشَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ فَوْقَ فَرَاسِخَ أَوْ تَفَرَّقَ كَثِيراً **خِلَافاً لَهُ** إِنْ بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أَوْ قَرْيَةٍ خَرَاباً عَزَمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالإِقَامَةِ بِهَا صَيْفاً وَشِتَاءً، وَعَلَى خَارِجٍ عَنْ بَلَدٍ تُقَامُ بِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِهِ وَقْتَ فِعْلِهَا فَرْسَخٌ فَأَقَلَّ كَمَنْ بِقُرَى صَغِيرَةٍ وَخِيَامٍ وَمُسَافِرٍ لَا يَقْصُرُ فَتَلْزَمُهُمْ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ أُبِيحَ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَا مَنْ هُوَ خَارِجُ الْبَلَدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَقْتَ فِعْلِهَا فَوْقَ فَرْسَخٍ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَمُبَعَّضٍ مُطْلَقاً وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا وَلَا مَنْ لَزِمَتْهُ بِغَيْرِهِ، وَتَجِبُ عَلَى مَرِيضٍ وَمَعْذُورٍ

---

(١) زاد في (ب) هنا «ولا تقصر خلفها بل إن أدرك ركعة، نوى جمعة وإلا فظهرا تامة».

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

حَضَرَهَا، وَتَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ ظُهْرَ مَنْ يَلْزَمُهُ حُضُورُ جُمُعَةٍ قَبْلَ فَرَاغِهَا يَقِيناً، وَتَصِحُّ مِنْ نَحْوِ مَعْذُورٍ وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرٌ أَفْضَلَ وَلَوْ زَالَ عُذْرُهُ قَبْلَهُ، فَإِنْ حَضَرَهَا بَعْدُ كَانَتْ نَفْلًا.

وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ(١).

لَا صَبِيٌّ بَلَغَ، وَحُضُورُهَا لِمَعْذُورٍ وَلِمَنْ اُخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدٍ بِإِذْنٍ وَصَبِيٌّ أَفْضَلُ، وَنُدِبَ تَصَدُّقٌ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ مَنْ لَمْ تَلْزَمْهُ صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً مَعَ أَمْنِ فِتْنَةٍ، وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ زَوَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ قَبْلَهُ بَعْدَ نِدَائِهَا.

حَتَّى يُصَلِّيَ إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ فِيهِمَا.

فَصْلٌ

وَلِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ وَلَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ إِمَامٍ، وَمِصْرٍ، كَعِيدٍ وَكُسُوفٍ فَاسْتِسْقَاءٍ:

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ عِيدٍ لآخِرِ وَقْتِ ظُهْرٍ، وَتَلْزَمُ بِزَوَالٍ وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ، وَلَا تَسْقُطُ بِشَكٍّ فِي خُرُوجِهِ فَإِنْ تَحَقَّقَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظُهْراً وَإِلَّا فَجُمُعَةً.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَثَانِيهَا: اسْتِيطَانُ أَرْبَعِينَ وَلَوْ بِالإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا بِقَرْيَةٍ اسْتِيطَانُ إِقَامَةٍ لَا يَظْعَنُونَ عَنْهَا صَيْفاً وَلا شِتَاءٍ[١]، فَلَا جُمُعَةٌ بِبَلْدَةٍ يَسْكُنُهَا أَهْلُهَا بَعْضَ السَّنَةِ دُونَ بَعْضٍ وَلَا بِغَيْرِ بِنَاءٍ، كَبُيُوتِ شَعْرٍ وَخِيَامٍ، وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ لَا فِيمَا بَعُدَ.

وَيَتَّجِهُ: عُرْفاً.

وَلَا يُتَمَّ[٢] عَدَدٌ مِنْ بَلَدَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ وَلَا يَصِحُّ تَجمِيعُ أَهْلِ بَلَدٍ كَامِلٍ فِي نَاقِصٍ وَالأَوْلَى مَعَ تَتِمَّةِ الْعَدَدِ تَجْمِيعُ كُلِّ قَوْمٍ وَحْدَهُمْ.

الثَّالِثُ: حُضُورُهُم وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ عَجماً، أَوْ خُرْساً أَوْ صُمّاً سِوَى الإِمَامِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِهِ فِي صُمٍّ[٣].

وَإِنْ قَرُبَ أَصَمُّ وَبَعُدَ سَمِيعٌ وَلَمْ يَسْمَعُ لَمْ تَصِحَّ وَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَتُهَا، وَمَرَّ[٤] لَوْ فَارَقَ لِعُذْرٍ بِثَانِيَةٍ فَنَقَصُوا، وَإِنْ بَقِيَ الْعَدَدُ وَلَوْ مِمَّنْ لم يَسْمَعِ الْخُطْبَةَ وَلَحِقُوا بِهِمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ.

وَيَتَّجِهُ: فِيمَا تُدْرَكُ بِهِ.

أَتَمُّوا جُمُعَةً وَإِنْ رَأَى الإِمَامُ وَحْدَهُ الْعَدَدَ، فَنَقَصَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّهُمْ وَلَزِمَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ أَحَدَهُمْ[٥] وَبِالْعَكْسِ لَا تَلْزَمُ وَاحِداً مِنْهُمَا

---

(١) في (ب): «وشتاء».
(٢) في (ب): «ولا يتمم».
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) قوله: «مر» سقطت من (ج)، وقوله: «مر» أي مر في باب النية.
(٥) في (ب): «أن يستخلف وبالعكس».

وَلَوْ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بِأَرْبَعِينَ، لَمْ يَجُزْ بِأَقَلَّ، وَلَوْ لَمْ يَرَ الْعَدَدَ وَلَا أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَبِالْعَكْسِ الْوِلَايَةُ بَاطِلَةٌ وَلَوْ لَمْ يَرَهَا قَوْمٌ بِوَطَنٍ مَسْكُونٍ فَلِلْمُحْتَسِبِ أَمْرُهُمْ بِهَا بِرَأْيِهِ، وَمَنْ فِي وَقْتِهَا أَحْرَمَ وَأَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَتَمَّ جُمُعَةً وَبَعْدَهُ وَلَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِيهِ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ فَظُهْراً إِنْ نَوَاهُ بِوَقْتِهِ وَإِلَّا فَنَفْلًا، وَمَنْ رَكَعَ مَعَهُ ثُمَّ زُحِمَ عَنْ سُجُودِهِ[1] لَزِمَهُ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ، لَا وَضْعُ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ عَلَى ظَهْرِ أَوْ رِجْلِ غَيْرِهِ وَيَحْرُمُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَبِزَوَالِ زِحَام مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ثَانِيَةٍ فَيُتَابِعُهُ فِيهَا وُجُوباً وَتَصِيرُ أُولَاهُ وَيُتِمُّهَا جُمْعَتَهُ[2]، فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِماً تَحْرِيمَهُ، بَطَلَتْ وَجَهْلًا فَسجَدَ وَأَدْرَكَهُ بِتَشَهُّدٍ، أَتَى بِرَكعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ وَتَمَّتْ جُمُعَةً، وَبعْدَ سَلَام اسْتَأْنَفَ ظُهْراً وَكَذَا لَوْ تَخَلَّفَ لِنَحْوِ مَرَضٍ وَنَوْم وَسَهْوٍ وَإِنْ خَافَ فَوْتَهُ فَتَابَعَهُ فَطَوَّلَ، أَوْ لَمْ يَخَفْ فَسَجَدَ فَرَكَعَ الإِمَامُ لَمْ يَضُرَّ فِيهِمَا، وَمَرَّ ذِكْرُ الرَّكْعَةِ الْمُلَفَّقَةِ.

الرَّابِعُ: تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ بَدَلُ رَكْعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ وَقِيلَ لَا بَدَلِيَّةَ وَهُوَ أَظْهَرُ وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَتِهِمَا مِنْ صَحِيفَةٍ، وَشَرْطُهُمَا وَقْتٌ وَنِيَّتُهُ وَوُقُوعُهُمَا حَضَراً وَحُضُورُ الْعَدَدِ وَكَوْنُهُمَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا.

وَأَرْكَانُهُمَا: حَمْدُ اللَّهِ بِلَفْظِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَلَا يَجِبُ مَعَهَا سَلَامٌ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ كَامِلَةٍ وَلَوْ جُنُباً[3]، وَيَحْرُمُ وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الآيَةِ مُسْتَقِلَّةً بِمَعْنَى أَوْ حُكْمٍ، فَلَا

(١) في (ج): «عن سجود لزمه».
(٢) في (ب): «جمعة».
(٣) الاتجاه سقط في (ج).

يُجزِئُ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾[١]، أَوْ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾[٢].

وَيتَّجِهُ: وَلَا تَحْرُمُ لِجُنُبٍ[٣].

وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ بِنَحْوِ: اتَّقُوا اللَّهَ، أَوْ: أَطِيعُوهُ، كُلُّ ذَلِكَ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ، وَمُوَالَاةُ جَمِيعِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ، وَالْجَهْرُ بِهِمَا بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ، مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ وَمَطَرٍ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَاخْتَارَ فِي **الإِقْنَاعِ**: يُتَرْجِمُ عَاجِزٌ عَنْهُمَا عَمَّا عَدَا الْقِرَاءَةِ وَهُوَ حَسَنٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَجَبَ ذِكْرُ بَدَلِهَا، وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالثَّنَاءِ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، فَإِنْ نَكَسَ[٤] أَجْزَأَهُ وَإِنْ انْفَضُّوا عَنْهُ سَكَتَ، فَإِنْ عَادُوا قَرِيباً عُرْفاً، بَنَى وَإِلَّا أَوْ فَاتَ رُكْنٌ مِنْهَا اسْتَأْنَفَ، وَتَبْطُلُ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَلَوْ يَسِيراً، وَسُنَّ لَهُمَا طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ وَجَنَابَةٍ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَاجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ وَوُقُوعُهُمَا مَعَ صَلَاةٍ مِنْ وَاحِدٍ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُ سُنَّ حُضُورُهُ الْخُطْبَةَ، وَسُنَّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَإِنْ وَقَفَ بِالأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ وَسَلَامُهُ إِذَا خَرَجَ أَوْ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَرَدُّه فَرْضُ كِفَايَةٍ[٥]، وَجُلُوسُهُ حَتَّى يُؤَذَّنَ وَبَيْنَهُمَا قَالَ جَمَاعَةٌ بِقَدْرِ سُورَةِ الإِخْلَاصِ، فَإِنْ أَبَى أَوْ خَطَبَ جَالِساً فَصَلَ بِسَكْتَةٍ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِماً مُعْتَمِداً عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصىً بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَالأُخْرَى بِحَرْفِ مِنْبَرٍ، أَوْ يُرْسِلُها وَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ

---

(١) سورة المدثر: ٢١.

(٢) سورة الرحمن: ٦٤.

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ب): «وإن عكس».

(٥) قوله: «ورده فرض كفاية» سقطت من (ج،ب).

عَلَى شَيْءٍ، أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا، وَسُنَّ أَنْ يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَلَا شِمَالاً، وَقَصْرُهُمَا وَثَانِيَةٍ أَقْصَرَ، وَرَفْعُ صَوْتِهِ حَسَبَ طَاقَتِهِ، وَيُعَرِّبُهُمَا بِلَا تَمْطِيطٍ، وَيَتَّعِظُ بِمَا يَعِظُ النَّاسَ بِهِ، مُسْتَقْبِلًا لَهُمْ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ فَإِنْ اسْتَدْبَرَهُمْ فِيهَا كُرِهَ كَرَفْعُ يَدَيْهِ بِدُعَاءٍ حَالَ خُطْبَةٍ وَدُعَاؤُهُ عَقِبَ صُعُودِهِ لا أَصْلَ لَهُ وَسُنَّ دُعَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا بَأْسَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ، وَسُنَّ دُعَاءٌ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مَن الْخُطْبَةِ نَزَلَ مُسْرِعاً عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ «الْجُمُعَةَ» بِأُولَى وَ«الْمُنَافِقِينَ» بِثَانِيَةٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَوْ «سَبِّح» ثُمَّ «الْغَاشِيَةَ» فَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِهِمَا وَفِي فَجْرِهَا «الم السَّجْدَةَ»، وَبِثَانِيَةٍ: «هَلْ أَتى» وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُمَا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ سُنَّةٍ خِيفَ اعْتِقَادُ وُجُوبِهَا أَوْ إِنْكَارُهَا، كَجَهْرِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ. وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ وَبِالتَّعَوُّذِ وَالْفَاتِحَةِ فِي الْجَنَازَةِ وَيَجُوزُ ذِلِكَ أَحْيَاناً فَإِنَّهُ الْمَنْصُوصُ عَنْ **أَحْمَدَ** تَعْلِيماً لِلسُّنَّةِ، وَلِلتَّأْلِيفِ.

قَالَ **الشَّيْخُ** وَيُكْرَهُ تَحَرِّيهِ سَجْدَةً غَيْرَهَا وَفِي عِشَاءِ لَيْلَتِهَا بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ»، وَفِي **الرِّعَايَةِ** وَ«الْمُنَافِقِينَ» وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقٍ وَبُعْدٍ وَخَوْفِ فِتْنَةٍ وَحَرُمَ ثَالِثٍ إِنْ حَصَلَ غِنًى بِمَوْضِعَيْنِ وَكَذَا مَا زَادَ فَإِنْ عُدِمَتْ صَحَّ مَا بَاشَرَهَا أَوْ أَذِنَ فِيهَا الإِمَامُ فَإِنْ اسْتَوَتَا فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ فَالسَّابِقَةُ بِالإِحْرَامِ فَإِنْ وَقَعَتا مَعاً

بَطَلَتَا وَوَجَبَتْ إعَادَتُهُمَا إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَظُهْراً، وَإِنْ جَهِلَ كَيْفَ وَقَعَتَا صَلَّوْا ظُهْراً وَاخْتَارَ جَمْعٌ الصِّحَّةَ مُطْلَقاً، وَإِذا وَقَعَ عِيدٌ يَوْمَهَا سَقَطَتْ عَمَّنْ حَضَرَهُ خَاصَّةً مَعَ الإِمَامِ سُقُوطَ حَضُورٍ لَا وُجُوبٍ كَمَرِيضٍ إلَّا الإِمَامَ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَمُصَلٍّ مُنْفَرِداً[(١)].

فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا وَإِلَّا صَلَّوْا ظُهْراً، وَكَذَا عِيدٌ يَسْقُطُ بِهَا فَيُعْتَبَرُ عَزْمٌ عَلَيْهَا وَلَوْ فُعِلَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وأَكْثَرُهَا سِتٌّ وَلَا رَاتِبَةَ لَهَا قَبْلَهَا بَلْ أَرْبَع غَيْرَ رَاتِبَةٍ وَتَقَدَّمَ، وَتُسَنُّ قِرَاءَةُ الْكَهْفِ بِيَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ رَجَاءَ إِصابَةِ سَاعَةِ الإِجَابَةِ، وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَأَرْجَاهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ النَّهَارِ، فَيَكُونُ مُتَطَهِّراً مُنْتَظِراً صَلَاةَ مَغْرِبٍ وَإِكْثَارُ صَلَاةٍ عَلَيْهِ ﷺ، وَتَنَظُّفٌ بِقَصِّ شَارِبٍ وَتَقْلِيم ظُفُرٍ وَقَطْعِ رَوَائِحَ كَرِيهَةٍ بِسِوَاكٍ وَغَيْرِهِ، وتَطَيُّبٌ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ وَلُبْسُ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ، وَتَبْكِيرُ غَيْرِ إمَام وَمُعْتَكِفٍ وَأَجِيرٍ مَاشِياً بَعْدَ فَجْرٍ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ وَرَغِبَ إِلَيْكَ. . .» وَلَا بَأْسَ بِرُكُوبِهِ لِعُذْرٍ وَعَوْدٍ وَيَجِبُ سَعْيٌ بِنَدَاءٍ ثَانٍ إلَّا بَعِيدَ مَنْزِلٍ فَفِي وَقْتٍ يُدْرِكُهَا إذَا عَلِمَ حُضُورَ الْعَدَدِ وَتَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّها إذَنْ إلَى انْقَضَائِهَا وَسُنَّ اشْتِغَالٌ بِذِكْرٍ وَأَفْضَلُهُ الْقُرآنُ، وَصَلَاةٍ إلَى خُرُوجِ الإِمَامِ فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ غَيْرِ تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ وَيُخَفِّفُ مَا ابْتَدَأَهُ، وَلَوْ نَوَى أَرْبَعاً صَلَّى ثِنْتَيْنِ وَكُرِهَ لِغَيْرِ إمَامٍ تَخَطِّي الرِّقَابِ إلَّا إنْ رَأَى فُرْجَةً لَا يَصِلُ إلَيْهَا إلَّا بِهِ، وَإِيثَارُهُ بِمَكَانٍ

(١) الاتجاه سقط من (ج).

أَفْضَلَ لَا قَبُولُهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ سَبْقُهُ إِلَيْهِ، وَالْعَائِدُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ لِعَارِضٍ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ وَكَذَا جَالِسٌ لإِفْتَاءٍ أَوْ إِقْرَاءٍ وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ الصَّلَاةَ وَنَحْوَهَا فِيهِ إِلَّا لِصَغِيرٍ قَالَ **الْمُنَقِّحُ**: وَقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِ تَقْتَضِي عَدَمَ الصِّحَّةِ.

وَيَتَّجِهُ: بَلْ تَقْتَضِي الصِّحَّةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَغْصِبْ مِنْهُ مَا يَمْلِكُهُ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَنَعَ الْمَسْجِدَ غَيْرَهُ.

وَيُقِيمُ مَنْ جَلَسَ بِمَوْضِعِهِ لِيَحْفَظَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ دُونَهُ وَحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرْ الصَّلَاةُ وَصَلَاةٌ وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ وَلَهُ فَرْشُهُ وَمَنَعَ مِنْهُ **الشَّيْخُ** لِتَحَجُّرِهِ الْمَسْجِد، وَحَرُمَ كَلَامٌ وَلَوْ لِتَسْكِيتِ غَيْرِهِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَوْ حَالَ تَنَفُّسِهِ وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ وَإِلَّا فَلَا **خِلَافاً لَهُ**، وَإِشَارَةُ أَخْرَسَ مَفْهُومَةٌ كَكَلَامٍ، وَحَلَّ لِخَطِيبٍ وَلِمَنْ كَلَّمَهُ لِمَصْلَحَةٍ وَوَجَبَ لِتَحْذِيرِ ضَرِيرٍ وَغَافِلٍ عَنْ هَلَكَةٍ كَنَارٍ وَبِئْرٍ وَيُبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ مَحَلُّهُ أَرْكَانُ الْخُطْبَةِ.

قَالَ **الشَّيْخُ** وَرَفْعُ الصَّوْتِ قُدَّامَ الْخَطِيبِ مَكْرُوهٌ أَوْ مُحَرَّمٌ اتِّفَاقاً، فَلَا يَرْفَعُ مُؤَذِّنٌ وَغَيْرُهُ صَوْتَهُ بِصَلَاةٍ وَغَيْرِهَا وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ دَخَلَ وَلَيْسَ لَهُ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ وَمُذَاكَرَةٌ فِي فِقْهٍ وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَى سائِلٍ وَقْتَ خُطْبَةٍ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَا يَجُوزُ فَلَا يُعِينُهُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: إِنْ حَصَبَ السَّائِلَ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَيَتَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْأَل وَكُرِهَ عَبَثٌ حَالَ خُطْبَةٍ وَشُرْبٌ بِلَا حَاجَةٍ وَسُنَّ دُنُوٌّ مِنَ إِمَامٍ وَاسْتِمَاعٌ وَصَلَاةٌ سِرّاً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَمِعَهَا كَدُعَاءٍ

وَتأْمِينِ عَلَيْهِ وَانْتِقَالُهُ إنْ نَعَسَ مِنْ مَكَانِهِ وَلَهُ الْحَمْدُ خُفْيَةً إذَا عَطَس وَرَدُّ سَلَامٍ وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ تَشْمِيتَ عَاطِسٍ لَا يَلْزَمُ مُشْتَغِلًا لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ سَلَامٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ بِمَسْجِدٍ؛ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَحَرُمَ زِيَادَةٌ عَلَيْهِمَا وَتُسَنُّ تَحِيَّتُهُ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ لِمَنْ دَخَلَهُ بِشَرْطِهِ؛ إذا قَصَدَ الْجُلُوسَ أَوْ لَا، غَيْرَ خَطِيبٍ دَخَلَهُ لَهَا وَدَاخِلِهِ لِصَلَاةِ عِيدٍ، أَوْ وَقَدْ شَرَعَ فِي إقَامَةٍ بِشَرْطِهِ وَدَاخِلُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَيِّمُهُ لِتَكْرَارِ دُخُولِهِ.

وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ مُجَاوِرٌ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ.

وَيَنْتَظِرُ فَرَاغَ مُؤذِنٍ لِتَحِيَّةٍ وَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَأَتَى بِهَا مَا لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ وَتَقَدَّمَ تُجْزِئُ رَاتِبَةٌ عَنْ تَحِيَّةٍ وَلَا تَحِيَّةٌ بِرَكْعَةٍ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ وَسُجُودُ تُلَاوَةٍ، وَشُكْرٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ وَسُنَّ لِمَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ قَوْلُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ»، وَكُرِهَ إسْنَادُ ظَهْرِه لِلْقِبْلَةِ وَاسْتِقْبَالُهَا مُتَّجِهٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ إلَّا مَا خُصَّ بِدَلِيلٍ وَلَا بَأْسَ بِالْحَبْوَةِ نَصاً، وَلَوْ حَالَ الْخُطْبَةِ وَبِالْقُرْفُصَاءِ، وَهِيَ: الْجُلُوسُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ رَافِعاً رُكْبَتَيْهِ إلَى صَدْرِهِ، مُفْضِياً بِأَخْمَصِ قَدَمَيْهِ إلَى الأَرْضِ، وَكَانَ **أَحْمَدُ** يَقْصِدُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ، وَلَا جِلْسَةَ أَخْشَعُ مِنْهَا، وَلَوْ اجْتَمَعَ قَوْمٌ لِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ، فَعَنْ **أَحْمَدَ**: أَيُّ شَيْءٍ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَعَنْهُ مُحْدَثٌ وَعَنْهُ مَا أَكْرَهُهُ إلَّا أَنْ

يَكْثُرُوا أَيْ: يَتَّخِذُوهُ عَادَةً، وَفِي **تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ** الصَّوَابُ أَنْ يُرْجَعَ فِي ذَلِكَ لِحَالِ الإِنْسَانِ، فَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصُلُ لَهُ بِالانْفِرَادِ مِنْ الاتِّعَاظِ وَالْخُشُوعِ وَنَحْوُهُ كَانَ أَوْلَى وَإِلَّا فَلَا.

* * *

بابٌ
صَلاةُ الْعِيدَيْنِ

فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ وَكُرِهَ أَنْ يَنْصَرِفَ مَنْ حَضَرَ وَيَتْرُكَهَا.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِهِ عَدَدٌ وَإِلَّا فَيَحْرُمُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَىٰ لَا بِطُلُوعِ شَمْسٍ فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالٍ، صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَبْلَهُ قَضَاءً وَكَذَا لَوْ مَضَى أَيَّامٌ، وَتُسَنُّ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ بِصَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ عُرْفاً فَلَا تَصِحُّ بِبَعِيدَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ، فَبِالْمَسْجِدِ، وَتَقْدِيمُ الأَضْحَى بِحَيْثُ يُوَافِقُ مَنْ بِمِنى فِي ذَبْحِهِمْ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ وَأَكْلٌ فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِ تَمَرَاتٍ وِتْراً وَإِمْسَاكٌ بِأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ إِنْ ضَحَّى وَالأَوْلَى مِنْ كَبِدِهَا وَإِلَّا خُيِّرَ وَغُسْلٌ لَهَا فِي يَوْمِهِ وَتَنَظُّفٌ كَجُمُعَةٍ وَتَبْكِيرُ مَأْمُومٍ بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ مَاشِياً عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ وَلَوْ إِمَاماً، فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ وَتَأَخُّرُ إِمَامٍ لِلصَّلَاةِ وَتَوْسَعَةٌ عَلَى أَهْلٍ وَصَدَقَةٌ وَرُجُوعُهُ فِي غَيْرِ طَرِيقِ غُدُوِّهِ وَكَذَا جُمُعَةٌ وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدٍ بِمَوْضِعِهَا وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَةٍ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ وَأَنْ تُصَلَّى بِالْجَامِعِ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَسُنَّ لإِمَامٍ اسْتِخْلَافُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَيَخْطُبُ بِهِمْ نَدْباً إِنْ شَاءُوا[1] وَالأَوْلَى أَنْ لَا يُصَلُّوا قَبْلَ الإِمَامِ فَإِنْ صَلَّوْا فَلَا بَأْسَ وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ الْفَرْضُ بِهِ وَأَجْزَأَ أُضْحِيَّةٌ وَيَنْوِيهِ[2]

---

(١) في (ج): «إن شاء».

(٢) في (ب، ج): «تنويه».

مَسْبُوقَةٌ نَفْلًا وَلَا بَأْسَ بِحُضُورِهَا لِنِسَاءٍ غَيْرِ مُطَيَّبَاتٍ، وَمُزَيَّنَاتٍ وَيَعْتَزِلْنَ الرِّجَالَ وَتَعْتَزِلُ حَائِضٌ الْمُصَلَّى بِحَيْثُ تَسْمَعُ.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ لَهَا غَيْرَ خُطْبَةٍ مَا لِجُمُعَةٍ مِنْ وَقْتٍ وَاسْتِيطَانٍ وَعَدَدِ وَحُضُورِهِمْ، فَلَا تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تَقَامُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا قَبْلَهُمَا عَكْسَ جُمُعَةٍ وَلَا أَذَانَ لَهُمَا وَلَا إِقَامَةَ، يُكَبِّرُ بِأُولَى نَدْباً بَعْدَ اسْتِفْتَاحٍ وَقَبْلَ تَعَوُّذٍ سِتّاً وَبِثَانِيَةٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ خَمْساً، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ نَدْباً بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً»، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ مُؤَقَّتٌ وَلَا يَأْتِي بِذِكْرٍ بَعْدَ تَكْبِيرَةٍ أَخِيرَةٍ بَلْ يَسْتَعِيذُ وَيَقْرَأُ جَهْراً الْفَاتِحَةَ، فَسَبِّحْ بِأُولَى، فَالْغَاشِيَةَ بِثَانِيَةٍ، وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ، وَكَذَا مَسْبُوقٌ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ لَكِنْ يُكَبِّرُ فِيمَا يَقْضِيهِ بِمَذْهَبِهِ، وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا فِي يَوْمِهَا عَلَى صِفَتِهَا كَمُدْرِكٍ فِي تَشَهُّدٍ فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ، خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَهُمَا سُنَّةٌ، وَلَا يَجِبُ حُضُورُهُمَا وَلَا اسْتِمَاعُهُمَا وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتَيْ جُمُعَةٍ حَتَّى فِي كَلَامٍ إِلَّا التَّكْبِيرَ مَعَ الْخَاطِبِ وَيَجْلِسُ حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ فَاتَتْهُ ثُمَّ يَقْضِيهَا إن شَاءَ، وَسُنَّ لِخَطِيبٍ اسْتِفْتَاحُ أُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَثَانِيَةٍ بِسَبْعٍ نَسَقاً قَائِماً يَحُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ فِطْرٍ عَلَى صَدَقَةٍ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ: مَا يُخْرِجُونَ وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَتُدْفَعُ لَهُ، وَيُرَغِّبُهُمْ بِأَضْحَى فِي أُضْحِيَةٍ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

فَصْلٌ

سُنَّ تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ وَإِظْهَارُهُ، وَجَهْرُ غَيْرِ أُنْثَى بِهِ فِي لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَفِطْرٍ آكَدُ، وَمِنْ خُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فَرَاغِ خُطْبَةٍ وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِكُلِّ مَكَانٍ مِنْ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ وَطَرِيقٍ لِمُسَافِرٍ وَمُقِيمٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ أُنْثَى وَمُقَيَّدٌ فِي الأَضْحَى عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا جَمَاعَةً حَتَّى الْفَائِتَةِ فِي عَامِهِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرِمَ، فَمِنْ صَلَاةِ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يُلَبِّي مَنْ لَمْ يَرْمِ وَمُسَافِرٌ وَمُمَيِّزٌ وَأُنْثَى كَمُقِيمٍ وَبَالِغٍ وَرَجُلٍ وَيُكَبِّرُ إِمَامٌ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ وَمَنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ فَجَلَسَ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ يَطُلْ فَصْلٌ، وَيُكَبِّرُ مَنْ نَسِيَهُ إِمَامُهُ وَمَسْبُوقٌ إِذَا قَضَى وَلَا يُسَنُّ عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ، وَصِفَتُهُ شَفْعاً: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» مَرَّةً وإِنْ[1] كَرَّرَهُ ثَلَاثاً فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ بِتَهْنِئَةِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ بَعضاً بِمَا هُوَ مُسْتَفِيضٌ بَيْنَهُمْ مِنَ الأَدْعِيَةِ، وَمِنْهُ بَعْدَ فَرَاغِ خُطْبَةٍ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» كَالْجَوَابِ.

فَرْعٌ: سُنَّ اجْتِهَادٌ فِي عَمَلِ خَيْرٍ مِنْ نَحْوِ ذِكْرٍ وَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لأَنَّهَا أَفْضَلُ الأَيَّامِ وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيفِ[2] عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالأَمْصَارِ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْمَعْلُومَاتُ هِيَ: بِزِيَادَةِ النَّحْرِ وعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَالأَشْهُرُ الْحُرُمُ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ.

---

(١) في (ب): «فإن».
(٢) أي: الدعاء في عشيته.

بَابٌ
صَلَاةُ الْكُسُوفِ

وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ أَحَدِ النَّيِّرَيْنِ أَوْ بَعْضِهِ؛ سُنَّةٌ حَتَّى لِنِسَاءٍ وَسَفَراً بِلَا خُطْبَةٍ وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً بِمَسْجِدِ جُمُعَةٍ أَفْضَلُ وَلِلصِّبْيَانِ حُضُورُهَا وَسُنَّ أَيْضاً ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ وَعِتْقٌ فِي كُسُوفِهَا وَغُسْلٌ لَهَا وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَاءِ كُسُوفٍ إِلَى التَّجَلِّي وَلَا تُقْضَىٰ بِفَوْتٍ كَاسْتِسْقَاءٍ، وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وَضُوءٍ، وَسُجُودِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بَعْدَ اسْتِفْتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ جَهْراً، وَلَوْ فِي كُسُوفِ شَمْسٍ؛ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً كَالْبَقَرَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا قَالَ جَمَاعَةٌ نَحْوَ مِائَةِ آيَةٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ فِيهِ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ وَلَا يُطِيلُ اعْتِدَالَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ وَلَا يَزِيدُ وُجُوباً عَلَيْهِمَا وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ فَلَا بَأْسَ.

وَيَتَّجِهُ: مَنْعُ زِيَادَةٍ.

وَمَا بَعْدَ رُكُوعٍ أَوَّلٍ سُنَّةٌ لَا تُدْرَكُ بِهِ الرَّكْعَةُ وَيَصِحُّ فِعْلُهَا كَنَافِلَةٍ وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَغَتْ قَبْلَ التَّجَلِّي، بَلْ يَذْكُرُ وَيَدْعُو كَكُسُوفٍ بِوَقْتِ نَهْيٍ وَإِنْ تَجَلَّىٰ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً وَقَبْلَهَا لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ شَكَّ فِي التَّجَلِّي فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ أَوْ ذَهَبَ عَنْ بَعْضِهِ فَالأَصْلُ عَدَمُ ذَهَابِ الْبَاقِي كَعَدَمِ وُجُودِهِ وَلَا

عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْمُنَجِّمِينَ وَلَا يَجُوزُ عَمَلٌ بِهِ وَإِنْ غَابَتْ شَمْسٌ كَاسِفَةٌ أَوْ طَلَعَ فَجْرٌ وَقَمَرٌ خَاسِفٌ، لَمْ يُصَلِّ وَإِنْ غَابَ خَاسِفاً لَيْلًا، صَلَّى وَمَتَى اجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ، قُدِّمَتْ فَتُقَدَّمُ عَلَى مَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ كُسُوفٌ وَلَوْ جُمُعَةٍ أَمِنَ فَوْتَهَا[1] وَلَمْ يَشْرَعْ فِي خُطْبَتِهَا، وَعِيدٍ وَمَكْتُوبَةٍ وَأَمْنِ فَوْتِ أَوْ وِتْرٍ وَلَوْ خِيفَ فَوْتُهُ وَيَقَدَّمُ[2] تَرَاوِيحَ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَذَّرَ فِعْلُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ، صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ وَذَهَبَ **الشَّيْخُ** أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ كُسُوفٌ إِلَّا فِي ثَامِنٍ أَوْ تَاسِعٍ وَعِشْرِينَ، وَلَا خُسُوفٌ إِلَّا فِي إِبْدَارِ الْقَمَرِ وَاخْتَارَهُ فِي **الإِقْنَاعِ** وَرَدَّهُ فِي **الْفُرُوعِ** وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

فَرْعٌ: لَا يُصَلِّي لآيَةٍ غَيْرَ كُسُوفٍ، كَظُلْمَةِ نَهَارٍ أَوْ ضِيَاءِ لَيْلٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ وَصَوَاعِقَ إِلَّا لِزَلْزَلَةٍ دَائِمَةٍ، فَيُصَلَّى لَهَا كَصَلَاةِ كُسُوفٍ.

---

(١) زاد في (ب): «فتقدم على ما قدم عليه كسوف من جهة أمن فوتها كما في».
(٢) في (ب): «وتقدم».

بَابٌ
صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ الدُّعَاءُ بِطَلَبِ السُّقْيَا، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، حَتَّى بِسَفَرٍ، إذَا ضَرَّ إجْدَابُ أَرْضٍ وَقَحْطُ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ مَسْلُوكَةٍ، وَلَوْ غَيْرَ أَرْضِهِمْ، أَوْ غَوْرُ مَاءِ عُيُونٍ أَوْ أَنْهَارٍ أَوْ نَقْصُهَا وَضَرَّ، وَإِنْ نُذِرَتْ زَمَنَ خَصْبٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَيَتَّجِهُ: بَلْ كَمُبَاحٍ.

وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ مِنْ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ وَخُطْبَةٍ، وَسُنَّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَقْرَأُ فِيهَا كَصَلَاةِ عِيدٍ وَإِنْ شَاءَ ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[1] وَسُورَةً أُخْرَى وَإِذَا أَرَادَ إمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِتَوْبَةٍ وَرَدِّ مَظَالِمَ وَتَرْكِ تَشَاحُنٍ، وَبِصَدَقَةٍ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّام، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، يَخْرُجُونَ آخِرَهَا صِيَاماً وَلَا يَلْزَمَانِ بِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ إلْزَامُ غَيْرِهِ بِخُرُوجٍ مَعَهُ، وَقَوْلُهُمْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، الْمُرَادُ بِهِ فِي السِّيَاسَةِ وَالتَّدْبِيرِ وَالأُمُورِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَتَنَظِيفٌ لَهَا بِغُسْلٍ وَسِوَاكٍ وَإِزَالَةِ رَائِحَةٍ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ مُتَوَاضِعاً، مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلَا مُتَضَرِّعاً وَمَعَهُ أَهْلُ دِينٍ وَصَلَاحٍ وَشُيُوخٌ، وَسُنَّ خُرُوجُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَأُبِيحَ خُرُوجُ طِفْلٍ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ، وَكَذَا تَوَسُّلٌ بِصَالِحِينَ وَقِيلَ: يُسَنُّ.

---

(١) سورة نوح: (١).

وَكُرِهَ لِنِسَاءِ ذَوَاتِ هَيْئَةٍ، وَإِخْرَاجُنَا لأَهْلِ ذِمَّةٍ، وَلَا يُمْنَعُونَ إِنْ خَرَجُوا مُنْفَرِدِينَ لَا بِيَوْمٍ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ شَابَّةٌ كَالْمُسْلِمِينَ، وَيُؤْمَرُ سَادَةُ أَرِقَّاءَ بِإِخْرَاجِهِمْ وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ تِسْعاً كَعِيدٍ وَيُكْثِرُ فِيهَا نَدْباً مِنْ اسْتِغْفَارٍ وَقِرَاءَةِ آيَاتٍ فِيهَا الأَمْرُ بِهِ نَحْوُ ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[1] وَصلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو قَائِماً وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ جَالِساً، وَمَهْمَا دَعَا بِهِ جَازَ، وَالأَفْضَلُ بِدُعَائِهِ ﷺ وَهُوَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثا هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلَا سَحّاً عَامّاً طَبَقاً دَائِماً نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلَا غَيْرَ آجِلٍ، اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلَا بَلاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللهُمَّ إِنّ بِالعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مَنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنْ الْبَلاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً»، وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ إِمَامِ الْقِبْلَةَ أَثْنَاءَ خُطْبَتِهِ قَائِلَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَما أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا» ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَكَذَا النَّاسُ وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الدُّعَاءِ اسْتَقْبَلَهُمْ، ثُمَّ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْخَيْرِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة نوح: (١٠).

وَالْمؤمِنَاتِ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَدْ تَمَّتْ الْخُطْبَةُ، فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِياً وَثَالِثاً، وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ؛ فَإِنْ تَأَهَّبُوا خَرَجُوا وَصَلَّوْهَا شُكْراً لِلَّهِ وَإِلَّا لَمْ يَخْرُجُوا وَشَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، وَإِنْ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلوَاتِهِمْ أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، أَصَابُوا السُّنَّةَ.

وَسُنَّ وُقُوفٌ فِي أَوَّلِ مَطَرٍ، وَتَوَضُّؤٌ وَاغْتِسَالٌ مِنْهُ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا، وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً» وَإِنْ كَثُرَ مَطَرٌ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[1] الآيَةَ.

وَكَذلِكَ إِذَا زَادَ مَاءُ نَهْرٍ بِحَيْثُ يَضُرُّ، اُسْتُحِبَّ دُعَاءٌ لَيُخَفِّفَ عَنْهُمْ، وَيُصْرَفَ إِلَى أَمَاكِنَ تَنْفَعُ؛ وَلَا يَضُرُّ. وَسُنَّ دُعَاءٌ عِنْدَ نُزُولِ غَيْثٍ، وَقَوْلُ: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»، وَيَحْرُمُ «بِنَوْءِ كَذَا»، وَإِضَافَةُ مَطَرٍ لِنَوْءٍ دُونَ اللَّهِ اعْتِقَاداً كُفْرٌ إِجْمَاعاً، وَلَا يُكْرَهُ فِي نَوْءِ كَذَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى سَحَاباً أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ سَأَلَ اللَّهَ خَيْرَهُ، وَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّهِ، وَمَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بِمِثْلِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَلَا يَسُبُّ الرِّيحَ إِذَا عَصَفَتْ بَلْ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ

(١) سورة البقرة: (٢٨٦).

مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحاً»(١)، وَيَقُولُ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ، سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ»(٢)، وَلَا يُتْبِعُ بَصَرَهُ الْبَرْقَ؛ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَيَقُولُ إِذَا انْقَضَّ كَوْكَبٌ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَإِذَا سَمِعَ نَهِيقَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ، اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَإِذَا سَمِعَ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ، سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَوْسَ قُزَحَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ **ابْنُ حَامِدٍ**: وَدَعْوَى الْعَامَّةِ: إِنْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ كَانَتْ الْفِتَنُ وَالدِّمَاءُ، وَإِنْ غَلَبَتْ خُضْرَتُهُ كَانَ الرَّخَاءُ وَالسُّرُورُ، هَذَيَانٌ.

فَرْعٌ: وَرَدَ: «لَا تَقُولُوا: قَوْسُ قُزَحَ، فَإِنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: قَوْسُ اللَّهِ، فَهُوَ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ الْغَرَقِ»(٣).

---

(١) رواه مسلم (رقم/ ٢١٢٢).
(٢) أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ولفظه في المعجم الكبير (١٢/ ٣١٨).
(٣) رواه أبو نعيم كشف الخفا (٢/ ٣٥٨).

كِتَابُ الجَنَائِزِ

يُشْرَعُ(١) الاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ بِتَوْبَةٍ مَنْ مَعَاصٍ وَخُرُوجٍ مِنْ مَظَالِمَ وَزِيَادَةِ عَمَلٍ صَالِحٍ وَمَنْ عَرَفَ الْمَوْتَ هَانَتْ عَلَيْهِ مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَسُنَّ إِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، كَرَافِضِيٍّ، أَوْ يُسَنُّ كَمُتَجَاهِرٍ بِمَعْصِيَةٍ قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: وَتُكْرَهُ عِيَادَةُ رَجُلٍ لامْرَأَةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ أَوْ تَعُودُهُ وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ عِيَادَتِهَا وَحُمِلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَيُعَادُ مِنْ وَجَعِ ضِرْسٍ، وَرَمَدٍ، وَدُمَّلٍ.

قَالَ **ابْنُ حَمْدَانَ**: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَالَ **الشَّيْخُ** الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّصُّ وُجُوبُ ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَالْمُرَادُ: مَرَّةً، وَسُنَّ كَوْنُ عِيَادَتِهِ غِبّاً مِنْ أَوَّلِ الْمَرَضِ بُكْرَةً وَعَشِيّاً وَفِي رَمَضَانَ لَيْلاً، وَتَذْكِيرُهُ تَوْبَةً وَوَصِيَّةً، وَلَوْ بِغَيْرِ مَخُوفٍ، وَيَدْعُو لَهُ بِعَافِيَةٍ وَصَلَاحٍ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَيُنَفِّسُ لَهُ فِي الأَجَلِ بِمَا يُطَيِّبُ نَفْسَهُ، وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ إِلَّا إِنْ أَنِسَ بِهِ مَرِيضٌ، وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً»(٢)، وَيَقُولُ: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ وَيُعَافِيكَ»(٣) سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَا بَأْسَ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَيْهِ، وَإِخْبَارِ مَرِيضٍ بِمَا يَجِدُ بِلَا شَكْوَى بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَسُنَّ لَهُ صَبْرٌ، وَالصَّبْرُ الْجَمِيلُ: صَبْرٌ بِلَا شَكْوَى لِمَخْلُوقٍ،

---

(١) في (ب): «شرع».

(٢) متفق عليه البخاري (رقم/ ٥٦٧٥) ومسلم (رقم/ ٥٨٣٦).

(٣) رواه أبو داود (رقم/ ٣١٠٨).

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيُغَلِّبَ الرَّجَاءَ وَقِيلَ: يَجِبُ، وَنَصَّ: يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِداً، فَإِيَّهُمَا غَلَبَ صَاحِبَهُ، هَلَكَ قَالَ **الشَّيْخُ** هَذَا الْعَدْلُ وَكُرِهَ أَنِينٌ وَتَمَنِّي الْمَوْتِ إِلَّا لِخَوْفِ فِتْنَةٍ أَوْ لِشَهَادَةٍ وَلَوْ[1] بِلَا ضَرُورَةٍ، وَكَيٌّ وَحَرَّمَهُ **الشَّيْخُ** لِغَيْرِ تَدَاوٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ شِعَارِ الْفُسَّاقِ[2] وَقَطْعُ بَاسُورٍ وَمَعَ خَوْفِ تَلَفٍ بِقَطْعِهِ، يَحْرُمُ وَمَعَ خَوْفِ تَلَفٍ بِتَرْكِهِ يُبَاحُ وَلَا يَجِبُ تَدَاوٍ وَلَوْ ظَنَّ نَفْعُهُ، وَتَرْكُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ أَفْضَلُ، بِخِلَافِ رَقِيقِهِ فَيُسَنُّ[3] وَيَحْرُمُ بِمُحَرَّمٍ أَكْلاً وَشُرْباً وَسَمَاعاً، وَبِسُمٍّ وَتَمِيمَةٍ، وَهِيَ: خَرَزَةٌ أَوْ خَيْطٌ وَنَحْوَهَا يَتَعَلَّقُهَا، وَكُرِهَ أَنْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّيّاً بِلَا ضَرُورَةٍ، وَنَفْخٌ وَتَفْلٌ فِي رُقْيَةٍ وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُهُمْ، وَيُجُوزُ تَدَاوٍ بِبَوْلِ إِبِلٍ نَصّاً وَكَذَا بَوْلِ مَأْكُولِ لَحْمٍ، وَبِمَا فِيهِ سُمٌّ مِنْ نَبَاتٍ، إِنْ غَلَبَتْ سَلَامَتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِحِمْيَةٍ وَكَتْبِ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ بِإِنَاءٍ لِحَامِلٍ لِعُسْرِ وِلَادَةٍ وَمَرِيضٍ، وَيُسْقَيَانِه.

فَصْلٌ

وَإِذَا احْتُضِرَ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةِ شَفَتَيْهِ بِقُطْنَةٍ وَتَوْلِيَةُ أَرْفَقِ أَهْلِهِ بِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ بِمُدَارَاتِهِ، وَأَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَتَلْقِينُهُ «لَاإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً نَصّاً وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ ثَلَاثاً وَلَمْ يَزِدْ إِلَّا إِنْ تَكَلَّمَ فَيُعَادُ بِرِفْقٍ وَكُرِهَ تَلْقِينُ وَرَثَةٍ بِلَا عُذْرٍ؛ قَالَهُ **أَبُو الْمَعَالِي**، وَسُنَّ قِرَاءَةُ «الْفَاتِحَةِ»، وَ«يَاسِينَ» عِنْدَهُ وَتَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبٍ أَيْمَنَ مَعَ سَعَةِ مَكَانٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ.

---

(١) قوله: «ولو» سقطت من (ج).
(٢) في قوله: «وكي.. الفساق» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «بخلاف رقيقه فيسن» سقطت من (ج).

وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا، وَاسْتَحَبَّ **الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ** تَطْهِيرَ ثِيَابِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَنْبَغِي اشْتِغَالُهُ بِنَفْسِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي خَتْمِ عُمُرِهِ بِأَكْمَلِ حَالٍ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهُ فِيمَنْ يُحِبُّ وَيُوصِي لِلأَرْجَحِ فِي نَظَرِهِ، فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَلَهُ تَغْمِيضُ ذَاتِ مَحْرَمٍ وَلَهَا تَغْمِيضُ مَحْرَمٍ، وَكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَشَدُّ لِحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرِ غُسْلِهِ مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فُجَاءَةٍ، وَتَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ.

وَيَجِبُ إِسْرَاعٌ فِي قَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ قَبْلَ صَلَاةٍ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاءٌ اسْتُحِبَّ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ تَكَفُّلٌ بِهِ، وَلَا بَأْسَ بِانْتِظَارِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيٍّ وَكَثْرَةُ جَمْعٍ إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ، أَوْ يَشُقُّ عَلَى الْحَاضِرِينَ، وَيُنْتَظَرُ مَنْ مَاتَ فُجَاءَةً بِنَحْوِ صَعْقَةٍ أَوْ شُكَّ فِي مَوْتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ بِانْخِسَافِ صُدْغَيْهِ وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَغَيْبُوبَةِ سَوَادِ عَيْنَيْهِ، وَيُعْلَمُ مَوْتُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ وَبِغَيْرِهِ، كَانْفِصَالِ كَفَّيْهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِهِ وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَكُرِهَ نَعْيٌ، وَهُوَ: النِّدَاءُ بِمَوْتِهِ وَتَرْكُهُ فِي بَيْتٍ يَبِيتُ وَحْدَهُ، قَالَ الآجُرِّيُّ: وَلَا بَأْسَ بِإِعْلَامِ أَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ مِنْ غَيْرِ نِدَاءٍ.

فَرْعٌ: مَوْتُ الْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ وَالرُّوحُ: جِسْمٌ لَطِيفٌ لَا يَفْنَى أَبَداً.

فَصْلٌ

وَغُسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ مَجْهُولَ إِسْلَام بِدَارِنَا، أَوْ لَا وَعَلَيْهِ عَلَامَتُنَا مَرَّةً أَوْ يُيَمَّمُ لِعُذْرٍ، فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَلْزَمُ الْوَارِثَ قَبُولُ مَاءٍ وُهِبَ لِمَيِّتٍ لَا ثَمَنِهِ وَيَنْتَقِلُ لثَوَابٍ، فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ وَيَسْقُطَانِ بِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا هُوَ بِهِمَا.

وَكُرِهَ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَى صَلَاةٍ وَتَكْفِينٍ وَحَمْلٍ وَدَفْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: يَحْرُمُ أَخْذُهَا فِي غُسْلٍ وَصَلَاةٍ.

وَكُرِهَ، وَلَا يَحْرُمُ **خِلافاً لَهُ** غُسْلُ شَهِيدِ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٍ ظُلْماً.

وَيَتَّجِهُ: لَا خَطَأً. وَأَنَّهُ مَعَ دَمٍ عَلَيْهِمَا يَحْرُمُ لِزَوَالِهِ.

وَيُغَسَّلَانِ كَغَيْرِهِمَا مَعَ وُجُوبِ غُسْلٍ عَلَيْهِمَا، قَبْلَ مَوْتٍ بِجَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَكَذَا إِسْلَامٌ **خِلافاً لَهُ**، وَشُرِطَ طَهُورِيَّةُ مَاءٍ وَإِبَاحَتُهُ وَتَمْيِيزُ غَاسِلٍ وَعَقْلُهُ وَنِيَّتُهُ وَإِسْلَامُهُ، غَيْرُ نَائِبٍ عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ وَلَوْ جُنُباً، أَوْ حَائِضاً أَوْ فَاسِقاً وَالأَفْضَلُ ثِقَةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ غُسْلٍ، وَالأَوْلَى بِهِ وَصِيُّهُ الْحَرُّ الْعَدْلُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مُمَيِّزاً.

فَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، فَابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ عِصَابَتِه نَسَباً، فَعَمَّهُ ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ كَمِيرَاثِ الأَحْرَارِ فِي الْجَمِيعِ ثُمَّ الأَجَانِبُ

فَيُقَدَّمُ صَدِيقٌ فَأَدْنَىٰ وبِأُنْثَى وَصِيَّتُهَا فَأُمُّهَا، وَإِنْ عَلَتْ فَبِنْتُهَا، وَإِنْ نَزَلَتْ فَبِنْتُ ابْنِهَا وَإِنْ نَزَلَ ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، كَمِيرَاثٍ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ أَوْ بِنْتَا أَخٍ وَأُخْتٌ سَوَاءٌ، وَأَجْنَبِيٌّ وَأَجْنَبِيَّةٌ أَوْلَى مِنْ زَوْجَةٍ وَزَوْجٍ، وَزَوْجٌ وَزَوْجَةٌ أَوْلَى مِنْ سَيِّدٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، أَوْ مُطَلَّقَةً رَجْعِيّاً، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عَقِبَ مَوْتِهِ بِوَضْعٍ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ وَلِسَيِّدٍ غَسْلُ أَمَتِهِ وَلَوْ غَيْرَ[1] مُبَاحَةٍ لَهُ، كَمُزَوَّجَةٍ وَمُعْتَدَّةٍ مِنْ زَوْجٍ وَمُسْتَبْرَأَةٍ **خِلَافاً لَهُ**.

وَيَتَّجِهُ: لَا مُشْتَرَكَةٍ.

وَيُغَسِّلُ مُكَاتَبَتَهُ مُطْلَقاً وَتُغَسِّلُهُ إِنْ شَرَطَ وَطْأَهَا وَلَيْسَ لِآثِمٍ بِقَتْلٍ حَقٌّ فِي غُسْلٍ وَصَلَاةٍ وَدَفْنِ مَقْتُولٍ لَا خَطَأً، **خِلَافاً لَهُ** وَلَيْسَ لِرَجُلٍ غُسْلُ ابْنَةِ سَبْعٍ وَلَا لَهَا غُسْلُ ابْنِ سَبْعٍ وَلَهُمَا غُسْلُ مَنْ دُونَ ذَلِكَ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ مَعَ حِلِّ نَظَرٍ وَمَسِّ عَوْرَتِهِ وَحَرُمَ ذَلِكَ مِمَّنْ بَلَغَ سَبْعاً وَلَوْ لِزَوْجٍ وَزَوْجَةٍ وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ لَا يُبَاحُ لَهُنَّ غُسْلُهُ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ خُنْثَى مُشْكِلٌ.

فَصْلٌ

وَإِذَا أُخِذَ فِي غُسْلِهِ؛ وَجَبَ سَتْرُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ فِي غَيْرِ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَسُنَّ تَجْرِيدُهُ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَسَتْرُهُ عَنِ الْعُيُونِ تَحْتَ سِتْرٍ أَوْ سَقْفٍ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي غُسْلِهِ غَيْرَ وَلِيٍّ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ وَنَظَرُ بَقِيَّةِ بَدَنِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَوْ غَاسِلًا، قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: لِأَنَّ جَمِيعَهُ صَارَ عَوْرَةً فَلِذَا شُرِعَ سَتْرُ جَمِيعِهِ انْتَهَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ فِي أَوَّلِ غُسْلِ رَأْسِ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ وَيَعْصِرُ

(١) زاد في (ب) «ولو أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ غير».

بَطْنَهُ بِرِفْقٍ وَيَكُونُ ثَمَّ بَخُورٌ وَيُكْثِرُ صَبُّ مَاءٍ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً خَشِنَةً فَيُنْجِيهِ بِهَا، وَالأَوْلَى لِكُلِّ فَرْجٍ خِرْقَةٌ وَيَجِبُ غُسْلُ نَجَاسَةٍ بِهِ وَأَنْ لَا يَمَسَّ عَوْرَةَ مَنْ بَلَغَ سَبْعاً وَإِنْ مَحْرَما، وَسُنَّ أَنْ لَا يُمَسَّ سَائِرُهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَهُ وَيُسَمِّي، وَسُنَّ أَنْ يُدْخِلَ إِبْهَامَهُ وَسَبَّابَتَهُ، عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ بِمَاءٍ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَلَا يُدْخِلُ مَاءً فِي أَنْفِهِ وَفَمِهِ ثُمَّ يُضْرَبُ نَدْباً نَحْوَ سِدْرٍ فَيُغْسَلُ بِرَغْوَتِهِ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ فَقَطْ، فِي كُلِّ غَسْلَةٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ بِمَاءٍ بَارِدٍ، فَيُكْرَهُ حَارٌّ[1] يُبْدَأُ بِشِقِهِ الأَيْمَنِ يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْسِهِ لِرِجْلِهِ ثُمَّ الأَيْسَرَ كَذَلِكَ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ وَيُثَلِّثُ ذَلِكَ نَدْباً فَيُكْرَهُ اقْتِصَارٌ فِي غُسْلٍ عَلَى مَرَّةٍ، وَلَا يُعَادُ وُضُوءٌ لِكُلِّ مَرَّةٍ يُمِرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَلَا يَجِبُ فِعْلُ ذَلِكَ، فَلَوْ تُرِكَ تَحْتَ نَحْوِ مِيزَابٍ، وَحَضَرَ أَهْلٌ لِغُسْلِهِ وَنَوَى وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ غُسْلُهُ فِيهِ كَفَى فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ بِثَلَاثٍ زَادَ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يُنَقَّ فَالأَوْلَى غَسْلُهُ حَتَّى يُنَقَّى مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ وُضُوءٍ وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الثَّلَاثِ؛ أُعِيدَ وُضُوءُهُ وَوَجَبَ غُسْلُهُ كُلَّمَا خَرَجَ إِلَى سَبْعٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَوْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ نَاقِضٌ لِوُضُوءٍ[2].

فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا حُشِيَ بِقُطْنٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حَرٍّ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَيُوَضَّأُ وُجُوباً وَلَا غُسْلَ، وَإِنْ خِيفَ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ مَنَافِذِ وَجْهِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْشَى بِقُطْنٍ، وَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ بَعْدَ تَكْفِينِهِ

(١) في (ب): «حاره».
(٢) قوله: «ناقص لوضوء» سقطت من (ج).

وَلَفِّه؛ لَمْ يُعَدْ وَضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ مُطْلَقاً، وَسُنَّ قَطْعٌ عَلَى وِتْرٍ وَجَعْلُ كَافُورٍ وَسِدْرٍ فِي غَسْلَةٍ أَخِيرَةٍ، وَخِضَابُ لِحْيَةِ رَجُلٍ وَرَأْسِ امْرَأَةٍ بِحِنَّاءٍ وَقَصُّ شَارِبِ غَيْرِ مُحْرِمٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ إِنْ طَالَا وَأَخْذُ شَعْرِ إِبِطَيْهِ وَجَعْلَهُ مَعَهُ نَدْباً كَعُضْوٍ أَصْلِيٍّ سَقَطَ منه، وَحَرُمَ حَلْقُ رَأْسٍ وَأَخْذُ عَانَةِ كَخَتْنٍ، وَكُرِهَ مَاءٌ حَارٌّ وَ[1] خِلَالٌ وَإِشْنَانٌ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

وَسُنَّ أَنْ يُظَفَّرَ، شَعْرُ أُنْثَى ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَسَدْلُهُ وَرَاءَهَا وَتَنْشِيفٌ، وَقِيلَ **لأَحْمَدَ**: الْعَرُوسُ تَمُوتُ فَتُجْلَى، فَأَنْكَرَهُ شَدِيداً. وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِهِ فِي حَمَّامٍ وَمُخَاطَبَةِ غَاسِلٍ لَهُ حَالَ غُسْلِهِ بِنَحْوِ: انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَمُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا طِيبَ فِيهِ وَلَا يَلْبَسُ ذَكَرٌ الْمخيَطَ وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ وَلَا وَجْهُ أُنْثَى وَلَا فِدْيَةَ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ بِهِ وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةٌ مِنْ طِيبٍ وَتُزَالُ اللَّصُوقُ لِلْغُسْلِ الوَاجِبِ وَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَتْ وَمُسِحَ عَلَيْهَا، وَيُزَالُ نَحْوُ خَاتَمٍ وَلَوْ بِبَرْدِهِ لَا[2] أَنْفٌ مِنْ ذَهَبٍ وَيُحَطُّ ثَمَنُهُ، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ عُدِمَتْ أُخِذَ إِذَا بُلِيَ مَيِّتٌ.

فَرْعٌ: فَرْضُ الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ سَقَطَ فَإِنْ فَعَلَهُ جَمْعٌ مَعاً؛ كَانَ كُلُّهُ فَرْضاً وَذَكَرَهُ **ابْنُ عَقِيلٍ** مَحَلَّ وِفَاقٍ وَفِي فِعْلِ بَعْضٍ بَعْدَ بَعْضٍ وَجْهَانِ.

---

(١) قوله: «ماء حار» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «إلا أنف».

فَضلٌ

الشَّهِيدُ يَجِبُ بقَاءُ[١] دَمِهِ عَلَيْهِ فَإِنْ خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ؛ غُسِلَ مَعَهَا وَدَفْنُهُ بِثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَلَوْ حَرِيراً.

وَيَتَّجِهُ: إنْ كَانَ لُبِسَ فِي حَالٍ يُبَاحُ[٢]. بَعْدَ نَزْعِ لأمَةِ حَرْبٍ، وَنَحْوِ فَرْوٍ وَخُفٍّ.

وَيَتَّجِهُ: وُجُوباً.

وَلَا يُزَادُ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُنْقَصُ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ الْمَسْنُونُ فَإِنْ كَانَ قَدْ سُلِبَها دُفِنَ بِغَيرِهَا.

وَيَتَّجِهُ: نَدْباً، وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ وُجُوباً.

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ دَابَّةٍ لَا بِفِعْلِ عَدُوٍّ أَوْ مَاتَ بِرَفْسَةٍ أَوْ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً، وَلَا أَثَرَ بِهِ أَوْ عَادَ سِلَاحُهُ عَلَيْهِ أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْعَطَسَ أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفاً؛ فَكَغَيرِهِ، مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ كَشَهِيدِ مَطْعُونٍ وَمَبْطُونٍ وَغَرِيقٍ وَشَرِيقٍ وَحَرِيقٍ وَصَاحِبِ هَدْمٍ وَذَاتِ الْجَنْبِ وَالسُّلِّ وَاللَّقْوَةِ وَصَابِرٍ بِطَاعُونٍ، وَمُتَرَدٍّ من شَاهِقٍ وَدَابَّةٍ، وَمَيِّتٍ بِسَبِيلِ اللَّهِ وَمُرَابِطٍ وَطَالِبِ شَهَادَةٍ بِصِدْقِ نِيَّةٍ، وَمَجْنُونٍ وَنُفَسَاءَ وَلَدِيغٍ وَفَرِيسِ سَبُعٍ،[٣] وَمِنْ أَغْرَبِهَا مَوْتُ غَرِيبٍ

(١) في (ج): «إبقاء».
(٢) في (ج): «مباح».
(٣) زاد في (ب): «ويتجه: وطالب علم. ومن بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً =

وَأَغْرَبُ مِنْهُ عَاشِقٌ عَفَّ وَكَتَمَ[١].

وَيَتَّجِهُ: لَا عَنْ مَعْشُوقِهِ.

وَسَقْطٌ لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيّاً لَا قَبْلَهَا وَلَوْ بَانَ فِيهِ خَلْقُ إنْسَانٍ[٢] وَسُنَّ تَسْمِيَتُهُ وَإِنْ لِدُونِ ذِلَكَ وَمَعَ جَهْلِ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ يُسَمَّى بِصَالِحٍ لَهُمَا: كَطَلْحَةَ وَهِبَةُ اللَّهِ.

وَسِقْطٌ مِنْ كَافِرَيْنِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ كَمُسْلِمٍ، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرُ شَرٍّ، كَطَبِيبٍ فِي سَتْرِعَيْبٍ، وَسُنَّ إظْهَارُ خَيْرٍ قَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: إلَّا عَلَى مَشْهُورٍ بِبِدْعَةٍ أَوْ فُجُورٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسَنُّ إظْهَارُ شَرِّهِ وَسَتْرُ خَيْرِهِ وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ[٣] وَلَا نَشْهَدُ إلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ **الشَّيْخُ** أَوْ تَتَّفِقُ الأُمَّةُ عَلَى الثَّنَاءِ أَوْ الإِسَاءَةِ عَلَيْهِ.

فَرْعٌ: يَحْرُمُ سُوءُ ظَنٍّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالأَخِ الْمُسْلِمِ وَحُسْنُ الظَّنِّ بِأَهْلِ الدِّينِ حَسَنٌ، وَلَا حَرَجَ بِظَنِّ السُّوءِ لِمَنْ ظَاهِرُهُ الشَّرُّ.

فَصْلٌ

مَنْ يُغَسَّلُ تَكْفِينُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَجِبُ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ فَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِدُونِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلَهُ فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَيُكْرَهُ أَعْلَى.

= وفي الحديث: «من قتل دون ماله أو نفسه أو عرضه أو مظلمته أو دمه أو جاره أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر» أي «فقتل بسبب ذلك».

(١) في (ب): «عاشق كتم».

(٢) قوله: «لا قبلها ولو بان فيه خلق إنسان» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهُ: إنْ كَانَ مِنْ تَرِكَتِهِ وَأَنَّهُ لَوَرَثَةٍ غَيْرُ مُكَلَّفٍ حَرٌّ[(١)].

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ بِهِ وَتَجِبُ مُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ بِمَعْرُوفٍ لَا حَنُوطٌ وَطِيبٌ بَلْ يُسَنُّ، وَلَا بَأْسَ بِمِسْكٍ فِيهِ وَمَنْ أَخْرَجَ فَوْقَ عَادَةٍ مِنْ طِيبٍ وَحَوائِجَ، وَفَوْقَ أُجْرَةِ حَمَّالٍ وَحَفَّارٍ، أَوْ أَعْطَى قَارِئاً بَيْنَ يَدَيْ جَنَازَةٍ، فَمُتَبَرِّعٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ تَرِكَةٍ فَمِنْ نَصِيبِهِ، وَيُقَدَّمُ مَا وَجَبَ عَلَى دَيْنٍ بِرَهْنٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَإِرْثٍ وَنَحْوِ كَفَّارَةٍ فَإِنْ عُدِمَ مَالُهُ فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِقَدْرِهَا إِلَّا الزَّوْجُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ مَالٍ ثُمَّ عَلَى مُسْلِمٍ عَالِمٍ بِهِ وَإِنْ تَبَرَّعَ بِهِ بَعْضُ وَرَثَةٍ لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّتَهُمْ قَبُولُهُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ سَلْبُهُ مِنْهُ بَعْدَ دَفْنِهِ، وَمَنْ نُبِشَ وَسُرِقَ كَفَنُهُ؛ كُفِّنَ مِنْ تَرِكَتِهِ ثَانِياً وَثَالِثاً فَقَطْ، وَلَوْ قُسِّمَتْ مَا لَمْ تُصْرَفْ فِي دَيْنٍ أَوْ وَصِيَّةٍ فَيُتْرَكُ بِحَالِهِ حَيْثُ لَا مُتَبَرِّعَ وَإِنْ أُكِلَ أَو بَلِيَ وَبَقِيَ كَفَنُهُ فَمَا مِنْ مَالِهِ تِرْكَةٌ وَمَا تَبَرَّعَ بِهِ فَلِمُتَبَرِّعٍ وَما فَضَلَ مِمَّا جِيءَ فَلِرَبِّهِ، فَإِنْ جُهِلَ فَفِي كَفَنٍ آخَرَ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهِ وَلَا يُجْبَى كَفَنٌ، لِعَدَمِ إنْ سُتِرَ بِحَشِيشٍ وَنَحْوِهِ، فَمَنْ لَمْ يُوجَدْ مَا يَسْتُرُ جَمِيعَهُ؛ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ثُمَّ رَأْسَهُ وَجُعِلَ عَلَى بَاقِيهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ وَإِنْ وُجِدَ ثَوْبٌ فَقَطْ وَمَوْتَى؛ جُمِعَ فِيهِ مِنْهُمْ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ وَكُرِهَ رَقِيقٌ يَحْكِي الْهَيْئَةَ وَمِنْ شَعْرٍ وَصُوفٍ وَمُزَعْفَرٌ وَمُعَصْفَرٌ وَمَنْقُوشٌ وَلَوْ لأُنْثَى وَحَرُمَ بِجِلْدٍ وَكَذَا بِحَرِيرٍ وَمُذَهَّبٍ وَلَوْ لأُنْثَى بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ، وَمِنْ قُطْنٍ وَجَدِيدٍ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ فِي أَكْثَرَ وَتَعْمِيمُهُ تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا بَعْدَ تَبْخِيرِهَا وَتُجْعَلُ الظَّاهِرَةُ أَحْسَنُهَا كَعَادَةِ حَيٍّ وَالْحَنُوطُ، وَهُوَ: أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ فِيمَا بَيْنَهَا

(١) قوله: «وأنه لورثة غير مكلف حر» سقطت من (ج).

ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِياً وَيَحُطُّ مِنْ قُطْنٍ مُحَنَّطٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَيُشَدُّ فَوْقَهُ خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمَثَانَتَهُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى منافذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، وَكُرِهَ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ كَبِوَرْسٍ وَزَعْفَرَانٍ وَطَلْيُهُ بِمَا يُمْسِكُهُ كَصَبِرٍ مَا لَمْ يُنْقَلْ ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقٍّ أَيْمَنَ، ثُمَّ طَرَفُهَا الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ ثُمَّ ثَانِيَةٌ ثُمَّ ثَالِثَةٌ كَذَلِكَ.

وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ فَاضِلٍ مِمَّا عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يَعْقِدُهَا إِنْ خِيفَ انْتِشَارٌ، وَتُحَلُّ بِقَبْرٍ، وَكُرِهَ تَخْرِيقُهَا وَلَوْ خِيفَ نَبْشٌ، خِلَافاً **لأَبِي الْمَعَالِي** لَا تَكْفِينَهُ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ، وَيُجْعَلُ نَدْباً مِئْزَرٌ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ وَلَا يُزَرُّ قَمِيصٌ وَلِفَافَةٌ فَوْقَهُ، وَسُنَّ لأُنْثَى وَخُنْثَى خَمْسَةُ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَلَا بَأْسَ بِنِقَابٍ، وَلِصَبِيٍّ ثَوْبٌ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مكلَّفٍ، وَسُنَّ تَغْطِيَةُ نَعْشٍ، وَكُرِهَ بِغَيْرِ أَبْيَضَ، وَيُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَنْ يُسْتَرَ بِمِكَبَّةٍ تُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جَرِيدٍ أَوْ قَصَبٍ مِثْلَ قُبَّةٍ فَوْقَهَا ثَوْبٌ وَيُوضَعُ مَيِّتٌ عَلَى نَعْشٍ مُسْتَلْقِياً.

فَرْعٌ: لَا بَأْسَ بِاسْتِعْدَادِ كَفَنٍ لِحَيٍّ أَوْ عِبَادَةٍ فِيهِ قِيلَ **لأَحْمَدَ**: يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَغْسِلُهُ وَيَضَعُهُ لِكَفَنِهِ فَرَآهُ حَسَناً.

وَأَفْتَى **ابْنُ الصَّلاحِ** مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِ كِتَابَةِ قُرْآنٍ عَلَى كَفَنٍ خَوْفَ تَنْجِيسٍ، وَقَوَاعِدُنَا تَقْتَضِيهِ، وَحَيٌّ مُضْطَرٌّ لِكَفَنِ مَيِّتٍ مِنْ نَحْوِ بَرْدٍ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ[١]، قَالَ **الْمَجْدُ** وَغَيْرُهُ إِنْ خَشِيَ التَّلَفَ وَلِحَاجَةِ صَلَاةٍ فَالْمَيِّتُ أَحَقُّ بِكَفَنِهِ.

(١) قوله: «بثمنه» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ قُلْنَا، يُغَسَّلُ أَوْ يُيَمَّمُ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَتُكْرَهُ عَلَى شَهِيدٍ وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ، وَلَوْ أُنْثَى وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ مَنْ يُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ، وَتَقِفُ فِي وَسَطِهِنَّ، كَمَكْتُوبَةٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَا، تَعْظِيماً لَهُ وَاحْتِرَاماً وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَلَا تَصِحُّ لِفَذٍّ.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ كَبَّرَ وَاحِدَةً فَفَذٌّ[1].

وَلَا يُطَافُ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا، بَلْ هِيَ كَإِمَامٍ يُقْصَدُ وَلَا يَقْصِدُ، وَالأَوْلَى بِهَا وَصِيُّهُ الْعَدْلُ وَتَصِحُّ وَصِيَّتُهُ بِهَا لاثْنَيْنِ.

وَيَتَّجِهُ: وَيُقَدَّمُ أَفْضَلُ وَيَقْتَرِعَانِ مَعَ تَسَاوٍ.

فَسَيِّدٌ بِرَقِيقِهِ فَالسُّلْطَانُ فَنَائِبُهُ الأَمِيرُ فَالْحَاكِمُ، فَالأَوْلَى بِغُسْلِ رَجُلٍ فَزَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ ثُمَّ مَعَ تَسَاوٍ الأَوْلَى بِإِمَامَةٍ ثُمَّ يُقْرَعُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ غَيْرِ الأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ مَعَ حُضُورِهِ وَيَسْقُطُ بِهِ فَرْضٌ، وَحُكْمُ تَقْدِيمِ فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَارَ إِذْناً وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يُعِيدَهَا لأَنَّهُ حَقُّهُ، وَمَنْ قَدَّمَهُ وَلِيٌّ لَا وَصِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ، وَتُبَاحُ بِمَسْجِدٍ مَعَ أَمْنِ تَلْوِيثٍ، وَسُنَّ قِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْ خُنْثَى، وَأَنْ يَلِيَ إِمَاماً مِنْ كُلِّ نَوْعٍ أَفْضَلُ فَأَسَنُّ فَأَسْبَقُ ثُمَّ يُقْرَعُ وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُقَدَّمُ مِنْ أَوْلِيَائِهِمْ أَوْلَاهُمْ بِإِمَامَةٍ وَلِوَلِيِّ كُلٍّ أَنْ يَنْفَرِدَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيُجْعَلُ وَسَطُ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

أُنْثَى حِذَاءَ صَدْرِ رَجُلٍ، وَخُنْثَى بَيْنَهُمَا وَيُسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِ كُلِّ نَوْعٍ[(١)] وَلَا يَجِبُ أَنْ يُسَامِتَ الإِمَامُ الْمَيِّتَ فَإِنْ لَمْ يُسَامِتْهُ كُرِهَ، وَالأَوْلَى مَعْرِفَةُ ذُكُورِيَّةِ مَيِّتٍ وَأُنُوثِيته وَاسْمُهُ وَتَسْمِيَتُهُ فِي دُعَائِهِ، وَلَا بَأْسَ بِإِشَارَةٍ إِلَيْهِ حَالَ دُعَاءٍ، وَلَا تُشْتَرَطُ مَعْرِفَتِهِ عَيْنِ مَيِّتٍ فَيَنْوِي الْحَاضِرَ وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى أَعْتُبِرَ تَعْيِينُهُ فَإِنْ بَانَ غَيْرَهُ، لَمْ يَصِحَّ جَزَمَ بِهِ **أَبُو الْمَعَالِي** وَقَالَ: إِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ عَكَسَ فَالْقِيَاسُ الإِجْزَاءُ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ ظَنَّهُمْ سَبْعاً فَبَانُوا تِسْعاً؛ لَا وَعَكْسُهُ نَعَمْ.

ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ يُحْرِمُ بِالأُولى وَلَا يَسْتَفْتِحُ وَيَتَعَوَّذُ وَيُسَمِّي وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ سِرّاً، وَلَوْ لَيْلَا وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِثَانِيَةٍ كَفِي تَشَهُّدٍ وَيَدْعُو بِثَالِثَةٍ، وَلَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا فَيُجْزِئُ بَعْدَ رَابِعَةٍ وَيَدْعُو بِأَحْسَنِ مَا يَحْضُرُهُ، وَسُنَّ بِمَا وَرَدَ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا وأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّي الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً

---

(١) قوله: «ويسوي بين رؤوس كل نوع» سقطت من (ج).

فَتَجَاوَزْ عَنْهُ» وَإِنْ كَانَ صَغِيراً، أَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً وَاسْتَمَرَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطاً وَأَجْراً وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِسْلَامَ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ، وَيُؤَنِّثُ الضَّمِيرُ عَلَى أُنْثَى، وَلَا يَقُولُ: «وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا» وَيُشِيرُ بِمَا يَصْلُحُ لَهُمَا عَلَى خُنْثَى.

وَيَقِفُ بَعْدَ رَابِعَةٍ قَلِيلًا، وَلَا يَدْعُو حَيْثُ دَعَا أَوَّلًا وَيُسَلِّمُ بِلَا تَشَهُّدٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجُوزُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَثَانِيَةً، وَسُنَّ وقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعُ.

وَأَرْكَانُهَا: قِيَامُ قَادِرٍ فِي فَرْضِهَا وَتَكْبِيرَاتٌ أَرْبَعٌ فَإِنْ تَرَكَ غَيْرُ مَسْبُوقٍ تَكْبِيرَةً عَمْداً؛ بَطَلَتْ وَسَهْواً يُكَبِّرُهَا مَا لَمْ يُطِلْ فَصْلٌ، فَإِنْ طَالَ أَوْ وَجَدَ مُنَافٍ اسْتَأْنَفَ وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ وَصَلَاةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَدْنَى دُعَاءٍ لِلمَيِّتِ.

وَيَتَّجِهُ: يَخُصَّهُ بِهِ. بِنَحْوِ[1].

اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَسَلَامٌ، وَتَرْتِيبٌ لِكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ بِثَالِثَةٍ لِجَوَازِهِ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

وَشُرُوطُهَا: إِسْلَامٌ وَطَهَارَةٌ وَسَتْرُ عَوْرَةِ مُصَلٍّ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَةٍ، وَنِيَّةٌ وَتَكْلِيفُ مُصَلٍّ، وَاجْتِنَابُهُ النَّجَاسَةَ، وَاسْتِقْبَالُهُ الْقِبْلَةَ، وَحُضُورُ مَيِّتٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ وَلَا مَنْ وَرَاءِ حَائِلٍ قَبْلَ دَفْنٍ كَحَائِطٍ، ولَا عَلَى مَنْ فِي تَابُوتٍ مُغَطًّى.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَقَالَ: **ابْنُ حَامِدٍ**: يَصِحُّ كَالْمُكِبَّةِ وَيُصَلَّى[(١)] عَلَى غَائِبٍ عَنْ بَلَدٍ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ أَوْ فِي غَيْرِ قِبْلَتِهِ[(٢)]، وَلا عَلَى غَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ إلَى شَهْرٍ بِالنِّيَّةِ وَالأَوْلَى أَنْ لَا يُزَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَيُتَابَعُ إمَامٌ زَادَ إلَى سَبْعٍ فَقَطْ مَا لَمْ تُظَنَّ بِدْعَتُهُ أَوْ رَفْضُهُ، فَلَا يُتَابَعَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ بَعْدَ سَابِعَةٍ وَلَا يَدْعُو مَأْمُومٌ فِي مُتَابَعَةٍ بَعْدَ رَابِعَةٍ.

وَلَا تَبْطُلُ بِمُجَاوَزَةِ سَبْعٍ عَمْداً، وَتَحْرُمُ كَسَلَام قَبْلَهُ وَإِنْ جَاوَزَ سَبْعاً وَيُخَيَّرُ مَسْبُوقٌ بَيْنَ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ، وَسَلَام مَعَهُ وَلَوْ كَبَّرَ فَجِيءَ بِأُخْرَى كَبَّرَ ثَانِيَةً وَنَوَاهُمَا فَإِنْ جِيءَ بِثَالِثَةٍ كَبَّرَ ثَالِثَةً وَنَوَى الْجَنَائِزَ الثَّلَاثَ، فَإِنْ جِيءَ بِرَابِعَةٍ كَبَّرَ رَابِعَةً وَنَوَى الْكُلَّ، فَيَصِيرُ مُكَبِّراً عَلَى الأُولَى أَرْبَعاً وَعَلَى الثَانِيَةِ ثَلَاثاً وَعَلَى ثَالِثَةٍ ثِنْتَيْنِ، وَعَلَى الرَّابِعَةِ وَاحِدَةً، فَيَأْتِي بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ أُخَرَ فَيُتِمُّ سَبْعاً يَقْرَأُ فِي خَامِسَةٍ، وَيُصَلِّي بِسَادِسَةٍ، وَيَدْعُو بِسَابِعَةٍ فَيَصِيرُ مُكَبِّراً على الأُولَى سَبْعاً، وَثَانِيَةٍ سِتّاً، وَثَالِثَةٍ خَمْساً، وَرَابِعَةٍ أَرْبَعاً، فَإِنْ جِيءَ بِخَامِسَةٍ لَمْ يَنْوِهَا، بَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا بَعْدَ سَلَامِهِ وَكَذَا لَوْ جِيءَ بِثَانِيَةٍ عَقِبَ تَكْبِيرَةٍ رَابِعَةٍ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ السَّبْعِ أَرْبَعٌ.

وَيَقْضِي مَسْبُوقٌ نَدْباً مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ وَإِنْ بَعْدَ رَابِعَةٍ فَإِنْ أَدْرَكَهُ بِدُعَاءٍ تَابَعَهُ فِيهِ فَإِذَا سَلَّمَ إمَامٌ كَبَّرَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ كَبَّرَ وَصَلَّى ثُمَّ كَبَّرَ وَسَلَّمَ فَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا تَابَعَ التَّكْبِيرَ رُفِعَتْ أَوْ لَا وَإِن سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ صَحَّتْ، وَلَا تُوضَعُ لِصَلَاةِ أَحَدٍ بَعْدَ رَفْعِهَا.

---

(١) قوله: «وقال: ابن حامد: يصح كالمكبة ويصلي» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «قبله».

فَصْلٌ

وَكُرِهَ لِمَنْ صَلَّى إعَادَتُهَا إلَّا إذَا صُلِّيَ عَلَيْهَا بِلَا إذْنِ الأَوْلَى بِهَا مَعَ حُضُورِهِ فَتُعَادُ تَبعاً، وَتُسَنُّ إعَادَتُهَا لَمَنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ غَائِباً ثُمَّ حَضَرَ وَعَلَى بَعْضِ مَيِّتٍ صُلِّيَ عَلَى جُمْلَتِهِ دُونَهُ وَلِمَنْ فَاتَتْهُ وَلَوْ جَمَاعَةً قَبْلَ دَفْنٍ وَبَعْدَهُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِقَبْرِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ إلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ، لَا مَوْتِهِ[1] وَزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ كَيَوْمَيْنِ وَيَحْرُمُ بَعْدَهَا وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ تَحْقِيقاً لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ غَيْرُ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ، فَكَكُلِّهِ مِنْ وُجُوبِ غُسْلٍ وَتَكْفِينٍ وَصَلَاةٍ وَيَنْوِي بِهَا ذَلِكَ الْبَعْضَ فَقَطْ وَكَذَا إنْ وُجِدَ الْبَاقِي وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَى جُمْلَتِهِ وَجَبَ غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ.

وَسُنَّ صَلَاةٌ وَتَقَدَّمَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَعْضِ حَيٍّ فِي وَقْتٍ لَوْ وُجِدَتْ فِيهِ الْجُمْلَةُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى مَأْكُولٍ بِبَطْنِ آكِلٍ وَمُسْتَحِيلٍ بِنَحْوِ إحْرَاقٍ وَلَا يُسَنُّ لِلإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَإِمَام كُلِّ قَرْيَةٍ، وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ عَمْداً وَإِنْ صَلَّى عَلَيْهِما فَلَا بَأْسَ وَيُصَلَّى عَلَى كُلِّ عَاصٍ؛ كَسَارِقٍ وَشَارِبِ خَمْرٍ وَعَلَى مَدِينٍ لَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً وَإِنْ اخْتَلَطَ أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ صُلِّيَ عَلَى الْجَمِيعِ، يَنْوِي مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا وَإِنْ أَمْكَنَ عَزْلُهُمْ عُزِلُوا.

وَيَتَّجِه: مُتَفَرِّقِينَ[2] وَإِلَّا فَمَعَنَا.

---

(١) قوله: «لا موته» سقطت من (ج).
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

فَرْعٌ: لِمُصَلٍّ عَلَى جَنَازَةٍ قِيرَاطُ أَجْرٍ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخَرُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وَفِي مُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

قَالَ **الشَّيْخُ**: وَلَا يُصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ عَلَى غَائِبٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ.

فَصْلٌ

وَحَمْلُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِيهِ بِحَمْلِ أَرْبَعَةٍ بِأَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ نَعْشٍ يُسْرَى مُقَدَّمَةً عَلَى كَتِفٍ يُمْنَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِمُؤَخَّرَةٍ ثُمَّ يُمْنَى مُقَدَّمَةٍ عَلَى كتفٍ يُسْرَى، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِمُؤَخَّرَةٍ، وَكَرِهَ **الآجُرِّيُّ** وَغَيْرُهُ التَّرْبِيعَ مَعَ زِحَامٍ، وَلَا يُكْرَهُ حَمْلٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ كُلٌّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَى وَلَا بِأَعْمِدَةٍ لَحَاجَةٍ وَلَا عَلَى دَابَّةٍ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ وَلَا حَمْلَ طِفْلٍ عَلَى يَدَيْهِ، وَسُنَّ مَعَ تَعَدُّدِ جَنَائِزَ تَقْدِيمُ أَفْضَلِهَا أَمَاماً بِمَسِيرٍ وَإِسْرَاعٌ بِهَا[1] دُونَ الْخَبَبِ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ وَلَوْ سَفِينَةً خَلْفَهَا، وَكُرِهَ لَهُ أَمَامَهَا كَرُكُوبِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ وَقُرْبٌ مِنْهَا أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ تَقَدُّمُهَا لِمَوْضِعِ صَلَاةٍ لَا لِمَقْبَرَةٍ، وَجُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوضَعَ بِأَرْضٍ لِدَفْنٍ، إِلَّا لِمَنْ بَعُدَ، وَقِيَامٌ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ عَلَيْهَا تَبَرُّكاً وَرَفْعُ صَوْتٍ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ

---

(١) في (ج): «وإسراع به».

وذِكْرٍ وَسُنَّ سِرّاً وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ أَوْ بِمَاءِ وَرْدٍ وَنَحْوِهِ أَوْ بِنَارٍ إِلَّا لِحَاجَةِ ضَوْءٍ وَمِثْلُهُ تَبْخِيرٌ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَحَرُمَ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ نَحْوَ صُرَاخٍ وَنَوْحٍ عَاجِزٌ عَنْ إِزَالَتِهِ، وَيَلْزَمُ قَادِرُ إِزَالَتُهُ وَضَرْبُهُنَّ بِدُفٍّ مُنْكَرٌ منهيٌ عَنْهُ اتِّفَاقاً وَقَوْلُ الْقَائِلِ مَعَهَا اسْتَغْفِرُوا لَهُ، ونَحْوُهُ، بِدْعَةٌ وَحَرَّمَهُ أَبُو حَفْصٍ وَسُنَّ كَوْنُ تَابِعِهَا مُتَخَشِّعاً مُتَفَكِّراً فِي مَآلِهِ مُتَّعِظاً بِالْمَوْتِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ.

فَرْعٌ: اتِّبَاعُ الْجِنَازَةِ سُنَّةٌ وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَيِّتِ وأَهْلِهِ وَذَكَرَ **الآجُرِّيُّ** أَنَّ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ مَنْ[(١)] يَتَّبِعُهَا لِقَضَاءِ حَقِّ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَنَقَلَ **حَنْبَلٌ** عَنِ الإِمَامِ[(٢)] لَا بَأْسَ بِقِيَامِهِ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُدْفَنَ جبْراً وَإِكْرَاماً وَكَانَ **أَحْمَدُ** إِذَا حَضَرَ جِنَازَةً هُوَ وَلِيُّهَا لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُدْفَنَ.

فَصْلٌ

وَدَفْنُهُ بِمَحْفُورٍ[(٣)] فَرْضُ كِفَايَةٍ وَيَسْقُطُ هُوَ وَتَكْفِينٌ وَحَمْلٌ بِكَافِرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلٍ وَنَائِبُهُ كَهُوَ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ وَصِيٍّ.

وَالأَوْلَى تَوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ وَبِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلِهِ فَالأَجَانِبُ ثُمَّ بَعْدَ الأَجَانِبِ مَحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَالأَجْنَبِيَّاتُ وَبِدَفْنِ امْرَأَةٍ مَحَارِمُهَا الرِّجَالُ فَزَوْجٌ فَأَجَانِبُ فَمَحَارِمُهَا النِّسَاءُ وَيُقَدَّمُ مِنْ رِجَالٍ خَصِيٌّ، فَشَيْخٌ، فَأَفْضَلُ

---

(١) قوله: «من» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «عن الإمام» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «بمحفور» سقطت من (ج).

دِيناً وَمَعْرِفَةً، وَمَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِجِمَاعٍ أَوْلَى مِمَّنْ قَرُبَ، وَلَا يُكْرَهُ لِرِجَالٍ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَثَمَّ مَحْرَمٌ، وَكُرِهَ دَفْنٌ عِنْدَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَعِنْدَ[1] قِيَامِهَا وَعِنْدَ غُرُوبِهَا لَا لَيْلًا وَلَحْدٌ وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَنَصْبُ لَبِنٍ عَلَيْهِ؛ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ شَقُّ قَبْرٍ وَهُوَ حَفْرُ وَسَطِهِ كَحَوْضٍ، أَوْ بِنَاءُ جَانِبَيْهِ بِنَحْوِ لَبِنٍ لِيُوضَعَ مَيِّتٌ فِيهِ بِلَا عُذْرٍ وَإِدْخَالُهُ خَشَباً إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ وَدَفْنٌ بِتَابُوتٍ وَلَوْ امْرَأَةً، وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ وَيُوَسَّعَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ السِّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ وَأَنْ يُسَجَّى لأُنْثَى وَخُنْثَى، وَكُرِهَ لِرَجُلٍ إِلَّا لِعُذْرٍ نَحْوِ مَطَرٍ، وَسُنَّ أَنْ يُدْخَلَهُ مَيِّتٌ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ لَا بِرِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ سَهُلَ ثُمَّ سَوَاءٌ، وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَخِيفَ فَسَادُهُ، يُلْقَى بِبَحْرٍ سَلًّا بَعْدَ تَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ كَإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ وَقَوْلُ مُدْخِلِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[2] وَإِنْ أَتَى بِذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ يَلِيقُ فَلَا بَأْسَ، وَأَنْ يُلْحَدَ عَلَى شِقٍّ أَيْمَنَ وَيُفْضِي بِخَدِّهِ للأَرْضِ[3] فَيُرْفَعُ الْكَفَنُ لِيُلْصَقَ بِهَا وَيُسْنَدُ خَلْفَهُ وَأَمَامُهُ بِتُرَابٍ، لِئَلَّا يَسْقُطَ وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَأَفْضَلُهُ لَبِنَةٌ فَحَجَرٌ فَتُرَابٌ، وَتُكْرَهُ مِخَدَّةٌ وَمِضْرَبَةٌ وَقَطِيفَةٌ تَحْتَهُ وَجَعْلُ حَدِيدٍ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ الأَرْضَ رِخْوَةٌ، وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ وَيَتَعَاهَدُ خِلَالَ اللَّبِنِ لِيَسُدَّهُ[4] بِمَدَرٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ بِطِينٍ فَوْقَهُ، وَسُنَّ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ حَثْوُ تُرابٍ عَلَيْهِ ثَلَاثاً بِالْيَدِ ثُمَّ يُهَالُ وَرَشُّهُ بِمَاءٍ وَرَفْعُهُ قَدرَ شِبْرٍ وَوَضْعُ حصىً صِغَارٍ عَلَيْهِ لِحِفْظِ تُرَابِهِ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ أَوَّلَ حَثْيَةٍ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وَبِثَانِيَةٍ: ﴿وَفِيهَا

---

(١) قوله: «عند» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «بخد للأرض».

(٣) في (ب): «بسده».

نُعِيدُكُمْ﴾، وَبِثَالِثَةٍ: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[١]، وَلَا بأس بِتَطْيِينِهِ وَتَعْلِيمِهِ بِنَحْوِ حَجرٍ أَوْ خَشَبَةٍ وَبَلَوْحٍ وَتَسْنِيم أَفْضَلُ إلَّا بِدَارِ حَرْبٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَو عَدُوٌّ.

إنْ تَعَذَّرَ نَقْلُهُ فَتَسْوِيَتُهُ بِأَرْضٍ وَإِخْفَاؤُهُ أَوْلَى.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ عِلْمٍ بِأَنَّ الْعَدُوَّ يَنْبُشُهُ يَجِبُ تَسْوِيَتُهُ وَإِخْفَاؤُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الأَقَارِبِ، وَالْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ وَمجَاوَرَةُ الصَّالِحِينِ وَدَفْنٌ بِصَحْرَاءَ أَفْضَلُ سِوَىٰ **النَّبِيِّ** ﷺ وَاخْتَارَ صَاحِباهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشَرُّفاً وَتَبَرُّكاً[٢] وَلَمْ يُزَدْ لأَنَّ الْخَرْقَ يَتَّسِعُ وَالْمَكَانُ ضَيِّقٌ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تَدُلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ فَمَنْ وَصَّى بِدَفْنِهِ بِدارٍ أَوْ أَرْضٍ بِمِلْكِهِ؛ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُدْفَنُ بِمُسَبَّلَةٍ ولَوْ بِقَوْلِ بَعضِ الوَرَثَةِ[٣] وَعَكْسُهُ الْكَفَنُ وَيُقَدَّمُ فِيهَا بِسَبْقٍ ثُمَّ قُرْعَةٍ، وَحَرُمَ حَفْرٌ فِيهَا قَبْلَ حَاجَةٍ[٤]، وَلَا بَأْسَ بِشَرائِهِ مَوْضِعَ قَبْرِهِ وَيُوصِي بِدَفْنِهِ فِيهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا دُفِنَ فِيهِ مِنْ مِلْكِهِ مَا لَمْ يُجْعَلْ مَقْبَرَةً.

فَرْعٌ: يُسَنُّ دُعَاءٌ لِمَيِّتٍ عَنْدَ قَبْرٍ بَعْدَ دَفْنٍ وَاقِفاً، وَاسْتَحَبَّ الأَكْثَرُ تَلْقِينَهُ إذَنْ، فَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِهِ بَعْدَ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ، ثَلَاثاً، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ نَسَبَهُ إلَى حَوَّاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَإِنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً،

---

(١) في (ب) ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾ الآية.
(٢) في (ب): «وتكرما».
(٣) في (ب): «ورثته».
(٤) قوله: «وحرم حفر فيها قبل حاجة» سقطت من (ج).

وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ[١]، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ».

قَالَ **أَبُو الْمَعَالِي**: فَلَوْ انصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعُودُوا، وَهَلْ يُلَقَّنُ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مَبْنِيٌّ عَلَى نُزُولِ الْمَلَكَيْنِ إِلَيْهِ، وَمَيْلُ[٢] جَمْعٍ لَا وَفِي **تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ**: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي الأَمْصَارِ. انْتَهَى. وَرَجَّحَ جَمْعٌ النُّزُولَ وَصَحَّحَهُ **الشَّيْخُ**.

قَالَ **ابْنُ عَبْدُوسٍ**: يُسْأَلُ الأَطْفَالُ عَنْ الإِقْرَارِ الأَوَّلِ حِينَ الذُّرِّيَّةِ، وَالْكِبَارُ يُسْأَلُونَ عَنْ مُعْتَقِدِهِمْ فِي الدُّنْيَا[٣] وَإِقْرَارِهِمْ الأَوَّلِ.

فَصْلٌ

كُرِهَ رَفْعُ قَبْرٍ فَوْقَ شِبْرٍ، وَزِيَادَةُ تُرَابِهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَزْوِيقُهُ وَتَخْلِيقُهُ وَنَحْوُهُ، وَتَجْصِيصُهُ وَتَقْبِيلُهُ وَتَبْخِيرُهُ، وَكِتَابَةُ رِقَاعٍ إِلَيْهِ وَدَسُّهَا فِيهِ، وَاسْتِشْفَاءٌ بِهِ مِنْ سُقْمٍ، وَاتِّكَاءٌ إِلَيْهِ وَمَبِيتٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَتَبَسُّمٌ عِنْدَهُ، وَضَحِكٌ أَشَدُّ، وَكِتَابَةٌ وَجُلُوسٌ وَوَطْءٌ وَمَشْيٌ عَلَيْهِ بِنَعْلٍ حَتَّى بِالتُّمُشْكِ- بِضَمِّ تَاءٍ فَمِيمٍ فَسُكُونِ شِينٍ- لَا بِخُفٍّ، وَسُنَّ خَلْعُهُ إِلَّا خَوْفَ نَحْوِ نَجَاسَةٍ وَشَوْكٍ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** الْفُسْطَاطَ وَالْخَيْمَةَ عَلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** فِي كِسْوَةِ الْقَبْرِ بِالثِّيَابِ: اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ هَذَا مُنْكَرٌ إِذَا

(١) قوله: «وأن البعث حق» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «وقيل ميل».

(٣) قوله: «في الدنيا» سقطت من (ج).

فُعِلَ بِقُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَكَيْفَ بِغَيْرِهِمْ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ بِحَرِيرٍ[1].

وَيُكْرَهُ بِنَاءٌ عَلَيْهِ سَوَاءٌ لَاصَقَ الأَرْضَ أَوْ لَا، وَلَوْ فِي مِلْكِهِ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا، لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ**: يَجِبُ هَدْمُ الْقِبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، لأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ. انْتَهَى.

وَهُوَ بِالمُسَبَّلَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً وَعَنْهُ مَنْعُ الْبِنَاءِ فِي وَقْفٍ عَامٍّ قَالَ **الشَّيْخُ** هُوَ غَاصِبٌ، قَالَ **أَبُو حَفْصٍ**: تَحْرُمُ الْحُجْرَةُ بَلْ تُهْدَمُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَحَرُمَ إِسْرَاجُ قُبُورٍ وَكَذَا طَوَافٌ بِهَا **خِلَافاً لَهُ هُنَا**، وَتَخَلٍّ وَجَعْلُ مَسْجِدٍ عَلَيْهَا وَبَيْنَهَا وَتَتَعَيَّنُ إِزَالَتُهُ، وَحَفْرٌ بِمُسَبَّلَةٍ قَبْلَ حَاجَةٍ، وَدَفْنُ حُلِيٍّ أَوْ ثِيَابٍ مَعَ مَيِّتٍ، وَحَرْقُ مَالِهِ وَتَكْسِيرُ نَحْوِ آنِيَةٍ، وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ وَإِحْرَاقُهُ، وَلَوْ أَوْصَى بِهِ وَلا ضَمَانَ فِيهِ، وَلِوَلِيِّهِ الدَّفْعُ عَنْهُ وَإِنْ آلَ لِإِتْلَافِ طَالِبٍ فَلَا ضَمَانَ.

وَحَرُمَ دَفْنُ غَيْرِهِ مَعَهُ أَوْ عَلَيْهِ حَتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ صَارَ تُرَاباً إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَسُنَّ حَجْزٌ بَيْنَهُمَا بِتُرَابٍ وَأَنْ يُقَدَّمَ لِلْقِبْلَةِ مَنْ يُقَدَّمُ لِلإِمَامَةِ، وَحَرُمَ عِمَارَةُ قَبْرٍ دَثَرَ لِمَنْعِ دَفْنٍ فِيهِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِمُسَبَّلَةٍ، وَإِذَا صَارَ الْمَيِّتُ تُرَاباً؛ جَازَ حَرْثُ قَبْرِهِ لِزَرْعٍ وَغَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ مُسَبَّلَةٍ وَحَرُمَ دَفْنٌ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ وَيُنْبَشُ.

وَيَتَّجِهُ: وُجُوباً، وَيَجِبُ نَبْشُ مَنْ دُفِنَ بِلَا غُسْلٍ أَمْكَنَ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: أَوْ تَيَمُّم.

أَوْصَلَاةٍ أَوْ كَفَنٍ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. مَعَ أَمْنِ تَفَسُّخِهِ، أَوْ تَغَيُّرِهِ فِي الْجَمِيعِ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا صُلِّيَ عَلَيْهِ بِقَبْرِهِ كَعَلَى غَرِيقٍ(١).

وكَذَا إِنْ كُفِّنَ بِغَصْبٍ أَوْ بَلَعَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَتَبْقَى وَطَلَبَهُ رَبُّهُ وَتَعَذَّرَ غُرْمُهُ مِنْ تَرِكَةٍ، قَالَ **الْمَجْدُ**: يَضْمَنُهُ مَنْ كَفَّنَهُ عَالِماً وَجَاهِلًا، فَالإِقْرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ وَيُشَقُّ جَوْفُهُ، وَبِإِذْنِهِ إِذَا بَلِيَ أَوْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَقَعَ وَلَوْ بِفِعْلِ رَبِّهِ فِي الْقَبْرِ مَا لَهُ قِيمَةٌ عُرْفاً وَطَلَبَهُ، وَيَجُوزُ نَبْشٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ: كَتَحْسِينِ كَفَنٍ، وَإِبْدَالِ كَفَنِ حَرِيرٍ، وَلِإِفْرَادِ مَدْفُونٍ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَدْفُونٌ لِعُذْرٍ بِلَا غُسْلٍ وَحَنُوطٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَدْفُونٌ عَلَى جَنْبٍ أَيْسَر أَوْ لَحِقَتْهُ نَدَاوَةٌ أَوْ بَلَعَ مَالَ نَفْسِهِ وَلَهُ وَارِثٌ(٢).

وَلِنَقْلِهِ لِبُقْعَةٍ شَرِيفَةٍ وَمُجَاوَرَةِ صَالِحٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا فِي زَمَنِ تَغَيُّرِهِ، بَلْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(٣).

إِلَّا شَهِيداً دُفِنَ بِمَصْرَعِهِ، فَيَحْرُمُ نَبْشُهُ لِنَقْلِهِ وَدَفْنُهُ بِهِ سُنَّةٌ، فَيُرَدُّ إِلَيْهِ ولَوْ نُقِلَ(٤)، وَلِمَالِكٍ نَبْشُ مَنْ دُفِنَ تَعَدِّياً بِمِلْكِهِ، وَلَهُ إِلْزَامُ دَافِنِهِ بِنَقْلِهِ وَالأَوْلَى تَرْكُهُ والْمُتَعَذِّرُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بِئْرٍ إِلَّا مُتَقَطِّعاً وَنَحْوُهُ وَثَمَّ حَاجَةٌ إِلَيْهَا أُخْرِجَ وَإِلَّا طُمَّتْ.

---

(١) في (ج): «بقبر كعلي عدم غيره».

(٢) قوله: «أبو بلع مال نفسه وله وارث» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) في (ج): «لو نقل».

وَيَتَّجِهُ: وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِهَا ويَحرُمُ[١] فِيمَا عَدَا ذَلِكَ نَبْشُ مُسْلِمٍ مَعَ بَقَاءِ رِمَّتِهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذاَ ذِمِّيٌّ بِغَيْرِ الْحَرَمِ لأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ.

وَيُبَاحُ نَبْشُ قَبْرِ حَرْبِيٍّ لِمَصْلَحَةٍ كَجَعْلِهِ مَسْجِداً وَلِمَالٍ فِيهِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ حَرُمَ شَقُّ بَطْنِهَا وَأَخْرَجَ نِسَاءٌ لَا رِجَالٌ مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ حَرَكَةٍ يُظَنُّ بَهَا حَيَاتُهُ بَعْدَ شَقِّهِ[٢].

وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِ مَا يُمَوِّتُهُ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيّاً؛ شُقَّ لِبَاقٍ، فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهُ أُخْرِجَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غُسِّلَ مَا خَرَجَ وَلَا يُيَمَّمُ لِبَاقِي، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ مَعَهَا إِنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ شُهُورٍ، فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ تَخَلَّقَ أَوْ بِبَطْنِ مُسْلِمَةٍ **خِلَافاً لَهُ**.

وَإِنْ مَاتَتْ كَافِرَةٌ حَامِلٌ بِمُسْلِمٍ؛ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْضُهُ كَمَا مَرَّ، وَدَفَنَهَا مُسَلِّمٌ مُفْرَدَةً إِنْ أَمكَنَ وَإِلَّا فَمَعَنَا عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُسْتَدْبِرَةَ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَجُوزُ دَفْنُ مُسْلِمٍ بِمَقْبَرَةِ كُفَّارٍ وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ جَعْلُ مَقْبَرَةِ كُفَّارٍ مُنْدَرِسَةٍ مَقْبَرَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ بَقِيَ عَظْمٌ دُفِنَ بِمَوْضِعٍ آخَرَ، وَغَيْرُهَا أَوْلَى.

---

(١) في (ج): «وحرم».
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

يُسَنُّ لِمُصَابٍ قَوْلُ[١]: «إنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا»، وَيَصْبِرُ نَدْباً، وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ عَنْ مُحَرَّمٍ وَلَا يَلْزَمُ رِضَىً بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ، وَيَحْرُمُ بِفِعْلِهِ الْمَعْصِيَةَ، وَكُرِهَ لِمُصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ مِنْ خَلْعِ رِدَاءٍ وَنَحْوِهِ وَغَلْقِ حَانُوتِهِ وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ، لَا جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ لِيُعْرَفَ فَيُعَزَّى، وَلَا هَجْرُهُ لِزِينَةٍ وَحُسْنِ ثِيَابٍ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا بُكَاءٌ عَلَى مَيِّتٍ قَبْلَ مَوْتٍ وَبَعْدَهُ بَلْ اسْتِحْبَابُ الْبُكَاءِ رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَحَرُمَ نَدْبٌ: وَهُوَ بُكَاءٌ مَعَ تَعْدِيدِ مَحَاسِنِهِ، وَنَوْحٌ: وَهُوَ رَفْعُ صَوْتٍ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَكُرِهَ اسْتِدَامَةُ لُبْسِ مَشْقُوقٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَخَمْشُهُ وَصُرَاخٌ وَنَتْفُ شَعْرٍ وَنَشْرُهُ وَحَلْقُهُ وَفِي **الْفُصُولِ** يَحْرُمُ نَحِيبٌ وَتَعْدَادٌ وَإِظْهَارُ جَزَعٍ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّظَلُّمَ مِنْ الظَّالِمِ، وَهُوَ عَدْلٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ إلْقَاءُ تُرَابٍ عَلَى رَأْسٍ، وَدُعَاءٌ بِوَيْلٍ وَثُبُورٍ.

وَيُبَاحُ يَسِيرُ نُدْبَةٍ إذَا لَمْ تَخْرُجْ مَخْرَجَ نَوْحٍ نَحْوِ يَا أَبَتَاهُ وَيَا وَلَدَاهُ[٢]، وَجَادَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ بِتَعْذِيبِ الْمَيِّتِ بِنَوْحٍ وَبُكَاءٍ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ: بُكَاءٌ مُحَرَّمٌ كَنَدْبٍ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي إيصَاءٌ بِتَرْكِهِ، وَاخْتَارَ **الْمَجْدُ**: إذَا كَانَ عَادَةُ أَهْلِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِ يُعَذَّبُ وَمَا هَيَّجَ الْمُصِيبَةَ مِنْ وَعْظٍ وَإِنْشَادِ شِعْرٍ فَمِنْ النِّيَاحَةِ، وَسُنَّ قَبْلَ دَفْنٍ وَبَعْدَهُ: تَعْزِيَةُ مُسْلِمٍ

(١) في (ج): «سن قول المصاب».
(٢) في (ج): «يا ولداه».

أُصِيبَ[١] وَلَوْ صَغِيراً أَوْ صَدِيقاً.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَجِبْ هَجْرُهُ وَيُسَنُّ.

وَمَنْ عَزَّى أَخَاهُ؛ فله مِثْلُ أَجْرِهِ، وَتُكْرَهُ لِشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَتَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثٍ وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا، وَاسْتَثْنَى **أَبُو الْمَعَالِي** إِلَّا لِغَائِبٍ.

وَيَتَّجِهُ[٢]: وَمَعْذُورٍ.

فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ وَبِكَافِرٍ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ»، وَحَرُمَ تَعْزِيَةُ كَافِرٍ ولَوْ بِمُسْلِمٍ، لَا تَعْيِينَ فِيمَا يَقُولُهُ مُعَزٍّ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ بِيَدِ مَنْ يُعَزِّيهِ وَكُرِهَ تَكْرَارُهَا فَلَا يُعَزِّي عِنْدَ قَبْرٍ مَنْ عَزَّى قَبْلُ، وَجُلُوسِ مُصَابٍ لَهَا وَمُعَزِّيهِ كَذلِكَ لَا بِقُرْبِ دَارِ الْمَيِّتِ لِيَتَّبِعَ الْجَنَازَةَ أَوْ لِيَخْرُجَ وَلِيَّهُ فَيُعَزِّيهِ.

فَرْعٌ: مَعَنَى التَّعْزِيَةِ: التَّسْلِيَةُ وَالْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الأَجْرِ وَالدُّعَاءِ لِلمَيِّتِ وَالْمُصَابِ، وَمَنْ جَاءَتْهُ تَعْزِيَةٌ بِكِتَابٍ؛ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظاً، قَالَهُ **أَحْمَدُ**.

وَسُنَّ أَنْ يُصْنَعَ لأَهِلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ ثَلَاثاً لَا لِمَنْ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُمْ فَيُكْرَهُ كِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ لِلنَّاسِ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُونُوا ضُيُوفاً فِيهِمَا، وَيَدُلُّ لَهُ كَلَامُ **الْمُوَفَّقِ** وَغَيْرِهِ وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِيهِ.

وَكُرِهَ أَكْلٌ مَنْ طَعَامِهِمْ وَإِنْ كَانَ مِنْ تركَةٍ وَفِي مُسْتَحِقِّهَا مَحْجُورٌ

---

(١) قوله: «أصيب» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «ويتجه» سقطت من (ج).

عَلَيْهِ حَرُمَ فِعْلُهُ وَأَكْلٌ مِنْهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَصَنْعُ[١] طَعَامٍ لِلنَّائِحَاتِ حَرَامٌ لأَنَّهُ عَوْنٌ عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَكُرِهَ ذَبْحٌ وَأُضْحِيَّةٌ عِنْدَ قَبْرٍ وَأَكْلٌ مِنْهُ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** لَوْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ وَلَوْ شَرَطَهُ وَاقِفٌ فَشَرْطٌ فَاسِدٌ، وَمِنَ الْمُنْكَرِ وَضْعُ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ عَلَى الْقَبْرِ لِيَأْخُذَهُ النَّاسُ، وَإِخْرَاجُ الصَّدَقَةِ مَعَ الْجَنَازَةِ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَوَقَّفَ **أَحْمَدُ**.

فَصْلٌ

وسُنَّ[٢] لِرَجُلٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ بِلَا سَفَرٍ، وَكَرِهَ فِي **الرِّعَايَةِ** الإِكْثَارَ مِنْهُ، وَتُبَاحُ لِقَبْرِ كَافِرٍ وَلَا يُمْنَعُ كَافِرٌ مِنْ زِيَارَةِ قَرِيبِهِ المُسْلِمِ[٣]، وَتُكْرَهُ لِنِسَاءٍ وَإِنْ عَلِمَ وُقُوعَ مُحَرَّمٍ مِنْهُنَّ كَنَوْحٍ؛ حُرِّمَتْ، إِلَّا لِقَبْرِ **النَّبِيِّ** ﷺ وَقَبْرَ صَاحِبَيْهِ فَتُسَنُّ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا قَبْرِ نَبِيٍّ غَيْرِهِ.

وَإِنْ اجْتَازَتْ بِقَبْرٍ بِطَرِيقِهَا فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَتْ؛ فَحَسَنٌ، وَسُنَّ وُقُوفُ زَائِرِهِ أَمَامَهُ قَرِيباً مِنْهُ وَقَوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، أَوْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»، وَلَا بَأْسَ بِلَمْسِ

---

(١) في (ب): «وضع» وفي (ج): «ووضع».
(٢) في (ج): «سن».
(٣) في (ج): «زيارة قبر مسلم».

قَبْرٍ بِيَدٍ لَاسِيَّمَا مَنْ تُرْجَى بِرَكَتُهُ، لَا تَمَسُّحٌ بِهِ، وَصَلَاةٌ عِنْدَهُ، أَوْ قَصْدُهُ لِأَجْلِ دُعَاءٍ عِنْدَهُ مُعْتَقِداً أَنَّ الدُّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِهِ، أَوْ النَّذْرُ لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ **الشَّيْخُ** لَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِمَّا أُحْدِثَ مِنَ الْبِدَعِ الْقَبِيحَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ شُعَبِ الشِّرْكِ.

وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ مُطْلَقاً وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَفِي **الْغُنْيَةِ** يَعْرِفُهُ كُلَّ وَقْتٍ، وَهَذَا الْوَقْتَ آكَدُ. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ، وَيَتَأَذَّى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ، قَالَ **الشَّيْخُ** اسْتَفَاضَتْ الآثَارُ بِمَعْرِفَتِهِ بِأَحْوَالِ أَهْلِهِ، وَأَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، وَجَاءَتْ الآثَارُ بِأَنَّهُ يَرَى وَيَدْرِي بِمَا يُفْعَلُ[1] عِنْدَهُ، وَيُسَرُّ بِمَا كَانَ حَسَناً، وَيَتَأَلَّمُ بِمَا كَانَ قَبِيحاً، وَعَذَابُهُ فِي قَبْرِهِ وَاقِعٌ عَلَى رُوحِهِ وَبَدَنِهِ؛ لَا رُوحِهِ فَقَطْ خِلَافاً **لِابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ**.

وَسُنَّ فِعْلُ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ وَذِكْرٌ وَقِرَاءَةٌ عِنْدَهُ وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةٌ بِمَقْبَرَةٍ وَكُلُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا مُسْلِمٌ وَجَعَلَ بِالنِّيَّةِ، فَلَا اعْتِبَارَ بِاللَّفْظِ، ثَوَابَهَا أَوْ بَعْضَهُ لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ جَازَ، وَنَفَعَهُ ذَلِكَ بِحُصُولِ الثَّوَابِ لَهُ، وَلَوْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَطَوُّعٍ وَوَاجِبٍ تَدْخُلُهُ نِيَابَةٌ كَحَجٍّ أَوْ لَا كَصَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَدَقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَأَدَاءِ دَيْنٍ وَصَوْمٍ وَكَذَا قِرَاءَةٌ وَغَيْرُهَا وَاعْتَبَرَ بَعْضُهُمْ إِذَا نَوَاهُ حَالَ الْفِعْلِ أَوْ قَبْلَهُ.

وَسُنَّ إِهْدَاءُ الْقُرَبِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَ ذَلِكَ لِفُلَانٍ» قَالَ **ابْنُ تَمِيمٍ**: وَالأَوْلَى أَنْ يَسْأَلَ الأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ يَجْعَلَهُ لَهُ كَذَا، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَثِبْنِي عَلَى ذَلِكَ، وَاجْعَلْهُ ثَوَاباً لِفُلَانٍ» انتهى.

---

(١) في (ج): «ما يفعل».

فَصْلٌ

السَّلَامُ عَلَى مَيِّتٍ. الأَفْضَلُ تَعْرِيفُهُ كَمَا مَرَّ، وَيُخَيَّرُ فِيهِ عَلَى حَيٍّ بَيْنَ تَعْرِيفٍ وَتَنْكِيرٍ.

وَابْتِدَاءٌ مِنْ وَاحِدٍ: سُنَّةُ عَيْنٍ، وَمِنْ جَمْعٍ سُنَّةُ كِفَايَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ سَلَامِ جَمْعٍ تَعَاقُباً يَكْفِي رَدُّ وَاحِدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَى الأَوَّلِ وَمِثْلُهُ تَشْمِيتٌ[1].

وَالأَفْضَلُ سَلَامُ جَمِيعِهِمْ وَرَدُّهُ فَوْراً مِنْ وَاحِدٍ فَرْضُ عَيْنٍ وَمِنْ جمع فَرْضُ كِفَايَةٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ بِهِ بِقَدْرِ الإِبْلَاغِ وَاجِبٌ فِي رَدٍّ وَمَنْدُوبٌ فِي ابْتِدَاءٍ، وَلَا يَسْقُطُ بِرَدِّ غَيْرِ مُسَلَّمٍ عَلَيْهِ وَلَا بِرَدِّ مُمَيِّزٍ عَنْ بَالِغِينَ، وَلَا يَجِبُ زِيَادَةُ وَاوٍ فِي رَدٍّ **خِلَافاً لَهُ** وَلَا مُسَاوَاةُ رَدٍّ لابْتِدَاءٍ[2] وَيَجُوزُ رَدٌّ بِلَفْظِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَا يُسَنُّ زِيَادَةُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فِي ابْتِدَاءٍ وَرَدٍّ، وَسُنَّ قَوْلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِداً وَلَا يَلْزَمُ رَدُّ سَلَامٍ ابْتِدَاؤُهُ مَكْرُوهٌ: كَمُسَلِّمٍ عَلَى مُشْتَغِلٍ بِنَحْوِ أَكْلٍ[3] وَقِتَالٍ وَذِكْرٍ، وَتَلْبِيَةٍ وَقِرَاءَةِ عِلْمٍ وَوَعْظٍ، وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاسْتِمَاعٍ لَهُمْ وَمُتَخَلٍّ وَمُتَمَتِّعٍ بِأَهْلِهِ، وَمَنْ فِي حَمَّامٍ وَأَجْنَبِيَّةٍ غَيْرِ عَجُوزٍ وَبَرْزَةٍ، وَكُرِهَ تَخْصِيصُ بَعْضِ مَنْ لَقِيَهُمْ بِهِ وَقَوْلُ: سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ، ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ؛ سُنَّ سَلَامٌ[4] عَلَيْهِ ثَانِياً وَثَالِثاً وَأَكْثَرَ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى جَمْعٍ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).
(٢) في (ج): «في ابتداء».
(٣) في (ج): «أكل وشرب».
(٤) قوله : «سن سلام» سقطت من (ج).

فِيهِ علماءُ سَلَّمَ عَلَى الْكُلِّ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ سَلاماً ثَانِياً، وَتُسَنُّ بُدَاءَةٌ بِسَـلَامٍ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَلَا يَتْرُكُهُ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ، وَالْهَجْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ تَرْكُ الكَلَامِ مَعَ لَقاءٍ لَا عَدَمُهُ؛ يَزُولُ بِالسَّلَامِ، وَسُنَّ سَلَامٌ عِنْدَ انْصِرَافٍ وَعِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ عَلَى أَهْلِهِ فَإِنْ دَخَلَ بَيْتاً أَوْ مَسْجِداً خَالِياً قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى صِبْيَانٍ تَأْدِيباً لَهُمْ وَلَا يَلْزَمُهُمْ رَدٌّ وَيَلْزَمُ رَدٌّ عَلَيْهِمْ كَشَابَّةٍ أَجْنَبِيَّةٍ سَلَّمَتْ وَإِرْسَالُهَا بِهِ لأَجْنَبِيٍّ وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهَا لَا بَأْسَ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ، وَعَدَمِ مَحْذُورٍ وَحَيْثُ سَلَّمَ عَلَى غَائِبٍ بِرِسَالَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ؛ وَجَبَتْ الإِجَابَةُ عِنْدَ الإِبْلَاغِ، وَنُدِبَتْ عَلَى الرَّسُولِ فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيجبُ تَبْلِيغُهُ عَلَى رَسُولٍ تَحَمَّلَهُ، وَسُنَّ حِرْصُ مُتَلَاقِيَيْنِ عَلَى بُدَاءَةٍ بِسَلَامٍ فَإِنْ بَدَأَ كُلٌّ صَاحِبَهُ مَعاً؛ وَجَبَ الرَّدُّ عَلَى كُلٍّ، وَسُنَّ لِمَنْ تَلَاقَوْا بِطَرِيقٍ أَنْ يُسَلِّمَ صَغِيرٌ وَقَلِيلٌ وَمَاشٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمُنْحَدِرٌ[(١)].

وَرَاكِبٌ عَلَى ضِدِّهِمْ وَيُسَلِّمُ وَارِدٌ عَلَى ضِدِّهِ مُطْلَقاً.

وَمَنْ سَلَّمَ أَوْ رَدَّ عَلَى أَصَمَّ جَمَعَ بَيْنَ لَفْظٍ وَإِشَارَةٍ وَسَلَامُ أَخْرَسَ وَجَوَابُهُ بِالإِشَارَةِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى أَيْقَاظٍ بينَ نِيَامٍ خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ بِحَيْثُ يُسْمِعُهُمْ وَلَا يُوقِظُهُمْ.

فَرْعٌ: يُسَنُّ مُصَافَحَةُ رَجِلٍ لِرَجُلٍ، وَامْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ مُصَافِحِهِ حَتَّى يَنْزِعَهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَحَيَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِمُصَافَحَةِ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

مُرْدٍ لِمَنْ وثِقَ مِنْ نَفْسِهِ وَقَصَدَ تَعْلِيمَهُمْ حُسْنَ الْخُلُقِ، وَحَرُمَ مُصَافَحَةُ امْرَأَة أَجْنَبِيَّةٍ شَابَّةٍ، وَلَا بَأْسَ بِمُعَانَقَةٍ وَتَقْبِيلِ رَأْسٍ وَيَدِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَنَحْوِهِمْ وَالْقِيَامِ لَهُمْ، وَكُرِهَ تَقْبِيلُ فَمِ غَيْرِ زَوْجَةٍ وَسُرِّيَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي مَحَارِمِهِ وَإِلَّا؛ فَالأَجْنَبِيَّةُ حَرَامٌ.

فَصْلٌ

تَشْمِيتُ عَاطِسٍ مُسْلِم حَمِدَ وَإِجَابَتُهُ فَرْضٌ، وَمِنْ جَمْعٍ كِفَايَةٌ فَتَشْمِيتُهُ: يَرحَمُكَ اللَّهُ، أَوْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَجَوَابُهُ: يُهْدِيكُمْ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالَكُمْ. زَادَ فِي **الرِّعَايَةِ**: وَيُدْخِلُكُمْ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَكُمْ، وَكُرِهَ تَشْمِيتُ مَنْ لَمْ يَحْمَدْ، وَلَا يُذَكِّرُ نَاس وَلَا بَأْسَ بِتَذْكِيرِهِ وَيُعَلَّمُ[(١)] صَغِيرٌ وَقَرِيبُ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ الْحَمْدُ، وَيُقَالُ لِصَبِيٍّ عَطَسَ وَحَمِدَ: «بُورِكَ فِيكَ، أَوْ جَبَرَكَ اللَّهُ أَوْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَالتَّشْمِيتِ إِلَى ثَلَاثٍ وَفِي رَابِعَةٍ يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَالاعْتِبَارُ بِفِعْلِ التَّشْمِيتُ لَا بِعَدَدِ عَطَسَاتٍ، وَلا يُشَمِّتُ شَابَّةً، وَلَا تُشَمِّتُهُ وَلَا يُجِيبُ الْمتَجَشِّئَ بِشَيْءٍ، فَإِنْ حَمِدَ قَالَ لَهُ هَنِيئاً مَرِيئاً، أَوْ هَنَّأَكَ اللَّهُ وَأَمْرَاكَ وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ وَغَضَّ صَوْتَهُ وَلَا يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالًا، وَحَمِدَ اللَّهَ جَهْراً لِيُسْمَعَ فَيُشَمَّتَ.

فَرْعٌ: يَجِبُ اسْتِئْذَانُ دَاخِلٍ وَلَوْ عَلَى قَرِيبٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ وَلَا يُزِيدُ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَظُنَّ[(٢)] عَدَمَ سَمَاعِهِمْ.

---

(١) في (ج): «وتعليم».
(٢) في (ج): «ظن».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَهِي حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِوَقْتٍ مَخْصُوصٍ، وَالْمَالُ الْخَاصُّ: سَائِمَةُ بِهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَغَنَمِهِ خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ** وَجَمْعٌ، وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ ذَلِكَ وَغَيْرُهُ وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ الْمَنْفَعَةَ، وَالْخَارِجُ مِنْ الأَرْضِ[1]، وَالنَحْلِ، وَالأَثْمَانُ[2]، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ.

ولَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الأَمْوَالِ، وَلَوْ عَقَاراً مُعَدّاً لِكِرَاءٍ.

وَشُرُوطُهَا، وَلَيْسَ مِنْهَا بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، أَرْبَعَةٌ:

الإِسْلَامُ، والْحُرِّيَّةُ لَا كَمَالُهَا، فَتَجِبُ عَلَى مُبَعَّضٍ بِقَدْرِ مِلْكِهِ، لَا كَافِرٍ وَلَوْ مُرْتَدّاً، وَلَا رَقِيقٍ وَلَوْ مُكَاتَباً، وَلَا يَمْلِكُ رَقِيقٌ غَيْرُهُ وَلَوْ مَلَكَ، فَلَوْ اشْتَرَى عَبْداً وَوَهَبَهُ شَيْئاً ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْعَبْدَ كَانَ حُرّاً، فَلَهُ أَخْذُ مَا وَهَبَهُ لَهُ.

فَرْعٌ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ مَوْقُوفٍ لِجَنِينٍ، لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَحْكَامُ الدُّنْيَا إِلَّا في إِرْثٍ وَوَصِيَّةٍ بَشَرْطِ خُرُوجِهِ حَيّاً.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَمَيِّتاً، يَنْفُذ تَصَرُّفُ وَارِثٍ[3].

الثَّالِثُ: مِلْكُ نِصَابٍ تَقْرِيباً في أَثْمَانٍ وَعُرُوضٍ، فَلَا يَضُرُّ نَقْصُ

---

(١) في (ب): «من الأرض».

(٢) في (ج): «والأثمار».

(٣) هذا الاتجاه سقط من (ج).

حَبَّتَيْنِ، وَتَحْدِيداً فِي غَيْرِهِمَا، فَلَا تَجِبُ مَعَ نَقْصِ مَاشِيَةٍ جُزْءاً، وَحَبٍّ يَسِيراً.

لِكِنْ لَا اعْتِبَارَ[1] بِنَقْصٍ يَتَدَاخَلُ فِي الْمَكَايِيلِ، كَأُوقِيَّةٍ، وَتَجِبُ فِيمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ بِحِسَابِهِ، إِلَّا السَّائِمَةَ، فَلَا زَكَاةَ فِي نَقْصِهَا وَتَلْزَمُ مَالِكَ نِصَابٍ، وَلَوْ مَغْصُوباً، وَيَرْجِعُ بِزَكَاتِهِ عَلَى غَاصِبٍ أَوْ ضَالاً وَزَمَنُ مِلْكِ مُلْتَقَطٍ عَلَيْهِ، وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى مُلْتَقِطٍ أَخْرَجَهَا مِنْهَا أَوْ غَائِباً أَوْ مَشْكُوكاً فِي بَقَائِهِ خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى أَوْ مَسْرُوقاً، أَوْ مَدْفُوناً مَنْسِيّاً أَوْ مَوْرُوثاً جَهِلَهُ أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ وَنَحْوُهُ، وَيُزَكِّي مَا مَرَّ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ مَرْهُوناً وَيُخْرِجُهَا رَاهِنٌ مِنْهُ بِلَا إِذْنٍ إِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُهُ، وَيَأْخُذُ مُرْتَهِنٌ عِوَضَ زَكَاةٍ إِنْ أَيْسَرَ أَوْ دَيْناً غَيْرَ بَهِيمَةِ نَعَمٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمُعْشِرٍ.

أَوْ دِيَةٍ وَاجِبَةٍ أَوْ دَيْنِ سَلَمٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَثْمَاناً أَوْ لِتَجَارَةٍ وَلَوْ مَجْحُوداً بِلَا بَيِّنَةٍ، وَتَسْقُطُ زَكَاتُهُ إِنْ سَقَطَ قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا إِسْقَاطٍ كَصَدَاقٍ سَقَطَ[2] فَسْخُ مُوجِبِهِ، وَثَمَنِ نَحْوِ مَكِيلٍ تَلِفَ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَمَوْتِ مَدِينٍ مُفْلِساً، وَإِلَّا فَلَا، فَيُزَكِّي إِذَا قَبَضَ أَوْ أُبْرِئَ مِنْهُ لِمَا مَضَى.

وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُهَا قَبْلُ وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نِصَابٍ، أَوْ كَانَ بِيَدِهِ وَبَاقِيهِ دَيْنٌ أَوْ غَصْبٌ أَوْ ضَالٌّ، زَكَّاهُ، وَفِي **الإِقْنَاعِ** وَلَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا ظَنَّ رُجُوعَهُ.

---

(١) في (ج): «الإعتبار».

(٢) قوله: «سقط» سقطت من (ج).

وَإِنْ زَكَّتْ صَدَاقَهَا كُلَّهُ، ثُمَّ تَنَصَّفَ أَوْ سَقَطَ، رَجَعَ فِيمَا بَقِيَ بِكُلِّ[١] حقِّهِ، وَلَا تُجْزِئُهَا زَكَاتُهَا مِنْهُ بَعْدُ.

وَيَتَّجِهُ: إِجْزَاءٌ فِي قَدْرِ مَا يَخُصُّهَا.

وَيُزْكِي مُشْتَرٍ مَبِيعاً مُعَيَّناً أَوْ مُتَمَيِّزاً وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى انْفَسَخَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَمَا عَدَاهُمَا بَائِعٌ، كَفِي ذِمَّةِ أَقْبَضَ عَنْهُ مَا فِي يَدِهِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى واحدٍ فِي مُوصىً بِهِ قَبْلَ قَبُولٍ وَرَدٍّ **خِلَافاً لَهُ هُنَا**[٢]، وَيُزَكِّي مُوصى بِهِ مِنْ حَالِ الحَوْلِ وَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ[٣].

الرَّابِعُ: تَمَامُ الْمِلْكِ، وَلَوْ فِي مَوْقُوفٍ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ سَائِمَةٍ أَوْ غَلَّةِ أَرْضٍ وَشَجَرٍ، وَيُخْرِجُ مِنْ غَيْرِ السَّائِمَةِ وَأَوْلَادِهَا إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً فَلَا زَكَاةَ عَلَى سَيِّدٍ فِي دَيْنِ كِتَابَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا عَلَى مُسْتحِقٍّ اسْتِحْقَاقُهُ دَيْنٌ بِوَقْفٍ.

وَحِصَّةِ مُضارِبٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، وَلَوْ مُلِكَتْ بِالظُّهُورِ، وَابْتِدَاءُ حَوْلِهِ بِالقِسْمَةِ، وَلَا فِي مُعَيَّنٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَمَوْقُوفٍ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَوْ مَسْجِدٍ وَغَنِيمَةٍ مَمْلُوكَةٍ، إِلَّا مِنْ جِنْسٍ إِنْ بَلَغَتْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً وَإِلَّا فَخُلْطَةٌ، وَلَا فِي فَيْءٍ، وَخُمُسٍ وَنَقْدٍ مُوصىً بِهِ فِي وُجُوهِ بِرٍّ، أَوْ لِيُشْتَرَى بِهِ وَقْفٌ.

وَيَتَّجِهُ: الْمرادُ عَلَى غَيْرِ وَرَثَةٍ[٤] وَلَوْ رَبِحَ، وَالرِّبْحُ كَأَصْلٍ وَلَا فِي

---

(١) في (ج): «في كل».
(٢) من قوله: «ولا زكاة على... هنا»، سقط من (ج).
(٣) في (ج): «وهو في ملكه».
(٤) في (ج): «على غير الورثة».

مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ وَلَوْ كَفَّارَةً وَنَحْوَهَا، أَوْ خَرَاجاً أَوْ زَكَاةَ غَنَمٍ عَنْ إِبِلٍ لَا مَا بِسَبَبِ ضَمَانٍ أَوْ دَيْنَ حَصَادٍ وَجِذَادٍ وَدِيَاسٍ، لِسَبْقِ[1] وُجُوبِهَا **خِلَافاً لَهُ هُنَا**.

وَمَتَى بَرِيءَ ابْتَدَأَ حَوْلاً، وَيَمْنَعُ أَرْشَ جِنَايَةِ عَبْداً لِتَّجَارَةِ زَكَاةَ قِيمَتِهِ، وَمَنْ لَهُ عَرَضُ قُنْيَةٍ يُبَاعُ لَوْ أَفْلَسَ[2] يَفِي بِدَيْنِهِ جَعَلَ فِي مُقَابَلَةِ مَا مَعَهُ وَلَا يُزَكِّيهِ، وَكَذَا مَنْ بِيَدِهِ أَلْفٌ وَلَهُ عَلَى مَلِيءٍ أَلْفٌ وَعَلَيْهِ أَلْفٌ.

وَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنَ خُمُسَ الرِّكَازِ، وَتَجِبُ إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنِصَابٍ أَوْ بِهَذَا النِّصَابِ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَيَبْرَأُ مِنْ زَكَاةٍ وَنَذْرٍ بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بِنِيَّتِهِ عَنْهُمَا.

وَيَلْزَمُ رَبَّ مَالٍ زَكَاةُ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ كَأَصْلٍ، وَإِذَا أَدَّاهَا مِنْ غَيْرِهِ فَرَأْسُ الْمَالِ بَاقٍ وَمِنْهُ تُحْتَسَبُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، وَقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ.

وَلَيْسَ لِعَامِلٍ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ تَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا زَكَاةَ حِصَّتِهِ مِنْ رِبْحٍ عَلَى الآخَرِ، لَا زَكَاةِ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ رِبْحٍ.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ لِأَثْمَانٍ وَمَاشِيَةٍ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، لَا لِخَارِجٍ مِنْ أَرْضٍ وَنَخْلٍ، مُضِيُّ حَوْلٍ، وَيُعْفَى فِيهِ عَنْ نِصْفِ يَوْمٍ، لَكِنْ يَسْتَقْبِلُ

---

(١) في (ب): «ودياس ونحوه لسبق».

(٢) في (ج): «ولو أفلس».

بِأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ مُعَيَّنَيْنِ، وَلَوْ قَبْلَ قَبْضٍ مِنْ عَقْدٍ وَبِمُبْهَمٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَعْيِينٍ، وَيَتْبَعُهُ نِتَاجُ سَائِمَةٍ وَرِبْحُ تِجَارَةٍ الأَصْلَ فِي حَوْلِهِ[1] إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلَّا فَحَوْلُ الْجَمِيعِ مِنْ حِينَ كَمُلَ، وَحَوْلُ صِغَارٍ مِنْ حِينَ مِلْكٍ كَكِبَارٍ، وَمَتَى نَقَصَ أَوْ بِيعَ أَوْ قُرِضَ أَوْ أُبْدِلَ مَا تَجِبُ فِي عَيْنِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَاراً مِنْهَا انْقَطَعَ حَوْلُهُ، إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، وَعَكْسِهِ وَعُرُوضِ تِجَارَةٍ وَأَمْوَالِ صَيَارِفَ.

وَيُخْرِجُ مِمَّا مَعَهُ لَا بِجِنْسِهِ، فَلَوْ أَبْدَلَهُ بِأَكْثَرَ زَكَّاهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُ الأَوَّلِ كَنِتَاجٍ، فَبَائِعُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ بِعِشْرِينَ قَبْلَ مُضِيِّ حَوْلٍ يُزَكِّي الْعِشْرِينَ وَإِنْ فَرَّ مِنْهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِهِ لَمْ تَسْقُطْ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ وَيُزَكِّي مِنْ جِنْسِ مَا فَرَّ مِنْهُ، وَإِنْ ادَّعَى عَدَمَهُ وَثَمَّ قَرِينَةٌ عُمِلَ بِهَا، وَإِلَّا[2] قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَيَتَّجِهُ: بِلَا يَمِينٍ.

وَإِذَا مَضَى حَوْلٌ وَجَبتْ فِي عَيْنِ الْمَالِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا بِذِمَّةٍ فَتَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِ.

لَا مِنْهُ[3].

فَفِي نِصَابٍ لَمْ يُزَكَّ حَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا مَا زَكَاتُهُ الْغَنَمُ مِنْ إِبِلٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ حَوْلٍ زَكَاةٌ، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى خَمْسِ إِبِلٍ امْتَنَعَتْ زَكَاةٌ ثَانٍ لِكَوْنِهَا دَيْناً، وَمَا زَادَ عَلَى نِصَابٍ يَنْقُصُ مِنْ زَكَاتِهِ كُلَّ

---

(١) في (ج): «حول».

(٢) قوله «إلا» سقطت من (ج).

(٣) الإتجاه سقط من (ج).

حَوْلِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ بِهَا وَتَعَلُّقُهَا بِالنِّصَابِ كأَرْشِ جِنَايَةٍ لَا كَدَيْنِ بِرَهْنٍ، أَوْ بِمَالِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ، وَلَا تَعَلُّقُ شَرِكَةٍ فَلَهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ.

وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَهُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ لَزِمَ مَا وَجَبَ فِيهِ لَا قِيمَتُهُ، وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَرْجِعُ بَائِعٌ بَعْدَ لُزُومِ بَيْعٍ فِي قَدْرِهَا إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُهُ، وَلِمُشْتَرِ الْخَيَارُ وَلَا يُعْتَبَرُ لِوُجُوبِهَا إِمْكَانُ أَدَاءٍ وَلَا بَقَاءُ مَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: بِيَدِهِ لَا نَحْوِ غَائِبٍ.

إِلَّا إِذَا تَلِفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ[(١)] بِجَائِحَةٍ قَبْلَ وَضْعٍ بِبَيْدَرٍ وَمِسْطَاحٍ، وَلَوْ بَعْدَ[(٢)] حَصَادٍ أَو جِذَادٍ **خِلَافاً لَهُمَا هُنَا**.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ جَهْلٍ بِإِخْرَاجِ فَاسِقٍ فَالأَصْلُ عَدَمُهُ وَفِي عَدْلٍ يُحْتَمَلُ[(٣)].

وَمَع دَيْنٍ بِلَا رَهْنٍ وَضِيقِ مَالٍ يَتَحَاصَّانِ كَكَفَّارَةٍ وَنَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، وَبِهِ يُقَدَّمُ بَعْدَ نَذْرٍ بِمُعَيَّنٍ ثُمَّ أُضْحِيَّةٍ[(٤)].

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِذَا لَزِمَتَا ذِمَّتَهُ بِإِتْلَافِهِ لَهُمَا وَإِلَّا فَلَا يُتَصَوَّرُ.

وَكَذَا لَوْ أَفْلَسَ حَيٌّ.

---

(١) في (ج): «وثمر».

(٢) في (ج): «وبعد».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

(٤) زاد في (ج): «ثم أضحية معينة».

بَابٌ
زَكَاةُ السَّائِمَةِ

وَلَا[١] تجِبُ إلَّا فِيمَا لِدَرٍّ، وَنَسْلٍ وَتَسْمِينٍ، لَا لِعَمَلٍ، وَالسَّوْمُ أَنْ تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ وَلَوْ أَثْنَاءَ[٢]، وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّتُهُ، فَتجِبُ فِي سَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبِهَا، لَا[٣] فِي مُعْتَلِفَةٍ بَنَفْسِهَا أَوْ بِفِعْلِ غَاصِبٍ لَهَا أَوْ لِعَلَفِهَا وَعَدمُهُ مَانِعٌ فَيَصِحُّ أَنْ تُعَجَّلَ قَبْلَ شُرُوعٍ فِيهِ **خِلَافاً لَهُ**، وَيَنْقَطِعُ سَوْمٌ شَرْعاً بِقَطْعِهَا عَنْهُ عُرْفاً بِقَصْدِ قَطْعِ طَرِيقٍ بِهَا وَنَحْوِهِ، كَحَوْلِ تَجَارَةٍ بِنِيَّةِ قِنْيَةِ عَبِيدِهَا لِذَلِكَ أَوْ ثِيَابِهَا الْحَرِيرِ لِلُبْسٍ مُحَرَّمٍ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ فَارٍّ فِي الْكُلِّ.

لَا بِنِيَّتِهَا لِعَمَلٍ قَبْلَهُ.

وَلَا شَيْءَ فِي إِبِلٍ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً، فَفِيهَا شَاةٌ، أَصَالَةً مِنْ ضَأْنٍ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَمِنْ مَعْزٍ سَنَةٌ بِصِفَةٍ غَيْرَ مَعِيبَةٍ، وَفِي الْمَعِيبَةِ صَحِيحَةٌ تَنْقُصُ قِيمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ إِبِلٍ، وَلَا يُجْزِئُ بَعِيرٌ وَلَا بَقَرَةٌ وَلَا نِصْفَا[٤] شَاتَيْنِ أَوْ مَعِيبَةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَتجِبُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ غَالِباً، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَالْمَاخِضُ الْحَامِلُ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَهِيَ أَعْلَى

---

(١) في (ب): «من غير الواو».
(٢) في (ج): «ولو في أثنائه».
(٣) في (ج): «إلا في».
(٤) في (ب، ج): «نصف».

مِنْ الْوَاجِبِ خُيِّرَ بَيْنَ إِخْرَاجِهَا وَشِرَاءِ[١] مَا بِصِفَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ مَعِيبَةً، أَوْ لَيْسَتْ فِي مَالِهِ، فَذَكَرٌ أَوْ خُنْثَى وَلَدُ لَبُونٍ، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ سَنَتَانِ وَلَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْهَا، أَوْ حِقٌّ: مَا تَمَّ لَهُ ثلاثُ سِنِينَ، أَوْ جَذَعٌ: مَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ، أَوْ ثَنِيٌّ: مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَأَوْلَى بِلَا جُبْرَانٍ، وَلَا يُجبرُ فَقْدُ أُنُوثَةٍ بِزِيَادَةِ سِنٍّ مِنْ ذَكَرٍ غَيْرَ هُنَا، فَلَا يُخْرِجُ[٢] عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ حِقّاً أَوْ عَنْ حِقَّةٍ جَذَعاً أَوْ يُخْرِجُ بِنْتَ لَبُونٍ وَيَأْخُذُ الْجُبْرَانَ، وَلَوْ وَجَدَ ابْنَ لَبُونٍ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لأَنَّ أَمَّهَا وَضَعَتْ فَهِيَ ذَاتُ لَبَنٍ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَتُجْزِئُ ثَنِيَّةٌ وَفَوْقَهَا بِلَا جُبْرَانٍ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَائَةٍ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

فَفِي مَائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي مَائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مَائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ، وَفِي مَائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةٌ وثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَفِي مَائَةٍ وَثَمَانِينَ حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ، وَفِي مَائَةٍ وَتِسْعِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبِنْتُ لَبُونٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرْضَانِ كَمِئَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعُمِائَةٍ خُيِّرَ بَيْنَ حِقَاقٍ وَبَنَاتِ لَبُونٍ، وَيَصِحُّ كَوْنُ الشَّطْرِ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ، وَالشَّطْرِ مِنْ الآخَرِ،

(١) في (ج): «أو شراء».
(٢) في (ج): «فلا يجزيء».

فَيُخْرِجُ أَرْبَعَ حِقَاقٍ وَخَمْسَ بِنَاتِ لَبُونٍ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَاقِصاً يَحْتَاجُ لِجُبْرَانٍ، كَمِئَتَيْنِ بِهَا أَرْبَعُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حِقَاقٍ تَعَيَّنَ الْكَامِلُ، وَمَعَ عَدَمِ النَّوْعَيْنِ أَوْ مَعَ[١] عَيْبِهِمَا أَوْ عَدَمِ أَوْ عَيْبِ كُلِّ سِنٍّ وَجَبَ فلَهُ أَنْ يَعْدِلَ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنْ أَسْفَلَ وَيُخْرِجُ مَعَهُ جُبْرَاناً أَوْ إِلَى[٢] مَا يَلِيهِ مَنْ فَوْقٍ وَيَأْخُذُ جُبْرَاناً، فَإِنْ عَدِمَ مَا يَلِيهِ انْتَقَل لِمَا بَعْدَهُ فَإِنْ عَدِمَهُ أَيْضاً، انْتَقَلَ لِثَالِثٍ، فَيُخْرِجُ مَنْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ ثَلَاثِ جُبْرَانَاتٍ بِشَرْطِ كَوْنِ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ وإِلَّا تَعَيَّنَ الأَصْلُ.

وَالْجُبْرَانُ: شَاتَانِ، أَوْ: عِشْرُونَ دِرْهَماً وَيُجْزِئُ فِي جُبْرَانٍ وَثَانٍ وَثَالِثٍ، النِّصْفُ دَرَاهِمَ، وَالنِّصْفُ شِيَاهاً وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَسُفِيهٍ.

إِخْرَاجُ أَدونَ مُجْزِئٍ، وَلِغَيْرِهِ دَفْعُ سِنٍّ أَعْلَى إِنْ كَانَ النِّصَابُ مَعِيباً.

وَلَا مَدْخَلَ لِجُبْرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ فَعَادِمُ فَرِيضَةِ بَقَرٍ، أَوْ غَنَمٍ لَا يُخْرِجُ أَدُونَ بَلْ أَعْلَى إِنْ شَاءَ مُتَطَوِّعاً وَإِلَّا كُلِّفَ شِرَاءَهَا.

فَرْعٌ: يَتَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِجَمِيعِ النِّصَابِ حَتَّى بِالْوَاحِدَةِ الَّتِي يَتَغَيرُ بِهَا الْفَرْضُ وَلَا شَيْءَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ، وَيُسَمَّى الْوَقَصُ وَالْعَفْوُ، وَأَكْثَرُ وَقَصِ إِبِلٍ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ مِنْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وبَقَرٍ تِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، وَغَنَم مَائَةٌ وثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ مِنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَلَا وَقَصَ لِغَيْرِ سَائِمَةٍ.

---

(١) قوله «مع» سقطت من (ج).

(٢) قوله «إلى» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ نِصَابِ بِقَرٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، لِكُلٍّ مِنْهُمَا سَنَةٌ وَيُجْزِئُ مُسِنٌّ.

وَيَتَّجِهُ: وَأَوْلَى وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ.

وَتُجْزِئُ أُنْثَى أَعْلَى مِنْهَا سِنّاً لَا مُسِنٌّ وَلَا تَبِيعَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الْفَرْضُ بِزِيَادَةِ عَشَرَةٍ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، فَفِي كُلِّ سَبْعِينَ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفِقُ فِيهِ الْفَرْضَانِ، كَمَائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَكَإِبِلٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ وَأَرْبَعَةِ أَتْبِعَةٍ.

وَلَا يُجْزِئ ذَكَرٌ فِي زَكَاةٍ إِلَّا هُنَا، وَابْنُ لَبُونٍ وَحِقٌّ وَجَذَعٍ وَثَنِيٍّ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ كُلُّهُ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ

وَأَقَلُّ نِصَابِ غَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ: أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ أُنْثَى، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ؛ ثَلَاثٌ إِلَى أَرْبِعِمِائَةٍ، ثُمَّ تَسْتَقِرُّ وَاحِدَةٌ عَنْ كُلِّ مَائَةٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ مَعْزٍ ثَنِيٌّ وَلَهُ سَنَةٌ، وَمِنْ ضَأْنٍ جَذَعٌ، وَلَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ حَيْثُ يُجْزِئُ ذَكَرٌ إِلَّا تَيْسَ ضِرَابٍ لِخَيْرِهِ بِرِضَى رَبِّهِ، وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا مَعِيبَةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا الرُّبَى وَهِيَ: الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا حَامِلٌ وَلَا

طَرُوقَةُ فَحْلٍ أَوْ كَرِيمَةٌ أَوْ أَكُولَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَتُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ مِنْ مِرَاضٍ وَصَغِيرَةٌ مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزِئُ فُصْلَانٌ وَعَجَاجِيلُ كَمَا لَوْ نَتَجَتْ أَوْ أُبْدِلَ[1] كِبَارٌ بِصِغَارٍ فَيَقُومُ النِّصَابُ مِنَ الْكِبَارِ، وَيَقُومُ فَرْضُهُ ثُمَّ تَقُومُ الصِّغَارُ وَيُؤْخَذُ عَنْهَا كَبِيرَةٌ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ[2] اجْتَمَعَ كِبَارٌ وصِغَارٌ وَصِحَاحٌ وَمَعِيبَاتٌ وَذُكُورٌ وإِنَاثٌ، لَمْ يُؤْخَذْ إِلَّا أُنْثَى صَحِيحَةٌ كَبِيرَةٌ عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، فَلَوْ كَانَ قِيمَةُ مُخْرَجٍ مَعَ كَوْنِ نِصَابِ كُلِّهِ كِبَاراً صِحَاحاً عِشْرِينَ، وَقِيمَتُهُ مَعَ كَوْنِهِ كُلِّهِ صِغَاراً مِرَاضاً عَشَرَةً، وَكَانَ نِصْفُهُ مِنْ ذَا ونِصْفُهُ مِنْ ذَا، وجَبَ إِخْرَاجُ كَبِيرَةٍ صَحِيحَةٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَّا كَبِيرَةً مَعَ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ سَخْلَةً، فَيُخْرِجُهَا وَسَخْلَةً صَحِيحَةً مَعَ مَائَةٍ وَعِشْرِينَ مَعِيبَةً، فَيُخْرِجُهَا وَمَعِيبَةً، فَإِنْ كَانَ نَوْعَيْنِ كَبَخَاتِيٍّ وَعِرَابٍ أَوْ بَقَرٍ وَجَوَامِيسَ، أَوْ ضَأْنٍ وَمَعْزٍ، أَوْ أَهْلِيَّةٍ ووَحْشِيَّةٍ أُخِذَتْ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَحدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ، وَفِي كِرَامٍ وَلِئَامٍ، وَسِمَانٍ وَمَهَازِيلَ، الْوَسَطُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَالَيْنِ وَمَنْ أَخْرَجَ عَنِ النِّصَابِ مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ مَا لَيْسَ مِنْ مَالِهِ جَازَ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ عَنْ الْوَاجِبِ[3].

وَيُجْزِئُ سِنٌّ أَعْلَى مِنْ فَرْضٍ مِنْ جِنْسِهِ لَا الْقِيمَةُ مُطْلَقاً فَتُجْزِئُ بِنْتُ لَبُونٍ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَحِقَّةٌ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ، وَجَذَعَةٌ عَنْ حِقَّةٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَه الْوَاجِبُ. انتهى.

---

(١) في (ج): «وأبدل».
(٢) في (ج): «فإن».
(٣) في (ج): «من الواجب».

فَصْلٌ

الْخُلْطَةُ فِي مَاشِيَةٍ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الزَّكَاةِ إيجَاباً وَإِسْقَاطاً، وَتُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَوَاحِدٍ، فَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِهَا فِي نِصَابِ مَاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعَ الْحَوْلِ، خُلْطَةَ أَعْيَانٍ بِكَوْنِهِ مُشَاعاً كَمَمْلُوكٍ بِنَحْوِ إرْثٍ وَهِبَةٍ[1] أَوْ خُلْطَةَ أَوْصَافٍ، بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلٍّ وَاشْتَرَكَا فِي مُرَاحٍ- بِضَمِّ مِيمٍ- وَهُوَ: الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى، وَمَسْرَحٍ وَهُوَ: مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ لِتَذْهَبَ لِلْمَرْعَى، وَمَحْلَبٍ وَهُوَ: مَوْضِعُ الْحَلْبِ، وَفَحْلٍ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بِطَرْقِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ، لَا إنْ اخْتَلَفَ نَوْعٌ، كَبَقَرٍ وَجَامُوسٍ وَضَأْنٍ وَمَعْزٍ، وَمَرْعًى: وَهُوَ مَوْضِعُ الرَّعْيِ، وَوَقْتُهُ؛ فَكَوَاحِدٍ، فَيَلْزَمُ ثَلَاثَةً لِكُلٍّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ شَاةً شَاةٌ، وَمَعَ عَدَمِ خُلْطَةٍ ثَلَاثٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ اتِّحَادُ رَاعٍ وَنَصَّهُ بلى وَلَا نِيَّةُ خُلْطَةٍ أَوْ اتِّحَادُ مَشْرَبٍ أَوْ خَلْطُ لَبَنٍ.

وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ رِضَاهُمَا.

وَحَرُمَ جَمْعٌ وَتَفْرِيقٌ خَشْيَةَ زَكَاةٍ أَوْ تَقْلِيلِهَا، فَمَنْ جَمَعَ أَوْ فَرَّقَ خَشْيَتَهَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ بَطَلَتْ خُلْطَةٌ بِفَوَاتِ أَهْلِيَّةِ خَلِيطٍ كَكَافِرٍ، وَمُكَاتَبٍ وَمَدِينٍ، ضَمَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ مَالَهُ وَزَكَّاهُ إنْ بَلَغَ نِصَاباً.

وَلَا أَثَرَ لِخُلْطَةِ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، فَمَنْ مَلَكَا نِصَاباً أَوْ نِصَابَيْنِ مَعاً بِنَحْوِ إرْثٍ وَاخْتَلَطَا مِنْ حِينَ مُلِكَا زَكَّيَا، زَكَاةَ خُلْطَةٍ شَاةً، وَإِنْ خَلَطَاهُمَا[2] بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، زَكَّيَا كَمُنْفَرِدَيْنِ شَاتَيْنِ، وَفِيمَا بَعْدَ حَوْلٍ أَوَّلِ

(١) في (ج): «أو هبة».
(٢) في (ج): «وإن خلطاه».

زَكَاةِ خُلْطَةٍ، فَإِنْ اتَّفَقَ حَوْلَاهُمَا فَعَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ شَاةٌ عِنْدَ تَمَامِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَا فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ شَاةٍ عِنْدَ تَمَام حَوْلِهِ إِلَّا إِنْ أَخْرَجَهَا الأَوَّلُ مِنْ الْمَالِ فَيَلْزَمُ الثَّانِيَ ثَمَانُونَ جُزْءاً مِنْ مَائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَخَمْسِينَ جُزْءاً مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا لَزِمَهُ مِنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مَالِهِ فِيهِ.

وَإِنْ مَلَكَا نَصَابَيْنِ خُلْطَةً، ثُمَّ بَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَجْنَبِيّاً فَإِذَا تَمَّ حَوْلُ مَنْ لَمْ يَبِعْ زَكَّى كَمُنْفَرِدٍ شَاةً، وَإِذَا تَمَّ حَوْلُ مُشْتَرٍ زَكَّى خُلْطَةً نِصْفَ شَاةٍ، إِلَّا إِنْ أَخْرَجَ الأَوَّلُ الشَّاةَ مِنْ الْمَالِ فَيَلْزَمُ الثَّانِيَ أَرْبَعُونَ جُزْءاً مِنْ تِسْعَةٍ وَسَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ كُلَّمَا تَمَّ حَوْلُ أَحَدِهِمَا لَزِمَتْهُ مَنْ زَكَاةِ الْجَمِيعِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ فِيهِ، وَكَذَا لَوْ خَلَطَ مَنْ لَهُ دَونَ نِصَابٍ بِنِصَابٍ لآخَرَ بَعْضَ الْحَوْلِ وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً خُلْطَةً، فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ أَوْ دُونَهُ بِنَصِيبِ الآخَرِ أَوْ دُونَهُ، وَاسْتَدَامَا الْخُلْطَةَ لَمْ يَنْقَطِعْ حَوْلُهُمَا وَعَلَيْهِمَا زَكَاةُ خُلْطَةٍ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَا لِرَعْيِ غَنَمِهِمَا بِشَاةٍ مِنْهَا.

وَمَنْ مَلَكَ نَصَاباً دُونَ حَوْلٍ ثُمَّ بَاعَ نِصْفَهُ مُشَاعاً أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بَعْضِهِ وَبَاعَهُ مُخْتَلِطاً أَوْ مُفْرَداً ثُمَّ اخْتَلَطَا انْقَطَعَ الْحَوْلُ فَإِنْ مَلَكَ نِصَابَيْنِ ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُشَاعاً قَبْلَ الْحَوْلِ زَكَّى عِنْدَ تَمَامِهِ كَمُنْفَرِدٍ وَمُشْتَرٍ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ كَخَلِيطٍ.

وَمَنْ مَلَكَ نِصَاباً ثُمَّ آخَرَ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْفَرْضُ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِرَمَضَانَ ثُمَّ أَرْبَعِينَ بِشَوَّالٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ الأَوَّلِ فَقَطْ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ كَمِائَةٍ زَكَّاهُ إِذَا تَمَّ حَوْلُهُ بِشَاةٍ أَيْضاً وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهِ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً، كَثَلَاثِينَ بَقَرَةً بِرَمَضَانَ وَعَشرٍ بِشَوَّالٍ، فَفِي الْعَشْرِ إِذَا تَمَّ حَوْلُهَا رُبْعُ مُسِنَّةٍ وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْهُ وَلَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً، كَخَمْسٍ فَلَا شَيْءَ فِيهَا.

وَمَنْ لَهُ سِتُّونَ شَاةً كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مَعَ عِشْرِينَ لآخَرَ فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ نَصْفُهَا عَلَى صَاحِبِ السِّتِّينَ وَنِصْفُهَا عَلَي خُلَطَائِهِ ضَمّاً لِمَالِ كُلِّ خَلِيطٍ لِلْكُلِّ فَيَصِيرُ كَمَالٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ عِشْرِينَ مِنْهَا مَعَ تِسْعَ عَشْرَةَ لآخَرَ أَوْ عَكْسُهُ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى خُلَطَائِهِ لِعَدَمِ النِّصَابِ.

فَصْلٌ

وَلَا أَثَرَ لِتَفَرُّقٍ أَوْ خُلْطَةِ مَالٍ لِوَاحِدٍ، غَيْرَ سَائِمَةٍ بِمَحَلَّيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةُ قَصْرٍ، فَلِكُلِّ مَا فِي مَحِلٍّ مِنْهَا حُكْمٌ بِنَفْسِهِ، فَعَلَى مَنْ لَهُ بِمَحَالٌ مُتَبَاعِدَةٍ أَرْبَعُونَ شَاةً فِي كُلِّ مَحِلٍّ شِيَاهٌ بِعَدَدِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ نِصَابٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ خَلِيطٍ، فَإِذَا كَانَ لَهُ سِتُّونَ شَاةً فِي كُلِّ مَحِلٍّ عِشْرُونَ خُلْطَةً بِعَشْرِينَ لآخَرَ لَزِمَ رَبَّ السِّتِّينَ شَاةٌ وَنِصْفٌ، وَكُلَّ خَلِيطٍ نَصْفُ شَاةٍ، وَلِسَاعٍ أَخْذُ مِنْ مَالِ أَيِّ الْخَلِيطَيْنِ شَاءَ مَعَ حَاجَتِهِ وَعَدَمِهَا، وَلَوْ بَعْدَ قِسْمَةِ خُلْطَةِ أَعْيَانٍ مَعَ بَقَاءِ النِّصِيبَيْنِ بَعْدَ وَجُوبِ زَكَاةٍ، وَمَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ كَذِمِّيٍّ لَا أَثَرَ لِخُلْطَتِهِ فِي جَوَازِ الأَخْذِ، وَيَرْجِعُ مَأْخُوذٌ مِنْهُ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ قِسْطٍ قَابَلَ مَالَهُ مِنْ مُخْرِجٍ يَوْمَ أَخْذٍ فَيَرْجِعُ رَبُّ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيراً مِنْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ عَلَى رَبِّ عِشْرِينَ بِقِيمَةِ أَرْبَعَةِ أَسْبَاعِ بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِالْعَكْسِ بِثَلَاثَةِ أَسْبَاعِهَا وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثَمَانُونَ شَاةً نَصْفَيْنِ وَعَلَى أَحَدِهِمَا دَيْنٌ بِقِيمَةِ عِشْرِينَ مِنْهَا فَعَلَيْهَا شَاةٌ عَلَى الْمَدِينِ ثُلُثُهَا وَعَلَى الآخَرِ ثُلُثَاهَا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَرْجُوعٍ عَلَيْهِ فِي قِيمَةٍ بِيَمِينِهِ إنْ عُدِمَتْ بَيِّنَةٌ وَاحْتُمِلَ صِدْقُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا أُخِذَ بِقَوْلِ غَرِيمِهِ إنْ صَدَّقَهُ الْحِسُّ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ غَارِمٍ، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْخُلَطَاءِ بِدُونِ إِذْنِ بَقِيَّتِهِمْ مَعَ حُضُورِهِمْ وَغَيْبَتِهِمْ، وَالاحْتِيَاطُ بِإِذْنِهِمْ، وَمَنْ أَخْرَجَ مِنْهُمْ فَوْقَ الْوَاجِبِ، لَمْ يَرْجِعْ بِالزِّيَادَةِ وَيرْجِعُ بِقِسْطِ زَائِدٍ أَخَذَهُ سَاعٍ بِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، كَأَخْذِ مَالِكِيٍّ صَحِيحَةً عَنْ مِرَاضٍ، أَوْ كَبِيرَةً عَنْ صِغَارٍ، أَوْ حَنَفِيٍّ الْقِيمَةَ وَيُجْزِئُ، وَلَوْ اعْتَقَدَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ عَدَمَ إِجْزَاءٍ لَا بِمَا أَخَذَهُ ظُلْماً، كَشَاتَيْنِ عَنْ أَرْبَعِينَ خُلْطَةً وَجَذَعَةً عَنْ ثَلَاثِينَ بعِيراً فَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ نِصْفِ بِنْتِ مَخَاضٍ أَوْ شَاةٍ[١] وَمَا زَادَ فَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى غَيْرِ ظَالِمِهِ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ أَهْلَ بَلْدَةٍ ظُلِمُوا التَّسَاوِي فِي الظُّلْمِ، بَلْ لِكُلٍّ دَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ مَا أَمْكَنَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ ظُلِمَ الرُّجُوعُ بِقِسْطِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يُظْلَمْ.

خِلَافاً **لِلشَّيْخِ** حَيْثُ أَلْزَمهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ المَظْلَمَةَ كَانَتْ عَلَى عَدِدِ الرؤُوسِ[٢]، وَقَالَ لأَنَّ النُّفُوسَ[٣] لَا تَرْضَى بِالتَّخْصِيصِ وَلأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَخْذِ الْجَمِيعِ مِنْ الضَّعَفَاءِ. انْتَهَى.

فَرْعٌ: كُلُّ مِنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ مَا يَنُوبُ ذِلِكَ الْمَالَ مِنْ الْكُلَفِ فَلَهُ دَفْعُهُ مِنْ الْمَالِ، بَلْ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْفَعْهُ أَخَذَ الظَّلَمَةَ أَكْثَرَ؛ وَجَبَ لأَنَّهُ مِنْ حِفْظِ الْمَالِ.

وَلَوْ تَعَذَّرَ الدَّفْعُ مِنْهُ فَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ، أَوْ أَدَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ قَالَهُ **الشَّيْخُ**.

---

(١) في (ب): «أو نصف شاة».

(٢) من قوله: «أن يحمل... الرؤوس» سقطت من (ج،ب).

(٣) في (ج): «أن النفوس».

بَابٌ
زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ والنَّخْلِ

تِجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ، مِنْ حَبٍّ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وَحِمَّصٍ وَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَجُلْبَانٍ وَلُوبْيَا وَكِرْسِنَّةٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَقِرْطِمٍ وَحُلْبَةٍ وَخَشْخَاشٍ، وَسُلْتٍ: وَهُوَ نَوعٌ مِنْ الشَّعِيرِ، وَلَوْ حَبَّ بُقولٍ كَرَشَادٍ وَفُجْلٍ وَخَرْدَلٍ وَبَصَلٍ وَهِنْدِبَاءَ وَكَرَفْسٍ وَبِذْرِ قَطُونَا وَرَيَاحِينَ.

أَوْ حَبَّ مَا لَا يُؤْكَلُ كَأُشْنَانٍ وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ وَنِيلٍ وَقُنَّبٍ أَوْ حَبِّ أَبَازِيرَ كَكُسْفَرَةٍ وَكَمُّونٍ وَأَنْسِيُونٍ وَرَازِيَانِجٍ: وَهُوَ الشَّمَرُ، وَبِطِّيخٍ وَقِثَّاءٍ وَخِيارٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَيَقْطِينٍ وَخَسٍّ وَجَزَرٍ وَلِفْتٍ وَكُرُنْبٍ وَكَرَفْسٍ أَوْ غَيْرَ حَبٍّ كَصَعْتَرٍ وَأُشْنَانٍ وَسُمَّاقٍ، أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ كَسِدْرٍ وَخِطْمِيٍّ وَآسٍ، أَوْ ثَمَرٍ كَتَمْرٍوَزَبِيبٍ وَلَوْزٍ وَفُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَسُمَّاقٍ، لَا عُنَّابٍ وَزَيْتُونٍ وَتِينٍ وَتُوتٍ وَمِشْمِشٍ وَجوْزٍ وَتُفَّاحٍ وَرُمَّانٍ وَسَفَرْجِلٍ وَخَوْخٍ وَإِجَّاصٍ وَكُمَّثْرَى وَنَبْقٍ وَزعْرُورٍ وَأَتْرُجٍّ وَمَوْزٍ وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ وَطَلْعِ فُحَّالٍ وَقَصَبٍ وَخُضَرٍ وَبُقُولٍ وَوَرْسٍ وَنِيلٍ وَحِنَّاءَ وَفُوَّةٍ وَبُقَّمٍ وَزَهْرٍ كَعُصْفُرٍ وَزَعْفَرَانَ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيمَا تَجِبُ بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أنْ يَبْلُغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً وَقَدْرُهُ بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَجَفَافِ ثَمَرٍ وَوَرَقٍ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ: وَهِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ.

وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ.

وبالْمِصْرِيِّ: أَلْفُ وَأَرْبَعْمِائَةٍ وثَمَانِيَةٌ وَعِشْرون رَطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ.

وبالدِّمَشْقِيِّ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ.

وبالْحَلَبِيِّ مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ رَطْلًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعٍ.

وبالْقُدْسِيِّ مَائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسُبْعُ رَطْلٍ.

وبالْبَعْلِيِّ مَائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وِعِشْرُونَ رَطْلًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ.

وَالأُرْزُ وَالْعَلْسُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يُدَّخَرَانِ فِي قِشْرِهِمَا فَنِصَابُهُمَا مَعَهُ بِبَلَدٍ خُبِرَا فَوُجِدَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا مُصَفًّى النِّصْفُ مِثْلًا ذَلِكَ فَيَكُونُ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَإِنْ شَكَّ احْتَاطَ كَمَغْشُوشِ أَثْمَانٍ وَلَا يُقَدَّرُ غَيْرُهُ مِنْ حِنْطَةٍ فِي قِشْرِهِ وَلَا يَخْرُجُ قَبْلَ تَصْفِيَتِهِ.

وَالْوَسْقُ وَالصَّاعُ وَالْمُدُّ مَكَايِيلُ نُقِلَتْ لِلوَزْنِ[1] لِتُحْفَظَ وَتُنْقَلَ، وَالْمَكِيلُ مِنْهُ ثَقِيلٌ كَأَرُزٍّ وَتَمْرٍ، وَمُتَوَسِّطٌ كَبُرٍّ وَعَدَسٍ، وَخَفِيفٌ كَشَعِيرٍ وَذُرَةٍ، وَالاعْتِبَارُ بِمُتَوَسِّطٍ فَتَجِبُ فِي خَفِيفٍ قَارَبَ هَذَا الْوَزْنَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ وِفي[2] ثَقِيلٍ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ.

فَمَنْ اتَّخَذَ مَا يَسَعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ مِنْ جَيِّدِ الْبُرِّ عَرَفَ بِهِ مَا يَبْلُغُ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ شَكَّ فِي بُلُوغِ قَدْرِ النِّصَابِ احْتَاطَ

(١) في (ب، ج): «الموزون».

(٢) قوله «في» سقطت من (ج).

وَأَخْرَجَ وَلَا يَجِبُ لأَنَّهُ الأَصْلُ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ، قَالَهُ جَمْعٌ.

وَيَضُمُّ أَنْوَاعَ الْجِنْسِ مِنْ زَرْعِ عَامٍ وَاحِدٍ وَثَمَرَتِهِ وَلَوْ مِمَّا يَحْمِلُ فِي سَنَةٍ حَمْلَيْنِ إلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ، فَعَلْسٌ يُضَمَّ لِحِنْطَةٍ، وَسُلْتٌ لِشَعِيرٍ.

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إلَى آخَرَ كَقَمْحٍ وَشَعِيرٍ، وَلَوْ قُطْنِيَّاتٍ كَبَاقِلَاءَ وَعَدَسٍ وَتُرْمُسٍ وَسِمْسِمٍ وَحِمَّصٍ وَلَا نَوْعَ من عَامٍ لآخَرَ[1].

الثَّانِي: مِلْكُهُ وَقْتَ وَجُوبِهَا وَيَأْتِي، فَلَا تَجِبُ فِي مُكْتَسَبِ لُقَاطٍ وَأُجْرَةِ نَحْوِ حَصَادٍ وَلَا فِيمَا يَمْلِكُهُ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إرْثٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَا يُمْلَكُ إلَّا بِأَخْذٍ كَبُطْمٍ وَزَعْبَلٍ وَبِزْرِ قَطُونَا وَكُزْبُرَةٍ وَعَفْصٍ وَسُمَّاقٍ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ نَبَتَ بِأَرْضِهِ إذْ لَا يُمْلَكُ إلَّا بِأَخْذٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِعْلُ زَرْعٍ فَيُزَكِّي نِصَاباً حَصَلَ مِنْ حَبٍّ لَهُ سَقَطَ بِمِلْكِهِ أَوْ مُبَاحَةٍ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا كُلْفَةٍ، كَبِعُرُوقِهِ وَغَيْثٍ وَسَيْحٍ، وَلَوْ بِإِجْرَاءِ مَاءِ حَفِيرَةٍ شَرَاهُ، الْعُشْرُ، وَلَا يُؤَثِّرُ مُؤْنَةُ حَفْرِ نَهرٍ، وَتَحْوِيلِ مَاء فِي سَوَاقٍ؛ لأَنَّهُ كَحَرْثِ الأَرْضِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى مَاءَ بِرْكَةٍ أَوْ حَفِيرَةٍ أَوْ جَمَعَهُ وَسَقَى بِهِ سَيْحاً.

وَفِيمَا يُسْقَى بِكُلْفَةٍ، كَدَوَالٍ وَهِيَ: الدُّولَابُ تُدِيرُهُ الْبَقَرُ، وَنَوَاعِيرَ

(١) في (ب): «ولا عام لآخر».

يُدِيرُهَا الْمَاءُ، وَنَوَاضِحَ إِبِلٌ يُسْتَقَى عَلَيْهَا، وَكَتَرْقِيَةٍ بِغَرْفٍ، وَنَحْوِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَفِيمَا يَشْرَبُ بِكُلْفَةٍ، وَدُونِهَا نِصْفَيْنِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَالحُكْمُ لأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً، وَنُمُوّاً فَإِنْ جَهِلَ فَالْعُشْرُ، وَمَنْ لَهُ مَا يُسْقَى بِكُلْفَةٍ وَدُونَهَا ضَمًّا فِي النِّصَابِ، ثُمَّ لِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ[1]، وَيُصَدَّقُ مَالِكٌ بِلَا يَمِينٍ فِيمَا سَقَى بِهِ مِنْهُمَا.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُكَذِّبْهُ حِسٌّ.

وَوَقْتُ وَجُوبٍ فِي حَبٍّ إِذَا اشْتَدَّ، وَفِي ثَمَرَةٍ إِذَا بَدَا صَلَاحُهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَفِي وَرَقٍ عِنْدَ أَوَانِ أَخْذِهِ.

فَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ الْحَبَّ أَوْ الثَّمَرَةَ أَوْ تَلِفَا بِتَعَدِّيهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ بَعْدُ؛ لَمْ تَسْقُطْ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ أَوْ وَرِثَهُ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّةُ كُلٍّ نِصَاباً[2] وَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ إِخْرَاجٍ عَلَى مُشْتَرٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمُتَّهِبٍ.

فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا مُشْتَرٍ وَتَعَذَّرَ رُجُوعٌ عَلَيْهِ، أُلْزِمَ بِهَا بَائِعٌ لَا اشْتِرَاطُ زَكَاةِ نِصَابِ مَاشِيَةٍ لِلْجَهَالَةِ، أَوْ مَا اشْتُرِيَ بِأَصْلِهِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهِ، وَقَبْلَ[3] تَنْعَكِسُ الأَحْكَامُ، وَلَا زَكَاةَ إِلَّا إِنْ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْهَا، فَتَلْزَمُهُ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ بَاعَهَا لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ، وَإِلَّا أَدَّى لِوُجُوبِ زَكَاتَيْنِ فِي عَيْنٍ.

---

(١) من قوله: «من له . . . حكم نفسه» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «أو لم تبلغ حصة كل نصاباً» سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «وقيل».

وَتُقْبَلُ دَعْوَى عَدَمِهِ وَالتَّلَفِ بِلَا يَمِينٍ، وَلَوْ أُتُّهِمَ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَهُ بِظَاهِرٍ فَيُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِيمَا تَلِفَ، وَلَا تَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلٍ فِي جَرِينٍ، أَوْ بَيْدَرٍ، أَوْ مِسْطَاحٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلُ بِلَا تَعَدِّيهِ سَقَطَتْ خَرَصَتْ أَوْ لَا، وَبَعْدَ اسْتِقْرَارٍ فَلَا.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبٍّ وَمَعْدِنٍ مُصَفًّى، وَثَمَرٍ يَابِسٍ، فَإِنْ خَالَفَ، وَقَعَ نَفْلًا فَلَوْ أَخَذَهُ سَاعٍ رُطَباً، وَجَبَ رَدُّهُ بَاقِياً، وَضَمَانُهُ تَالِفاً، فَإِنْ جَفَّ عِنْدَهُ، أَجْزَأَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ زَكَاةٍ، وَإِلَّا أَخَذَ التَّفَاوُتَ، أَوْ رَدَّهُ، وَيَجُوزُ قَطْعُ مَا بَدَا صَلَاحُهُ قَبْلَ كَمَالِهِ، لَضَعْفِ أَصْلٍ أَوْ خَوْفِ عَطَشٍ، أَوْ تَحْسِينِ بَقِيَّتِهِ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ رُطَبُهُ لَا يُتَمِّرُ، وَعِنَبُهُ لَا يُزَبِّبُ، وَلِتَغَيُّرِ نِصَابِهِ يَابِساً، وَاخْتَارَ **الْقَاضِي** وَجَمْعٌ يَخْرُجُ مِنْهُ رُطَبٌ وَعِنَبٌ، وَعَلَيْهِ فَلِسَاعٍ أَخْذُ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ، شَجَرَاتٍ خَرْصاً.

وَحَرُمَ قَطْعٌ مَعَ حُضُورِ سَاعٍ، بِلَا إِذْنِهِ، وَسُنَّ بَعْثُ خَارِصٍ لِثَمَرَةِ نَخْلٍ وَكَرْمٍ بَدَأَ صَلَاحُهَا، وَيَكْفِي وَاحِدٌ، وَشُرِطَ: كَوْنُهُ مُسْلِمًا، أَمِيناً، مُكَلَّفاً، عَدْلًا، خَبِيراً لَا يُتَّهَمُ، وَلَوْ عَبْداً، وَأُجْرَتُهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَارِصاً، فَعَلَى مَالِكِهَا فِعْلُ مَا يَفْعَلُهُ خَارِصٌ، لِيَعْرِفَ مَا يَجِبُ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ، وَجَازَ الْخَرْصُ[1] كَيْفَ شَاءَ، كُلَّ شَجَرَةٍ عَلَى حِدَةٍ أَوْ دُفْعَةً، وَيَجِبُ خَرْصُ مُتَنَوِّعٍ، وَتَزْكِيَةُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَى حِدَةٍ، وَلَوْ شَقَّ، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجُ نَوْعٍ عَنْ آخَرَ، لَا[2] جِنْسٍ عَنْ آخَرَ، وَلَا[3] نَوْعٍ رَدِيءٍ

(١) في (ج): «ولخارص الخراص».
(٢) في (ج): «ولا».
(٣) في (ج): «لا» من غير واو.

عَنِ جَيِّدٍ بِالقِيمَةِ، فظَاهِرُ مَا يَأْتِي إجْزَاءُ نَوْعِ رَدِيْءٍ عَنْ جَيِّدٍ بِالقِيمَةِ[١] وَيَجِبُ تَرْكُهُ لِرَبِّ ثَمَرَةِ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ، فَيَجْتَهِدُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنْ أَبَى فَلِرَبِّ الْمَالِ أَكْلُ قَدْرِ ذَلِكَ لَا هَدِيَّةٌ مِنْ ثَمَرٍ، وَمِنْ حَبِّ الْعَادَةِ وَمَا يَحْتَاجُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، وَيُكْمِلُ بِهِ النِّصَابَ إنْ لَمْ يَأْكُلْهُ، وَتُؤْخَذُ[٢] زَكَاةُ مَا سِوَاهُ بِالْقِسْطِ، وَيُزَكِّي مَا تَرَكَهُ خَارِصٌ مِنْ وَاجِبٍ، وَمَا زَادَ عَلَى قَوْلِهِ عِنْدَ جَفَافٍ، لَا مَا نَقَصَ، وَمَا تَلِفَ مِنْ عِنَبٍ أَوْ رُطَبٍ بِفِعْلِ مَالِكٍ أَوْ تَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ زَكَاتَهُ بِخَرْصِهِ زَبِيباً أَوْ تَمْراً، وَلَا يَخْرُصُ غَيْرِ نَخْلٍ وَكَرْمٍ، وَيُقْبَلُ مِنْ مَالِكٍ بِلَا يَمِينٍ دَعْوَى غَلَطٍ، أَوْ عَمْدِ خَارِصٍ إنْ احْتَمَلَ، فَإِنْ فَحُشَ فَلَا.

فَرْعٌ: الْخَرْصُ: حَزْرُ مِقْدَارِ ثَمَرَةٍ فِي رُءُوسِ شَجَرِهَا[٣] وَزْناً، ثُمَّ يُقَدَّرُ تَمْراً، وَذَكَرَ **ابْنُ الْمُنَجَّى** أَنَّ نَخْلَ الْبَصْرَةِ لَا يُخْرَصُ لِلْمَشَقَّةِ، وَادَّعَى عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعَ.

فَصْلٌ

وَالزَّكَاةُ عَلَى مُسْتَعِيرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ دُونَ مَالِكٍ، وَعَكْسُهُ الخَرَاجُ، وَيُجْعَلُ فِي مُقَابَلَةِ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ كَخُضَرٍ، وَيُزَكِّي مَا تَجِبُ فِيهِ، وَإِنْ حَصَدَ غَاصِبٌ أَرْضَ زَرْعِهِ زَكَّاهُ، وَيُزَكِّيهِ رَبُّهَا إنْ تَمَلَّكَهُ قَبْلَ حَصْدِهِ، وَلَوْ بَعْدَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، **خِلَافاً لَهُ** فَإِنَّهُ اسْتَنَدَ إلَى أَوَّلِ زَرْعِهِ.

(١) من قوله: «فظاهر . . . بالقيمة». سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «ويأخذ».
(٣) في (ج): «شجر».

وَيَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي خَرَاجِيَّةٍ، وَهِيَ مَا فُتِحَتْ عَنْوَةً، وَلَمْ تُقَسَّمْ، وَمَا جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا خَوْفاً مِنَّا، وَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا، وَنُقِرُّهَا(١) مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، وَالْعُشْرِيَّةُ مَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، كَالْمَدِينَةِ، وَمَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ، كَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطِ، وَمَا صُولِحَ أَهْلُهَا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ بِخَرَاجٍ، يُضْرَبُ عَلَيْهِمْ كَالْيَمَنِ.

وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ، كَنِصْفِ خَيْبَرَ، وَمَا أَقْطَعَهُ(٢) الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنَ السَّوَادِ إِقْطَاعَ تَمْلِيكٍ، وَأَخْذُ الْخَرَاجِ مِنَ الْعُشْرِيَّةِ ظُلْمٌ، وَلِأَهْلِ الذِّمَّةِ شِرَاءُ وَاسْتِئْجَارُ عُشْرِيَّةٍ وَخَرَاجِيَّةٍ، وَيُكْرَهُ لِغَيْرِ تَغْلِبِيٍّ، وَلَا عُشْرَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَلَا خَرَاجَ كَمُسْلِمٍ جَعَلَ دَارَهِ مَزْرَعَةً، أَوْ أَحْيَا مَوَاتاً أَوْ أَقْطَعَهُ إِمَامٌ.

فَصْلٌ

وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ، سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ، وَلَوْ لِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكٍ، كَصَيْدٍ وَنِصَابُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِرَاقِيَّةً، وَهِيَ عَشَرَةُ أَفْرَاقٍ كُلُّ فَرَقٍ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ، كَمَنٍّ وَتَرَنْجَبِيلٍ وَشِيرَخَشَكْ، وَلَادَنٍ وَهُوَ طَلٌّ، وَنَدَى يَنْزِلُ عَلَى نَبْتٍ تَأْكُلُهُ الْمَعْزُ فَتَعْلَقُ تِلْكَ الرُّطُوبَةُ بِهَا فَتُؤْخَذُ، وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ، وَالْخَرَاجِ بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ بَاطِلٌ لِعَدَمِ تَمَلُّكِ زَائِدٍ، وَغُرْمَ نَقْصٍ وَهُوَ مُنَافٍ لِمَوْضُوعِ الْعَمَالَةِ، وَحُكْمِ الأَمَانَةِ.

---

(١) في (ج): «ونتركها».

(٢) في (ج): «وما أقطعها».

فَصْلٌ

وَفِي الْمَعْدِنِ، وَهُوَ كُلُّ مُتَوَلِّدٍ فِي الأَرْضِ لَا مِنْ جِنْسِهَا، وَلَا نَبَاتَ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَجَوْهَرٍ وَيَاقُوتٍ وَبِلَّوْرٍ وَعَقِيقٍ وَزَبَرْجِدٍ وَفَيْروزَج وَبَلَخْش وَصُفْرٍ وَرَصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَكُحْلٍ وَزِرنيخ وَمَغْرَةٍ وَكِبْريتٍ وَزِفْتٍ وَمِلْحٍ وَزِئْبَق وَقَارٍ وَنِفْطٍ وَمُومْيَا وَسَنْدُرُوسْ وَزُجَاج وَزَاجٍ وَيَشْمٍ وَرُخَام وَمِسَنٍّ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُسَمَّى مَعْدِناً إذَا أُسْتُخْرِجَ رُبْعُ الْعُشْرِ، مِنْ عَيْنِ نَقْدٍ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ بِشَرْطِ كَوْنِ مُخْرَجٍ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا وَبُلُوغِهِمَا نِصَاباً بَعْدَ سَبْكٍ وَتَصْفِيَةٍ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِمُؤْنَتِهِمَا، وَلَا مُؤْنَةِ اسْتِخْرَاجٍ إنْ لَمْ تَكُنْ دَيْناً.

وَيُضَمُّ مَا أُسْتُخْرِجَ دَفَعَاتٍ لَمْ يُهْمَلْ عَمَلٌ بَيْنَهَا بِلَا عُذْرٍ، كَمَرَضٍ[1] وَإِصْلَاحِ آلَةٍ، أَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَهْمَلَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ثَلَاثاً، فَلِكُلِّ مَرَّةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا.

وَيَتَّجِهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ فَارّاً.

وَلَا يُضَمُّ جِنْسٌ إلَى آخَرَ مُطْلَقاً، غَيْرَ نَقْدٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابِ غَيْرِهِ، وَيُضمُّ مَا تَعَدَّدَتْ مَعَادِنُهُ واتحدَّ جِنْسُهُ، وَيَسْتَقِرُّ وَجُوبٌ بِإِحْرَازٍ، فَلَا تَسْقُطُ بِتَلَفٍ بَعْدُ، وَمَا بَاعَهُ تُرَاباً زَكَّاهُ كَتُرَابِ صَاغَةٍ، وَيَجُوزُ بَيْعٌ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْجَامِدُ الْمُخْرَجُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ لِرَبِّهَا، لَكِنْ لَا تَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَصِلَ لِيَدِهِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ زَكَاتِهِ، كخُمْسِ رِكَازٍ بِخِلَافِ جَارٍ،

---

(١) قوله: «كمرض» سقطت من (ب).

فَلِآخِذِهِ لإبَاحَتِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي مِسْكٍ وَزَبَادٍ، وَمُخْرَجٍ مِنْ بَحْرٍ كَمِسْكٍ، وَلُؤْلُؤٍ وَجَوْهَرٍ وَمَرْجَانٍ وَعَنْبَرٍ.

فَرْعٌ: لَا تَتَكَرَّرُ زَكَاةُ مُعْشِرَاتٍ، وَلَا مَعْدَنٍ غَيْرَ نَقْدٍ وَعَرَضٍ.

فَصْلٌ

الرِّكَازُ: الْكَنْزُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ فِي الْجُمْلَةِ، عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عَلَامَةُ كُفْرٍ فَقَطْ، وَفِيهِ وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ عَرَضاً الْخُمُسَ، وَلَوْ ذِمِّيّاً أَوْ مَدِيناً، وَلَهُ تَفْرِقَتُهُ بِنَفْسِهِ، يُصْرَفُ مَصْرِفَ الْفَيْءِ الْمُطْلَقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِوَاجِدِهِ، وَلَوْ أَجِيراً، لَا لِطَلَبِهِ أَوْ مُكَاتَباً أَوْ مُسْتَأْمَناً، مَدْفُوناً بِمَوَاتٍ أَوْ شَارِعٍ أَوْ أَرْضٍ مُنْتَقِلَةٍ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يُعْلَمُ مَالِكُهَا، أَوْ عُلِمَ وَلَمْ يَدَّعِهِ، فَإِنْ ادَّعَاهُ مَالِكُهَا أَوْ مَنْ انْتَقَلَتْ عَنْهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلَا وَصْفٍ، حَلَفَ وَأَخَذَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ وَنَفَاهُ وَاجِدُهُ، فَلِمَنْ فَوْقَ، وَكَذَا إِلَى الْمُحْيِي أَوَّلًا، إِنْ كَانَ أَوْ لِوَارِثِهِ بِلَا دَعْوَى؛ إِذْ الْكَنْزُ يُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ مَوَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَلِبَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ نَفَاهُ بَعْضُ وَرَثَةٍ سَقَطَ حَقُّهُ فَقَطْ، أَوْ ظَاهِراً بِطَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ خَرِبَةٍ بِدَارِ إِسْلَامٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ حَرْبٍ وَقَدَرَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، وَمَعَ مَنَعَةٍ فَغَنِيمَةٌ، كَمَعْدِنٍ وَمَا خَلَا مِنْ عَلَامَةِ كُفْرٍ، أَوْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عَلَامَةُ مُسْلِمِينَ فَلُقَطَةٌ، وَوَاجِدُهَا فِي مَمْلُوكَةٍ أَحَقُّ مِنْ مَالِكٍ، وَرَبُّهَا أَحَقُّ بِرِكَازٍ، وَلُقَطَةٍ مِنْ وَاجِدٍ مُتَعَدٍّ بِدُخُولِهِ، وَإِذَا تَدَاعَى دَفِينَةً بِدَارٍ مُؤَجِّرِهَا وَمُسْتَأْجِرِهَا، فَلِوَاصِفِهَا بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلِوَاجِدِهَا، فَإِنْ ادَّعَى كُلٌّ وِجْدَانَهَا أَوَّلًا، فَقَوْلُ مُكْتَرٍ لِزِيَادَةِ يَدٍ.

فَرْعٌ: لَوْ أَخْرَجَ وَاجِدُ رِكَازٍ خُمُسَهُ، ثُمَّ اسْتَحَقَّهُ غَيْرُهُ، غَرِمَ الْخُمُسَ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى إِمَامٍ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْراً.

بَابُ
زَكَاةُ الأَثْمَانِ

وَهِيَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ رُبُعُ عُشْرِهِمَا، وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ: عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ، وَقَدْرُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِيناراً وَسُبْعا دِينَارٍ وَتُسْعُهُ بِالَّذِي زِنَتُهُ دِرْهَمٌ وَثُمْنٌ تَحْدِيداً.

وَالْمِثْقَالُ، لَمْ يَتَغَيَّرْ جاهِلِيَّةً وَإِسْلَاماً: دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا زِيدَ عَلَى الدِّرْهَمِ ثَلاثَةُ أَسْبَاعِهِ فَمِثْقَالٌ، وَإِنْ نَقَصَ مِنَ الْمِثْقَالِ ثَلَاثَةُ أَعْشَارِهِ فَدِرْهَمٌ[١]، وَبِالدَّوَانِقِ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ، وَبِالشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ: ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ حَبَّةً.

وَالدِّرْهَمُ كَمَا قَدَّرَهُ بَنُو أُمَيَّةَ: نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمُسُهُ وَسِتَّةُ دَوَانِقَ، وَهِيَ خَمْسُونَ وَخُمُسَا حَبَّةٍ.

وَالدَّانِقُ: ثَمَانِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ وَخُمُسَا حَبَّةٍ، وَأَقَلُّ نِصَابِ فِضَّةٍ: مِائَتَا دِرْهَمٍ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَتُرَدُّ الدَّرَاهِمُ الْخُرَاسَانِيَّةُ وَهِيَ دَانِقٌ أَوْ نَحْوُهُ[٢]، وَالْيَمَنِيَّةُ وِهِيَ دَانِقَانِ وَنِصْفٌ، وَالطَّبَرِيَّةُ وَهِيَ: أَرْبَعَةٌ، وَالْبَغْلِيَّةُ وَتُسَمَّى السَّوْدَاءُ، وَهِيَ: ثَمَانِيَةٌ، إِلَى الدِّرْهَمِ الإِسْلَامِيِّ.

---

(١) من قوله: «فإذا زيد... أعشاره فدرهم» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «ونحوه».

وَيُزَكَّى مَغْشُوشٌ بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَاباً، وَيُجْزِئُ إِخْرَاجٌ مِنْ مَغْشُوشٍ إِنْ عَلِمَ قَدْرَ غِشٍّ فِي كُلِّ دِينَارٍ، فَإِنْ شَكَّ فِيهِ سَبَكَهُ أَوْ احْتَاطَ[1] فَأَخْرَجَ مَا يُجْزِئُهُ بِيَقِينٍ، وَيُزَكَّى غِشٌّ بَلَغَ بِضَمٍّ نِصَاباً أَوْ بِدُونِهِ، كَخَمْسِمِائَةِ دِرْهَم فِيهَا ذَهَبٌ ثَلاثَمِائَةٍ وَفِضَّةٌ مِائَتَانِ، وَإِنْ شَكَّ مَنْ أَيُّهِمَا الثَّلاثُمِائَةِ احْتَاطَ فَجَعَلَهَا ذَهَباً.

وَيُعْرَفُ غِشٌّ بِوَضْعِ ذَهَبٍ خَالِصٍ وَزْنُهُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ أَسْفَلُهُ كَأَعْلاهُ، ثُمَّ فِضَّةٌ وَزْنُهُ، وَهِيَ أَضْخَمُ ثُمَّ مَغْشُوشٌ وَيُعْلَمُ عِنْدَ وَضْعِ كُلٍّ عُلُوَّ الْمَاءِ فَإِنْ تَنَصَّفَتْ[2] بَيْنَهُمَا عَلامَةُ مَغْشُوش[3]، فَنِصْفُهُ ذَهَبٌ وَنِصْفُهُ فِضَّةٌ، وَإِلَّا فَإِلَى أَيِّهِمَا كَانَ ارْتِفَاعُهُ أَقْرَبَ فَهُوَ الأَكْثَرُ بِحِسَابِهِ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ مَغْشُوشٍ بِصَنْعَةِ الْغِشِّ وَفِيهِ نِصَابٌ، أَخْرَجَ رُبُعَ عُشْرِهِ كَحُلِيِّ الْكِرَاءِ إِذَا زَادَتْ[4] قِيمَتُهُ بِصِنَاعَتِهِ.

فَصْلٌ

وَيُخْرِجُ عَنْ جَيِّدٍ صَحِيحٍ وَرَدِيءٍ مِنْ نَوْعِهِ، وَمِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ وَلَوْ شَقَّ، وَالأَفْضَلُ مِنْ الأَعْلَى.

وَيُجْزِئُ رَدِيءٌ عَنْ أَعْلَى، وَمُكَسَّرٌ عَنْ صَحِيحٍ، وَمَغْشُوشٌ عَنْ جَيِّدٍ، وَسُودٌ عَنْ بِيضٍ، مَعَ الْفَضْلِ فِي الْكُلِّ، وَقَلِيلُ الْقِيمَةِ عَنْ كَثِيرِهَا

---

(١) في (ج): «واحتاط».

(٢) (ب، ج): «وان اتفقتا».

(٣) من قوله: «ويعلم عند... مغشوش» سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «قيمة مغشوش... زادت» سقطت من (ج).

مَعَ الْوَزْنِ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ رَدِيءٍ عَنْ جَيِّدٍ فِي عَقْدٍ وَغَيْرِهِ وَيَثْبُتُ[1] الْفَسْخُ، وَيُضَمُّ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ إِلَى الآخَرِ بِالأَجْزَاءِ[2] فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ.

وَيُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ لإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا عَنْ الآخَرِ، لَا فُلُوسٍ وَيُضَمُّ جِيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ[3] وَتِبْرِهِ وَقِيمَتُهُ عَرْضُ تِجَارَةٍ إِلَى ذَلِكَ.

فَعَرْضُ تِجَارَتِهِ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ مَثَاقِيلَ، وَخَمْسَةٌ مَضْرُوبَةٌ، وَخَمْسَةُ تِبْرٍ، وَخَمْسُونَ دِرْهَماً نِصَابٌ بِالضَّمِّ.

فَرْعٌ: الْفُلُوسُ كَعُرُوضِ تِجَارَةٍ، فِيهَا زَكَاةُ قِيمَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ لِلنَّفَقَةِ فَلَا.

فَصْلٌ

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ[4] لاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ أَوْ إِعَارَةٍ وَلَوْ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ: كَرَجُلٍ اتَّخَذَ حُلِيَّ نِسَاءٍ لإِعَارَتِهِنَّ وَعَكْسُهُ، غَيْرِ فَارٍّ فَتَلْزَمُهُ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِيَتِيمٍ لَا يَلْبَسُهُ فَلِوَلِيِّهِ[5] إِعَارَتُهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا زَكَاةَ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ نَصّاً.

---

(١) في (ج): «ويسن» بدل «ويثبت».

(٢) زاد في (ج) بعد قوله: «بالأجزاء»، قوله: «لأن الضم بالإجزاء لا بالقيمة».

(٣) في (ج): «أردئه».

(٤) قوله: «معد» سقطت من (ج).

(٥) في (ج): «فلوكيل» بدل «فوليه».

وَيَتَّجِهُ: لَا بَلْ حَيْثُ كَانَ مُعَدّاً للاسْتِعْمَالِ فَلا زَكَاةَ وَلَوْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ[١].

فَإِنْ تَكَسَّرَ الْحُلِيُّ كَسْراً لَا يَمْنَعُ لُبْسَهُ فَكَصَحِيحٍ، وَإِنْ مَنَعُهُ فَكَنَقْرَةٍ فَيُزَكَّى وَتَجِبُ فِي مُحَرَّمٍ كَحِلْيَةِ نَحْوِ سَرْجٍ وَلِجَامٍ وَكُتُبِ عِلْمٍ وَطَوْقِ رَجُلٍ وَسِوَارِهِ وَخَاتَمِهِ الذَّهَبِ وَحُلِيِّ صَيَارِفَ أَوْ قِنْيَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ شَيْئاً، وَآنِيَةٍ وَمُعَدٍّ لِكِرَاءٍ إِذَا بَلَغَ نِصَاباً وَزْنًا فِي الْكُلِّ، وَلا أَثَرَ لِزِيَادَةِ قِيمَةِ مُحَرَّمٍ، وَتُعْتَبَرُ فِي مُبَاحٍ فَتُزَكَّى، وَحَرُمَ كَسْرُهُ لِنَقْصِهِ[٢] وَأَنْ يُحَلَّى بِمَسْجِدٍ[٣] أَوْ مِحْرَاباً أَوْ يُمَوَّهُ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقدٍ.

وَتِجِبُ إِزَالَتُهُ وَزَكَاتُهُ إِلَّا إِذَا أُسْتُهْلِكَ فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا تَحْرُمُ اسْتِدَامَتُهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ جَوازِ اسْتِدَامَةِ وَاسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ جَوازُ صَنْعَتِهِ كَاسْتِعْمَالِ مُصَوَّرٍ.

فَصْلٌ

وَيُبَاحُ لِذَكَرٍ وَخُنْثَى[٤] وَلَوْ بِقَصْدِ تَزَيُّنٍ مِنْ فِضَّةٍ؛ خَاتَمٌ فَأَكْثَرُ، وَبِخِنْصَرِ يَسَارٍ أَفْضَلُ وَيَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَكُرِهَ بِسَبَّابَةٍ وَوُسْطَى فَقَطْ، وَلَا بَأْسَ بِجَعْلِهِ أَكْثَرَ مِنْ مِثْقَالٍ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَادَةٍ فَيَحْرُمُ.

وَسُنَّ دُونَهُ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَجَوْشَنٍ وَخُوذَةٍ وَخُفٌّ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) في (ب): «لنقصها».

(٣) في (ب): «مسجداً».

(٤) في (ب،ج): «أنثى».

وَنَعْلٍ، وَرَادٌ: وَهُوَ شَيْءٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الْخُفِّ، وَحَمَائِلٍ، وَمِغْفَرٍ، وَرَأْسِ رُمْحٍ، وَشَعِيرَةِ سِكِّينٍ، وَتُرْكَاشِ نَشَّابٍ لَا حِلْيَةُ رِكَابٍ وَلِجَامٍ وَسَرْجٍ وَدَوَاةٍ وَمِقْلَمَةٍ وَمِرْآةٍ وَمُشْطٍ وَمِكْحَلَةٍ وَمِجْمَرَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيُبَاحُ مِنْ ذَهَبٍ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَيسِيرِ فَصِّ خَاتَمٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَشَدِّ سِنٍّ[1]، وَذَكَرَ **ابنُ عَقِيلٍ**: أَنَّ قَبِيعَةَ سَيْفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَّمَ ثَمَانِيَةُ مَثَاقِيلَ.

وَلِنِسَاءِ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ زَادَ عَلَى أَلْفِ مِثْقَالٍ كَطَوْقٍ وَخَلْخَالٍ وَسِوَارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ وَقِلَادَةٍ وَتَاجٍ، وَمَا فِي مَخَانِقَ وَمَقَالِدَ مِنْ خَرَزٍ وَتَعَاوِيذَ وَالتَّاجَ وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ مُعَرَّاةٍ أَوْ فِي مُرْسَلَةٍ.

وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَحِلُّ بِجَوْهَرٍ وَزُمُرُّدٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ وَفَيْرُوزَجَ وَنَحْوِهِ، وَكُرِهَ تَخَتُّمُهُمَا بِحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَنُحَاسٍ وَصُفْرٍ وَيُسْتَحَبُّ بِعَقِيقٍ، وَفِي **الإِقْنَاعِ** يُبَاحُ.

فَرْعٌ: كُرِهَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَى خَاتَمٍ ذِكْرُ اللَّهِ، قُرْآنًا أَوْ غَيْرُهُ، وَكَذَا عَلَى دَرَاهِمَ، وَحَرُمَ نَقْشُ صُورَةِ حَيَوَانٍ وَلُبْسُهُ.

---

(١) من قوله: «يسير فص. . . وشد سن» سقطت من (ج).

بَابٌ
زَكَاةُ الْعُرُوضِ

لَا تُجْزِئُ مِنْهَا وَلَوْ بِهِيمَةَ أَنْعَامٍ، بَلْ مِنْ قِيمَتِهَا نَقْداً، وَالْعَرَضُ: مَا يُعَدُّ لِبَيْعٍ وَشِرَاءٍ لأَجْلِ رِبْحٍ وَلَوْ مَنْفَعَةً، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِي قِيمَةٍ بَلَغت نِصاباً لِمَا مُلِكَ بِفِعِلٍ، بِنيَّةِ تِجَارَةٍ حَالَ مِلْكِهِ، أَوْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تُعوِّضُ عَنْ عَرْضِهَا، وَسَوَاءٌ[١] مَلَكَ الْعَرْضَ بِمُعَاوَضَةٍ مَحْضَةٍ كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ وَصُلْحٍ عَنْ مَالٍ بِمَالٍ وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ وَاسْتِرْدَادِ مَا بَاعَهُ أَوْ غَيْرِ مَحْضَةٍ، كِنِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَم عَمْدٍ أَوْ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ كَهِبَةٍ وَغَنِيمَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَاحْتِشَاشٍ وَاحْتِطَابٍ وَاصْطِيَادٍ، فَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ لُقَطَةٍ[٢] أَوْ بِفِعْلِهِ بِلَا نِيَّةِ تَجَارَةٍ ثُمَّ نَوَاهَا؛ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ عَرَضٌ لِتِجَارَةٍ فَنَوَاهُ لِقِنْيَةٍ وَلَوْ ثِيَابَ حَرِيرٍ لِلُبْسِ مُحَرَّمٍ ثُمَّ لِتِجَارَةٍ، لَمْ يَصِرْ لَهَا فِي الْكُلِّ، حَتَّى تُبَاعَ وَيَمْضِي حَوْلٌ[٣] غَيْرَ حُلِيٍّ لِلُبْسٍ، لأَنَّ التِّجَارَةَ أَصْلٌ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ غَيْرَ نَقْدٍ.

وَلَوْ قَتَلَ عَبْدَ تِجَارَةٍ عَمْداً أَوْ خَطَأً فَصُولِحَ عَلَى مَالٍ، صَارَ لِتَجَارَةٍ، أَوْ اتَّخَذَ عَصِيراً لَهَا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ عَادَ حُكْمُ تَجَارَةٍ وَتُقَوَّمُ عُرُوضَ عِنْدَ حَوْلٍ، وَأَوَّلِهِ مِنْ حِينِ بَلَغَتْ نِصَاباً فَيَسْتَأْنِفَ لَوْ نَقَصَتْ[٤]

(١) في (ب): «وسوى».
(٢) في (ج): «بلقطة».
(٣) قوله: «حتى تباع ويمضي حول» سقطت من (ج).
(٤) في (ب): «ولو نقصت».

بِأَثْنَائِهِ، بِالأَحَظِّ لِفُقَرَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ بَلَدٍ أَوْ نَقَصَتْ بَعْدُ، لَا بِمَا اُشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَلَا اعْتِبَارَ بِصِفَةٍ أَوْ صَنْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، فَتُقَوَّمُ مُغَنِّيَةٌ سَاذِجَةً، وَحُلِيٌّ مُحَرَّمٌ بِوَزْنِهِ كَآنِيَةِ نَقْدٍ وَيُعْتَبَرُ مُبَاحُ صِنَاعَةٍ بِقِيمَتِهِ وَخَصِيٌّ بِصِفَتِهِ لِحِلِّ اسْتِدَامِهِ.

وَمَنْ اشْتَرَى عَرَضاً بِعَرَضٍ أَوْ أَثْمَانٍ أَوْ سَائِمَةٍ لِقِنْيَةٍ بِمِثْلِهَا لِتَجَارَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، لَا إِنْ اشْتَرَى عَرْضاً بِسَائِمَةٍ أَوْ بَاعَهَا بِهِ وَلَوْ رُدَّ[1] عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أَوْ مَلَكَ سَائِمَةً لِتِجَارَةٍ نِصْفَ حَوْلٍ ثُمَّ قَطَعَ نِيَّةَ تِجَارَةٍ فَيَسْتَأْنِفُهُ لِسَوْمٍ، وَمَنْ مَلَكَ نِصَابَ سَائِمَةٍ لِتِجَارَةٍ وَلَوْ سَبَقَ حَوْلُ سَوْمٍ بُلُوغَ قِيمَةِ تِجَارَةٍ[2]، أَوْ أَرْضاً فَزُرِعَتْ بِبَذْرِ تِجَارَةٍ أَوْ نَخْلًا فَأَثْمَرَ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ لَا تَبْلُغَ قِيمَةُ ذٰلِكَ نِصَاباً، فَيُزَكِّي لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، فَلَوْ زَرَعَ بَذْرَ قِنْيَةٍ بِأَرْضِ تِجَارَةٍ أَوْ عَكْسَهُ فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ.

فَرْعٌ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شِرَاءِ عَقَارٍ فَارّاً مِنْ زَكَاةٍ، زَكَّى قِيمَتَهُ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ لَا.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الأَصَحُّ مَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الْحَوْلِ[3].

---

(١) زاد في (ج): «ولو ردها».
(٢) قوله: «ولو سبق، . . . تجارة» سقطت من (ج).
(٣) الإتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى صَبَّاغٌ مَا يَصْبُغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ، كَزعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَعُصْفُرٍ وَبَقَّمٍ وَفُوَّةٍ، فَهُوَ عَرْضُ تِجارَةٍ، يُقَوَّمُ عِنْدَ حَوْلِهِ لاعْتِيَاضِهِ عَنْ صَبْغٍ قَائِمٍ بِالثَّوْبِ، فَفِيهِ مَعْنَى التِّجَارَةِ، وَكَذا مَا يَشْتَرِيه دَبَّاغٌ لِدَبْغٍ، كَعُصْفُرٍ وَقَرَظٍ وَمِلْحٍ وَسَمْنٍ، لَا مَا يَشْتَرِيهِ قَصَّارٌ مِنْ نَحْوِ قَلْيٍ وَصَابُونٍ وَنَوْرَةٍ وَنَطْرُونٍ.

وَآنِيَةُ عَرْضِ تَجَارَةٍ وَآلَةِ دَابَّتِهَا إنْ أُرِيدَ بَيْعَهُمَا، فَمَالُ تَجارَةٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ اشْتَرَى شِقْصاً لِتَجَارَةٍ بِأَلْفٍ، فَصَارَ عِنْدَ الْحَوْلِ بِأَلْفَيْنِ، زَكَّاهُمَا، وَأَخَذَهُ شَفيعٌ بِأَلْفٍ، وَيَنعكِسُ الْحُكْمُ بِعَكْسِهَا، وَإِذَا أَذِنَ كُلٌّ مِنْ شَرِيكَيْنِ أَوْ غَيرِهِمَا لِصَاحِبِهِ فِي إخْرَاجِ زَكَاتِهِ ضَمِنَ كُلٌّ وَاحِدٍ نَصِيبَ صَاحِبِهِ إنْ أَخْرَجَا مَعاً، أَوْ جَهِلَ سَابِقٌ، وَإِلَّا ضَمِنَ الثَّانِي، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُوَكِّلٍ إنَّهُ أَخْرَجَ قَبْلَ وَكِيلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ إنْ أَدَّى دَيْنَاً بَعْدَ أَدَاءِ مُوَكِّلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ، وَيَرْجِعُ مُوَكِّلٌ عَلَى قَابَضٍ كَوَكِيلِ زَكَاةٍ دَفَعَهَا لَسَاعٍ لِرُجُوعِ مُوَكِّلٍ بِهَا، مَا دَامَتْ بِيَدِهِ، وَكَمَنْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الصَّدَقَةِ تَطَوُّعاً، قَبْلَ إخْرَاجِهَا.

بَابٌ
زَكَاةُ الْفِطْرِ

صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا تَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِمَوْتٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا تَجِبُ إِنْ وُجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ لَيْلَةِ الْعِيدِ مَوْتٌ أَوْ رِدَّةٌ، أَوْ بَانَتْ زَوْجَةٌ أَوْ عَتَقَ أَوْ بِيعَ عَبْدٌ أَوْ أَيْسَرَ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ، وَلَا إِنْ[1] أَسْلَمَ أَوْ مَلَكَ قِنّاً أَوْ زَوْجَتُهُ أَوْ وَلَدَ لَهُ بَعْدَهُ.

وَهِيَ طُهْرَةٌ لِصَائِمٍ مِنْ لَغْوٍ وَرَفَثٍ، وَتُسَمَّى فَرْضاً، وَمَصْرِفُهَا كَزَكَاةٍ، وَلَا يَمْنَعُ وُجُوبَهَا دَيْنٌ، إِلَّا مَعَ طَلَبٍ، وَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَلَا تَلْزَمُ كَافِراً أَمَانَ مُسْلِماً تَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ نَفْسِهِ، وَلَوْ مُكَاتَباً أَوْ صَغِيراً، فَيُخْرِجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ وَلِيُّهُ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ.

وَمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهُ وَلَوْ دُونَ صَاعٍ، وَيُكْمِلُهُ مَنْ تَلْزَمُهُ لَوْ عَدِمَ بَعْدَ حَاجَتِهِمَا، لِمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَدَابَّةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ وَلِحَافٍ[2] وَفِرَاشٍ وَلِحَافٍ وَمِخَدَّةٍ، وَكُتُبِ عِلْمٍ يَحْتَاجُهَا لِنَظَرٍ، وَحِفْظٍ وَدَارٍ يَحْتَاجُ أُجْرَتَهَا لِنَفَقَةٍ، وَسَائِمَةٍ يَحْتَاجُ لِنَمَائِهَا، وَبِضَاعَةٍ يَحْتَاجُ لِرِبْحِهَا، وَحُلِيِّ امْرَأَةٍ لِلُبْسِهَا أَوْ كِرَاءٍ[3] تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَتَلْزَمُهُ عَمَّنْ يَمُونُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، حَتَّى زَوْجَةَ عَبْدِهِ الْحُرَّةَ، وَقِنِّ

(١) في (ج): «لا إن».
(٢) في (ج): «بذلة لحاف».
(٣) في (ج): «وكراء».

تِجَارَةٍ وَمَالِكِ نَفْعِ قِنٍّ فَقَطْ، وَمَرْهُونٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِراهِنٍ غَيْرُهُ، بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ فِطْرَتِهِ، وَمَرِيضٍ لَا يَحْتَاجُ نَفَقَةً، وَعَمَّنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَتِهِ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَآبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَمَأْسُورٍ وَغَائِبٍ، وَلَوْ أَيْسَرَ مِنْهُمْ، لَكِنْ لَا تَجِبُ مَعَ شَكٍّ فِي حَيَاتِهِ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ، أَخْرَجَ لِمَا مَضَى، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ فَزَوْجَتُهُ فَرَقِيقُهُ فَأُمُّهُ فَأَبِيهِ فَوَلَدُهُ[١] فَأَقْرَبُ فِي مِيرَاثٍ وَيُقْرَعُ مَعَ تَسَاوٍ وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ مَالِهِ.

وَكَانَ **عَطَاءٌ** يُعْطِي عَنْ أَبَوَيْهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَتَّى مَاتَ، وَهُوَ تَبَرُّعٌ اسْتَحْسَنَهُ **أَحْمَدُ** وَفِطْرَةُ مُبَعَّضٍ، وَلَوْ مُهَايَا وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ، وَمَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثٍ أَوْ مُلْحَقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ تُقَسَّطُ بِحَسَبِ مِلْكٍ أَوْ إِرْثٍ، وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ لَمْ يَلْزَمْ الآخَرَ سِوَى قِسْطِهِ[٢] كَشَرِيكِ ذِمِّيٍّ، وَلَا تَجِبُ عَمَّنْ نَفَقَتُهُ بِبَيْتِ مَالٍ، كَلَقِيطٍ أَوْ لَا مَالِكَ لَهُ مُعَيَّنٌ، كَعَبْدِ غَنِيمَةٍ وَفَيْءٍ، وَلَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ أَجِيراً وَظِئْرٍ بِطَعَامِهِمَا، وَلَا عَنْ زَوْجَةٍ نَاشِزٍ، وَإِنْ حَامِلا أَوْ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا لِنَحْوِ صِغَرٍ وَحَبْسٍ أَوْ أَمَةٍ تَسَلَّمَهَا لَيْلًا فَقَطْ، وَهِيَ عَلَى سَيِّدِهَا، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْهَا مَنْ لَزِمَتْهُ بِتَسَلُّمِهَا نَهَاراً أَوْ عَجَزَ عَنْهَا زَوْجُ حُرَّةٍ، فَتُخْرِجُ هِيَ، وَلَا يَرْجِعَانِ بِهَا عَلَى زَوْجٍ أَيْسَرَ، وَلِمَنْ لَزِمَتْ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ طَلَبُهُ بِإِخْرَاجِهَا، وَأَنْ يُخْرِجَهَا حُرٌّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ مَالِ مَنْ تَلْزَمُهُ.

---

(١) قوله: «فولده» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «ومن عجز... قسطه» سقطت من (ج).

وَتُجْزِئُ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَنْ أَخْرَجَ عَمَّنْ لا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ بِإِذْنِهِ، أَجْزَأَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُخْرِجُهَا عَمَّنْ تَلْزَمُهُ مَعَ فِطْرَتِهِ مَكَانَ نَفْسِهِ.

فَرْعٌ: الأَفْضَلُ إِخْرَاجُ فِطْرَةِ يَوْمِ عِيدٍ، قَبْلَ صَلَاتِهِ(١)، أَوْ قَدْرُهَا، وَيَأْثَمُ مُؤَخِّرُهَا عَنْهُ فَتَجِبُ مَعَ ضِيقِهِ، وَتُقْضَى وَتُكْرَهُ(٢) بِبَاقِيهِ لَا بِيَوْمَيْنِ قَبْلَهُ، وَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُمَا.

فَصْلٌ

وَالْوَاجِبُ فِيهَا صَاعُ بُرٍّ وَفَوْقَهُ أَفْضَلُ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ وَزْناً بِاخْتِلَافِ حَبِّهِ ثِقَلًا وَخِفَّةً، فَالْعِبْرَةُ بِمِثْلِ مَكِيلِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ مَجْمُوعٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُ مُخْرِجاً قُوتاً لَهُ، وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهَا، وَيَحْتَاطُ فِي ثَقِيلٍ مَنْ أَخْرَجَ وَزْناً، أَوْ لَا لِيَبْلُغَ قَدْرَ صَاعٍ لِيَسْقُطَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ، وَقَدَّرَ جَمَاعَةٌ الصَّاعَ بِأَرْبَعِ حَفَنَاتٍ بِكَفَّيْ رَجُلٍ مُعْتَدِلِ الْخِلْقَةِ، وَيُجْزِئُ دَقِيقُ بُرٍّ وَشَعِيرٍ وَسَوِيقُهُمَا، وَهُوَ: مَا يُحَمَّصُ ثُمَّ يُطْحَنُ، بِوَزْنِ حَبِّهِ وَلَوْ بِلَا نَخْلٍ، كَبِلَا تَنْقِيَةٍ لَا خُبْزٌ وَمَعِيبٌ كَمُسَوَّسٍ وَمَبْلُولٍ وَقَدِيمٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ وَنَحْوِهِ، وَمُخْتَلِطٌ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَا يُجْزِئُ، وَيُزَادُ إِنْ قَلَّ بِقَدْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا صَفَّاهُ، فَإِنْ عَجَزَ زَادَ بِقَدْرِهِ(٣).

وَيُخْرِجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ مَكِيلٍ يُقْتَاتُ،

---

(١) في (ج): «صلاة».

(٢) قوله: «وتقضي ويكره» سقطت من (ب).

(٣) الإتجاه سقط من (ج).

كَذُرَةٍ وَدُخْنٍ وَرُزٍّ وَعَدَسٍ وَتِينٍ، لَا مَا يُقْتَاتُ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَلَبَنٍ، وَأَفْضَلُ مُخْرَجٍ، تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ[1]، فَشَعِيرٌ فَدَقِيقُهُمَا فَسَوِيقُهُمَا فَأَقِطٌ، وَهُوَ: شَيْءٌ يُعْمَلُ مِنَ الْمَخِيضِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مُعْطًى، عَنْ مُدِّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ وَاحِدٍ مَا عَلَى جَمَاعَةٍ وَعَكْسُهُ، وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ رَدُّ زَكَاةٍ وَفِطْرَةٍ وَخُمْسِ رِكَازٍ إِلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَهْلًا، وَلِفَقِيرِهِ دَفْعُ فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ لِمَنْ دَفَعَهُمَا إِلَيْهِ، حَتَّى عَنْ زَكَاتِهِ، **الْمُنَقَّحُ**: مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ.

تَنْبِيهٌ: لَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ وَزَكَاةٍ إِخْرَاجُ قِيمَةٍ، وَلَوْ لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ، وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ، أَوْ صَدَقَتِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ هِبَةٍ، أَوْ أَخَذَهَا مِنْ دَيْنِهِ، جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: «فأنفع» سقطت من (ج).

بَابٌ
إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ

وَاجِبٌ فَوْراً، فَيَضْمَنُ سَاعٍ وَوَكِيلٍ، أَخَّراً دَفْعَهَا لِفُقَرَاءَ بِلَا عُذْرٍ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ وَكَفَّارَةٍ، إِنْ أَمْكَنَ وَلَمْ يَخَفْ رُجُوعَ سَاعٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لأَشَدَّ حَاجَةٍ وَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَلِحَاجَتِهِ، إِلَى يَسَارِهَا، وَلِتَعَذُّرِ إِخْرَاجِهَا مِنْ مَالٍ لِنَحْوِ غَيْبَتِهِ، إِلَى قُدْرَتِهِ وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَلإِمَامٍ وَسَاعٍ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا لِنَحْوِ حَاجَةٍ[١] لِمَصْلَحَةٍ، كَقَحْطٍ.

وَمَنْ بَذَلَ الْوَاجِبَ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا لَا حَيْثُ اخْتُلِفَ فِيهِ[٢] كَمَالِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَرِكَازٍ وَعَرَضٍ وَفِطْرَةٍ عَالِماً أَوْ جَاهِلًا، وَعُرِّفَ فَعَلِمَ وأَصَرَّ، فَقَدْ ارْتَدَّ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا، وَتُؤْخَذُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا، وَيُعَامَلُ كَمُرْتَدٍّ.

وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا أَوْ تَهَاوُناً، أُخِذَتْ وَعُزِّرَ، تَحْرِيمَ[٣] ذَلِكَ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ عَامِلٌ، وَغَيْرَ عَادِلٍ لَا، فَإِنْ غَيَّبَ مَالَهُ أَوْ كَتَمَهُ أَوْ قَاتَلَ دُونَهَا، وَأَمْكَنَ أَخْذَهَا بِقِتَالِهِ، وَجَبَ قِتَالُهُ عَلَى إِمَامٍ وَضْعُهَا مَوَاضِعَهَا، وَأُخِذَتْ فَقَطَ وَلَا يَكْفُرُ بِقِتَالِهِ لإِمَامٍ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُهَا مِنْهُ اُسْتُتِيبَ ثَلَاثاً، فَإِنْ أَخْرَجَ، وَإِلَّا قُتِلَ حَدّاً، وَأُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى أَدَاءَهَا أَوْ بَقَاءَ

(١) قوله: «النحو حاجته» سقطت من (ب).

(٢) قوله: «فيه» سقطت من (ج).

(٣) زاد في (ج): «من علم تحريم ذلك».

حَوْلٍ، أَوْ نَقْصَ نِصَابٍ، أَوْ زَوَالَ مِلْكِهِ أَوْ تَجَدُّدَهُ قَرِيباً، أَوْ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ مُفْرَدٌ أَوْ مُخْتَلِطٌ أَوْ عَلَفَ سَائِمَةٍ، أَو قِنْيَةِ عَرَضٍ أَوْ أَقَرَّ بِقَدْرِ زَكَاتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرَ مَالِهِ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ، كَصَلَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، بِخِلَافِ وَصِيَّتِهِ لِفُقَرَاءَ.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، وَلِيُّهُمَا مِنْ مَالِهِمَا بِنِيَّةٍ مِنْهُ، كَنَفَقَةِ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ وَأَرْشِ[1] جِنَايَةٍ لَهُمَا.

وَسُنَّ مُطْلَقاً إِظْهَارُ زَكَاةٍ، وَتَفْرِقَةُ رَبِّهَا بِنَفْسِهِ، بِشَرْطِ أَمَانَتِهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ دَفْعِهَا لِإِمَامٍ عَادِلٍ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً»، وَقَوْلُ آخِذٍ وَعَامِلٍ آكَدُ: «آجَرَكَ اللَّهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً».

وَلَا يُكْرَهُ دُعَاؤُهُ بِلَفْظِ صَلَاةٍ، وَلَهُ دَفْعُهَا لِسَاعٍ وَإِمَامٍ، وَلَوْ فَاسِقاً يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، وَإِلَّا حَرُمَ، وَيَجِبُ كَتْمُهَا إِذَنْ، وَيَبْرَأُ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَصْرِفْهَا مَصَارِفَهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مَالٍ ضَائِعٍ أَوْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَيُجْزِئُ دَفْعُ زَكَاةٍ لَخَوارِجَ وَبُغَاةٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ قَهْراً أَوْ اخْتِيَاراً، عَدَلَ فِيهَا أَوْ جَارَ، وَلِإِمَامٍ طَلَبُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ وَزَكَاةٍ، إِنْ وَضَعَهَا فِي أَهْلِهَا، وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُهَا لَهُ إِذَا طَلَبَهَا، وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ مُمْتَنِعٍ إِذَنْ.

---

(١) في (ج): «فأرش».

فَصْلٌ

وَيُشْرَطُ لإِخْرَاجِهِ نَيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ، أَنْ تُؤْخَذَ قَهْراً أَوْ يُغَيِّبُ مَا لَهُ، أَوْ يَتَعَذَّرُ وُصُولٌ إِلَى مَالِكٍ، بِنَحوِ حَبْسٍ، فَيَأْخُذُهَا سَاعٍ، وَتُجْزِئُ بَاطِنا فِي الأَخِيرَةِ[1] فقَطْ، وَالأَوْلَى قَرْنُهَا بِدَفْعٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِيَسِيرٍ كَصَلَاةٍ، فَيَنْوِي الزَّكَاةَ أَوْ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ، أَوْ صَدَقَةَ الْمَالِ أَوْ الْفِطْرِ.

وَلَا تُجْزِئُ إِنْ نَوَى صَدَقَةً مُطْلَقَةً، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ فَرْضٍ وَلَا تَعْيِينُ مُزَكًّى عَنْهُ، وَلَوْ اخْتَلَفَ جِنْسُهُ، فَلَوْ نَوَى بِشَاةٍ عَنْ خَمْسِ إِبِلٍ أَوْ أَرْبَعِينَ شَاةً، أَجْزَأَتْ عَنْ أَحَدِهِمَا، أَوْ نَوَى عَنْ مَالِهِ الْغَائِبِ، وَإِنْ كَانَ تَالِفاً، فَعَنْ الْحَاضِرِ أَجْزَأَ عَنْ حَاضِرٍ مَعَ تَلَفِ غَائِبٍ، وَإِنْ أَدَّى قَدْرَ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا صَرَفَهَا بَعْدُ لأَيِّهِمَا شَاءَ، كَتَعْيِينِهِ ابْتِدَاءً أَجْزَأَ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ نَوَى عَنْ غَائِبٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فَبَانَ تَالِفاً، لَمْ يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ فِيمَا بِيَدِ سَاعٍ لِتَبَيُّنِ مُخْرِجٍ غَيْرِ زَكَاةٍ.

وَإِنْ نَوَى عَنِ الْغَائِبِ إِنْ كَانَ سَالِماً أَوْ نَوَى، وَإِلَّا فَنَفْلٌ، فَبَانَ سَالِماً، أَجْزَأَ، وَإِنْ شَرَطَ: وَإِلَّا فَأَرْجِعُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، إِنْ بَانَ تَالِفاً كأَعْتَقْتُهُ عَنْ كَفَّارَتِي، وَإِنْ لَمْ يُجْزِئْ رَدَدْتُهُ لِرِقٍّ، هَذَا زَكَاةٌ أَوْ نَفْلٌ أَوْ زَكَاةُ إِرْثِي إِنْ كَانَ مَاتَ مُوَرِّثِي، لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مُسْلِماً.

---

(١) في (ج): «الآخرة».

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْمَنْصُوصِ، وَيُحْمَلُ نَصُّهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ دَفَعَ أَوْ لَا.

أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ مُوَكِّلٍ مَعَ قُرْبِ زَمَنِ إِخْرَاجٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مَعَ كُفْرِ وَكِيلٍ، لأَنَّهُ مُنَاوِلٌ إِذَنْ.

وَمَعَ بُعْدِ زَمَنٍ، فَلَابُدَّ مِنْ نِيَّةِ مُوَكِّلٍ حَالَ دَفْعٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ تَوْكِيلٌ لِوَكِيلٍ[1].

وَوَكِيلٍ عِنْدَ دَفْعٍ لِمُسْتَحِقٍّ لَا الإِمَامِ حَالَ دَفْعٍ لِلْمُسْتَحِقِّ، لأَنَّهُ وَكِيلٌ عَنْهُ، وَتَلَفُهَا بِلَا تَفْرِيطٍ بِيَدِ وَكِيلٍ، لَا سَاعٍ مِنْ ضَمَانِ رَبِّ مَالٍ، وَفِي **الإِقْنَاعِ**: لَوْ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا نَفْلًا أَوْ عَنْ كَفَّارَتِي، ثُمَّ نَوَى الزَّكَاةَ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ أَجْزَأَ عَنْهُمَا، لأَنَّ دَفْعَ وَكِيلِهِ كَدَفْعِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، كَمَا فِي **الْفُرُوعِ** لَا يُجْزِئُ لاعْتِبَارِهِمْ نِيَّةَ التَّوْكِيلِ.

فَرْعٌ: فِي صِحَّةِ تَوْكِيلِ الْمُمَيِّزِ وَجْهَانِ، الصَّوَابُ: عَدَمُ الصِّحَّةِ، **خِلَافًا لَهُ** لأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لأَدَاءِ الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ، ولأَنَّهُ لَا يُخْرِجُ زَكَاةَ نَفْسِهِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى، وَمَنْ أَخْرَجَ[2] زَكَاتَهُ مِنْ مَالِ غَصْبٍ، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ.

وَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ شَخْصٍ حَيٍّ أَوْ كَفَّارَتَهُ مِنْ مَالِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَرَجَعَ، إِنْ نَوَاهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ عَلِمَ وَالْمُرَادُ ظَنُّ أَهْلِيَّةِ آخِذٍ لِزَكَاةٍ، كُرِهَ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا، قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا يُبَكِّتُهُ، يُعْطِيهِ وَيَسْكُتُ، وَمَعَ عَدَمِ عِلْمِ عَادَتِهِ بِأَخْذِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا إِنْ أَعْلَمَهُ.

---

(١) قوله: «توكيل» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «زكاة» إلى قوله: «ومن أخرج» سقطت من (ج).

فَضلٌ

وَالأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، مَا لَمْ تَتَشَقَّصْ[١] زَكَاةُ سَائِمَةٍ ففِي بَلَدٍ وَاحِدٍ وَحَرُمَ حَتَّى[٢] عَلَى سَاعٍ نَقْلُهَا لِمَسَافَةِ قَصْرٍ، وَلَوْ لِرَحِمٍ، وَشِدَّةِ حَاجَةٍ، وَتُجْزِئُ لا دُونَ مَسَافَةٍ، وَلَا نَقْلُ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ لَا مُقَيَّدَةٍ بِمُعَيَّنٍ، وَمَنْ بِبَادِيَةٍ أَوْ خَلَا بَلَدُهُ عَنْ مُسْتَحِقٍّ، فَرَّقَهَا بِأَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْهُ، وَمُؤْنَةُ نَقْلٍ وَدَفْعٍ عَلَيْهِ كَكَيْلٍ وَوَزْنٍ، وَمُسَافِرٌ بِالْمَالِ يُفَرِّقُهَا بِبَلَدٍ أَكْثَرَ إِقَامَتِهِ بِهِ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ تَسَاوٍ يُخَيَّرُ.

وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ بَعْثُ السُّعَاةِ، قُرْبَ زَمَنِ الْوُجُوبِ لِقَبْضِ زَكَاةِ الْمَالِ الظَّاهِرِ، كَزَرْعٍ وَثَمَرٍ وَمَاشِيَةٍ، وَيَجْعَلُ أَوَّلَ حَوْلِ مَاشِيَةٍ الْمُحَرَّمَ، وَتَوَقَّفَ **أَحْمَدُ** وَمَيْلُهُ لِرَمَضَانَ، وَسُنَّ وَسْمُ مَا حَصَلَ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فِي أَفْخَاذِهَا، وَغَنَمٍ فِي آذَانِهَا، فَعَلَى زَكَاةٍ لِلَّهِ أَوْ زَكَاةٍ، وَعَلَى جِزْيَةٍ صَغَارٍ أَوْ جِزْيَةٍ.

فَصْلٌ

وَيُجوزُ تَعْجِيلُ زَكَاةٍ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، لِغَيْرِ وَلِيِّ مَحْجُورٍ، إِذَا كَمُلَ النِّصَابُ، لَا مِنْهُ لِحَوْلَيْنِ، إِنْ نَقَصَ، ولَا عَمَّا يَسْتَفِيدُهُ أَوْ مَعْدِنٍ أَوْ رِكَازٍ أَوْ زَرْعٍ قَبْلَ حُصُولٍ أَوْ نَبَاتِ زَرْعٍ أَوْ طُلُوعِ طَلْعٍ، أَوْ حِصْرِمٍ، وَبَعْدَهُ

(١) في (ج): «تنشقص».
(٢) في (ب،ج): «حتى» سقطت.

يَصِحُّ تَعْجِيلٌ، وَإِنْ عَجَّلَ عَنْ نِصَابٍ، وَمَا يَنْمِي لم يُجْزِئْهُ[١] عَنْ نَماءٍ، فَلَوْ عَجَّلَ مُسِنَّةً عَنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً وَنِتَاجِهَا، فَنَتَجَتْ عَشراً، أَجْزَأَتْ عَنْ ثَلاثِينَ، وَلَزِمَ لِلْعَشرِ رُبْعُ مُسِنَّةٍ.

وَإِنْ تَمَّ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ نَاقِصٌ بِقَدْرِ مُعَجَّلٍ، صَحَّ، إِذْ الْمُعَجَّلُ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ، فَيَصِحُّ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، بِشَاةٍ مِنْهَا، لَا بِشَاتَيْنِ لِحَوْلَيْنِ[٢]، وَلَا بِوَاحِدَةٍ لِثَانٍ فَقَطْ، وَيَنْقَطِعُ الْحَوْلُ، وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ مَائَتَيْ شَاةٍ فَنُتِجَتْ عَنْدَ الْحَوْلِ سَخْلَةٌ، لَزِمَتْهُ ثَالِثَةٌ، وَلَوْ عَجَّلَ شَاةً عَنْ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَبْدَلَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ نُتِجَتْ أَرْبَعِينَ سَخْلَةً ثُمَّ مَاتَتْ الأُمَّاتُ، أَجْزَأَ مُعَجَّلٌ عنَ بَدَلٍ، وَسِخَالٍ، وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، خَمْسَةً مِنْهَا، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ، لَزِمَهُ أَيْضاً دِرْهَمَانِ وَنِصْفٌ.

وَلَوْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ مِنْهَا ثُمَّ رَبِحَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، لَزِمَهُ زَكَاتُهَا، وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَلْفٍ يَظُنُّهَا لَه فَبَانَتْ خَمْسُمِائَةٍ، أَجْزَأَ عَنْ عَامَيْنِ، وَمَنْ عَجَّلَ عَنْ أَحَدِ نِصَابَيْهِ، بِعَيْنِهِ، وَلَوْ مِنْ جِنْسٍ فَتَلِفَ، لَمْ يَصْرِفْهُ لِلآخَرِ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَشْرِطْ[٣].

وَإِنْ مَاتَ قَابِضُ مُعَجَّلَةِ الْمُسْتَحَقِّ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ اسْتَغْنَى قَبْلَ الْحَوْلِ، أَجْزَأَتْ، لَا إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَعْلَمُ غِنَاهُ فَافْتَقَرَ، وَإِنْ مَاتَ مُعَجِّلٌ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ تَلِفَ النِّصَابُ أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ بَانَ الْمُخْرَجُ غَيْرَ زَكَاةٍ، وَلَا رُجُوعَ إِلَّا فِيمَا

(١) في (ب): «وما لم ينم يجزئه».
(٢) في (ج): «منها لحولين».
(٣) الإتجاه سقط من (ج).

بِيَدِ سَاع عِنْدَ تَلَفِ نِصَابٍ، وَلِمَنْ أَخَذَ السَّاعِي مِنْهُ زِيَادَةً أَنْ يَعْتَدَّ بِهَا مِنْ قابِلٍ، قَالَ **الْمُوَفَّقُ**: إنْ نَوَى الْمَالِكُ التَّعْجِيلَ.

فَرْعٌ: قَالَ **أَحْمَدُ** فِي أَرْضِ صُلْحٍ يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهَا نِصْفَ الْغَلَّةِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: فَيُزَكِّى الْمَالِكُ عَمَّا بَقِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: يُجْزِئُ مَا أَخَذَ السُّلْطَانُ عَنْ الزَّكَاةِ، وَقَالَ أَيْضاً: يَحْسُبُ مَا أَهْدَاهُ لِلْعَامِلِ مِنْ الزَّكَاةِ.

وَمَنْ لَمْ يُعَجِّلْ لِسَاعٍ وَكَّلَ ثِقَةً فِي قَبْضِهَا أَوْ فَوَّضَ تَفْرِيقَهَا لِمَالِكِهَا الثِّقَةِ، وَلِإِمَام وَنَائِبِهِ اسْتِسْلَافُ زَكَاةٍ بِرِضَى رَبِّهَا، وَتَلَفُهَا بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْ ضَمَانِ فُقَرَاءَ مُطْلَقاً.

بَابٌ
أَهْلِ الزَّكَاةِ ثَمَانِيَةٍ

لَا يَحِلُّ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ، مِنْ نَحْوِ مَسَاجِدَ، وَقَنَاطِرَ، وَجَوَّزَ **الشَّيْخُ** الأَخْذَ لِمُحْتَاجٍ لِشِرَاءِ كُتُبِ عِلْمٍ لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

الأَوَّلُ: فَقِيرٌ، وَهُوَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةَ عَوْنِهِ، مِنْ نَحْوِ كَسْبٍ لَائِقٍ بِهِ، أَوْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

الثَّانِي: مِسْكِينٌ وَهُوَ مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا، وَلَا يَقْدَحُ مِلْكُهُ نِصَاباً زَكَوِيّاً فَأَكْثَرَ، فَمَنْ مَلَكَ وَلَوْ مِنْ أَثْمَانٍ مَا لَا يَقُومُ بِكِفَايَتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ، وَلِمَنْ لَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، لَا يَرِدُ عَلَيْهِ رِبْحُهَا قَدْرَ كِفَايَتِهِ الأَخْذُ مِنْ زَكَاةٍ، قَالَ **أَحْمَدُ**: إِذَا كَانَ لَهُ عَقَارٌ أَوْ ضَيْعَةٌ لِيَسْتَغِلَّهَا[1] عَشَرَةُ آلَافٍ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَا تَكْفِيهِ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَقِيلَ لَهُ يَكُونُ لَهُ[2] الزَّرْعُ الْقَائِمُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَحْصُدُهُ، أَيَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ **الشَّيْخُ** وَفِي مَعْنَاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِإِقَامَةِ مُؤْنَتِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْهُ بِعَيْنِهِ فِي الْمُؤْنَةِ، وَعَلَيْهِ فَيُعْطَى مُحْتَرِفٌ ثَمَنَ آلَةِ حِرْفَةٍ، وَإِنْ كَثُرَتْ، وَتَاجِرٌ يُعْطَى رَأْسَ مَالٍ يَكْفِيهِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ تَمَامَ كِفَايَتِهِمَا مَعَ عَائِلَتِهِمَا سَنَةً، وَلَوْ كَانَ احْتِيَاجُهُمَا بِإِتْلَافِ مَالِهِمَا فِي الْمَعَاصِي أَوْ لَمْ يَتُوبَا.

---

(١) في (ج): «يستغلها».
(٢) قوله: «يكون له» سقط من (ج).

وَيُعْطَى لِمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِنِسْبَتِهِ، وَلِفَقِيرَةٍ تَجِدُ مَنْ يَنْكِحُهَا إِذْ تَحْصِيلُ الْمَالِ بِالْبُضْعِ لَيْسَ بِغِنًى مُعْتَبَرٍ مُطْلَقاً، وَإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ عَلَى التَّكَسُّبِ لِلْعِلْمِ لَا لِلْعِبَادَةِ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ أُعْطِيَ، وَمَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيفَرِّقَهُ، جَازَ لَهُ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ أَخْذَهُ.

الثَّالِثُ: عَامِلٌ عَلَيْهَا كَجَابٍ وَحَافِظٍ وَكَاتِبٍ وَقَاسِمٍ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً أَمِيناً عَالِماً بِأَحْكَامِ زَكَاةٍ كَافِياً.

وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ ذُكُورِيَّتِهِ، لأَنَّهَا وِلَايَةٌ.

مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَوْ قِنّاً أَوْ غَنِيّاً، وَيُعْطَى قَدْرَ أُجْرَتِهِ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْقِدْ لَهُ عَقْدَ إِجَارَةٍ، إِلَّا إِنْ تَلِفَتْ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَلَا يَضْمَنُ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ تَطَوَّعَ بِعَمَلِهِ فَأُعْطِيَ فَلَهُ الأَخْذُ، وَإِنْ عَمِلَ عَلَيْهَا إِمَامٌ، أَو نَائِبُهُ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً.

وَيَجُوزُ كَوْنُ حَامِلِهَا وَرَاعِيهَا وَنَحْوِ كَيَّالٍ مِمَّنْ مَنَعَهَا، كَكَافِرٍ وَذَوِي قُرْبَى، لأَنَّ مَا يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِعَمَلِهِ لَا لِعِمَالَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ إِمَامٌ جَعَلَ لِعَامِلٍ أَخْذَ زَكَاةٍ، وَتَفْرِيقَهَا أَوْ أَخْذَهَا فَقَطْ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَلَهُ تَفْرِيقُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَالِكٍ عَلَى عَامِلٍ بِوَضْعِهَا غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَيُصَدَّقُ فِي دَفْعِهَا لَهُ بِلَا يَمِينٍ، وَلَوْ بَعْدَ دَفْعِهَا لَهُ، وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ مَا بَقِيَتْ بِيَدِهِ، وَإِلَّا فَلَا[1]، وَيَحْلِفُ عَامِلٌ لِمُسْتَحِقٍّ، وَيَبْرَأُ.

وَإِنْ ثَبَتَ دَفْعُهَا لَهُ وَلَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَابِ أَمْوَالِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِلَا تَخَاصُمٍ؛ غَرِمَ، وَإِنْ شَهِدَ مُسْتَحِقٌّ لِعَامِلٍ أَوْ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْبَلْ، وَيُصدقُ

(١) في (ب): «وإلا».

عَامِلٌ فِي قَبْضِ زَكَاةٍ مِنْ رَبِّهَا، وَلَوْ عُزِلَ أَوْ بِجُعْلٍ[١] وَفِي دَفْعٍ لِفَقِيرٍ وَفَقِير في عَدَمِهِ، وَمَا خَانَ فيهِ أَخَذَهُ الإِمَامُ لَا أَرْبَابُ الأَمْوَالِ، قَالَ **الشَّيْخُ** وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ حِسَابِ مَا تَوَلَّاهُ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ.

فَرْعٌ: لِعَامِلٍ بَيْعُ زَكَاةٍ مِنْ مَاشِيَةٍ، وَغَيْرِهَا لِمَصْلَحَةٍ، وَيصْرِفُهَا فِي الأَحَظِّ لِفُقَرَاءَ حَتَّى فِي إِجَارَةِ مَسْكَنٍ، وِلغَيْرِ مَصْلَحَةٍ لَا يَصِحُّ، وَيَضْمَنُ[٢].

الرَّابِعُ: مُؤَلَّفٌ، وَحُكْمُهُ بَاقٍ: وَهُوَ السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ، مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، كَخَوَارِجَ أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ، قُوَّةُ إِيمَانِهِ، أَوْ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ، أَوْ جِبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا، أَوْ دَفْعٍ عَنْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ نُصْحٌ فِي الْجِهَادِ، وَيُعْطَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّأْلِيفُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ضَعْفِ إِسْلَامِهِ، لَا إِنَّهُ مُطَاعٌ، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مَا أَخَذَهُ لِكَفِّ شَرِّهِ كَهَدِيَّةٍ لِعَامِلٍ، وَإِلَّا حَلَّ.

الْخَامِسُ: مُكَاتَبٌ، وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِ نَجْمٍ، فَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِ كِتَابَتِهِ، وَلَوْ مَعَ قُوَّةِ كَسْبٍ لَا لِجِهَةِ فَقْرِهِ، لأَنَّهُ قِنٌّ، وَيُجْزِئُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا لَا بِعَرَضٍ[٣]؛ رَقَبَةٍ لَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ، فَيُعتِقُهَا وَلَهُ وَلَاؤُهَا، وَأَنْ يَفْدِيَ بِهَا أَسِيراً مُسْلِماً، وَمِثْلُهُ دَفْعٌ لِفَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَرَّمَهُ سُلْطَانٌ مَالًا لِيَدْفَعَ جَوْرَهُ، لَا أَنْ يُعْتِقَ قِنَّهُ أَوْ مُكَاتَباً عَنْهَا، وَمَا أَعْتَقَ سَاعٍ مِنْهَا فَوَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(١) قوله: «أو يجعل» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «ولا يضمن».
(٣) في (ج): «لا بعض».

السَّادِسُ: غَارِمٌ تَدَيَّنَ لإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَلَوْ بَيْنَ أَهْلِ ذِمَّةٍ، أَوْ تَحَمَّلَ إِتْلَافاً أَوْ نَهْباً عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَلَوْ غَنِيّاً إِنْ لَمْ يَدْفَعْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ لَمْ يَحِلَّ دَيْنُهُ أَوْ دَيْنَ ضَمَانٍ وَأَعْسَرَ مَضْمُونٌ، أَوْ تَدَيَّنَ لِشِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ مُكَاتَبٌ لِعِتْقٍ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي مَباحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَتَابَ وَأَعْسَرَ، وَيُعْطَى وَفَاءَ دَيْنِهِ كَمُكَاتَبٍ وَلَوْ دَيْناً لِلَّهِ، وَلَا يُقْضَي مِنْهَا دَيْنُ مَيِّتٍ، وَلإِمَامٍ قَضاءُ دَيْنٍ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ، وَالأَوْلَى لَهُ وَلِمَالِكٍ دَفْعُهَا لِسَيِّدِ مُكَاتَبٍ، لِرَدِّهِ مَا قَبَضَ إِنْ رَقَّ لِعَجْزٍ، لَا مَا قَبَضَ مُكَاتَبٌ، وَلِمَالِكٍ دَفْعُهَا لِغَرِيمِ مَدِينٍ، وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا أَوْ يَأْذَنْ لَهُ، وَإِنْ دَفَعَ لِغَارِمٍ لِفَقْرِهِ، جَازَ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ دَيْنَهُ، وَإِنْ دَفَعَ لَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ فَقِيراً.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ دَفَعَ نَحْوَ تمرةٍ لِصَائِمٍ، وَنَحْوُ ثَوْبٍ لِفَقِيرٍ لِيَلْبَسَهُ تَعَيَّنَ لَهُ، إِلَّا لِغَرَضٍ أَعْلَى كَلصَائِمٍ آخَرَ أَوْ لِفَقِيرٍ أَجْوَعَ[1].

السَّابِعُ: غَازٍ بِلَا دِيوَانٍ، أَوْ لَهُ، وَلَا يَكْفِي فَيُعْطَى مِنْهَا ولَوْ غَنِيّاً مَا يَحْتَاجُ لِغَزْوِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً، وَنَحْوُ ثَمَنِ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ لِفَارِسٍ وَحُمُولَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا لِتَزْوِيجِهِ، فَإِنْ تَدَيَّنَ لَهُ جَازَ[2].

وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الغَزْوَ، وَيُجْزِئُ لِحَجِّ فَرْضٍ فَقِيرٍ وَعُمْرَتَهُ وَلَوْ لَمْ يجِبَا لَا[3] أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا فَرَساً، يَحْبِسُهَا أَوْ عَقَاراً يُنْفِقُهُ[4] عَلَى

(١) قوله: «أجوع» سقطت من (ب).
(٢) الإتجاه سقط من (ج).
(٣) في (ج): «يجبا وأن».
(٤) في (ب،ج): «يقفه».

غُزَاةٍ، وَلَا غَزْوُهُ عَلَى فَرَسٍ مِنْهَا، وَلِإِمَامٍ شِرَاءُ فَرَسٍ بِزَكَاةِ رَجُلٍ وَدَفْعَهَا إِلَيْهِ يَغْزُو عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَغْزُ رَدَّهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: كَفَرَسٍ حَيَوَانٌ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَسُفُنٍ لِجَهادٍ، لأَنَّهُ مِنْ حَاجَةِ الْغَازِي.

الثَّامِنُ: ابْنُ سَبِيلٍ، وَهُوَ: الْمُسَافِرُ الْمُنْقَطِعُ.

وَيَتَّجِهُ: عُرْفاً.

بِغَيْرِ بَلَدِهِ لَا مُنْشِئٌ[1] سَفَراً مِنْهَا، فَيُعْطَى وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ وَوَجَدَ مُقْرِضاً مَا يُبَلِّغُهُ بَلَدَهُ أَوْ مُنْتَهَى قَصْدِهِ، وَعَوْدُهُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ بِسَفَرٍ مُبَاحٍ أَوْ مُحَرَّمٍ، وَتَابَ، لَا مَكْرُوهٍ وَنُزْهَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتُبْ بِأَنْ نَوَى[2] مُبَاحاً.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً لِتِجَارَةٍ بَعْدَ وُجُوبِ زَكَاةِ قِيمَتِهِ، أَجْزَأَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ، وَيُجْزِئُ دَفْعُ نَحْوِ زَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ لِصَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلْ طَعَاماً، وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لَهُ وَلَوْ مُمَيِّزاً وَلِيُّهُ، وَمَعَ عَدَمِهِ، مَنْ يَلِيهِ مِنْ أُمٍّ وَقَرِيبٍ وَغَيْرِهِما نَصّاً.

وَسُنَّ تَعْمِيمُ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ بِلَا تَفْضِيلٍ إِنْ وُجِدَت بِمَحَلٍّ وَجَبَتْ فِيهِ، وَيُجْزِئُ اِقْتِصَارٌ عَلَى وَاحِدٍ، وَلِذَوِي أَرْحَامِهِ كَعَمَّتِهِ وَلَوْ وَرِثُوا لِضَعْفِ قَرَابَتِهِمْ غَيْرِ عَمُودَيّ نَسَبُهُ، ولِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ.

---

(١) في (ج): «لإنشاء».
(٢) في (ب): «إن نوى».

وَشُرِطَ تَمْلِيكُ مُعْطًى وَإِقْبَاضُهَا لَهُ عَيْناً، فَلَا يُجْزِئُ إِبْرَاءُ مَدِينِهِ وَلَا حَوَالَةٌ بِهَا، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ مُسْتَحِقٍّ قَبْلَ قَبْضِهَا، وَهِيَ مِنْ ضَمَانِ مَالِكٍ وَلَوْ قَالَ لِمَالِكٍ قَبْلَ قَبْضِهَا، اشْتَرِ لِي بِهَا ثَوْباً فَشَرَاهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَهُوَ لِمَالِكٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ سَقَطَ مَا عَلَى غَارِمٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ فَضَلَ مَعْهُمَا أَوْ مَعَ غَازٍ أَوْ ابْنِ[١] سَبِيلٍ شَيْءٌ بَعْدَ حَاجَتِهِ، رَدَّ الْكُلَّ أَوْ مَا فَضَلَ، وَغَيْرُ هَؤُلَاءِ مِنْ فَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ وَعَامِلٍ[٢] وَمُؤَلَّفٍ، يَتَصَرَّفُ فِي فَاضِلٍ بِمَا شَاءَ، وَمَنْ سَأَلَ وَاجِباً مُدَّعِياً كِتَابَةً أَوْ غُرْماً أَوْ أَنَّهُ[٣] ابْنُ سَبِيلٍ، أَوْ فَقِيراً، أَوْ عُرِفَ بِغِنًى لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ فِي الأَخِيرَةِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ صَدَّقَ مُكَاتَباً سَيِّدُهُ أَوْ غَارِماً غَرِيمُهُ[٤]، قُبِلَ وَأُعْطِيَ، وَيُقَلَّدُ مَنْ ادَّعَى عِيالًا أَوْ فَقْراً، وَلَمْ يُعْرَفْ بِغِنًى، وَكَذَا جَلْدٌ ادَّعَى[٥] عَدَمَ مُكْتَسَبٍ وَلَوْ مُتَجَمِّلًا بَعْدَ إِعْلَامِهِ وُجُوباً.

وَيَتَّجِهُ: لِجَاهِلٍ.

أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ وَحَرُمَ أَخْذٌ بِدَعْوَى غَنِيٍّ فَقْراً، وَلَوْ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، وَسُنَّ تَفْرِقَةُ زَكَاةٍ فِي أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ

(١) في (ج): «وابن السبيل».
(٢) في (ج): «وعامل ومسكين».
(٣) قوله: «أنه» سقطت من (ج).
(٤) في (ج): «غرمه».
(٥) في (ج): «أو ادعى».

مُؤْنَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَيَبْدَأُ بِأَقْرَبِهِمْ كَجِيرانٍ، وَلَا يَسْتَخْدِمُ بِهَا مُعَطًى، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ كَقَوْمٍ عَوَّدَهُمْ بِرّاً فَيُعْطِيهِمْ مِنْهَا لِدَفْعِ مَا عَوَّدَهُمْ، وَمَنْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ زَكَاةِ سَبَبَانِ[1] أَخَذَ بِهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِأَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا وَعُيِّنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ، وَإِلَّا كَانَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَتُجْزِئُ لِغَرِيمِهِ وَمُكَاتَبِهِ مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ عَلَى إِحْيَاءِ مَالِهِ، وَلَوْ بِمُوَاطَأَةٍ، وَعِنْدَ **الْقَاضِي** وَغَيْرِهِ: الْحِيلَةُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ.

فَصْلٌ

وَلَا تُجْزِئُ لِكَافِرٍ غَيْرِ مُؤَلَّفٍ، وَلَا كَامِلِ رِقٍّ، غَيْرِ عَامِلٍ وَمُكَاتَبٍ، وَلَا لِزَوْجَةٍ وَفَقِيرٍ وَمِسْكِينٍ مُسْتَغْنِيينِ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَمْ تَتَعَذَّرْ، وَإِلَّا فَتُجْزِئُ إِذَنْ لَا لِنُشُوزٍ وَلَا عَمُودَيْ[2] نَسَبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا عُمَّالاً أَوْ مُؤَلَّفَيْنِ أَوْ غُزَاةً أَوْ غَارِمَيْنِ لِذَاتِ بَيْنٍ، لَا لِأَنْفُسِهِمْ أَوْ مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ، وَلَا زَوْجٍ وَلَا سَائِرِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِمَّنْ يَرِثُهُ حَالَ دَفْعٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِلًا أَوْ غَازِياً أَوْ مُؤَلَّفاً أَوْ مُكَاتَباً أَوِ ابْنَ سَبِيلٍ، أَوْ غَارِماً لِإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ، وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ سُلَالَتُهُ فَدَخَلَ آلُ عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي لَهَبٍ، مَا لَمْ يَكُونُوا غُزَاةً أَوْ مُؤَلَّفَةً، أَوْ غَارِمِينَ لِإِصْلَاحٍ.

---

(١) في (ب): «شيئان».

(٢) في (ج): «وعمودي».

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ[١]: لَا إِنْ كَانُوا مُكَاتَبِينَ أَوْ أَبْنَاءَ سَبِيلٍ.

وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُمْ عَامِلِينَ، وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** وَجَمْعٌ جَوَازَ أَخْذِهِمْ إِنْ مُنِعُوا الْخُمُسَ، وَكَزَكَاةٍ كَفَّارَةٌ، وَمِثْلُهُمْ مَوَالِيهِمْ لَا مَوَالِي مَوَالِيهِمْ، وَلَا وَلَدُ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَهُمْ فِي[٢] دَرَجَةِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَوَلَدِ هَاشِمِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ، وَلَا أَزْوَاجِهِ ﷺ وَلِهَاشِمِيٍّ أَخْذُ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ وَوَصِيَّةٍ لِفُقَرَاءَ، إِلَّا **النَّبِيَّ** ﷺ، وَلِمَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَخْذُ[٣] زَكَاةٍ قَبُولُهَا هَدِيَّةً وَتَطَوُّعاً مِمَّنْ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِهَا.

فَرْعٌ: مَنْ دَفَعَ زَكَاةً لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا جَهْلاً ثُمَّ عَلِمَ، لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا لِغَنِيٍّ ظَنَّهُ فَقِيراً، وَلِمَنْ لَمْ يَظُنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا، لَمْ تُجْزِئْهُ، وَلَوْ بَانَ مِنْهُمْ، وَحَيْثُ دُفِعَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، لِجَهْلِ دَافِعٍ، وَجَبَ رَدُّهَا بِنَمَائِهَا مُطْلَقاً، وَإِنْ تَلِفَتْ فَمِنْ ضَمَانِهِ.

وَيُتَّجَهُ: هَذَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ.

فَصْلٌ

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ أُبِيحَ لَهُ سُؤَالُهُ، وَمَنْ لَا فَلَا، فَيَحْرُمُ سُؤَالُهُ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ مَاءٍ أَوْ عَارِيَّةٍ وَقَرْضٍ وَشَيْءٍ يَسِيرٍ، كَشِسْعِ نَعْلٍ، وَلَا بَأْسَ بِسُؤَالِهِ لِمُحْتَاجٍ غَيْرَهُ، وَبِتَعْرِيضٍ أَعْجَبُ إِلَى **أَحْمَدَ**، وَإِعْطَاءُ السُّؤَّالِ مَعَ صِدْقِهِمْ، فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَلَوْ جَهِلَ حَالَ

(١) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «في» سقطت من (ج).
(٣) قوله: أخذ سقط من (ب).

سَائِلٍ فَالأَصْلُ عَدَمُ الْوُجُوبِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ وَاجِبٌ سِوَى الزَّكَاةِ، وَقَدْ يَعْرِضُ مَا يُوجِبُهُ كَإِطْعَامِ جَائِعٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ أُعْطِيَ لاتِّقَاءِ ذَمِّهِ أَوْ إِلْحَاحٍ أَوْ إِيذَاءِ مَسْئُولٍ، فَحَرَامٌ.

وَيَجِبُ أَخْذُ مَالٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، أَتَى بِلَا مَسْأَلَةٍ، وَلَا اسْتِشْرافِ نَفْسٍ، وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِرَدِّهِ، وَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةُ[1] لَا يَجِبُ.

قَالَ **الْحَارِثِيُّ**: وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الأَصْحَابِ، قَالَ فِي الْحَجِّ: لَا يَكُونُ مُسْتَطِيعاً بِبَذْلِ غَيْرِهِ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ السُّتْرَةِ، وَصَوَّبَهُ فِي **الإِنْصَافِ**.

وَيُتَّجَهُ: وَهُوَ الأَصَحُّ وَإِلَّا تَنَاقَضَ قَوْلُهُمْ[2].

وَحَرُمَ أَخْذٌ بِدَعْوَى غِنِيٍّ أَوْ إِظْهَارِهِ فَقْراً، وَلَوْ مِنْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، وَسُنَّ تَعَفُّفُ غَنِيٍّ عَنْهَا فَلَا يَأْخُذُهَا، وَعَدَمُ تَعَرُّضِهِ لَهَا، وَتَجُوزُ لَهُ وَلِكَافِرٍ، وَقَالَ **أَحْمَدُ** فِي جَائِزَةِ السُّلْطَانِ، وَمُعَامَلَتِهِ: أَكْرَهُهُمَا، وَجَائِزَتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ الصَّدقَةِ، وَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ صَلَةِ الإِخْوَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ هَجَرَ **أَحْمَدُ** أَوْلَادَهُ وَعَمَّهُ لَمَّا أَخَذُوهَا، قَالَ **الْقَاضِي** وَهُوَ يَقْتَضِي جَوَازَ الْهَجْرِ بِأَخْذِ الشُّبْهَةِ.

وَقَدْ هَجَرَتْ الصَّحَابَةُ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَهَجْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ ضَحِكَ فِي جَنَازَةٍ.

---

(١) قوله: «وإلا فلا بأس وعنه» كما في (ب).
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

وَحُذَيْفَةَ مَنْ شَدَّ الْخَيْطَ لِلْحُمَّى.

وَعُمَرَ مَنْ سَأَلَ عَنْ الذَّارِيَاتِ، وَالْمُرْسَلَاتِ، وَالنَّازِعَاتِ.

وَعَائِشَةَ لابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ قَالَ: لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا.

فَصْلٌ
صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ

تُسَنُّ بِفَاضِلٍ عَنْ كِفَايَةٍ دَائِمَةٍ بِمَتْجَرٍ أَوْ غَلَّةٍ أَوْ صَنْعَةٍ عَنْهُ، وَعَمَّنْ يُمَوِّنُهُ كُلَّ وَقْتٍ وَسِرّاً مِمَّا يَجِبُ، وَكَسْبُ يَدِهِ بِطِيبِ نَفْسٍ فِي صِحَّةٍ، وَفِي رَمَضَانَ وَوَقْتُ حَاجَةٍ، وَكُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ فَاضِلٍ كَالْعَشْرِ، وَالْحَرَمَيْنِ وَعَلَى جَارٍ وَعَالِمٍ وَدَيِّنٍ وَذِي عَائِلَةٍ وَذَوِي رَحِمٍ، لَاسِيَّمَا مَعَ عَدَاوَةٍ، وَهِيَ عَلَيْهِمَ صِلَةٌ أَفْضَلُ.

وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مُؤْنَةً تَلْزَمُهُ أَوْ أَضَرَّ بِنَفْسِهِ أَوْ غَرِيمِهِ أَوْ كَفِيلِهِ أَثِمَ، وَمَنْ أَرَادَهَا بِمَالِهِ كُلِّهِ، وَلَهُ عَائِلَةٌ لَهُمْ كِفَايَةٌ، أَوْ يَكْفِيهِمْ بِمَكْسَبِهِ أَوْ وَحْدَهُ، وَيَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ وَالصَّبْرِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا حَرُمَ، وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ أَوْ عَادَةَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يَنْقُصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ، قَالَ **ابْنُ الْجَوْزِيِّ**: وَقَدْ تَزَهَّدَ خَلْقٌ كَثِيرٌ، فَأَخْرَجُوا مَا بِأَيْدِيهِمْ، ثُمَّ احْتَاجُوا، فَدَخَلُوا فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

وَقَالَ **سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ، يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ الْخَلْقِ. وَمَنْ مَيَّزَ شَيْئاً لِلصَّدَقَةِ أَوْ وَكَّلَ فِيهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ سُنَّ إِمْضَاؤُهُ لَا إِبْدَالُ مَا أَعْطَى سَائِلًا، فَسَخِطَهُ وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ، وَيَبْطُلُ الثَّوَابُ بِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ لَا لِقَصْدِ تَرْبِيَةٍ وَتَأْدِيبٍ.

فَرْعٌ: الْغَنِيُّ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنْ الْفَقِيرِ الصَّابِرِ، وَفِي **الصَّحِيحِ**: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى»[1]، وَوَقَعَ خِلَافٌ: هَلْ الأَفْضَلُ كَسْبُ الْمَالِ وَصَرْفُهُ لِمُسْتَحِقِّيهِ، أَوْ الانْقِطَاعُ لِلْعِبَادَةِ.

وَيَتَّجِهُ: الأَوَّلُ لَتَعْدِي نَفْعِهِ، لَا مُطْلَقاً، بَلْ عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ أَوَّلَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

* * *

(١) متفق عليه البخاري (رقم ١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٧٢)، مسلم (رقم ٢٤٣٢).

كِتَابُ الصِّيَام

إمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، مَنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفُرِضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ، وَالْمُسْتَحَبُّ قَوْلُ: شَهْرُ رَمَضَانَ، وَلَا يُكْرَهُ قَوْلُ: رَمَضَانُ، بِإِسْقَاطِ: شَهْرٍ، وَصَوْمُهُ فَرْضٌ يَجِبُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَلَوْ طَلَعَ فِي السَّمَاءِ[1] وَلَمْ يَظْهَرْ لِلنَّاسِ، لَمْ يَكُنْ هِلَالًا قَالَهُ **الشَّيخُ**، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، لَمْ يَصُومُوا، فَإِنْ صَامُوا إِذَنْ وَلَوْ مُعْتَمِدِينَ حِسَاباً فَبَانَ مِنْهُ لَمْ يُجْزِئْ.

وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ نَحْوُ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ، وَجَبَ صِيَامُهُ، حُكْماً ظَنِّيّاً احْتِيَاطِيّاً بِنِيَّةِ رَمَضَانَ، وَلَيْسَ ذِلَكَ بِشَكٍّ فِي النِّيَّةِ[2]، بَلْ فِي الْمَنْوِيِّ، وَيُجْزِئُ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ صَوْمٍ، مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحَ وَوُجُوبِ كَفَّارَةٍ بِوَطْءٍ فِيهِ، وَوُجُوبِ إِمْسَاكِ مَنْ أَفْطَرَ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، لَا بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ، مِنْ حُلُولِ أَجَلٍ وَوُقُوعِ مُعَلَّقٍ، وَانْقِضَاءِ عِدَّةٍ، وَكَذَا حُكْمُ شَهْرٍ نَذَرَ صَوْمَهُ، أَوْ اعْتِكَافَهُ فِي وُجُوبِ شُرُوعٍ إِذَا غُمَّ هِلَالُهُ.

وَالْهِلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَاراً، وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلْمُقْبِلَةِ، فَلَا يَجِبُ بِهِ صَوْمٌ وَلَا فِطْرٌ، وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِبَلَدٍ، لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ، وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَاراً أَمْسَكُوا وَقَضَوْا، كَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ عَقَلَ أَوْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ تَعَمَّدَ مُقِيمٌ أَوْ طَاهِرٌ الْفِطْرَ، فَسَافَرَ أَوْ حَاضَتْ أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ أَوْ

---

(١) قوله: «في السماء» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «في النية» سقطت من (ج).

بَرِئَ مَرِيضٌ مُفْطِرَيْنِ، وَلَهُمْ ثَوَابُ إمْسَاكٍ لَا ثَوَابُ صَوْمٍ، وَكَذَا لَوْ بَلَغَ صَغِيرٌ فِي أَثْنَائِهِ، بِسِنٍّ أَوْ احْتِلَامٍ مُفْطِراً وَصَائِماً وَقَدْ نَوَى مِنْ اللَّيْلِ، أَتَمَّ وَأَجْزَأَ، كَنَذْرِ إتْمَامِ نَفْلٍ، وَإِنْ عَلِمَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَداً، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا صَغِيرٌ عَلِمَ أَنَّهُ يَبْلُغُ غَداً، لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، خَبَرُ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ، وَلَوْ عَبْداً أَوْ أُنْثَى، أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ، أَوْ بِصَحْوٍ وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ، فَيَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ سَمِعَ رُؤْيَتَهُ مِنْ عَدْلٍ، وَلَوْ رَدَّهُ الْحَاكِمُ.

وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنْ وُقُوعِ مُعَلَّقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَاقِي الشُّهُورِ إلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ، بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ صَامُوا ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوْا الهِلَالَ قَضَوْا يَوْماً فَقَطْ، وَبِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَفْطَرُوا لَا بِوَاحِدٍ، وَلَا لِغَيْمٍ فَلَو غُمَّ لِشَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ، وَجَبَ تَقْدِيرُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ نَاقِصَيْنِ، فَلَا يُفْطِرُوا قَبْلَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِلَا رُؤْيَةٍ، وَكَذَا الزِّيَادَةُ لَوْ غُمَّ لِرَمَضَانَ وَشَوَّالٍ، وَأَكْمَلْنَا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَكَانَا نَاقِصَيْنِ، وَقِسْ لَوْ غُمَّ هِلَالُ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَرَمَضانَ، وَلَا يَقَعُ النَّقْصُ مُتَوَالِياً، فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[1]، قَالَهُ **النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ**، وَقَالَ **الشَّيْخُ** مَنْ قَالَ: إنْ رُئِيَ الْهِلَالُ صَبِيحَةَ[2] ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، فَالشَّهْرُ تَامٌّ، وَإِنْ لَمْ يُرَ فَنَاقِصٌ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَمَنْ رَآهُ وَحْدَهُ لِرَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ

---

(١) زاد في (ب): «أكثر من أربعة أشهر».
(٢) زاد في (ج): «إن رئي الهلال في صبيحة».

أَحْكَام الشَّهْرِ، مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ بِهِ، وَلِشَوَّالٍ لَمْ يُفْطِرَ وُجُوباً، وَقَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: يَجِبُ الْفِطْرُ سِرّاً، وَحَسَّنَهُ فِي **الإِقْنَاعِ**.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّوَابُ، لِمَنْ تَيَقَّنَهُ تَيَقُّناً لَا لَبْسَ مَعَهُ.

وَالْمُنْفَرِدُ[١] بِرُؤْيَتِهِ بِنَحْوِ مَفَازَةٍ بَنَى عَلَى يَقِينِ رُؤْيَتِهِ، لأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ مَخَالَفَةَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ شَهِدَا بِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا، فَلِعَالِمٍ بِعَدَالَتِهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: بَلْ عَلَيْهِ[٢] الْفِطْرُ لأَنَّ رَدَّهُ تَوَقُّفٌ لَا حُكْمٌ.

وَيُفْطِرُ كُلٌّ مِنْهُمَا، وَيُنْكَرُ[٣] عَلَى مَنْ أَكَلَ بِرَمَضَانَ ظَاهِراً، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عُذْرٌ، وَقَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: إِنْ كَانَتْ أَعْذَارٌ خَفِيَّةٌ مُنِعَ مِنْ إِظْهَارِهِ، كَمُسَافِرٍ لَا عَلَامَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ لِئَلَّا يُتَّهَمَ، قَالَ **أَحْمَدُ**: أَكْرَهُ الْمَدْخَلَ السُّوءَ. وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الأَشْهُرُ عَلَى مَنْ أُسِرَ أَوْ طُمِرَ أَوْ بِمَفَازَةٍ وَنَحْوِهِ، تَحَرَّى وُجُوباً وَصَامَ، وَيُجْزِئُهُ إِنْ شَكَّ هَلْ وَقَعَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا لَوْ وَافَقَهُ أَوْ مَا بَعْدَهُ، لَا إِنْ وَافَقَ الْقَابِلَ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اعْتِبَاراً بِنِيَّةِ التَّعْيِينِ[٤]، وَيَقْضِي مَا وَافَقَ عِيداً أَوْ أَيَّامَ تَشْرِيقٍ، وَلَوْ صَامَ شَعْبَانَ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ عَلِمَ قَضَى مَا فَاتَ مُرَتَّباً، شَهْراً عَلَى إِثْرِ شَهْرٍ، كَصَلَاةٍ فَائِتَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ التَّرْتِيبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصِّحَّةِ.

---

(١) في (ج): «ولمنفرد».
(٢) الاتجاه سقط من (ج).
(٣) زاد في (ب،ج): «بشهادة نفسه ورؤيته».
(٤) في (ج): «المتعين».

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ[١] الشَّهْرَ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ شَكَّ فَصَامَ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَلَوْ أَصَابَ.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ بَالِغٍ قَادِرٍ، لَكِنْ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ، وَفِي **الْمُغْنِي** اعْتِبَارُهُ بِالْعَشْرِ أَوْلَى.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ تَفْصِيلَهُ كَصَلَاةٍ فَهِيَ آكَدُ مِنْهُ، وَلَا يُضْرَبُ إِلَّا لِعَشْرٍ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ لَا مَعَ نَحْوِ سَفَرٍ: عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ مُدَّانِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِعَجْزٍ، وَلَا يُجْزِئُ صَوْمُ غَيْرِهِ عَنْهُ، وَمَنْ أَيِسَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى قَضَاءٍ، لَمْ يَقْضِ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ أَطْعَمَ لِئَلَّا يَجْمَعُ بَيْنَ بَدَلٍ وَمُبْدَلٍ.

وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ بِسَفَرِ قَصْرٍ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ، فَلَوْ سَافَرَ لِيُفْطِرَ، حَرُمَ سَفَرُهُ وَفِطْرُهُ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَكَذَا لِيَقْصُرَ وَيَمْسَحَ ثَلَاثاً.

وَلِخَوْفِ مَرَضٍ بِعَطَشٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِخَوْفِ مَرِيضٍ وَحَادِثٍ بِهِ، فِي يَوْمِهِ ضَرَراً بِزِيَادَتِهِ أَوْ طُولِهِ وَلَوْ بِقَوْلِ ثِقَةٍ، لَا مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ، كَمَنْ بِهِ جَرَبٌ أَوْ وَجَعُ ضِرْسٍ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ دُمَّلٍ وَنَحْوِهِ.

---

(١) قوله: «أن» سقطت من (ج).

وَيُبَاحُ فِطْرٌ بِقَوْلِهِ إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ، أَوْ لَا يَنْفَعُ مَعَهُ تَدَاوٍ، نَحْوُ مَرَضٍ وَرَمَدٍ وَجَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ، وَقَالَ **الآجُرِّيُّ**: مَنْ صَنْعَتُهُ شَاقَّةٌ، فَإِنْ خَافَ تَلَفاً، أَفْطَرَ وَقَضَى، فَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ تَرْكُهَا، أَثِمَ، وَإِلا فَلَا، وَمَنْ قَاتَلَ عَدُوّاً أَوْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِبَلَدِهِ، وَالصَّوْمُ يُضْعِفُهُ سَاغَ لَهُ الْفِطْرُ نَصّاً، وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ وَسَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ فَلَهُ الْفِطْرُ إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ وَالأَفْضَلُ عَدَمُهُ.

وَيَتَّجِهُ: لُزُومُ تَبْيِيتِ نِيَّةٍ مِمَّنْ نَوَى السَّفَرَ نَهَاراً.

وَجَازَ وَطْءٌ كَمَنْ بِهِ مَرَضٌ يَنْتَفِعُ بِهِ فِيهِ، وَمَنْ بِهِ شَبَقٌ يَخَافُ تَشَقُّقَ نَحْوِ ذَكَرِهِ وَلَمْ تَنْدَفِعْ شَهْوَتُهُ بِدُونِ وَطْءٍ كَاسْتِمْنَاءٍ بِيَدِهِ، أَوْ بِيَدِ نَحْوِ زَوْجَتِهِ جَامَعَ، وَلَا كَفَّارَةَ وَيَقْضِي مَا لَمْ يَتَعَذَّرْ قَضَاءٌ لِشَبَقٍ، فَيُطْعِمُ كَكَبِيرٍ، وَمَتَى لَمْ يُمْكِنْهُ إِلَّا بِإِفْسَادِ صَوْمِ مَوْطُوءَةٍ جَازَ ضَرُورَةً، فَصَائِمَةٍ أَوْلَى مِنْ حَائِضٍ، وَتَتَعَيَّنُ مَنْ[(١)] لَمْ تَبْلُغْ كَمَجْنُونَةٍ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكُرِهَ صَوْمُ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ، خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ الْوَلَدِ، وَيَقْضِيَانِ لِفِطْرٍ، وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ[(٢)] الْوَلَدَ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ، إِطْعَامُ مِسْكِينٍ فَوْراً لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَتُجْزِئُ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً، وَمَتَى قَبِلَ رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيْرِهَا وَقَدَرَ وَلِيُّهُ يَسْتَأْجِرُ لَهُ، لَمْ تُفْطِرْ أُمُّهُ، وَظِئْرٌ كَأُمٍّ، فَلَوْ تَغَيَّرَ لَبَنُهَا بِصَوْمِهَا أَوْ نَقَصَ فَلِمُسْتَأْجِرٍ الْفَسْخُ، وَتَأْثَمُ بِقَصْدِ إِضْرَارٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى فِطْرٍ إِنْ تَأَذَّى رَضِيعٌ، وَيَجِبُ فِطْرٌ عَلَى مَنْ احْتَاجَهُ لِإِنْقَاذِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ، كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَفْدِي، وَإِنْ قَدَرَ بِدُونِ فِطْرٍ حَرُمَ، فَإِنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَمْ يُفْطِرْ.

---

(١) في (ج): «كمن».

(٢) قوله: «من يمون» سقطت من (ب).

وَيَتَّجِهُ: كَآدَمِيٍّ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ.

وَيَصِحُّ صَوْمُ مَنْ خَافَ تَلَفاً، وَيُكْرَهُ وَاخْتَارَ جَمْعٌ يَحْرُمُ.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الأَصَحُّ(١).

وَلَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ، صَوْمُ غَيْرِهِ فِيهِ، وَيَلْغُو صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ قَلَبَهُ نَفْلًا.

فَرْعٌ(٢): لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ فِطْرٌ بِرَمَضَانَ وَصَامَ، أَنْ يُفْطِرَ بِمَا شَاءَ مِنْ جِمَاعٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ لِصِحَّةِ صَوْمٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَطُهْرٌ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ لِمَا يَصُومُهُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِسَهْوٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا يَضُرُّ لَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمُنَافٍ(٣) لِلصَّوْمِ، مِنْ نَحْوِ جِمَاعٍ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ رِدَّةٍ.

لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ اكْتِفَاءً بِالتَّعْيِينِ، وَلَوْ نَوَتْ حَائِضٌ صَوْمَ غَدٍ، وَتَعْرِفُ أَنَّهَا تَطْهُرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرٍ، صَحَّ، وَمَنْ نَوَى إِنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فَفَرْضِي، وَإِلَّا فَنَفْلٌ، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ عَيَّنَهُ بِنِيَّتِهِ، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا إِنْ(٤) قَالَه لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مَنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَأَنَا مُفْطِرٌ، وَمَنْ قَالَ: أَنَا

---

(١) في (ج): «وهو الصواب».
(٢) قوله: «فرع» سقطت من (ج).
(٣) زاد في (ج): «ليلا بمناف».
(٤) في (ج): «لا إن».

صَائِمٌ غداً إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ قَصَدَ بِالْمَشِيئَةِ الشَّكَّ أَوْ التَّرَدُّدَ فِي الْعَزْمِ فَسَدَتْ نِيَّتُهُ، وَإِلَّا فَلَا كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَكَقَوْلِهِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ فِي الْحَالِ، وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غداً، فَقَدْ نَوَى، وَكَذَا أَكْلٌ وَشُرْبٌ بِنِيَّةِ صَوْم، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ كُلَّ النَّهَارِ، وَيَصِحُّ مِمَّنْ أَفَاقَ جُزْءاً مِنْهُ حِيْثُ نَوَى لَيْلًا أَوْ نَامَ كُلَّهُ، وَيَقْضِي مُغْمًى عَلَيْهِ لَا مَجْنُونٌ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

وَمَنْ نَوَى الْفِطْرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ أَوْ إنْ وَجَدْتُ طَعَاماً أَكَلْتُ، وَإِلَّا أَتْمَمْتُ، بَطَلَ صَوْمُهُ كَصَلَاةٍ، وَصَحَّ أَنْ يَنْوِيَهُ فِيهِ نَفْلًا بِغَيْرِ رَمَضَانَ لِصِحَّةِ نِيَّةِ صَوْمِ نَفْلٍ نَهَاراً وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَيُحْكَمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابِ عَلَيْهِ مِنْ وَقْتِهَا، فَيَصِحُّ تَطَوُّعُ مَنْ طَهُرَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَأْتِيَا فِيهِ بِمُفْسِدٍ مِنْ نَحْوِ[1] أَكْلٍ، وَمَنْ قَطَعَ نِيَّةَ نَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ[2] أَوْ قَضَاءٍ، ثُمَّ نَوَى نَفْلًا، صَحَّ، وَحَرُمَ الْقَطْعُ، وَإِنْ قَلَبَ نِيَّةَ نَحْوَ نَذْرٍ نَفْلًا، صَحَّ، وَكُرِهَ لِغَيْرِ غَرَضٍ، وَكَذَا قَضَاءٌ **خِلَافاً لَهُ** مُسْتَدِلًا بِعَدَمِ صِحَّةِ نَفْلِ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَمَنْ نَوَى خَارِجَ رَمَضَانَ قَضَاءً[3] وَنَفْلًا أَوْ نَذْراً أَوْ كَفَّارَةً فَنَفْلٌ.

(١) في (ج): «كنحو».
(٢) في (ج): «أو كفارة».
(٣) في (ج): «خارجه رمضان».

بَابٌ
مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

بِحَيْضٍ[١]، وَنِفَاسٍ، وَرِدَّةٍ، وَمَوْتٍ، وَعَزْمٍ عَلَى فِطْرٍ، وَبِعَمْدِ قَيْءٍ، وَلَوْ قَلَّ.

وَيَتَّجِهُ: لَا بِنَحْوِ بَلْغَمٍ خِلَافاً لَهُ.

أَوْ حَجْمٍ أَوْ احْتِجَامٍ خَاصَّةً إنْ ظَهَرَ دَمٌ وَبِإِنْزَالِ مَنِيٍّ، لَا مَذْيٍ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ وَبِإِنْزَالِهِمَا بِاسْتِمْنَاءٍ أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ فَرْجٍ عَمْداً، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ، وَكَذَا بِكُلِّ مَا يَصِلُ لِمُسَمَّى جَوْفٍ، فَيُفْطِرُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، وَلَوْ رِيقاً أَخْرَجَهُ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ دَاوَى الْجَائِفَةَ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَى حَلْقِهِ، مِنْ كُحْلٍ أَوْ صَبِرٍ أَوْ قُطُورٍ أَوْ إِثْمِدٍ، أَوْ ذُرُورٍ أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَهُ، أَوْ طَعَامٍ ذَاقَهُ بِحَلْقِهِ، أَوْ دَخَلَ[٢] إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، وَكَذَا لَوْ وَصَلَ إِلَى فِمِهِ نُخَامَةٌ مُطْلَقاً، أَوْ قَيْءٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ تَنَجَّسَ رِيقُهُ، فَابْتَلَعَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْرُمُ بَلْعُهُ وَلَوْ غَيْرَ صَائِمٍ، لاسْتِقْذَارِهِ أَو نَجَاسَتِهِ[٣]، وَلَكِنْ لَوْ بَصَقَ حَتَّى انْقَطَعَ أَثَرُ نَجَاسَةٍ، ثُمَّ بَلَعَ رِيقَهُ، لَمْ يُفْطِرْ، كَمَا لَوْ

(١) زاد في (ب): «يفسد بحيض».

(٢) في (ج): «أو أدخل».

(٣) في (ب): «ونجاسته».

فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا يُفْطِرُ نَاسِياً، وَيَجِبُ تَذْكِيرُهُ كَإِعْلَامِ جَاهِلٍ وَمُكْرَهاً أَوْ غَيْرَ قَاصِدٍ لِبَلْعِ نَحْوِ غُبَارٍ، وَلَوْ بِوَجُورٍ(١) مُغْمًى عَلَيْهِ مُعَالَجَةً، وَلَا بِفَصْدٍ وَشَرْطٍ وَغِيبَةٍ وَسَمَاعِهَا، وَلَا إِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دُخَانٌ، أَوْ دَخَلَ فِي قُبُلٍ وَلَوْ أُنْثَى(٢) غَيْرَ ذَكَرٍ أَصْلِيٍّ، **خِلَافاً لَهُ**.

وَيَتَّجِهُ: مُتَّصِلٍ.

أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْ وَطْءِ لَيْلٍ أَوْ لَيْلًا مِنْ مُبَاشَرَتِهِ نَهَاراً، أَوْ احْتَلَمَ أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ أَوْ أَصْبَحَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ لَطَّخَ بَاطِنَ نَحْوِ قَدَمِهِ أَوْ ظَهْرَهُ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ، أَوْ قَطَّرَ فِي إِحْلِيلِهِ مَا وَصَلَ لِمَثَانَتِهِ أَوْ تَمَضْمَضَ، أَوْ اسْتَنْشَقَ وَلَوْ فَوْقَ ثَلَاثٍ أَوْ بَالَغَ فِيهِمَا أَوْ لِنَجَاسَةٍ وَنَحْوِهَا، وَكُرِهَا عَبَثاً أَوْ سَرَفاً أَوْ لِحَرٍّ أَوْ عَطَشٍ كَغَوْصِهِ فِي مَاءٍ لَا لِغُسْلٍ مَشْرُوعٍ أَوْ تَبَرُّدٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ أَوْ بَلَعَ مَا بَقِيَ فِي فِمِهِ مِنْ أَجْزَاءِ مَاءٍ مَجَّهُ أَوْ مَا عَلَى لِسَانِهِ مِنْ رِيقٍ أَخْرَجَهُ، وَلَوْ كَثُرَ أَوْ مَا قَلَّ مِنْهُ عَلَى نَحْوِ دِرْهَمٍ أَوْ خَيْطٍ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ انْفِصَالِهِ أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ شَاكّاً فِي طُلُوعِ فَجْرٍ قَالَ **أَحْمَدُ**: إذا شَكَّ فِي الْفَجْرِ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طُلُوعَهُ. فَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ: طَلَعَ، وَقَالَ آخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ أَكَلَ حَتَّى يَتَّفِقَا، أَوْ أَكَلَ وَنَحْوَهُ ظَانّاً غُرُوبَ شَمْسٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْحَالَ، وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ طَلَعَ أَوْ لَمْ تَغْرُبْ، أَوْ أَكَلَ ونَحْوَهُ شَاكّاً في غُرُوبٍ وَدَامَ شَكُّهُ أَوْ يَعْتَقِدُ نَهَاراً، فَبَانَ لَيْلًا، وَلَمْ يُجَدِّدْ نِيَّةً لِوَاجِبٍ أَوْ لَيْلًا، فَبَانَ نَهَاراً أَوْ أَكَلَ نَاسِياً، فَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَكَلَ عَمْداً قَضَى فِي الْكُلِّ.

---

(١) قوله: «ولو» سقطت من (ج).
(٢) في (ب): «أنثى».

فَرْعٌ: سُنَّ لِمَنْ لَزِمَهُ غُسْلٌ لَيْلًا مِنْ نَحْوِ جُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرٍ فَلَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ مُطْلَقاً صَحَّ صَوْمُهُ، وَأَثِمَ مِنْ حَيْثُ الصَّلَاةِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ جَامَعَ مُكَلَّفٌ نَهَارَ رَمَضَانَ، لِغَيْرِ شَبَقٍ وَعُذْرٍ مُبِيحٍ لِفِطْرٍ، كَمَرضٍ وَسَفَرٍ، وَلَوْ اعْتَقَدَهُ لَيْلًا أَوْ فِي يَوْمٍ، لَزِمَهُ إِمْسَاكُهُ بَعْدَ لُزُومِهِ، أَوْ رَأَى الْهِلَالَ لَيْلَتَهُ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ مُكْرَهاً أَوْ نَاسِياً أَوْ نَائِماً، أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، بِذَكَرٍ أَصْلِيٍّ[1]، وَلَوْ لِمَيْتَةٍ أَوْ بِهِيمَةٍ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، وَلَوْ عَمْداً، أَوْ بِغَيْرِ أَصْلِيٍّ فِي أَصْلِيٍّ وَعَكْسُهُ، فَالْقَضَاءُ[2] فَقَطْ، إِنْ أَمْنَى أَوْ أَمْذَى، وَمِثْلُهُ الْمُسَاحَقَةُ مِنْ مَجْبُوبٍ أَوْ امْرَأَةٍ لامْرَأَةٍ، خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى**.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ[3]: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَامَعَ بِحَائِلٍ وَلَمْ يُنْزِلْ كَغُسْلٍ.

وَالنَّزْعُ جِمَاعٌ، فَيَلْزَمَانِ مَنْ نَزَعَ أَوَّلَ طُلُوعَ فَجْرٍ، وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ غَيْرَ جَاهِلَةٍ أَوْ نَاسِيَةٍ، كَرَجُلٍ، وَإِلَّا فَالْقَضَاءُ فَقَطْ، وَتَدْفَعُهُ بِالأَسْهَلِ، فَالأَسْهَلِ، وَلَوْ أَدَّى لِقَتْلِهِ.

---

(١) في (ب): «بذكر أصلي في فرج أصلي».

(٢) في (ج): «فعليه القضاء».

(٣) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

وَيتَّجِهُ: تَفْصِيلُ مَفْعُولٍ بِهِ، كَامْرأَةٍ.

وَلَا كَفَّارَةَ بَغَيْرِ الْجِمَاعِ، نَهَارَ رَمَضَانَ مِنْ أكْلٍ، وَنَحْوِهِ، عَمْداً، وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَفَّارَةٌ[(١)]، كَمَنْ أعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ، أَوْ وَطِئَ فِي حَيْضَةٍ بَعْدَهُ، لَا قَبْلَهُ، إلَّا بِحَيْضَةٍ ثَانِيَةٍ.

وَلَوْ حَاضَتْ فَنَزَعَ لَزِمَتْهُ، وَلَا تَسْقُطُ إنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ أَوْ مَرِضَا أَو جُنَّا أَوْ سَافَرَا بَعْد فِي يَوْمِهِ، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ، وَيَتَعَيَّنُ صَوْمٌ لِقِنٍّ، لَا عِتْقَ لُمعِسرٍ أَسَرَ[(٢)]، وَلَوْ قَبْل شُرُوعٍ فِي صَوْمٍ **خِلَافاً لَهُ هُنَا**، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ، كَكَفَّارَةِ حَيْضٍ وَفِطْرَةٍ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ وَظِهَارٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَقَتْلٍ[(٣)]، وَإِطْعَام عَاجِزٍ عَنْ صَوْمٍ، وَمُؤَخِّرِ قَضَاءَ رَمَضَانَ لآخَرَ، وَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ بِإِذْنِهِ، وَلَهُ إنْ مَلَكَ كَفَّارَةَ جِمَاعِ رَمَضَانَ إخْرَاجُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَأَكْلُهَا إنْ كَانَ أَهْلًا.

فَرْعٌ: لَا يَحْرُمُ وَطْءٌ قَبْلَ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي لَيَالِي صِيَامها، كَعَكْسِ كَفَّارَةِ ظِهَارٍ.

---

(١) قوله: «يوم» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «كمعسر أيسر».

(٣) في (ج): «وقتل ونذر».

بَابٌ
مَا يُكْرَهُ وَيُسَنُّ بِصَوْمٍ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

كُرِهَ لِصَائِمٍ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَتَرْكُ بَقِيَّتِهِ بَيْنَ أَسْنَانِهِ، وَشَمُّ مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَجْذِبَهُ نَفَسٌ(١)، كَسَحِيقِ مِسْكٍ، وَكَافُورٍ، وَدُهْنٍ، وَقُبْلَةٍ وَدَوَاعِي وَطْءٍ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَحَرُمَ مَا يَتَحَلَّلُ، وَلَوْ لَمْ يَبْلَعْ رِيقَهُ، وَنَحْوُهُ قُبْلَةٍ لِمَنْ ظَنَّ إِنْزَالٍ، وَتَعَاطِي كُلِّ مُفْطِرٍ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَنَمِيمَةٍ وَشَتْمٍ وَفُحْشٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي رَمَضَانَ، وَمَكَانٍ فَاضِلٍ آكَدُ، قَالَ **أَحْمَدُ** يَتَعَاهَدُ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي وَيَصُونُ صَوْمَهُ، وأَسْقَطَ **أَبُو الْفَرَجِ** ثَوَابَهُ بِغِيبَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا فِطْرَ قَالَ **أَحْمَدُ**: لَوْ كَانَتْ الْغِيبَةُ تُفْطِرُ مَا كَانَ صَوْمٌ(٢).

فَصْلٌ

وَسُنَّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ وَصَدَقَةٍ، وَكَفُّ لِسَانِهِ عَمَّا يُكْرَهُ، كَحَدِيثٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا بِمَقَابِرَ، وَقَوْلُهُ جَهْراً إِنْ شُتِمَ، إِنِّي صَائِمٌ، وَبِغَيْرِ رَمَضَانَ سِرّاً، يَزْجُرُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبٌ، وَيَكْفِي خَبَرُ وَاحِدٍ، وَيُبَاحُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَيَحْرُمُ مَعَ شَكِّهِ، وَجِمَاعٌ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ لَا سَحُورٌ.

(١) قوله: «نفس» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «ما كان لنا صوم».

وَأَوَّلُهُ نِصْفُ لَيْلٍ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إنْ لَمْ يَخْشَهُ، وَتَحْصُلُ فَضِيلَةٌ بِشُرْبٍ، وَكَمَالُهَا بِأَكْلٍ وَفِطْرٌ عَلَى رُطَبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَدُعَاؤُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[1]، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُهَا الأَعْلَى أَفْطَرَ الصَّائِمُ حُكْماً، وَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلَا يُثَابُ بِوِصَالٍ وَ«مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[2]، وَظَاهِرُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: الْمُرَادُ إشْبَاعُهُ.

فَصْلٌ

سُنَّ فَوْراً تَتَابُعُ قَضَاءِ رَمَضانَ، إلَّا إذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرُ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ كَعَزْمٍ عَلَيْهِ، وَلَوْ اتَّسَعَ لَهُ، وَكَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ مُتَرَاخِيَةٍ، وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضانُ قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ، وَيُجْزِئُ يَوْمُ شِتَاءٍ عَنْ صَيْفٍ، كَعَكْسِهِ، وَيُقَدِّمُ وُجُوباً عَلَى نَذْرٍ، لَا يَخَافُ فَوتَهُ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ خَوْفِ فَوْتِ كُلٍّ تَقْدِيمُ نَذْرٍ.

وَحَرُمَ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ قَبْلَهُ، وَلَا يَصِحُّ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: كَذَا قَبْلَ وَاجِبٍ نَحْوِ نَذْرٍ وَكَفَّارَةٍ.

وتَأْخِيرُهُ لِرَمَضَانَ آخَرَ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ لِرمَضَانَ

---

(١) رواه أبو داود (رقم ٢٣٦٠)، البيهقي (رقم ٨٣٩٢)، الدارقطني (رقم ٢٣٠٣).

(٢) رواه البيهقي (رقم ٨٣٩٧، ٨٣٩٨).

(٣) في (ج): «ويجزيء بعده بعذر صوم والأفضل».

فَأَكْثَرَ، لَزِمَ مَعَ قَضَاءٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، لِكُلِّ يَوْمٍ مَا يُجْزِئُ فِي كَفَّارَةٍ، وَيُجْزِئُ بَعْدَهُ وَمَعَهُ[١]، وَالأَفْضَلُ قَبْلَهُ وَلِعُذْرٍ قَضَاءٌ فَقَطْ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ مَاتَ، وَلِغَيْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَأَكْثَرُ، أُطْعِمَ عَنْهُ؛ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ فَقَطْ، لأَنَّ وَاجِبَ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا يُقْضَى عَنْهُ، فَلَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمَ لِمَنْ يُصَلِّي أَوْ يَصُومُ عَنْهُ، تُصُدِّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرُ صَوْمٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُ شَيْئاً، مَعَ إِمْكَانِ غَيْرَ حَجٍّ، وَلَمْ يُخَلِّفْ مَالًا سُنَّ لِوَلِيِّهِ فِعْلُهُ، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهِ بِإِذْنِهِ وَدُونَهُ، وَيُجْزِئُ صَوْمُ جَمَاعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ خَلَّفَ مَالًا وَجَبَ، فَيَفْعَلُهُ وَلِيُّهُ نَدْباً، أَوْ يَدْفَعُ لِمَنْ يَفْعَلُ عَنْهُ، أَوْ يَدْفَعُ فِي صَوْمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ طَعَامَ مِسْكِينٍ، وَلَا كَفَّارَةَ وَلَا يُصَامُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَيَاتِهِ إِجْمَاعاً، وَلَا يُقْضَى مُعَيَّنٍ مَاتَ قَبْلَهُ أَوْ جُنَّ، وَدَامَ حَتَّى انْقَضَى، وَمَوْتُهُ بِأَثْنَائِهِ يُسْقِطُ الْبَاقِيَ، وَالْمَاضِي إِنْ كَانَ لِعُذْرِ جُنُونٍ[٢] سَقَطَ، وَإِلَّا فَلَا، وَتَفْصِيلُهُ كَمَا مَرَّ وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ مُتْعَةٍ وَلَوْ يَوْمَ مَوْتِهِ فَقَطْ، أُطْعِمَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِينَ.

---

(١) في (ج): «إن كان العذر جنوناً».

بَابٌ
صَوْمُ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُهُ صومُ يَوْمٍ وَيَوْمٍ، وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ، إلَّا لِخَائِفِ ضَرَرٍ، أَوْ فَوْتِ حَقٍّ، وَسُنَّ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَوْنُهَا أَيَّامَ الْبِيضِ أفضلُ، وَسَمَّيْتُ بيضاً؛ لابْيِضَاضِهَا لَيْلًا بِالْقَمَرِ، وَنَهاراً بِالشَّمْسِ، وَهِيَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَذلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ، وَالأَوْلَى تَتَابُعُهَا عَقِبَ الْعِيدِ، إلَّا لِمَانِعٍ، كَقَضَاءٍ، وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، وَآكَدُهُ عَاشُورَاءُ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ، وَلَمْ يَجِبْ(١) ثُمَّ نُسِخَ خِلَافاً لِجَمْعٍ، ثُمَّ تَاسُوعَاءُ.

وَأَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ الْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ: كَفَّارَةُ الصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُجِيَ تَخْفِيفُ الْكَبَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَفْعُ دَرَجَاتٍ، وَفِي **الْفُرُوعِ**: تُكَفِّرُ طَهَارَةٌ وَصَلَاةٌ وَرَمَضَانُ وَعَرَفَةُ وَعَاشُورَاءُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ، وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ بِرُّ الْوَالِدِينِ كَفَّارَةٌ لِلْكَبَائِرِ، وَفِي الصَّحِيحِ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»(٢)، قَالَ **ابْنُ هُبَيْرَةَ**: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَبَائِرَ الطَّاعَاتِ يُكَفِّرُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا، لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: كَفَّارَةٌ لِصِغَارِ ذُنُوبِهِ، بَلْ إِطْلَاقُهُ يَتَنَاولُ الصَّغَائِرَ وَالْكَبَائِرَ.

---

(١) في (ب): «يجب وعنه وجب».
(٢) متفق عليه رواه البخاري (رقم ١٧٧٣)، مسلم (رقم ٣٣٥٥).

قَالَ **الشَّيْخُ** فِي أَهْلِ مَدِينَةٍ رَأَى بَعْضُهُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ حَاكِمِ الْمَدِينَةِ لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي هُوَ التَّاسِعُ ظَاهِراً، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ الْعَاشِرَ، لِحَدِيثِ: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ»[١].

وَلَا يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بِهَا، غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ، عَدِمَا الْهَدْيَ، ثُمَّ التَّرْوِيَةِ، وَهُوَ: الثَّامِنُ.

فَرْعٌ: مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ اكْتِحَالٍ وَخِضَابٍ وَاغْتِسَالٍ وَمُصَافَحَةٍ وَصَلَاةٍ بِعَاشُورَاءَ فَكَذِبٌ، وَمَا رُوِيَ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ أَوْ صَلَاةٍ فِيهِ، فَكَذِبٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَيُكْرَهُ إِفْرَادُهُ بِصَوْمٍ وَتَزُولُ وَلَوْ بِفِطْرِ يَوْمٍ مِنْهُ، وَكُرِهَ إِفْرَادُ جُمُعَةٍ وَسَبْتٍ بِصَوْمٍ، وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ، حَيْثُ لَا عَلَامَةَ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ، أَوْ يَصِلَهُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَضَاءٍ، وَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ لِئَلَا يَتَشَبَّهَ بِهِمْ[٢] أَوْ يَوْمٍ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَوِصَالٌ: وَهُوَ أَنْ لَا يَتَنَاوَلَ عَمْداً مُفْطِراً بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ، لِغَيْرِ **النَّبِيِّ** ﷺ وَيَزُولُ بِلُقْمَةٍ وبِشُرْبٍ، وَلَا يُكْرَهُ لِلسَّحَرِ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى، وَنَقَلَ **حَنْبَلٌ** أَنَّ **أَحْمَدَ** وَاصَلَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَرَهُ أَكَلَ وَلَا شَرِبَ فِيهَا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَتَعَاطَى مَا يُفْطِرُهُ، كَقِشْرِ سِوَاكٍ، وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ، صَوْمُ يَوْمِ عِيدٍ، وَكَذَا[٣] أَيَّامُ تَشْرِيقٍ، إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

---

(١) رواه الدارقطني (رقم ٢٢٠٥)، البيهقي (رقم ٨٤٦٧).
(٢) قوله: «لئلا يتشبه بهم» سقطت من (ب).
(٣) قوله: «كذا» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسَنُّ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا قَضَاءَ، وَيَجِبُ حَيْثُ لَا عُذْرَ إِتْمَامُ فَرْضٍ إِجْمَاعاً، وَلَوْ كفَارَةٍ أَوْ نَذْراً، أَوْ مُوَسَّعاً كَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَطَوَافٍ[1]، وَإِنْ بَطَلَ فَلَا مَزِيدَ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَيَجِبُ قَطْعٌ لِرَدِّ مَعْصُومٍ عَنْ مَهْلَكَةٍ، كَإِنْقَاذِ غَرِيقٍ، وَإِذَا دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَبْطُلُ، وَيُجِيبُ وَالِدَيْهِ بِنَفْلٍ، وَتَخْرُجُ زَوْجَةٌ مِنْ نَفْلٍ لِحَقِّ زَوْجٍ، وَجَازَ قَطْعُ فَرْضٍ لِهَرَبِ نَحْوِ غَرِيمٍ، وَقَبْلَهُ نَفْلًا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: الْمَنْعُ حِيلَةً، لِيَتَوَصَّلَ لِفِطْرٍ.

فَصْلٌ

أَفْضَلُ الشُّهُورِ: رَمَضَانُ، وَالأَيَّامِ: الْجُمُعَةُ، وَتَقَعُ فِيهِ زِيَارَةُ الرَّبِّ فِي الجَنَّةِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الأُسْبُوعِ إِجْمَاعاً، وَقَالَ: يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَاخْتَارَ غَيْرُهُ بَلْ يَوْمُ عَرَفَةَ.

وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَخُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ فِي حَقِّهِ ﷺ، أَفْضَلُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَسُمِّيَتْ الْقَدْرِ، لِتَقْدِيرِ مَا يَكُونُ تِلْكَ السَّنَةَ فِيهَا، أَوْ لِشَرَفِ قَدْرِهَا وَمُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ، وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ، وَعَلَامَتُهَا عَدَمُ حَرِّهَا وَبَرْدِهَا، وَطُلُوعُ شَمْسِ صَبِيحَتِهَا بَيْضَاءَ بِلَا كَثْرِ شُعَاعٍ،

---

(١) زاد في (ج): «أو طواف».

وَسُنَّ كَوْنُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَأَعْفُ عَنِّي»(١)، وَتَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الأَخِيرِ، وَحُكِيَ عَنْ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، فَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ لَيْلَةِ أَوَّلِ الْعَشْرِ(٢) وَقَعَ بِلَيْلَةِ آخِرِهِ، وَإِلَّا فَفِي الأَخِيرَةِ مِنْهُ فِي الْقَابِلِ، وَكَطَلَاقٍ وَنَحْوُ عِتْقٍ وَيَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ قِيَامَهَا قَامَ الْعَشْرَ كُلَّهُ.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (رقم ٣٩٨٢)، مسند الإمام أحمد (رقم ٢٦١٢٦، ٢٦٢٣٩، ٢٦٢٤١، ٢٦٢٤٩، ٢٦٤٨٩، ٢٦٩٦٩) ونحوه عند الترمذي (رقم ٣٨٥٥).

(٢) قوله: «العشر» سقطت من (ج).

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

لُزُومُ مُسْلِمٍ، لَا غُسْلَ عَلَيْهِ، عَاقِلٍ وَلَوْ مُمَيِّزاً، مَسْجِداً، وَلَوْ سَاعَةً، لِطَاعَةٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَمَنْ نَذَرَ، وَأَطْلَقَ أَجْزَأَتْهُ سَاعَةٌ لَا عُبُورُهُ، وَسُنَّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَكُرِهَ تَسْمِيَتُهُ جِوَارٌ[(١)]، وَحَرَّمَهُ **ابْنُ هُبَيْرَةَ**، وَسُنَّ كُلَّ وَقْتٍ، وَبِرَمَضَانَ آكَدُ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الأَخِيرُ، وَيَجِبُ بِنَذْرٍ، وَإِنْ عَلَّقَ أَوْ غَيْرِهِ بِشَرْطٍ، تَقَيَّدَ بِهِ كُلِّهِ، عَلَيَّ اعْتِكَافُ رَمَضَانَ إِنْ كُنْتُ مُقِيماً مَثَلاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيماً لَمْ يَلْزَمْهُ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ فِي نَذْرِهِ بِصَوْمٍ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ بِصَوْمٍ، أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً أَوْ بِاعْتِكَافٍ نَذْرٍ[(٢)]، أَوْ يَعْتَكِفَ مُصَلِّياً أَوْ يُصَلِّيَ، مُعْتَكِفاً، لَزِمَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَنَذْرِ صَلَاةٍ بِسُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ صَلَاةَ جَمِيعِ زَمَنِ نَذْرِهِ، فَيُجْزِئُهُ رَكْعَتَانِ أَوْ رَكْعَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: لَا رَكْعَةٌ **خِلَافاً لَهُ**[(٣)].

وَلَا يُجْزِئُهُ اعْتِكَافُ زَوْجَةٍ وَقِنٍّ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ[(٤)] فِي صَوْمِ رَمَضَانَ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَّجِهُ: فِي اعْتِكَافِ بَعْضِ يَوْمٍ، صِحَّةُ نِيَّةِ صَوْمٍ إِذَنْ، وَأَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ أَثْنَاءَ[(٥)] أَيَّامِ اعْتَكَفَهَا صَائِماً يَسْتَأْنِفُ.

---

(١) في (ج): «خلوة».
(٢) قوله: «نذر» سقطت من (ب).
(٣) الاتجاه سقط من (ج).
(٤) قوله: «زوجه وقن بلا إذن زوج» سقطت من (ب).
(٥) قوله: «أثناء» سقطت من (ج).

وَحَرُمَ اعْتَكَافُ زَوْجَةٍ وَقِنٍّ بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا مِمَّا شَرَعَا فِيهِ بِلَا إِذْنٍ أَوْ بِهِ، وَهُوَ تَطَوُّعٌ، وَالإِذْنُ فِي عَقْدِ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ إِذْنٌ فِي فِعْلِهِ، وَغَيْرَ مُعَيَّنٍ لَا، وَإِنْ لَمْ يُحَلِّلَاهُمَا مِنْ نَذْرٍ خَالَفَا فِيهِ، صَحَّ وَأَجْزَأَ، مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ فَلَعَلَّ الْحُرْمَةَ عَارِضَةٌ، وَلِمُكَاتَبٍ لَا نَحْوُ أُمِّ وَلَدٍ، اعْتِكَافٌ بِلَا إِذْنٍ، وَحَجٌّ مَا لَمْ يَحِلَّ نَجْمٌ، وَمُبَعَّضٌ كَقِنٍّ إِلَّا مَعَ مُهَايَأَةٍ فِي نَوْبَتِهِ فَكَحُرٍّ، وَسُنَّ لامْرَأَةٍ اسْتِتَارٌ بِخِبَاءٍ، وَنَحْوِهِ بِمَكَانٍ لَا يُصَلِّي بِهِ الرِّجَالُ، وَلَا بَأْسَ بِهِ لِرَجُلٍ.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ نِيَّةٌ، وَيَجِبُ أَنْ يُعَيِّنَ نَذْرٌ بِهَا، وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ تُقَامُ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ إِنْ لَزِمَتْهُ وَأَتَى عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةٍ، وَإِلَّا صَحَّ بِكُلِّ مَسْجِدٍ، كَمِنْ أُنْثَى لَا بِمَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ مَا تَتَّخِذُهُ لِصَلَاتِهَا لِعَدَمِ صَوْنِهِ عَمَّا حَرُمَ، وَتَسْمِيَتُهُ مَسْجِداً مَجَازٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ بِبَيْتِهِ بِصَوْمٍ، لَزِمَهُ الصَّوْمُ لَا الاعْتِكَافُ، لِفَقْدِ شَرْطِهِ، وَعَكْسُهُ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعِيدَ صَائِماً، لَكِنَّهُ يَقْضِي صَوْمَهُ وَيُكَفِّرُ.

وَمِنْ الْمَسْجِدِ ظَهْرُهُ وَرَحْبَتُهُ الْمَحُوطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا بِهِ، وَمِنْهُ مَا زِيدَ فِيهِ حَتَّى فِي الثَّوَابِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعِنْدَ جَمْعٍ وَحُكِيَ عَنْ السَّلَفِ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ أَيْضاً خِلَافاً لِجَمْعٍ: **كَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ**، وَتَوَقَّفَ **أَحْمَدُ**، وَالأَفْضَلُ لِرَجُلٍ تَخَلَّلَ اعْتِكَافَهُ جُمُعَةٌ جَامِعٍ، وَيَتَعَيَّنُ إِنْ عُيِّنَ بِنَذْرٍ وَلَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ جُمُعَةٌ، وَلِمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ

أَنْ يَعْتكِفَ بِغَيْرِهِ، وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَمَنْ عَيَّنَ مَسْجِداً غَيْرَ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ اعْتِكَافٍ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَيُكَفِّرُ، وَأَفْضَلُهَا الْحَرَامُ فالنَّبَوِيّ، فَالأَقْصَى، فَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافاً، أَوْ صَلَاةً فِي أَحَدِهَا لَمْ يُجْزِئْهُ فِي غَيْرِهِ، إِلَّا أَفْضَلُ مِنْهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يُكَفِّرُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، لأَنَّهُ لِغَرَضٍ وَهُوَ الأَفْضَلِيَّةُ، وَأَنَّهُ[1] فِي سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ يُجْزِئُهُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً كَيَوْمٍ وَشَهْرٍ، شَرَعَ قَبْلَ دُخُولِهِ، وَتَأَخَّرَ حَتَّى يَنْقَضِيَ وَتَابَعَ وُجُوباً، وَلَوْ أَطْلَقَ، فَلَا يُفَرِّقُ يَوْماً بِسَاعَاتٍ، وَشَهْراً بِأَيَّامٍ، إِلَّا إِنْ قَالَ أَيَّامَ شَهْرٍ وَعَدَداً وَلَوْ ثَلَاثِينَ، فَلَهُ تَفْرِيقُهُ، مَا لَمْ يَنْوِ تَتَابُعاً، فَيَجِبُ، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ يَوْمَ نَذَرَ، كَيَوْمٌ لَيْلَةً، لَكِنْ لَوْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنَّ أعْتَكِفَ يَوْماً، أَوْ لَيْلَةً مِنْ الآنِ أَوْ مِنْ وَقْتِهِ هَذَا، لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ، وَمَنْ نَذَرَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ مُتَتَابِعَةً، لَزِمَهُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافُ يَوْمَ قُدُومِ فَلَانٍ، فَقَدِمَ بِأَثْنَائِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَكُنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ يَقْدُمُ كَذَا[2].

اعْتَكَفَ الْبَاقِي، وَلَمْ يَقْضِ الْمَاضِي، كَنَذْرِ اعْتِكَافِ زَمَنٍ مَاضٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ حَالَ قُدُومِهِ، قَضَى وَكَفَّرَ، وَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

---

(١) من قوله: «ولا يكفر... الأفضلية وأنه» سقطت من (ج).
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: أَوْ نَهَاراً مُكْرَهاً أَوْ مَيِّتاً.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ عَشْرِ رَمَضَانَ الأَخِيرِ مِثْلًا فَنَقَصَ، أَجْزَأَهُ، لَا إِنْ نَذَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ، فَيَقْضِي يَوْماً وَشَهْراً مُطْلَقاً، كَفَاهُ شَهْرٌ هِلَالِيٌّ نَاقِصٌ، وَمَنْ اعْتَكَفَ رَمَضَانَ أَوْ عَشْرَهُ الأَخِيرَ سُنَّ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَةَ الْعِيدِ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ لِلْمُصَلَّى.

فَصْلٌ

يَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ لَزِمَهُ تَتَابُعٌ مُخْتَاراً، ذَاكِراً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كَإِتْيَانِهِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، لِعَدَمٍ، وَلَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ بِبَيْتِهِ أَوْ السُوقِ، وَلِبَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَفِي غَسْلِ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ، وَطَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ، وَلَوْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ بِمَسْجِدٍ، وَلَهُ مِنْهُ بُدٌّ، وَلَهُ الْمَشْيُ إِذَا خَرَجَ عَلَى عَادَتِهِ، وَقَصْدُ بَيْتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَكَاناً يَلِيقُ بِهِ بِلَا ضَرَرٍ، وَلَا مِنَّةٍ، وَيَلْزَمُهُ قَصْدُ أَقْرَبِ مَنْزِلَيْهِ، لَا مَا بُذِلَ لَهُ لِلْمِنَّةِ، وَيَغْسِلَ يَدَهُ بِمَسْجِدٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ نَحْوِ وَسَخٍ وَزَفَرٍ وَنَوْمِ لَيْلٍ، لَا مِنْ نَجَاسَةٍ بِإِنَاءٍ فِيهِ أَوْ فِي هَوَائِهِ، كَبَوْلٍ، وَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ، وَإِنْ دَعَتِ الضَرُورَةُ[1] لَهُمَا جَازَ خُرُوجُهُ، كَجُمُعَةٍ وَشَهَادَةٍ لَزِمَتَاهُ وَمَرِيضٍ وَجِنَازَةٍ تَعَيَّنَ خُرُوجُهُ لَهَا، وَلَمْ يَلْزَمْهُ سُلُوكُ طَرِيقٍ أَقْرَبَ، وَلَا رُجُوعُهُ بَعْدَ جُمُعَةٍ فَوراً، بَلْ يُسَنُّ كَعَدَمِ تَبْكِيرٍ لَهَا، وَلَهُ شَرْطُ الْخُرُوجِ إِلَى مَا لَا يَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِكُلِّ قُرْبَةٍ لَمْ تَتَعَيَّنْ كَزِيَارَةٍ، وَغُسْلِ مَيِّتٍ، أَوْ مَا لَهُ عَنْهُ غِنًى، وَلَيْسَ بِقُرْبَةٍ،

(١) في (ب): «ضرورة».

كَعَشَاءٍ وَمَبِيتٍ بِمَنْزِلِهِ لاشْتِرَاطِ خُرُوجٍ لِتَجَارَةٍ أَوْ لِمَا شَاءَ، أَوْ تَكَسُّبٍ فِيهِ بِصَنْعَةٍ، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافٌ بِهَا لأَنَّهُ عَاصٍ فِيهِ لَا بِهِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا يُنَافِي حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْتُ أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ خَرَجْتُ، جَازَ كَشَرْطِ إِحْرَامٍ.

وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ خُرُوجٌ مِنْ صَلَاةٍ نَذَرَهَا إِنْ عَرَضَ عَارِضٌ أَوْ مِنْ صَوْمٍ إِنْ جَاعَ أَوْ ضُيِّفَ.

وَكَمَا لَابُدَّ مِنْهُ تَعَيُّنُ نَفِيرٍ وَإِطْفَاءُ حَرِيقٍ وَإِنْقَاذُ نَحْوِ غَرِيقٍ وَمَرَضٍ شَدِيدٍ وَخَوْفٍ مِنْ فِتْنَةٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ وَنَحْوِهِ وَعِدَّةُ وَفَاةٍ، وَتُتَحَيَّضُ نَدْباً بِخِبَاءٍ فِي رَحْبَتِهِ غَيْرِ الْمَحُوطَةِ، إِنْ كَانَتْ وَأَمْكَنَ بِلَا ضَرَرٍ إِلَّا بِبَيْتِهَا، وَتَقْضِي أَيَّامَ نَحْوِ حَيْضِهَا وَكَحَيْضٍ نِفَاسٍ لَا اسْتِحَاضَةٌ فَتَتَلَجَّمُ، وَتَسْتَمِرُّ وَيَجِبُ فِي وَاجِبٍ رُجُوعٌ بِزَوَالِ عُذْرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْ وَقْتِ إِمْكَانِهِ بِلَا عُذْرٍ، بَطَلَ، وَلَا يَضُرُّ تَطَاوُلُ خُرُوجٍ مُعْتَادٍ، كَلِحَاجَةٍ وَطَهَارَةٍ وَطَعَامٍ وَشَرَابٍ وَجُمُعَةٍ، فَلَا يَقْضِي مُدَّةَ خُرُوجِهِ، كَيَسِيرُ خُرُوجٍ غَيْرَ مُعْتَادٍ، لَا تَطَاوُلَهُ فَإِنْ تَطَاوَلَ عُرْفاً فِي تَطَوُّعٍ، خُيِّرَ بَيْنَ رُجُوعٍ وَعَدَمِهِ وَفِي وَاجِبٍ يَجِبُ رُجُوعُهُ لِمُعْتَكَفِهِ، وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، فَفِي نَذْرٍ مُتَتَابِعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ خَرَجَ لِعُذْرٍ، يُخَيَّرُ بَيْنَ بِنَاءٍ وَقَضَاءٍ، وَيُكَفِّرُ كَيَمِينٍ وَبَيْنَ اسْتِئْنَافٍ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَفِي مُعَيَّنٍ يَقْضِي وَيُكَفِّرُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ، وَفِي أَيَّامٍ مُطْلَقَةٍ، كَخَمْسٍ يُتَمِّمُ بِلَا كَفَّارَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَصْلٌ

وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَابُدَّ لَهُ مِنْهُ مِمَّا مَرَّ، فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى[١] أَوْ سَأَلَ عَنْ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يُعَرِّجْ أَوْ يَقِفْ لِذَلِكَ، أَوْ دَخَلَ مَسْجِداً يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ بِهِ أَقْرَبَ لِمَحَلِّ حَاجَتِهِ مِنَ الأَوَّلِ، أَوْ انْهَدَمَ مُعْتَكَفُهُ فَخَرَجَ لِغَيْرِهِ، جَازَ وَإِنْ وَقَفَ أَوْ كَانَ أَبْعَدَ، أَوْ خَرَجَ لَهُ ابْتِدَاءً وَتَلَاصَقَا وَمَشَى فِي انْتِقَالِهِ خَارِجاً عَنْهُمَا بِلَا عُذْرٍ، أَوْ خَرَجَ لِإِسْتِيفَاءِ حَقٍّ عَلَيْهِ، وَأَمْكَنَهُ وَفَاؤُهُ أَوْ سَكِرَ.

وَيَتَّجِهُ: آثِماً.

أَوْ ارْتَدَّ أَوْ خَرَجَ كُلَّهُ بِلَا عُذْرٍ، وَلَوْ قَلَّ زَمَنُ خُرُوجِهِ، أَوْ نَوَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ، بَطَلَ اعْتِكَافُهُ، إِنْ كَانَ عَامِداً ذَاكِراً مُخْتَاراً، أَوْ مُكْرَهاً بِحَقٍّ، وَلَزِمَ اسْتِئْنَافُ اعْتِكَافٍ مُتَتَابِعٍ، بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ وَلَوْ[٢] اسْتِئْنَافُ مُعَيَّنٍ قُيِّدَ بِتَتَابُعٍ[٣] أَوْ لَا وَيُكَفِّرُ وَيَكُونُ قَضَاءُ كُلٍّ وَاسْتِئْنَافُهُ عَلَى صِفَةِ أَدَائِهِ فِيمَا يُمْكِنُ فَلَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ رَمَضَانَ فَفَاتَهُ، لَزِمَهُ شَهْرٌ غَيْرُهُ بِلَا صَوْمٍ وَيَبْطُلُ اعْتِكَافٌ بِوَطْءٍ وَلَوْ نَاسِياً.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُكْرَهاً.

فِي فَرْجٍ أَوْ دُونَهُ وَأَنْزَلَ فَفِي نَفْلٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَفِي نَذْرٍ، فَكَمَا مَرَّ **الْمُنَقِّحُ**: فَهُوَ كَمَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِالْخُرُوجِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا يَبْطُلُ

---

(١) في (ج): «واشترى».
(٢) قوله: «لو» سقطت من (ب).
(٣) في (ج): «بعد تتابع».

بِإِنْزَالٍ بِنَحْوِ لَمْسٍ وَتَقْبِيلٍ وَجَازَ مُبَاشَرَةٌ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَلَا يَبْطُلُ بِإِغْمَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَجُنُونٍ.

وَأَنَّهُ لَا يَقْضِي زَمَنَ إِغْمَائِهِ كَنَائِمٍ، وَلَا زَمَنْ جُنُونِهِ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ.

فَصْلٌ

سُنَّ لِمُعْتَكِفٍ تَرْكُ لُبْسِ رَفِيعِ ثِيَابٍ، وَتَلَذُّذٌ بِمُبَاحٍ لَهُ قَبْلَ اعْتِكَافِهِ، وَعَدَمُ نَوْمٍ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ مُتَرَبِّعاً أَوْ مُسْتَنِداً.

وَيَتَّجِهُ: وَقَوْلُهُ إِنْ شُتِمَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ.

وَتَشَاغُلٌ بِقُرَبٍ كَصَلَاةٍ وَذِكْرٍ وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ، كَجِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلَامٍ، وَكُرِهَ ذَلِكَ لِمُعْتَكِفٍ، غَيْرِهِ، وَلَا يُسَنُّ لَهُ إِقْرَاءُ قُرْآنٍ، وَعِلْمٍ، وَمُنَاظَرَةٌ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الاعْتِكَافِ لِتَعَدِّي نَفْعِهِ، وَكُرِهَ أَنْ يَتَطَيَّبَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ، وَأَنْ تَزُورَهُ نَحْوُ زَوْجَتِهِ وَتَتَحَدَّثَ مَعَهُ، وَتُصْلِحَ نَحْوَ شَعْرِهِ مَا لَمْ يَتَلَذَّذْ، وَيَتَحَدَّثَ مَعَ مَنْ يَأْتِيهِ لَا كَثِيراً، وَيَأْمُرَ بِمَا يُرِيدُ خَفِيفاً وَيَتَزَوَّجَ بِالمَسْجِدِ، وَيَشْهَدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَيُصْلِحَ وَيَعُودَ وَيُهَنِّئَ وَيُعَزِّيَ، وَيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ بِهِ، وَيُكْرَهُ صَمْتُهُ عَنْ الْكَلَامِ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ نَذَرَهُ لَمْ يَفِ بِهِ قَالَ الشَّيْخَانِ ظَاهِرُ الأَخْبَارِ تَحْرِيمُهُ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً[1].

وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ، وَحَدِيثُ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»[2]،

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) رواه الترمذي (رقم ٢٦٨٩)، مسند الإمام أحمد (رقم ٦٦٣٧، ٦٨١٤)، الدارمي (٢٧٦٩).

مَحْمُولٌ عَلَى الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَمَرَّ فِي فَصْلِ الْقِرَاءَةِ، تَحْرِيمُ جَعْلِ الْقُرْآنِ بَدَلًا مِنَ الْكَلَامِ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الإِعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبْثِهِ فِيهِ.

فَصْلٌ

الْمَسَاجِدُ بِنَاؤُهَا بِقُرَىً وَاجِبٌ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَهِيَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللَّهِ، وَعَكْسُهَا الأَسْوَاقُ، وَسُنَّ مُرَاعَاةُ أَبْنِيَتِهَا، وَصَوْنُهَا عَنْ كُلِّ قَذَرٍ كَمُخَاطٍ وَتَلْوِيثٍ بِطَاهِرٍ، مَا لَمْ يُؤْذِ الْمُصَلِّينَ، فَيَحْرُمُ، وَعَلَى مَنْ لَوَّثَهُ تَنْظِيفُهُ، وَعَنْ رَائِحَةِ نَحْوِ بَصَلٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ آكِلُهُ أَوْ مَنْ لَهُ صُنَانٌ أَوْ بَخْرٌ قِوِيٌّ، أُخْرِجَ، وَتَقَدَّمَ تَحْرِيمُ زَخْرَفَتِهِ بِنَقْدٍ، وَتُكْرَهُ بِنَقْشٍ وَصَبْغٍ وَكِتَابَةٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا يُلْهِي الْمُصَلِّيَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ، حَرُمَ، وَوَجَبَ الضَّمَانُ، وَلَا بَأْسَ بِتَجْصِيصِهِ وَتَبْيِيضِ حِيطَانِهِ، وَلَمْ يَرَهُ **أَحْمَدُ**، وَقَالَ: هُوَ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا، وَيُصَانُ عَنْ تَعْلِيقِ نَحْوِ مُصْحَفٍ بِقِبْلَتِهِ، وَحَرُمَ فِيهِ بَيْعٌ وَشِرَاءٌ، وَلَا يَصِحَّانِ[1] خِلَافاً لِجَمْعٍ، وَالإِجَارَةَ كَبَيْعٍ، وَسُنَّ قَوْلُ لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ الْغُسْلِ مَنْعُ نَحْوِ سَكْرَانَ مِنْهُ، وَتَحْرِيمُ تَكَسُّبٍ بِصَنْعَةٍ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِيَسِيرٍ لِغَيْرِ تَكَسُّبٍ[2]، كَرَفْعِ ثَوْبِهِ وَقُعُودُ صَانِعٍ فِيهِ لِيَنْظُرَ مَنْ يَكْرِيهِ، وَإِنْ وَقَفَ خَارِجَ بَابِهِ فَلَا بَأْسَ، قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا أَرَى لِرَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ الذِّكْرَ والتَّسْبِيحَ[3]، فَإِنَّ

(١) من قوله: «عن تعليق... ولا يصحان» سقطت من (ج).
(٢) من قوله: «بصنعة... لغير تكسب» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «والتسبيح» سقطت من (ج).

الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذَلِكَ وَلِلصَّلَاةِ، وَفِي كَلَامِ **ابْنِ عَقِيلٍ** فِي حَقِّ مَنْ لَمْ[١] يَتَأَدَّبُوا بِآدَابِ الْعِلْمِ، وَهَلْ هَذِهِ إِلَّا أَفْعَالُ الأَجْنَادِ، يَصْلُونَ فِي دَوْلَتِهِمْ، وَيَلْزَمُونَ الْمَسَاجِدَ فِي بَطَالَتِهِمْ.

وَيَجُوزُ تَعْلِيمُ كِتَابَةٍ لِصِبْيَانٍ، لَا يَحْصُلُ مِنْهُمْ ضَرَرٌ فِيهِ، وَسُنَّ صَوْنُهُ عَنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ، وَعَنْ لَغَطٍ وَخُصُومَةٍ، وَكَثْرَةِ حَدِيثٍ وَرَفْعُ صَوْتٍ بِمَكْرُوهٍ، وَعَنْ اتِّخَاذِهِ طَرِيقاً بِلَا حَاجَةٍ، وَكَوْنَه أَقْرَبَ حَاجَةً.

وَكُرِهَ رَفْعُ صَوْتٍ فِيهِ وِفَاقاً بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَنَحْوِهِ خِلَافاً **لِمَالِكٍ**[٢]، وَلَوْ احْتِيجَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُ **أَبِي حَنِيفَةَ**، وَيُصَانُ عَنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ مِنْ غِنَاءٍ وَتَصْفِيقٍ، وَبِضَرْبِ بِدُفٍّ، وَإِنْشَادِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ، وَعَمَلِ سَمَاعٍ، وَإِنْشَادِ ضَالَّةٍ وَنِشْدَانُهَا، وَسُنَّ لِسَامِعِهِ قَوْلُ: لَا وَجَدْتَهَا، وَلَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، وَعَنْ إِقَامَةِ حَدٍّ وَسَلِّ سَيْفٍ، وَيُمْنَعُ فِيهِ اخْتِلَاطُ رِجَالٍ بِنِسَاءٍ، وَإِيذَاءُ مُصَلِّينَ وَغَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَمُنَاظَرَةٌ بِعِلْمٍ لِمُغَالَبَةٍ وَمُنَافَرَةٍ، وَيُبَاحُ بِهِ عَقْدُ نَكَاحٍ، وَقَضَاءٌ وَحُكْمٌ وَلِعَانٌ، وَإِنْشَادُ شِعْرٍ مُبَاحٍ، وَإِدْخَالُ نَحْوِ بَعِيرٍ فِيهِ وَنَوْمٌ بِهِ لِمُعْتَكِفٍ، وَغَيْرِهِ وَمَبِيتُ ضَيْقٍ وَمَرِيضٍ، وَقَيْلُولَةٌ، وَكُرِهَ تَطْيِينُهُ، وَبِنَاؤُهُ بِنَجِسٍ وَخَوْضٌ وَفُضُولٌ وَحَدِيثٌ فِيهِ بِأَمْرِ دُنْيَا وَارْتِفَاقٌ بِهِ، وَإِخْرَاجُ حَصَاهُ وَتُرَابِهِ لِتَبَرُّكٍ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ حُصُرُهُ، وَقَنَادِيلُهُ فِي نَحْوِ عُرْسٍ، وَتَعْزِيَةٍ، وَحَرُمَ حَفْرُ بِئْرٍ وَغَرْسُ شَجَرٍ بِهِ، وَجِمَاعٌ فِيهِ خِلَافاً **لِلرِّعَايَةِ** وَعَلَيْهِ خِلَافاً **لابْنِ تَمِيمٍ** وَبَوْلٌ عَلَيْهِ، وَتَقَدَّمَ

---

(١) في (ج): «ما لم يتأدبوا».
(٢) في (ج): «وهو مذهب مالك».

قِرِيباً غَسْلُ نَجَاسَتِهِ بِهِ أَوْ بِهَوَائِهِ، وَيُبَاحُ غَلْقُ أَبْوَابِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ صَوْناً لَهُ، وَقَتْلُ قُمَّلٍ وَبَرَاغِيث بِهِ، وَلَا يَحْرُمُ إِلْقَاؤُهُ فِيهِ لِطَهَارَتِهِ، **خِلَافاً لَهُ**، وَكَلَامُهُ هُنَا فِي كَثِيرِ مَسَائِلَ غَيْرُ مُحَرَّرٍ، فَأَكْثَرُهُ ضَعِيفٌ مُكَرَّرٌ، وَيُخْرَجُ مِنْهُ مُعَبِّرٌ لَا قَاصٌّ، قَالَ **أَحْمَدَ**: يُعْجِبُنِي قَاصٌّ إِذَا كَانَ صَدُوقاً، مَا أَحْوَجَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: مَا أَنْفَعَهُمْ وَإِنْ كَانَ عَامَّةَ حَدِيثُهُمْ كَذِباً، وَقَالَ: يُعْجِبُنِي الْقَصَّاصُ، لأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ الْمِيزَانَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَذَكَرَ أَلْفَاظاً كَثِيرَةً.

وَسُنَّ كَنْسُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَتَنْظِيفُهُ وَتَطْيِيبُهُ، وَضَوْءُ قَنَادِيلِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، وَكَثْرَةُ إِيقَادِهَا زِيَادَةً عَلَى الْحَاجَةِ مَمْنُوعٌ، فَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا كَلَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ، أَوْ خَتْمٍ مِنْ مَالِ وَقْفٍ، ضَمِنَ، لأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ وَإِضَاعَةُ مَالٍ، لِخُلُوِّهِ عَنْ مَنْفَعَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَيُؤَدِّي عَادَةً لِكَثْرَةِ لَغَطٍ وَلَهْوٍ وَشُغْلِ قُلُوبِ الْمُصَلِّينَ.

قَالَ **الْحَارِثِيُّ**: وَتَوَهُّمُ كَوْنِهِ قُرْبَةً بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَيُمْنَعُ مَارٌّ مِنْ اسْتِطْرَاقِ حِلَقِ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَّاءِ، وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ مِنْهُ أَحَداً وَيَجْلِسَ أو يُجْلِسَ[1] غَيْرَهُ فِيهِ، إِلَّا الصَبِيِّ، وَمَنْ أَتْلَفَ مَسْجِداً ضَمِنَهُ إِجْمَاعاً، وَيَضْمَنُ بِغَصْبٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُهْدَمَ مَسْجِدٌ وَيُجَدَّدَ لِمَصْلَحَةٍ نَصّاً وَارْتِفَاقٌ بِحَرِيمِهِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِمُصَلِّينَ، وَلَا يُكْرَهُ تَسَوُّكٌ بِهِ، وَمَنْ سَرَّحَ شَعْرَهُ وَنَحْوَهُ وَجَمَعَهُ فَأَلْقَاهُ خَارِجَهُ، وَإِلَّا كُرِهَ، لأَنَّهُ يُصَانُ عَنْ الْقَذَاةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْعَيْنِ.

---

(١) قوله: «أحداً ويجلس أو يجلس» سقطت من (ب).

كِتَابُ الْحَجِّ

فَرْضُ كِفَايَةٍ كُلَّ عَامٍ، وَهُوَ قَصْدُ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ لِعَمَلٍ مَخْصُوصٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَفُرِضَ سَنَةَ تِسْعٍ عِنْدَ الأَكْثَرِ، وَلَمْ يَحُجَّ ﷺ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، سِوَى حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ، وَكَانَ قَارِناً نَصّاً.

وَالْعُمْرَةُ: زِيَارَةُ الْبَيْتِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وَيَجِبَانِ وَلَوْ عُمْرَةَ مَكِّيٍ، فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا لِعَارِضٍ نَذْرٍ وَقَضَاءٍ.

بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ لِوُجُوبٍ وَصِحَّةٍ وَإِجْزَاءٍ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى كَافِرٍ، وَلَوْ مُرْتَدّاً، وَيُعَاقَبُ عَلَى حَجٍّ وَسَائِرِ فُرُوعِ الإِسْلَامِ، كَالتَّوْحِيدِ إِجْمَاعاً، وَلَا عَلَى مَجْنُونٍ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ، وَلَوْ عَقَدَهُ لَهُ وَلِيُّهُ، وَيُجْزِئُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَفَاقَ فَأَحْرَمَ وَأَدْرَكَ الْوَقْتَ.

الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ: بُلُوغٌ، وَكَمَالُ حُرِّيَّةٍ لِغَيْرِ[1] صِحَّةٍ، فَلَا يَجِبَانِ عَلَى صَغِيرٍ وَقِنٍّ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، وَمُبَعَّضاً بِمُهَايَأَةٍ، وَلَا يُجْزِئَانِهِمَا عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ، وَيُجْزِئَانِ إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ مُحْرِماً أَوْ لَا، وَأَحْرَمَ قَبْلَ دَفْعٍ مِنْ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَ فَوَقَفَ وَأَدْرَكَهُ، وَيَلْزَمُهُ أَوْ قَبْلَ طَوَافِ عُمْرَةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي حَجٍّ وَسَعى بَعْدَ طَوَافِ قُدُومٍ، فَلَا يُجْزِئُهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ، لأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مُجَاوَزَةُ عَدَدِهِ، وَلَا تَكْرَارُهُ، وَخَالَفَ الْوُقُوفَ إِذْ لَا قَدْرَ لَهُ مَحْدُودٌ مَا لَمْ يُتِمَّ حَجَّهُ، ثُمَّ يُحْرِمُ وَيَقِفُ

---

(١) في (ج): «غير».

ثانياً إنْ[١] أَمْكَنَهُ.

وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ وَلَوْ بَعْدَ سَعْيٍ إنْ فَسَخَ حَجَّهُ عُمْرَةً، وَلَمْ يَسُقْ هَدْياً أَوْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، كَمَا يَأْتِي.

وَحُكْمُ إحْرَامِهِمَا كَصَوْمِ صَغِيرٍ بَلَغَ بِأَثْنَائِهِ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ يَنْقَلِبُ كُلُّهُ فَرْضاً.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ حَجَّ، وَفِي ظَنِّهِ أنه صَبِيٌّ[٢] أَوْ قِنٌّ، فَبَانَ بَالِغاً حُرّاً، أَنَّهُ يُجْزِئُهُ.

فَصْلٌ

وَيَصِحَّانِ مِنْ صَغِيرٍ، وَيُحْرِمُ وَلِيٌّ فِي مَالِ عَمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَوْ مُحْرِماً، أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَمَعْنَى إحْرَامِهِ عَنْهُ نِيَّةُ الإحْرَامِ لَهُ، وَيَصِحُّ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِ وَلِيٍّ، كَمُمَيِّزٍ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ بَعْدُ، وَبِلَا إذْنِهِ لَا يَصِحُّ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: الصِّحَّةُ لَوْ أَحْرَمَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُوَلِّيهِ مَعاً.

وَيَفْعَلُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمُمَيِّزٍ مَا يُعْجِزُهُمَا، وَمَا لا فَلَا كَوُقُوفٍ وَمَبِيتٍ، وَلَا يَبْدَأُ وَلِيٌّ بِرَمْيٍ إلَّا بِنَفْسِهِ فَإِنْ خَالَفَ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، كإِحْرَامِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِرَمْيِ حَلَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا يَصِحُّ رَمْيٌ مِنْ غَيْرِ وَلِيِّهِ.

---

(١) قوله: «ثانياً» سقطت من (ب).

(٢) قوله: «أنه» سقطت من (ب).

وَإِنْ أَمْكَنَ صَغِيراً مُنَاوَلَةَ حَصًى لِنَائِبِهِ، نَاوَلَهُ، وَإِلَّا سُنَّ وَضْعُ حَصَاةٍ فِي كَفِّه، ثُمَّ تُؤْخَذُ فَتُرْمَى، وَإِنْ وَضَعَها نَائِبٌ فِي يَدِ صَغِيرٍ، وَرَمَى بِهَا، فَجَعَلَ يَدَهُ كَآلَةٍ، فَحَسَنٌ، وَيُطَافُ بِهِ لِعَجْزٍ رَاكِباً أَوْ مَحْمُولاً، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ طَائِفٍ بِهِ، وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ لَهُ الإِحْرَامَ لَا كَوْنُهُ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مُحْرِماً، فَإِنْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، وَصبِيٍّ، فَعَنْ صَبِيٍّ، وَكَفَّارَةُ حَجِّهِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ حَضَرٍ فِي مَالِ وَلِيِّهِ إِنْ أَنْشَأَ السَّفَرَ بِهِ تَمْرِيناً عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِلَّا فَلَا كَلِمَصْلَحَتِهِ وَإِسْتِيطَانِهِ مَكَّةَ وَنِسْيَانِهِ وَعَمْدُ[1] صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا كَمَا يَجِبُ[2] فِي خَطَأِ مُكَلَّفٍ أَوْ نِسْيَانِهِ، كَحَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ، بِخِلَافِ نَحْوِ لُبْسٍ وَتَطِيُّبٍ، لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَلِيُّهُ بِهِ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَعَلى وَلِيِّهِ، وَإِنْ وَجَبَ فِي كَفَّارَةٍ مُطْلَقاً صَوْمٌ، صَامَ وَلِيٌّ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهى** فِي تَفْصِيلِهِ، إِذْ الصَّوْمُ لَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَمِنْ مُمَيِّزٍ نَفْلٌ وَوَطْؤُهُ كَبالِغٍ نَاسِياً، يَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيهِ[3] إِذَا بَلَغَ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا مَجْنُونٍ وَيَقْضِي إِذَا أَفَاقَ بَعْدَ حَجَّةِ إِسْلَامٍ.

فَصْلٌ

وَيَصِحَّانِ مِنْ قِنٍّ وَيَلْزَمَانِهِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يُحْرِمُ هُوَ وَلَا زَوْجَتُهُ بِنَفْلٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ وَزَوْجٍ، فَإِنْ فَعَلَا حُلِّلَا، وَالأَفْضَلُ تَرْكُهُمَا، وَيَكُونَانِ كَمُحْصَرٍ، وَيَأْثَمُ مَنْ لَمْ يَمْتَثِلْ، وَلَهُ وَطْءُ مُخَالِفَةٍ، أَمَةٍ وَزَوْجَةٍ[4]، لَا

(١) قوله: «ونسيانه» سقطت من (ب).

(٢) في (ب): «ما يجب».

(٣) في (ج): «ويصحان من قن في فساده ويقضيه إذا بلغ».

(٤) زاد في (ب): «ويتجه: وتلزمه الفدية».

مَعَ إذْنٍ، وَيَصِحُّ رُجُوعٌ فِيهِ قَبْلَ إحْرَامٍ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا ولَا بِنَذْرٍ أُذِنَ فِيهِ لَهُمَا أَوْ لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ لَهَا.

وَحَرُمَ مَنْعُهَا مِنْ حَجٍّ فَرْضٍ كَمُلَتْ شُرُوطُهُ، وَسُنَّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ فَلَوْ لَمْ تَكْمُلْ وَأَحْرَمَتْ بِهِ بِلَا إذْنِهِ لَمْ يُحَلِّلْهَا، فَلَوْ أَحْرَمَتْ بِوَاجِبٍ فَحَلفَ وَلَوْ بِطَلَاقٍ ثَلَاثا لَا تَحُجِّي الْعَامَ، وَلَمْ يَجُزْ[1] أَنْ تَحِلَّ، وَإِنْ أَفْسَدَ قِنٌّ حَجَّهُ بِوَطْءٍ مَضَى وَقَضَاهُ، وَيَصِحُّ فِي رِقِّهِ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ مَنْعُهُ إنْ شَرَعَ فِيمَا أَفْسَدَهُ سَابِقاً بِإِذْنِهِ، وَإِنْ عَتَقَ أَوْ بَلَغَ الْحُرُّ فِي حَجَّةٍ فَاسِدَةٍ فِي حَالٍ تُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْفَرْضِ لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً مَضَى، وَأَجْزَأَتْهُ حَجَّةُ الإِسْلَامِ، وَعَنْ حَجَّةِ الْقَضَاءِ وَقِنٌّ فِي جِنَايَةٍ كَحُرٍّ مُعْسِرٍ، وَإِنْ تَحَلَّلَ بِحَصْرٍ أَوْ حَلَّلَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ صَوْمٍ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ، فَلِسَيِّدِهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْهُ عَلَى مَا مَرَّ قُبَيْلَ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَإِنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ، صَامَ، وَكَذَا إنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ، وَمُشْتَرِي الْمُحْرِمِ كَبَائِعِهِ فِي تَحْلِيلِهِ وَعَدَمِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ، وَلِكُلٍّ مِنْ أَبَوَيْ بَالِغٍ مَنْعُهُ مِنْ إحْرَامٍ بِنَفْلٍ كجِهَادٍ، وَلَا يُحَلِّلَانِهِ، وَحَرُمَ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَتَرْكِ حَجٍّ، وَسَفَرٍ لِعِلْمٍ وَاجِبَيْنِ، وَلَيْسَ لَهُمَا مَنْعُهُ مِنْ نَحْوِ سُنَّةٍ رَاتِبَةٍ عَلَى الأَصَحِّ.

وَوَقَعَ خُلْفٌ فِي الْمُبَاحِ، فَقِيلَ: يَلْزَمُهُ طَاعَتُهُمَا وَلَوْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، فَلَا يُسَافِرُ إلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ هَذَا فِي سَفَرِهِ، وَفِي كُلِّ مَا يَخَافَانِ عَلَيْهِ مِنْهُ.

---

(١) زاد في (ج): «أثم ولم يجز».

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ حَضَراً كَصَلَاةٍ نافِلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ **ابْنُ مُفْلِحٍ** فِي **الآدَابِ**: لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِذْنُهُمَا، وَلَا أَظُنُّ أَحداً يَعْتَبِرُهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ. انْتَهى.

وَلَا يُحَلِّلُ غَرِيمٌ مَدِيناً، وَلَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِيهٍ مُبَذِّرٍ مَنْعُهُ مِنْ حَجٍّ فَرْضٍ، وَلَا تَحْلِيلُهُ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ، وَيُحَلِّلُهُ(١) بِصَوْمٍ إِنْ أَحْرَمَ بِنَفْلٍ، وَزَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الإِقَامَةِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا.

الْخَامِسُ: الاسْتِطَاعَةُ لِمُكَلَّفٍ بِهِ، وَلَا تَبْطُلُ بِجُنُونٍ وَرِدَّةٍ، وَتُشْتَرَطُ لِوَجُوبٍ فَقَطْ، وَهِيَ مِلْكُ زَادٍ يَحْتَاجُهُ فِي سَفَرِهِ(٢) وَوِعَائِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَمْلُهُ إِنْ وُجِدَ بِالْمَنَازِلِ، وَمِلْكُ رَاحِلَةٍ بِآلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، مِنْ نَحْوِ رَحْلٍ وَقَتَبٍ وَهَوْدَجٍ وَخَادِمٍ، إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ بِمَسَافَةِ قَصْرٍ، لَا مَا دُونَها إِلَّا لِعَاجِزٍ عَنْ مَشْيٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ حَبْواً وَلَوْ أَمْكَنَهُ، أَوْ مِلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذِلِكَ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ عُرْفاً، مِنْ كُتُبٍ وَمَسْكَنٍ وَخَادِمٍ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، مِنْ نَحْوِ لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ بَيْعُ فَاضِلٍ عَنْ حَاجَةٍ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ، وَيَفْضُلُ مَا يَحُجُّ بِهِ، لَزِمَهُ وَعَنْ قَضَاءِ دَيْنِ اللَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ، وَمُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ، مِنْ عَقَارٍ أَوْ بِضَاعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً بِبَذْلِ ذَلِكَ لَهُ، وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ، وَيَنْبَغِي إِكْثَارٌ مِنْ زَادٍ وَنَفَقَةٍ لِيُؤْثِرَ مُحْتَاجاً وَرَفِيقاً، وَسُنَّ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي زَادٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ تَكَلَّفَ الْحَجَّ مَنْ لَا يَلْزَمُهُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا مَسْأَلَةَ لاسْتِغْنَائِهِ بِصَنْعَتِهِ؛ سُنَّ لَهُ الْحَجُّ، وَكُرِهَ لِمَنْ حِرْفَتُهُ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ **أَحْمَدُ**

---

(١) في (ب): «ويحلل».

(٢) قوله: «في سفره» سقطت من (ج).

لَا أُحِبُّ لَهُ ذِلَكَ، يَتَوَكَّلُ عَلَى أَزْوَادِ النَّاسِ فَإِنْ تَرَكَهُ(١) بِهِ وَاجِباً حَرُمَ، وَمِنَ الاسْتِطَاعَةِ سَعَةُ وَقْتٍ وَأَمْنُ طَرِيقٍ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ شَهِيداً، قَالَ **الشَّيْخُ** أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ مُمكِنُ(٢) سُلُوكِهِ وَلَوْ بَحْراً أَوْ غَيْرَ مُعْتَادٍ بِلَا خِفَارَةٍ لَا يَسِيرَةٍ قَالَهُ **الْمُوَفَّقُ**، وَغَيْرُهُ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالْعَلَفُ عَلَى الْمُعْتَادِ، وَدَلِيلٌ لِجَاهِلٍ وَقَائِدٌ لأَعْمَى، وَيَلْزَمُهُمَا أَجْرَةُ مِثْلِهِمَا، وَيُعْتَبَرُ قُدْرَةٌ عَلَيْهَا فَإِنْ تَبَرَّعَا لَمْ يَلْزَمْ، وَعَنْهُ هَذِهِ شَرَائِطُ لُزُوم الأَدَاءِ(٣) وَالسَّعْيِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ ذِلَكَ، وَجَبَ الْحَجُّ عَلَيْهِ(٤) فِي مَالِهِ اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، وَيَأْثَمُ إِنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا نَقُولُ فِي طُرُوءِ حَيْضٍ، فَالْعَزْمُ عَلَى الْعِبَادَةِ مَعَ الْعَجْزِ، يَقُومُ مَقَامَ الأَدَاءِ فِي عَدَمِ الإِثْمِ، فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ الشُّرُوطُ، وَجَبَ عَلَيْهِ السَّعْيُ فَوْراً، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ الْمَسِيرِ، وَالْعَاجِزُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَمِنْهُ شَبَقٌ وَجُنُونٌ.

أَوْ ثِقَلٍ لَا يَقْدِرُ مَعَهُ رُكُوباً إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ نِضْوَ الْخِلْقَةِ، لَا يَقْدِرُ ثُبُوتاً عَلَى رَاحِلَةٍ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيرِ مُحْتَمَلَةٍ، يَلْزَمُهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِباً حُرّاً، وَلَوْ امْرَأَةً يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ فَوْراً مِنْ بَلَدِهِ أَوْ مَوْضِعٍ أَيْسَرَ فِيهِ، وَأَجْزَأَ عَمَّنْ عُوفِيَ لَا قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَ قَبْلُ إِنْ عُوفِيَ بَلْ بَعْدَهُ لِعَزْلِهِ إِذَنْ(٥).

---

(١) في (ج): «ترك».
(٢) في (ب): «يمكن».
(٣) في (ج): «هذا من شرائط الأداء».
(٤) قوله: «عليه» سقطت من (ب).
(٥) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَسْقُطَانِ عَمَّنْ مَاتَ وَلَمْ يَجِدْ نَائِباً، وَمَنْ لَزِمَهُ فَتُوُفِّيَ وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بِحَبْسٍ بِحَقٍّ أَوْ ظُلْمٍ أَوْ اعْتِدَاءٍ، أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةً وَعُمْرَةً، مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِئُ مِنْ أَقْرَبِ وَطَنَيْهِ، وَمِنْ خَارِجِ بَلَدِهِ لِدُونِ مَسَافَةِ قَصْرٍ، لَا فَوْقَهَا، فَلَا يُجْزِئُهُ، وَيَسْقُطُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ مُطْلَقاً، وَيَرْجِعُ عَلَى تَرِكَتِهِ إِنْ نَوَاهُ لَا عَنْ حَيٍّ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ نَفْلًا، فَإِنْ جَعَلَ ثَوَابَهُ لَهُ حَصَلَ لِمَا مَرَّ آخِرَ الْجَنَائِزِ.

وَمَنْ ضَاقَ مَالُهُ أَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ أُخِذَ لِحَجٍّ بِحِصَّتِهِ وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ نَائِبُهُ بِطَرِيقِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، فِيمَا بَقِيَ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا، وَإِنْ صُدَّ فَعَلَ مَا بَقِيَ، وَإِنْ وَصَّى بِنَفْلٍ وَأَطْلَقَ جَازَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ مُوصٍ مَا لَمْ تَمْتَنِعْ قَرِينَةٌ، كَبَذْلِ مَالٍ كَثِيرٍ.

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ وَلَوْ الْقَضَاءُ، حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا نَذْرِهِ وَنَافِلَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ لِحَجَّةِ الإِسْلَام وَعُمْرَتِهِ أَوْ الْقَضَاءِ، وَالنَّائِبُ كَمَنُوبٍ عَنْهُ، فَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ مَنُوبِهِ، وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ عَاجِزٍ أَوْ مَيِّتٍ، وَاحِدٍ فِي فَرْضِهِ، وَآخَرَ فِي نَذْرِهِ فِي عَامٍ، وَأَيُّهُمَا أَحْرَمَ أَوَّلًا فَعَنْ شِبْهِ[1] حَجَّةِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ الأُخْرَى عَنْ نَذْرِهِ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَبِنَفْلٍ مَنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ فَعَنْ نَذْرِهِ، أَشْبَهَ حَجَّةَ الإِسْلَامِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ، وَيَتَنَفَّلَ بِهِ مَنْ

(١) في (ب): «فعن حجة الإسلام»، و(ج): «فعن فرضه أشبه حجة الإسلام».

عَلَيْهِ عُمْرَةٌ، وَعَكْسُهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ قَارِنٌ الْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ، وَالْعُمْرَةَ عَنْ آخَرَ بِإِذْنِهِمَا وَأَنْ يَسْتَنِيبَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ وَبَعْضِهِ، وَالنَّائِبُ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهُ لِحَجٍّ مِنْهُ، فَيضْمَنُ.

وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لَا عَقْدَ بِجُعْلٍ مَعْلُومٍ.

مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ العُرْفِ، أَوْ طَرِيقٍ أَقْرَبَ بَلَا ضَرَرٍ، وَيَرُدَّ مَا فَضَلَ وَيَحْسِبُ لَهُ نَفَقَةَ رُجُوعِهِ وَخَادِمِهِ إِنْ خُدِمَ مِثْلُهُ، وَيَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعُذْرٍ، وَبِمَا أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بِنِيَّةِ رُجُوعٍ، وَمَا لَزِمَ نَائِباً مِنْ دَمٍ وَغَيْرِهِ بِمُخَالَفَتِهِ، فَمِنْهُ، حَتَّى دَمَ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِمَا، وَنَفَقَةُ حَجٍّ فَسَدَ عَلَى نَائِبٍ كَقَضَائِهِ، وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ[١]: تَبَيُّنُ وُقُوعِ الْحَجِّ مِنْ أَصْلِهِ عَنِ النَّائِبِ[٢].

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ اثْنَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ، وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ اثْنَيْنِ أُجْرَةَ حَجَّتَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ، أُدِّبَ، وَمَنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسُكٍ، فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ يَنْسَهُ، صَحَّ، وَلَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ لِلآخَرِ بَعْدَهُ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَتَعَذَّرَ عِلْمُهُ فَإِنْ فَرَّطَ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا، وَإِنْ فَرَّطَ مُوصًى إِلَيْهِ غَرِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ تَرِكَةِ مُوصِيَيْهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ تَسْمِيَةُ نَائِبٍ لَفْظاً، فَلَوْ جَهِلَ[٣] اسْمَهُ أَوْ نَسِيَهُ، لَبَّى عَمَّنْ سَلَّمَ إِلَيْهِ الْمَالَ لِيَحُجَّ بِهِ عَنْهُ، وَيَتَعَيَّنُ نَائِبٌ بِتَعْيِينِ[٤] وَصِيٍّ جُعِلَ لَهُ التَّعْيِينُ، فَإِنْ

---

(١) قوله: «احتمال» سقطت من (ب).
(٢) الاتجاه سقط من (ج).
(٣) في (ج) : «ولا تعتبر تسمية نائبه لفظاً ولو جهل».
(٤) زاد في (ج): «نائب لفظاً بتعيين».

أَبى عَيَّنَ غَيْرَهُ، وَيَأْتِي فِي الْمُوصَى لَهُ.

فَرْعٌ: سُنَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أَبَوَيْهِ مَيْتَيْنِ أَوْ عَاجِزَيْنِ، وَيُقَدِّمُ أُمَّهُ، لأَنَّهَا أَحَقُّ بِالْبِرِّ، وَوَاجِبَ أَبِيهِ عَلَى نَفْلِهَا.

فَصْلٌ

وَشُرِطَ لِوُجُوبِ سَعْيٍ عَلَى أُنْثَى مَحْرَمٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا حَيْثُ بَلَغَتْ سَبْعاً فِي كُلِّ سَفَرٍ، فَلَا يَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا[1] بِأَطْرَافِ الْبَلَدِ مَعَ أَمْنٍ، وَهُوَ زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ لَا سَيِّدَةٌ، خِلَافاً **لِلشَّيْخِ**.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ سَافَرَتْ السَّيِّدَةُ مَعَ مَحْرَمٍ، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا[2].

أَوْ ذَكَرٌ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ وَلَوْ عَبْداً تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَداً لِحُرْمَتِهَا، بِخِلَافِ مُلَاعَنَةٍ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ، كَحَلَائِلِ آبَاءٍ وَأَبْنَاءٍ وَأُمَّهَاتِ نِسَاءٍ، بِخِلَافِ وَطْءٍ زِناً أَوْ شُبْهَةٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ لَا يَعُودُ مَحْرَماً[3].

سِوَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَفَقَتُهُ وَلَوْ زَوْجَهَا عَلَيْهَا، فَيُشْتَرَطُ لَهَا مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ لَهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعَ بَذْلِهَا ذَلِكَ سَفَرٌ مَعَهَا، وَتَكُونُ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ مَنْ يَحُجُّ بِهَا، فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اسْتَنَابَتْ، وَإِنْ حَجَّتْ بِدُونِهِ، حَرُمَ وَأَجْزَأَ، وَإِنْ مَاتَ بِالطَّرِيقِ بَعِيداً

---

(١) قوله: «إلا» سقطت من (ب).

(٢) من قوله: «أو سيد لا سيدة» إلى قوله: «إليها» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

مَضَتْ فِي حَجِّهَا، وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً، وَقَرِيباً تَرْجِعَ، وَإِنْ كَانَ زَوْجاً، فَيَأْتِي فِي الْعِدَدِ.

فَرْعٌ: يَصِحُّ حَجُّ مَغْصُوبٍ وَأَجِيرِ خِدْمَةٍ وَتَاجِرٍ، وَالثَّوَابُ بِحَسَبِ الإِخْلَاصِ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيُبَادِرْ فِي خُرُوجٍ مِنْ مَظَالِمَ، وَتَحْصِيلِ رَفِيقٍ حَسَنٍ سِيَّمَا عَالِمٌ.

قَالَ **أَحْمَدُ**: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْخَيْرِ يُبَادِرُ بِهِ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ الاسْتِخَارَةِ، وَيُصَلِّي بِمَنْزِلِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَمَالِي وَأَهْلِي(١) وَوَلَدِي وَدِيعَةٌ عِنْدَك، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ»(٢)، وَقَالَ **الشَّيْخ**: يَدْعُو قَبْلَ السَّلَام أَفْضَلُ، وَيَخْرُجُ مُبَكِّراً يَوْمَ خَمِيسٍ أَو اثْنَيْنِ(٣)، وَيَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَوْ دَخَلَ بَلَداً مَا وَرَدَ.

(١) في (ج): «وأهلي ومالي».
(٢) ونحوه عند مسلم (رقم ٣٣٣٩)، أبي داود (رقم ٢٦٠١)، مسند الإمام أحمد (رقم ٦٥٢٥)، البيهقي (رقم ١٠٦١٥).
(٣) في (ب): «واثنين».

بَابٌ
الْمَوَاقِيتُ

مَوَاضِعُ وَأَزْمِنَةٌ مُعَيَّنَةٌ، لِعِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةَ: عَنْ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَعَنْ مَكَّةَ: عَشْرُ مَرَاحِلَ، وَمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْمَغْرِبِ: الْجُحْفَةُ، قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ بِقُرْبِ رَابِغٍ، وَالْجُحْفَةُ: دُونَهَا بِيَسِيرٍ عَنْ مَكَّةَ، ثَلَاثَ مَرَاحِلَ.

وَالثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ كُلٍّ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ، وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَيُقَالُ: أَلَمْلَمُ جَبَلٌ، وَنَجْدُ الْحِجَازُ، وَنَجْدُ الْيَمَنِ وَالطَّائِفِ: قَرْنٌ جَبَلٌ أَيْضاً، وَالْمَشْرِقِ وَخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ: ذَاتُ عِرْقٍ: قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ قَدِيمَةٌ، وَعِرْقٌ: جَبَلٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْعَقِيقِ، وَكُلُّهَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ لَا بِاجْتِهَادِ عُمَرَ وَهِيَ لأَهْلِهَا وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا، كَشَامِيٍّ مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمَدَنِيٍّ سَلَكَ طَرِيقَ الْجُحْفَةِ، فَيُحْرِمُ مِنْهَا، وَالأَفْضَلُ إِحْرَامٌ مِنْ أَوَّلِ مِيقَاتٍ، طَرَفُهُ والأَبْعَدُ[1] عَنْ مَكَّةَ، وَالْعِبْرَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ بِالْبِقَاعِ لَا مَا بُنِيَ بِقُرْبِهَا وَسُمِّيَ بِاسْمِهَا، فَيَنْبَغِي تَحَرِّي آثَارِ الْقُرَى الْقَدِيمَةِ، وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَهَا، فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ.

وَيَتَّجِهُ: بَلَدَهُ كُلَّهَا مَنْزِلُهُ.

وَمَنْ لَهُ مَنْزِلَانِ، جَازَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَقْرَبَ لِمَكَّةَ، وَأَبْعَدَ أَفْضَلُ، وَيُحْرِمُ مِنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَنَصُّهُ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَفِي **الْمُبْهِجِ** مِنْ تَحْتِ

(١) في (ب): «الا بعد».

الْمِيزَابِ، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَلِعُمْرَةٍ مِنْ الْحِلِّ، وَيَصِحُّ مِنْ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَتُجْزِئُهُ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ قَارِناً فَلَا دَمَ تَغْلِيباً لِلْحَجِّ، وَمَنْ لَمْ يَمُرَّ بِمِيقَاتٍ، أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاذَى أَقْرَبَهَا مِنْهُ، وَسُنَّ أَنْ يَحْتَاطَ فَإِنْ اسْتَوَيَا فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتاً أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِمَرْحَلَتَيْنِ.

فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ أَرَادَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمَ، أَوْ نُسُكاً، تَجَاوُزُ المِيقَاتِ[(١)] بِلَا إحْرَامٍ، إلَّا لِقِتَالٍ مُبَاحٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ حَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ كَحَطَّابٍ، وَمَكِّيٍّ يَتَرَدَّدُ لِقَرْيَتِهِ بِالْحِلِّ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ خَارِجَ الْمِيقَاتِ.

ثُمَّ إنْ زَالَ عُذْرُ مَنْ حَلَّ لَهُ التَّجَاوُزُ بِلَا إحْرَامٍ أَوْ أَرَادَ مَكَّةَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ، فَمِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَحْرَمَ لِدُخُولِ مَكَّةَ لَا لِنُسَكٍ، طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَحَلَّ، وأُبِيحَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ دُخُولُ مَكَّةَ مِحُلِّينَ سَاعَةً، وَهِيَ مِنْ طُلوعِ الشَّمْسِ إلى صَلاةِ العَصْرِ، لَا قَطْعَ شَجَرٍ، وَمَنْ جَاوزَهُ يُرِيدُ نُسُكاً جَاهِلًا أو نَاسِياً[(٢)]، لَزِمَهُ أن يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ إنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُ إنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ، وَلَا يَسْقُطُ إنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ لِمِيقَاتٍ.

وَيَتَّجِهُ: أنَّ لَا دَمَ بِغَيْرِ إحْرَامٍ.

فَرْعٌ: كُرِهَ إحْرَامٌ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وَبِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ، وَيَنْعَقِدُ، وَهِيَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ: الْحَجِّ الأَكْبَرِ، وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ جَمِيعُ الْعَامِ، وَيَأْتِي.

---

(١) في (ب): «ميقات».
(٢) قوله: «أو» سقطت من (ب).

بَابٌ
الإحْرَامُ

نِيَّةُ النَّسُكِ، أَيْ: الدُّخُولِ فِيهِ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهَا، وَسُمِّيَ إِحْرَاماً، لِتَحْرِيمِ مَا كَانَ يَحِلُّ، وَسُنَّ لِمُرِيدِهِ، غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعَدَمٍ، وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَيْنَ غُسْلٍ وَإِحْرَامٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِجِمَاعٍ وَحَيْضٍ[(١)]، وَأَنَّ الطِّفْلَ يُغَسِّلُهُ وَلِيُّهُ.

وَتَنَظُّفٌ بِأَخْذِ شَعْرٍ وَظُفْرٍ وَقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ وَتَطَيُّبٌ بِنَحْوِ مِسْكٍ وَعُودٍ وَمَاءِ وَرْدٍ، وَخِضَابٌ لَهَا بِحِنَّاءٍ، وَكُرِهَ بَعْدَهُ كَطِيبٍ فِي ثَوْبِهِ قَبْلَهُ، وَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ مَا لَمْ يَنْزِعْهُ فَإِنْ لَبِسَهُ، أَوْ نَقَلَ طِيبَ بَدَنِهِ لِمَوْضِعٍ آخَرَ، فَدَى، لَا إِنْ سَالَ بِعَرَقٍ أَوْ شَمْسٍ.

وَسُنَّ لِبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ، بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ، وَإِحْرَامٌ عَقِبَ صَلَاةِ فَرْضٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ نَفْلًا لَا وَقْتَ نَهْيٍ، وَلَا عَادِمُ مَاءٍ وَتُرَابٍ، وَأَنْ يُعَيِّنَ نُسُكاً وَيَلْفِظُ بِهِ، وأَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[(٢)]، وَكَيْفَ اشْتَرَطَ جَازَ، كَقَوْلِهِ: «إِنْ تُيُسِّرَ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ»[(٣)]، وَيَسْتَفِيدُ بِهِ أَنَّه مَتَى حُبِسَ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرُهُ حَلَّ مَجَّاناً، وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِشَرْطٍ، أَوْ شَرَطَ أَنْ يَحِلَّ مَتَى شَاءَ، أَوْ إِنْ أَفْسَدَهُ لَمْ يَقْضِهِ، لَمْ يَصِحَّ، وَشُرِطَ تَنْجِيزُ إِحْرَامٍ، فَلَا يَنْعَقِدُ مُعَلَّقاً،

---

(١) زاد في (ج): «أو حيض».
(٢) رواه البيهقي الكبرى في سننه (رقم ٩٨٩٧).

كإِنْ أَحْرَمَ زِيْدٌ، أَوْ قَدِمَ فَأَنَا مُحْرِمٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ كَصَوْمٍ وَأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ مُتَلَاعِباً.

وَيَنْعَقِدُ فَاسِداً حَالَ جِمَاعٍ، وَيَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَيَبْطُلُ بِرِدَّةٍ لَا بِجُنُونٍ وَإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ وَمَوْتٍ، وَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِما.

فَصْلٌ

وَيُخَيَّرُ[1] مَرِيدُ إِحْرَامٍ بَيْنَ تَمَتُّعٍ: وَهُوَ أَفْضَلُ، فَإِفْرَادٌ، فَقِرَانٌ، فَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ مِنْ أَيْنَ شَاءَ، بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا.

وَالإِفْرَادُ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ، ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ.

وَالْقِرَانُ: أن يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً، أَو بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ شُرُوعٍ فِي طَوَافِهَا، وَيَصِحُّ مِمَّنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَلَوْ بَعْدَ سَعْيِهَا، وَيَصِيرُ قَارِناً وَلَوْ بِغَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ عُمْرَةِ قَارِنٍ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ أَدْخَلَهَا عَلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ دَمٌ، وَقَارِنٍ دَمُ نُسُكٍ لَا جُبْرَانٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَهُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ مِنْهُ دُونَ مَسَافَةِ[2] قَصْرٍ، فَلَوْ اسْتَوْطَنَ أُفُقِيٌّ مَكَّةَ، أَوْ مَا قَارَبَهَا، فَحَاضِرٌ، أَوْ كَانَ

(١) في (ب): «ويجزيء».
(٢) في (ج): «والآخر عنها بمسافة قصر».

بَعْضُ أَهْلِهِ بِمَكَّةَ وَالْبَعْضُ الآخَرُ عَنْهَا فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ الأَبْعَدِ، أَوْ كَانَتْ إقَامَتُهُ بِهِ أَكْثَرَ لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَنْ دَخَلَهَا وَهُوَ[1] نَاوِياً لإِقَامَةٍ أَوْ مَكِّيّاً اسْتَوْطَنَ بَلَداً بَعِيداً مُتَمَتِّعاً أَوْ قَارِناً، لَزِمَهُ دَمٌ.

وَشُرِطَ فِي دَمِ مُتَمَتِّعٍ وَحْدَهُ **سِتَّةٌ**:

أَحَدُهَا: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَمَنْ أَحْرَمَ بِرَمَضَانَ، وَفَعَلَ الْعُمْرَةَ بِشَوَّالٍ[2] لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَأَنْ يَحُجَّ فِي عَامِهِ.

وأَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرٍ، فَإِنْ سَافَرَ فَأَحْرَمَ بِحَجٍّ، فَلَا دَمَ[3].

وَأَنْ يَحِلَّ مِنْهَا قَبْلَ إحْرَامِهِ بِهِ، وَإِلَّا صَارَ قَارِناً بِشَرْطِهِ.

وَأَنْ يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيقَاتٍ أَوْ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِلَّا، لَزِمَهُ دَمٌ، لِمُجَاوَزَةِ مِيقَاتٍ، وَكَلَامُ **الإِقْنَاعِ** هُنَا غَيْرُ مُحَرَّرٍ.

وَأَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَائِهَا أَوْ أَثْنَائِهَا، فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ عُمْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُقُوعُ النُّسُكَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ، فَلَوْ اعْتَمَرَ لِنَفْسِهِ وَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ عَكْسُهُ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ اثْنَيْنِ بِلَا إذْنٍ فَعَلَيْهِ دَمُ تَمَتُّعٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ إنْ تَمَتَّعَ بِإِذْنِهِمَا، وَكَذَا صَوْمٌ، وَاحْتَمَلَ يَصُومُ نَائِبٌ لِثَلَاثَةٍ، وَهُمَا السَّبْعَةُ أَوْ الْعَشَرَةُ[4].

---

(١) في (ب): «ولو ناوياً».
(٢) في (ج): «في شوال».
(٣) من قوله: «وأن يحج في عامه. . . فلا دم» سقطت من (ج).
(٤) من قوله: «واحتمل يصوم. . . أو العشرة» سقطت من (ج).

وَلَا هَذِهِ الشُّرُوطُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعاً، وَيَلْزَمُ الدَّمُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ، وَلَا يَسْقُطُ دَمُ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بِفَسَادِ نُسُكِهِمَا أَوْ فَوَاتِهِ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِناً، لَزِمَهُ دَمَانِ: دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ، وَدَمٌ لثَانٍ، وَإِنْ قَضَى مُفْرِداً، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَجزَمَ جَمْعٌ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِقِرَانِهِ الأَوَّلِ، فَإِذَا فَرَغَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَبْعَدِ مِيقَاتَيْهِ، وَإِلَّا فَدَمٌ، وَإِنْ قَضَى مُتَمَتِّعاً، أَحْرَمَ بِهِ مِنَ الأَبْعَدِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا.

وَسُنَّ لِمُفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسْخُ نِيَّتِهِمَا بِحَجٍّ، وَيَنْوِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَإِذَا حَلَّا أَحْرَمَا بِهِ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ وَلَوْ طَافَا وَسَعَيَا، فَيُقَصِّرَانِ وَقَدْ حَلَّا، مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْياً أَوْ يَقِفَا بِعَرَفَةَ فَلَوْ فَسَخَا فِي الْحَالَتَيْنِ فَلَغْوٌ، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، فَيُحْرِمُ بِحَجٍّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلٍ بِحَلْقٍ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، حَلَّ مِنْهُمَا مَعاً.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّهُ فِي هَذِهِ قَارِنٌ.

وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ، يَحِلُّ بِكُلِّ حَالٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَالْمُتَمَتِّعَةُ إِنْ حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ، فَخَشِيَتْ أَوْ غَيْرُهَا فَوَاتَ الْحَجِّ، أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ تَقْضِ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَيَجِبُ عَلَى قَارِنٍ وَقَفَ قَبْلَ طَوَافٍ وَسَعْيٍ، دَمُ قِرَانٍ، وَتَسْقُطُ الْعُمْرَةُ كَذَا فِي **الْمُنْتَهَى**[1].

---

(١) قوله: «كذا في المنتهى» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، بِأَنْ لَمْ يُعَيِّنْ نُسُكاً، صَحَّ وِفَاقاً، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، بِنِيَّتِهِ، وَمَا عَمِلَ قَبْلُ فَلَغْوٌ، وَبِمَا أَوْ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ فُلَانٌ، وَعَلِمَ انْعَقَدَ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ فَلِلثَّانِي صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ لَا لِمَا يَصْرِفُهُ أَوْ صَرَفَهُ فُلانٌ، وَإِنْ جَهِلَ إِحْرَامَهُ سُنَّ صَرْفُهُ عُمْرَةً، وَلَوْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ الأَوَّلُ، فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمْ[1] فَيَنْعَقِدُ مُطْلَقاً، فَيَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَبَيَّنَ الْحَالُ بَعْدُ، فَكَمَنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ كَإِحْرَامِ اثْنَيْنِ، وَاتَّفَقَ نُسُكُهُمَا فَهُوَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِلَّا فَقَارِنٌ.

وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ الأَوَّلِ فَاسِداً انْعَقَدَ الثَّانِي بِمِثْلِهِ صَحِيحاً، وَيَصِحُّ أَحْرَمْتُ يَوْماً، أَوْ بِنِصْفِ نُسُكٍ وَنَحْوِهِمَا، فَلَا يَتَبَعَّضُ كَطَلَاقٍ، لَا إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ فَأَنَا مُحْرِمٌ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ بِعُمْرَتَيْنِ انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا، وَلَغَتْ الأُخْرَى وَبِنُسُكٍ وَنَسِيَهُ قَبْلَ طَوَافٍ، صَرَفَهُ لِعُمْرَةٍ نَدْباً، وَيَجُوزُ لِغَيْرِهَا فَإِلَى قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، يَصِحُّ حَجّاً فَقَطْ، لِإِحْتِمَالِ إِدْخَالِهَا عَلَيْهِ وَلَا دَمَ، وَإِلَى تَمَتُّعٍ فَكَفَسْخِ حَجٍّ لِعُمْرَةٍ يَلْزَمُهُ دَمُ مُتْعَةٍ بِشُرُوطِهِ وَبَعْدَ طَوَافٍ، وَلَا هَدْيَ مَعَهُ يَتَعَيَّنُ إِلَيْهَا لامْتِنَاعِ إِدْخَالِهِ عَلَيْهَا إِذَنْ.

وَيَتَّجِهُ[2]: لُزُومُ إِعَادَةِ طَوَافٍ.

فَيَسْعَى وَيَحْلِقُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِحَجٍّ مَعَ بَقَاءِ وَقْتِ وُقُوفٍ وَيُتِمُّهُ.

---

(١) في (ج): «كإحرام اثنين واتفق نسكهما».
(٢) زاد في (ج): «ويتجه: احتمال».

وَيَتَّجِهُ: وَلَا دَمَ لِلْحلْقِ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجّاً، **خِلَافاً لَهُمَا** لأَنَّ الْحَجَّ قَدْ فُسِخَ بِالصَّرْفِ(١).

وَعَلَيْهِ لِلْحلْقِ دَمٌ إنْ تَبَيَّنَ أَنَّه كَانَ حَاجاً، وَإِلَّا فَدَمُ مِتْعَةٍ بِشَرْطِهِ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ عَدَمِ تَبَيُّنِ لُزُومُ إعَادَةِ عُمْرَةٍ لِإِحْتِمَالِ إِفْرَادٍ(٢).

وَمَعَ مُخَالِفَتِهِ بِصَرْفِهِ لِحَجٍّ أَوْ قِرَانٍ، وَجَهِلَ الْحَالَ يَتَحلَّلُ بِفِعْلِ حَجٍّ، وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ لِلشَّكِّ، وَلَا دَمَ وَلَا قَضَاءَ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبٍ فَفِي ذِمَّتِهِ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لُزُومُ قَضَاءِ حَجٍّ لَوْ وَطِئَ بَعْدَ حَلْقٍ.

وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَرَفَهُ لِحَجٍّ وَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ فَقَطْ، وَيَأْتِي حُكْمُ أَحَدِ طَوَافَيْنِ بِحَدَثٍ، وَجَهْلٍ وَمَنْ أَهَلَّ لِعَامَيْنِ، بِأَنْ قَالَ: لَبَّيْكَ الْعَامَ وَالْعَامَ الْقَابِلَ، حَجَّ مِنْ عَامِهِ، وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: ذَلِكَ نَدْبٌ.

فَصْلٌ

وَسُنَّ عَقِبَ إِحْرَامِهِ تَلْبِيَةٌ حَتَّى عَنْ أَخْرَسَ وَمَرِيضٍ كَتَلْبِيَتِهِ ﷺ: «لبَّيْكَ اللَّهُمّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَك لبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»(٣)، وَاخْتِيرَ كَسْرُ هَمْزَةِ إنَّ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةٍ فَقَدْ

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) من قوله: «وعليه للحلق... لاحتمال إفراد» سقطت من (ب).

(٣) متفق عليه رواه البخاري (رقم ١٥٤٩، ١٥٥٠، ٥٩١٥)، مسلم (رقم ٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧١، ٣٠٠٩).

زَادَ **ابْنُ عُمَرَ**: «لَبَّيْكَ لبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[1].

وَسُنَّ ذِكْرُ نُسُكِهِ فِيهَا وَبَدْءُ قَارِنٍ بِذِكْرِ عُمْرَةٍ، كَلَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً وُدعاءٌ بَعْدَهَا بِمَا أَحبَّ، وَيَسْأَلُ الْجَنَّةَ، ويَسْتَعِيذُ مِنْ النَّارِ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِكْثَارُ تَلْبِيَةٍ، وَتَتَأَكَّدُ إذَا عَلَا نَشَزاً أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلٌ أَوْ نَهَارٌ، أَوْ الْتَقَتْ رِفَاقٌ، أَوْ سَمِعَ مُلَبِّياً، أَوْ أَتَى مَحْظُوراً نَاسِياً، أَوْ رَكِبَ أَوْ نَزَلَ أَوْ رَأَى الْكَعْبَةَ، وَجَهْرُ ذَكَرٍ بِهَا فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْحِلِّ، وَأَمْصَارِهِ وَطَوَافِ قُدُوم وَسَعْيٍ بَعْدَهُ، وَتُشْرَعُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرٍ وَإِلَّا فَبِلُغَتِهِ، وَلَا يُسَنُّ تَكْرَارُ تَلْبِيَةٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَاخْتَارَ بَعْضٌ تَكْرَارُهَا ثَلَاثاً دُبُرَ الصَّلَاةِ حَسَنٌ، وَكُرِهَ لأُنْثَى جَهْرٌ بِأَكْثَرَ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا، وَلِطَائِفٍ بِالْبَيْتِ وَلَا بَأْسَ بِتَلْبِيَةِ حَلَالٍ.

---

(١) رواه مسلم (رقم ٢٨٦٨، ٢٨٦٩)، أبو داود (رقم ١٨١٤).

بَابٌ
مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

مَا حُرِّمَ عَلَى مُحْرِمٍ، وَهِيَ تِسْعَةٌ:

أَحَدُهَا: إزَالَةُ شَعْرٍ مِنْ جَمِيعِ بَدَنِهِ، وَلَوْ مِنْ أَنْفٍ بِلَا عُذْرٍ كَخُرُوجِ شَعْرٍ بِعَيْنَيْهِ، وَنُزُولِ شَعْرِ حَاجِبَيْهِ عَلَيْهِمَا فَيُزِيلُهُ، وَلَا فِدْيَةَ كَإِزَالَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ أَوْ جِلْدٍ، وَإِنْ حَصَلَ أَذًى بِغَيْرِ شَعْرٍ كَمَرَضٍ وَحَرٍّ وَقَمْلٍ وَصُدَاعٍ وَقَرَعٍ أَزَالَهُ وَفَدَى.

الثَّانِي: إزَالَةُ ظُفْرِ يَدٍ، أَوْ رِجْلٍ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ كُسِرَ[1] ظُفْرُهُ أَوْ وَقَعَ بِهِ مَرَضٌ فَأَزَالَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ كَمَعَ أُصْبُعِهِ، فَلَا فِدْيَةَ، وَتَجِبُ فِيمَا عُلِمَ أَنَّهُ بَانَ بِمُشْطٍ أَوْ تَخْلِيلٍ وَلَوْ نَاسِياً، وَهِيَ فِي كُلِّ فَرْدٍ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ دُونِ ثَلَاثٍ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظُفْرٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي ثَلَاثٍ الْفِدْيَةُ، وَتُسْتَحَبُّ مَعَ شَكٍّ، وَمَنْ طَيَّبَ حَيّاً أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفْرَهُ بِإِذْنِهِ أَوْ سَكَتَ، وَلَمْ يَنْهَهُ وَلَوْ[2] مِنْ مُحْرِمٍ أَوِ بِيَدِهِ[3] كُرْهاً، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَمُكْرَهاً بِيَدِ غَيْرِهِ، أَوْ نَائِماً فَعَلَى فَاعِلٍ، وَلَا فِدْيَةَ بِحَلْقِ مُحْرِمٍ أَوْ تَطْيِيبِهِ حَلَالًا، وَيُبَاحُ غَسْلُ شَعْرِهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ وَحَكُّ بَدَنِهِ بِرِفْقٍ بِلَا قَطْعِ شَعْرٍ.

فَرْعٌ: حُكْمُ رَأْسٍ وَبَدَنٍ فِي إِزَالَةِ شَعْرٍ وَطِيبٍ وَلُبْسٍ وَاحِدٌ، فَلَوْ

---

(١) في (ج): «تكسر».

(٢) قوله: «ولو» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «وبيده».

حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ أَوْ ثَلاثَ شَعَرَاتٍ مِنْهُمَا أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ فِيهِمَا، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ.

الثَّالِثُ: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، فَمَتَى غَطَّاهُ وَلَوْ بِقِرْطَاسٍ بِهِ دَوَاءٌ، أَوْ لَا أَوْ بِطِينٍ أَوْ نُورَةٍ أَوْ حِنَّاءٍ أَوْ عَصَبَهُ وَلَوْ بِسِيرٍ أَوْ اسْتَظَلَّ بِمَحْمَلٍ وَنَحْوِهِ أَوْ بِنَحْوِ ثَوْبٍ رَاكِباً أَوْ لَا، حَرُمَ بِلَا عُذْرٍ، وَفَدَى إِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً أَوْ نَصَبَهُ حِيَالَهُ أَو اسْتَظَلَّ بِخَيْمَةٍ أَوْ شَجَرَةٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لَبَّدَهُ بِعَسَلٍ وَصَمْغٍ، وَنَحْوِهِ خَوْفَ نَحْوِ غُبَارٍ أَوْ شُعْثٍ.

الرَّابِعُ: تَعَمُّدُ لُبْسَ الْمَخِيطِ مُطْلَقاً، وَلَوْ عِمَامَةً أَوْ قُفَّازَيْنِ يُعْمَلَانِ لِلْيَدَيْنِ كَالْبُزَاةِ، أَوْ خُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ إِزَاراً فَيَلْبَسَ سَرَاوِيلَ أَوْ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسَ نَحْوَ خُفَّيْنِ كَرَانٍ، وَحَرُمَ قَطْعُهُمَا حَتَّى يَجِدَ إِزَاراً وَنَعْلَيْنِ، وَلَا فِدْيَةَ، وَعَنْهُ يَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، وَجَوَّزَهُ جَمْعٌ عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ.

وَإِنْ لَبِسَ مَقْطُوعاً دُونَ الْكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ نَعْلٍ، حَرُمَ وَفَدَى، وَتُبَاحُ نَعْلٌ وَلَوْ كَانَتْ بِعَقِبٍ، وَقَيْدٌ، وَهُوَ: السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزِّمَامِ، وَلَا يَعْقِدُ عَلَيْهِ رِدَاءً، أَوْ مِنْطَقَةً أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَا يَجْعَلُ لِذَلِكَ زِرّاً وَعُرْوَةً، وَلَا يُخِلُّهُ بِشَوْكَةٍ أَوْ إِبْرَةٍ أَوْ خَيْطٍ، وَلَا يَغْرِزُ أَطْرَافَهُ فِي إِزَارِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَدَى، إِلَّا إِزَارَهُ وَمِنْطَقَةً وَهِمْيَاناً فِيهِمَا نَفَقَةٌ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدٍ،

وَيَتَقَلَّدُ بِسيْفٍ لِحَاجَةٍ، وَحَرُمَ بِدُونِهَا، وَيَحْرمُ(١) حَمْلُ سَلاحٍ بِمَكَّةَ، وَيَحْمِلُ جِرَابَهُ وَقِرْبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ لَا صَدْرِهِ، وَلَهُ شَدُّ وَسَطِهِ بِنَحْوِ مِنْدِيلٍ وَحَبْلٍ إذَا لَمْ يَعْقِدْهُ، وأَنْ يَتَّزِرَ ويَلْتَحفَ بِقَمِيصٍ، وَيَرْتَدِيَ بِهِ وَبِرِدَاءٍ مُوَصَّلٍ بِلَا عَقْدٍ.

وَإِنْ طَرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ قَبَاءً فَدَى، وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيه فِي كُمَّيْهِ، وَإِنْ غَطَّى خُنْثَى مُشْكِلٌ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ، وَلَبِسَ مَخِيطاً، فَدَى، لَا إِنْ لَبِسَهُ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ(٢) أَوْ غَطَّى وَجْهَهُ وَجَسَدَهُ بِلَا لُبْسٍ، وَمَنْ خَافَ بَرْداً أَوْ اسْتَحْيَا مِنْ عَيْبٍ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ، لَبِسَ وَفَدَى.

الْخَامِسُ: تَعَمُّدَ الطِّيبَ مَسّاً وَشَمّاً وَاسْتِعْمَالًا، فَمَتَى طَيَّبَ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَو اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ إِدِّهَانٍ أَوْ اكْتِحَالٍ أَوْ إِسْتِعَاطٍ أَوْ إِحْتِقَانٍ طِيباً يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ قَصَدَ شَمَّ دُهْنٍ مُطَيِّبٍ أَوْ مِسْكٍ، أَوْ كَافُورٍ أَوْ عَنْبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ بَخُورِ عُودٍ وَنَحْوِهِ أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ لِطِيبٍ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ كَوَرْدٍ وَبَنَفْسَجٍ وَمَنْثُورٍ وَنَيْلُوفَرَ وَيَاسَمِينَ وَبَانٌ، وَزَنْبَقٍ وَشَمَّهُ أَوْ مَسَّ مَا يَعْلَقُ بِهِ كَمَاءِ وَرْدٍ وَسَحِيقِ نَحْوَ مِسْكٍ، حَرُمَ وَفَدَى، لَا إِنْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ أَوْ مَسَّ مَا لَا يَعْلَقُ، كَقِطَعِ نَحْوَ مِسْكٍ أَوْ شَمَّ، وَلَوْ قَصْداً فَوَاكِهَ أَوْ عُوداً أَوْ نَبَاتَ صَحْرَاءَ، كَخُزَامَى وَشِيحِ وَقَيْصُومِ وَنَرْجِسَ وَإِذْخِرٍ أَوْ مَا يُنْبِتُهُ آدَمِيٌّ، لَا بِقَصْدِ طِيبٍ كَحِنَّاءٍ وَعُصْفُرٍ وَقَرَنْفُلٍ وَدَارُ صِينِيٍّ وَنَحْوُهَا، أَوْ لِقَصْدِهِ، وَلَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَرَيْحَانٍ فَارِسِيٍّ وَهُوَ الْحَبَقُ وَنَمَّامٍ، وَبَرَمٍ وَهُوَ: ثَمَرُ الْعِضَاة كَأُمِّ غِيلانٍ

(١) قوله: «يحرم» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «أو غطى رأسه» سقطت من (ج).

وَمَرْدقُوشٍ أَوْ ادَّهَنَ بِغَيْرِ مُطَيِّبٍ كَزَيْتٍ وَشَيْرَجٍ، وَلَوْ فِي رأْسِهِ وَبَدَنِهِ أَوْ شَمَّ بِلَا قَصْدٍ، كَجَالِسٍ عِنْدَ عَطَّارٍ لِحَاجَتِهِ، وَحَامِلِهِ وَمُقَلِّبِهِ بِلَا مَسٍّ، وَدَاخِلِ سُوقٍ وَكَعْبَةٍ، وَيَأْتِي إِذَا اسْتَعْمَلَهُ نَحْوُ نَاسٍ وَذَكَرَ.

السَّادِسُ: قَتْلُ صَيْدٍ بَرٍّ وَاصْطِيَادُهُ، وَهُوَ الْوَحْشِيُّ الْمَأْكُولُ، أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ، وَمِنْ غَيْرِهِ وَالاعْتِبَارُ بِأَصْلِهِ، فَحَمَامٌ وَبَطٌّ، وَهُوَ: الإِوَزُّ، وَحْشِيٌّ، وَإِنْ تَأَهَّلَ وَعَكْسُهُ نَحْوُ جَامُوسٍ تَوَحَّشَ، فَإِذَا أَتْلَفَ مُحْرِماً صَيْداً، أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ أَتْلَفَ بِيَدِهِ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ، وَلَوْ بِجِنَايَةِ دَابَّةٍ مُتَصَرِّفٍ فِيهَا أَوْ أَشَارَ أَوْ دَلَّ مُرِيدَ صَيْدِهِ، وَلَمْ يَرَهُ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَحِكَ وَقَصَدَهَا.

أَوْ أَعَانَهُ وَلَوْ بِمُنَاوَلَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةِ صَيْدٍ لِصَيْدٍ، حَرُمَ، وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ[١] إِلَّا أَنْ يَقْتُلَهُ مُحْرِمٌ فَبَيْنَهُمَا، لَا إِنْ دَلَّ عَلَى طِيبٍ وَلِبَاسٍ، أَوْ نَاوَلَهُ وَنَحْوَهُ الآلَةَ لَا لِصَيْدٍ، فَصَادَ بِهَا[٢]، أَوْ دَلَّ حَلَالٌ مُحْرِماً عَلَى صَيْدٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ **خِلَافاً لَهُ**[٣].

وَيَضْمَنُهُ مُحْرِمٌ وَحْدَهُ كَشَرِيكِ سَبُعٍ، إِلَّا بِحَرَمٍ، فَيَشْتَرِكَانِ، وَلَوْ جَرَحَهُ نَحْوُ حَلَالٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحاً، وَعَكْسُهُ فَأَرْشُ جَرْحِهِ، وَلَوْ رَمَاهُ حَلَالًا، ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ إِصَابَةٍ ضَمِنَهُ

(١) قوله: «عليه» سقط من (ب).

(٢) في (ج): «فصادها».

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

وَمُحْرِماً، ثُمَّ حَلَّ قَبْلَهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَلَوْ دَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا عَلَى صَيْدِ حَرَمٍ، بَيْنَهُمَا وَلَوْ دَلَّ مُحْرِمٌ محرماً، أَوْ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَرَمٍ، ثُمَّ دَلَّ الآخَرُ آخَرَ إِلَى عَشَرَةٍ مَثَلًا، فَقَتَلَهُ عَاشِرٌ، فَعَلَى الْكُلِّ، وَإِنْ نَصَبَ نَحْوَ شَبَكَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ، أَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ حَفَرَ بِئْراً بِحَقٍّ، لَمْ يَضْمَنْ، إِلَّا إِنْ تَحَيَّلَ، وَحَرُمَ أَكْلُهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَا مَا ذُبِحَ أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ، وَيَلْزَمُهُ بِأَكْلِهِ كُلِّهِ الْجَزَاءُ وَبِبَعْضِهِ قِسْطُهُ لَحْماً، وَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ لِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةِ حَلَالٍ أَوْ صِيدَ لَهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ، كَحَلَالٍ، وَإِنْ قَتَلَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ مُحْرِمٌ أَوْ حَلَالٌ بِالْحَرَمِ، فَذَبَحَهُ وَلَوْ بَعْدَ حِلِّهِ، أَوْ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ، ضَمِنَهُ، وَكَانَ مَا لِغَيْرِ حَاجَةِ أَكْلِهِ مَيْتَةً عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَلِحَاجَةِ أَكْلِهِ مَيْتَةً نَجِساً فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَسَرَ مُحْرِمٌ بَيْضَ صَيْدٍ حَلَّ لِمُحِلٍّ، لَا لِمُحْرِمٍ، وَكَذَا حَلْبُ لَبَنِ صَيْدٍ، وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ، أَوْ أَتْلَفَ غَيْرَ مَذِرٍ، وَمَا بِهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ[1] إِلَّا بَيْضَ نَعَامٍ، لِأَنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةً أَوْ حَلَبَ صَيْداً[2]، ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ مَكَانَهُ، وَلَا يَمْلِكُ مُحْرِمٌ صَيْداً ابْتِدَاءً بِغَيْرِ إِرْثٍ.

وَيَتَّجِهُ: حَتَّى مَا يَبْذُلُ مُكَاتَبٍ عَجَزَ، وَاحْتَمَلَ وَزَوْجَةٍ بَانَتْ قَبْلَ دُخُولٍ.

فَلَا يَسْتَرِدُّ مَبِيعاً بِخِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ، وَلِمُشْتَرٍ رَدُّهُ، وَلَا يَدْخُلُ مِلْكَ مُحْرِمٍ إِذَا.

---

(١) في (ج): «وما فيه فرخ ميت».

(٢) قوله: «صيدا» سقطت من (ج).

وَيَتَّجِهُ إِحتِمَالٌ: وَلِكُلٍّ حَلَالٍ تَمَلُّكُهُ[١].

فَمَنْ قَبَضَهُ بِنَحْوِ هِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ، أَوْ شِرَاءٍ؛ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَعَلَيْهِ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ رَدِّ الْجَزَاءِ مَعَ قِيمَتِهِ، فِي هِبَةٍ وَشِرَاءٍ[٢]، وَفِي رَهْنٍ الْجَزَاءُ فَقَطْ كَمَا لَوْ أَرْسَلَهُ مَا لَمْ يَتَعَدَّ، وَمَنْ أَحْرَمَ وَبِمِلْكِهِ صَيْدٌ؛ لَمْ يَزَلْ مِلْكُهُ وَلَا يَدُهُ الْحُكْمِيَّةُ كَكَوْنِهِ فِي بَلَدِهِ أَوْ بَيْتِهِ، أَوْ يَدِ نَائِبِهِ بَغَيْرِ مَكَانِهِ، وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَهَا، وَمَنْ غَصَبَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ، وَمَنْ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ أَوْ أَحْرَمَ وَهُوَ بِيَدِهِ الْمُشَاهَدَةِ، كَفِي قَبْضَتِهِ أَوْ رَحْلِهِ أَوْ خَيْمَتِهِ؛ لَزِمَهُ إِزَالَتُهَا بِإِرْسَالِهِ، وَاخْتَارَ جَمْعٌ أَوْ بِوَضْعِهِ تَحْتَ يَدِ وَكِيلِهِ، فَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِرْسَالِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُرْسِلِهِ مِنْ يَدِهِ قَهْراً، وَمِلْكُهُ بَاقٍ فَيَرُدُّهُ آخِذُهُ إِذَا حَلَّ، وَيَضْمَنُهُ مُنَفِّرٌ، وَمَنْ قَتَلَ صَيْداً صَائِلًا دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ بِتَخْلِيصِهِ مِنْ نَحْوِ سَبُعٍ، أَوْ شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً مُتَآكِلًا، فَمَاتَ، لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ، فَوَدِيعَةٌ فَإِنْ فَرَّطَ ضَمِنَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِحَرَمٍ وَإِحْرَامٍ فِي تَحْرِيمِ إِنْسِيٍّ، كَخَيْلٍ وَدَجَاجٍ، وَمُحْرِمٍ أَكَلَ غَيْرَ مُتَوَلِّدٍ كَذِئْبٍ وَثَعْلَبٍ وَرَخَمٍ وَبُومٍ، وَكَالْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ: حِدَأَةٌ وَغُرَابٌ وَفَأْرَةٌ وَعَقْرَبٌ وَكَلْبٌ عَقُورٌ، وَيُسَنُّ قَتْلُهَا حِلًّا وَحَرَاماً وَقَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ طَبْعاً غَيْرَ آدَمِيٍّ، كَأَسَدٍ وَفَهْدٍ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَشَاهِينَ وَعُقَابٍ، وَحَشَرَاتٍ مُؤْذِيَةٍ، كَزُنْبُورٍ، وَبَقٍّ وَبَعُوضٍ وَبَرَاغِيثَ.

---

(١) الاتجاه سقط من (ج).

(٢) قوله: «في هبة وشراء» سقطت من (ج).

وَفِي **الإِقْنَاعِ**[١]: وَرَخَم وَبُوم وَدِيدَانَ، وَلَا فِيهِ شَيْءٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مُطْلَقاً قَتْلُ مَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، قَالُوا كَنَمْلٍ وَنَحْلٍ، وَهُدْهُدٍ وَصُرَدٍ، وَضَفَادِعَ، وَكِلَابٍ، وَسُئِلَ **الشَّيْخُ**: هَلْ يَجُوزُ إِحْرَاقُ بُيُوتِ النَّمْلِ بِالنَّارِ فَقَالَ: يُدْفَعُ ضَرَرُهُ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ، وَلَا بَأْسَ بِنَزْعِ قُرَادٍ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيَحْرُمُ بِإِحْرَامٍ، لَا بَحَرمٍ؛ قَتْلُ قَمْلٍ وَصِئْبَانِهِ وَلَوْ بِزِئْبَقٍ، أَوْ رَمْيُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، وَيُضْمَنُ جَرَادٌ بِقِيمَتِهِ، وَلَوْ بِمَشْيٍ عَلَى مُفْتَرِسٍ بِطَرِيقٍ وَلَوْ بَيْضُ صَيْدٍ أُتْلِفَ لِحَاجَةِ مَشْيٍ، وَيُبَاحُ بِالْحَرَمِ[٢]، صَيْدُ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ، كَسَمَكٍ[٣]، وَلَوْ عَاشَ فِي بَرٍّ أَيْضاً، كَسُلَحْفَاةٍ وَسَرَطَانٍ، وَلِمُحْرِمٍ احْتَاجَ لِفِعْلِ مَحْظُورٍ فِعْلُهُ، وَكَذَا لَوْ اُضْطُرَّ كَمَنْ بِحَرَمٍ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ؛ فَلَهُ أَكْلُهُ، وَيَفْدِي، وَهُوَ مَيْتَةٌ لِغَيْرِهِ، وَتُقَدَّمُ هِيَ عَلَى صَيْدٍ حَيّاً، وَيَأْتِي.

السَّابِعُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ سَلَّمْنَا نِكَاحَهُ مَيْمُونَةَ مُحْرِماً، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَوْ بِوَكِيلٍ حَلَالٍ، وَلَا يُزَوِّجُ بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ، وَتُعْتَبَرُ حَالَةَ عَقْدٍ لَا تَوْكِيلٍ، فَلَوْ وَكَّلَ مُحْرِمٌ حَلَالاً؛ صَحَّ عَقْدُهُ بَعْدَ حِلِّ مُوَكِّلِهِ، وَلَوْ وَكَّلَهُ حَلَالاً فَأَحْرَمَ فَعَقَدَهُ حَالَ إِحْرَامِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا يَنْعَزِلُ[٤] وَكِيلُهُ بِإِحْرَامٍ، فَإِذَا حَلَّ، عَقَدَهُ.

وَلَوْ قَالَ زَوْجٌ لِزَوْجَتِهِ: عُقِدَ قَبْلَ إِحَرامِي قُبِلَ، وَكَذَا إِنْ عُكِسَ لَكِنْ يَلْزَمُهُ نِصْفُ الْمَهْرِ تَبْعِيضاً لِلْحُكْمِ، وَيَصِحُّ مَعَ جَهْلِهِمَا وُقُوعَهُ

---

(١) قوله: «في الاقناع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «لا بالحرم».

(٣) قوله: «كسمك» سقطت من (ب).

(٤) في (ج): «ولا يعزل».

وَتَزَوجْتُ، وَقَدْ حَلَلْتِ، فَقَالَتْ: بَلْ مُحْرِمَةٌ؛ صَدَقَ، وَتَزَوَّجْت وَقَد انْقَضَتْ عِدَّتُكِ، فَقَالَتْ: بَلْ فِيهَا، صَدَقَتْ.

وَمَتَى أَحْرَمَ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ؛ امْتَنَعَتْ مُبَاشَرَتُهُ لَهُ، لَا نُوَّابِهِ[1]، وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ كَخِطْبَةِ عَقْدِهِ، وَحُظُورُهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ.

وَيَتَّجِهُ: وَعَلَيْهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَى نُوَّابِهِ بِوِلَايَتِهِ الْخَاصَّةِ، كَنَائِبِهِ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ بِنْتِهِ[2] وَكَذَا شَهَادَتُهُ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: لِحَلَالٍ، وَإِلَّا فَالشَّهَادَةُ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ حَرَامٌ.

وَتُبَاحُ رَجْعَتُهُ وَشِرَاءُ أَمَةٍ لِوَطْءٍ، وَاخْتِيَارُهُ إِنْ أَسْلَمَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ.

الثَّامِنُ: وَطْءٌ يُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: إِنْزَالٌ[3] بِلَا حَائِلٍ.

فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لآدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَلَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ نَائِمَةً.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَجْنُونَةً[4].

وَهُوَ يُفْسِدُ النُّسُكَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلٍ، وَلَوْ بَعْدَ وُقُوفٍ، وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ، وَحُكْمُهُ كَصَحِيحٍ فِيمَا يُفْعَلُ، وَيُتَجَنَّبُ وَيَقْضِي فَوْراً

---

(١) زاد في (ج): «ويتجه: لا نوابه».
(٢) قوله: «نحو» سقطت من (ج).
(٣) قوله: «إنزال» سقطت من (ب، ج).
(٤) الاتجاه سقط من (ج).

وُجُوباً إنْ كَانَ مُكَلَّفاً، وَإِلَّا فَبَعْدَ حَجَّةِ الإِسْلَام فَوْراً[١]، وَيُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي فَاسِدٍ إنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتٍ، وإِلَّا فَمِنْهُ، فمنْ نَذَرَ حَجّاً مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، لَزِمَهُ إحْرَامٌ مِنْهَا، وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ قَضَى الْوَاجِبَ أَوَّلًا، لَا الْقَضَاءَ خَوْفَ تَسَلْسُلٍ وَنَفَقَةُ قَضاءِ مُطَاوِعَةٍ عَلَيْهَا وَمُكْرَهَةٍ، عَلَى مُكْرِهٍ، وَلَا فِدْيَةَ.

وَسُنَّ تَفرُّقُهُمَا فِي قَضَاءٍ مِنْ مَوْضِعِ وَطْءٍ، فَلَا يَرْكَبُ مَعَهَا فِي مَحْمَلٍ، وَلَا بَيْتٍ[٢] مِنْ شَعْرٍ، وَلَا خَيْمَةٍ إِلَّا أَنْ يَحِلَّا، وَيَكُونُ قَرِيباً مِنْهَا، يُرَاعِي أَحْوَالَهَا؛ لأَنَّهَا مُحْرِمَةٌ، وَبَعْدَ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ لَا يَفْسُدُ نُسُكٌ بَلْ إحْرَامٌ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ وَالْمُضِيُّ لِلْحِلِّ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ للإِفَاضَةِ مُحْرِماً إحْرَاماً صَحِيحاً، وَيَسْعَى إنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى وَيَحِلُّ وَالْقَارِنُ كَمُفْرِدٍ فَإِنْ طَافَ للإِفَاضَةِ، وَلَمْ يَرْمِ ثُمَّ وَطِئَ؛ فَفِي **الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ**: لَا يَلْزَمُهُ إحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِوُجُودِ أَرْكَانِ الْحَجِّ قَالَ فِي **الْفُرُوعِ**: وَظَاهِرُ كَلَام جَمَاعَةٍ كَمَا سَبَقَ، لأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ مُحْرِمٌ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ الْمُنَافِي، وُجُودُهُ صِحَّةَ الإِحْرَام وَعُمْرَةٌ كَحَجٍّ فَيُفْسِدُهَا قَبْلَ تَمَام سَعْيٍ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقٍ وَعَلَيْهِ لإِفْسَادِهَا[٣] شَاةٌ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ.

التَّاسِعُ: الْمُبَاشَرةُ دُونَ الْفَرْجِ[٤]، وَلَا تُفْسِدُ الْمَنْسَكَ وَكَذَا قُبْلَةٌ وَلَمْسٌ، وَنَظَرٌ لِشَهْوَةٍ.

---

(١) من قوله: «وجوباً إن. . . فوراً» سقطت من (ج).
(٢) زاد في (ج): «ولا ينزل معها في فسطاط».
(٣) في (ج): «لافساده».
(٤) زاد في (ب): «الفرج لشهوة».

فَصْلٌ

وَالْمَرأَةُ إحْرَامُهَا فِي وَجْهِهَا، فَتَحْرُمُ تَغْطِيَتُهُ بِنَحْوِ بُرْقُعٍ وَنِقَابٍ، وَتُسْدِلُ لِحَاجَةٍ كَمُرُورِ رِجَالٍ بِهَا، وَلَوْ أَصَابَ وَجْهَهَا، وَلَا يُمْكِنُهَا تَغْطِيَةُ جَمِيعِ رأسِهَا إلَّا بِجُزْءٍ مِنْ وَجْهٍ، وَلَا كَشْفُ جَمِيعِ وَجْهٍ، إلَّا بِجُزْءٍ مِنْ رَأْسٍ[١]، فَسَتْرُ رَأْسٍ كُلِّهُ أَوْلَى، لِكَوْنِهِ عَوْرَةً وَلَا يَخْتَصُّ سَتْرُهُ بِإِحْرَامٍ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ غَيْرَ لِبَاسٍ وَخُفَّيْنِ، وَتَظْلِيلٍ بِمَحْمَلٍ، وَيُبَاحُ لَهَا خَلْخَالٌ، وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيٍّ، وَلَهُ خَاتَمٌ وَإِنْ شَدَّتْ يَدَيْهَا بِخِرْقَةٍ فَدَتْ كَلُبْسِهَا قُفَّازاً، إلَّا إنْ لَفَّتْهَا بِلَا شَدٍّ، وَكُرِهَ لَهُمَا أكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ، وَنَحْوِهِ لِزِينَةٍ لَا لِغَيرِهَا، وَلَهُمَا لُبْسُ مُعَصْفَرٍ وَكَحُلِيٍّ وَقَطْعُ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ بَغْيرِ طِيبٍ، وَاتِّجَارٌ وَعَمَلُ صَنْعَةٍ، مَا لَمْ يَشْغَلَا عَنْ وَاجِبٍ؛ فَيَحْرُمُ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَيَتَّجِهُ: وَيُكْرَهُ[٢] وَأَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ أَشْغَلَ عَنْ وَاجِبٍ حَرَامٌ.

وَلَهُمَا نَظَرٌ فِي مِرْآةٍ لِحَاجَةٍ، كَإِزَالَةِ شَعْرٍ بِعَيْنٍ، وَكُرِهَ لِزِينَةٍ، وَيَجِبُ اجْتِنَابُ رَفَثٍ، وَهُوَ: الْجِمَاعُ وَدَوَاعِيهِ، وَفُسُوقٍ، وَهُوَ: السِّبَابُ، وَجِدَالٍ، وَهُوَ الِمَراءُ فِيمَا لَا يَعْنِي، وَقَالَ **ابْنُ عَبَّاسٍ**: هُوَ أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَك حَتَّى تُغيظَهُ.

وَتُسَنُّ قِلَّةُ كَلَامِهِمَا، إلَّا فِيمَا يَنْفَعُ، وَإِشْغَالُهُ بِتَلْبِيَةٍ وَذِكْرٍ وَقُرْآنٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَنَحْوِهِ.

---

(١) قوله: «ولا كشف جميع وجه إلا بجزء من رأس» سقطت من (ج).
(٢) في (ج): «أو يكره».

بَابُ
الْفِدْيَةُ

مَا يَجِبُ بِسَبَبِ نُسُكٍ، أَوْ حَرَمٍ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَى فِعْلِ مَحْظُورٍ عُذْرٍ[١]، نَحْوِ حَلْقٍ، وَيَأْتِي.

وَهِيَ قِسْمَانِ: تَخْيِيرٌ، وتَرْتِيبٌ، فَالتَّخْيِيرُ: كَفِدْيَةِ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَإِمْنَاءٍ بِنَظْرَةٍ، وَمُبَاشَرَةٍ بِغَيْرِ إِنْزَالٍ، وَإِمْذَاءٍ بِتَكْرَارٍ[٢]، أَوْ تَقْبِيلٍ أَوْ لَمْسٍ أَوْ مُبَاشَرَةٍ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ، يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِجْزَاءُ قُوتِ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِهِ.

وَمِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ مِثْلٍ أَوْ: تَقْوِيمِهِ بِمَحَلِّ تَلَفٍ وَبِقُرْبِهِ، بِدَرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا طَعَاماً، إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُجْزِئُ فِي فِطْرٍ، فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ[٣] كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً، وَإِنْ بَقِيَ دُونَ طَعَامِ مِسْكِينٍ، صَامَ يَوْماً.

وَيَتَّجِهُ: وَيُخَيَّرُ فِي شِرَاءِ رَخِيصٍ، أَوْ غَالٍ لِقِلَّةِ الصَّوْمِ[٤].

وَيُخَيَّرُ فِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ، بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ فِيهِ،

---

(١) قوله: «عذر» سقطت من (ج).
(٢) زاد في (ب): «بتكرر نظر».
(٣) زاد في (ج): «إطعام».
(٤) الاتجاه سقط من (ج).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ الْجَزَاءِ، وَيُطْعِمَ عَنْ بَعْضٍ[١].

وَقِسْمُ التَّرْتِيبِ: كَدَمِ مُتْعَةٍ، وَقِرَانٍ، وَتَرْكِ[٢] وَاجِبٍ، وَفَوَاتٍ، وَإِحصَارٍ، وَوَطْءٍ، وَإِنْزَالِ مَنِيٍّ بِمُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ بِتَكْرَارِ نَظَرٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، وَلَوْ خَطَأً فِي الْكُلِّ، وَأُنْثَى مَعَ شَهْوَةٍ كَرَجُلٍ، فَعَلَى مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ وَتَارِكِ وَاجِبٍ وَفَوَاتٍ، دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ أَوْ ثَمَنَهُ، وَلَوْ وَجَدَ مُقْرِضاً، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ بَعْدَ إِحْرَامٍ بِعُمْرَةٍ، إِذْ الظَّاهِرُ مِنْ الْمُعْسِرِ اسْتِمْرَارُ إِعْسَارِهِ.

وَوَقْتُ وُجُوبِهَا كَهَدْيٍ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ بَعْدَ فَرَاغِ حَجٍّ؛ أَجْزَأَ، وَكَلَامُ **الْمُنْتَهَى** غَيْرُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ فِي أَيَّامِ مِنًى صَامَ بَعْدَها عَشَرَةً، وَعَلَيْهِ دَمٌ مُطْلَقاً، وَكَذَا إِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ النَّحْرِ بِلَا عُذْرٍ، وَلَا يَجِبُ تَتَابُعٌ، وَلَا تَفْرِيقٌ فِي[٣] الثَّلَاثَةِ، وَلَا السَّبْعَةِ، وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ قَدَرَ عَلَى هَدْيٍ بَعْدَ وُجُوبِ صَوْمٍ انْتِقَالٌ عَنْهُ، شَرَعَ فِيهِ أَوْ لَا، وَمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ مُتْعَةٍ، فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَلَى مُحْصِرٍ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ ثُمَّ

---

(١) قوله: «وترك» سقط من (ب).

(٢) قوله: «في» سقطت من (ب).

(٣) زاد في (ب): «بتكرار نظر».

حَلَّ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهِ، وَعَلَى وَاطِئٍ قَبْلَ تَحَلُّلٍ أَوَّلَ وَمُنْزِلٍ مَنِيٍّ بِنَحْوِ تَكْرَارٍ[1]، بَدَنَةٌ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّام ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَفِي عُمْرَةٍ شَاةٌ، وَامْرَأَةٌ طَاوَعَتْ كَرَجُلٍ لَا نَائِمَةٌ وَمُكْرَهَةٌ وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرِهِهَا كَهِيَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ مَذَّى[2] بِنَظْرَةٍ.

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُوراً مِنْ جِنْسٍ، غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ، بِأَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطِئَ، وَأَعَادَهُ قَبْلَ تَكْفِيرٍ فَوَاحِدَةٌ، وَإِلَّا لَزِمَهُ أُخْرَى.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ قَلَّمَ ظُفْراً مَرَّاتٍ.

وَمِنْ أَجْنَاسٍ، فَلِكُلِّ جِنْسٍ فِدَاءٌ وَفِي الصُّيُودِ، وَلَوْ قُتِلَتْ مَعاً بِعَدَدِهَا، وَيُكَفِّرُ مَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ وَطِئَ أَوْ قَتَلَ صَيْداً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ نَائِماً، كَأَنْ عَبِثَ بِشَعْرِهِ فَقَطَعَهُ، لَا مَنْ لَبِسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ فِي حَالٍ مِنْ[3] ذَلِكَ، وَلَا عَلَى مُكْرَهَةٍ، وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِغَسْلِ طِيبٍ، مَسَحَهُ أَوْ حَكَّهُ بِنَحْوِ تُرَابٍ حَسَبَ الإِمْكَانِ، وَلَهُ غَسْلُهُ بِيَدِهِ بِلَا حَائِلٍ وَبِمَائِعٍ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بِلَا عُذْرٍ؛ حَرُمَ وَفَدَى، وَيَفْدِي مَنْ رَفَضَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ فَعَلَ مَحْظُوراً، وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ فِيهِ، لَا لُبْسُ مُطَيَّبٍ بَعْدَهُ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ

---

(١) زاد في (ب): «بتكرار نظر».

(٢) في (ب): «أو أمذى».

(٣) قوله: «من» سقطت من (ج).

اسْتَدَامَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ[١]، وَلَوْ لَحْظَةً فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ؛ فَدَى، وَلَا يَشُقُّهُ.

وَإِنْ لَبِسَ أَوْ افْتَرَشَ مَا كَانَ مُطَيَّباً، وَانْقَطَعَ رِيحُهُ، ويَفُوحُ بِرَشِّ مَاءٍ، وَلَوْ تَحْتَ حَائِلٍ غَيْرِ ثِيَابِهِ، لَا يَمْنَعُ رِيحَهُ، وَمُبَاشَرَتَهُ؛ فَدَى، وَلَوْ مَسَّ طيباً يَظُنُّهُ يَابِساً، فَبَانَ رَطْباً، لَا فِدْيَةَ[٢].

فَصْلٌ[٣]

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ، كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فَوَاتِ حَجٍّ، أَوْ بِفِعلِ مَحْظُورٍ بِحَرَمٍ[٤] وَهَدْيِ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ وَمنذُورٍ، يَلْزَمُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ، وَجَوَانِبِهِ كَهُوَ وَتَفْرِقَةُ لَحْمِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لِمَسَاكِينِهِ مَيْتاً أَوْ حَيّاً لِيَنحَرُوهُ، وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَنَحَرَهُ، فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ، ضَمِنَهُ.

وَيَتَّجِهُ: فَلَا يُجْزِئُ اقْتِصَارٌ عَلَى وَاحِدٍ، بَلْ ثَلَاثَةٍ، وَاحْتَمَلَ: أَوْ اثْنَيْنِ وَقِيَاسُ الْفِطْرَةِ: يُجْزِئُ اقْتِصَارُهُ عَلَى وَاحِدٍ[٥].

وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ هُمْ: الْمُقِيمُ بِهِ، وَالْمُجْتَازُ مِنْ حَاجٍّ، وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ، وَيُجْزِئُ لَوْ ظَنَّهُ فَقِيراً، فَبَانَ غَنِيّاً.

---

(١) زاد في (ج): «أو أحرم فيه».
(٢) في (ب): «فلا فدية».
(٣) قوله: «فصل» سقطت من (ج).
(٤) زاد في (ج): «بحرم أو إحرام».
(٥) الاتجاه سقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: لَا إنْ ظَنَّهُ نَحْوَ مُسْلِمٍ، فَبَانَ عَكْسُهُ.

وَالأَفْضَلُ نَحْرُ مَا وَجَبَ بِحَجٍّ بِمِنًى، وَمَا وَجَبَ بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ، وَالْعَاجِزُ عَنْ إيصَالِهِ لِلْحَرَمِ حَتَّى بِوَكِيلِهِ، يَنْحَرُهُ حَيْثُ قَدَرَ، وَيُفَرِّقُهُ بِمَنْحَرِهِ، وَتُجْزِئُ فِدْيَةُ أَذًى، وَلُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَمُوجِبِ شَاةٍ بِنَحْوِ مُبَاشَرَةٍ بِلَا إنْزَالٍ، وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ غَيْرِ صَيْدٍ خَارِجَ؛ الْحَرَمِ، وَلَوْ بَلَا عُذْرٍ حَيْثُ وُجِدَ السَّبَبُ، وَبِالْحَرَمِ أَيْضاً، وَيَدْخُلُ وَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ ذَلِكَ مِنْ حِينِ فَعَلَهُ، وَلَهُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَ[1] وُجُودِ سَبَبِهِ الْمُبِيحِ كَكَفَّارَةِ يَمِينٍ وَجَزاءِ صَيْدٍ بَعْدَ جَرْحِهِ، وَوَاجِبٍ، لِتَرْكِ وَاجِبٍ، عِنْدَ تَرْكِهِ.

وَيُجْزِئُ دَمُ إحْصَارٍ حَيْثُ أُحْصِرَ، وَصَوْمٌ وَحَلْقٌ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ الْمُطْلَقُ كَأُضْحِيَّةٍ جَذَعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَ إحْدَاهُمَا فَأَفْضَلُ، وَتَجِبُ كُلُّهَا.

وَيتَّجِهُ: إنْ كَانَتْ كُلُّهَا مِلْكَهُ.

وَتُجْزِئُ عَنْ بَدَنَةٍ وَجَبَتْ وَلَوْ فِي صَيْدٍ وَنَذْرٍ بَقَرَةٌ، كَعَكْسِهِ، وَعَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ، وَلَوْ لَمْ تَتَعَذَّرْ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

---

(١) في (ج): «بعد».

بَابٌ
جَزَاءُ الصَّيْدِ

عَلَى طَرِيقِ التَّفْصِيلِ مَا يُسْتَحَقُّ بَدَلَهُ مِنْ مِثْلِهِ، وَمُقَارِبِهِ، وَشِبْهِهِ، وَيَجْتَمِعُ جَزَاءٌ وَضَمانٌ فِي مَمْلُوكٍ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَا لَهُ مِثلٌ مِنْ النَّعَمِ، فَيَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ، وَهُوَ **نَوْعَانِ**:

أَحَدُهُمَا: قَضَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَيُتَّبَعُ، فَفِي: النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ، وَفِي حَمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرِهِ وَأُيَّلٍ وَتَيْتَلٍ ووَعَلٍ، بَقَرَةٌ.

وَفِي ضَبُعٍ؛ كَبْشٌ، وَفِي غَزَالٍ؛ شَاةٌ، وَفِي وَبْرٍ وَضَبٍّ؛ جَدْيُ الْمَعْزِ، لَهُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ، وَفِي يَرْبُوعٍ؛ جفَرَةٌ، لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، وَفِي أَرْنَبٍ؛ عَنَاقٌ، أُنْثَى مَعْزٍ أَصْغَرَ مِنْ الْجفَرَةِ، وَفِي حَمَامٍ - وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ - شَاةٌ، فدَخَلَ فِيهِ نَحْوُ فَوَاخِتَ، وَقَطًا، وَقَمَرِيٌّ، وَوَرَاشِينُ.

الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ لِقَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَيَجُوزُ كَوْنُ الْقَاتِلِ أَحَدَهُمَا أَوْ هُمَا **ابْنُ عَقِيلٍ** خطَأً، أَوْ لِحَاجَةٍ أَوْ جَاهِلًا تحْرِيمَهُ، **الْمُنَقِّحُ**: وَهُوَ قَوِيٌّ، وَلَعَلَّهُ مُرَادُهُمْ، لأَنَّ قَتْلَ الْعَمْدِ يُنَافِي الْعَدَالَةَ.

وَيَتَّجِهُ: عَدَمُ هَذَا، وَالْمُعْتَبَرُ مِنْ الْعَدَالَةِ حَالَ الْحُكْمِ، فَلَوْ تَابَا قَبْلَهُ قُبِلَ كَالشَّهَادَةِ.

وَيُضْمَنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ ومَعِيبٌ وَمَاخَضٌ، وَهِيَ: الْحَامِلُ بِمِثْلِهِ، وَذَكَرٍ بِأُنْثَى وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ فِدَاءُ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ، أَوَ أَعْرَجَ[1]

---

(١) في (ب): «وأعرج».

مِنْ قَائِمَةٍ بِأَعْوَرَ، وَأَعْرَجَ مَنْ أُخْرَى، لَا أَعْورَ[١] بِأَعْرَجَ، وَنَحْوِهِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ، وَهُوَ: بَاقِي الطَّيْرِ، وَفِيهِ قِيمَتُهُ مَكَانِهِ، وَلَوْ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ، كَإِوَزٍّ، وَحُبَارَى، وَحَجَلٍ وَكُرْكِيٍّ، وَكَبِيرِ طَيْرِ مَاءٍ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَتْلَفَ[٢] جُزْءاً مِنَ الصَّيْدِ، فَانْدَمَلَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَلَهُ مِثْلٌ، ضُمِنَ، بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ[٣]، لَحْماً أَوْ عَدْلُهُ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَوْمٍ، وَإِلَّا، فَبِنَقْصِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ جَنَى بِحَرَمٍ أَوْ مُحْرِمٌ عَلَى حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ مَيِّتاً؛ ضَمِنَ نَقْصَهَا فَقَطْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا.

وَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيّاً لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَمَا أُمْسِكَ فَتَلِفَ فَرْخُهُ أَوْ نَفَرَ فَتَلِفَ أَوْ نَقَصَ حَالَ نُفُورِهِ لَا بَعْدَهُ، ضَمِنَ، وَإِنْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوحٍ، فَغَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ أَوْ وَجَدَهُ مَيِّتاً، وَلَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ بِجِنَايَتِهِ، قُوِّمَ صَحِيحاً وَجَرِيحاً غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ، فَإِنْ نَقَصَ رُبْعُ الْقِيمَةِ مَثَلًا، وَجَبَ إِخْرَاجُ رُبْعِ مِثْلِهِ[٤]، وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى فَمَاتَ؛ ضَمِنَهُ، وَإِنْ رَمَى صَيْداً فَسَقَطَ عَلَى آخَرَ فَمَاتَا؛ ضَمِنَهُمَا، فَلَوْ مَشَى مَجْرُوحٌ فَسَقَطَ عَلَى آخَرَ، ضَمِنَ الْمَجْرُوحَ فَقَطْ،

(١) في (ب): «أعرج».
(٢) في (ب): «تلف».
(٣) قوله: «من مثله» سقطت من (ج).
(٤) من قوله: «فإن نقص... ربع مثله» سقطت من (ج).

وَفِيمَا انْدَمَلَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، أَوْ جُرِحَ مُوحِياً جَزَاءُ جَمِيعِهِ، وَإِنْ نَتَفَ رِيشَهُ أَوْ شَعْرَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَعَادَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ؛ فَكَجُرْحٍ مُوحٍ، وَإِنْ غَابَ، وَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ فَمَا نَقَصَهُ، وَمَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ فَمَضْمُونٌ، بِشَرْطِهِ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي بَابِ الْغَصْبِ.

وَعَلَى جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ صَيْدٍ مَعاً، أَوْ جَرَحُوهُ مُرَتَّباً، وَمَاتَ مِنْهُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَفَّرُوا بِصَوْمٍ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُمْسِكاً أَوْ مُسَبِّباً، وَإِنْ جَرَحَهُ أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الآخَرُ؛ فَعَلَى جَارِحٍ مَا نَقَصَ، وَقَاتِلٍ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحاً.

بَابٌ
صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتِهِمَا

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الإحْرَامِ، حَتَّى فِي تَمَلُّكِهِ، إلا أَنَّهُ يَحْرُمُ صَيْدُ بَحْرِيِّهِ، وَلَا جَزَاءَ فِيهِ، فَإِنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِنْ الْحِلِّ صَيْداً فِي الْحَرَمِ، كُلَّهُ أَوْ جُزْأَهُ لَا غَيْرَ قَوَائِمِهِ قَائِماً بِسَهْمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ قَتَلَهُ عَلَى غُصْنٍ بِالْحَرَمِ، وَلَوْ أَنَّ أَصْلَهُ بِالْحِلِّ أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْحِلِّ، فَهلكَ فَرْخُهُ أَوْ وَلَدُهُ بِالْحَرَمِ، أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْحِلِّ، ثُمَّ أدْخَلَهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ لَا، وَهَلَكَ، ضَمِنَ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ كَافِراً أَوْ صَغِيراً أَوْ عَبْداً.

وَيَتَّجِهُ: ضَمَانُ مَنْ غَصَبَ حَيَوَاناً فَهلكَ وَلَدُهُ.

وَإِنْ قَتَلَهُ فِي الْحِلِّ مُحِلٌّ بِالْحَرَمِ، وَلَوْ عَلَى غُصْنٍ أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ[1]، أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَمْسَكَهُ بِالْحَرَمِ، فَهَلَكَ فَرْخُهُ أَوْ وَلَدُهُ بِالْحِلِّ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ مِنْ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ بِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي الْحَرَمِ.

أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَهْمِهِ، بِأَنْ شَطَحَ فَقَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ دَخَلَ سَهْمُهُ أَوْ كَلْبُهُ الْحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَهُ بِالْحِلِّ فَمَاتَ فِي الْحَرَمِ، لَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَا يَحِلُّ مَا وُجِدَ بِسَبَبِ مَوْتِهِ بِالْحَرَمِ.

---

(١) زاد في (ب): «بالحرم بسهم».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجرِهِ وَحَشِيشِهِ حَتّى الشَّوْكُ الْمُضِرّ، وَالْسِّوَاكُ وَنَحْوُهُ، وَالْوَرَقُ، إلَّا الْيَابِسَ، وَالإِذْخِرَ وَالْكَمْأَةَ وَالْفَقْعَ وَالثَّمرَةَ وَمَا زَرَعَهُ آدَمِيٌّ مِنْ نَحْوِ بَقْلٍ وَرَيَاحِينَ وَزَرْعٍ حَتَّى مِنَ الشَّجَرِ قَالَ **أَحْمَدُ**: مَا زَرعْتَه أَنْتَ فَلَا بأْسَ وَمَا نَبتَ فَلاَ. وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِهِ وَانْتِفَاعٌ بِمَا زَالَ أَوْ انْكَسَرَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وَلَوْ لَمْ يَبِنْ وَبِفِعْلِهِ يَحْرُمُ انْتِفَاعٌ بِهِ مُطْلَقاً، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ صَغِيرَةٌ عُرْفاً بِشاةٍ، وَمَا فَوْقَها بِبَقَرةٍ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْجَزَاءِ، وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجَزَاءِ صَيْدٍ وَحَشِيشٍ وَوَرَقٍ بِقِيمَتِهِ، وَغُصْنٌ بِمَا نَقَصَ، فَإِنْ استخْلَفَ شَيْءٌ مِنْهَا سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرَدِّ شَجَرَةٍ، فَنَبَتَتْ، وَيُضْمَنُ نَقْصُهَا إنْ كَانَ، وَلَوْ غَرَسَها[1] فِي الْحِلِّ، وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا، أَوْ يَبِسَتْ؛ ضَمِنَهَا، فَلَو قَلَعَهَا غَيْرُهُ مِنْ الْحِلِّ، ضَمِنَهَا الْغَيْرُ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ إمْكَانِ رَدٍّ لَا بِدُونِهِ، وَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا إذْنٌ[2].

وَيَضْمَنُ مُنَفِّرٌ صَيْداً قُتِلَ بِالْحِلِّ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ قَصْدِ تَنْفِيرٍ، وَكَذَا مُخْرِجُهُ إنْ لَمْ يَرُدَّهُ.

فَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ وَلَدَ لَمْ يَضْمَنْ وَلَدَهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدِ حَرَمٍ، وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْحِلِّ أَصْلُهُ أَوْ بَعْضُ أَصْلِهِ بِالْحَرَمِ لَا مَا بِهَوَاءِ الْحَرَمِ،

---

(١) في (ج): «أو غرسها».
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

وَأَصْلُهُ بِالْحِلِّ، وَكُرِهَ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ، وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ لَا مَاءِ زَمْزَمَ، وَلَا وَضْعُ الْحَصَى بِالْمَسَاجِدِ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُ تُرَابِهَا وَطِيبِهَا، وَيُتَصَدَّقُ بِثِيَابِ الْكَعْبَةِ إِذَا نُزِعَتْ نَصّاً، وَيَجُوزُ بَيْعُهَا وَمُتَشَفٍّ بِطِيبِهَا يُلْصِقُ عَلَيْهَا طِيباً مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ طِيبِهَا.

فَصْلٌ

وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، عِنْدَ بُيُوتِ السُّقْيَا، وَمِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لِبْنٍ، وَمِنْ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ عَلَى ثَنِيَّةِ رِجْلٍ جَبَلٌ بِالْمُنْقَطِعِ، وَمِنْ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمِرَةَ كَذَلِكَ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ، وَمِنْ الْجِعِرَّانَةِ: تِسْعَةٌ فِي شِعْبِ عِبْدِاللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، وَمِنْ جُدَّةَ: عَشْرَةٌ عِنْدَ مُنْقَطِعِ الأَعْشَاشِ، وَمِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ أَحَدَ عَشَرَ، وَحُكْمُ وَجٍّ وَادٍ بِالطَّائِفِ، كَغَيْرِهِ مِنْ الْحِلِّ[1]، وَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ لِمَنْ لَمْ يَخَفْ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنْهَا.

فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَبِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ: بِأَلْفٍ، وَفِي الأَقْصَى[2]: بِخَمْسِمَائَةٍ، وَبَقِيَّةُ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ كَصَلَاةٍ فِيهِ، فَكُلُّ عَمَلِ بِرٍّ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَفِي رِوَايَةِ الإِمَامِ **أَحْمَدَ** وَغَيْرِهِ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ»[3].

---

(١) قوله: «من الحل» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «وبالمسجد الأقصى».

(٣) ونحوه في المتفق عليه البخاري (رقم ١١٩٠)، مسلم (رقم ٣٤٤٠، ٣٤٤٣، ٣٤٤٥).

وَفِي **الْفُرُوعِ**: وَالأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ غَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنَّ النَّفَلَ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ، وَظَاهِرُ كَلامِهِمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ نَفْسُ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: الْحَرَمُ كُلُّهُ مَسْجِدٌ، وَمَعَ هَذَا فَالْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْ الْحِلِّ.

فَرْعٌ: مَوْضِعُ قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَفْضَلُ بِقَاعِ الأَرْضِ، وَقَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْفُنُونِ** الْكَعْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُجَرَّدِ الْحُجْرَةِ، فَأَمَّا وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيهَا؛ فَلَا وَاللَّهِ، وَلَا الْعَرْشُ وَحَمَلَتُهُ، لأَنَّ بِالْحُجْرَةِ جَسَداً لَوْ وُزِنَ بِهِ لَرَجَحَ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ هَذَا أَنَّ الأَرْضَ أَفْضَلُ مِنْ السَّمَاءِ، لأَنَّ شَرَفَ الْمَحَلِّ بِشَرَفِ الْحَالِّ فِيهِ.

وَتُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ، بِمَكَانٍ وَبِزَمَانٍ فَاضِلٍ، وَوَقَعَ خُلْفٌ فِي كَوْنِ السَّيِّئَةِ تَضَاعَفُ، كَالْحَسَنَةِ، وَالأَظْهَرُ لَا بَلْ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي تَشْوِيقِ الأَنَامِ.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَالأَوْلَى أَنْ لَا تُسَمَّى يَثْرِبَ، وَتَصِحُّ تَذْكِيَتُهُ وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ، إِلَّا لِحَاجَةِ نَحْوِ مَسَانِدَ وَحَرْثٍ، وَرَحْلٍ وَعَلَفٍ، وَمَنْ أَدْخَلَهَا صَيْداً، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ، وَلَا جَزَاءَ فِيمَا حَرُمَ مِنْ نَحْوِ صَيْدٍ وَشَجَرٍ.

وَحَرَمُهَا: بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ: جَبَلٌ صَغِيرٌ يَمِيلُ إِلَى الْحُمْرَةِ بِتَدْوِيرٍ خَلْفَ أُحُدٍ مِنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، وَعَيْرٌ: جَبَلٌ مَشْهُورٌ بِهَا، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَ«جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حِمىً»[1].

(١) رواه مسلم (رقم/ ٣٣٩٩).

بَابٌ
دُخُولُ مَكَةَ

يُسَنُّ نَهَاراً مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَخُرُوجٌ مِنْ أَسْفَلِهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيٍّ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْك السَّلامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً وَبِرّاً»[1]، «الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كثِيراً كَما هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْت إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، وَيَرْفَعُ رَجُلٌ بِذَلِكَ صَوْتَهُ، وَمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ، وَيَدْنُو مِنَ الْكَعْبَةِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ، ثُمَّ يَطُوفُ ابْتِدَاءً نَدْباً، وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَطُوفُ إِبْتِدَاءً[2]، وَيُجْزِئُهُ عَنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، فَإِنْ أُقِيمَتْ مَكْتُوبَةٌ، أَوْ ذَكَرَ فَائِتَةً، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، قَدَّمَهَا.

وَيَنْوِي مُتَمَتِّعٌ بِطَوَافِهِ الْعُمْرَةَ، وَهُوَ رُكْنٌ، وَمُفْرِدٌ، وَقَارِنٌ الْقُدُومَ، وَهُوَ: الْوُرُودُ، وَهُوَ سُنَّةٌ وَيَضْطَبِعُ بِرِدَائِهِ غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعِهِ فَقَطْ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ

(١) رواه البيهقي (رقم ٩٤٨١، ٩٤٨٢، ٩٤٨٣).
(٢) قوله: «ثم يطوف ابتداء» سقطت من (ب).

الأَيْسَرِ، وَيَبْتَدِئُ طَوَافَهُ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَهُوَ جِهَةُ الْمَشْرِقِ، فَيُحَاذِيهِ أَوْ بَعْضَهُ بِكُلِّ بَدَنِهِ، وَيَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيُقَبِّلُهُ بِلَا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ فَإِنْ شَقَّ لَمْ يُزَاحِمْ، وَاسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا، فَإِنْ شَقَّ فَبِشَيْءٍ، وَقَبَّلَهُ فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ.

وَقَالَ «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِك وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1]، وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّ مَا اسْتَلَمَهُ وَزَادَ جَمَاعَةٌ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»[2]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَجَرُ مَوْجُوداً وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ وَقَبَّلَهُ، فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَيُقْرِبُ طَائِفٌ جَانِبَهُ الأَيْسَرَ لِلْبَيْتِ، وَشُرِطَ جَعْلُهُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَوَّلُ رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ يُسَمَّى: الشَّامِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ، وَهُوَ جِهَةُ الشَّامِ، ثُمَّ يَلِيهِ الرُّكْنُ الْغَرْبِيُّ وَالشَّامِيُّ، وَهُوَ: جِهَةُ الْمَغْرِب، ثُمَّ الْيَمَانِيُّ: جِهَةُ الْيَمَنِ، فَيَسْتَلِمُهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ ثُمَّ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، اسْتَلَمَهُمَا أَوْ أَشَارَ الَيْهِمَا لَا الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ، وَلَا يُقَبِّلُ الْمَقَامَ وَلَا يَمْسَحُهُ، وَلَا مَسَاجِدَ وَقُبُورٍ، وَصَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَيَقُولُ كُلَّمَا حَاذَى الْحَجَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[3]، وَفِي

(١) رواه البيهقي (رقم ٩٥١٩).
(٢) رواه الدارقطني (رقم ١٧٥٦).
(٣) سورة البقرة (٢٠١).

بقِيَّةِ طَوَافِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ واَهْدِنِي السَّبِيلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»[١]، وَيَذْكُرُ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ.

وَسُنَّ قِرَاءَةٌ فِيهِ وَلَا تُزَاحِمُ امْرَأَةٌ رِجَالًا، لِتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَلَا تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَالأَوْلَى لَهَا تَأْخِيرُ طَوَافٍ لِلَيلٍ إذا أَمِنَتْ نَحْوَ حَيْضٍ، وَسُنَّ أَنْ يَرْمُلَ مَاشٍ غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ وِنِسَاءٍ، وَمُحْرِمٍ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ، وَيُقَارِبَ الْخُطَا فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ أُوَلٍ مِنْ غَيْرِ وَثْبٍ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً بِلَا رَمَلٍ، وَلَا يُقْضَى فِيهَا رَمَلٌ فَاتَ، وَالرَّمَلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُوِّ لِلْبَيْتِ، وَالتَّأْخِيرُ لَهُ وَلِلدُّنُوِّ أَوْلَى، وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ.

وَمَنْ طَافَ رَاكِباً أَوْ مَحْمُولًا، لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ حامِلِهِ إِلَّا إِنْ نَوَى وَحْدَهُ أَوْ نَوَيَا جَمِيعاً عَنْهُ فَإِنْ نَوَى كُلُّ وَاحِدٍ[٢] مِنْهُمَا صَحَّ لِمَحْمُولٍ فَقَطْ فَإِنْ نَوَى أَحَدُهُمَا نَفْسِهِ، وَالآخَرُ لَمْ يَنْوِ، صَحَّ لِنَاوٍ فَإِنْ لَمْ يَنْوِيَا، أَوْ نَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرِ[٣]، لَمْ يَصِحَّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَسَعْيٍ رَاكِباً كَطَوَافٍ.

وَإِنْ طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ لَا الْبَيْتِ أَوْ قَصَدَ فِي طَوَافِهِ غَرِيماً، وَقَصَدَ مَعَهُ طَوَافاً بِنِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ لَا حُكْمِيَّةٍ، تَوَجَّهُ الإِجْزَاءُ، قَالَهُ فِي **الْفُرُوعِ**، وَيُجْزِئُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ لَا خَارِجَهُ وَمُنَكَّساً أَوْ

---

(١) رواه نحوه في مسند الإمام أحمد (رقم ٤١٤٢)، البيهقي (رقم ٩٥٥٥، ٩٨٢٣، ٩٨٢٤).

(٢) قوله: «واحد» سقطت من (ج).

(٣) من قوله: «صح... الآخر» سقطت من (ج).

مُتَقَهْقِراً أَوْ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ أَوْ شَاذَرْوَانَ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ: مَا فَضَلَ مِنْ جِدَارِهَا أَوْ نَاقِصاً، وَلَوْ يَسِيراً أَوْ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ عُرْيَاناً أَوْ مُحْدِثاً أَوْ نَجِساً، فَيَلْزَمُ النَّاسَ انْتِظَارُ حَائِضٍ، وَيُسَنُّ فِعْلُ بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مُتَطَهِّراً.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: عَدَمُ الصِّحَّةِ بِحَرِيرٍ وَمَغْصُوبٍ، وَأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ طَائِفاً، لَا يَضُرُّ.

وَيَصِحُّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِمُحْرِمٍ لُبْسُهُ، وَيُفْدِي عَامِدٌ وَيَبْتَدِئُ لِحَدَثٍ فِيهِ وَقَطْعٍ طَوِيلٍ وَإِنْ كَانَ يَسِيراً، أَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَوِتْرٍ وَتَرَاوِيحَ.

أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ صَلَّى وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، فَلَا يَعْتَدُّ بِبَعْضِ شَوْطٍ قَطَعَ فِيهِ، فَإِذَا أَتَمَّ تَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ، وَالأَفْضَلُ كَوْنُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ، وَبِالْكَافِرُونَ فِي أُولَى، وَالإِخْلَاصِ بِثَانِيَةٍ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَتُجْزِئُ مَكْتُوبَةٌ، وَرَاتِبَةٌ عَنْهُمَا، وَسُنَّ عَوْدُهُ بَعْدَ صَلَاةٍ، وَقَبْلَ سَعْيٍ لِلْحَجَرِ فَيَسْتَلِمَهُ، وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلَّ وَقْتٍ وَلَهُ جَمْعُ أَسَابِيعَ بِرَكْعَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ، وَالأَوْلَى عَقِبَ كُلِّ أُسْبُوعٍ، وَتَأْخِيرُ سَعْيِهِ عَنْ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا تَجِبُ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ.

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ طَوافٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَدُخُولُ وَقْتٍ وَلِقَادِرٍ سَتْرُ عَوْرَةٍ، وَطَهَارَةُ حَدَثٍ لَا الطِّفْلِ، وَطَهَارَةُ خُبْثٍ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ يَقِيناً، فَإِنْ شَكَّ أَخَذَ بِالْيَقِينِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدْلَيْنِ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ غَيْرَ مُتَقَهْقِرٍ، وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ، وَمُوَالَاتُهُ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وأَنْ يَبْتَدِئَهُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُحَاذِيهِ.

وَسُنَنُهُ(١): اسْتِلَامُ الْحَجَرِ، وَتَقْبِيلُهُ وَنَحْوُهُ، وَاسْتِلَامُ الرُّكْنِ، وَاضْطِبَاعٌ، وَرَمَلٌ، وَمَشْيٌ فِي مَوَاضِعِهِ، وَدُعَاءٌ، وَذِكْرٌ، وَدُنُوٌّ مِنَ الْبَيْتِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ.

وَيَتَّجِهُ: يُكْرَهُ فِيهِ مَا يُكْرَهُ فِي صَلَاةٍ لَا مُطْلَقاً، وَلَمْ أَرَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ فَصَّلَ بَيْنَ الأَرْكَانِ.

فَرْعٌ: لَوْ عَلِمَ مُتَمَتِّعٌ بَعْدَ فَرَاغِ حَجٍّ، بُطْلَانَ أَحَدِ طَوَافَيْهِ، وَجَهِلَهُ، لَزِمَهُ الأَشَدُّ، وَهُوَ جَعْلُهُ لِلْعُمْرَةِ فَيَصِيرُ قَارِناً، كَمَا لَوْ عَلِمَهُ لَهَا، وَعَلَيْهِ دَمَا قِرَانٍ وَحَلْقٍ، وَيُجْزِئُهُ الطَّوَافُ لِحَجٍّ عَنِ النُّسُكَيْنِ، وَيُعِيدُ السَّعْيَ لِفَقْدِ شَرْطِهِ.

وَيَتَّجِهُ: نَدْبُ إِعَادَةِ طَوَافِ حَجٍّ وَسَعْيِهِ احْتِيَاطاً(٢).

وَإِنْ كَانَ وَطِئَ بَعْدَ حِلِّهِ مِنْ عُمْرَتِهِ وَإِحْرَام بِهِ قَبْلَ تَحَلُّلِهِ بِفِعْلِه ثَانِياً، فَقَدْ أَدْخَلَ حَجاً عَلَى عُمْرَةٍ فَاسِدَةٍ، لِوَطْئِهِ فِيهَا، فَلَمْ يَصِحَّ، فَيَلْغُو حَجُّهُ، وَيَتَحلَّلُ بِطَوَافِهِ الَّذِي نَوَاهُ لِلْحَجِّ مِنْ عُمْرَتِهِ الْفَاسِدَةِ، وَعَلَيْهِ دَمُ حَلْقٍ، وَدَمُ وَطْءٍ فِي عُمْرَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْ وَاجِبٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَقْضِي تَطَوُّعاً لِلشَّكِّ وَللاحْتِيَاطِ الْقَضَاءُ.

وَلَوْ عَلِمَهُ بِحَجٍّ، لَزِمَهُ طَوَافٌ وَسَعْيُهُ وَدَمٌ لِحِلهِ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَدَمُ تَمَتُّعٍ بِشَرْطِهِ.

---

(١) قوله: «وسننه» سقطت من (ج).
(٢) الاتجاه سقط من (ج).

فَصْلٌ

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّعْيِ بَعْدَ عَوْدِهِ لِلْحَجَرِ، وَاسْتِلَامِهِ، مِنْ بَابِ الصَّفَا، وَهُوَ طَرَفُ جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ، عَلَيْهِ دَرَجٌ، وَفَوْقَهُ أَزَجٌ كَإِيوانَ، فَيَرْقَى ذَكَرٌ(١) الصَّفَا نَدْباً، لِيَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلَهُ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثاً، وَيَقُولُ ثَلَاثاً: «الحمدُ للّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي ويُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَموتُ، بِيَدِهِ الْخَيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٍ، لَا إِله إِلَّا اللّه، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحدَه»(٢)، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ(٣) اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: أُدْعُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ»(٤).

---

(١) قوله: «ذكر» سقطت من (ج).

(٢) متفق عليه رواه البخاري (رقم ٢٩٩٥)، مسلم (رقم ٣٠٠٩).

(٣) قوله: «اللهم جنبني حدودك» سقطت من (ج).

(٤) رواى نحوه البيهقي (رقم ٩٦١٥).

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَلَا يُلَبِّي ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ: وَهُوَ(١) الْمِيلُ الأَخْضَرُ، الْمُعَلَّقُ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ نَحْوَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى ذَكَرٌ مَاشٍ سَعْياً شَدِيداً نَدْباً، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ، وَلَا يُؤْذَى إِلَى الْعَلَمِ الآخَرِ، وَهُوَ الْمِيلُ الأَخْضَرِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وحِذَاءَ دَارِ الْعَبَّاسِ، فَيَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْقَى الْمَرْوَةَ نَدْباً، وَيَسْتَقْبِلُ، وَيَقُولُ عَلَيْهَا مَا قَالَ عَلَى الصَّفَا.

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهَا ابْتِدَاءً، وَأَصَابِعَ رَجْلَيْهِ انْتِهَاءً، ثُمَّ يَنْقَلِبُ إِلَى الصَّفَا، فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعاً، ذَهَابُهُ سَعْيَةٌ، وَرُجُوعُهُ سَعْيَةٌ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ، لَمْ يَحْتَسِبْ بِذَلِكَ الشَّوْطَ.

وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ»(٢).

وَلَا يُسَنُّ سَعْيُ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَرْقَى، وَلَا تَسْعَى شَدِيداً، وَيُسَنُّ مُبَادَرَةُ مُعْتَمِرٍ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَتَقْصِيرُ مُتَمَتِّعٍ لَا هَدْيَ مَعَهُ، لِيَحْلِقَ لِلْحَجِّ، وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ هَدْياً، وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ وَمُعْتَمِرٌ مُطْلَقاً، وَلَا يُسَنُّ تَأْخِيرُ تَحَلُّلٍ، وَيَسْتَبِيحَانِ بِهِ جَمِيعَ الْمَحْظُورَاتِ، وَيَقْطَعَانِ التَّلْبِيَةَ فِي شُرُوعِهِمَا فِي طَوَافٍ حَاجٌّ بِأَوَّلِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سِرّاً، وَإِنْ سَاقَهُ مُتَمَتِّعٌ،

(١) قوله: «العلم وهو» سقطت من (ج).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (رقم ٢٧٣٥٠، ٢٧٤٤٢).

لَمْ يَحِلَّ بَلْ يُحْرِمُ بِحَجٍّ بَعْدَ سَعْيِهِ وَتَقَدَّمَ.

تَنْبِيهٌ: شُرُوطُ سَعْيٍ تِسْعٌ: إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَنِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَمُوَالَاةٌ.

وَيَتَّجِهُ: كَطَوَافٍ.

وَمَشْيٌ لِقَادِرٍ، وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ، وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَائَيْنِ، وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ وَلَوْ مَسْنُوناً، أَوْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وَيَتَّجِهُ: وَبَدْءٌ بِأَوْتَارٍ مِنْ الصَّفَا، وَإِشْفَاعٍ مِنْ الْمَرْوَةِ.

وَسُنَنُهُ: طَهَارَةُ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ، وَذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، وَإِسْرَاعٌ، وَمَشْيٌ بِمَوَاضِعِهِ، وَرُقِيٌّ، وَمُوَالَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَوَافٍ، فَإِنْ طَافَ بِيَوْمٍ، وَسَعَى فِي آخَرَ، فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُسَنُّ عَقِبَهُ صَلَاةٌ.

بَابٌ
صِفَةُ الْحَجِّ

يُسَنُّ لِمُحَلٍّ بِمَكَّةَ وَقُرْبِهَا، وَمُتَمَتِّعٍ حَلَّ، إحْرَامٌ بِحَجٍّ، فِي ثَامِنِ ذِي الْحَجَّةِ: وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، إلَّا لمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَصَامَ، فَفِي سَابِعِهِ، لِيُتِمَّ صَوْمَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَفْعَلُ عِنْدَ إحْرَامِهِ مَا يَفْعَلُهُ مُحْرِمٌ مِنْ مِيقَاتٍ، مِنْ غُسْلٍ وَغَيْرِهِ، وَيَطُوفُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِوَدَاعِهِ، فَإِنْ فَعَلَ وَسَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاجِبِ سَعْيٍ.

وَالأَفْضَلُ إحْرَامُهُ مِنْ تَحْتِ الْمِيزَابِ، وَجَازَ وَصَحَّ مِنْ خَارِجِ الحَرَمِ، وَلَا دَمَ ثُمَّ يَخْرُجُ لِمِنًى فَرْسَخٌ مِنْ مَكَّةَ، قَبْلَ الزَّوَالِ، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ مَعَ الإمَامِ، وَيُقِيمُ بِهَا لِلْفَجْرِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ فَأَقَامَ بِنَمِرَةَ مَوْضِعٌ بِعَرفَةَ عَلَيْهِ أَنْصَابُ الحَرمِ إلَى الزَّوَالِ، فَيَخْطُبَ بِها الإمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً، مُفْتَتَحَةً بِالتَّكْبِيرِ، يُعلِّمُهم فِيهَا، الوُقُوفَ، وَوَقْتَهُ، وَالدَّفْعَ مِنْهُ، وَالمَبِيتَ بِمزْدَلِفَةَ، وَنَحْوَهَ.

ثُمَّ يَجْمَعُ تَقْدِيماً لِمنْ[١] يَجُوزُ لَهُ، وَلَوْ مُنْفَرِداً بَيْنَ ظُهْرٍ وَعَصْرٍ، ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ، إلَّا بِطْنَ عُرَنَةَ، وَحَدُّ عَرَفَاتٍ[٢]: مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى عُرَنَةَ، إلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ لَهُ، إلَى مَا يَلِي بَسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ.

---

(١) في (ب): «من».
(٢) في (ج): «وحدها أي عرفات».

وَسُنَّ وُقُوفُهُ رَاكِباً، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْكِبَارِ الْمُفْتَرَشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُشْرَعُ صُعُودُهُ، فَرَاكِبٌ يَجْعَلُ بَطْنَ رَاحِلَتِهِ لِلصَّخَرَاتِ، وَرَاجِلٌ يَقِفُ عَلَيْهَا، وَيَرْفَعُ وَاقِفٌ يَدَيْهِ نَدْباً.

وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ، وَتَضَرُّعٍ وَخُشُوعٍ، وَإِظْهَارِ ضَعْفٍ وَافْتِقَارٍ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ، وَيُكَرِّرُ كُلَّ دُعَاءٍ ثَلَاثاً، وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ:

«لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ(١)، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيُكْثِرُ الْبُكَاءَ مَعَ ذَلِكَ فَهُنَالِكَ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ وَتُقَالُ الْعَثَرَاتُ، وَوَقْتُ وُقُوفٍ: مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ فِيهِ لَا مَعَ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ جُنُونٍ.

---

(١) قوله: «وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» سقطت من (ج).

(٢) ونحوه في المتفق عليه البخاري (رقم ١١٥٤)، مسلم (رقم ٧٠٨٤).

بِعَرَفَةَ[١] لَحْظَةً، وَهُوَ أَهْلٌ وَلَوْ مَارّاً أَوْ نَائِماً أَوْ جَاهِلًا أَنَّهَا عَرَفَةُ، صَحَّ حَجُّهُ، وَيَأْتِي لَوْ أَخْطَئُوا الْوُقُوفَ، وَيَصِحُّ وُقُوفُ حَائِضٍ إجْمَاعاً، كَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمَنْ وَقَفَ نَهاراً، وَدَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدْ أَوْ عَادَ وَلَمْ يَقَعْ، وَهُوَ بِهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ، بِخِلَافِ وَاقِفٍ لَيْلًا فَقَطْ.

فَرْعٌ: وَإِنْ وَافَقَ عَرَفَةَ الْجُمُعَةَ كَانَ لَهَا مَزِيَّةٌ عَلَى سَائِرِ الأَيَّامِ، قَالَ فِي **الْهَدْيِ**: ومَا اسْتَفَاضَ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَوَامِ، مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ حَجَّةً، فَبَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ، انْتَهَى. وَقَوَاعِدُنَا تَقْتَضِي التَّضْعِيفَ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ لِمُزْدَلِفَةَ مَعَ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، كَأَمِيرِ حَاجٍّ، فَيُكْرَهُ قَبْلَهُ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَوَادِي مُحَسِّرٍ، بِسَكِينَةٍ مُسْتَغْفِراً، يُسْرِعُ فِي الْفُرْجَةِ، فَإِذَا بَلَغَهَا جَمَعَ الْعِشَاءَيْنِ بِهَا نَدْباً، وَلَوْ مُنْفَرِداً قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِهَا وُجُوباً لِنِصْفِ لَيْلٍ، وَلَهُ الدَّفْعُ مِنْهَا قَبْلَ الإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَهُ، وَفِيهِ قَبْلَهُ مُطْلَقاً عَلَى غَيْرِ رُعَاةٍ، وَسُقَاةٍ، دَمٌ، مَا لَمْ يَعُدْ إلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا إلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَمَنْ صَلَّى[٢] بِهَا صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ: جَبَلٌ صَغِيرٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَرَقَى عَلَيْهِ إنْ أَمْكَنَهُ، أَوْ وَقَفَ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ وَدَعَا فَقَالَ:

---

(١) قوله: «ويتجه: أو جنون. بعرفة» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «أصبح».

«اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ. . . إِلَى: غَفُورٌ رَحِيمٌ».

ثُمَّ لَا يَزَالُ يَدْعُو إِلَى أَنْ يُسْفِرَ جِدّاً، فَيَسِيرُ بِسَكِينَةٍ، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّراً، أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ مَاشِياً، أَوْ رَاكِباً، وَيَأْخُذُ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعِينَ حَصَاةً أَكْبَرَ مِنَ الْحِمَّصِ، وَدُونَ الْبُنْدُقِ كَحَصَى الخَزَفِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَمِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَكُرِهَ مِنْ مِنًى وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَمِنَ الْحَشِّ وَتَكْسِيرُهُ، وَلَا يُسَنُّ غَسْلُ غَيْرِ نَجِسٍ، وَتُجْزِئُ حَصَاةٌ نَجِسَةٌ بِكَرَاهَةٍ، وَفِي خَاتَمٍ إِنْ قَصَدَهَا، وَغَيْرُ مَعْهُودَةٍ كَمرمَرٍ وَمَسَنٍّ وَبِرَام وَزُمُرُّدٍ وَكَدانٍ لَا صَغِيرَةٌ جِدّاً أَوْ كَبِيرَةٌ، وَمَا رَمَى بِهَا أَوْ غَيْرِ الْحَصَى، كَجَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَزَبَرْجَدٍ، وَيَاقُوتٍ وَبِلَخْشٍ وَفَيْرُوزَجَ، وَنَحْوِ نُحَاسٍ، فَإِذَا وَصَلَ مِنًى.

وَحَدُّهَا: مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ، وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا بِسَبْعٍ وَهُوَ تَحِيَّةُ مِنًى، وَشَرْطُ وَقْتٍ وَرَمْيٍ، فَلَا يُجْزِئُ وَضْعٌ بِدُونِهِ وَعَدَدٌ، وَكَوْنُهُ بِنَفْسِهِ وَيَسْتَنِيبُ لِعَجْزٍ، وَكَوْنُهُ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَوَاحِدَةٌ وَأُدِّبَ، وَعِلْمُ الْحُصُولِ بِالْمَرْمَى، فَلَوْ وَقَعَتْ خَارِجَهُ ثُمَّ تَدَحْرَجَتْ فِيهِ أَوْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ، وَلَوْ بِنَفْضِ غَيْرِهِ أَجْزَأَتْهُ، خِلَافاً لِجَمْعٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ نَفَضَهَا فَوْراً، وَأَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ رَمْيٍ بِيَدٍ.

وَوَقْتُ رَمْيٍ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ كَطَوَافٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَحَلْقٍ.

وَنُدِبَ رَمْيٌ بَعْدَ الشُّرُوقِ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَلَمْ يَرْمِ، فمِنْ غَدِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يُجْزِئُ قَبْلَهُ، وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقُولَ:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً»[1]، وَأَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَ، وَيَستَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِيَ عَلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَرْفَعُ يُمْنَاهُ عِنْدَ رَمْيٍ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا بَلْ يَرْمِيهَا مَاشِياً، وَلَهُ رَمْيُهَا مِنْ فَوْقِهَا، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ، ثُمَّ يَنْحَرُ هَدْياً مَعَهُ، وَيَأْتِي وَقْتُ ذَبْحِهِ، ثُمَّ يَحْلِقُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِنِيَّةِ النُّسُكِ.

وَسُنَّ اسْتِقْبَالٌ وَدُعَاءٌ وَتَكْبِيرٌ، وَبَدَاءَةٌ بِشِقٍّ أَيْمَنَ، وَبُلُوغٌ بِحَلْقِ الْعَظْمَيْنِ عِنْدَ مُنْتَهَى الصُّدْغَيْنِ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا، وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ كَذَلِكَ «أُنْمُلَةٌ فَأَقَلُّ» كَعَبْدٍ، وَلَا يَحْلِقُ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ نَقَصَتْ بِهِ قِيمَتُهُ.

وَسُنَّ أَخْذُ ظُفْرٍ وَشَارِبٍ، وَشَعْرِ إِبْطٍ وَأَنْفٍ وَعَانَةٍ وَتَطَيُّبٌ، عِنْدَ تَحَلُّلٍ، وَلَا يُشَارِطُ الْحَلَّاقَ عَلَى أُجْرَةٍ، وَسُنَّ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى مَنْ عَدِمَهُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ مِنْ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ، وَلَا حَدَّ لآخِرِ حَلْقٍ كَطَوَافٍ، فَلَا دَمَ عَلَى مَنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنًى

---

(١) روى نحوه الإمام أحمد في مسنده (رقم ٤١٤٢)، البيهقي (رقم ٩٥٥٥، ٩٨٢٣، ٩٨٢٤).

أَوْ قَدَّمَهُ عَلَى رَمْيٍ، أَوْ نَحْرٍ أَوْ طَافَ قَبْلَ[١] رَمْيٍ وَلَوْ عَالِماً، لَكِنَّ السُّنَّةَ تَقْدِيمُ رَمْيٍ فَنَحْرٍ فَحَلْقٍ فَطَوَافٍ.

فَصْلٌ

لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ، يَحْصُلُ أَوَّلُهُمَا بِاثْنَيْنِ رَمْيٍ وَحَلْقٍ، وَطَوَافٍ[٢]، وَثَانِيهِمَا بِمَا بَقِيَ مَعَ سَعْيٍ لِمَنْ لَمْ يَسْعَ قَبْلُ، فَإِنْ كَانَ لَمْ تُسَنَّ إِعَادَتُهُ كَسَائِرِ الأَنْسَاكِ، وَيَخْطُبُ إِمَامٌ نَدْباً بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، خُطْبَةً يُفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِيهَا النَّحْرَ، وَالإِفَاضَةَ وَالرَّمْيَ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، لِكَثْرَةِ أَفْعَالِ حَجٍّ بِهِ، مِنْ وُقُوفٍ بِمَشْعَرٍ حَرَامٍ، وَدَفْعٍ مِنْهُ لِمِنًى، وَرَمْيٍ وَنَحْرٍ، وَحَلْقٍ، وَطَوَافِ إِفَاضَةٍ، وَرُجُوعٍ لِمِنًى، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ مُفْرِدٌ وَقَارِنٌ لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ الْقُدُومِ[٣] خِلَافاً **لِلْمُوَفَّقِ وَالشَّيْخِ** بِرَمَلٍ، وَمُتَمَتِّعٌ بِلَا رَمَلٍ، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَهِيَ الإِفَاضَةِ، وَيُعَيِّنُهُ بِالنِّيَّةِ وَهُوَ رُكْنٌ، لَا يَتِمُّ حَجٌّ إِلَّا بِهِ، وَوَقْتُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ، وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَيَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ أَيَّامِ مِنًى، جَازَ، وَلَا شَيْءَ فِيهِ كَالسَّعْيِ، ثُمَّ يَسْعَى مُتَمَتِّعٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ مُسْتَقْبِلًا، لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ، وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ:

---

(١) من قوله: «من أخره... طاف قبل» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «فصل... وطواف» سقطت من (ج).

(٣) قوله: «القدوم» سقطت من (ب).

«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَرِيّاً وَشِبَعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَإِمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ وَحِكْمَتِكَ»(١).

فَرْعٌ: الطَّوَافُ الْمَشْرُوعُ فِي حَجٍّ ثَلَاثَةٌ: زِيَارَةٌ، وَقُدُومٌ، وَوَدَاعٌ، وَسِوَاهَا نَفْلٌ.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظُهْرَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنًى وَيَبِيتُ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ.

ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، كُلٌّ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَلَا يُجْزِئُ رَمْيٌ إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ، غَيْرَ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ فَيَرْمُونَ لَيْلًا وَنَهَاراً، وَسُنَّ رَمْيٌ قَبْلَ(٢) صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيَجِبُ بَدَاءَةُ أُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَيَرْمِي، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا لِئَلَّا يُصِيبَهُ حَصًى، فَيَقِفُ يَدْعُو، وَيُطِيلُ رَافِعاً يَدَيه، ثُمَّ الْوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَيَرْمِي وَيَقِفُ عِنْدَهَا، فَيَدْعُوَ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلًا، وَيَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

وَتَرْتِيبُهَا كَمَا مَرَّ شَرْطٌ كَالعَدَدِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِحَصَاةٍ مِنَ الأُولَى لَمْ يَصِحَّ رَمْيُ مَا بَعْدَهَا، فَإِنْ جَهِلَ مِنْ أَيِّهَا تُرِكَتْ بَنَى عَلَى اليَقِينِ، وَإِنْ

---

(١) رواه الدارقطني (رقم ٢٧٧١).

(٢) زاد في (ج): «رمي بعد زوال قبل».

أَخَّر رَمْيَ يَوْم وَلَوْ يومَ النَّحْرِ إِلى غَدِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ الكُلَّ إِلى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَجْزَأَ أَدَاءً، مَعَ تَرْكِ الأَفْضَلِ.

وَيتَّجِهُ: وَلَا يَجِبُ(١) مُوَالَاةُ رَمْيٍ.

وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِرَمْيٍ كَيَوْم وَاحِدٍ تَأْخِيراً لَا تَقْدِيماً، وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُ بِالنِّيَّةِ كَفَائِتَةٍ، وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنْهَا دَمٌ، وَلَا يُسَنُّ إِتْيَانٌ بِهِ لِفَوَاتِ وَقْتِهِ كَتَرْكِ مَبِيتِ لَيْلَةٍ بِمِنًى، وَفِي تَرْكِ حَصَاةٍ مِنْ جَمْرَةٍ أَخِيرَةٍ مَا فِي شَعْرَةٍ، وَفِي حَصَاتَيْنِ مَا فِي شَعْرَتَيْنِ، وَلَا مَبِيتَ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ بِمَكَّةَ وبِمِنًى(٢) وَمُزْدَلِفَةَ، فَإِنْ غَرَبَت وَهُمْ بِمِنًى لَزِمَ الرُّعَاءَ فَقَطْ الْمَبِيتُ، وَكَرُعَاةٍ نَحْوِ مَرِيضٍ وَخَائِفِ ضَيَاعَ مَالِهِ، وَيَسْتَنِيبُ نَحْوُ مَرِيضٍ وَمُحْبُوسٍ فِي رَمْيِ جِمَارٍ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِيَابَةٌ بِإِغْمَاءِ مُسْتَنِيبٍ، وَيَخْطُبُ إِمَامٌ نَدْباً فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، خُطْبَةً يُعَلِّمُهُمْ حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَتَوْدِيعِهِمْ، وَيَحُثُّهُمْ عَلَى خَتْمِ حَجَّتِهِمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِغَيْرِ الإِمَامِ الْمُقِيمِ لِلْمَنَاسِكِ، التَّعْجِيلُ فِي الثَّانِي، وَهُوَ النَّفْرُ الأَوَّلُ، فَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ مَبِيتٌ وَرَمْيٌ مِنْ غَدٍ، وَيَسْقُطُ رَمْيُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَنْ مُتَعَجِّلٍ، وَيَدْفِنُ حَصَاهُ فِي الْمَرْمَى.

وَيَتَّجِهُ: ذَلِكَ نَدْبٌ.

وَالشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: لَا أَصْلَ لِذَلِكَ بَلْ يَطْرَحُهُ أَوْ يُعْطِيهِ لِمَنْ لَمْ يَرْمِ وَلَا يَضُرُّ رُجُوعُهُ، وَسُنَّ إِذَا نَفَرَ مِنى نُزُولُهُ بِالأَبْطَحِ، وَهُوَ الْمُحَصَّبُ، وَحَدُّهُ: مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَيُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ، وَيَهْجَعُ يَسِيراً، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

---

(١) في (ب، ج): «لا يجب».
(٢) في (ب): «ورعاة بمنى».

فَصْلٌ

فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يُوَدِّعَ الْبَيْتَ بِالطَّوَافِ، وُجُوباً عَلَى كُلِّ خَارِجٍ مِنْ مَكَّةَ لِوَطَنِهِ، إِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَسُنَّ بَعْدَهُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ وَرَكْعَتَانِ، فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِغَيْرِ شَدِّ رَحْلِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ أَقَامَ(١)، أَعَادَهُ وُجُوباً.

وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ وَنَصَّهُ، أَوْ الْقُدُومِ، فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ، أَجْزَأَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ تَعْلِيلِهِمْ وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ.

فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ وَدَاعٍ رَجَعَ، وَيُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ وُجُوباً إِنْ بَعُدَ فَيَأْتِي بِهَا، ثُمَّ يَطُوفُ لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ رُجُوعٌ مِنْ بُعْدٍ(٢) أَوْ بُعْدِ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَوْ رَجَعَ أَوْ تَرَكَهُ خَطَأً أَوْ نَاسِياً، وَلَا وَدَاعٌ وَفِدْيَةَ عَلَى حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ.

وَيَتَّجِهُ: بِخِلَافِ مَعْذُورٍ غَيْرِهِمَا.

فَإِنْ طَهُرَتَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ(٣) بِنَاءِ مَكَّةَ، لَزِمَهُمَا، وَسُنَّ لِمُوَدِّعٍ وُقُوفٌ بِمُلْتَزَمٍ مَا بَيْنَ حَجَرٍ أَسْوَدَ وَبَابٍ، قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، فَيَلْتَزِمُهُ مُلْصِقاً بِهِ، صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَبَطْنَهُ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ نَحْوَ الْبَابِ،

---

(١) قوله: «أو أقام» سقطت من (ب).

(٢) من قوله: «فيأتي... من بعد» سقطت من (ج).

(٣) في (ج): «مفارقتهما».

وَيَسَارَهُ نَحْوَ الْحَجَرِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتني عَلَى مَا سَخَّرْت لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَني فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَّغْتني بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضَاءً، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ، قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِك، اللَّهُمَّ فَأَصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1]، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي الْحَطِيمَ أَيْضاً وَهُوَ: تَحْتَ الْمِيزَابِ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِذَا خَرَجَ وَلَّاهَا ظَهْرَهُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: فَإِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ، فَإِنْ[2] فَعَلَ أَعَادَ الْوَدَاعَ نَدْباً، وَتَدْعُو حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَسُنَّ دُخُولُ الْبَيْتِ وَالْحِجْرُ مِنْهُ حَافِياً بِلَا خُفٍّ، وَنَعْلٍ، وَسِلَاحٍ، وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو فِي نَوَاحِيهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُكْثِرُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى سَقْفِهِ، وَلَا يَشْتَغِلُ بِذَاتِهِ بَلْ بِإِقْبَالِهِ عَلَى رَبِّهِ.

---

(١) رواه البيهقي (رقم ١٠٠٤٩).

(٢) زاد في (ب): «ولا يلتفت».

فَصْلٌ

وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وقَبْـرَيْ صَاحِبَيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِذَا دَخَلَ مَسْجِدَهُ بَدَأَهُ بِالتَّحِيَّةِ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ فَيَقِفُ قُبَالَـةَ وَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُطْرِقاً غَاضَّ الْبَصَرِ خَاضِعاً خَاشِعاً مَمْلُوءَ الْقَلْبِ هَيْبَةً، كَأَنَّهُ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ»، كَانَ **ابْنُ عُمَرَ** لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ، كَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ و: «أَشْهَدُ أَنَّك قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالة رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وَدَعَوْتَ إلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى أَتَاك الْيَقِينُ، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْك كَثِيراً كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى».

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا مِنْ مَقَام سَلَامِهِ نَحْوَ ذِرَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عُمَرُ الْفَارُوقُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا صَاحِبَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَضَجِيعَيهِ وَوَزِيرَيهِ، اللَّهُمَّ اجْزِهِمَا عَنْ نَبِيِّهِمَا وَعَنْ الإِسْلَامِ خَيْراً، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمُ عُقْبَى الدَّارِ».

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْحُجْرَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَيَحْرُمُ الطَّوَافُ بِهَا قَالَ **الشَّيْخ** يَحْرُمُ طَوَافُهُ بَغَيْرِ الْبَيْتِ اتِّفَاقاً، وَكُرِهَ تَمَسُّحٌ بِالْحُجْرَةِ وَرَفْعُ صَوْتٍ عِنْدَهَا، وَلَا يَمَسُّ قَبْرَهُ ﷺ، وَلَا حَائِطَهُ، وَلَا يُلْصِقُ بِهِ صَدْرَهُ، وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَإِذَا أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ، فَلْيَقُلْ:

«السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ».

وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعَادَ إلى الْقَبْرِ فَوَدَّعَ وَأَعَادَ الدُّعَاءَ، قَالَهُ فِي **الْمُسْتَوْعِبِ** وَإِذَا تَوَجَّهَ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ وَلِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[1].

وَسُنَّ زِيَارَةُ مُشَاهَدِ الْمَدِينَةِ وَالْبَقِيعِ، وَمَنْ عُرِفَ قَبْرُهُ بِهَا، كَإِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَعُثْمَانَ، وَالْعَبَّاسِ، وَالْحَسَنِ، وَأَزْوَاجِهِ، وَزِيَارَةُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَمَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ لِلْحَاجِّ إذَا قَدِمَ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مَنْسَكَكَ[2]، وَأَعْظَمَ أَجْرَك، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ»[3].

وَقَالَ **أَحْمَدُ** لِرَجُلٍ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ حَجَّك، وَزَكَّى عَمَلَك، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكَ الْعَوْدَ إلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ»، وَفِي **الْمُسْتَوْعِبِ** كَانُوا يَغْتَنِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ، قَبْلَ أَنْ يَتَلَطَّخُوا بِالذُّنُوبِ.

---

(١) متفق عليه.

(٢) في (ب،ج): «نسكك».

فَصْلٌ

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ خَرَجَ فَأَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، وَالأَفْضَلُ مِنَ التَّنْعِيمِ، فَالْجِعِرَّانَةُ تَلِيهِ، فَالْحُدَيْبِيَةُ، فَمَا بَعُدَ، وَحَرُمَ مِنَ الْحَرَمِ، وَيَنْعَقِدُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَاراً، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُوَالَاةٌ بَيْنَهُمَا وَإِكْثَارٌ مِنْهَا، هُوَ بِرَمَضَانَ أَفْضَلُ، فَعُمْرَةٌ بِهِ تَعْدِلُ حَجَّةً، وَلَا يُكْرَهُ إِحْرَامٌ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالنَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَتجْزِئُ عُمْرَةُ الْقَارِنِ، وَمِنَ الْحَرَمِ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ، وَتُسَمَّى حَجّاً أَصْغَرَ.

فَصْلٌ

أَرْكَانُ حَجٍّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ زِيَارَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهُ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ رَجَعَ مُعْتَمِراً.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ بَعُدَ[١].

وَسَعْيٌ. وَأَرْكَانُ عُمْرَةٍ: إِحْرَامٌ مِنَ الْحِلِّ، فَمَنْ تَرَكَ الإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً غَيْرَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ، أَوْ شَرْطاً فِيهِ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ.

(١) الاتجاه سقط من (ج).

وَوَاجِبَاتُهُ: إِحْرَامٌ مِنْ مِيقَاتٍ، وَوُقُوفُ مَنْ وَقَفَ نَهاراً[١] لِلْغُرُوبِ، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ لِبَعْدِ نِصْفِ لَيْلٍ إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَمَبِيتٌ بِمِنًى وَرَمْيٌ مُرَتَّباً، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ وَهُوَ الصَّدْرُ.

وَقَالَ **الشَّيْخُ**: طَوَافُ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنْ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ أَظْهَرُ، فَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً وَلَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا، فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصَوْمِ مُتْعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ لَا شَيْءَ عَلَى فَاعِلِ مَحْظُورٍ قَبْلَ حَلْقِهِ لِكِنَّهُ يَحْرُمُ.

وَالْمَسْنُونُ كَمَبِيتٍ بِمِنىً لَيلةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ قُدُومٍ، وَرَمَلٍ، وَاضْطِبَاعٍ، وَتَلْبِيَةٍ وَاسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ، وَمَشْيٍ، وَسَعْيٍ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَخُطَبٍ وَأَذْكَارٍ، وَدُعَاءٍ وَرُقِيٍّ بِصَفَا وَمَرْوَةَ، وَاغْتِسَالٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، وَصَلَاةٍ قَبْلَ إِحْرَامٍ، وَعَقِبَ طَوَافٍ، وَاسْتِقْبَالِ قِبْلَةٍ عِنْدَ رَمْيٍ، وَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَيَجِبُ بِنَذْرٍ.

فَوَائِدُ: كُرِهَ تَسْمِيَةُ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً، لأَنَّه اسْمٌ جَاهِلِيٌّ.

وَقَوْلُ: حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لأَنَّهُ اسْمٌ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

وَقَوْلُ: شَوْطٌ، بَلْ طَوْفَةٌ وَطَوْفَتَانِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي وِلَايَةِ أَمِيرِ حَاجٍّ كَوْنُهُ مُطَاعاً ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي الْمَسِيرِ، وَالنُّزُولِ وَالرِّفْقِ بِهِمْ، وَالنُّصْحِ، وَيَلْزَمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُصْلِحُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَا يَحْكُمُ

---

(١) قوله: «من وقف نهاراً» سقطت من (ج).

إِلَّا إِنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ أَهْلًا وَشَهْرُ السِّلَاحِ عِنْدَ قُدُوم تبوكَ بِدْعَةٌ، زَادَ **الشَّيْخُ** مُحَرَّمَةٌ، وَقَالَ: مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعاً. انْتَهَى.

وَيَتَّجِهُ: وَحَدِيثُ: «الْحَجُّ يُكَفِّرُ حَتَّى التَّبِعَاتِ»، مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنٍ مِنْ قَضَائِهَا، وَاحْتَمَلَ وَلَوْ لَمْ يَتُبْ، وَإِلَّا فَلَا مَزِيَّةَ لِلْحَجِّ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ بِدُونِهِ[1] كَذَلِكَ، وَأَنَّ مِثْلَهُ الشَّهَادَةُ[2].

وَوَقَعَ خُلْفٌ هَلْ الْأَفْضَلُ الْحَجُّ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً.

وَيَتَّجِهُ: الْحَجُّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِياً أَفْضَلُ، وَلِلْبَعِيدِ رَاكِباً لِحَدِيثِ: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَاشِياً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ»[3].

---

(١) قوله: «بدونه» سقطت من (ب).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

(٣) رواه البيهقي (رقم ٨٩٠٧، ٢٠٦٠١).

بَابٌ
الْفَوَاتُ وَالإِحْصَارُ

الْفَوَاتُ: السَّبَقُ، وَالإِحْصَارُ: الْحَبْسُ، فَمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ لِعُذْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاتَهُ الْحَجُّ، وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، وإِنْ لَمْ يَخْتَرْ بَقَاءَهُ لِيَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَيَتَحَلَّلُ بِهَا، وَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ، وَلَا يُجْزِئُ عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ لِوُجُوبِهَا كَمَنْذُورَةٍ، وَتَسْقُطُ عَنْهُ تَوَابِعُ وُقُوفٍ مِنْ نَحْوِ مَبِيتٍ وَرَمْيٍ وَعَلَى مَنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ قَبْلَ فَوْتٍ بِنَحْوِ عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَوَّلَ إِحْرَامِهِ قَضَاءٌ حَتَّى النَّفَلُ وَهَدْيٌ أَوْ نَحْوِهِ[١] مِنْ وَقْتِ الْفَوَاتِ يُؤَخِّرُ لِلْقَضَاءِ، فَإِنْ عُدِمَهُ زَمَنَ وُجُوبِهِ صَامَ كَمُتَمَتِّعٍ ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ زَمَنَ الْوُجُوبِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَوْ الأَثَرُ بِخِلَافِهِ، وَلَا يُهْدِي قِنٌّ وَلَوْ أَذِنَ سَيِّدُهُ فَيَصُومُ، وَيَجِبُ قَضَاءٌ عَلَى صَفَةِ أَدَاءٍ، فَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ قَارِناً، قَضَى قَارِناً، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِهِمْ فِي دَمِ الْمُتَمِتعِ، وَإِذَا قَضَى مُفْرِداً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ ظُلْماً، وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[٢] وَلَمْ يَرْمِ، وَيَحْلِقْ أَوْ فِي عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَدْياً حَيْثُ أُحْصِرَ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وُجُوباً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَحَلَّ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةَ تَتْمِيمِ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْكَانِ حَجِّهِ بِإِحْرَامٍ ثَانٍ إِذَا زَالَ حَصْرُهُ.

---

(١) في (ج): «ونحوه».
(٢) قوله: «بعرفه» سقطت من (ب).

وَلَا إِطْعَامَ فِي ذَلِكَ وَلَا مَدْخَلَ لِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ **خِلَافاً لَهُ**، وَعِنْدَ بَعْضٍ إِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ لِعُذْرٍ حَلَّ، ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ، وَمَنْ نَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحٍ أَوْ صَوْمٍ لَمْ يَحِلَّ، وَلَزِمَهُ دَمٌ لِكُلِّ مَحْظُورٍ، وَدَمٌ لِتَحَلُّلِهِ، بِالنِّيَّةِ، وَفِي **الْمُغْنِي والشَّرْحِ** لَا لِعَدَمِ تَأْثِيرِهِ.

وَلَا قَضَاءَ عَلَى مُحْصَرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ فَوْتِ حَجٍّ[1]، وَمِثْلُهُ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ أَمْكَنَهُ فِعْلُ الْحَجِّ ذَلِكَ الْعَامَ لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَلَا، فَلَوْ حُصِرَ فِي فَاسِدٍ وَتَحَلَّلَ، ثُمَّ أَمْكَنَهُ فَلَهُ الْقَضَاءُ فِي عَامِهِ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ فِي حَجٍّ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ مَجَّاناً، وَإِنْ أَمْكَنَ الْمُحْصَرَ وُصُولٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَزِمَهُ، وَلَوْ بَعُدَتْ أَوْ خَشِيَ الْفَوَاتَ، وَمَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ نَفَقَةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، بَقِيَ مُحْرِماً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَلَا يَنْحَرُ هَدْيَهُ إِلَّا بِالْحَرَمِ، وَيُبَاحُ تَحَلُّلٌ لِحَاجَةِ قِتَالِ عَدُوٍّ أَوْ بَذْلِ مَالٍ لَا يَسِيرَ لِمسُلِمٍ، وَنُدِبَ قِتَالُ كَافِرٍ وَمَنْ قَاتَلَ قَبْلَ تَحَلُّلٍ، وَلَبِسَ مَا تَجِبُ فِيهِ فِدْيَةٌ لِحَاجَةٍ جَازَ وَفَدَى، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ، لَمْ يَجُزْ تَحَلُّلُهُ لِنَحْوِ جِمَاعٍ حَتَّى يَطُوفَ، وَمَنْ حُصِرَ عَنْ وَاجِبٍ، لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ حَصَرَهُ.

وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: «أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، أَوْ إِنْ مَرِضْتُ فَلِي أَنْ أَحِلَّ، خُيِّرَ بِوُجُودِ مَشْرُوطِهِ بَيْنَ تَحَلُّلٍ مَجَّاناً، وَبَقَاءٍ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ مَرِضْت مَثَلًا فَأَنَا حَلَالٌ، حَلَّ

---

(١) في (ج): «فوات حجه».

بِمُجَرَّدِ وُجُودِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، أَوْ إِلَّا يَسِيراً فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ، وَيُجْزِئُ وُقُوفُ الْعَاشِرِ إِجْمَاعاً، وَلَوْ رَآهُ طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ[1]، لَمْ يَنْفَرِدُوا بِالْوُقُوفِ، بَلْ الْوُقُوفُ مَع الْجُمْهُورِ، وَاخْتَارَ فِي **الْفُرُوعِ** يَقِفُ مَنْ رَآهُ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُ، وَمَعَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ حَسَنٌ.

---

(١) قوله: «وردت شهادتهم» سقطت من (ج).

بَابٌ
الهَدْيُ وَالأَضَاحِي والعَقِيقَةُ

الْهَدْيُ: مَا يُهْدَى لِلْحَرَمِ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهَا، وَالأُضْحِيَّةُ مَا يُذْبَحُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ أَهْلِيَّةٍ، أَيَّامَ النَّحْرِ، بِسَبَبِ الْعِيدِ، تَقَرُّباً إِلَى اللَّه تَعَالَى، وَلَا تُجْزِئُ أُضْحِيَّةٌ عن غَيْرِهَا بِأَنْوَاعِهَا، فَلَا يُجْزِئُ وَحْشِيٌّ وَلَا مُتَوَلِّدٌ[1]، وَيَصِحُّ هَدْيُ كُلِّ مُتَمَوِّلٍ، وَهُوَ سُنَّةٌ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ، وَأَهْدَى ﷺ فِي حَجِّهِ مَائَةَ بَدَنَةٍ.

وَالأَفْضَلُ فِيهِمَا إِبِلٌ فَبَقَرٌ إِنْ أُخْرِجَ كَامِلًا، وَإِلَّا فَغَنَمٌ، ثُمَّ شِرْكٌ فِي بَدَنَةٍ، ثُمَّ فِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كُلِّ جِنْسٍ أَسْمَنُ، فَأَغْلَى ثَمناً، فَأَشْهَبُ وَهُوَ: الأَمْلَحُ، وَهُوَ: الأَبْيَضُ، أَوْ مَا بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ، فَأَصْفَرُ، فَأَسْوَدُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: يُعْجِبُنِي البَيَاضُ، وَقَالَ: أَكْرَهُ السَّوَادَ.

وَجذَعُ ضَأْنٍ أَفْضَلُ مِنْ ثَنِيِّ مَعْزٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَفْضَلُ مِنْ سُبْعِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَأَفْضَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا سَبْعُ شِيَاهٍ، وَتَعَدُّدٍ فِي جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنْ غَالٍ بِدُونِهِ، فَبَدَنَتَانِ بِتِسْعَةٍ[2]، أَفْضَلُ مِنْ بَدَنَةٍ بِعَشَرَةٍ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ سَوَاءٌ.

وَيَتَّجِهُ: لَكِنَّ الْخَصِيَّ رَاجِحٌ.

وَرَجَّحَ **الْمُوَفَّقُ** الْكَبْشَ عَلَى سَائِرِ النَّعَمِ، وَلَا يُجْزِئُ دُونَ جَذَعِ ضَأْنٍ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَثَنِيِّ مَعْزٍ مَا لَهُ سَنَةٌ، وَثَنِيِّ بَقَرٍ مَا لَهُ سَنَتَانِ،

---

(١) في (ج): «وحشي متولد».
(٢) قوله: «بتسعة» سقطت من (ب).

وَثَنِيّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَتُجْزِئُ شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ وَمَمَالِيكِهِ، وَبَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ عَنْ سَبْعَةٍ فَأَقَلَّ لَا أَكْثَرَ، وَيُعْتَبَرُ ذَبْحُهَا عَنْهُمْ، فَلَا يُجْزِئُ اشْتِرَاكٌ بَعْدَ ذَبْحٍ أَوْ شِرَاءُ مَذْبُوحَةٍ.

وَتُجْزِئُ لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ قُرْبَةً، وَبَعْضُهُمْ لَحْماً، أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ ذِمِّيّاً وَلَوْ ذَبَحُوهَا عَلَى أَنَّهُمْ سَبْعَةٌ، فَبَانُوا ثَمَانِيَةً، ذَبَحُوا شَاةً وَأَجْزَأَتْهُمْ، وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي شَاتَيْنِ مَشَاعاً، أَجْزَأَ، وَتُجْزِئُ جَمَّاءُ، وَهِيَ: مَا خُلِقَتْ بِلَا قَرْنٍ، وَبَتْرَاءُ مَا لَا ذَنَبَ لَهَا خِلْقَةً[1]، أَوْ مَقْطُوعاً، وَصَمْعَاءُ صَغِيرَةُ أُذُنٍ، وَمَا خُلِقَتْ بِلَا أُذُنٍ، وَخَصِيٌّ وَمَرْضُوضُ خِصْيَتَيْنِ وَحَامِلٌ وَذَاهِبٌ نِصْفُ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ لَا أَكْثَرُ، وَلَا مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا، وَهِيَ: الْعَضْمَاءُ، وَلَا مَا ذَهَبَتْ ثَنَايَاهُ مِنْ أَصْلِهَا، وَهِيَ: الْهَتْمَاءُ، وَلَا مَا شَابَ وَنَشَفَ ضَرْعُهَا، وَهِيَ: الْجَدَّاءُ وَالْجَدْبَاءُ، وَلَا عَرْجَاءُ لَا تَطِيقُ مَشْياً مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا بَيِّنَةُ الْعَوَرِ، بِأَنْ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَلَا قَائِمَةُ عَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا، وَلَا عَجْفَاءُ لَا تُنْقِي وَهِيَ: الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا، وَلَا بَيِّنَةُ الْمَرَضِ بِجَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ أَوْ غَيْرُ مِلْكِهِ وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ، وَكُرِهَ مَعِيبَةُ أُذُنٍ وَقَرْنٍ بِخَرْقٍ أَوْ شَقٍّ أَوْ قَطْعٍ لِنِصْفٍ فَأَقَلَّ، وَهِيَ: الْعَضْبَاءُ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: إِلْيَةِ كَذَلِكَ وَحَامِلٌ.

فَرْعٌ: فِي **الْمُبْدِعِ**: لَا يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ عَيْبٌ حَدَثَ بِمُعَالَجَةِ ذَبْحٍ.

---

(١) قوله: «خلقة» سقطت من (ج).

فَصْلٌ

وَسُنَّ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةٍ مَعْقُولَةٍ يَدُهَا الْيُسْرَى، بِأَنْ يَطْعَنَهَا فِي الْوَهْدَةِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ، وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ مُوَجَّهَةً لِلْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ﴾. الآيَةَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى﴾. الآية، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ كَوَكِيلٍ أَوْ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ»، وَيُسَمِّي حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ وُجُوباً وَيُكَبِّرُ نَدْباً، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»[1] وَيَذْبَحُ وِاجِباً قَبْلَ نَفْلٍ، وَسُنَّ إِسْلَامُ ذَابِحٍ، وَإِلَّا كُرِهَ وَتُوَلِّيهِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ كَحُضُورِهِ إِنْ وَكَّلَ، وَتُعْتَبَرُ نِيَّةٌ حَالَ تَوْكِيلٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ[2]: لَا نِيَّةُ وَكِيلٍ وَلَوْ مَعَ طُولِ زَمَنٍ.

وَلَا مَعَ تَعْيِينِ أَضْحِيَّةٍ مُطْلَقاً، وَلَا تَسْمِيَةِ مُضَحًى عَنْهُ وَوَقْتِ ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ، وَهَدْيِ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ وَمُتْعَةٍ وَقِرَانٍ، مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْبَلَدِ أَوْ قَدْرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ.

وَيَتَّجِهُ: بِبَلَدٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِم[3].

وَإِنْ فاتَتَ صَلَاةٌ بِزَوَالٍ ذَبَحَ إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي أَوَّلِهَا فَمَا يَلِيهِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ لَيْلًا فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ قَضَى الْوَاجِبَ كَأَدَاءِ

---

(١) رواه البيهقي (رقم ١٠٥١٥).

(٢) قوله: «احتمال» سقطت من (ج).

(٣) الاتجاه سقط من (ج).

وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ، فَلَوْ ذَبَحَهُ بَعْدُ، فَلَحْمٌ يُصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَذبْحٍ قَبْلَ وَقْتِهِ، وَوَقْتُ وَاجِبٍ بِمَخْصُورٍ مِنْ حِينِهِ، وَتَقَدَّمَ كَوَاجِبٍ لِتَرْكِ وَاجِبٍ.

تَنْبِيهٌ: شُروطُ أُضْحِيَّةٍ: نَعَمٌ أَهْلِيَّةٌ وَسَلَامَةٌ وَدُخُولُ وَقْتٍ وَصِحَّةُ ذَكَاةٍ.

فَصْلٌ

التَّضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، عَنْ مُسْلِمٍ تَامِّ الْمِلْكِ أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: الأُضْحِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَتُضَحِّي الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ بِلَا إِذْنِهِ، وَمَدِينٌ لَمْ يُطَالِبْهُ رَبُّ الدَّيْنِ. انْتَهَى.

وَيَتَّجِهُ: وَيَقْتَصِرُ عَلَى أَدْوَنَ مُجْزِئٍ[1]، وَكَذَا وَلِيُّ يَتِيمٍ عَنْهُ.

وَكُرِهَ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ، وَعَنْ مَيِّتٍ أَفْضَلُ مِنْهَا عَنْ حَيٍّ، وَيُعْمَلُ بِهَا كَعَنْ حَيٍّ، وَتَجِبُ بِنَذْرٍ، وَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَبْحُهَا وَعَقِيقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ بِثَمَنِهِمَا، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ذَبْحِهَا قَامَ وَارِثُهُ مُقَامَهُ، وَسُنَّ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ أَثْلَاثاً مِنْ أُضْحِيَّةٍ، وَلَوْ وَاجِبَةً، وَهَدْيِ تَطَوُّعٍ.

وَيُهْدِي لِكَافِرٍ مِنْ تَطَوُّعٍ لَا مِنْ مَالِ يَتِيمٍ، وَمُكَاتَبٍ فِي إِهْدَاءٍ وَصَدَقَةٍ وَيُوَفِّرُهَا لَهُ، وَيَلْزَمُ غَيْرَهُمَا تَصَدُّقٌ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ لَحْمٍ لِوُجُوبِ صَدَقَةٍ بِبَعْضِهَا، وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكُ فَقِيرٍ لَحْماً نِيئاً، فَلَا يَكْفِي

(١) الاتجاه سقط من (ج).

إطْعَامُهُ، وَنُسِخَ تَحْرِيمُ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَكَانَ مِنْ شِعَارِ الصَّالِحِينَ تَنَاوُلُ لُقْمَةٍ مِنْ نَحْوِ كَبِدِهَا تَبَرُّكاً، وَلَهُ إعْطَاءُ الْجَازِرِ مِنْهَا هَدِيَّةً وَصَدَقَةً، لَا بِأُجْرَتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ نَدْباً أَوْ يَنْتَفِعُ بِجِلْدِهَا وَجُلِّهَا.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: وَمِثْلِهِ هَدْيٌ، وَلَوْ وَاجِباً.

وَحَرُمَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَوْ تَطوُّعاً، وَمِنْ جِلْدٍ وَجَلٍّ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيٍ وَاجِبٍ، وَلَوْ بِنَذْرٍ أَوْ تَعْيِينٍ غَيْرِ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ فَإِنْ أَكَلَ هُوَ أَوْ رِفْقَتَهُ خَاصَّةً وَلَوْ فُقَرَاءَ، حَرُمَ وَضَمِنَ بِمِثْلِهِ لَحْماً، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ مَحِلَّهُ[1]، وَمَا مَلَكَ أَكْلَهُ فَلَهُ هَدِيَّتُهُ، وَإِلَّا ضَمِنَ بِمِثْلِهِ، كَبَيْعِهِ وَإِتْلَافِهِ.

وَيَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ مَنَعَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُ حَتَّى أَنْتَنَ، ضَمِنَ نَقْصَهُ، إنْ انْتَفَعَ بِهِ، وَإِلَّا فَقِيمَتَهُ.

وَيَتَّجِهُ: يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهُ.

وَمَنْ فَرَّقَ وَاجِباً وَلَوْ أُضْحِيَّةً بِلَا إذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ وَأَجْزَأَ، وَيُبَاحُ لِفُقَرَاءَ أَخْذٌ مِنْهُ بِإِذْنٍ كَقَوْلِهِ مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ، أَوْ بِتَخْلِيَةٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَإِنْ سُرِقَ بِلَا تَفْرِيطٍ مَذْبُوحٌ لَا حَيٌّ مِنْ أَضْحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ مُعَيَّنٍ ابْتِدَاءً، أَوْ عَنْ وَاجِبٍ بِذِمَّةٍ وَلَوْ بِنَذْرٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: وَمِثْلُهُ مَسْرُوقٌ مِنْ نَحْوِ مُتْعَةٍ، وَمَا وَجَبَ بِفِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ فَسُرِقَ قَبْلَ ذَبْحٍ[2]، ضَمِنَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يُسْرَقْ.

---

(١) قوله: «وما لم يبلغ محله» سقطت من (ب).

(٢) في (ج): «وإن لم يعين قبل ذبح فسرق».

وَإِنْ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِهَا بِلَا إِذْنٍ، فَإِنْ نَوَاهَا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا أُضْحِيَّةُ الْغَيْرِ وَفَرَّقَ لَحْمَهَا، لَمْ تُجْزِ، وَضَمِنَ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ، إِنْ لَمْ يُفَرِّقْ لَحْمَهَا، وَقِيمَتَهَا إِنْ فَرَّقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَجْزَأَتْ لِعَدَمِ افْتِقَارِ نِيَّةِ ذَبْحٍ، وَلَا ضَمَانَ فَلَوْ ضَحَّى اثْنَان كُلٌّ بِأُضْحِيَّةِ الآخَرِ غَلَطاً، كَفَتْهُمَا، وَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّحْمُ تَرَادَّاهُ.

فَرْعٌ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرُمَ فَقَطْ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ، أَخْذَ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ، وَلَوْ بِوَاحِدَةٍ لِمَنْ يُضَحِّي بِأَكْثَرَ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ حَلَّ.

وَسُنَّ حَلْقٌ بَعْدَهُ.

فَصْلٌ

الْهَدْيُ يَتَعَيَّنُ: بهَذَا هَدْيٌ، أَوْ بِتَقْلِيدِهِ أَوْ إِشْعَارِهِ بِنِيَّتِهِ، وَأُضْحِيَّةٌ: بِهَذِهِ أُضْحِيَّةٌ أَوْ لِلَّهِ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَو نَحْوُهُ مِنْ أَلْفَاظِ النَّذْرِ فِيهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ قَالَهُ نَحْوُ مُتَلَاعِبٍ وَيَدِينُ.

وَلَا تَعْيِينَ بِنِيَّةٍ حَالَ شِرَاءٍ أَوْ بِسَوْقٍ، كَإِخْرَاجِهِ مَالًا لِصَدَقَةٍ بِهِ، وَمَا تَعَيَّنَ جَازَ نَقْلُ مُلْكٍ فِيهِ وَشِرَاءُ خَيْرٍ مِنْهُ، وَيَصِيرُ مُعَيَّناً بِمُجَرَّدِ شِرَائِهِ وَإِبْدَالُ لَحْمٍ بِخَيْرٍ مِنْهُ لَا بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ دُونَهُ، وَلَا بَيْعُهُ فِي دَيْنٍ وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ، وَإِنْ عَيَّنَ فِيهِمَا مَعْلُومَ عَيْبِهِ، تَعَيَّنَ وَذَبْحٌ بِوَقْتِ أُضْحِيَّةٍ، وَكَانَ قُرْبَةً لَا أُضْحِيَّةً، مَا لَمْ يَزُلْ عَيْبُهُ قَبْلَ ذَبْحٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا إِنْ عَيَّنَ نَحْوَ ضَبٍّ وَظِبَاءٍ.

وَيَمْلِكُ رَدَّ مَا عَلِمَ عَيْبَهُ بَعْدَ تَعْيِينِهِ، أَوْ أَخْذَ أَرْشِهِ، وَهُوَ كَفَاضِلِ قِيمَةٍ فِيمَا يَأْتِي، وَلَوْ بَانَتْ مَعِيبَةً مُسْتَحَقَّةً، لَزِمَهُ بَدَلُهَا اعْتِبَاراً بِمَا فِي ظَنِّهِ، وَيَرْكَبُ لِحَاجَةٍ فَقَطْ بِلَا ضَرَرٍ، وَيَضْمَنُ النَّقْصَ، وَحَرُمَ بِلَا حَاجَةٍ وَوَلَدُ مُعَيَّنَةٍ كَهِيَ، وَلَوْ حَادِثاً فَيُذْبَحُ مَعَهَا إِنْ أَمْكَنَ حَمْلُهُ أَوْ سَوْقُهُ، وَإِلَّا فَكَهَدْيٍ عَطِبَ، وَلَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْهُ، وَإِلَّا حَرُمَ، وَضَمِنَهُ، وَيَجُزُّ صُوفَهَا وَنَحْوَهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَتَصَدَّقُ أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَجِلْدٍ[١].

(١) قوله: «ويتصدق أو ينتفع به كجلد» سقطت من (ج).

وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ أَوْ صَاحِبُهَا، ضَمِنَهَا بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفٍ تُصْرَفُ فِي مِثْلِهَا كَهَدْيٍ أُتْلِفَ أَوْ عَابَ بِفِعْلِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ بِخِلَافِ قِنٍّ تَعَيَّنَ لِعِتْقٍ فَأَتْلَفَهُ فَلَا، وَإِنْ فَضَلَ عَنْ شِرَاءِ الْمِثْلِ شَيْءٌ اشْتَرَى بِهِ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ بِلَحْمٍ يَشْتَرِي بِهِ كَأَرْشِ جِنَايَةٍ فِي نُقْصَانِهَا، وَلَوْ مَرِضَتْ فَخَافَ عَلَيْهَا فَذَبَحَهَا، فَعَلَيْهِ بَدَلُهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا فَمَاتَتْ، فَلَا، وَعَكْسُهَا هَدْيٌ، فَلَوْ عَطِبَ بِطَرِيقٍ، هَدْيُ وَاجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ بِنِيَّةٍ دَامَتْ ذَبَحَهُ مَوْضِعَهُ فَلَوْ فَرَّطَ ضَمِنَهُ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ، وَسُنَّ غَمْسُ نَعْلٍ بِعُنُقِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْبُ صَفْحَتِهِ بِهَا لِيَأْخُذَهُ الْفُقَرَاءُ، وَحَرُمَ أَكْلُهُ وَخَاصَّتِهِ مِنْهُ كَمَا مَرَّ، وَيُجْزِئُ ذَبْحُ مَا تَعَيَّبَ لَا بِتَفْرِيطِهِ مِنْ وَاجِبٍ كَتَعْيِينِهِ مَعِيباً، فَبَرِئَ، وَإِنْ عَيَّنَهُ عَنْ وَاجِبٍ سَلِيمٍ بِذِمَّتِهِ كَفِدْيَةٍ وَمَنْذُورٍ تَعَيَّنَ وَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ نَظِيرُهُ سَلِيماً، وَلَوْ زَادَ عَمَّا بِذِمَّتِهِ كَبَدَنَةٍ عُيِّنَتْ عَنْ شَاةٍ، وَكَذَا لَوْ سُرِقَ أَوْ غُصِبَ، وَلَيْسَ لَهُ اسْتِرْجَاعُهُ لَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ نَحْرِ بَدَلِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ.

فَصْلٌ

يَجِبُ هَدْيٌ بِنَذْرٍ، وَمِنْهُ إِنْ لَبِسْتُ ثَوْباً مِنْ غَزْلِكِ فَهُوَ هَدْيٌ، فَلَبِسَهُ بَعْدَ مِلْكِهِ، وَسُنَّ سَوْقُ حَيَوَانٍ مِنَ الْحِلِّ، وَأَنْ يَقِفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِشْعَارُ بُدْنٍ وَبَقَرٍ بِشَقِّ صَفْحَةٍ يُمْنَى مِنْ سَنَامٍ أَوْ مَحِلِّهِ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ، وَتَقْلِيدُهُمَا مَعَ غَنَمِ النَّعْلَ وَآذَانَ قُرَبٍ وَعُرًى وَإِنْ نَذَرَ هَدْياً وَأَطْلَقَ فَأَقَلُّ مُجْزِئٍ، شَاةٌ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، وَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا عَنْهُ كَانَتْ كُلُّهَا وَاجِبَةً، وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً أَجْزَأَتْهُ بَقَرَةٌ إِنْ أَطْلَقَ، وَإِلَّا لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ وَمُعَيَّناً

أَجْزَأَهُ، وَلَوْ صَغِيراً أَوْ مَعِيباً أَوْ غَيْرَ حَيَوَانٍ، وَعَلَيْهِ إِيصَالُهُ، وَثَمَنِ غَيْرِ مَنْقُولٍ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ.

وَيَتَّجِهُ: فِي هَذْيِ صَيْدٍ ذَبْحُهُ خَارِجَ الْحَرَمِ أَوْ بَيْعُهُ وَنَقْلُ ثَمَنِهِ.

وَكَذَا إِنْ نَذَرَ سَوْقَ أُضْحِيَّةٍ لِمَكَّةَ، أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ بِهَا، وَإِنْ عَيَّنَ شَيْئاً لِغَيْرِ الْحَرَمِ، وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ تَعَيَّنَ ذَبْحاً وَتَفْرِيقاً لِفُقَرَائِهِ أَوْ إِطْلَاقُهُ لَهُمْ.

وَيَتَّجِهُ: لِيَنْحَرُوهُ.

فَإِنْ كَانَ بِهِ نَحْوُ صَنَمٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ أَمْرُ كُفْرٍ[1]، فَنَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

فَصْلٌ

الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ أَبٍ وَلَوْ مُعْسِراً، وَيَقْتَرِضُ نَدْباً، قَالَ **أَحْمَد**: أَرْجُو أَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ **الشَّيْخُ**: إِنْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، وَلَا يَعُقَّ غَيْرُ أَبٍ، وَلَا مَوْلُودٌ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا كَبِرَ خِلَافاً لِجَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُكْرَهْ.

فعَنْ الْغُلَام شَاتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ سِنّاً وَشَبَهاً، فَإِنْ عدِمَ فَواحِدَةٌ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُجْزِئُ فِي أَضْحِيَّةٍ، وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً تُذْبَحُ فِي سَابِعِ وِلَادَةٍ ندبا ضحوةً، وَتُجْزِئُ قَبْلَهُ لَا قَبْلَ وِلَادَةٍ، وَيَحْلِقُ فِيهِ رَأْسَ ذَكَرٍ، وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ وَرِقاً، وَكُرِهَ لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا لَا بِزَعْفَرَانَ، وَسُنَّ أَذَانٌ فِي يُمْنَى أُذُنَي[2] مَوْلُودٍ حِينَ يُولَدُ، وَإِقَامَةٌ بِيُسْرَى، وَيُحَنَّكُ

---

(١) في (ج): «أو نذر مكفر».
(٢) قوله: «أذني» سقطت من (ج).

بِتَمْرَةٍ بِأَنْ تُمْضَغَ، وَيُدْلَكُ بِهَا دَاخِلَ فَمِهِ، وَيُفْتَحُ لِيَنْزِلَ شَيْءٌ مِنْهَا جَوْفَهُ، فَإِنْ فَاتَ ذَبْحٌ بِسَابِعٍ، فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي الحَادِي وَالعِشْرِينَ، وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيعُقُّ بِأَيِّ يَوْمٍ شَاءَ، وَيَنْزِعُهَا اعضَاءً نَدْباً، وَلَا يَكْسِرُ عَظْمَهَا، وَطَبْخُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِ لِحَمِهَا نِيئاً، وَيَكُونُ مِنْهُ بِحُلْوٍ، قَالَ **أَبُو بَكْرٍ**: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَ الْقَابَلَةَ مِنْهَا فَخِذاً.

وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ، وَيُطْعِمُ مِنْهَا لأَوْلَادٍ وَجِيرَانٍ وَمَسَاكِينَ[1] لَكِنْ يُبَاعُ جِلْدٌ وَرَأْسٌ وَسَوَاقِطُ، وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، وَلَا تُخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ بِذَبْحِهَا، فَلَهُ بَيْعُهَا، بِخِلَافِ أُضْحِيَّةٍ لأَنَّهَا أَدْخَلُ مِنْهَا فِي التَّعَبُّدِ، وَيَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانِ بنْ فُلَانٍ».

فَصْلٌ

سُنَّ تَسْمِيَةُ مَوْلُودٍ بِسَابِعِ وِلَادَةٍ، وَتَحْسِينُ اسْمِهِ، وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكُلُّ مَا أَضِيفَ للَّهِ فَهوَ حَسَنٌ، وَكَذَا أَسْمَاءُ الأَنْبِيَاءِ، وَتَجُوزُ تَسْمِيَةٌ بِأَكْثَرَ مِنْ اسْمٍ، كَبِاسْمٍ وَكُنْيَةٍ وَلَقَبٍ وَاسْمٍ أَوْلَى، وَحَرُمَ تَسْمِيَةٌ بِعَبْدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ كَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ وَكَمَلِكِ الأَمْلَاكِ وَشَاهَانْ[2] شَاهُ، أَوْ بِمَا لَا يَلِيقُ إلَّا بِهِ تَعَالَى كقُدُّوسٍ وَخَالِقٍ وَرَحْمَنٍ.

قَالَ **ابْنُ الْقَيِّمِ**: وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ يَتَوَرَّعُونَ عَنْ إِطْلَاقِ

---

(١) في (ج): «وجيران لكن».

(٢) في (ج): «وشاهان».

قَاضِي الْقُضَاةِ، وَحَاكِم الْحُكَّام وَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ تَحْرُمُ بِسَيِّدِ النَّاسِ، وَسَيِّدِ الْكُلِّ كَمَا يَحْرُمُ بِسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَكَقَوْلُهُ لِمُنَافِقٍ أَوْ كَافِرٍ: يَا سَيِّدِي، وَقَوْلُهُ ﷺ «أَنَا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ بَلْ مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ بِالاسْم الذِي عُرِفَ بِهِ، وَبَابُ الإِخْبَارِ أَوْسَع مِنْ بَابِ الإِنْشَاءِ، وَكُرِهَ تَسْمِيَةٌ بِحَرْبٍ وَيَسَارٍ وَرَبَاحٍ وَنَجِيحٍ وَأَفْلَحَ وَبَرَكَةٍ وَمُبَارَكٍ وَمُفْلِحٍ وَخَيْرٍ وَسُرُورٍ وَنَعَمَةٍ وَمُقْبِلٍ وَيَعْلَى وَرَافِعٍ وَالعَاصِي وَشِهَادٍ، وَكَذَا مَا فِيهِ تَزْكِيَةٌ كَالتَّقِيِّ وَالزَّكِيِّ وَالأَشْرَفِ، وَالأَفْضَلِ، وَبَرَّةَ وَكُلُّ مَا فِيهِ تُفْخِيمٌ أَوْ تَعْظِيمٌ وَكَذَا بِأَسْمِاءِ الشَّيْطَانِ كَمُرَّةٍ وَوَلْهَانِ وَالأَعْوَرُ وَالأَجْدَعُ، وَأَسْمَاءِ الفَرَاعِنَةِ وَالجَبَابِرَةِ كَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَالوَلِيدَ لَا بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ كَجِبْرِيلَ.

وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيرُ الاسْمِ القَبِيحِ، وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَةِ النُّجُومِ بِنَحْوِ: حَمَلٍ وَثَوْرٍ وَجَدْيٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذِباً، بَلْ تَوَسُّعٌ وَمَجَازٌ كَمَا سَمَّوْا الْكَرِيمَ بَحْراً، وَلَا بِالْكُنَى كَأَبِي فُلَانٍ وَفُلَانَةَ، وَأُمِّ فُلَانٍ وَفُلَانَةَ، وَلَا يُكْرَهُ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِمِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالأَلْقَابِ كَعِزِّ الدِّينِ، وَشَرَفِ الدِّينِ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كَمَّلَهُ وَشَرَّفَهُ[1].

فَرْعٌ: وَلَا بَأْسَ بِتَرْخِيمِ الْمُنَادَى، كَقَوْلِهِ ﷺ: «يا عائشُ، يَا فَاطِمُ»، وَتَصْغِيرِهِ مَعَ عَدَمِ أَذًى، كَأُنَيْسٍ، وَلَا يَقُلْ عَبْدِي، وَأَمَتِي، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ رَبِّي، وَمَوْلَايَ.

---

(١) في (ب): «شرفه وكرمه وكمله».

كِتَابُ الجِهَادِ

قِتَالُ الْكُفَّارِ وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ مَا قُصِدَ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، كَسَتْرِ عَارٍ وَإِشْبَاعِ جَائِعٍ مَعَ تَعَذُّرِ بَيْتِ الْمَالِ، وَصَنَائِعُ مُبَاحَةٌ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا غَالِباً، كَخِيَاطَةٍ وَحِدَادَةٍ وَبِنَاءٍ وَزَرْعٍ وَغَرْسٍ، وَكَدَفْعِ شُبَهٍ بِحُجَّةٍ وَسَيْفٍ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ بِشَرْطِهِ، وَعَمَلُ قَنَاطِرَ وَجُسُورٍ وَأَسْوَارٍ وَمَسَاجِدَ، وَكَفَتْوَى وَتَعْلِيمِ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَسَائِرَ عُلومِ شَرِيعَةٍ، وآلاتُها مِنْ نَحْوِ حِسَابٍ وَلُغَةٍ وَنَحْوٍ وَصَرْفٍ وَكِقِراءَةٍ وَطِبٍّ، لَا مُحَرَّمَةٍ كَكَلَامٍ وَفَلْسَفَةٍ وَشَعْبَذَةٍ وَتَنْجِيمٍ وَضَرْبٍ بِرَمْلٍ وَحَصَىً وَشَعِيرٍ وَكِيمياءَ وَعُلُوم طَبَائِعَ وَسِحْرٍ وَطُلْمِسَاتٍ وَتَلْبِيسَاتٍ وَحِسَابِ اسْمِ الشَّخْصِ وَاسْمُ أُمِّهِ بِالجُمَّلِ وَأَنَّ طَالِعَهُ كَذَا وَنَجْمُهُ كَذَا، وَالْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ بِفَقْرٍ أَوْ غِنًى وَعِلْمُ إخْتِلَاجِ الأَعْضَاءِ، وَالكَلَامُ عَلَيْهِ وَنِسْبَتُهُ لِجَعْفَرِ الصَّادِقِ ﷺ كَذِبٌ قَالَهُ الشَّيْخُ، وكَالدَلائِلِ الفَلَكِيَّةِ عَلَى الأَحْوَالِ السُّفَلِيَّةِ، لَا عِلْمَ نَجُومٍ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلى جِهَةٍ وَقِبْلَةٍ وَوَقْتٍ، وَمَعْرِفةُ أَسْمَاءِ الكَواكِبِ[١] كَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ.

وَكُرِهَ مَنْطِقٌ مَا لَمْ يُخَفْ فَسَادُ عَقِيدَتِهِ، وأَشْعَارٌ[٢] تَشْتَمِلُ عَلَى غَزْلٍ وَبَطَالَةٍ، وَيُبَاحُ مَنْهَا مَا لَا سُخْفَ فِيهِ غَيْرُ مُنَشِّطٍ عَلَى شَرٍّ، وَمُثَبِطٍ عَنْ خَيْرٍ، وَأُبِيحَ عِلْمُ هَيْئَةٍ وَهَنْدَسَةٍ وَعَرُوضٍ وَمَعَانٍ وَبَيَانٍ.

وَسُنَّ جِهَادٌ بِتَأَكُّدٍ مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ

---

(١) قوله: «أسماء الكواكب» سقطت من (ج).

(٢) زاد في (ب): «فيحرم وأشعار».

مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ صَحِيحٍ وَلَوْ أَعْشَى، أَوْ مَرِيضاً يَسِيراً كَوَجَعِ ضِرْسٍ وَصُدَاعٍ خَفِيفَيْنِ، وَلَا يَمنع أَعْمَى وَاجِدٌ بِمِلْكٍ أَوْ بَذْلِ إِمَامٍ مَا يَكْفِيهِ وَأَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ وَمَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مَا يَحْمِلُهُ، قَالَ **الشَّيْخُ** وَالأَمْرُ بِالْجِهَادِ مِنْهُ مَا يَكُونُ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَالرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْبَدَنِ فَيَجِبُ بِغَايَةِ مَا يُمْكِنُهُ.

وَسُنَّ تَشْيِيعُ غَازٍ، لَا تَلَقِّيهِ وَذَكَرَ **الآجُرِّيُّ** اسْتِحْبَابَ تَشْيِيعِ الْحَاجِّ وَوَدَاعِهِ، وَمَسْأَلَتِهِ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، وَفِي **الْفُنُونِ**: تَحْسُنُ تَهْنِئَةٌ بِقُدُومِ مُسَافِرٍ، كَمَرِيضٍ وَفِي **شَرْحِ الْهِدَايَةِ**: تُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَادِمٍ وَمُعَانَقَتُهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّ مَا يُفْعَلُ جِهَادٌ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ حَاجَةٌ لِتَأْخِيرِهِ كَضَعْفِنَا، وَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ لِقِتَالٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي عَامٍ وَجَبَ، وَنُسِخَ تَحْرِيمُ الْقِتَالِ بِأَشْهُرٍ حُرُمٍ، وَمَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حُصِرَ بَلَدُهُ، أَوْ إِحْتِيجَ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَنْفَرَهُ مَنْ لَهُ اسْتِنْفَارُهُ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا عُذْرَ وَلَوْ عَبْداً، وَلَا يُنْفَرُ فِي خُطْبَةِ جُمُعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الإِقَامَةِ وَلَوْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَالنَّفِيرِ وَالْعَدُوُّ بَعِيدٌ، صَلَّى ثُمَّ نَفَرَ، وَمَعَ قُرْبِهِ يَنْفِرُ، وَيُصَلِّي رَاكِباً أَفْضَلُ وَلَا يُنْفَرُ لآبِقٍ[1] وَلَوْ نُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ لِحَادِثَةٍ يُشَاوَرُ فِيهَا، لَمْ يَتَأَخَّرْ أَحَدٌ بِلَا عُذْرٍ، وَمَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ نَزَعَ لَامَةَ الْحَرْبِ إِذَا لَبِسَهَا حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ، وَمِنْ رَمْزٍ بِعَيْنٍ وَإِشَارَةٍ بِهَا وَشِعْرٍ وَخَطٍّ وَتَعَلُّمِهَا.

---

(١) في (ج): «بدل آبق».

فَصْلٌ

وَأَفْضَلَ مُتَطَوَّعٍ بِهِ الجِهَادُ، وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ، وَلَا بَأْسَ بِخَلْعِ نَعْلِهِ لِتَغْبَرَّ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَهُ **أَحْمَدُ**، وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ كُلَّ الذُّنُوبِ غَيْرَ الدَّيْنِ، إِلَّا لِشَهِيدَ بَحْرٍ قَالَ **الشَّيْخُ** وَغَيْرَ[1] مَظَالِمِ الْعِبَادِ كَقَتْلِ حَيْثُ[2] أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَلَا تَبْذِيرِ، قَالَ **الآجُرِّي** وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بِرٍّ وَفَاجِرٍ، يَحْفَظَانِ الْمُسْلِمِينَ لَا مُخَذِّلٍ وَنَحْوِهِ، وَيُقَدَّمُ أَقْوَاهُمَا وَلَوْ عُرِفَ بِغُلُولٍ وَشُرْبِ خَمْرٍ، وَجِهَادُ عَدُوٍّ مُجَاوِرٍ مُتَعَيِّنٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ مَعَ تَسَاوٍ، جِهَادُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ، وَيُقَاتَلُونَ إِلَّا إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ وَنَحْوُ وَثَنِيٍّ[3] حَتَّى يُسْلِمَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا وَضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِهِمْ، انْصَرَفُوا.

وَسُنَّ دَعْوَةٌ قَبْلَ قِتَالٍ لِمَنْ بَلَغَتْهُ، وَتَجِبُ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ مَا لَمْ يَبْدَءُونَا بَغْتَةً فِيهِمَا، وَأَمْرُ الْجِهَادِ مُفَوَّضٌ لِلإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتِّبَ قَوْماً بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ يَكْفُونَ مَنْ بِإِزَائِهِمْ مِنْ كُفَّارٍ وَيَعْمَلُ حُصُونَهُمْ وَخَنَادِقَهُمْ وَجَمِيعَ مَصَالِحِهِمْ، وَيُؤَمِّرُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيراً يُقَلِّدُهُ أَمْرَ الْحَرْبِ ذَا رَأْيٍ وَعَقْلٍ وَخِبْرَةٍ بِهِ وَأَمْنٍ وَرِفْقٍ بِالْمُسْلِمِينَ، وَنُصْحٍ لَهُمْ، وَيُوصِيهِ أَنْ لَا يَحْمِلَهُمْ عَلَى مَهْلَكَةٍ، وَلَا

(١) في (ج): «قال الشيخ في غير».

(٢) زاد في (ج): «كقتل وظلم قال الآجري وهذا في متهاون في قضائه وإلا فالله يقضيه عنه مات أو قتل حيث».

(٣) في (ج): «ونحو وثني ومجوسي».

يَأْمُرَهُمْ بِدُخُولِ مَطْمُورَةٍ يُخَافُ مِنْها، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَسَاءَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَلَا عَقْلَ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ إِذَا أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِطَاعَتِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ: وَهُوَ لُزُومُ ثَغْرٍ لِجِهَادٍ، وَلَوْ سَاعَةً، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَأَفْضَلُهُ بِأَشَدَّ خَوْفٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامٍ بِمَكَّةَ قَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ**: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسْجِدَيْنِ وَصَلَاةٌ بِهِمَا أَفْضَلُ مِنْهَا بِثَغْرٍ»(١)، وَكُرِهَ نَقْلُ أَهْلِهِ لِثَغْرٍ مَخُوفٍ، وَإِلَّا فَلَا كَأَهْلِ الثَّغْرِ.

وَالْحَرْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثَوَابُهُ عَظِيمٌ، وَالْهِجْرَةُ حُكْمُهَا بَاقٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَلَى عَاجِزٍ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ حُكْمُ كُفْرٍ أَوْ بِدَعٍ مُضِلَّةٍ؛ الْهِجْرَةُ، إِنْ قَدَرَ بِلَا عِدَّةٍ بلا رَاحِلَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَسُنَّةٌ لِقَادِرٍ عَلَى إِظْهَارِهِ.

وَيَتَّجِهُ: فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا إِذَنْ بِلَا مَحْرَمٍ.

وَحَرُمَ سَفَرٌ إِلَيْهِ، وَلَوْ لِتِجَارَةٍ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ كُرِهَ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِجِهَادٍ مَدِينٌ آدَمِيٌّ(٢) لَا وَفَاءَ لَهُ، إِلَّا مَعَ إِذْنٍ أَوْ رَهْنٍ يُحْرَزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ، وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ فَيَسْقُطُ إِذْنُهُمَا كَإِذْنِ غَرِيمٍ، وَلَا يَتَعَرَّضُ مَدِينٌ نَدْباً لِمَكَانِ قَتْلٍ كَمُبَارَزَةٍ وَوُقُوفٍ بِأَوَّلِ صَفٍّ، وَإِنْ أَذِنَا ثُمَّ رَجَعَا فَعَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِنْ أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَأَسْلَمَا، وَمَنَعَاهُ وَإِنْ أَذِنَا لَهُ، وَشَرَطَا

---

(١) ونحوه في البخاري (رقم ٢٧٣٥).

(٢) زاد في (ج): «مدين إلا بإذنه إلا إن تعين فيسقط إذنهما آدمي».

أَنْ لا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ، تَعَيَّنَ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا، وَلَا إِذْنَ لِجَدٍّ وَجَدَّةٍ مُطْلَقاً وَلَا لأَبَوَيْنِ وَغَرِيمِ مَدِينٍ، فِي سَفَرٍ وَاجِبٍ.

فَصْلٌ

وَلَا يَحِلُّ للمُسْلِمِينَ بَعْدَ لِقَاءٍ فِرَارٌ مِنْ مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ وَاحِداً مِنْ اثْنَيْنِ، أَوْ مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ، إِلَّا مُتَحَرِّفِينَ لِقِتَالٍ، كَانْحِيَازٍ مِنْ ضِيقٍ أَوْ مَعْطَشَةٍ لِسِعَةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ مِنْ نُزُولٍ لِعُلُوٍّ، أَوْ عَنْ اسْتِقْبَالِ شَمْسٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ يَفِرُّوا لمَكِيدَةٍ بِعَدُوِّهِمْ أَوْ مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِئَةٍ وَإِنْ بَعُدَتْ.

قَالَ **الْقَاضِي**: لَوْ كَانَتْ الْفِئَةُ بِخُرَاسَانَ، وَالزَّحْفُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحَيُّزُ إِلَيْهَا وَإِنْ زَادُوا فَلَهُمْ الْفِرَارُ، وَهُوَ مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ أَوْلَى، وَسُنَّ ثَبَاتٌ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ تَلَفٍ، وَالْقِتَالُ مَعَ ظَنِّهِ فِيهِمَا أَوْلَى مِنْ الْفِرَارِ[1] وَالأَسْرِ، قَالَ **أَحْمَدُ**: يُقَاتِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ، الأَسْرُ شَدِيدٌ، وَلَابُدَّ مِنْ الْمَوْتِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَرْكَبِهِمْ نَارٌ فَعَلُوا مَا يَرَوْنَ فِيهِ السَّلَامَةَ مِنْ مُقَام وَوُقُوعٍ بِمَاءٍ[2]، فَإِنْ شَكُّوا أَوْ تَيَقَّنُوا التَّلَفَ فِيهِمَا أَوْ ظَنُّوا السَّلَامَةَ فِيهِمَا ظَنّاً مُتَسَاوِياً، خُيِّرُوا، وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ كُفَّارٍ وَلَوْ قتلوا بِلَا قَصْدٍ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنْ نَحْوِ نِسَاءٍ وَرَمْيُهُمْ بِمَنْجَنِيقٍ وَنَارٍ وَنَحْوِ عَقَارِبَ وَتَدْخِينُهُمْ[3] بِمَطَامِرَ وَقَطْعُ سَابِلَةٍ وَمَاءٍ وَفَتْحُهُ لِيُغْرِقَهُمْ، وَهَدْمُ عَامِرِهِمْ، وَأَخْذُ شَهْدٍ

---

(١) من قوله: «وهو مع ظن... من الفرار» سقطت من (ج).

(٢) في (ج): «بها».

(٣) في (ج) العبارة بها تقديم وتأخير كما يلي: «من نحو نساء ورميهم بمنجنيق ونار ظنا متساوياً، خيروا تبييت كفاراً ولو قتلوا بلا قصد ونحو عقارب وتدخينهم».

بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّحْلِ شَيْءٌ، لَا حَرْقُهُ أَوْ تَغْرِيقُهُ، أَوْ عَقْرُ دَابَّةٍ إِلَّا لِحَاجَةِ أَكْلٍ وَلَا إِتْلَافُ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ يَضُرُّ بِنَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَتَوْسِعَةِ طَرِيقٍ أَوْ اسْتِتَارِهِمْ بِهِ أَوْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ بِنَا فَيُقْطَعُ لِيَنْتَهُوا.

وَحَرُمَ قَتْلُ صَبِيٍّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى وَرَاهِبٍ وَشَيْخٍ فَانٍ وَزَمِنٍ وَأَعْمَى، لَا رَأْيَ لَهُمْ، وَلَمْ يُقَاتِلُوا أَوْ يُحَرِّضُوا، وَفِي **الْمُغْنِي**: وَعَبْدٌ وَفَلَّاحٌ، وَإِنْ تُتُرِّسَ بِهِمْ رُمُوا بِقَصْدِ الْمُقَاتَلَةِ، وَبِمُسْلِمٍ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْنَا، وَيُقْصَدُ الْكُفَّارُ فَإِنْ قُتِلَ مُسْلِمٌ إِذَنْ فَالْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَتُرْمَى كَافِرَةٌ شَتَمَتْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، وَيُنْظَرَ لِفَرْجِهَا لِحَاجَةِ رَمْيٍ كَالْتِقَاطِ سِهَامٍ لَهُمْ، وَسَقْيِهَا إِيَّاهُمْ الْمَاءَ، وَيَقْتُلُ الْمُسْلِمُ نَحْوَ ابْنِهِ وَأَبِيهِ فِي الْمُعْتَرَكِ وَيَجِبُ إِتْلَافُ كُتُبِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ، وَعِبَارَةُ **الإِقْنَاعِ**: وَيَجُوزُ وَكُرِهَ نَقْلُ رَأْسٍ وَرَمْيُهُ بِمَنْجَنِيقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ، وَحَرُمَ أَخْذُ مَالٍ لِنَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ، لأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ[1] وَحَرُمَ تَعْذِيبٌ وَتَمْثِيلٌ بِهِمْ وَلَوْ مَثَّلُوا بِنَا.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَسَرَ أَسِيراً، وَقَدَرَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ بِمَرِيضٍ، حَرُمَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ كَأَسِيرِ غَيْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً فَقِيمَتُهُ، وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ فِي أَسِيرٍ حُرٍّ مُقَاتِلٍ بَيْنَ قَتْلٍ وَرِقٍّ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِمُسْلِمٍ وَبِمَالٍ، وَيَجِبُ اخْتِيَارُ الأَصْلَحِ فَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُهُ فَقَتْلٌ أَوْلَى، وَمَنْ أَسْلَمَ امْتَنَعَ قَتْلُهُ فَقَطْ وَإِنْ بَذَلُوا الْجِزْيَةَ قُبِلَتْ[2] جَوَازاً وَلَمْ يُسْتَرَقَّ مِنْهُمْ

---

(١) قوله: «لأنه معاوضة» سقطت من ج .

(٢) قوله: «قبلت» سقطت من (ب).

زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ ذَكَرٌ بَالِغٌ وَمَنْ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا يُقْتَلَ كَأَعْمَى وَامْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ رَقِيقٍ بِمُجَرَّدِ سَبْيٍ، وَعَلَى قَاتِلِهِمْ غُرْمُ الثَّمَنِ غَنِيمَةً، وَالْعُقُوبَةُ وَالْقِنُّ غَنِيمَةٌ وَيُقْتَلُ لِمَصْلَحَةٍ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ مَنْ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ جِزْيَةٌ أَوْ عَلَيْهِ وَلاءٌ لِمُسْلِمٍ وَلَا يُبْطِلُ اسْتِرْقَاقٌ حَقّاً لِمُسْلِمٍ مِنْ نَحْوِ قَوَدٍ وَدَيْنٍ، وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ وَلَوْ مَخوفٍ، فَكَمُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ لَكِنْ لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَكْفِي شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَالْمَسْبِيُّ غَيْرَ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مُفرَداً أَوْ مَعَ[1] أَحَدِ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ وَمَعَهُمَا عَلَى دِينِهِمَا، وَمَسْبِيُّ ذِمِّيٍّ يَتْبَعُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ أَوْ عُدِمَ أَحَدُ أَبَوَيْ غَيْرِ بَالِغٍ بِدَارِنَا، وَلَوْ بِزِنَا ذِمِّيٍّ بِذِمِّيَّةٍ، أَوْ اشْتَبَهَ وَلَدُ مُسْلِمٍ بِوَلَدِ كَافِرٍ أَوْ بَلَغَ مَجْنُوناً مَعَ وُجُودِ أَبَوَيْهِ فَمُسْلِمٌ فِي الْكُلِّ، وَإِنْ بَلَغَ عَاقِلًا مُمسِكاً عَنْ إِسْلَامٍ وَكُفْرٍ، قُتِلَ قَاتِلُهُ، وَفِي **الْفُنُونِ** فِيمَنْ وُلِدَ بِرَأسَيْنِ، فَلَمَّا بَلَغَ نَطَقَ أَحَدُ الرَّأْسَيْنِ بِكُفْرٍ[2] وَالآخَرُ بِالإِسْلَامِ، إِنْ تَقَدَّمَ الإِسْلَام فَمُرْتَدٌّ، وَإِنْ نَطَقَا مَعاً، احْتِمَالَانِ.

وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ زَوْجَةِ حَرْبِيٍّ بِسَبْيٍ دُونِهِ، وَتَحِلُّ لِسَابِيهَا لَا مَعَهُ[3] وَلَوْ اُسْتُرِقَّا مُتَفَرِّقَيْنِ أَوْ سُبِيَ هُوَ فَقَطْ وَلَيْسَ بَيْعُ زَوْجَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا طَلَاقاً، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ وَلَا مُفَادَاتُهُ بِمَالٍ، وَتَجُوزُ بِمُسْلِمٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ذِوِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلَّا بِعِتْقٍ أَوْ افْتِدَاءِ أَسِيرٍ أَوْ بَيْعٍ فِيمَا إِذَا مَلَكَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ[4] وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَدَداً فِي عَقْدٍ يَظُنُّ أَنَّ

---

(١) قوله: «صغير وبالغ أو مع» سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «بالكفر».

(٣) قوله: «لا معه» سقطت من (ج).

(٤) مكان هذه الكلمة في (ج) طمس بمقدار كلمتين أو ثلاث.

بَيْنَهُمْ أُخُوَّةٌ، أَوْ نَحْوَهَا فَتَبَيَّنَ عَدَمُهَا، رَدَّ إِلَى الْمُقَسِّمِ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ.

فَصْلٌ

وَإِذَا حَصَرَ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ، لَزِمَهُ الأَصْلَحُ مِنْ مُصَابَرَتِهِ وَمُوَادَعَتِهِ بِمَالٍ، وَهُدْنَةٍ بِشَرْطِهَا، وَيَجِبَانِ إِنْ سَأَلُوهُمَا كَجِزْيَةٍ وَثَمَّ مَصْلَحَةٌ، وَإِنْ قَالُوا ارْحَلُوا عَنَّا وَإِلَّا قَتَلْنَا أَسْرَاكُمْ، وَجَبَ رَحِيلٌ، وَيَحْرُزُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ دَمُهُ وَمَالُهُ حَيْثُ كَانَ، وَلَوْ مَنْفَعَةَ إِجَارَةٍ وَأَوْلَادُهُ الصِّغَارُ وَحَمْلُ امْرَأَتِهِ لَا هِيَ، وَلا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ بِرِقِّهَا، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ مُسْلِمٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ مُجْتَهِدٍ فِي الْجِهَادِ وَلَوْ أَعْمَى أَوْ مُتَعَدِّداً جَازَ، وَيَلْزَمُهُ الْحُكْمُ بِالأَحَظِّ لَنَا، وَيَلْزَمُ حُكْمُهُ حَتَّى بِمَنٍّ لَا جِزْيَةٍ.

فَلَيْسَ لِلإِمَامِ قَتْلُ مَنْ حُكِمَ بِرِقِّهِ وَلَا رِقُّ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ، وَلَا رِقُّ وَلَا قَتْلُ مَنْ حُكِمَ بِفِدَائِهِ، لَكِنْ لَهُ الْمَنُّ مُطْلَقاً، وَقَبُولُ فِدَاءٍ مِمَّنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ أَوْ رِقِّهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَنْ حُكِمَ بِقَتْلِهِ أَوْ سَبْيِهِ[(١)] عَصَمَ دَمُهُ فَقَطْ، وَلَا يُسْتَرَقُّ.

وَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَزِمَهُ أَنْ يُنْزِلَهُمْ، وَيُخَيَّرُ كَأَسْرَى، وَلَوْ كَانَ بِهِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ فَبَذَلَهَا لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، عُقِدَتْ مَجَّاناً، وَحَرُمَ رِقُّهُ، وَلَوْ خَرَجَ عَبْدٌ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَوْ نَزَلَ مِنْ حِصْنٍ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَوْ جَاءَنَا مُسْلِمٌ وَأَسَرَ سَيِّدُهُ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ حُرٌّ وَالْكُلُّ لَهُ، وَإِنْ

---

(١) قوله: «أو سبيه» سقطت من (ب).

أَقَامَ بِدَارِ حَرْبٍ فَرَقِيقٌ، وَلَوْ جَاءَ مَوْلَاهُ مُسْلماً بَعْدَهُ لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ، وَلَوْ جَاءَ قَبْلَهُ مُسْلِماً، ثُمَّ جَاءَهُ مُسْلِماً فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ القِنُّ[1] غَنِيمَةً، فَلَوْ هَرَبَ لَعدُوٍّ، ثُمَّ جَاءَ بِمَالٍ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، وَالْمَالُ لَنَا.

(١) في (ج): «وليس لقن غنيمة».

بَابٌ
مَا يَلْزَمُ الإِمَامَ وَالْجَيْشَ

يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الطَّاعَاتِ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ، وَسُنَّ أَنْ يَدْعُوَ سِرّاً وَكَانَ ﷺ يَقُولُهُ إِذَا غَزَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ»[١]، وَفِي **الْفُرُوعِ** وَكَانَ غَيْرُ وَاحِدٍ- مِنْهُمْ شَيْخُنَا- يَقُولُ هَذَا عِنْدَ قَصْدِ مَجْلِسِ عِلْمٍ، وَعَلَى الإِمَامِ عِنْدَ الْمَسِيرِ تَعَاهُدُ رِجَلٍ وَخَيْلٍ، وَمَنْعُ غَيْرِ صَالِحٍ لِحَرْبٍ كَضَعِيفٍ[٢] وَفَرَسٍ[٣] حَطِيمٍ وَمَنْعُ مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ وَمُكَاتِبٍ بِأَخْبَارِنَا وَمَعْرُوفٍ بِنِفَاقٍ وَرَامٍ بَيْنَنَا بِفِتَنٍ وَصَبِيٍّ وَنِسَاءٍ، إِلَّا عَجُوزاً لِسَقْيٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرُمُ اسْتِعَانَةٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَبِأَهْلِ الأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَعَمَالَةٍ وَجِبَايَةِ خَرَاجٍ وَقِسْمَةِ فَيْءٍ وَغَنِيمَةٍ، وَلَا يَكُونُ أَحَدُهُمْ بَوَّاباً وَلَا جَلَّاداً وَلَا جَهْبَذاً، وَهُوَ النَّقَّادُ الْخَبِيرُ.

وَتَحْرُمُ تَوْلِيَتُهُمْ الْوِلَايَاتِ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعَانَتُهُمْ إِلَّا خَوْفاً قَالَ **الشَّيْخُ** وَمَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيوَانَ الْمُسْلِمِينَ[٤] انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

وَسُنَّ خُرُوجُ جَيْشٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَسِيرُ بِرِفْقٍ، إِلَّا لأَمْرٍ يَحْدُثُ وَيُعِدُّ لَهُمْ الزَّادَ وَيُحَدِّثُهُمْ بِأَسْبَابِ النَّصْرِ، وَيُعَرِّفُ عَلَيْهِمْ الْعُرَفَاءَ.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (رقم ٢٦٣٢).
(٢) زاد في (ج): «لحرب وخيل كضعيف».
(٣) في (ج): «وفرش».
(٤) من قوله: «وإعانتهم إلا خوفا... المسلمين» سقطت من (ج).

وَيَعْقِدُ لَهُمْ الأَلْوِيَةَ الْبِيضَ، وَهِيَ: الْعِصَابَةُ تُعْقَدُ عَلَى قَنَاةٍ وَنَحْوِهَا.

وَالرَّايَاتِ وَهِيَ: أَعْلَامٌ مُرَبَّعَةٌ وَيُغَايِرُ أَلْوَانَهَا، لِيَعْرِفَ كُلُّ قَوْمٍ رَايَتَهُمْ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ شِعَاراً يَتَدَاعَوْنَ بِهِ عِنْدَ الْحَرْبِ، وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ وَيَحْفَظُ مَكَانَهَا وَيَتَعَرَّفُ حَالَ الْعَدُوِّ وَيَبْعَثُ الْعُيُونَ.

وَيَمْنَعُ جَيْشَهُ مِنْ مُحَرَّمٍ لأَنَّهُ سَبَبُ الْخِذْلَانِ، وَتَشَاغُلٍ بِتِجَارَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ قِتَالٍ، وَيَعِدُ الصَّابِرَ بِأَجْرٍ وَنَفَلٍ، وَيُشَاوِرُ ذَا رَأْيٍ وَدِينٍ وَيُخْفِي مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْكَنَ إِخْفَاؤُهُ، وَإِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا لأَنَّ: «الْحَرْبَ خُدْعَةٌ»[1]، وَيَصُفُّ جَيْشَهُ وَيَجْعَلُ فِي كُلِّ جَنَبَةٍ كُفُواً[2]، وَلَا يَمِيلُ مَعَ قَرِيبِهِ وَذِي مَذْهَبِهِ فَتَنْكَسِرُ قُلُوبُ غَيْرِهِمْ فَيَخْذُلُوهُ، وَيُرَاعِي أَصْحَابَهُ، وَيَرْزُقُ كُلَّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ جُعْلًا مَعْلُوماً وَيَجُوزُ مِنْ مَالِ كُفَّارٍ مَجْهُولًا لِمَنْ يَعْمَلُ مَا فِيهِ غَنَاءٌ أَوْ يَدُلُّ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ أَوْ مَاءٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ ثُلُثَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَأَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ جَعَلَ لَهُ جَارِيَةً مِنْهُمْ فَمَاتَتْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ وَهِيَ أَمَةٌ أَخَذَهَا كَحُرَّةٍ أَسْلَمَتْ بَعْدَ فَتْحٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِراً، فَقِيمَتُهَا كَحُرَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ فَتْحٍ.

وَإِنْ فُتِحَتْ صُلْحاً وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا وَأَبَوْهَا وَأَبَى الْقِيمَةَ فُسِخَ، وَلأَمِيرٍ فِي بُدَاءَةٍ أَنْ يَنْفُلَ الرُّبُعَ فَأَقَلَّ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَفِي رَجْعَةٍ الثُّلُثَ

(١) البخاري (رقم ٢٨٦٤).

(٢) قوله: «كفوا» سقطت من (ج).

فَأَقَلَّ بَعْدَهُ وَذلِكَ إذَا دَخَلَ بَعَثَ سَرِيَّةً تُغِيرُ وَإِذَا رَجَعَ بَعَثَ أُخْرَى، فَمَا أَتَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وَأَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا وَجَبَ لَهَا بِجَعْلِهِ، وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ فِي الْكُلِّ.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الْجَيْشُ الصَّبْرَ وَالنُّصْحَ وَالطَّاعَةَ، فَلَوْ أَمَرَهُمْ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً وَقْتَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَبَوْا، عَصَوا، وَلَا يُخَالِفُونَهُ يَتَشَعَّبُ أَمْرُهُمْ، فَلَا خَيْرَ مَع الْخِلَافِ، وَلَا شَرَّ مَعَ الائْتِلَافِ، وَيَرْضَوْن بِقِسْمَتِهِ الْغَنِيمَةَ وَتَعْدِيلِهِ لَهَا، وَإِنْ خَفِي عَلَيْهِ صَوَابٌ عَرَفُوهُ وَنَصَحُوهُ، وَحَرُمَ بِلَا إِذْنِهِ حَدَثُ شَيْءٍ: كَاعْتِلَافٍ وَاخْتِطَابٍ وَانْفِرَادٍ وَتَعْجِيلٍ وَكَذَا بِرَازٌ، وَهُوَ أَنْ يَبْرُزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَبْلَ الْتِحَامِ حَرْبٍ يَدْعُو لِلْبِرَازِ، وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ شُجَاعٍ طَلَبُهُ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَلَبَهُ[1] عَدُوٌّ، سُنَّ لِمَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كُفْؤُهُ بِرَازُهُ بِإِذْنِ الأَمِيرِ، فَإِنْ شَرَطَ أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُ غَيْرُ خَصْمِهِ، لَزِمَ، فَإِنْ انْهَزَمَ الْمُسْلِمُ أَوْ أُثْخِنَ فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ الدَّفْعُ وَالرَّمْيُ.

وَتَجُوزُ خِدَعَةٌ فِي الْحَرْبِ لِمُبَارِزٍ وَغَيْرِهِ وَقَتْلُهُ قَبْلَ مُبَارَزَةٍ، إلَّا إنْ جَرَتْ عَادَةٌ أَنَّ مَنْ خَرَجَ لِلْبِرَازِ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، فَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الشَّرْطِ، وَإِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِراً أَوْ أَثْخَنَهُ فَلَهُ سَلَبُهُ وَلَوْ شَرَطَ لِغَيْرِهِ، وَكَذَا مَنْ غَرَّرَ بِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْداً بِإِذْنِ سَيِّدِهِ أَوْ امْرَأَةً أَوْ كَافِراً أَوْ صَبِيّاً بِإِذْنٍ لَا مُخْذِلًا وَمُرْجِفاً، وَكُلَّ عَاصٍ بِشَرْطِ كَوْنِ كَافِرٍ مُمْتَنِعاً لَا مُشْتَغِلًا بِأَكْلٍ

(١) قوله: «ابتداء فلو طلبه» سقطت من (ج).

وَنَحْوِهِ أَوْ مُنْهَزِماً غَيْرَ مُتَحَيِّزٍ أَوْ مُتَحَرِّفٍ وَكَذَا لَوْ قَطَعَ أَرْبَعَتَهُ.

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، وَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ أَسَرَهُ فَقَتَلَهُ الإِمَامُ أَوْ قَتَلَهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُ فَسَلَبُهُ غَنِيمَةٌ.

وَالسَّلَبُ: مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ، وَدَابَّتِهِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا وَمَا عَلَيْهَا[١] فَدَخَلَ دِرْعٌ وَمِغْفَرٌ وَبَيْضَتُهُ وَتَاجٌ وَمِنْطَقَةٌ وَأَسْوِرَةٌ وَرَانٌ وَخُفٌّ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حِلْيَةٍ وَسَيْفٍ وَرُمْحٍ وَلَتٍّ وَقَوْسٍ وَنُشَّابٍ، فَأَمَّا نَفَقَتُهُ وَرَحْلُهُ وَخَيْمَتُهُ وَجَنِيبُهُ فغَنِيمَةٌ، وَيَجُوزُ سَلَبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً، وَكُرِهَ تلَثُّمٌ فِي قِتَالٍ عَلَى أَنْفٍ لَا لُبْسُ عَلَامَةٍ كَرِيشِ نَعَامٍ[٢].

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ غَزْوٌ بِلَا إِذْنِ الأَمِيرِ، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ طَلَبَهُ أَوْ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا، فَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ أَوْ وَاحِدٌ وَلَوْ عَبْداً دَارَ حَرْبٍ بِلَا إِذْنٍ فَغَنِيمَتُهُمْ فَيْءٌ، لِعِصْيَانِهِمْ، وَإِنْ بَعَثَ إِمَامٌ جَيْشاً وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً، فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلِلْجَيْشِ أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الإِمَارَةَ دَافَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، ولَا يُقِيمُوا بِأَرْضِ عَدُوٍّ بِلَا أَمِيرٍ وَلَا يُؤَخَّرُ جِهَادٌ، لِعَدَمِ إِمَامٍ فَإِنْ حَصَلَتْ غَنِيمَةٌ قَسَمُوهَا عَلَى مُوجِبِ الشَّرْعِ، قَالَ **الْقَاضِي** وَتُؤَخَّرُ قِسْمَةُ الإِمَاءِ حَتَّى يَقُومَ إِمَامٌ احْتِيَاطاً لِلْفُرُوجِ.

وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ حَرْبٍ رِكَازاً أَوْ مُبَاحاً لَهُ قِيمَةٌ فَغَنِيمَةٌ، وَطَعَاماً

---

(١) قوله: «وما عليها» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «نعام» سقطت من (ج).

وَلَوْ سُكَّراً وَنَحْوَهُ أَوْ عَلَفاً وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ وَحَاجَةٍ، فَلَهُ أَكْلُهُ، وَإِطْعَامُهُ شَيئاً اشْتَرَاهُ وَنَحْوُهُ وَعَلفُ دَابَّتِهِ وَلَوْ لِتِجَارَةٍ، لَا لِصَيْدٍ كَفَهْدٍ وَجَارِحٍ وَيَرُدُّ فَاضِلًا وَلَوْ يَسِيراً، وَثَمَنَ مَا بَاعَ، وَيَجُوزُ قِتَالٌ بِسَلَاحٍ مَنْ الْغَنِيمَةِ وَيَرُدُّهُ لَا عَلَى فَرَسٍ، وَلَا لِبْسُ ثَوْبٍ مِنْهَا وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مُطْلَقاً مِمَّا أُحْرِزَ أَوْ وَكَّلَ بِهِ إِمَامٌ مَنْ يَحْفَظُهُ وَلَا التَّضْحِيَةُ بِشَيْءٍ فِيهِ الْخُمْسُ أَوْ غَسْلُ ثَوْبٍ بِصَابُونٍ أَوْ اتِّخَاذُ نَعْلٍ وَنَحْوِهِ، وَلَهُ لِحَاجَةٍ دَهْنِ بَدَنِهِ وَدَابَّتِهِ وَشُرْبُ شَرَابٍ كَجُلَّابٍ وَسَكَنْجَبِيلٍ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدٍ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ في[1] غَزَاةٍ مُعَيَّنَةٍ فَالْفَاضِلُ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي الْغَزْوِ، وَإِنْ أَخَذَ دَابَّةً غَيْرَ عَارِيَّةٍ وَحَبِيسٍ لِغَزْوِهِ عَلَيْهَا مَلَكَهَا بِهِ، وَمِثْلُهَا سَلَاحٌ وَتُرْسٌ وَنَفَقَةٌ فَيَمْلِكُهُ[2] آخِذُهُ وَلَا تُرْكَبُ دَوَابُّ السَّبْيِ فِي حَاجَةٍ بَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أو لعلفٍ وَيَأْتِي فِي الْوَقْفِ.

---

(١) قوله: «في» سقطت من (ب).
(٢) في (ب): «فيملك».

بَابٌ
قَسْمُ الْغَنِيمَةِ

وَخُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةُ، وَهِيَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ حَرْبِيٍّ قَهْراً بِقِتَالِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِمَّا أُخِذَ فِدْيَةً أَوْ هَدِيَّةً لِلأَمِيرِ أَوْ بَعْضِ قُوَّادِهِ أَوْ الغَانِمِينَ بَدَارِ حَرْبٍ وَبِدَارِنَا، فَلِمُهْدَى لَهُ.

وَيَمْلِكُ أَهْلُ حَرْبٍ مَا لَنَا بِقَهْرٍ، قَالَ **الشَّيْخُ** مِلْكاً مُقَيَّداً لَا يُسَاوِي أَمْلَاكَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ انْتَهى، وَلَوْ اعْتَقَدُوا تَحْرِيمَهُ أَوْ شَرَدَ أَوْ أَبَقَ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ قِنّاً مُسْلِماً.

أَوْ أَلْقَتْهُ رِيحٌ إِلَيْهِمْ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، وَيَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُ أَمَةٍ وَلَوْ بَقِيَ مَالُ مُسْلِمٍ مَعَهُمْ أَحْوَالًا، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، أَوْ كَانَ عَبْداً فَأَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يُعْتَقْ أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَلَهُ وَطْءُ بَاقِيَةٍ، أَوْ أَسْلَمَ مِنْ بِيَدِهِ أَوْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَلَا يَمْلِكُونَ وَقْفاً.

وَلَا يَضْمَنُ مَا اسْتَوْلَوا عَلَيْهِ مُطْلَقاً وَيُعْمَلُ بِوَسْمٍ عَلَى حَبِيسٍ: كَقَوْلِ مَأْسُورٍ هُوَ مِلْكُ فُلَانٍ، وَيُرَدُّ لَهُ وَلَا حُرّاً وَلَوْ ذِمِّيّاً، وَيَلْزَمُ فِدَاؤُهُ كَمُسْلِمٍ، وَلَا فِدَاءٌ بِخَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ وَلَا بِمُكَاتَبٍ وَأُمِّ وَلَدٍ، وَلِمُشْتَرٍ أَسِيراً رُجُوعٌ بِثَمَنِهِ بِنِيَّةٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ أَسِيرٍ فِي قَدْرِهِ وَإِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ مَالُ مُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ مَجَّاناً وَلَوْ بِسَرِقَةٍ فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ مَجَّاناً.

وَلَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ مَعَ الْعِلْمِ بِرَبِّهِ وِبِشِرَاءٍ أَوْ بَعْدَ قِسْمَةِ غَنِيمَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِثَمَنِهِ وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ آخِذُهُ أَوْ مَنْ انْتَقَل إِلَيْهِ

لَزِمَ ذَلِكَ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ مِنْ آخِرِ مُشْتَرٍ وَمُتَّهِبٍ وَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ حُرَّةً مُزَوَّجَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ رُدَّتْ لِزَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَيَلْزَمُ سَيِّداً أَخْذُهَا وَبَعْدَ قِسْمَةٍ بِثَمَنِهَا وَوَلَدِهَا مِنْهُم كَوَلَدِ زِنًا، وَإِنْ أَبَى الإِسْلَامَ ضُرِبَ وَحُبِسَ حَتَّى يُسْلِمَ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يُقْتَلُ، وَإِنَّ هَذَا إِذَا كَانَتَا كَافِرَتَيْنِ، وإِلَّا فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ

وَتُمْلَكُ غَنِيمَةٌ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهَا بِدَارِ حَرْبٍ، كَعِتْقِ عَبْدٍ حَرْبِيٍّ لَحِقَ بِنَا، وَفِي **الْمُنْتَهَى** هُنَا نَظَرٌ، وَيَجُوزُ قِسْمَتُهَا فِيهَا وَبَيْعُهَا، فَلَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا عَدُوٌّ بِمَكَانِهَا فمِنْ مُشْتَرٍ، وَشِرَاءُ الأَمِيرِ مِنْهَا لِنَفْسِهِ إِنْ وَكَّلَ مَنْ جُهِلَ أَنَّهُ وَكِيلُهُ، صَحَّ وَإِلَّا حَرُمَ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَصِحَّ.

وَتُضَمُّ غَنِيمَةُ سَرَايَا الْجَيْشِ إِلَى غَنِيمَتِهِ، وَيَبْدَأُ فِي قَسْمٍ: بِدَفْعِ سَلَبٍ، ثُمَّ بِأُجْرَةِ جَمْعٍ، وَحَمْلٍ، وَحِفْظٍ وَجُعْلِ مَنْ دَلَّ عَلَى مَصْلَحَةٍ، ثُمَّ يُخَمِّسُ الْبَاقِي، ثُمَّ خُمُسَهُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ:

سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَصْرِفُهُ كَالْفَيْءِ، وَكَانَ قَدْ خُصَّ مِنْ الْمَغْنَمِ بِالصَّفِيِّ، وَهُوَ مَا يَخْتَارُهُ قَبْلَ قِسْمَةٍ، كَجَارِيَةٍ وَثَوْبٍ وَسَيْفٍ.

وَسَهْم لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وبَنُو الْمُطَّلِبِ ابْنَا عَبْدِ مَنَافٍ، حَيْثُ كَانُوا لِلَّذكرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَواءٌ، وَلَا شَيْءَ لِمَوَالِيهِمْ وَأَوْلَادِ بِنَاتِهِمْ، وَلَا لِبَاقِي قُرَيْشٍ.

وَسَهْم لِفُقَرَاءِ الْيَتَامَى، وَهُمْ مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَلَوْ جَهِلَ بَقَاءَ أَبِيهِ، فَالأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ الْفُقَرَاءُ، فَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ، إِلَّا الزَّكَاةِ.

وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، فَيُعْطَى الْجَمِيعُ كَزَكَاةٍ بِشَرْطِ إِسْلَامِ الْكُلِّ، وَيَعُمُّ بِذَلِكَ مَنْ يَجْمَعُ الْبِلَادَ حَسَبَ الطَّاقَةِ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ رُدَّ فِي كُرَاعٍ، وَهُوَ: الْخَيْلُ وَسِلَاحٍ، وَمَنْ فِيهِ سَبَبَانِ فَأَكْثَرُ، كَابْنِ سَبِيلٍ مِسْكِينٍ يَتِيمٍ أَخَذَ بِهَا[١]، لَكِنْ لَوْ أَخَذَ لِيُتْمِهِ، فَزَالَ فَقْرُهُ لَمْ يُعْطَ لِفَقْرِهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ مِنَ الأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ بِنَفَلٍ، وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ كَعَمَلٍ مَا فِيهِ غَنَاءٌ، أَوْ مَنْ جَاءَنَا بِأَسِيرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ كَذَا، ثُمَّ يُرْضَخُ وَهُوَ عَطَاءٌ دُونَ السَّهْمِ، لِمُمَيِّزٍ وَقِنٍّ وَخُنْثَى وَامْرَأَةٍ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ عَلَى قَدْرِ نَفْعِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ بِهِ لِرَاجِلٍ سَهْمُ رَاجِلٍ، وَلَا لِفَارِسٍ سَهْمُ فَارِسٍ، وَلِمُبَعَّضٍ بِالْحِسَابِ، مِنْ رَضْخٍ وَإِسْهَامٍ.

وَإِنْ غَزَا قِنٌّ عَلَى فَرَسِ سَيِّدِهِ رُضِخَ لَهُ، وَقُسِمَ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ سَيِّدِهِ فَرَسَانِ، وَإِنْ كَانَ الْغَانِمُ مَنْ يَرْضَخُ لَهُ فَقَطْ فَهَلْ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، أَوْ عَلَى مَا يَرَاهُ الإِمَامُ احْتِمَالَانِ، وَإِنْ غَزَا جَمَاعَةٌ كُفَّاراً وَحْدَهُمْ فَغَنِمُوا فَهَلْ يُؤْخَذُ خُمُسُ غَنِيمَتِهِمْ. احْتِمَالَانِ[٢]، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، لِقَصْدِ قِتَالٍ أَوْ بَعَثَ فِي سَرِيَّةٍ أَوْ لِمَصْلَحَةٍ كَرَسُولٍ وَدَلِيلٍ وَجَاسُوسٍ.

---

(١) قوله: «أخذ بها» سقطت من (ج).

(٢) من قوله: «وإن غزا جماعة... إحتمالان» سقطت من (ج).

وَمَنْ خَلَّفَهُ الأَمِيرُ بِبِلَادِ الْعَدُوِّ، وَغَزَا وَلَمْ يَمُرَّ به وَلَوْ مَعَ مِنْعِ غَرِيمٍ أَوْ أَبٍ لَا مَنْ لَا يُمْكِنُهُ قِتَالٌ وَلَا دَابَّةٍ لَا يُمْكِنُهُ عَلَيْهَا لِمَرَضٍ لَا مُخْذِلٍ وَمُرْجِفٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ وَقَاتَلَ، وَلَا يُرْضَخُ لَهُ وَلَا لِمَنْ نَهَاهُ الأَمِيرُ أَنْ يَحْضُرَ، وَكَافِرٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدُهُ وطِفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ لِلرَّاجِلِ وَلَوْ كَافِراً سهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ، وَيُسَمَّى: الْعَتِيقُ، ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى فَرَسٍ هَجِينٍ، وَهُوَ مَا أَبُوهُ فَقَطْ عَرَبِيٌّ، أَوْ مُقْرِفٍ عَكْسُ الْهَجِينِ، أَوْ بِرْذَوْنٍ، وَهُوَ: مَا أَبَوَاهُ نَبَطِيَّانِ، سَهْمَانِ، وَإِنْ غَزَا اثْنَانِ عَلَى فَرَسِهِمَا، فَلَا بَأْسَ وَسَهْمُهُ لَهُمَا، وَسَهْمُ مَغْصُوبٍ لِمَالِكِهِ، وَمُعَارٍ وَمُسْتَأْجَرٍ وَحَبِيسٍ لِرَاكِبِهِ، وَيُعْطَى نَفَقَةُ الْحَبِيسِ، وَلَا يُسْهِمُ لأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِغَيْرِ الْخَيْلِ.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ وَلَوْ مُفْلِساً.

وَيَتَّجِهُ: لَا بَعْدَ حَجْرٍ.

لَا سَفِيهاً فَلِلْبَاقِي، وَإِنْ أَسْقَطَ الْكُلُّ فَفَيْءٌ، وَإِذَا لَحِقَ مَدَدٌ أو أَسِيرٌ أَو صَارَ[1] الْفَارِسُ رَاجِلًا أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ تَبَيَّنَ ذُكُورِيَّةُ خُنْثَى أَوْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ، قَبْلَ تَقَضِّي الْحَرْبِ جُعِلُوا كَمَنْ كَانَ فِيهَا كُلِّهَا كَذَلِكَ، وَلَا قَسْمَ لِمَنْ مَاتَ أَوْ انْصَرَفَ أَوْ أُسِرَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا بَعْدَهُ.

وَحَرُمَ قَوْلُ إِمَامٍ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَلَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا فِيمَا تَعَذَّرَ

(١) في (ب): «وصار».

حَمْلُهُ، وَتَرَكَ فَلَمْ يَشْتَرِ، وَلِإِمَامٍ أَخْذُهُ لِنَفْسِهِ، وَإِحْرَاقُهُ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ بِدَارِ حَرْبٍ.

وَإِلَّا حَرُمَ، وَيَصِحُّ تَفْضِيلُ بَعْضِ الْغَانِمِينَ لِمَعْنًى[1] فِيهِ، وَيُخَصُّ بِكِلَابٍ مَنْ شَاءَ، وَإِنْ رَغِبَ فِيهَا عَدَدٌ وَأَمْكَنَ قِسْمَتُهَا، قُسِمَتْ عَدَداً مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ تَنَازَعُوا[2] فِي جَيِّدٍ أُقْرِعَ، وَيُكْسَرُ صَلِيبٌ وَيُقْتَلُ خِنْزِيرٌ وَيُصَبُّ خَمْرٌ، وَلَا يُكْسَرُ إِنَاءٌ بِهِ نَفْعٌ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرُ نَقْدٍ.

وَلَا تَصِحُّ إِجَارَةٌ لِجِهَادٍ[3]، فَيُسْهَمُ لَهُ كَأَجِيرِ خِدْمَةٍ، وَتَصِحُّ لِحِفْظٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَسْقُطُ سَهْمُهُ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ تَقَضِّي الْحَرْبِ فَسَهْمُهُ لِوَارِثِهِ، أَوْ أُسِرَ فَلَهُ، وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً مِنْهَا وَلَهُ فِيهَا حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ أُدِّبَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا إِلَّا أَنْ تَلِدَ مِنْهُ، فَقِيمَتُهَا، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَإِنْ أَعْتَقَ قِنّاً أَوْ كَانَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ عَتَقَ قَدْرَ حَقِّهِ وَالْبَاقِي كَعِتْقِهِ شِقْصاً، لَا أَسِيراً قَبْلَ حُكْمٍ بِرِقِّهِ.

وَالْغَالُّ، وَهُوَ: مَنْ كَتَمَ مَا غَنِمَ، أَوْ بَعْضَهُ، لَا يُحْرَمُ سَهْمُهُ، وَيَجِبُ حَرْقُ رَحْلِهِ كُلِّهِ وَقْتَ غُلُولِهِ، لَا مَا حَدَثَ، مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ إِذَا كَانَ حَيّاً حُرّاً مُكَلَّفاً مُلْتَزِماً وَلَوْ أُنْثَى، وَذِمِّيّاً لَا مُعَاهَداً وَمُسْتَأْمَناً، وَلَا يُحْرَقُ سِلَاحٌ وَمُصْحَفٌ وَحَيَوَانٌ وَآلَتِهِ وَنَفَقَةٌ وَكُتُبُ عِلْمٍ

(١) في (ج) هنا طمس.
(٢) في (ج): «وتنازعوا».
(٣) في (ج): «بجهاد».

وَثِيَابُهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَالْكُلُّ لَهُ، وَيُعَزَّرُ وَلَا يُنفَى، وَيُؤْخَذُ مَا غَلَّ لِلْمَغْنَمِ فَإِنْ تَابَ بَعْدَ قِسْمَةٍ أَعْطَى الإِمَامَ خُمُسَهُ وَتَصَدَّقَ بِبَقِيَّتِهِ عَنْ مُسْتَحِقِّيهِ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ تَعَذُّرِ دَفْعٍ لَهُمْ[1].

وَلَيْسَ بِغَالٍّ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ سَتَرَ عَلَى غَالٍّ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَا أُهْدِيَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ أَتْلَفَ عَبْدٌ مَا غَلَّهُ فَفِي رَقَبَتِهِ، وَيَثْبُتُ حُكْمُ غُلُولٍ بِإِقْرَارٍ أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ذَكَرَيْنِ.

---

(١) الإتجاه سقط من (ج).

بَابٌ
الأَرَضُونَ الْمَغْنُومَةُ

ثَلَاثٌ: **الأولىٰ**: **عَنوَةٌ**: وَهِيَ مَا أُجْلُوا عَنْهَا بِالسَّيْفِ[١]، وَيُخَيَّرُ إِمَامٌ تَخْيِيرَ مَصْلَحَةٍ لَا تَشَبُّهٍ بَيْنَ قِسْمَتِهَا بَيْنَ غَانِمِينَ كَمَنْقُولٍ، وَبَيْنَ وَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، بِلَفْظٍ يَحْصُلُ بِهِ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بِيَدِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَهُوَ أُجْرَةٌ لَهَا وَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُهُ، وَلَا نَقْضُ مَا فعَلَهُ ﷺ مِنْ وَقْفٍ أَوْ قِسْمَةٍ، أَوْ فَعَلَهُ الأَئِمَّةُ بَعْدَهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ.

الثَّانِيَةُ: **مَا جَلَوا عَنْهَا خَوْفاً مِنَّا**، وَحُكْمُهَا كَالأُولَى لأَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفاً بِنَفْسِ الاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا **خِلَافاً لَهُ** وَيَأْتِي أَنَّ أرض مِصْرَ وَالشَّامِ[٢] وَالْعِرَاقِ وَقْفُ عُمَرَ.

الثَّالِثَةُ: **الْمُصَالَحُ عَلَيْهَا** فَمَا صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَنَا فكَالْعَنْوَةِ، وَعَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا، فَهُوَ كَجِزْيَةٍ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ انْتَقَلَتْ لِمُسْلِمٍ سَقَطَ، وَلا[٣] يُقَرُّونَ فِيهَا بِلَا جِزْيَةٍ، بِخِلَافِ مَا قَبْلُ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ كَافِرٍ بِهَا سَنَةً بِلَا جِزْيَةٍ، وَيَرْجِعُ فِي خَرَاجٍ، وَجِزْيَةٍ إِلَى تَقْدِيرِ إِمَامٍ فِي زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ.

ويتّجِهُ: مَا لَمْ يَجْحِفْ.

---

(١) قوله: «بالسيف» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «أرض مصر و» سقط من (ج).

(٣) قوله: «لا» سقطت من (ب).

لَا إِلَى تَقْدِيرِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَكَانَ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ دِرْهَمَا وَقَفِيزاً مِنْ طَعَامِهِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ، قِيلَ بِالْمَكِّيِّ وَقِيلَ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ نِصْفُ الْمَكِّيِّ فَعَلَى الأَوَّلِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ يَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلَا عِرَاقِيّاً، وَهُوَ قَفِيزُ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ صَاعُ عُمَرَ نَصّاً.

وَفِي **الْمُحَرَّرِ** أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى جَرِيبِ الزَّرْعِ دِرْهَمَا وَقَفِيزاً مِنْ طَعامِهِ، وَعَلَى جَرِيبِ النَّخْلِ: ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ، وَعَلَى جَرِيبِ الْكَرْمِ: عَشَرَةَ، وَعَلَى جَرِيبِ الرُّطْبَةِ سِتَّةَ، وَالْجَرِيبُ: عَشْرُ قَصَبَاتٍ فِي مِثْلِهَا، وَالْقَصَبَةُ: سِتَّةُ أَذْرُعٍ بِذَرَاعٍ وَسَطٍ وَقَبْضَةٍ وَإِبْهَام قَائِمَةٍ، فَيَكُونُ الْجَرِيبُ: ثَلاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَسِتِّمِائَةٍ مُكَسَّرا، وَمَا بَيْنَ شَجَرٍ مَنْ بَيَاضِ أَرْضٍ تَبَعٌ لَهَا، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَسَاكِنَ مُطْلَقاً وَإِنَّمَا كَانَ أَحْمَدُ يَمْسَحُ دَارَهِ وَيُخْرِجُ عَنْهَا وَرَعاً مِنْهُ[(١)] لأَنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ حِينَ فُتِحَتْ مَزَارِعَ، وَلَا خَرَاجَ عَلَى مَزَارِعِ مَكَّةَ، وَالْحَرَمُ كَهِيَ، وَحَرُمَ بِنَاءٌ وَإِنْفِرَادٌ بِهِ فِيهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: جَوَازُ إِعَادَةِ مَا انْهَدَمَ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ خِيفَ مِنْهُ تَضْيِيقٌ عَلَى النَّاسِ وَإِلَّا فَلَا، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فَإِنْ اسْتَغْنَى عَنْهُ دَفَعَهُ لِمُحْتَاجٍ مَجَّاناً.

فَالْخَرَاجُ عَلَى أَرْضٍ لَهَا مَا تُسْقَى بِهِ[(٢)] وَلَوْ لَمْ تُزْرَعْ، لَا عَلَى مَا لَا يَنَالُهُ مَاءٌ وَلَوْ أَمْكَنَ زَرْعُهُ وَإِحْيَاؤُهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ، وَمَا لَمْ يَنْبُتْ أَوْ يَنَلْهُ[(٣)] الْمَاءُ إلا عَامٌ بَعدَ عَامٍ فَنِصْفُ خَرَاجِهِ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ **الشَّيْخ**

(١) قوله: «ورعا منه» سقطت من (ج).
(٢) من قوله: «مكة والحرم كهي... تسقى به» سقطت من (ج).
(٣) في (ج): «بله».

وَلَوْ يَبِسَتْ الْكُرُومُ بِجَرَادٍ أَوْ غَيْرِهِ، سَقَطَ مِنْ الْخَرَاجِ حَسْبَمَا تَعَطَّلَ مِنْ النَّفْعِ، وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ النَّفْعُ بِهِ بِبَيْعٍ أَوْ إجَارَةٍ أَوْ عِمَارَةٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَجُزْ الْمُطَالَبَةُ بِالْخَرَاجِ. انْتَهَى.

وَالْخَرَاجُ عَلَى مَالِكٍ دُونَ مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ، وَهُوَ كَالدَّيْنِ يُحْبَسُ بِهِ مُوسِرٌ، وَيُنْظَرُ مُعْسِرٌ، وَمَنْ بِيَدِهِ أَرْضٌ خَرَاجِيَّةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالْخَرَاجِ كَالْمُسْتَأْجِرِ، يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَدَفْعُهَا لِغَيْرِهِ، فَإِنْ آثَرَ بِهَا أَحداً صَارَ الثَّانِي أَحَقَّ بِهَا، كَمَا يَأْتِي فِي الْمَوَاتِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا، لِتُدْفَعَ لِمَنْ يَعْمُرُهَا وَيَقُومُ بِخَرَاجِهَا، وَكُرِهَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضاً خَرَاجِيَّةً بِمَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجٍ، لأَنَّ إعْطَاءَهُ فِي مَعْنَى الْمَذَلَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرْشِيَ الْعَامِلَ وَيُهْدِيَ لَهُ، لِدَفْعِ ظُلْمٍ لَا لِيَدَعَ خَرَاجاً، وَالْهَدِيَّةُ الدَّفْعُ ابْتِدَاءً وَالرِّشْوَةُ ما[1] بَعْدَ الطَّلَبِ، وَأَخْذُهُمَا حَرَامٌ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خَرَاجٍ[2] عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَمَصْرِفُهُ كَفَيْءٍ، وَإِنْ رَأَى إمَامٌ الْمَصْلَحَةَ فِي إسْقَاطِهِ عَمَّنْ لَهُ وَضْعُهُ جَازَ، وَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا ظَلَمَ فِي خَرَاجِهِ مِنْ عُشْرٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَنْوِهِ زَكَاةً حَالَ دَفْعٍ.

وَمَنْ أَقَامَ بِبَلْدَةٍ تُطْلَبُ مِنْهَا الْكُلَفُ بِحَقٍّ وَغَيْرِهِ بِنِيَّةِ الْعَدْلِ، وَتَقْلِيلِ الظُّلْمِ مَهْمَا أَمْكَنَ لِلَّهِ تَعَالَى فَكَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، ذَكَرَهُ **الشَّيْخُ** وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ مَعَهُ فِي أَخِرِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، فِي تَحْرِيمِ تَوْفِيرِ بَعْضِهِمْ.

---

(١) قوله: «ما» سقطت من (ج).

(٢) قوله: «وليس لأحد تفرقة خراج» سقطت من (ج).

بَابٌ
الْفَيْءُ

مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ كَافِرٍ بِحَقٍّ بِلَا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ تِجَارَةِ حَرْبِيٍّ، وَنِصْفُهُ لِذِمِّيٍّ وَزَكَاةُ تَغْلِبِيٍّ، وَمَا تُرِكَ فَزَعاً أَوْ عَنْ مَيِّتٍ مُطْلَقاً وَلَا وَارِثَ، وَمَصْرِفُهُ وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ الْمَصَالِحُ، وَيَبْدَأُ بِالأَهَمِّ فَالأَهَمِّ[١]، مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ الأَهَمِّ فَالأَهَمِّ مِنْ سَدِّ بَثْقٍ وَكَرْيِ نَهَرٍ لِتَنْظِيفِهِ وَعَمَلِ قَنْطَرَةٍ، وَنَحْوِ مَسَاجِدَ وَرِزْقِ قَضَاةٍ وَفُقَهَاءَ وَمُؤَذِّنِينَ وَغَيْرِ ذِلِكَ مِمَّا يَتَعدَّى نَفْعُهُ، وَلَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ فَاضِلٌ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ، وَعَنْهُ يُقَدَّمُ مُحْتَاجٌ، وَصَحَّحَهُ **الشَّيْخُ**، وَلَا حَظَّ لِنَحْوِ رَافِضَةٍ فِيهِ، وَنُقِلَ عَنْ **مَالِكٍ وَأَحْمَدَ**، وَتُسَنُّ بُدَاءَةٌ بِأَوْلَادِ الْمُهَاجِرِينَ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقُرَيْشٌ قِيلَ: بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَقِيلَ: بَنُو فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ، ثُمَّ بِأَوْلَادِ الأَنْصَارِ فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ، فَأَسْبَقُ إِسْلَاماً، فَأَسَنُّ، فَأَقْدَمُ هِجْرَةً وَسَابِقَةً بِإِسْلَامٍ، وَيُفَضِّلُ بَيْنَهُمْ بِسَابِقَةٍ وَنَحْوِهَا، وَيَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يَضَعَ دِيوَاناً يَكْتُبُ فِيهِ أَسْمَاءَ الْمُقَاتِلَةِ، وَقَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ وَيَجْعَلُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفاً يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ، وَيَجْمَعُهُمْ وَقْتَ غَزْوٍ وَعَطَاءٍ، وَلَا يَجِبُ عَطَاءٌ إِلَّا لِبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ بَصِيرٍ صَحِيحٍ يُطِيقُ الْقِتَالَ، وَيُخْرِجُ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ.

وَيَتَّجِهُ: وَمُتَعَدٍّ نَفْعُهُ[٢].

---

(١) قوله: «فالأهم» سقط من (ج).

(٢) الاتجاه سقط من (ج).

بِمَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَزَمَانَةٍ، وَيَسْقُطُ حَقُّهُ، وَبَيْتُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ يَضْمَنُهُ مُتلِفُهُ، وَيَحْرُمُ أَخْذٌ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، وَمَنْ مَاتَ بَعْدَ حُلُولِ الْعَطَاءِ دُفِعَ لِوَرَثَتِهِ حَقُّهُ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الأَجْنَادِ دُفِعَ لامْرَأَتِهِ، وَصِغَارِ أَوْلَادِهِ كِفَايَتُهُمْ، فَإِذَا بَلَغَ ذَكَرُهُمْ أَهْلًا لِقِتَالٍ فُرِضَ لَهُ إِنْ طَلَبَ وَإِلَّا تُرِكَ كَالْمَرْأَةِ، وَالْبَنَاتِ إِذَا تَزَوَّجْنَ.

بَابٌ
الأَمَانُ

ضِدُّ الْخَوْفِ، وَيَحْرُمُ بِهِ قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَأَسْرٌ، وَأَخْذُ مَالٍ، وَلَا جِزْيَةَ مُدَّةَ أَمَانٍ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، غَيْرِ سَكْرَانٍ، وَلَوْ قِنّاً أَوْ أُنْثَى أَوْ مُمَيِّزاً أَوْ أَسِيراً وَلَوْ لأَسِيرٍ، وَعَدَمُ ضَرَرٍ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ فِيمَا زَادَ فَقَطْ(١).

وَيَصِحُّ مُنَجَّزاً وَمُعَلَّقاً، مِنْ إِمَامٍ لِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْ أَمِيرٍ لأَهْلِ بَلْدَةٍ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ لِقِتَالٍ، وَمِنْ كُلِّ أَحَدٍ لِقَافِلَةٍ، وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفاً كَمِائَةٍ فَأَقَلَّ، وَمَنْ صَحَّ أَمَانُهُ قَبْلَ إِخْبَارِهِ بِهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً، كَمُرْضِعَةٍ عَلَى فِعْلِهَا، وَلَا يَنْقُضُهُ إِمَامٌ إِلَّا إِذَا خَافَ خِيَانَةً.

وَإِنِ ادَّعَى الأَمَانَ أَسِيرٌ فَقَوْلُ مُنكِرِهِ، وَمَنْ طَلَبَ الْكَفَّ لِيَدُلَّ عَلَى كَذَا فَامْتَنَعَ ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ كَسَلَامٍ وَأَنْتَ أَوْ(٢) بَعْضُكَ أَوْ يَدُكَ وَنَحْوُهَا آمِنٌ، وَكَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ، وَأَجَرْتُكَ، وَقِفْ وَأَلْقِ سِلَاحَكَ، وَقُمْ وَلَا تَذْهَلْ، وَمَتْرَسٌ وَمَعْنَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: لَا تَخَفْ، وَبِشِرَائِهِ.

قَالَ **أَحْمَدُ**: إِذَا اشْتَرَاهُ لِيَقْتُلَهُ فَلَا يَقْتُلْهُ، وَبِإِشَارَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ كَإِمْرَارِ يَدِهِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَيْهِ، بِإِشَارَةٍ بِسَبَّابَتِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَسْرِي إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ، وَيَجِبُ رَدُّ مُعْتَقِدِ غَيْرِ الأَمَانِ أَمَاناً إِلَى مَأْمَنِهِ.

---

(١) في (ج): «ويتجه: فيما إذا زاد فقط».
(٢) في (ج): «وبعضك».

وَإِنْ طَلَبَه لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ لَزِمَ إِجَابَتُهُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَمَنْ أُمِّنَ فَرَدَّ الأَمَانَ أَوْ خَانَنَا وَلَوْ بِصَوْلَتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ لِقَتْلِهِ، بَطَلَ أَمَانُهُ وَيُعْقَدُ لِرَسُولٍ وَمُسْتَأْمَنٍ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمَا مُدَّتَهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْطِيَ أَمَاناً لِيَفْتَحَ حِصْناً فَفَتَحَهُ وَاشْتَبَهَ حَرُمَ قَتْلُهُمْ[١]، وَيُتَوَجَّهُ مِثْلُهُ لَوْ نَسِيَ أَوْ اشْتَبَهَ مَنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ.

وَيَتَّجِهُ: أو لَزِمَهُ غُرْمٌ كَدِيَةٍ.

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا أُخِذَ مِنْ كَافِرٍ بِمَا أُخِذَ مِنْ مُسْلِمٍ[٢] ظُلْماً، فَيَنْبَغِي الْكَفُّ، وَمَنْ جَاءَنَا بِلَا أَمَانٍ وَادَّعَى أَنَّهُ رَسُولٌ أَوْ تَاجِرٌ وَصَدَّقَتْهُ عَادَةٌ[٣] قُبِلَ، وَإِلَّا أَوْ كَانَ جَاسُوساً فَكَأَسِيرٍ، وَإِنْ لَقِيَتْ سَرِيَّةٌ أَعْلَاجاً، فَادَّعَوْا الأَمَانَ، قُبِلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ سِلَاحٌ.

قَالَ **أَحْمَدُ**: إِذَا لَقِيَ عِلْجاً، فَطَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ فَلَا يُؤَمِّنْهُ، لأَنَّهُ يَخَافُ شَرَّهُ، وَإِنْ كَانُوا سَرِيَّةً فَلَهُمْ أَمَانُهُ، وَمَنْ جَاءَتْ بِهِ رِيحٌ أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ أَوْ أَبَقَ أَوْ شَرَدَ إِلَيْنَا فَلآخِذِهِ، وَلَا يَدْخُلُ أَوْ تَاجِرَ[٤] أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْنَا بِلَا إِذْنٍ وَلَوْ رَسُولًا وَتَاجِراً، وَمَنْ دَخَلَ مِنَّا دَارَهُمْ بِأَمَانٍ حَرُمَ عَلَيْهِ خِيَانَتُهُمْ وَمُعَامَلَتُهُمْ بِالرِّبَا، فَإِنْ خَانَهُمْ أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئاً، وَجَبَ رَدُّهُ لِرَبِّهِ، وَإِنْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَزِمَهُ رَدُّ قَرْضٍ، وَإِنْ أَوْدَعَ أَوْ أَقْرَضَ مُسْتَأْمَنٌ مُسْلِماً، أَوْ ذِمِّيّاً مَالًا أَوْ تَرَكَهُ ثُمَّ عَادَ لِدَارِ حَرْبٍ مُسْتَوْطِناً أَوْ مُحَارِباً بَطَلَ أَمَانُهُ، وَبَقِيَ أَمَانُ مَالِهِ وَلَوْ عِنْدَ

---

(١) زاد في (ب): «قتلهم ورقهم».
(٢) زاد في (ب): «من مال كافر بما أخذ من مال مسلم».
(٣) في (ب): «وصدقته عادة».
(٤) قوله: «أو تاجر» سقطت من (ج).

ذِمِّيٍّ انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَعِبَارَتُهُمَا هُنَا تُوهِمُ، وَيَبْعَثُ لَهُ إنْ طَلَبَهُ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، وَإِنْ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ فَإِنْ عَدِمَ فَفَيْءٌ، وَإِنِ اسْتَرَقَّ وَقَفَ فَإِنْ عَتَقَ أَخَذَهُ، وَإِنْ مَاتَ قِنًّا فَفَيْءٌ، وَإِذَا سَرَقَ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا، أَوْ قَتَلَ أَوْ غَصَبَ وَبَطَلَ أَمَانُهُ ثُمَّ أَمِنَ ثَانِياً، اسْتَوْفَى ذلِكَ مِنْهُ.

فَرْعٌ: مَنْ أَمِنَ فِي دَارِنَا مُدَّةً وَبَلَغَهَا وَاخْتَارَ الْبَقَاءَ بِدَارِنَا، أَدَّى الْجِزْيَةَ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى مَأْمَنِهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ فَأُطْلِقَ بِشَرْطِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً أَوْ أَبَداً، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ وَيَرْجِعَ أَوْ أَنْ يَبْعَثَ مَالًا، وَإِنْ عَجَزَ عَادَ إِلَيْهِمْ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ إِلَّا الْمَرْأَةَ فَلَا تَرْجِعَ، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ** لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ فِي الْتِزَامِ الإِقَامَةِ أَبَداً، لأَنَّ الْهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: مُرَادُهُمْ قَادِرٌ عَلَى إظْهَارِ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمَا قَالَ **الشَّيْخُ**.

وَإِنْ أُطْلِقَ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ كَوْنِهِ رَقِيقاً، فَإِنْ أَمَّنُوهُ فَلَهُ الْهَرَبُ فَقَطْ، وَإِلَّا فَيَقْتُلُ وَيَسْرِقُ أَيْضاً وَيُقَاتِلُهُمْ لَوْ لَحِقُوهُ، وَلَوْ جَاءَ عِلْجٌ بِأَسِيرٍ عَلَى أَنْ يُفَادِيَ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجِدْ لَمْ يُرَدَّ، وَيَفْدِيهِ الْمُسْلِمُونَ إنْ لَمْ يُفْدَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَوْ جَاءَنَا حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ وَمَعَهُ مُسْلِمَةٌ لَمْ تُرَدَّ مَعَهُ، وَيَرْضَى وَيُرَدُّ الرَّجُلُ وَلَوْ سُبِيَتْ كَافِرَةٌ، فَجَاءَ أَبُوهَا لِطَلَبِ[1] إطْلَاقِهَا لِيُحْضِرَ أَسِيرَنَا فَأَحْضَرَهُ، لَزِمَ إطْلَاقُهَا، وَإِنْ أَمِنَتْ حَرْبِيَّةٌ وَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيّاً بِدَارِنَا، ثُمَّ أَرَادَتِ الرُّجُوعَ لَمْ تُمْنَعْ إذَا رَضِيَ.

(١) في (ب): «فجاء أبوها»، وفي (ج): «فجاء بها».

بَابٌ
الْهُدْنَةُ

عَقْدُ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، مُدَّةً مَعْلُومَةً لَازِمَةً بِعِوَضٍ وَغَيْرِهِ وَتُسَمَّى مُهَادَنَةً وَمُوَادَعَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً، وَمَتَى زَالَ مَنْ عَقَدَهَا لَزِمَ الثَّانِي الْوَفَاءُ، وَلَا تَصِحُّ إلَّا حِينَ جَازَ تَأْخِيرُ جِهَادٍ، فَمَتَى رَآها مَصْلَحَةً كَضَعْفِنَا أَوْ طَمَعٍ فِي إسْلَامِهِمْ وَلَوْ بِمَالٍ مِنَّا ضَرُورَةً مُدَّةً مَعْلُومَةً جَازَ، وَإِنْ طَالَتْ كَفَوْقِ عشرٍ[1] سِنِينَ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ بَطَلَتْ الزِّيَادَةُ، وَإِنْ أُطْلِقَتْ مُدَّةٌ أَوْ عُلِّقَتْ بِمَشِيئَتِهِ كَما شِئْنَا أَوْ شِئْتُمْ لَمْ تَصِحَّ.

وَمَتَى جَاءُوا فِي فَاسِدَةٍ، مُعْتَقِدِينَ الأَمَانَ، رُدُّوا[2] آمِنِينَ، وَإِنْ شُرِطَ فِيهَا أَوْ فِي عَقْدِ ذِمَّةٍ شَرْطٌ فَاسِدٌ، كَرَدِّ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ، أَوْ صَدَاقِهَا، أَوْ صَبِيٍّ أَسْلَمَ، أَوْ سِلَاحٍ أَوْ إدْخَالُهُمْ الْحَرَمَ، بَطَلَ دُونَ عَقْدٍ كَشَرْطِ نَقْضِهَا مَتَى شَاءَ، وَيَصِحُّ شَرْطُ رَدِّ طِفْلٍ لَا يَصِحُّ إسْلَامُهُ كَشَرْطِ رَدِّ رَجُلٍ جَاءَ مُسْلِماً لِلْحَاجَةِ، وَيُؤْمَرُ سِرّاً بِقِتَالِهِمْ وَالْفِرَارِ وَلَا يُمْنَعُونَ أَخْذَهُ، وَلَا يُجْبَرُ هُوَ عَلَيْهِ لَاسِيَّمَا مَعَ خَوْفٍ، وَلَوْ هَرَبَ مِنْهُمْ قِنٌّ فَأَسْلَمَ لَمْ يُرَدَّ إلَيْهِمْ وَهُوَ حُرٌّ وَمَعَ عَدَمِ شَرْطٍ لَا رَدَّ مُطْلَقاً، وَإِنْ طَلَبَتْ امْرَأَةٌ الْخُرُوجَ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ إخْرَاجُهَا.

---

(١) في (ج): «عشرين».
(٢) في (ج): «الرد».

فَصْلٌ

وَيُؤْخَذُونَ بِجِنَايَتِهِمْ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ مَالٍ وَقَوَدٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَسَرِقَةٍ لَا لِلَّهِ تَعَالَى كَزِناً لَكِنْ يُقْتَلُ بِزِناً بِمُسْلِمَةٍ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَيَجُوزُ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ إنْ قَتَلُوا رَهَائِنَنَا، وَعَلَى الإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ لَا مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كَافِرٌ وَلَوْ مِنْهُمْ، لَمْ يَصِحَّ لَنَا شَرَاؤُهُمْ، وَإِنْ سَبَى بَعْضُهُمْ وَلَدَ بَعْضٍ وَبَاعَهُ أَوْ وَلَدَ نَفْسِهِ أَوْ أَهْلَهُ صَحَّ كَحَرْبِيٍّ بَاعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَهُ، وَإِنْ خِيفَ نَقْضُ عَهْدِهِمْ بِقِتَالٍ أَوْ مُظَاهَرَةٍ أَوْ أَمَارَةٍ تَدُلُّ، نُبِذَ إِلَيْهِمْ بِخِلَافِ ذِمَّةٍ فَلَا بِمُجَرَّدِ خَوْفٍ، وَيَجِبُ إعْلَامُهُمْ قَبْلَ الإغَارَةِ عَلَيْهِمْ وَرَدُّ مَنْ بِدَارِنَا مِنْهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَيُسْتَوْفَى مَا عَلَيْهِمْ مِنْ حَقٍّ، وَيُنْقَضُ عَهْدُ نِسَاءٍ وَذُرِّيَّةٍ تَبَعاً، وَإِنْ نَقَضَهَا بَعْضُهُمْ فَأَنْكَرَ الْبَاقُونَ عَلَيْهِ[1] بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ظَاهِراً أَوْ كَاتَبُونَا بِنَقْضِهِمْ أَقَرُّوا بِتَسْلِيمِ مَنْ نَقَضَ أَوْ تَمْيِيزِهِ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا مَعَ قُدْرَةٍ انْتَقَضَ عَهْدُ الْكُلِّ **خِلافاً لَهُ**.

(١) قوله: «عليه» سقطت من (ج).

بَابٌ
عَقْدُ الذِّمَّةِ

وَاجِبٌ لِكِتَابِيٍّ وَنَحْوِهِ، إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ، بِبَذْلِ جِزْيَةٍ كُلَّ عَامٍ، وَالْتِزَامِ أَحْكَامِنَا، مَا لَمْ تُخَفْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ وَصِفَتُهُ: أَقْرَرْتُكُمْ بِجِزْيَةٍ وَاسْتِسْلَامٍ، أَوْ يَبْذُلُونَ ذٰلِكَ، فَيَقُولُ: أَقْرَرْتُكُمْ عَلَيْهِ، أَوْ نَحْوُهُمَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَقْدِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ قَدْرِ جِزْيَةٍ.

وَالْجِزْيَةُ مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ وَالذِّلَّةُ، كُلَّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بِدَارِنَا، وَفِي **الْفُنُونِ**: بَقَاءُ النَّفْسِ مَعَ الذُّلِّ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ، وَمَنْ عَدَّ الْحَيَاةَ مَعَ الذُّلِّ نِعْمَةً فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الإِصَابَةِ، وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لأَهْلِ كِتَابٍ، يَهُودٍ، وَنَصَارَى وَمَنْ تَدَيَّنَ بِالتَّوْرَاةِ كَسَامِرَةَ أَوْ الأَنْجِيلِ[1] كَفِرِنْجَ وَصَابِئِينَ، أَوْ مَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ كَمَجُوسٍ وَغَيْرِهِمْ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، وَإِذَا اخْتَارَ كَافِرٌ لَا تُعْقَدُ لَهُ دِيناً مِنْ هَؤُلاءِ أُقِرَّ وَعُقِدَتْ، وَلَوْ كَانَ إِخْتِيَارُهُ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، أَوْ الآنَ وَلَهُ حُكْمُ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ فِي جِزْيَةٍ لَا غَيْرِهَا، مِنْ حِلِّ ذَبِيحَةٍ وَمُنَاكَحَةٍ كَمَنْ جُهِلَ حَالُهُ وَادَّعَى أَنَّهُ كِتَابِيٌّ **خِلَافاً لَهُ هُنَا** تَبَعاً لِجَمَاعَةٍ، وَلَوْ عُقِدَتْ لِزَاعِمِي كِتَابٍ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُمْ عَبَدَةُ أَوْثَانٍ فَعَقْدٌ بَاطِلٌ.

وَنَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودُهُمْ وَمَجُوسُهِمْ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ وَغَيْرُهُمْ،

---

(١) زاد في (ب): «أو تدين بالإنجيل».

كَمَنْ تَنَصَّرَ مِنْ تَنُوخ وَبَهْرَاءَ، أَوْ تَهَوَّدَ مِنْ كِنَانَةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ تَمَجَّسَ مِنْ بَنِي تَمِيم وَمُضَرَ، لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ بَذَلُوهَا، وَيُؤْخَذُ عِوَضُهَا زَكَاتَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى مِمَّنْ لَمْ[١] تَلْزَمْهُ جِزْيَةٌ، وَمَصْرِفُهَا كَجِزْيَةٍ لَا كَزَكَاةٍ، وَحَرُمَ تَجْدِيدُ جِزْيَةٍ عَلَيْهِمْ لأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وَقَدْ عَقَدَهُ عُمَرُ ﵁ هَكَذَا، فَلَا يُغَيَّرُ.

وَلِلإِمَامِ مُصَالَحَةُ مِثْلِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ بِذَلِكَ، خَشْيَةَ ضَرَرِهِمْ، وَيَفْسُدُ عَقْدُ ذِمَّةٍ إِنْ شُرِطَ فِيهِ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ إِظْهَارُ مُنْكَرٍ، أَوْ سُكْنَاهُمُ الْحِجَازَ وَنَحْوِهِ.

فَصْلٌ

لَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَقِنٍّ، وَزَمِنٍ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَامْرَأَةٍ وَلَوْ بَذَلَتْهَا، لِدُخُولِ دَارِنَا وَتُمَكَّنُ مَجَّاناً، وَإِنْ تَبَرَّعَتْ قُبِلَتْ هِبَةً لَا جِزْيَةً، وَكَهِيَ كُلُّ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ دَائِماً[٢] وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَا زَادَ عَلَى بُلْغَتِهِ، وَلَا عَلَى خُنْثَى، فَإِنْ بَانَ رَجُلًا أُخِذَ لِلْمُسْتَقْبَلِ فَقَطْ، وَلَا عَلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ يَعْجِزُ عَنْهَا، وَمَرَّ يَرْجِعُ فِي جِزْيَةٍ لِتَقْدِيرِ إِمَامٍ لَا لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ.

وَوَضَعَ ﵁ عَلَى الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، وَالْمُتَوَسِّطِ نِصْفَهَا، وَالأَدْنَى اثْنَى عَشَرَ، وَيَجُوزُ عَنِ الاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارٌ وَالْغَنِيُّ مِنْهُمْ مَنْ عَدَّهُ النَّاسُ غَنِيّاً، وَتَجِبُ عَلَى مُعْتَقٍ وَلَوْ لِمُسْلِمٍ، وَمُبَعَّضٍ بِحِسَابِهِ،

---

(١) في (ج): «زكاة ممن لا تلزمه».
(٢) قوله: «دائماً» سقطت من (ج).

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا بِأَثْنَاءِ حَوْلٍ، أُخِذَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ بِالْعَقْدِ الأَوَّلِ، وَيُلَفَّقُ مِنْ إِفَاقَةِ مَجْنُونٍ حَوْلٌ ثُمَّ يُؤْخَذُ.

وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ، لَا إِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ عَمِيَ[١] وَنَحْوِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَةِ مَيِّتٍ، وَمَالِ حَيٍّ، وَفِي أَثْنَائِهِ تَسْقُطُ، وَمَتَى بَذَلُوا مَا عَلَيْهِمْ لَزِمَ قَبُولُهُ، وَلَا تَتَعَيَّنُ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، بَلْ كُلُّ الأَمْتِعَةِ بِالْقِيمَةِ.

وَيَجُوزُ أَخْذُ[٢] ثَمَنِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ تَوَلَّوْا بَيْعَهُمَا وَقَبَضُوهُ، وَتُؤْخَذُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ انْقَضَتْ سُنُونَ اسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا مُفَرَّقَةً، وَلَا يَتَدَاخَلُ صَغَارٌ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ قِيَامُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ وَالآخِذُ جَالِسٌ، وَلَا يُقْبَلُ إِرْسَالُهَا.

وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ تَوْكِيلٌ فِي أَدَائِهَا وَلَا ضَمَانِهَا، وَلَا أَنْ يُحِيلَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُعَذَّبُونَ فِي أَخْذِهَا، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ تَعْجِيلِهَا، وَلَا يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ، وَيَصِحُّ أَنْ[٣] يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَدَوَابِّهِمْ، وأَنْ يُكْتَفَى بِهَا عَنْ الْجِزْيَةِ، وَيُعْتَبَرُ بَيَانُ قَدْرِهَا وَأَيَّامِهَا، وَعَدَدُ مَنْ يُضِيفُ مِنْ رِجَالٍ وَفُرْسَانٍ، كَفِي كُلِّ سَنَةٍ مِائَةُ يَوْمٍ، كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَنْ خُبْزٍ كَذَا، وَلِلْفَرَسِ مِنْ الشَّعِيرِ كَذَا، وَمِنْ التِّبْنِ كَذَا[٤]، وَيُبَيِّنُ الْمَنْزِلَ وَمَا عَلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَلَا تَجِبُ بِلَا

---

(١) في (ج): «أغمي».
(٢) قوله: «أخذ» سقطت من (ج).
(٣) من قوله: «ولا يعذبون... يصح أن» سقطت من (ج).
(٤) من قوله: «وللفرس من الشعير... كذا» سقطت من (ج).

شَرْطٍ، وَإِنْ شُرِطَتْ مطْلَقَةً فَفِي **الشَّرْحِ وَالْفُرُوعِ** صَحَّ، وَتَكُونُ مُدَّتُهَا يَوْماً وَلَيْلَةً.

وَلِلْمُسْلِمِينَ نُزُولٌ بِكَنَائِسَ وَبِيَعٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا، فَفِي الأَفْنِيَةِ وَفُضُولِ الْمَنَازِلِ، لاَ تَحْوِيلُ صَاحِبِ مَنْزِلٍ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ أُجْبِرَ وَلَوْ بِقِتَالٍ، فَإِنْ قَاتَلُوا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَإِذَا تَوَلَّى إِمَامٌ[1] فَعرفَ مَا عَلَيْهِمْ أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، أَوْ ظَهَرَ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا رَجَعَ لِقَوْلِهِمْ إِنْ سَاغَ، وَلَهُ تَحْلِيفُهُمْ مَعَ تُهْمَةٍ، فَإِنْ بَانَ نَقْصٌ أَخَذَهُ، وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ دِينَارٌ، وَبَعْضُهُمْ دِينَارَينِ، أَخَذَ كُلٌّ بِمَا يُقِرُّ بِهِ.

وَإِذَا عَقَدَ إِمَامٌ الذِّمَّةَ، كَتَبَ أَسْمَاءَ أَهْلِهَا وَأَسْمَاءَ آبائِهِمْ وَحِلاَهُمْ وَدِينِهِمْ، وَجعَلَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَرِّيفاً مُسْلِماً يَكْشِفُ حَالَ مِنْ تَغَيَّرَ حَالُهُ بِبُلُوغٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ نَقَضَ الْعَهْدَ أَوْ خَرَقَ شَيْئاً مِنَ الأَحْكَامِ، وَمَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ جِزْيَةٌ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ، لِتَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهَا.

فَرْعٌ: مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنَّ مَعَهُمْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْقَاطِ الْجِزْيَةِ عَنْهُمْ لَا يَصِحُّ، قَالَ **ابْنُ شُرَيْحٍ**: لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في (ج): «إماماً».

بَابٌ
أَحْكَامُ الذِّمَّةِ

عَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ(١) وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَفَكُّ أَسْرَاهُمْ بَعْدَ فَكِّ أَسْرَانَا، وَدَفْعُ مَنْ قَصَدَهُمْ بِأَذَى إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ، وَحَرُمَ قَتْلُهُمْ وَأَخْذُ مَالِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ وَمَالٍ وَعِرْضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ كَزِناً وَسَرِقَةٍ، لَا مَا يُحِلُّونَهُ كَخَمْرٍ وَنِكَاحِ مَحْرَمٍ وَعَقْدٍ فَاسِدٍ، فَلَوْ تَزَوَّجَ يَهُودِيٌّ نَحْو(٢) بِنْتَ أَخِيهِ مَثَلًا لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وَيَرِثُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ قَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَإِنْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا أَوْ مُسْتَأْمَنَانِ بِاتِّفَاقِهِمَا أَوْ اسْتَعْدَى ذِمِّيٌّ عَلَى آخَرَ فَلَنَا الْحُكْمُ بِشَرْعِنَا، وَالتَّرْكُ وَيَجِبُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَيَلْزَمُهُمْ حُكْمُنَا، وَيَحْرُمُ إِحْضَارُ يَهُودِيٍّ فِي سَبْتِهِ، وَتَحْرِيمُهُ بَاقٍ، فَيُسْتَثْنَى شَرْعاً مِنْ عَمَلٍ فِي إِجَارَةٍ(٣).

وَيَتَّجِهُ: وَلِمُسْتَأْجِرٍ لَمْ يَعْلَمْ الْفَسْخُ.

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِهِمْ، وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا نَصّاً، وَلَا يُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ تَقَابَضَاهُ قَبْلَ تَرَافُعٍ إِلَيْنَا، وَلَوْ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ حَاكِمُهُمْ(٤)، وَيُمْنَعُونَ شِرَاءَ(٥) مُصْحَفٍ، وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ وَلَا يَصِحُّ(٦)، وَيُكْرَهُ بَيْعُهُمْ ثِيَاباً مَكْتُوباً عَلَيْهَا ذِكْرُ اللَّهِ، لَا بَيْعَ كُتُبِ لُغَةٍ

(١) في (ج): «على الإمام منعهم».
(٢) في (ج): «بنحو».
(٣) من قوله: «فيستثنى شرعاً من عمل في إجارة» سقطت من (ج).
(٤) في (ب): «حاكم».
(٥) زاد في (ج): «من شراء».
(٦) زاد في (ب): «وتفسير ولا يصح».

وأَدَبٍ وَنَحْوِ وصَرْفٍ، وَيَلْزَمُهُمْ تَمْييزٌ عَنَّا بِقُبُورِهِمْ وَكُرِهَ جُلُوسٌ بِهَا وَبِحِلَاهُمْ، بِحَذْفِ مُقَدَّمِ شُعُورِ رُءُوسِهِمْ لَا كَعَادَةِ الأَشْرَافِ، وَأَنْ لَا يُفَرِّقُوا شُعُورَهُمْ وَبِكُنَاهُمْ وَأَلْقَابِهِمْ، فَيُمْنَعُونَ من نَحْوِ: أَبِي الْقَاسِمِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي الْحَسَنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعِزِّ الدِّينِ وَنَحْوِهِ وَلا[١] يُمْنَعُونَ مُطْلَقَ الْكُنَى وَبِرُكُوبِهِمْ عَرْضاً، رِجْلَاهُ لِجَانِبٍ وَظَهْرُهُ لآخَرَ بِإِكَافٍ، وَهُوَ: الْبَرْذَعَةُ عَلَى غَيْرِ خَيْلٍ وَبِلِبَاسِ عَسَلِيٍّ لِيَهُودٍ، وأَدْكَنَ[٢] وَهُوَ الْفَاخِتِيُّ لِلنَّصَارَى، وَشَدُّ خِرَقٍ بِقَلَانِسِهِمْ وَعَمَائِمِهِمْ وَزُنَّارٍ، وَهُوَ خَيْطٌ غَلِيظٌ فَوْقَ ثِيَابِ نَصْرَانِيٍّ، وَتَحْتَ ثِيَابِ نَصْرَانِيَّةٍ[٣] وَيُغَايِرُ نِسَاءُ كُلٍّ بَيْنَ لَوْنَيْ خُفٍّ أَوْ لِدُخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلٌ أَوْ خَاتَمُ رَصَاصٍ، وَنَحْوُهُ بِرِقَابِهِمْ، وَيُكْتَفَى بِتَمْيِيزِهِمْ بِالْعَمَائِمِ كَعِمَامَةٍ زَرْقَاءَ وَنَحْوِهَا، وَلَوْ أَرَادُوا الْعُدُولَ عَنْ ذَلِكَ مُنِعُوا.

وَقَدْ مَرَّ يُكْرَهُ تَشَبُّهٌ بِهِمْ، وَلَا يَحْرُمُ[٤] **خِلَافاً لَهُ هُنَا**.

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قِيَامٌ لَهُمْ وَلِمُبْتَدِعٍ يَجِبُ هَجْرُهُ، وَتَصْدِيرُهُمْ بِمَجَالِسَ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِسَلَامٍ وَبِكَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ أَمْسَيْتَ، أَوْ أَنْتَ أَوْ حَالُكَ خِلَافاً **لِلشَّيْخِ**، وَيَنوِيَ مُسْلِمٌ مَعَهُمْ بِسَلَامٍ، وَيُضْطَرُّونَ لِأَضْيَقِ طَرِيقٍ، وَلَا يُوَقَّرُونَ كَمُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ، مَعَ أَنَّ **أَحْمَدَ** كَرِهَ الدُّعَاءَ

---

(١) في (ب): «ويمنعون».

(٢) زاد في (ب): «ولباس ثوب أدكن».

(٣) قوله: «وتحت ثياب نصرانية» سقطت من (ج).

(٤) قوله: «ولا يحرم» سقطت من (ب).

بِالْبَقَاءِ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ وَوَلَدَكَ قَاصِداً بِذَلِكَ كَثْرَةَ الْجِزْيَةِ وَأَكْرَمَكَ اللَّهُ، وَهَدَاكَ، يَعْنِي: بِالإِسْلَامِ، وَحَرُمَ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَتُهُمْ وَشَهَادَةُ أَعْيَادِهِمْ لَا بَيْعُنَا لَهُمْ فِيهَا، وَعَنْهُ تَجُوزُ عِيَادَةٌ لِرَجَاءِ إِسْلَامٍ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ ثُمَّ عَلِمَهُ سُنَّ قَوْلُهُ جَهْراً: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَإِنْ سَلَّمَ ذِمِّيٌّ لَزِمَ رَدُّهُ، فَيُقَالُ وَعَلَيْكُمْ، وَيَكْتُبُ فِي كِتَابِ الكَافِرِ: سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، وَإِنْ شَمَّتَهُ كَافِرٌ أَجَابَهُ.

وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ وَتَشْمِيتُهُ وَتَعَرُّضٌ لِمَا يُوجِبُ مَوَدَّةً بَيْنَهُمَا، وَأَنْ يُسْتَشَارَ أَو يُؤْخَذَ بِرَأْيِهِ أَوْ يَسْتَطِبَّ ذِمِّيّاً لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، أَوْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَقِفْ عَلَى مُفْرَدَاتِهِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ حَمْلِ سِلَاحٍ وَثِقَافٍ وَرَمْيٍ وَلَعِبٍ بِرُمْحٍ وَدَبُّوسٍ، وَتَعْلِيَةِ بِنَاءٍ فَقَطْ عَلَى جَارٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ رَضِيَ أَوْ قَصُرَ، وَيَجِبُ نَقْضُهُ لَا إِنْ بَاعَهُ لِمُسْلِمٍ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ قَبْلَهُ لَا إِنْ مَلَكُوهُ مِنْ مُسْلِمٍ عَالِياً، وَلَا يُعَادُ لَوْ انْهَدَمَ وَيَرُمَّ شُعْثَهُ[1]، وَلَا إِنْ بَنَى دَاراً عِنْدَهُمْ دُونَ بِنَائِهِمْ، وَمَعَ شَكٍّ فِي سَبْقٍ يُهْدَمُ، وَمِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَمُجْتَمَعٍ لِصَلَاةٍ وَصَوْمَعَةٍ لِرَاهِبٍ، فَإِنْ فَعَلُوا وَجَبَ هَدْمُهُ لَا هَدْمُ مَا كَانَ مَوْجُوداً مِنْهَا وَقْتَ فَتْحٍ، فَإِنْ شَرَطُوا الإِحْدَاثَ فِيمَا فُتِحَ صُلْحاً عَلَى أَنَّهُ لَنَا جَازَ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ بِنَاءِ مَا اسْتُهْدِمَ مِنْهَا أَوْ هُدِمَ ظُلْماً، وَلَوْ كُلُّهَا كَزِيَادَتِهَا لَا رَمَّ شَعْثَهَا، وَقَالَ **الشَّيْخُ** الْكَنَائِسُ لَيْسَتْ مِلْكاً لأَحَدٍ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعُ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ فِيهَا، لأَنَّا صَالَحْنَاهُمْ عَلَيْهِ، وَالْعَابِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْغَافِلِينَ أَعْظَمُ أَجْراً، وَحَرُمَ بَيْعُهُمْ مَا يَعْمَلُونَهُ كَنِيسَةً

(١) في (ج): «ولا يعاد إن انهدم ويرم بقعته».

أَوْ تِمْثَالًا وَنَحْوَهُ وَمِنْ إظْهَارِ مُنْكَرٍ، كَنِكَاحِ مَحَارِمَ، وَعِيدٍ، وَصَلِيبٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ بِرَمَضَانَ، وَخَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ فَإِنْ فَعَلُوا أُتْلِفَ وَرَفْعِ صَوْتٍ عَلَى مَيِّتٍ، وَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وَضَرْبِ نَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ، وَإِنْ صُولِحُوا فِي بِلَادِهِمْ عَلَى جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُمْنَعُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَبَائِعُ خَمْرٍ لَنَا يُعَاقَبُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّمَنُ، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ لَا لِمُشْتَرٍ فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ عِوَضٍ وَمُعَوَّضٍ كَمَهْرِ بَغْيٍ وَحُلْوَانِ كَاهِنٍ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ عِوَضٌ عَنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُحَرَّمَةٍ اسْتُوْفِيَتْ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَنَصَّ عَلَيْهِ **أَحْمَدُ** وَقَالَهُ **الشَّيْخُ**، وَقَالَ فِي[(١)] بَيْعِ سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَعِنَبٍ لِخَمْرٍ: يُتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ، كَذَا قَالَ، وَيُمْنَعُونَ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ فَقَطْ، وَلَوْ بَذَلُوا مَالًا أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ وَمَا اُسْتُوْفِيَ مِنْ الدُّخُولِ مَلَكَ مَا يُقَابِلُهُ مِنْ الْمَالِ حَتَّى غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَرَسُولُهُمْ، وَيَخْرُجُ إمَامٌ إلَيْهِ وَيُعَزِّرُ مَنْ دَخَلَ لَا جَهْلًا، وَيُخْرَجُ وَلَوْ مَيِّتاً، وَيُنْبَشُ إنْ دُفِنَ بِهِ مَا لَمْ يَبْلُ، وَمِنْ إقَامَةٍ بِالْحِجَازِ كَالْمَدِينَةِ وَالْيَمَامَةِ وَخَيْبَرَ وَالْيَنْبُعِ وَفَدَكَ وَقُرَاهَا، قَالَ الشَّيْخُ وَمِنْهُ تَبُوكَ وَنَحْوُهَا، وَمَا دُونَ الْمُنْحَنَى، وَهُوَ: عُقْبَةُ الصَّوَّانُ مِنْ الشَّامِ كَمَعَانٍ.

وَلَيْسَ لَهُمْ دُخُولُهُ بِلَا إذْنِ إمَامٍ، وَفِي **الْمُسْتَوْعِبِ**: وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِمَنْعِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: الْمُرَادُ بِهِ: الْحِجَازُ وَحَدُّ الْجَزِيرَةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ **أَبُو عُبَيْدٍ**: مِنْ عَدَنَ إلَى رِيفِ الْعِرَاقِ طُولًا، وَمِنْ تِهَامَةَ إلَى مَا وَرَاءَهَا إلَى أَطْرَافِ الشَّامِ، فَإِنْ دَخَلُوا الْحِجَازَ لِتِجَارَةٍ لَمْ

---

(١) قوله: «في» سقطت من (ج).

يُقِيمُوا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّام، بَلْ يَنْتَقِلُوا فَإِنْ أَقَامُوا بِمَوْضِعٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ عُزِّرُوا وَيُوَكِّلُونَ فِي مُؤَجَّلٍ وَيُجْبَرُ مَنْ عَلَيْهِ لَهُمْ حَالٌّ[١] عَلَى وَفَائِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَتْ إِقَامَتُهُمْ لَهُ، وَمَنْ مَرِضَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَبْرَأَ وَمن مَاتَ[٢] دُفِنَ بِهِ.

وَلَيْسَ لِكَافِرٍ دُخُولُ مَسْجِدٍ، وَلَوْ أَذِنَ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْقَاضِي: يَجُوزُ إِنْ رُجِيَ إِسْلَامٌ، وَيَجُوزُ اسْتِئْجَارُهُ لِبِنَائِهِ، وَالذِّمِّيِّ وَلَوْ أُنْثَى صَغِيرَةً أَوْ تَغْلِبِياً، إِنْ اتَّجَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَصَاعِداً ثُمَّ عَادَ، وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْوَاجِبُ فِيمَا سَافَرَ إِلَيْهِ مِنْ بِلَادِنَا، فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا مَعَهُ، وَيَمْنَعُهُ دَيْنٌ كَزَكَاةٍ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَيُصَدَّقُ أَنَّ جَارِيَةً مَعَهُ أَهْلُهُ أَوْ بِنْتُهُ، وَنَحْوِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا مَعَ حَرْبِيٍّ اتَّجَرَ إِلَيْنَا الْعُشْرُ، لَا مِنْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ مَعَهُمَا، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعَشَّرُ ثَمَنُ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَالْمُرَادُ: مَا لَمْ يَقْبِضُوا ثَمَنَهُمَا، وَيَحِلُّ لَهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا.

فَرْعٌ: يَحْرُمُ تَعْشِيرُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُلَفُ الَّتِي ضَرَبَهَا الْمُلُوكُ عَلَى النَّاسِ إِجْمَاعاً، قَالَ **الشَّيْخُ** لِوَلِيٍّ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ مَنْعَ مُوَلِّيَتِهِ مِنَ التَّزْوِيجِ مِمَّنْ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا إِلَّا مِنْهُ.

---

(١) في (ج): «من لهم عليه حال».

(٢) في (ب): «وإن مات».

فَصْلٌ

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ لَمْ يُقَرَّ فَإِنْ أَبَى مَا كَانَ عَلَيْهِ وَالإِسْلَامَ[١] هُدِّدَ وَحُبِسَ وَضُرِبَ وَلَمْ يُقْتَلْ، وَإِنْ اشْتَرَى الْيَهُودِيُّ نَصْرَانِيّاً فَهَوَّدَهُ[٢] عُزِّرَ، وإِنْ انْتَقَلَا[٣] أَوْ مَجُوسِيٌّ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ بَعْدَ إِسْتِتَابتِهِ ثَلَاثًا، وَإِنَ انْتَقَلَ غَيْرَ كِتَابِيٍّ إِلى دِينِ أَهْلَ الكِتَابِ لَمْ يُقْبَلَ مِنْهُ إلا الإِسْلَامَ[٤]، أَوْ تَمَجَّسَ وَثَنِيٌّ أُقِرَّ، وَإِنْ تَزَنْدَقَ ذِمِّيٌّ لَمْ يُقْتَلْ لأَجْلِ جِزْيَةٍ نَصّاً، وَإِنْ كَذَّبَ نَصْرَانِيٌّ بِمُوسَى، خَرَجَ مِنْ دِينِهِ وَلَمْ يُقَرَّ عَلَى غَيْرِ إِسْلَامٍ فيُقْتَلُ بَعْدَ اسْتِتَابَةٍ لَا إِنْ كَذَّبَ يَهُودِيٌّ بِعِيسَى.

فَصْلٌ

وَيُنْتَقَضُ عَهْدُ مَنْ أَبَى بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوْ الصَّغَارِ، أَوْ الْتِزَامَ حُكْمِنا، أَوْ قَاتَلَنَا مُنْفَرِداً، أَوْ مَعَ أَهْلِ حَرْبٍ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ مُقِيماً أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا زَمَنَ عِدَّتِهَا[٥]، وَلَا يُسْلِمْ أَوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ، أَوْ أَصَابَهَا

---

(١) في (ج): «أو الإسلام».

(٢) في (ب): «فهودوه».

(٣) في (ج): «وإن انتقل».

(٤) من قوله: «فإن أبى. . . إلا الإسلام» سقطت من (ج).

(٥) في (ب): «عدتها منه».

بِاسْمِ نِكَاحٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي زِنَاهُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِي الاسْتِفَاضَةُ قَالَهُ **الشَّيْخُ** أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً أَوْ تَجَسَّسَ، أَوْ آوَى جَاسُوساً أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ ذَكَرَ[1] كِتَابَهُ أَوْ دِينَهُ أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ نَبِيّاً مِنَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[2].

فَإِنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، قَالَ **أَحْمَدُ**: يُقْتَلُ، أَوْ تَعدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَعْصُومٍ.

أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِينِهِ لَا بِقَذْفِهِ وَإِيذَائِهِ بِسِحْرٍ فِي تَصَرُّفِهِ، وَلَا إِنْ أَظْهَرَ مُنْكَراً، أَوْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِكِتَابِهِ، وَلَا عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَوْ قَالَ: تُبْتُ، كَأَسِيرٍ، وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ.

وَيَتَّجِهُ: بِغَيْرِ قَذْفٍ[3].

وَكَذَا رِقُّهُ لَا إِنْ رُقَّ قَبْلُ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ سَابُّهُ[4] بِكُلِّ حَالٍ، وَصَحَّحَهُ **الشَّيْخُ** وَقَالَ إِنْ سَبَّهُ حَرْبِيٌّ، ثُمَّ تَابَ بِإِسْلَامِهِ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ

(١) قوله: «ذكر» سقطت من (ج).
(٢) قوله: «عليهم السلام» سقطت (ب، ج).
(٣) في (ج): «من غير قذف».
(٤) قوله: «سابه» سقطت من (ج).

إجْمَاعاً، وَقَالَ: مَنْ تَوَلَّى مِنْهُمْ دِيوَانَ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُ، وَتَقَدَّمَ، وَقَالَ: إنْ جَهَرَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بِأَنَّ الْمَسِيحَ ابْنُ اللَّهِ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ، إمَّا بِالْقَتْلِ أَوْ مَا دُونَهُ[1]، لَا إنْ قَالَهُ سِرّاً، وَإِنْ قَالَ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ الْكِلَابُ أَوْلَادُ الْكِلَابِ، إنْ أَرَادَ طَائِفَةً مُعَيَّنَةً عُوقِبَ عُقُوبَةً تَزْجُرُهُ وَأَمْثَالَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعموم[2] انْتَقَضَ عَهْدُهُ وَوَجَبَ قَتْلُهُ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَحَصَلَ لَهُ ذُرِّيَّةٌ، ثُمَّ نَقَضَ الْعَهْدَ فَكَذِمِّيٍّ.

---

(١) في (ب): «أو بما دونه»، وفي (ج): «وإما دونه».
(٢) في (ب): «المعصوم».

كِتَابُ البَيْعِ

مُبَادَلَةُ عَيْنٍ بِعَيْنٍ[١] مَالِيَّةٍ، وَمَنْفَعَةٍ[٢] مُبَاحَةٍ بِإِحْدَاهُمَا، أَوْ بِمَالٍ فِي الذِّمَّةِ، لِلْمِلْكِ عَلَى التَّأْبِيدِ، غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ، فَلَيْسَ بَيْعٌ.

وَأَرْكَانُهُ: إنْ لَمْ يَكُنْ ضِمْنِيّاً[٣]، كَمَا لَوْ قَالَ أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعلَيَّ ثَمَنُهُ[٤].

أَرْبَعَةٌ: مُتَعَاقِدَانِ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ، وَصِيغَةٌ أَوْ مُعَاطَاةٌ[٥]. فَيَنْعَقِدُ لَا هَزْلًا، وَيُقْبَلُ بِيَمِينِهِ مَعَ قَرِينَةٍ، وَلَا تَلْجِئَةً وَأَمَانَةً، وَهُوَ إظْهَارُهُ لِدَفْع ظَالِمٍ، وَلَا يُرَادُ بَاطِناً. وَقَالَ **الشَّيْخُ**: بَيْعُ الأَمَانَةِ الْذي مَضْمُونه[٦] اتِّفَاقُهُمَا عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ إذَا جَاءَ لِمُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ أَعَادَ عَلَيْهِ مِلْكَهُ لِيَنْتَفِعَ[٧] بِهِ مُشْتَرٍ بِإِجَارَةٍ وَسَكَنٍ[٨] وَنَحْوِهِ، وَهُوَ عَقْدٌ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، **وَمَقْصُودُهُمَا**: إنَّمَا هُوَ الرِّبَا، بِإِعْطَاءِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ لأَجَلٍ، وَمَنْفَعَةُ الدَّارِ رِبْحٌ بِإِيجَابٍ، كَبِعْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُكَ أَوْ وَلَّيْتُكَ أَوْ أَشْرَكْتُكَ أَوْ وَهَبْتُكَ أَوْ أَعْطَيْتُكَ، وَقَبُولٍ كَابْتَعْتُ أَوْ قَبِلْتُ أَوْ تَمَلَّكْتُ، أَوْ اشْتَرَيْتُ أَوْ

---

(١) قوله: «بعين» ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «أو منفعة».

(٣) في (ج): «ضمنيا».

(٤) قوله: «وعلى ثمنه» ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «ومعطاة».

(٦) في (ب): «الأمانة المضمونة».

(٧) في (ب): «ينتفع».

(٨) في (ج): «وسكنى».

أَخَذْتُ، وَنَحْوَهُ. وَشُرِطَ كَوْنُ قَبُولٍ عَلَى وَفْقِ إيجَابٍ، قَدْراً ونَقْداً وَصِفَةً وَحُلُولًا وَأَجَلًا.

فَلَوْ قَالَ: بِعْتُكَ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ مَثَلًا، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ لَمْ يَصِحَّ، وَصَحَّ تَقَدُّمُ قَبُولٍ بِلَفْظِ أَمْرٍ أَوْ مَاضٍ فَقَطْ مُجَرَّدٌ عَنْ نَحْوِ إسْتِفْهَامٍ وَثَمَنٍ، كَبِعْنِي أَوْ اشْتَرَيْتُ، فَيَقُولُ بِعْتُكَ وَنَحْوَهُ، أَوْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهِ أَوْ مُبَارَكٌ عَلَيْكَ أَوْ إنَّ اللَّهَ قَدْ بَاعَكَ، لا بِعْتُهُ فَقَالَ أَنَا آخُذُهُ، وَلَا أَبِعْتَنِي أَوْ لَيْتَكَ أَوْ تَبِيعُنِي، أَوْ قَالَ بَائِعٌ لِمُشْتَرٍ: اشْتَرِهِ بِكَذَا، أَوْ ابْتَعْهُ بِكَذَا، فَقَالَ اشْتَرَيْتُهُ، أَوْ ابْتَعْتُهُ، مَا لَمْ يَقُلْ بَائِعٌ بَعْدَهُ بِعْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَصَحَّ تَرَاخِي أَحَدِهِمَا، وَالْبَيِّعَانِ بِالْمَجْلِسِ لَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ عُرْفًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا مُتَوَلِّي[(١)] طَرَفَيْهِ لِإِجْزَاءِ أَحَدِهِمَا كَنِكَاحٍ[(٢)].

وَأَنَّ مَا بَطَلَ مِمَّا مَرَّ يَصِحُّ إذَا قَبَضَ لِوُجُودِ الْمُعَاطَاةِ إذَنْ.

وَإِنْ كَاتَبَ أَوْ رَاسَلَ غَائِباً إنِّي بِعْتُكَ أَوْ بِعْتُ فُلَاناً كَذَا فَقَبِلَ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ صَحَّ، وَيَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ كِتَابَةٍ، واعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا.

وَيَتَّجِهُ: وَتَوَلِّي طَرَفَيْهِ.

وَبِمُعَاطَاةٍ كَأَعْطِنِي بِهَذَا خُبْزاً، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ، أَوْ يُسَاوِمُهُ بِسِلْعَةٍ بِثَمَنٍ، فَيَقُولُ خُذْهَا وَنَحْوَهُ أَوْ هِيَ لَكَ، أَوْ خُذْ هَذِهِ بِدِرْهَمٍ فَيَأْخُذُهَا أَوْ كَيْفَ تَبِيعُ الْخُبْزَ، فَيَقُولُ كَذَا بِدِرْهَمٍ، فَيَقُولُ: خُذْهُ أَوْ اتَّزِنْهُ أَوْ وَضَعَ

---

(١) في (ب): «لا متولي».

(٢) قوله: «لإجزاء أحدهما كنكاح» ساقط من (ج).

ثَمَنَهُ عَادَةً، وَأَخَذَهُ عَقِبَهُ، وَفِي **الْمُبْدِعِ**: ظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَالِكُ حَاضِراً.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي يَسِيرٍ.

وَيُعْتَبَرُ فِي مُعَاطَاةٍ مُعَاقَبَةُ الْقَبْضِ أَوْ الإِقْبَاضِ، وَكَذَا هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَصَدَقَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا لِصِحَّةِ[1] الْبَيْعِ إِذَنْ، وَإِلَّا؛ فَيَصِحُّ بِقَبْضٍ مُتَأَخِّرٍ وَإِنْ تَرَاخَى.

وَلَا بَأْسَ بِذَوْقِ مَبِيعٍ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ عِنْدَ شِرَاءٍ نَصّاً، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، **خِلَافاً لَهُ**، وَقَالَ **أَحْمَدُ** مَرَّةً: لَا أَدْرِي.

* * *

---

(١) في (ج): «هذا صحة».

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ: الرِّضَا إِلَّا مِنْ مُكْرَهٍ بِحَقٍّ؛ كَرَاهِنٍ وَمُحْتَكِرٍ وَمَدِينٍ مُمْتَنِعٍ.

الثَّانِي: الرُّشْدُ إِلَّا فِي يَسِيرٍ، وإِذَا أَذِنَ لِمُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ وَلِيٌّ، وَيَحْرُمُ بِلَا مَصْلَحَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَضْمَنُ.

أَوْ لِقِنٍّ[1] سَيِّدُهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُمَيِّزٍ وَسَفِيهٍ قَبُولُ هِبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ بِلَا إِذْنٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَكِنْ يَتَصَرَّفُ فِيهَا إِذَا بَلَغَ لِرِضَا رَبِّهَا بِذَلِكَ.

وَاخْتَارَ **الْمُوَفَّقُ** وَجَمْعٌ صِحَّتَهُ مِنْ مُمَيِّزٍ[2] كَعَبْدٍ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ قِنٍّ فِي ذِمَّتِهِ كَسَفِيهٍ، وَتُقْبَلُ هَدِيَّةٌ مِنْ مُمَيِّزٍ أُرْسِلَ بِهَا، كَإِذْنِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلٍ، قَالَ **الْقَاضِي**: وَمِنْ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ إِذَا ظَنَّ صِدْقَهُ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ مَبِيعٍ مَالًا، وَهُوَ مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقاً، بِخِلَافِ جِلْدِ مَيْتَةٍ دُبِغَ، وَاقْتِنَاؤُهُ بِلَا حَاجَةٍ كَبَغْلٍ وَحِمَارٍ، وَدُودِ قَزٍّ وَبَزْرِهِ، وَنَحْلٍ مُنْفَرِدٍ أَوْ مَعَ كِوَارَتِهِ فِيهَا إِذَا شُوهِدَ دَاخِلًا إِلَيْهَا، وَشَرْطُ مَعْرِفَتِهِ بِفَتْحِ رَأْسِهَا[3]، وَخَفَاءُ بَعْضِهِ لَا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ كَالصُّبْرَةِ، وَيَدْخُلُ الْعَسَلُ تَبَعاً،

---

(١) في (ب): «ولقن».

(٢) من قوله: «ولا يصح من مميز.... صحته من مميز» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «رأسها» ساقط من (ج).

لَا مَا كَانَ مَسْتُوراً بِأَقْرَاصِهِ، وَلَا كِوَارَةٍ بِمَا فِيهَا مِنْ عَسَلٍ وَنَحْلٍ، وَكَهِرٌ خِلَافاً لِجَمْعٍ، وَفِيلٍ، وَمَا يُصَادُ عَلَيْهِ كَبُومَةٍ شُبَّاشاً، وَكُرِهَ فِعْلُ ذَلِكَ بِهِ؛ كَدِيدَانٍ وَسِبَاعِ بَهَائِمَ وَطَيْرٍ لِقَصْدِ صَوْتِهِ، وَإِنْ[١] كُرِهَ حَبْسُهُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَطَرِ وَالأَشَرِ وَيُعَدُّ سَفَهاً، أَوْ تَصْلُحُ[٢] لِصَيْدٍ وَوَلَدِهَا وَفَرْخِهَا وَبَيْضِهَا، إِلَّا الْكَلْبَ، وبَقِيَّةِ حَشَرَاتٍ؛ كَعَقْرَبٍ وَفَأْرٍ وَسِبَاعٍ وجَوَارِحَ لَا تَصْلُحُ، كَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَنِسْرٍ وَغُرَابٍ، وَمَنْ قَتَلَ كَلْباً مُعَلَّماً أَسَاءَ لِفِعْلِهِ مُحَرَّماً وَلَا غُرْمَ، وَحَرُمَ اقْتِنَاءُ غَيْرِ مُعَلَّم - وَلَوْ لِحِفْظِ بُيُوتٍ - خِلَافاً لِجَمْعٍ، غَيْرَ كَلْبِ مَاشِيَةٍ وَصَيْدٍ وَحَرْثٍ، وَيَجُوزُ تَرْبِيَةُ جَرْوٍ صَغِيرٍ لِذَلِكَ، وَمَنْ مَاتَ وَفِي يَدِهِ كَلْبٌ فَوَرَثَتُهُ أَحَقُّ بِهِ، وَيَجُوزُ إِهْدَاءُ كَلْبٍ مُبَاحٍ وَالإِثَابَةُ عَلَيْهِ، وَكَقِرْدٍ لِحِفْظٍ لَا لِلَّعِبِ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ**: بَيْعَهُ وَشِرَاءَهُ، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ لِلَّعِبِ، وَكَعَلَقٍ لِمَصِّ دَمٍ وَلَبَنِ آدَمِيَّةٍ لَا رَجُلٍ، وَيُكْرَهُ، وَقِنٌّ مُرْتَدٌّ، ومَرِيضٍ وَلَوْ مَيؤساً مِنْهُ، وجَانٍ وقَاتِلٍ فِي مُحَارَبَةٍ، وأَمَةٍ لِمَنْ بِهِ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ نِكَاحٌ، وَفِي تَحْرِيم وَطْئِهَا وَجْهَانِ، أَوْلَاهُمَا: لَيْسَ لَهَا مَنْعُهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ حكَاهُ **ابْنُ الْعِمَادِ**.

وَيَتَّجِهُ: بلْ تَمْنَعَهُ؛ لِلإِيذَاءِ؛ لأَنَّ الإِيذَاءَ حَرَامٌ.

لَا مَيْتَةٍ، وَلَوْ طَاهِرَةً، غَيْرَ نَحْوِ سَمَكٍ وَجَرَادٍ وَلَا سِرْجِينٍ نَجِسٍ.

وَيَتَّجِهُ: ومُتَنَجِّسٍ.

وَلَا دُهْنٍ نَجِسٍ أَوْ مُتَنَجِّسٍ وَلَوْ لِكَافِرٍ، لأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ شَيءٌ حَرُمَ

---

(١) قوله: «وإن» ساقطه من (ج).

(٢) في (ج): «وتصلح».

ثَمَنُهُ، وَيَجُوزُ فِي فِكَاكِ مُسْلِمٍ ويُعْلِمُ كَافِرٌ بِنَجَاسَتِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِصْبَاحٌ بِمُتَنَجِّسٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَلَى وَجْهٍ لَا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ، وَلَا تِرْيَاقٍ فِيهِ لُحُومُ حَيَّاتٍ وَلَا سُمُوم قَاتِلَةٍ؛ كَسُمِّ الأَفَاعِي، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يَقْتُلُ قَلِيلُهُ؛ فَكَذَلِكَ وَإِلَّا جَازَ؛ كَبَيْعِ سَقَمُونْيَا وَنَحْوِهَا، وَحَرُمَ بَيْعُ مُصْحَفٍ وَلَا يَصِحُّ لِكَافِرٍ فَقَطْ **خِلَافاً لَهُ**، وَإِنْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: كَفَسْخٍ [(١)]وَاسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ.

أُلْزِمَ بِإِزَالَةِ يَدِهِ عَنْهُ، وَكَذَا إِجَارَتُهُ وَيَأْتِي رَهْنُهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَذَا فِي سَائِرِ عُقُودٍ كَمَهْرٍ وخُلْعٍ وَأُجْرَةٍ.

وَلَا يُكْرَهُ شِرَاؤُهُ إِسْتِنْقَاذاً، أَوْ إِبْدَالُهُ لِمُسْلِمٍ بِمُصْحَفٍ آخَرَ، وَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِأُجْرَةٍ وَوَقْفُهُ وَهِبَتُهُ، وَوَصِيَّةٌ بِهِ، وَيَصِحُّ شِرَاءُ كُتُبِ زَنْدَقَةٍ وَنَحْوِهَا لِيُتْلِفَهَا، لا خَمْرٍ لِيُرِيقَهَا وآلَةِ لَهْوٍ لِيَكْسِرَهَا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِبَائِعِهِ مِلْكاً تَامّاً، بِخِلَافِ نَحْوِ مَكِيلٍ قَبْلَ قَبْضٍ، وَلَوْ أَسِيراً أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ مِنْ مَالِكٍ وَشَارِعٍ وَقْتَ عَقْدٍ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَوْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ قِنّاً يَعْتَقِدُهُ مَغْصُوباً، فَبَانَ مِلْكَهُ صَحَّ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ فُضُولِيٍّ مُطْلَقاً، وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ، إِلَّا إِنْ اشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ أَوْ بِنَقْدٍ حَاضِرٍ، وَنَوَى لِشَخْصٍ لَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ إِنْ أَجَازَهُ مَنْ أُشْتُرِيَ لَهُ مَلَكَهُ مِنْ حِينِ شِرَاءٍ وَإِلَّا وَقَعَ لِمُشْتَرٍ وَلَزِمَهُ، وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِيهِ قَبْلُ، وَإِنْ حَكَمَ

---

(١) في (ب، ج): «كنسخ».

بِصِحَّةِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَتَصَرُّفِ فُضُولِيٍّ أُجِيزَ؛ صَحَّ مِنْ حُكْمِ لَا عَقْدٍ وَلَا بَيْعُ مَا لَا يَمْلِكُهُ كَحُرٍّ، وَمُبَاحٍ قَبْلَ حِيَازَتِهِ، إِلَّا مَوْصُوفاً لَمْ يُعَيَّنْ إِذَا قَبَضَ أَوْ ثَمَنَهُ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ لَا بِلَفْظِ سَلَمٍ، وَالْمَوْصُوفُ الْمُعَيَّنُ كَبِعْتُكَ عَبْدِي فُلَاناً، وَيَسْتَقْصِي صِفَتَهُ، وَيَجُوزُ تَفَرُّقٌ قَبْلَ قَبْضٍ كَحَاضِرٍ، وَيَنْفَسِخُ عَقْدٌ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ؛ لِفَقْدِ صِفَةٍ وَتَلَفٍ قَبْلَ قَبْضٍ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ، وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ صِفَةٍ فِيهِمَا عَلَى عَقْدٍ كَسَلَمٍ كَبِعْتُكَ، أَوْ أُرِيدُ أَنْ أُسَلِّفَكَ فِي صَاعِ بُرٍّ، وَوَصَفَهُ ثُمَّ يَقُولُ أَسْلَفْتُكَ فِيهِ أَوْ إِشْتَرَيْتُهُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا بَيْعُ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ مِمَّا فُتِحَ عَنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ كَمِصْرَ وَالشَّامِ، لِأَنَّ **عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَفَهَا وَأَقَرَّهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا بِالخَرَاجِ أُجْرَةً لَهَا[1] كُلَّ عَامٍ، وَكَذَا الْعِرَاقُ، غَيْرَ الْحِيرَةِ وَأُلَّيْسَ[2] وَبَانِقْيَا وَأَرْضِ بَنِي صَلُوباً، لِفَتْحِهَا صُلْحاً، فَهِيَ كَمَنْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا[3]، إِلَّا الْمَسَاكِنَ وَلَوْ حَدَثَتْ بَعْدَ فَتْحٍ، وَآلَتُهَا مِنْهَا.

وَيَتَّجِهُ: فِي مَسَاكِنَ بِيعَتْ، لَا تَدْخُلُ الأَرْضُ تَبَعاً.

وَيَصِحُّ بَيْعُ إِمَامٍ لَهَا لِمَصْلَحَةٍ وَقْفِهِ وَإِقْطَاعِهِ تَمْلِيكاً أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ، وَحُكِمَ بِهِ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ، وَتَصِحُّ إِجَارَتُهَا لَا بَيْعُ، وَلَا إِجَارَةُ رِبَاعِ مَكَّةَ وَالحَرَمُ وَهِيَ الْمَنَازِلُ، وَكَذَا بِقَاعُ الْمَنَاسِكِ وَأَوْلَى إِذْ هِيَ كَالْمَسَاجِدِ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلٌ بِفَتْحِهَا عَنْوَةً، بَلْ[4] لِلنَّهْيِ **خِلَافاً لَهُمَا**، فَإِنْ سَكَنَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يَأْثَمْ بِدَفْعِهَا، وَيَجِبُ بَذْلُ فَاضِلِ مَسْكَنٍ لِمُحْتَاجٍ مَجَّاناً، وَلَا

(١) قوله: «لها» ساقطه من (ج).
(٢) في (ج): «والمليس»
(٣) في (ج): «كمن أسلم أهلها عليها».
(٤) قوله: «بل» ساقطه من (ج).

مَاءٍ عِدٌّ كَعَيْنٍ وَنَفْعِ بِئْرٍ، وَلَا مَا فِي مَعْدِنٍ جَارٍ فَقَطْ كَقَارٍ، وَمِلْحٍ، وَنِفْطٍ، وَلَا نَابِتٍ مِنْ كَلإٍ وَشَوْكٍ، وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَحُزْهُ وَلَوْ بِمَصَانِعَ مُعَدَّةٍ، فَلَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِ أَرْضٍ وَمُشْتَرِيهَا أَحَقُّ بِهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ مَلَكَهُ، وَحَرُمَ دُخُولٌ لأَجْلِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّ الأَرْضِ إِنْ حُوِّطَتْ وَإِلَّا جَازَ بِلَا ضَرَرٍ، وَحُرِّمَ مَنْعُ مُسْتَأْذِنٍ إِذْنٌ.

وَيَتَّجِهُ: يَدْخُلُ[1] قَهْراً.

وَطُلُولٌ يَجْنِي نَحْلٌ مِنْهَا كَكَلإٍ[2] وَأَوْلَى، وَنَحْلُ رَبِّ الأَرْضِ أَحَقُّ بِهِ، لَكِنْ لَا شَيْءَ عَلَى رَبِّ نَحْلِ غَيْرِهِ.

فَرْعٌ: يَصِحُّ بَيْعُ دَارٍ تَسْتَحِقُّ مُعْتَدَّةٌ لِوَفَاةٍ سُكْنَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ، **خِلَافاً لِلْمُوَفَّقِ**.

الْخَامِسُ: الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نَحْوِ إِنَاءٍ وَسَيْفٍ وحَيَوَانٍ، ودَيْنٍ لِغَيْرِ مَدِينٍ، وَلَا آبِقٍ وشَارِدٍ وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا، وَلَا سَمَكٍ بِمَاءٍ إِلَّا مَرْئِيّاً بِمَحُوزٍ يَسْهُلُ أَخْذُهُ مِنْهُ، وَلَا طَائِرٍ يَصْعُبُ أَخْذُهُ أَوْ فِي الْهَوَاءِ وَأَلِفَ الرُّجُوعَ، إِلَّا بِمُغَلَّقٍ وَلَوْ طَالَ زَمَنُ تَحْصِيلِهِمَا، وَلَا مَغْصُوبٍ إِلَّا لِغَاصِبِهِ أَوْ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَلَهُ الْفَسْخُ إِنْ عَجَزَ.

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ مَبِيعٍ بِرُؤْيَةِ مُتَعَاقِدَيْنِ مُقَارِنَةً لِجَمِيعِهِ أَوْ بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ، كَأَحَدِ وَجْهَيْ ثَوْبٍ غَيْرِ مَنْقُوشٍ، ووَجْهِ رَقِيقٍ، وظَاهِرِ صُبْرَةٍ

---

(١) في (ج): «ويدخل».

(٢) في (ج): «تستحق ككلأ».

مُتَسَاوِيَةِ الأَجْزَاءِ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ، ومَا فِي ظُرُوفٍ مِنْ جِنْسٍ مُتَسَاوِي فَلَا يَصِحُّ إنْ سَبَقَتْ رُؤْيَتُهُ الْعَقْدَ بِزَمَنٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ مَبِيعٌ وَلَوْ شَكّاً، وَلَا إنْ أَرَاهُ صَاعاً، وَيَبِيعُهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِهِ، وَهُوَ بَيْعُ الإنمُوذَجِ، وَلَا إنْ قَالَ هَذَا الْبَغْلَ فَبَانَ فَرَساً، أَوْ الزَّيْتَ فَبَانَ شَيْرَجاً، أو الثَّوْبَ الْقُطْنَ فَبَانَ كُتَّاناً، وَنَحْوُهُ.

وَكَرُؤْيَتِهِ مَعْرِفَتُهُ بِلَمْسٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ أَوْ وَصْفِ مَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِيهِ بِمَا يَكْفِي فِيهِ، فَيَصِحُّ بَيْعُ أَعْمَى وَشِرَاؤُهُ فِي نَحْوِ مَذُوقٍ كَتَوْكِيلِهِ[1] ثَمَّ، وإنْ وَجَدَ مَا وُصِفَ أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ يَسِيرٍ مُتَغَيِّراً فَلِمُشْتَرٍ الْفَسْخُ، وَيَحْلِفُ إنْ اخْتَلَفَا وَلَا يَسْقُطُ إلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا مِنْ سَوْمٍ وَنَحْوِهِ، لَا إنْ اسْتَعْمَلَهُ[2] بِطَرِيقِ رَدٍّ؛ كَرُكُوبِ دَابَّةٍ وَحَلْبِ شَاةٍ وَطَحْنِ رَحىً؛ لِلاخْتِبَارِ وَإِنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ مَنْ رُدَّ فَلَا أَرْشَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ حَمْلٍ بِبَطْنٍ، وَهُوَ بَيْعُ الْمَضَامِينِ، ولَبَنٍ بِضَرْعٍ، ونَوىً بِتَمْرٍ، وصُوفٍ عَلَى ظَهْرٍ إلَّا تَبَعاً، كَبِعْتُكَ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ وَحَمْلَهَا، والأَرْضَ وَمَا فِيهَا مِنْ بَذْرٍ، وَلَا عَسْبِ فَحْلٍ، ونِتَاجِ نِتَاجٍ، أَوْ مَا تَحْمِلُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَوْ الدَّابَّةِ، وَلَا مِسْكٍ فِي فَأْرٍ وَلِفْتٍ أَوْ بَصَلٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَلْعٍ، وَلَا ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ نُسِجَ بَعْضُهُ عَلَى أَنْ يُنْسَجَ بَقِيَّتُهُ، فَإِنْ أَحْضَرَ اللُّحْمَةَ وَبَاعَهَا مَعَهُ وَشَرَطَ عَلَى بَائِعٍ نَسْجَهُ صَحَّ.

وَلَا بَيْعُ عَطَاءٍ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ رُقْعَةٍ بِهِ، وَلَا مَعْدِنٍ وَحِجَارَتِهِ وسَلَفٌ فِيهِ وَلَا مُلَامِسِهِ، كَبِعْتُكَ ثَوْبِي هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَتَى لَمَسْتَهُ أَوْ إنْ لَمَسْتَهُ أَوْ أَيَّ ثَوْبٍ لَمَسْتَهُ فَعَلَيْكَ بِكَذَا، وَلَا مُنَابَذَةٍ كَمَتَى أَوْ إنْ نَبَذْتَ؛ هَذَا أَوْ أَيَّ

---

(١) من قوله: «ما يصح... كتوكيله» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «إلا إستعماله».

ثَوْبٍ نَبَذْتَهُ فَلَكَ بِكَذَا، ولا بَيْعُ الْحَصَاةِ كَارْمِهَا فَعَلَى أَيِّ ثَوْبٍ وَقَعَتْ فَلَكَ بِكَذَا، وَلَا بَيْعُ مَا لَمْ يُعَيَّنْ، كَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَشَاةٍ مِنْ قَطِيعٍ(١) وَشَجَرَةٍ مِنْ بُسْتَانٍ وَلَوْ تَسَاوَتْ قِيمَهُمْ، وَلَا الْجَمِيعِ إلا(٢) غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَيْءٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَنَحْوِهَا إِلَّا مَا يُسَاوِي دِرْهَماً، وَيَصِحُّ إِلَّا بِقَدْرِ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ بِعْتُكَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ بِعَشَرَةٍ، وَلَا كُلَّمَا أَخَذْتَ قَفِيزاً فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ، أَوْ أَوْقَدْتَ مِنَ الدُّهْنِ رِطْلًا فَعَلَيْكَ دِرْهَمٌ **خِلَافاً لِلشَّيْخِ**، وَصَحَّ كُلَّمَا أَعْتَقْتَ عَبْداً فَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، وَبَيْعُ مَا شُوهِدَ مِنْ نَحْوِ حَيَوَانٍ وَثِيَابٍ، وَإِنْ جَهِلَا عَدَدَهُ وَحَامِلٍ بِحُرٍّ وَحَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ وَلَحْمِهِ فِي جِلْدِهِ وجِلْدِهِ، وَحْدَهُ ومَا مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ، كَرُمَّانٍ وَبَيْضٍ وَبَاقِلَّاءَ وَجَوْزٍ(٣) وَنَحْوِهِ فِي قِشْرَيْهِ وَطَلْعٍ قَبْلَ تَشَقُّقِهِ وَحَبٍّ مُشْتَدٍّ فِي سُنْبُلِهِ وَيَدْخُلُ السَّاتِرُ تَبعاً، وَيَبْطُلُ بَيْعٌ بِاسْتِثْنَائِهِ(٤)، وَيَصِحُّ بَيْعُ تِبْنٍ قَبْلَ تَصْفِيَةِ حَبٍّ وَقَفِيزٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ إِنْ تَسَاوَتْ أَجْزَاؤُهَا، وَزَادَتْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، كَصُبْرَةِ بَقَّالٍ بِجَمِيعِ مَا بِيعَ بِهِ وَشَعِيرٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ صَافٍ، ورَطْلٍ مِنْ دَنٍّ أَوْ مِنْ زُبْرَةِ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ وَبِتَلَفِ مَا عَدَا قَدْرَ مَبِيعٍ يَتَعَيَّنُ وَلَوْ فَرَّقَ قُفْزَاناً(٥) وَباعَ وَاحِداً مُبْهَماً مَعَ تَسَاوِي أَجْزَائِهَا صَحَّ، وَصُبْرَةٍ جُزَافاً مَعَ جَهْلِهِمَا أَوْ عِلْمِهِمَا، وَمَعَ عِلْمِ بَائِعٍ وَحْدَهُ يَحْرُمُ، وَيَصِحُّ وَلِمُشْتَرٍ الرَّدُّ، وَكَذَا عِلْمُ مُشْتَرٍ وَحْدَهُ وَلِبَائِعٍ الْفَسْخُ كَتَدْلِيسٍ بِجَعْلِ جَيِّدٍ فَوْقَ وعَكْسُهُ أَوْ فَوْقَ

(١) في (ج): «من شياه قطيع».
(٢) قوله: «إلا» ساقطه من (ب).
(٣) قوله: «وجوز» ساقط من (ج).
(٤) في (ج): «ويبطل بإستثناء».
(٥) في (ج): «قفزانها».

رَبْوَةٍ وَعَكْسُهُ، وَلِمُشْتَرٍ فَسْخٌ أَوْ أَخْذِ تَفَاوُتٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ عُلِمَ قُفْزَانُهَا، إِلَّا قَفِيزاً إِنْ لَمْ تُعْلَمْ كثَمَرَةِ شَجَرَةٍ إِلَّا صَاعاً، وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مُشَاعٍ كَثُلُثٍ وَثُمُنٍ وَلَا نِصْفِ دَارِهِ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ **أَحْمَدُ**: لأَنَّهُ لَا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ يَنْتَهِي، وَلَا دَارٍ لَمْ يَرَهَا، وَيَعْرِفُ حُدُودَهَا، وَيَصِحُّ فِي[1] جَرِيبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ذِرَاعٍ مِنْ ثَوْبٍ مُتَسَاوٍ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا[2] ذَرْعَهُمَا **خِلَافاً لَهُمَا**، وَيَكُونُ مُشَاعاً كَمَا[3] يَصِحُّ مُعَيَّناً بِابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ مَعاً، ثُمَّ إِنْ نَقَصَ ثَوْبٌ بِقَطْعٍ، وَلَا شَرْطَ وَتَشَاحَّا كَانَا شَرِيكَيْنِ، وَكَذَا خَشَبَةٌ بِسَقْفٍ، وَفَصٌّ بِخَاتَمٍ، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ حَمْلِ مَبِيعٍ أَوْ شَحْمِهِ، أَوْ نَحْوِ رَطْلِ لَحْمٍ أَوْ شَحْمٍ، أَوْ نَحْوِ طِحَالٍ وَكَبِدٍ إِلَّا رَأْسَ مَأْكُولٍ، وَجِلْدَهُ، وَأَطْرَافَهُ حَضَراً أَوْ سَفَراً، وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ مَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مُفْرَداً، إِلَّا فِي هَذِهِ، وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَلَوْ بَاعَ فِي هَذِهِ مَا اسْتَثْنَاهُ مُفْرَداً لَمْ يَصِحَّ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يُبَعْ لِمَالِكِ الأَصْلِ، كَثَمَرَةٍ قَالَهُ فِي **الإِقْنَاعِ**، وَلَوْ أَبَى مُشْتَرٍ ذَبْحَهُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ لَمْ يُجْبَرْ، وَتَلْزَمُهُ قِيمَةُ ذَلِكَ تَقْرِيباً، وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبٍ يَخْتَصُّ الْمُسْتَثْنَى.

فَرْعٌ: لَوْ اشْتَرَى مَعْدُوداً فَعَدَّ أَلْفَ جَوْزَةٍ مَثَلاً، وَوَضَعَهَا فِي كَيْلٍ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِلَا عَدٍّ لَمْ يَصِحَّ.

السَّابِعُ: مَعْرِفَتُهُمَا لِثَمَنٍ حَالَ عَقْدٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ قَبْلَهُ كَمَبِيعٍ.

---

(١) في (ج): «ولا يصح».

(٢) في (ج): « أو ثوب مبهما إلا إن علم».

(٣) في (ج): «ويصح».

وَلَوْ بِمُشَاهَدَةٍ، وَكَذَا أُجْرَةٍ فَيَصِحَّانِ بِوَزْنِ صَنْجَةٍ وَمِلْءِ كَيْلٍ مَجْهُولَيْنِ وَبِنَفَقَةِ عَبْدِهِ شَهْراً وَيَرْجِعُ مَعَ تَعَذُّرِ مَعْرِفَةِ ثَمَنٍ عِنْدَ فَسْخٍ بِقِيمَةِ مَبِيعٍ، وَأُجْرَةِ مِثْلٍ حَالَ عَقْدٍ فِيهِمَا، وَلَوْ بَاعَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً، فَوَزَنَهَا بِصَنْجَةٍ، ثُمَّ وَجَدَ الصَّنْجَةَ زَائِدَةً، فَلَهُ الرُّجُوعُ كَعَكْسِهِ[1]، وَكَذَا مَكِيلٌ وَلَوْ أَسَرَّا ثَمَناً بِلَا عَقْدٍ ثُمَّ عَقَدَاهُ بِآخَرَ فَالثَّمَنُ الأَوَّلُ، وَلَوْ عُقِدَ سِرّاً بِثَمَنٍ ثُمَّ عَلَانِيَةً بِأَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ، فَالثَّانِي إِنْ كَانَ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ، وَإِلَّا فَالأَوَّلُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: إِلَّا إِنْ أَرَادَ تَجَمُّلًا.

وَلَا يَصِحُّ بِرَقْمٍ وَلَا بِمَا بَاعَ زَيْدٌ إِلَّا إِنْ عَلِمَاهُمَا، وَلَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ذَهَباً وَفِضَّةً وَلَا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَرِطْلِ خَمْرٍ، وَلَا بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ وَلَا كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ وَلَا بِدِينَارٍ أَوْ دِرْهَمٍ مُطْلَقٍ وَثَمَّ نُقُودٌ مُتَسَاوِيَةٌ رَوَاجاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا وَاحِدٌ أَوْ غَلَبَ أَحَدُهَا صَحَّ وَصَرَفَهُ إِلَيْهِ[2]، وَلَا بِعَشَرَةٍ صِحَاحاً، أَوْ إِحْدَى عَشَرَةَ مُكَسَّرَةً، وَلَا بِعَشَرَةٍ نَقْداً أَوْ عِشْرِينَ نَسِيئَةً إِلَّا إِنْ تَفَرَّقَا فِيهِمَا عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَا بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَماً وَلَا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَاراً، أَوْ إِلَّا قَفِيزَ بُرٍّ، أَوْ نَحْوَهُ.

وَيَتَّجِهُ: أَنْ يُزَادَ.

الثَّامِنُ: خُلُوُّ ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ، وَمُتَعَاقِدَيْنِ عَنْ مَوَانِعِ صِحَّةٍ، كَرِباً أَوْ اشْتِرَاطٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدٍ، وَمَنْذُورٍ عِتْقُهُ، أَوْ تُصُدِّقَ بِهِ نَذْرَ تَبَرُّرٍ وَأُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ وَاجِبَيْنِ إِلَّا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا، وَوَقْفٍ بِلَا مُسَوِّغٍ

---

(١) قوله: «كعكسه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «وصرفه إليه» ساقط من (ج).

وَرَهْنٍ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ، وَمَاءٍ وَسُتْرَةٍ لِمُصَلٍّ عَادِمٍ غَيْرَهُمَا وَقِنٍّ مُسْلِمٍ[١] وَمُصْحَفٍ لِكَافِرٍ، وَلَا بَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ وَضِيقِ مَكْتُوبَةٍ، وَسَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُوَقَّتاً، وَلَا مُعَلَّقاً بِغَيْرِ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَبِعْتُكَهُ[٢] سَنَةً أَوْ بِعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ وَيَأْتِي.

* * *

(١) قوله: «مسلم» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «كبعتك».

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مِنْ صُبْرَةٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ قَطِيعٍ كُلُّ قَفِيزٍ، أَوْ ذِرَاعٍ، أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ، وَيَصِحُّ بَيْعُ الصُّبْرَةِ أَوْ الثَّوْبِ أو الْقَطِيعِ كُلُّ قَفِيزٍ أَوْ ذِرَاعٍ أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ أَوْ عَشَرَةِ أَقْفِزَةٍ مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ، كُلُّ قَفِيزٍ بِدِينَارٍ إِنْ زَادَتْ عَلَيْهَا، أَوَ بِعْتُكَ[1] هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً، أَوْ أُنْقِصَكَ، قَفِيزاً؛ لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ الأُخْرَى، أَوْ وَصَفَهُ صِفَةً يُعْلَمُ بِهَا، صَحَّ كُلُّ[2] قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ قَدْرَ قُفْزَانِهَا عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ قَفِيزاً مِنْ هَذِهِ الصُّبْرَةِ أَوْ وَصَفَهُ صِفَةً يُعْلَمُ بِهَا، لَمْ يَصِحَّ[3]، فَإِنْ بَيَّنَ قَدْرَهَا صَحَّ، وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا بِوِعَاءٍ مَعَ وِعَائِهِ مُوَازَنَةً، كُلُّ رَطْلٍ بِكَذَا عَلِمَا مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا أَوْ لَا وَدُونَهُ مَعَ الاحْتِسَابِ بِزِنَتِهِ عَلَى مُشْتَرٍ إِنْ عَلِمَا مَبْلَغَ كُلٍّ مِنْهُمَا وَجُزَافاً مَعَ ظَرْفِهِ، أَوْ دُونَهُ أَوْ كُلُّ رِطْلٍ بِكَذَا عَلَى أَنْ يُسْقِطَ مِنْهُ وَزْنَ الظَّرْفِ، وَمَنْ اشْتَرَى نَحْوَ زَيْتٍ فِي ظَرْفٍ فَوَجَدَ فِيهِ رِباً صَحَّ فِي الْبَاقِي بِقِسْطِهِ، وَلَهُ الْخِيَارُ وَلَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُ الرِّبَا.

* * *

(١) في (ب): «وبعتك».

(٢) في (ب): «صح وبعتك كل».

(٣) من قوله: «على أن أزيدك... لم يصح» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

فِي تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ

وَهِيَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ، مَنْ بَاعَ مَعْلُوماً وَمَجْهُولًا لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ صَحَّ، فِي الْمَعْلُوم بِقِسْطِهِ، لَا إنْ تَعَذَّرَ وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ الْمَعْلُوم كَبِعْتُكَ هَذِهِ الفَرَسُ وَمَا فِي بَطْنِ الفَرَسِ الأُخْرَى بِكَذَا، وَمَنْ بَاعَ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُ بَعْضَهُ؛ صَحَّ فِي مِلْكِهِ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرِ الْخِيَارُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَالأَرْشُ إنْ أَمْسَكَهُ فِيمَا يُنْقِصُهُ تَفْرِيقٌ، وَإِنْ تَلِفَ أَحَدُ مَا يَضْمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَقَالَ **الْقَاضِي**: لِمُشْتَرِ الْخِيَارُ بَيْنَ إمْسَاكِ بَاقٍ بِحِصَّتِهِ وَبَيْنَ فَسْخٍ، وَمَنْ بَاعَ قِنَّهُ مَع قِنِّ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ أَوْ مَعَ حُرٍّ، أَوْ خَلًا مَعَ خَمْرٍ، أَوْ طَاهِراً مَعَ مُتَنَجِّسٍ؛ صَحَّ فِي قِنِّهِ وَفِي خَلٍّ وَطَاهِرٍ[١] بِقِسْطِهِ، وَيُقَدَّرُ خَمْرٌ خَلًا، وَحُرٌّ قِنّاً، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ الْخِيَارُ بَيْنَ إمْسَاكٍ بِقِسْطٍ[٢]، وَرَدٍّ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ الْعِلْمِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

خِلَافاً لَهُ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ شَاةً وَكَلْباً بِدِينَارٍ، أَوْ اشْتَرَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَرَطْلِ خَمْرٍ كَمَا مَرَّ[٣]، وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ عَبْدَيْهِ لاثْنَيْنِ، لَا مُشَاعَيْنِ، بَلْ لِكُلٍّ وَاحِدٍ عَبْدٌ[٤]، أَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ وَكِيلِهِمَا[٥] بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، صَحَّ وَقَسَّطَ عَلَى قِيمَتِهِمَا، فَلَوْ بِيعَا بِمِائَةٍ ثُمَّ

(١) قوله: «وطاهر» ساقط من (ج).
(٢) في (ب): «بقسطه».
(٣) من قوله: «ورد ويتجه... كما مر» ساقط من (ج).
(٤) من قوله: «لا مشاعين... عبد» ساقط من (ج).
(٥) في (ج): « أو كليهما».

قُوِّمَ أَحَدُهُمَا بِعِشْرِينَ، وَالآخَرُ بِأَرْبَعِينَ، فَلِرَبِّ عِشْرِينَ ثُلُثُ الْمِائَةِ وَالآخَرُ ثُلُثَاهَا، وَكَبَيْعٍ إجَارَةٌ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ نِكَاحٍ بِعِوَضٍ وَاحِدٍ؛ صَحَّا وَقَسَّطَ عَلَيْهِمَا، وَبَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ بَطَلَ وَصَحَّتْ، وَمَتَى اُعْتُبِرَ قَبْضٌ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَبْطُلْ الآخَرُ بِتَأَخُّرِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ اشْتَبَهَ عَبْدُهُ بِعَبْدِ غَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ قُرْعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: يَصِحُّ قَبْلَهَا إنْ تَبَيَّنَ عَبْدُهُ.

***

فَضلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ **خِلَافاً لِلْمُوَفَّقِ** وَجمْعٍ، وَلَا مِمَّنْ تَلْزَمُهُ جُمُعَةٌ بَعْدَ نِدَائِها الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ لِوُجُوبِ السَّعْيِ إذَنْ، **الْمُنَقِّح**: أَوْ قَبْلَهُ لِمَنْ مَنْزِلُهُ بَعِيدٌ، بِحَيْثُ إنَّهُ يُدْرِكُهَا انْتَهَى. وَإِنْ تَعَدَّدَ نِدَاءٌ كَجَامِعَيْنِ إمْتَنَعَ بَيْعٌ بِأَوَّلَ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي حَقِّ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَ إمَامِهِ.

وَيَصِحُّ فِي أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، ولِحَاجَةٍ؛ كَمُضْطَرٍّ لِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ يُبَاعُ، وَعُرْيَانٍ وَجَدَ سُتْرَةً، وَمُحْدِثٍ مَاءً، وَكَكَفَنٍ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ لِمَيِّتٍ خِيفَ فَسَادُهُ بِتَأَخُّرٍ، وَوُجُودِ أَبِيهِ وَنَحْوِهِ[١] يُبَاعُ مَعَ مَنْ لَوْ تَرَكَهُ لَذَهَبَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَبِيعُهُ لِغَيْرِهِ.

وَكَمَرْكُوبٍ لِعَاجِزٍ، أَوْ ضَرِيرٍ عَدِمَ قَائِداً، وَحَيْثُ جَازَ شِرَاءٌ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ جَازَ بَيْعٌ، وَصَحَّ لَا إنْ بَاعَ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ بِلَا حَاجَةٍ، وَيُبَاحُ بِلَا كَرَاهَةٍ لِمَنْ لَا تَلْزَمُهُ لِمِثْلِهِ، وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ إلَى فَرَاغِهَا، وَكَذَا لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ مَكْتُوبَةٍ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: وَلَوْ وَقْتَ اخْتِيَارٍ.

وَيَصِحُّ إمْضَاءُ بَيْعِ خِيَارٍ، وَبَقِيَّةُ الْعُقُودِ؛ كَنِكَاحٍ وَإِجَارَةٍ

---

(١) قوله: «ونحوه» ساقطه من (ج).

وَصُلْحٍ وَرَهْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ.

وَتَحْرُمُ مُسَاوَمَةٌ وَمُنَادَاةٌ وَنَحْوُهُمَا مِمَّا يُشْغِلُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَا قُصِدَ بِهِ الْحَرَامُ إنْ عَلِمَ وَلَوْ بِقَرَائِنَ، كَعِنَبٍ أَوْ عَصِيرٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْراً وَلَوْ لِذِمِّي وَسِلَاحٍ وَنَحْوِهِ فِي فِتْنَةٍ أَوْ لِأَهْلِ حَرْبٍ أَوْ قُطَّاعِ طَرِيقٍ أَوْ بُغَاةٍ وَمَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَمَشْمُومٍ وَقَدَحٍ لِمَنْ يَشْرَبُ عَلَيْهِ[1] أَوْ بِهِ مُسْكِراً، وَنَحْوِ جَوْزٍ وَبَيْضٍ لِقِمَارٍ، وَغُلَامٍ وَأَمَةٍ لِمَنْ عُرِفَ بِوَطْءِ دُبُرٍ أَوْ غِنَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: بِآلَةِ لَهْوٍ أَوْ لِلنَّاسِ، وَلَا دَرَاهِمَ لِمَنْ يُدَلِّسُ فِيهَا، وَلَا[2] أَوَانِي نَحْوِ فِضَّةٍ لِمَنْ يَقْتَنِيهَا، وَنَحْوِ لُجُمٍ وَسَرْجٍ مُحَلَّاةٍ، وَدِيبَاجٍ لِرِجَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ عِبَارَةِ **الْمُغْنِي**.

وَمَنْ اُتُّهِمَ بِغُلَامِهِ، فَدَبَّرَهُ أَوْ لَا، وَهُوَ فَاجِرٌ مُعْلِنٌ أُحِيلَ بَيْنَهُمَا، كَمَجُوسِيٍّ تُسْلِمُ أُخْتُهُ وَيُخَافُ أَنْ يَأْتِيَهَا، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقِيقٍ، وَلو كَافِراً لِكَافِرٍ وَلَوْ وَكِيلَ مُسْلِمٍ إلَّا إنْ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ أُجْبِرَ عَلَى إزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ، وَلَا تَكْفِي كِتَابَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِخِيَارٍ، وَيَدْخُلُ رَقِيقُنَا[3] وَلَوْ مُسْلِماً فِي مِلْكِ الْكَافِرِ فِيمَا مَرَّ، وَبِإِرْثٍ وَبِاسْتِرْجَاعِهِ بِإِفْلَاسِ مُشْتَرٍ وَبِرُجُوعِهِ فِي هِبَةٍ لِوَلَدِهِ وَبِرَدِّهِ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ أو بِشَرْطِ خِيَارٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَبَانَةٌ.

---

(١) في (ج): «فيه».

(٢) من قوله: «بآلة لهو... ولا» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «رقيقا».

وَباسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ، وَبِقَوْلِهِ لِمُسْلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَلَى بَيْعِ مُسْلِمٍ لَا كَافِرٍ، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ شَيْئاً بِعَشَرَةٍ قَالَ أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ أَوْ خَيْراً مِنْهُ بِعَشَرَةٍ، أَوْ يَعْرِضُ عَلَى مُشْتَرٍ سِلْعَةً يَرْغَبُ[1] فِيهَا لِيَفْسَخَ، وَشِرَاءٌ عَلَيْهِ كَقَوْلٍ لِبَائِعٍ شَيْئاً بِتِسْعَةٍ عِنْدِي فِيهِ عَشَرَةٌ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ، وَكَذَا إجَارَةٌ أَوْ اقْتِرَاضُهُ عَلَى اقْتِرَاضِهِ وَافْتِرَاضُهُ بِالْفَاءِ[2] فِي الدِّيوَانِ، وَطَلَبُ الْعَمَلِ مِنَ الْوِلَايَاتِ، وَكَذَا مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ وَجَعَالَةٍ وَنَحْوِهَا لَا بَعْدَ رَدٍّ لِلْعَقْدِ، وَلَا بَذْلٌ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَى، كَقَوْلِهِ لِمُشْتَرٍ بِعَشَرَةٍ أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِأَحَدَى عَشَرَ، وَحَرُمَ سَوْمٌ عَلَى سَوْمِهِ مَعَ الرِّضَا صَرِيحاً، وَيَصِحُّ عَقْدٌ لَا زِيَادَةٌ فِي مُنَادَاةٍ، وَإِنْ حَضَرَ غَرِيبٌ لِبَيْعِ سِلْعَتِهِ بِسِعْرِ يَوْمِهَا وَجَهِلَهُ وَقَصَدَهُ حَاضِرٌ عَارِفٌ بِهِ وَبِالنَّاسِ إِلَيْهَا حَاجَةٌ، حَرُمَتْ مُبَاشَرَتُهُ الْبَيْعَ لَهُ وَبَطَلَ، رَضُوا أَوْ لَا، فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ صَحَّ، كَشِرَاءِ حَاضِرٍ لِبَادٍ وَتَعْلِيمِهِ كَيْفَ يَبِيعُ بِلَا مُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ إِخْبَارُ مُسْتَخْبِرٍ عَنْ سِعْرٍ جَهِلَهُ؛ لِوُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَنْصِحِ، وَمَنْ خَافَ ضَيْعَةَ مَالِهِ بِنَهْبٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ غَصْبٍ وَلَا تَوَاطُؤَ أَوْ أَخْذَهُ ظُلْماً صَحَّ بَيْعُهُ لَهُ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ، فَبَاعَ نَحْوَ دَارِهِ فِي ذَلِكَ؛ صَحَّ وَكُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ، وَمَنْ اسْتَوْلَى عَلَى مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا حَقٍّ، أَوْ جَحَدَهُ أَوْ مَنَعَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، فَمَنْ أَشْهَدَ أَنِّي أَبِيعُهُ أَوْ أَتَبَرَّعُ بِهِ خَوْفاً وَتَقِيَّةً عُمِلَ[3] بِهِ، وَمَنْ قَالَ لآخَرَ: اشْتَرِنِي مِنْ زَيْدٍ، فَإِنِّي

---

(١) في (ج): «ليرغب».

(٢) في (ج): «بألف».

(٣) في (ج): «حتى عمل».

عَبْدُهُ، فَفَعَلَ فَبَانَ حُرّاً، فَإِنْ أَخَذَ شَيْئاً غَرِمَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى الأَصَحِّ، حَضَرَ الْبَائِعُ أَوْ غَابَ، كإِشْتَرِ مِنْهُ عَبْدَهُ هَذَا وَأُدِّبَ هُوَ وَبَائِعٌ، وَتُحَدُّ مُقِرَّةٌ وُطِئَتْ وَلَا مَهْرَ، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ مُشْتَرٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِثَمَنٍ نَسِيئَةٍ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ؛ حَرُمَ، وَبَطَلَ شِرَاؤُهُ لَهُ قَبْلَ تَغَيُّرِ صِفَتِهِ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِنَقْدٍ مِنْ جِنْسِ الأَوَّلِ أَقَلَّ[١] مِنْهُ وَلَوْ نَسِيئَةً، وَكَذَا الْعَقْدُ الأَوَّلُ، حَيْثُ كَانَ وَسِيلَةً لِلثَّانِي، قَالَ **الشَّيْخُ**: هُوَ قَوْلُ **أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ**، وَتُسَمَّى مَسْأَلَةَ الْعِينَةِ، لأَنَّ مُشْتَرِيَ السِّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ يَأْخُذُ بَدَلَهَا عَيْناً - أَيْ نَقْداً - حَاضِراً وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَتُهَا بِمَا يُنْقِصُهَا أَوْ يَزِيدُهَا أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهَا[٢] أَوْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ أَوْ بِنَقْدٍ آخَرَ صَحَّ أَوْ بِأَكْثَرَ[٣]، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَوْ غُلَامُهُ وَنَحْوُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً فَلَا يَصِحُّ.

وَيَتَّجِهُ: حَتَّى ولَوْ اشْتَرَاهَا بِنَقْدٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ[٤]، وَصَوَّبَهُ فِي **الإِنْصَافِ**، لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى رِبَا النَّسِيئَةِ.

وَفِي **شَرْحِ الْمُقْنِعِ**: الذَّرَائِعُ مُعْتَبَرَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ بَاعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا نَسِيئَةً، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ مُشْتَرِيهِ بِثَمَنِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِهِ نَسِيئَةً لَمْ يَصِحَّ حَسْماً لِمَادَّةِ رِبَا النَّسِيئَةِ، وَإِلَّا كَانَ ذَرِيعَةً لِبَيْعِ نَحْوِ مَكِيلٍ بِمَكِيلٍ نَسِيئَةً، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِثَمَنٍ آخَرَ، وَسَلَّمَهُ لَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْهُ وَفَاءً أَوْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ وَقَاصَّهُ؛ جَازَ، وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ لِنَقْدٍ،

---

(١) في (ج): «وفي الأنصاف أقل منه».

(٢) من قوله: «وإن تغيرت... غير مشتريها» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «أو بأكثر» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «خلافا لهما فيما يوهم» ساقط من (ج).

فَاشْتَرَى مَا يُسَاوِي مِائَةً بِأَكْثَرَ لِيَتَوَسَّعَ بِثَمَنِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ.

وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهَا مِثْلُهَا. وَحَرُمَ قَلْبُ دَيْنٍ لآخَرَ اتِّفَاقاً.

* * *

فَصْلٌ

يَحْرُمُ التَّسْعِيرُ وَهُوَ تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ لِلنَّاسِ سِعْراً، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ، وَيُكْرَهُ الشِّرَاءُ بِهِ، وَإِنْ هَدَّدَ مَنْ خَالَفَهُ حَرُمَ وَبَطَلَ، وَحَرُمَ قَوْلُهُ لِبَائِعٍ بِـعْ كَالنَّاسِ، وَأَوْجَبَ **الشَّيْخُ**: إِلْزَامَ السُّوقَةِ الْمُعَاوَضَةَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ حَسَنٌ فِيمَا ثَمَنُهُ مَعْلُومٌ بَيْنَ النَّاسِ لَا يَتَفَاوَتُ؛ كَمَوْزُونٍ.[1]

وَحَرُمَ احْتِكَارُ قُوتِ آدَمِيٍّ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ نَحْوِ تَمْرٍ وَزَبِيبٍ.

لَا أُدْمٍ وَعَلَفِ بَهَائِمَ، وَهُوَ شِرَاؤُهُ لِلتِّجَارَةِ لِيَحْبِسَهُ مَعَ[2] حَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَيَصِحُّ الشِّرَاءُ، وَمَنْ حَبَسَ مَا اسْتَغَلَّهُ مِنْ مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَاهُ مِنْ بَلَدٍ كَبِيرٍ كَمِصْرَ وَبَغْدَادَ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَضِقْ.

وَكُرِهَ لِغَيْرِ مُحْتَكِرٍ تِجَارَةٌ فِي قُوتٍ إِنْ تَرَبَّصَ بِهِ السِّعْرَ لَا جَالِباً بِسِعْرِ يَوْمِهِ، وَيُجْبَرُ مُحْتَكِرٌ عَلَى بَيْعٍ كَمَا يَبِيعُ النَّاسُ، فَإِنْ أَبَى وَخِيفَ التَّلَفُ فَرَّقَهُ السُّلْطَانُ وَيَرُدُّونَ بَدَلَهُ، وَكَذَا سِلَاحٌ لِحَاجَةٍ.

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «للغلاء مع».

وَيتَّجِهُ: لَكِنْ يُرَدُّ بِعَيْنِهِ إنْ بَقِيَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، وَلَا أُجْرَةَ لاسْتِعْمَالِهِ، وَيُحْتَمَلُ مَا لَمْ يُفَرِّقْهُ تَفْرِيقَ تَمْلِيكٍ، فَقِيمَتُهُ لَا غَيْرَ.[(١)]

وَلَا يُكْرَهُ ادِّخَارُ قُوتِ أَهْلِهِ وَدَوَابِّهِ وَلَوْ سِنِينَ، وَلَيْسَ لِمُضْطَرٍّ زَمَنَ مَجَاعَةٍ بَذْلُ قُوتِهِ لِمُضْطَرِّينَ، وَيَأْتِي آخِرَ الأَطْعِمَةِ، وَمَنْ تَحَجَّرَ[(٢)] مَكَاناً مُبَاحاً لِيَبِيعَ وَيَشْتَرِي أَوْ يَزِنَ[(٣)] فِيهِ وَحْدَهُ؛ كُرِهَ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِلَا حَاجَةٍ، كَمِنْ مُضْطَرٍّ وَمُحْتَاجٍ لِنَقْدٍ وَجَالِسٍ عَلَى طَرِيقٍ؛ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ زِيَادَةٍ بِلَا حَقٍّ قَالَهُ **الشَّيْخُ**.

وَيتَّجِهُ: هَذَا إنْ لَزِمَتْ الْمُعَاوَضَةُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مِنْ مَكَانٍ أُلْزِمَ النَّاسُ بِهِمَا فِيهِ.

* * *

---

(١) من قوله: «ويحتمل مالم... لا غير» ساقط من (ج).

(٢) في (ب، ج): « ومن ضمن مكانا».

(٣) قوله: «أو يزن» ساقط من (ج).

بَابٌ
الشُّرُوطُ فِي البَيْعِ

وَشَبَهِهِ كَنِكَاحٍ وَشَرِكَةٍ، إِلْزَامُ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الآخَرَ بِسَبَبِ الْعَقْدِ، مَا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، وَتُعْتَبَرُ هُنَا مُقَارَنَةُ شَرْطٍ لعَقْدٍ[1]، وَفِي **الْفُرُوعِ**: وَيُتَوَجَّهُ كَنِكَاحٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ[2]: وَكَعَقْدٍ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ.

وَصَحِيحُهُ أَنْوَاعٌ مَا يَقْتَضِيهِ بَيْعٌ كَتَقَابُضٍ، وَحُلُولِ ثَمَنٍ، وَتَصَرُّفِ كُلٍّ فِيمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ، وَرَدِّهِ بِعَيْبٍ قَدِيمٍ وَلَا أَثَرَ لِهَذا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: مِنْ مَصْلَحَتِهِ كَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ رَهْنٍ وَلَوْ الْمَبِيعَ أَوْ ضَمِينٍ بِهِ مُعَيَّنَيْنِ أَوْ صِفَةً فِي مَبِيعٍ، كَالْعَبْدِ كَاتِباً أَوْ فَحْلًا أَوْ خَصِيّاً أَوْ صَانِعاً أَوْ مُسْلِماً، وَالأَمَةِ بِكْراً أَوْ تَحِيضُ، وَالدَّابَّةِ هِمْلاجَةً أَوْ لَبُوناً - أَيْ كَثِيرَةُ لَبَنٍ - أَوْ حَامِلًا، وَالْفَهْدِ أَوْ الْبَازِيِّ صَيُوداً، وَالأَرْضُ خَرَاجُهَا كَذَا، وَالطَّيرِ مُصَوِّتاً أَوْ يَبِيضُ، أَوْ يَجِيءُ مِنْ مَسَافَةٍ مَعْلُومَةٍ، أَوْ يَصِيحُ عِنْدَ صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ.

فَهَذِهِ شُرُوطٌ لَازِمَةٌ فَإِنْ وُجِدَتْ وَإِلَّا ثَبَتَ الْفَسْخُ أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ رَدٌّ، تَعَيَّنَ أَرْشٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ، وَفِي بَكَارَةٍ وَلَوْ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ، وَقَبْلَهُ تُرَى لِلنِّسَاءِ،

---

(١) في (ج): «العقد».

(٢) قوله: «ويتجه: احتمال» ساقط من (ج).

وَيَكْفِي ثِقَةٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَنَّ الطَّائِرَ يُوقِظُهُ لِلصَّلَاةِ، أَوْ يَصِيحَ عِنْدَ دُخُولِهَا، أَوْ الدَّابَّةَ تُحْلَبُ كَذَا أَوْ الْكَبْشَ مُنَاطِحاً، أَوْ الدِّيكَ مُنَاقِراً، أَوْ الأَمَةَ مُغَنِّيَةً أَوْ لَا تَحْمِلُ؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَيَتَّجِهُ: وَلِمَنْ فَاتَهُ غَرَضُهُ الْفَسْخُ.

وَإِنْ أَخْبَرَ بَائِعٌ بِصِفَةٍ فَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ بِلَا شَرْطٍ أَوْ شَرَطَ صِفَةً أَدْنَى؛ كَالأَمَةِ ثَيِّباً أَوْ كَافِرَةً، أَوْ هُمَا أَوْ سَبِطَةً أَوْ حَامِلًا، أَوْ لَا تَحِيضُ، فَبَانَتْ أَعْلَى أو جَعْدَةً، أَوْ حَائِلًا، أَوْ تَحِيضُ؛ فَلَا خِيَارَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ شَرَطَهَا يَهُودِيَّةً فَبَانَتْ نَصْرَانِيَّةً، لَا عَكْسُهُ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِ سَبْتٍ(١).

وَلَا خِيَارَ بِحَمْلِ بَهِيمَةٍ شُرِطَتْ حَائِلًا، قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِاللَّحْمِ.

الثَّالِثُ: شَرْطُ بَائِعٍ نَفْعاً غَيْرَ وَطْءٍ وَدَوَاعِيهِ، مَعْلُوماً فِي مَبِيعٍ، كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْراً، وَحِمْلَانِ الْبَعِيرِ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ، وَخِدْمَةِ الْقِنِّ مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَلِبَائِعٍ إِجَارَةُ وَإِعَارَةُ مَا اسْتَثْنَى، وَلَهُ عَلَى مُشْتَرٍ إِنْ تَعَذَّرَ انْتِفَاعُهُ بِسَبَبِهِ وَلَوْ بِتَفْرِيطِهِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَوْ بِيعَ فَالانْتِفَاعُ بِحَالِهِ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ الْخِيَارَ، وَلَوْ أَرَادَ مُشْتَرٍ إِعْطَاءَ بَائِعٍ عِوَضاً عَنْ نَفْعِ مَا اسْتَثْنَى؛ لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، وَكَذَا شَرْطُ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ فِي مَبِيعٍ؛ كَحَمْلِ حَطَبٍ أَوْ

(١) قوله: «لا عكسه لبقاء تحريم سبت» ساقط من (ج) وفيها: «أو عكسه».

تَكْسِيرِهِ، وَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ أَوْ تَفْصِيلِهِ، أَوْ جَزِّ رَطْبَةٍ أَوْ حَصَادِ زَرْعٍ بِشَرْطِ عِلْمِهِ، وَهُوَ كَأَجِيرٍ، فَإِنْ مَاتَ بَائِعٌ أَوْ تَلِفَ مَبِيعٌ أَوْ اسْتُحِقَّ نَفْعُ بَائِعٍ فَلِمُشْتَرٍ عِوَضُ ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى أَخْذِهِ بِلَا عُذْرٍ؛ جَازَ، وَإِنْ تَعَذَّرَ نَفْعُ بَائِعٍ بِنَحْوِ مَرَضٍ؛ أُقِيمَ مَقَامَهُ مَنْ يَعْمَلُ، وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ وَيُبْطِلُهُ جَمْعُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ وَلَوْ صَحِيحَيْنِ، مَا لَمْ يَكُونَا مِنْ مُقْتَضَاهُ أَوْ مَصْلَحَتِهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُ فَسْخٍ غَيْرَ خُلْعٍ بِشَرْطٍ، كَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُدَنِي الثَّمَنَ إِلَى كَذَا أَوْ عَلَى أَنْ تَرْهَنَهُ بِثَمَنِهِ، وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا، وَيَنْفَسِخُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَإِلَّا فَلِيَ الْفَسْخُ؛ فَلَهُ الْفَسْخُ، وَبِعْتُكَ[١] عَلَى أَنْ أَسْتَأْمِرَ فُلَاناً، وَحَدَّ ذَلِكَ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ صَحَّ، وَلَهُ الْفَسْخُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْمِرَ.

* * *

(١) قوله: «فله الفسخ وبعتك» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَفَاسِدُهُ أَنْوَاعٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ، كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ أَوْ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ شَرِكَةٍ أَوْ صَرْفٍ للثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، وَمِثْلُهُ إِشْتَرَيْتُهُ بِمِائَةٍ عَلَى أَنْ تَرْهَنَ[١] كَذَا بِهَا وَبِالْمِائَةِ الَّتِي لَكَ، أَوْ بِعْتُكَ بِكَذَا عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْكَ الدِّينَارَ بِكَذَا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَعْدِلُ كُلُّ[٢] دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي إِبْنَتَكَ، أَوْ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ إِبْنَتِي، وَكَذَا عَلَى أَنْ تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِي، أَوْ دَابَّتِي، أَوْ حِصَّتِي.

الثَّانِي: فَاسِدٌ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلْبَيْعِ، كَشَرْطٍ يُنَافِي مُقْتَضَاهُ كَأَنْ لَا يَخْسَرَ أَوْ مَتَى نَفَقَ[٣] وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا يَقِفَهُ[٤] أَوْ لا يَبِيعَهُ، أَوْ لَا يَهَبَهُ، أَوْ لا يُعْتِقَهُ، أَوْ إِنْ أَعْتَقَهُ فَلِبَائِعٍ وَلَاؤُهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا شَرْطَ عِتْقٍ؛ فَيَلْزَمُ وَيُجْبَرُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ إِنْ أَبَاهُ فَإِنْ أَصَرَّ أَعْتَقَهُ حَاكِمٌ، وَكَذَا شَرْطُ رَهْنٍ فَاسِدٍ وَنَحْوِهِ كَخِيَارٍ أَوْ أَجَلٍ مَجْهُولَيْنِ، أَوْ تَأْخِيرِ تَسْلِيمِهِ بِلَا انْتِفَاعٍ، أَوْ إِنْ بَاعَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ أَوْ أَنَّ الأَمَةَ لَا تَحْمِلُ، وَلِمَنْ فَاتَ غَرَضُهُ الْفَسْخُ فِي الْكُلِّ وَلَوْ عَالِماً بِفَسَادِ شَرْطٍ، وَيُرَدُّ ثَمَنٌ وَمُثْمَنٌ لَمْ يَفُتْ،

---

(١) في (ب، ج): «أرهن».

(٢) في (ج): «لكل».

(٣) في (ج): «ينفق».

(٤) في (ج): «ينفقه».

وَإِلَّا فأَرْشُ نَقْصِ ثَمَنِ البَائِعِ[(١)] أَوْ اسْتِرْجَاعُ زِيَادَتِهِ لِمُشْتَرٍ لِفَوَاتِ غَرَضٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ شَرْطٍ فَسَدَ كَشَرْطِ لَبَنِ مَبِيعٍ مُدَّةً ونَفْعٍ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

وَبِعْنِي هَذَا عَلَى أَنْ أَقْضِيَكَ دَيْنَكَ مِنْهُ، فَبَاعَهُ صَحَّ بَيْعٌ لَا شَرْطٌ، وَاقْضِنِي دَيْنِي عَلَى أَنْ أَبِيعَكَ كَذَا بِكَذَا صَحَّ قَضَاءٌ فَقَطْ، وَاقْضِنِي أَجْوَدَ مِمَّا لِي عَلَيْكَ، عَلَى أَنْ أَبِيعَكَ كَذَا، فَفَعَلَا فَبَاطِلَانِ.

الثَّالِثُ: مَا لَا يَنْعَقِدُ مَعَهُ بَيْعٌ، كَبِعْتُكَ أَوْ إِشْتَرَيْتُ إِنْ[(٢)] جِئْتَنِي أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ أَوْ جَاءَ كَذَا، وَيَصِحُّ بِعْتُ وَقَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِلشَّكِّ وإِنْ إِجَارَةً كَبَيْعٍ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْعُرْبُونِ وَإِجَارَتُهُ، وَهُوَ دَفْعُ بَعْضِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ بَعْدَ عَقْدٍ لَا قَبْلَهُ.

وَيَقُولُ إِنْ أَخَذْتُهُ أَوْ جِئْتُ بِالْبَاقِي وَإِلَّا فَهُوَ لَكَ، فَإِنْ وَفَّى فَمَا دَفَعَ فَمِنَ الثَّمَنِ، وَإِلَّا فَلِبَائِعٍ وَمُؤَجِّرٍ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ قَيَّدَ بِزَمَنٍ وَفَاتَ وَإِلَّا فَإِلَى مَتَى يَنْتَظِرُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعٍ وَمُؤَجِّرٍ إِلزَامُهُ بِبَقِيَّةِ ثَمَنٍ وَأُجْرَةٍ، وَإِنْ لَزِمَ عَقْدٌ بِتَفَرُّقٍ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ تَعْلِيقَ فَسْخٍ.

وَيَأْتِي، لَا إِنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحَلِّهِ[(٣)]، وَإِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ

---

(١) في (ج): «للبائع».

(٢) في (ج): «أو إن».

(٣) في (ج): «في محله وإلا فالرهن له».

حُرٌّ، وَقَالَ آخَرُ: إنْ إشْتَرَيْتُهُ فحُرٌّ، فَبَاعَهُ عَتَقَ عَلَى بَائِعٍ بِتَمَامِ قَبُولٍ وَلَمْ يَنْتَقِلْ مُلْكٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَهُ[1] بَائِعٌ فَقَطْ أَوْ مُشْتَرٍ فَقَطْ، وَعِنْدَ **الشَّيْخِ** إنْ قَصَدَ بِالتَّعْلِيقِ الْيَمِينَ أَجْزَأَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

* * *

(١) في (ج): «قال له».

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ أَوْ مِنْ عَيْبِ كَذَا إِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَأْ، أَوْ إِنْ سَمَّاهُ[١] أَوْ أَبْرَأَهُ مُشْتَرٍ بَعْدَ عَقْدٍ بَرَأَ، وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ عَشَرَةٌ فَبَانَ أَكْثَرَ صَحَّ، وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ مَا لَمْ يُعْطِ بَائِعٌ الزَّائِدَ مَجَّاناً، وَإِنْ بَانَ أَقَلَّ صَحَّ، وَالنَّقْصُ عَلَى بَائِعٍ، وَيُخَيَّرُ إِنْ أَخَذَهُ مُشْتَرٍ بِقِسْطِهِ لَا إِنْ أَخَذَهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِغَيْرِ عِتْقٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ كَمَغْصُوبٍ[٢] لَا بِالثَّمَنِ، وَيَلْزَمُ رَدُّهُ بِنَمَائِهِ مُطْلَقاً، وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَمُؤْونَةُ رَدِّهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِنَفَقَتِهِ وَلَا بِخَرَاجِ أَرْضٍ وَلَا حَدَّ بِوَطْءِ أَمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ لِعَالِمٍ بَلْ مَهْرُ مِثْلٍ، وَأَرْشُ[٣] بَكَارَةٍ وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَعَلَيْهِ إِنْ وُلِدَ حَيّاً قِيمَتُهُ يَوْمَ وُضِعَ، وَإِلَّا فَنَقْصُ وِلَادَةٍ فَقَطْ، وَإِنْ مَلَكَتْ بَعْدُ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ بَاعَهُ قَابِضُهُ لآخَرَ، فَلِمَالِكٍ مُطَالَبَةُ كُلٍّ وَقَرَارُ ضَمَانٍ عَلَى تَالِفٍ عِنْدَهُ، وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَغَصْبٍ كَمَا يَأْتِي، إِلَّا فِي صِحَّةِ عِبَادَةٍ فِيهِ لإِعْرَاضِ رَبِّهِ عَنْهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، وَأَنَّهُ لَوْ بَانَ مَبِيعٌ حُرّاً يَغْرَمُ مُشْتَرٍ لَهُ أُجْرَةَ عَمَلِهِ، إِنْ جَهِلَ حُرِّيَّةَ نَفْسِهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ آجَرَهُ غَرِمَ

---

(١) في (ج): «ولم يبرأ وإن سماه».

(٢) في (ج): «كمغصوب بقيمته».

(٣) في (ج): «أو أرش».

مُسْتَأْجِرٌ لَكِنْ يَرْجِعُ بِمَا دَفَعَهُ أُجْرَةً.

فَرْعٌ: يَحْرُمُ تَعَاطِي عُقُودٍ فَاسِدَةٍ، وَالنَّاسُ وَاقِعُونَ فِي ذَلِكَ.

***

بَابٌ
الْخِيَارُ

اسْمُ مَصْدَرِ إِخْتَارَ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ إِمْضَاءٍ أَوْ فَسْخٍ، وَأَقْسَامُهُ ثَمَانِيَةٌ[(١)]:

أَحَدُهَا: خِيَارُ مَجْلِسٍ: وَيَثْبُتُ فِي بَيْعٍ غَيْرَ كِتَابَةٍ وَتَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ وشِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ إِعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّتِهِ قَبْلَ شِرَائِهِ أَوْ تَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ، وَكَبَيْعٍ صُلْحٌ وَقِسْمَةٌ وَهِبَةٌ بِمَعْنَاهُ وَإِجَارَةٌ وَكَذَا مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَرِبَوِيٍّ بِرِبَوِيٍّ لا فِي حَوَالَةٍ وَوَقْفٍ، وَإِقَالَةٍ، وَأَخْذٍ بِشُفْعَةٍ، وَنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ وَإِبْرَاءٍ، وَعِتْقٍ، وَضَمَانٍ، وَتَلْزَمُ فِي الْحَالِ وَقَرْضٍ، وَرَهْنٍ، وَهِبَةٍ بَعْدَ[(٢)] قَبْضٍ، وَلَا فِي مُسَاقَاةٍ، وَمُزَارَعَةٍ، وَجِعَالَةٍ، وَوَكَالَةٍ، وَشَرِكَةٍ، وَمُضَارَبَةٍ، وَعَارِيَّةٍ، ووَدِيعَةٍ، وَسَبْقٍ؛ بَلْ هِيَ عُقُودٌ جَائِزَةٌ، لِكُلٍّ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَيَبْقَى خِيَارُ مَجْلِسٍ وَلَوْ أَقَامَا سَنَةً إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا إِخْتِيَاراً[(٣)] وَلَوْ بِهَرَبِ أَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ، لَا مَعَ إِكْرَاهٍ أَوْ فَزَعٍ مِنْ مَخُوفٍ أَوْ إِلْجَاءٍ بِسَيْلٍ أَوْ حِمْلٍ إِلَّا أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسٍ زَالَ فِيهِ ذَلِكَ، فَإِنْ أُكْرِهَ أَحَدُهُمَا؛ بَقِيَ خِيَارُهُ فَقَطْ، وَإِنْ أَسْقَطَاهُ بَعْدَ عَقْدٍ سَقَطَ كَقَوْلِ كُلٍّ إِخْتَرْتُ إِمْضَاءَ الْعَقْدِ، أَوْ إِلْتِزَامَهُ، أَوْ إِبْطَالَ الْخِيَارِ، وَنَحْوَهُ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ

---

(١) من قوله: «اسم مصدر... ثمانية» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «قبل».

(٣) زاد في (ب): «عرفا اختيارا».

قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِخْتَرْ؛ سَقَطَ وَبَقِيَ خِيَارُ صَاحِبِهِ(١)، وَتَحْرُمُ فُرْقَةٌ خَشْيَةَ إِسْتِقَالَةٍ وَيَنْقَطِعُ خِيَارٌ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِجُنُونِهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ إِغْمَائِهِ **خِلافاً لَهُ**(٢).

وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ وَلَا يَثْبُتُ لِوَلِيِّهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي جُنُونٍ مُطْبِقٍ.

وَلَوْ خَرِسَ أَحَدُهُمَا قَامَتْ إِشَارَتُهُ مَقَامَ نُطْقِهِ، فَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ أَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، قَامَ وَلِيُّهُ مَقَامَهُ، وَيَخْتَلِفُ عُرْفُ تَفَرُّقٍ بِاخْتِلَافِ مَوَاضِعِ بَيْعٍ، فَبِفَضَاءٍ وَاسِعٍ أَوْ مَسْجِدٍ كَبِيرٍ أَوْ سُوقٍ بِمَشْيِ أَحَدِهِمَا مُسْتَدْبِراً لِصَاحِبِهِ خُطُوَاتٍ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ كَلَامُهُ الْمُعْتَادُ، وَبِسَفِينَةٍ كَبِيرَةٍ بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا لِأَعْلَاهَا أَوْ نُزُولِهِ لِأَسْفَلِهَا، وَبِصَغِيرَةٍ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا مِنْهَا وَبِمَشْيٍ، وَفِي(٣) دَارٍ كَبِيرَةٍ ذَاتِ مَجَالِسَ وَبُيُوتٍ بِخُرُوجِهِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ مِنْ مَجْلِسٍ لِآخَرَ، وَفِي صَغِيرَةٍ؛ بِصُعُودِ أَحَدِهِمَا السَّطْحَ، أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهَا، وَلَا يَحْصُلُ بِبِنَاءِ حَائِطٍ بَيْنَهُمَا وَلَا إِنْ نَامَا أَوْ مَشَيَا جَمِيعاً.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَبَايَعَا بِمُكَاتَبَةٍ، فَبِمُفَارَقَةِ مَجْلِسِ قَبُولٍ، أَوْ بِمُنَادَاةٍ مِنْ بُعْدٍ فَبِمُفَارَقَةِ أَحَدِهِمَا مَكَانَهُ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ مَعَهُ عُدَّ تَفَرُّقاً، وَأَنَّهُ يُصَدَّقُ مُنْكِرٌ عَدَمَ تَفَرُّقٍ بِيَمِينِهِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى بَعْدَ تَفَرُّقٍ الْفَسْخَ قَبْلَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى عَدَمِ تَفَرُّقٍ؛ فَدَعْوَى الْفَسْخِ فَسْخٌ.

---

(١) في (ج): «سقط خيار صاحبه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «بسفينة كبيرة. . . . وبمشي وفي» ساقط من (ج).

الثَّانِي: **خِيَارُ شَرْطٍ**: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ أَوْ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ إلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ وَإِنْ طَالَ.

وَيَتَّجِهُ: لَا كَأَلْفِ سَنَةٍ وَمِائَةٍ لإِفْضَائِهِ لِلْمَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ الْمُنَافِي لِلْعَقْدِ.

فَيَصِحُّ وَلَوْ فِيمَا يَفْسُدُ قَبْلَهُ وَيُبَاعُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ إلَيْهِ لَا فِي عَقْدٍ حِيلَةً؛ لِيَرْبَحَ فِي قَرْضٍ فَيَحْرُمُ وَلَا خِيَارَ وَلَا يَحِلُّ تَصَرُّفُهُمَا، **الْمُنَقِّحُ**: فَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَيَثْبُتُ فِيمَا ثَبَتَ فِيهِ خِيَارُ مَجْلِسٍ، وَفِي إجَارَةٍ في مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ لَا فِيمَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ وَلَوْ قُبِضَ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَبْطُلُ بَيْعٌ لِعَدَمِ حُلُولٍ.

وَابْتِدَاءُ أَمَدِ خِيَارٍ مِنْ عَقْدٍ وَيَسْقُطُ بِأَوَّلِ الْغَايَةِ، فَإِنْ مَضَتْ قَبْلَ تَفَرُّقٍ؛ بَقِيَ خِيَارُ مَجْلِسٍ، وَإِلَى صَلَاةٍ بِدُخُولِ وَقْتِهَا، كَالْغَدِ بِطُلُوعِ فَجْرِهِ، وَإِلَى طُلُوعِ شَمْسٍ، أَوْ غُرُوبِهَا، وَيَشُكُّ فِيهِ فَحَتَّى يَتَيَقَّنَ وإلَى طُلُوعِهَا مِنْ تَحْتِ غَيْمٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطٌ[1] لِجَهَالَتِهِ كَإِلَى نُزُولِ مَطَرٍ وَقُدُومِ زَيْدٍ لِحَصَادٍ وَنَحْوِهِ، وَيَصِحُّ الْبَيْعُ، وَإِنْ شَرَطَاهُ يَوْماً وَيَوْماً صَحَّ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ فَقَطْ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ شَرْطِ يَوْمٍ لَهُمَا وَيَوْمٍ لأَجْنَبِيٍّ وَثَانِيهِ لأَجْنَبِيٍّ آخَرَ.

وَيَصِحُّ شَرْطُهُ لَهُمَا وَمُتَفَاوِتاً وَلأَحَدِهِمَا وَلِغَيْرِهِمَا وَلَوْ الْمَبِيعَ وَيَكُونُ اشْتِرَاطاً لِنَفْسِهِ وَتَوْكِيلًا لَهُ فِيهِ لَا لِوَكِيلٍ دُونَهُمَا، فَلَوْ شَرَطَهُ وَكِيلٌ

(١) في قوله: «شرط» ساقط من (ب).

لِنفْسِهِ؛ ثَبَتَ لَهُمَا لِنفْسِهِ دُونَ مُوَكِّلِهِ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلِوَكِيلَيْنِ[١] وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرا[٢] بِهِ، وفِي مُعَيَّنٍ مِنْ مَبِيعَيْنِ[٣] بِعَقْدٍ، وَمَتَى فُسِخَ فِيهِ[٤] رَجَعَ بِقِسْطِهِ مِنْ الثَّمَنِ، وَيَخْتَصُّ خِيَارُ مَجْلِسٍ بِوَكِيلٍ، فَإِنْ حَضَرَ مُوَكِّلٌ وَحَجَرَ عَلَى وَكِيلِهِ فِي خِيَارٍ؛ رَجَعَ خِيَارٌ لِمُوَكِّلٍ، وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخُ مَنْ يَمْلِكُهُ لِحُضُورِ صَاحِبِهِ وَلَا رِضَاهُ، وَلَا فَسْخَ لِمُحْرِمٍ فِي صَيْدٍ قَبْلَ حِلِّهِ، وَيَجِبُ فِي لُقَطَةٍ عَرَفَ رَبَّهَا لَا فِي صَدَاقٍ سَقَطَ[٥]، وَعَنْهُ لَا فَسْخَ لِبَائِعٍ إِلَّا بِرَدِّ الثَّمَنِ، وَجَزَمَ بِهِ **الشَّيْخُ** كَالشَّفِيعِ، قَالَ: وَكَذَا التَّمَلُّكَاتُ الْقَهْرِيَّةُ؛ كَأَخْذِ غِرَاسٍ، وَبِنَاءِ مُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ وَزَرْعِ غَاصِبٍ، وَفِي **الإِنْصافِ** هَذَا الصَّوَابُ خُصُوصاً فِي زَمَنِنَا هَذَا، وَقَدْ كَثُرَتْ الْحِيَلُ انْتَهَى.

وَيَتَّجِهُ: لَهُ حَبْسُهُ لِيَرُدَّ الثَّمَنَ وَنَحْوَهُ[٦].

وَإِنْ مَضَى زَمَنُهُ وَلَمْ يُفْسَخْ بَطَلَ خِيَارُهُمَا وَلَزِمَ بَيْعٌ إِنْ كَانَا تَفَرَّقَا.

* * *

(١) زاد في (ب): «ولو لوكيلين».
(٢) في (ب، ج): «يؤمر» مفرده.
(٣) في (ج): «معينين».
(٤) في (ج): «ومتى فسخ فيه من يملكه».
(٥) قوله: «سقط» ساقط من (ج).
(٦) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَيَنْتَقِلُ مِلْكٌ فِي ثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ مُعَيَّنَيْنِ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، وَلَوْ فَسَخَاهُ بَعْدُ أَوْ كَانَ الْخِيَارُ لأَحَدِهِمَا فَيُعْتَقُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى مُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ نَقْصُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِحَقِّ تَوَفِّيهِ عَلَيْهِ[1]، وَيَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ وَزَكَاتُهُ وَمُؤْنَتُهُ، وَيَنْفَسِخُ نِكَاحُهُ وَكَسْبٌ وَنَمَاءٌ مُنْفَصِلٌ لَهُ، وَمَا أَوْلَدَ فَأُمُّ وَلَدٍ وَوَلَدُهُ حُرٌّ لَكِنْ لَا شُفْعَةَ مُدَّةَ خِيَارٍ[2]، وَعَلَى مُنْتَقِلٍ عَنْهُ بِوَطْءٍ الْمَهْرُ مَعَ عِلْمِ تَحْرِيمِهِ وَزَوَالِ مِلْكِهِ، وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْفَسِخُ بِوَطْئِهِ الْحَدَّ، نَصّاً.

وَيَتَّجِهُ[3]: لَا حَدَّ لِلشُّبْهَةِ وَاخْتَارَ جَمَاعَةٌ كَقَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ: بِعَدَمِ نَقْلِ مِلْكٍ عَمَّنْ انْفَرَدَ بِالْخِيَارِ.

وَوَلَدُهُ قِنٌّ، وَالْحَمْلُ وَقْتَ عَقْدٍ مَبِيعٍ لَا نَمَاءَ، فَتُرَدُّ الأُمَّاتُ بِفَسْخٍ فِيهَا بِقِسْطِهَا.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلٍّ لِيُعْلَمَ الْقِسْطُ.

وَلَا يُرَدُّ مَعَهَا **خِلَافاً لَهُ**، وَحَرُمَ تَصَرُّفُهُمَا مَعَ خِيَارِهِمَا مُطْلَقاً فِي ثَمَنٍ مُعَيَّنٍ وَمُثْمَنٍ وَأُجْرَةٍ، وَمُؤَجَّرٍ[4]، وَيَسْقُطُ خِيَارُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِتَصَرُّفِهِ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ، بِنَحْوِ سَوْمٍ أَوْ وَقْفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ

(١) قوله: «عليه» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «في مدة خيار».

(٣) في (ج): «وقيل».

(٤) زاد في (ب): «مؤخره».

وَنَحْوِهِ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطْ أَوْ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا، إلَّا بِعِتْقٍ لَا بِتَصَرُّفِهِ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ، وَلَا يَنْفُذُ مُطْلَقاً إلَّا بِتَوْكِيلِ مُنْتَقَلٍ إلَيْهِ، وَيَبْطُلُ خِيَارُهُمَا إنْ كَانَ فِيمَا يَنْقُلُ(١) الْمِلْكَ، وَلَا يَسْقُطُ خِيَارٌ بِتَصَرُّفٍ لِتَجْرِبَةٍ؛ كَرُكُوبٍ لِمَعْرِفَةِ مَسِيرٍ، وَحَلْبٍ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ لَبَنٍ، وَلَا بِاسْتِخْدَامِ قِنٍّ وَلَوْ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ أَوْ قَبَّلَتْهُ الْمَبِيعَةُ، وَلَمْ يَمْنَعْهَا أَوْ إسْتَخْدَمَتْ أو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ وَهُوَ نَائِمٌ، وَلَمْ تَحْبَلْ، وَيَبْطُلُ مُطْلَقاً خِيَارُهُمَا(٢) بِتَلَفِ مَبِيعٍ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى**، أَوْ احْتَاجَ لِحَقِّ تَوْفِيَةٍ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ مُشْتَرٍ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا بَطَلَ خِيَارُهُ وَحْدَهُ، لَا إنْ طَالَبَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَيُورَثُ؛ كَشُفْعَةٍ وَحَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ؛ فَوَلِيُّهُ مَقَامَهُ، وَكَذَا إنْ خَرِسَ فَلَمْ تُفْهَمْ إشَارَتُهُ، وَيُورَثُ خِيَارُ عَيْبٍ وَتَدْلِيسٍ مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: **خِيَارُ غَبْنٍ**: يَخْرُجُ عَنْ عَادَةٍ وَيَثْبُتُ لِرُكْبَانٍ أَوْ مُشَاةٍ تَلَقَّوْا وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، إذَا بَاعُوا أَوْ اشْتَرَوْا وَغُبِنُوا وَلِمُسْتَرْسِلٍ غَبْنٌ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: وَلو لَمْ يَتَوَلَّ طَرَفَيْ عَقْدٍ.

وَهُوَ مَنْ جَهِلَ الْقِيمَةَ وَلَا يُحْسِنُ يُماكِسُ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ القِيمَةِ بِلَا قَرِينَةٍ تُكَذِّبُهُ، وَلَا خِيَارَ لِذِي خِبْرَةٍ بِسِعْرٍ وَمُسْتَعْجِلٍ غُبِنَ لاسْتِعْجَالِهِ، وَفِي نَجْشٍ بِأَنْ يُزَايِدَهُ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءً وَلَوْ بِلَا مُوَاطَأَةٍ، وَمِنْهُ أُعْطِيتُ كَذَا، وَهُوَ كَاذِبٌ. وَهُوَ حَرَامٌ لِمَا فِيهِ مِنْ

(١) في (ج): «ينتقل الملك إليه».

(٢) في (ج): «خيارهما مطلقا».

تَغْرِيرِ مُشْتَرٍ، وَلِذَا حَرُمَ عَلَى بَائِعٍ سَوْمُ مُشْتَرٍ كَثِيراً لِيَبْذُلَ قَرِيباً مِنْهُ ذَكَرَهُ **الشَّيْخُ**.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إنْ زَايَدَ لِيَغُرَّ، فَإِنْ زَادَ لِيَبْلُغَ الْقِيمَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.

وَلَا أَرْشَ فِي غَبْنٍ مَعَ إمْسَاكٍ، لَكِنْ قَالَ **ابْنُ رَجَبٍ**: يُحَطُّ مِنْ الثَّمَنِ مَا غُبِنَ بِهِ، **الْمُنَقِّحُ**: وَلَمْ نَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ قِيَاسُ خِيَارِ الْعَيْبِ وَالتَّدْلِيسِ عَلَى قَوْلٍ. انْتَهَى.

وَمَنْ قَالَ عِنْدَ الْعَقْدِ لَا خِلَابَةَ - أَيْ: لَا خَدِيعَةَ -؛ فَلَهُ الْخِيَارُ إذَا خُلِبَ[1].

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ يَسِيراً، وَإِلَّا فَهُوَ ثَابِتٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ[2].

وَخِيَارُ غَبْنٍ مُتَرَاخٍ كَعَيْبٍ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَسْخَ تَعَيُّبُهُ، وَعَلَى مُشْتَرٍ الْأَرْشُ وَلَا تَلَفُهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ[3] وَلِلْإِمَامِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ نَائِبِهِ.

جَعْلُ عَلَامَةٍ تَنْفِي الْغَبْنَ عَمَّنْ يَغْبِنُ كَثِيراً وَكَبَيْعٍ إجَارَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَصُلْحٌ وَهِبَةٌ بِمَعْنَاهُ.

وَتَبْطُلُ قِسْمَةٌ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ لَا نِكَاحَ.

---

(١) في (ج): «غلب».

(٢) في (ج): «وإن لم».

(٣) في ج : «للعيب الحادث عنده ولايمنع الفسخ أيضا تلف لمبيع وعلى المشتري قيمته لبائعه لدخوله في ضمانه» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: وَخُلْعٍ، وَبَقِيَّةِ عُقُودٍ.

فَإِنْ فَسَخَ فِي أَثْنَاءِ إجَارَةٍ؛ ارْتَفَعَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا بَيْعٌ فَيُرَدُّ نَمَاءٌ(١).

وَأَخَذَ الْقِسْطَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ لَا مُسَمًّى وَرَجَعَ مَغْبُونٌ بِمَا زَادَ، وَبِفَسْخٍ بِعَيْبٍ يُؤْخَذُ الْقِسْطَ مِنْ الْمُسَمَّى، وَيَرْجِعُ بِأَرْشِ عَيْبٍ.

الرَّابعُ: **خِيَارُ تَدْلِيسٍ**: بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ الأُجْرَةَ.

كَتَصْرِيَةِ لَبَنٍ بِضَرْعٍ وَتَحْمِيرِ وَجْهٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرٍ وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ مَاءِ رَحىً، وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضٍ، وَتَحْسِينُ وَجْهِ صُبْرَةٍ أو ثَوْبٍ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ؛ كَكَتْمِ عَيْبٍ، فَيَجِبُ بَيَانُهُ عَلَى عَالِمٍ بِهِ، وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ خِيَارُ رَدٍّ وَلَوْ حَصَلَ تَدْلِيسٌ بِلَا قَصْدٍ؛ كَحُمْرَةِ وَجْهِ جَارِيَةٍ بِخَجَلٍ أَوْ تَعَبٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِتَسْوِيدِ كَفِّ عَبْدٍ وَثَوْبِهِ لِيُظَنَّ أَنَّهُ كَاتِبٌ أَوْ حَدَّادٌ، وَلَا بِعَلَفِ نَحْوِ شَاةٍ لِيُظَنَّ أَنَّهَا حَامِلٌ، أَوْ كَانَتْ كَبِيرَةَ ضَرْعٍ خِلْقَةً، وَظَنَّهَا كَثِيرَةَ لَبَنٍ، أَوْ تَصَرَّفَ فِي مَبِيعٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَدْلِيسٍ، وَمَتَى عَلِمَ التَّصْرِيَةَ خُيِّرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ مُنْذُ عَلِمَ، بَيْنَ إمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ وَرَدِّهِ مَعَ صَاعِ تَمْرٍ سَلِيمٍ، إنْ حَلَبَهَا وَلَوْ زَادَ عَلَيْهَا قِيمَةً، وَيَتَعَدَّدُ صَاعٌ بِتَعَدُّدِ مُصَرَّاةٍ، فَإِنْ عُدِمَ تَمْرٌ فَقِيمَتُهُ مَوْضِعَ عَقْدٍ، وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ**: يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِهِ وِفَاقاً **لِمَالِكٍ**، وَيُقْبَلُ رَدُّ اللَّبَنِ بِحَالِهِ بَدَلَ التَّمْرِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ؛ لَمْ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

يَلْزَمْ الْبَائِعَ قَبُولُهُ، وَإِنْ رَضِيَ مُصَرَّاةٍ ثُمَّ رُدَّتْ بِعَيْبٍ لَزِمَ التَّمْرَ عِوَضَ اللَّبَنِ، وَخِيَارُ غَيْرِهِمَا عَلَى التَّرَاخِي كَمَعِيبٍ، وَإِنْ صَارَ لَبَنُهَا عَادَةً؛ سَقَطَ الرَّدُّ؛ كَعَيْبٍ زَالَ، وَأَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ بَانَتْ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ مُصَرَّاةٍ لَبَنٌ كَثِيرٌ فَحَلَبَهُ ثُمَّ رَدَّهَا بِعَيْبٍ؛ رَدَّهُ أَوْ مِثْلَهُ إِنْ عُدِمَ، وَلَهُ رَدُّ مُصَرَّاةٍ مِنْ غَيْرِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ كَآدَمِيَّةٍ وَفَرَسٍ مَجَّاناً، **الْمُنَقِّحُ**: بَلْ بِقِيمَةِ مَا تَلِفَ مِنَ اللَّبَنِ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ أَتَانٍ.

الْخَامِسُ: **خِيَارُ عَيْبٍ**: وَمَا بِمَعْنَاهُ وَهُوَ نَقْصُ عَيْنِ مَبِيعَةٍ[1]؛ كَخِصَاءٍ وَلَوْ زَادَ قِيمَتُه أَوْ نَقْصِ قِيمَتِهِ عُرْفاً، كَمَرَضٍ وَبَخَرٍ وَحَوَلٍ وَحَوَصٍ[2]، وَسَبَلٍ وَهُوَ زِيَادَةُ أَجْفَانٍ وَلَحَظٍ: غِلَظُ جَفْنٍ أَسْفَلَ، وَقِيلَ مَيْلُ أَحَدِ الْحَدَقَتَيْنِ لِلأُخْرَى فِي نَظَرِهَا، وَمَيَلٍ: كَوْنُ إِحْدَى الْخَدَّيْنِ مَائِلًا إِلَى الآخَرِ، وَصَدَرٍ: مَيَلُ عُنُقٍ، وَزَوَرٍ: مَيَلُ مَنْكِبٍ وَظُفْرٍ وَكَثْرَةِ كَذِبٍ وَإِهْمَالِ أَدَبٍ بِمَوْضِعِهِ، وَلَعَلَّهُ فِي غَيْرِ جَلْبٍ، وَصَغِيرٍ وَخَرَسٍ، وَكَلْفٍ وَطَرَشٍ، وَقَرَعٍ وَخُنُوثَةٍ وَتَخَنُّثٍ وَتَحْرِيمٍ عَامٍّ كَمَجُوسِيَّةٍ، لَا نَحْوِ رَضَاعٍ، وَعَفَلٍ وَقَرْنٍ وَفَتْقٍ وَرَتْقٍ وَاسْتِحَاضَةٍ، وَجُنُونٍ، وَسُعَالٍ، وَبُحَّةٍ، وَحَمْلِ أَمَةٍ دُونَ بَهِيمَةٍ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ بِلَحْمٍ[3]، وَتَزَوَّجِهَا وَدَيْنٍ بِرَقَبَةِ قِنٍّ وَالسَّيِّدُ مُعْسِرٌ وَقَوَدٍ وَآثَارِ قُرُوحٍ وَوَسَخٍ يَرْكَبُ أُصُولَ أَسْنَانٍ وَثُلُومٍ فِيهَا، وَوَسْمٍ وَشَامَاتٍ وَمَحَاجِمَ بِغَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَشَرْطٍ يَشِينُ

---

(١) في (ج): «معيبة».

(٢) زاد في (ب): «حاء مهملة ضيق العين، وبالمعجمة ضيقها مع غورها».

(٣) في (ج): «بلحمها».

وَأَكْلِ طِينٍ وَذَهَابِ جَارِحَةٍ؛ كَإِصْبَعٍ أو سِنٍّ مِنْ كَبِيرٍ؛ وَزِيَادَتِهَا وَاخْتِلَافِ أَضْلَاعٍ وَأَسْنَانٍ، وَطُولُ إِحْدَى ثَدْيَيْ أُنْثَى، وَخَرْمُ شَفَةٍ[1] وَزِنَى مَنْ بَلَغَ عَشْراً أَوْ شُرْبِهِ مُسْكِراً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ كَافِراً.

وَسَرِقَتِهِ، وَإِبَاقِهِ، وَبَوْلِهِ بِفِرَاشِهِ وَلَوْ لَمْ يَتَكَرَّرْ وَحُمْقٍ بَالِغٍ، وَهُوَ ارْتِكَابُهُ الْخَطَأَ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَعْقُبُهُ مِنَ الْمَضَارِّ، وَاسْتِطَالَتِهِ عَلَى النَّاسِ وَفَزَعِهِ شَدِيدٍ، أَوْ عَدَمِ خِتَانِهِ ذَكَراً لَا أُنْثَى، وَكَوْنُهُ أَعْسَرَ لَا يَعْمَلُ بِيَمِينِهِ عَمَلَهَا الْمُعْتَادَ، لَا ثُيُوبَةَ وَوَلَدِ زِناً، وَمَعْرِفَةَ غِنَاءٍ وَعَدَمَ حَيْضٍ، وَمَعْرِفَةِ طَبْخٍ وَنَحْوِهِ، وَكُفْرٍ وَفِسْقٍ بِاعْتِقَادٍ أَوْ فِعْلٍ وَتَغْفِيلٍ وَعُجْمَةَ لِسَانٍ وَلُثْغٍ وَتَمْتَمَةٍ وإِحْرَامَ إِنْ مَلَكَ بَائِعٌ تَحْلِيلَهُ، وَعِدَّةَ بَائِنٍ وَقَرَابَةٍ وَصُدَاعٍ وَحُمَّى يَسِيرَيْنِ، وَسُقُوطِ آيَاتٍ يَسِيرَةٍ مِنْ مُصْحَفٍ وَنَحْوِهِ، قَالَ الإِمَامُ **أَحْمَدُ**: مَنْ اشْتَرَى مُصْحَفاً، فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ الآيَةَ وَالآيَتَيْنِ؛ لَيْسَ هَذَا عَيْباً، قَالَ **الْقَاضِي**: لأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ عَادَةً مِنْ ذَلِكَ وَيَسِيرُ تُرَابٍ وَعَقْدِ بِئْرٍ وَمِنَ الْعَيْبِ عَثْرَةُ مَرْكُوبٍ وَكَدْمُهُ، وَرَفْسُهُ، وَحَرْنُهُ، وَقُوَّةُ رَأْسِهِ، وَكَيُّهُ، وَكَوْنُهُ شَمُوساً، أَوْ بِعَيْنِهِ ظُفْرَةً أَوْ بِأُذُنِهِ شَقٌّ قَدْ خُيِّطَ، أَوْ بِحَلْقِهِ غُدَّةٌ أَوْ بِهِ زَوَرٌ: وَهُوَ نُتُوءُ صَدْرٍ عَنْ بَطْنٍ، أَوْ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ شِقَاقٌ، أَوْ بِقَدَمِهِ فَدَعٌ: وَهُوَ نُتُوءٌ وَسَطَ الْقَدَمِ أَوْ بِهِ دَخَسٌ وَهُوَ وَرَمٌ حَوْلَ حَافِرٍ، أَوْ كَوْعٌ: وَهُوَ خُرُوجُ عُرْقُوبِ رِجْلَيْنِ عَنْ قَدَمٍ أَوْ بِعَقِبَيْهِمَا حَكَكٌ: وَهُوَ تَقَارُبُهُمَا؛ أَوْ بِالفَرَسِ خَيَفٌ: وَهُوَ كَوْنُ أَحَدِ

(١) في (ج): «وخرم شفتيه».

عَيْنَيْهِ زَرْقَاءَ وَالأُخْرَى سَوْدَاءَ، وَكَثَوْبٍ بَانَ غَيْرَ جَدِيدٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ[١] اسْتِعْمَالِهِ وَمَاءٍ اُسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ غُمِسَتْ فِيهِ يَدُ نَائِمٍ لَيْلًا أَوْ فِي تَجْدِيدٍ - وَلَوْ اُشْتُرِيَ لِشُرْبٍ - لأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ.

وَمَا بِمَعْنَى عَيْبٍ؛ كَبَقٍّ بِدَارٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ بِهَا، وَكَوْنِهَا يَنْزِلُهَا الجُنْدُ وَكَسَبُعٍ بِقَرْيَةٍ أَوْ حَيَّةٍ بِحَانُوتٍ، وَجَارِ سُوءٍ وَصَخْرٍ بِأَرْضٍ يَضُرُّ عُرُوقَ شَجَرٍ، وَكَزَرْعٍ وَغَرْسٍ، وَإِجَارَةٍ، وَطُولِ مُدَّةِ نَقْلِ مَا فِي دَارٍ عُرْفاً، وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام[٢]، وَلِمُشْتَرٍ إِجْبَارُهُ عَلَى تَفْرِيغِ مِلْكِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لِمُدَّةِ نَقْلٍ اتَّصَلَ عَادَةً وَتَثْبُتُ الْيَدُ وَتُسَوَّى الْحُفَرُ الْحَادِثَةُ بَعْدَ بَيْعٍ عَلَى حَافِرِهَا وَيُزِيلُ بَائِعُ أَرْضٍ عُرُوقَ زَرْعٍ تَضُرُّ.

* * *

(١) قوله: «أثر» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «أيام» ساقطه من (ج).

فَصْلٌ

وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ فِي مَعِيبٍ قَبْلَ عَقْدٍ أَوْ قَبْضٍ مَا يَضْمَنُهُ بَائِعٌ قَبْلَهُ كَثَمَرٍ عَلَى شَجَرٍ، وَمَوْصُوفٍ مُعَيَّنٍ، وَمَرْئِيٍّ قَبْلَ عَقْدٍ، وَمَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ إِذَا جَهِلَ الْعَيْبَ ثُمَّ بَانَ بَيْنَ رَدٍّ وَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ.

وَبِأَخْذِ مَا دَفَعَهُ أَوْ أُبْرِئَ أَوْ وَهَبَ لَهُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَبَيْنَ إِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ: وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَمَعِيباً مِنْ ثَمَنِهِ، فَصَحِيحاً بِعَشَرَةٍ، وَمَعِيباً بِثَمَانِيَةٍ، وَالثَّمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ، فَالنَّقْصُ خَمْسَةٌ، والأَرْشُ ثَلَاثَةٌ وَمَا ثَمَنُهُ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ، فَقُوِّمَ صَحِيحاً بِمِائَةٍ، وَمَعِيباً بِتِسْعِينَ نَقَصَ عَشَرَةً نِسْبَتُهَا لِقِيمَتِهِ صَحِيحاً عُشْرٌ، فَيُنْسَبُ لِلْمِائَةِ وَخَمْسِينَ، فَيَكُونُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَهُوَ الأَرْشُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ خَمْسِينَ وَجَبَ لَهُ خَمْسَةٌ، وَلَوْ أَسْقَطَ مُشْتَرٍ خِيَارَ رَدٍّ بِعِوَضٍ بَذَلَهُ لَهُ بَائِعٌ وَقَبِلَهُ جَازَ، وَلَيْسَ مِنْ الأَرْشِ فِي شَيْءٍ، وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ فِي خِيَارِ مُعْتَقَةٍ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَا أَرْشَ إِنْ أَفْضَى إِلَى رِباً، كَشِرَاءِ حُلِيِّ فِضَّةٍ بِزِنَتِهِ دَرَاهِمَ، أَوْ قَفِيزٍ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا بِمِثْلِهِ وَيَجِدُهُ مَعِيباً، فَيَرُدَّ أَوْ يُمْسِكُ مَجَّاناً وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضاً عِنْدَ مُشْتَرٍ فَسَخَهُ حَاكِمٌ، وَرَدَّ بَائِعٌ الثَّمَنَ الْمَقْبُوضَ، وَطَالَبَ بِقِيمَةِ الْمَبِيعِ مَعِيباً بِالْعَيْبِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الْعَيْبَ لَا يُهْمَلُ بِلَا رِضاً، وَلَا أَخْذِ أَرْشٍ فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْبَ رِبَوِيٍّ حَتَّى تَلِفَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِعَيْبِهِ، فُسِخَ الْعَقْدُ وَرَدَّ بَدَلَهُ وَاسْتَرْجَعَ الثَّمَنَ، وَإِنْ بَاعَ عَبْداً بِأَمَةٍ مَثَلًا فَمَاتَ الْعَبْدُ وَوَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَهُ الرَّدُّ، وَيَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ، وَلَا رَدَّ بِعَيْبٍ حَادِثٍ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وَلَوْ قَبْلَ

مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ حَدَثَ بِقِنٍّ بَرَصٌ، أَوْ جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ وَهُوَ مِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، أَوْ زَنَا قِنٌّ عِنْدَهُ فَقَطْ، وَمَا كَسَبَ مَبِيعٌ مَعِيبٌ قَبْلَ رَدٍّ فلِمُشْتَرٍ، وَلَا يَرُدُّ نَمَاءً مُنْفَصِلًا إِلَّا لِعُذْرٍ، كَوَلَدِ أَمَةٍ وَلَهُ قِيمَتُهُ وَيَرُدُّ مُتَّصِلًا، كَسِمَنٍ، وَكِبَرٍ، وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ، وَعَوْدِ حَبٍّ زَرْعاً، وَبَيْضَةٍ فَرْخاً، وفي **الإِقْنَاعِ**: وَثَمَرَةٍ قَبْلَ ظُهُورِهَا.

وَيَتَّجِهُ: الأَصَحُّ قَبْلَ جذِّهَا، وَإِلَّا فَمُتَّصِلَةٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ.

وَلَهُ رَدُّ ثَيِّبٍ وَطِئَهَا وَلَمْ تَحْبِلْ مَجَّاناً، وَإِنْ وَطِئَ بِكْراً أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ نَسِيَ صَنْعَةً عِنْدَهُ أو زَوَّجَ أَمَةً وَدَامَتْ الْعِصْمَةُ، أَوْ قَطَعَ الثَّوْبَ فَلَهُ الأَرْشُ أَوْ رَدَّهُ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ، وَهُوَ هُنَا مَا نَقَصَهُ، فَبِكْراً بِمِائَةٍ وَثَيِّباً بِثَمَانِينَ، يَرُدُّ مَعَهَا عِشْرِينَ وَلَا يَرْجِعُ بِهِ مُشْتَرٍ لَوْ[1] زَالَ سَرِيعاً بَعْدَ رَدِّهِ، لأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ أَوْ قَبْضٍ صَارَ مَضْمُوناً عَلَيْهِ، بِخِلَافِ بَائِعٍ أُخِذَ مِنْهُ أَرْشٌ لِعَيْبٍ، فَزَالَ سَرِيعاً، وَإِنْ دَلَّسَ بَائِعٌ فَلَا أَرْشَ لَهُ بِعَيْبٍ حَدَثَ عِنْدَ مُشْتَرٍ، وَلَوْ بِفِعْلِهِ مِمَّا أُذِنَ لَهُ فِيهِ شَرْعاً، كَوَطْءِ بِكْرٍ وَخَتْنٍ، وَذَهَبَ عَلَى بَائِعٍ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَبَقَ، قَالَ **أَحْمَدُ**: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً، فَأَبَقَ، فَأَقَامَ بَيِّنَةً أَنْ إِبَاقَهُ كَانَ مَوْجُوداً فِي يَدِ بَائِعٍ: يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ؛ لأَنَّهُ غَرَّ الْمُشْتَرِيَ، وَيَتْبَعُ الْبَائِعُ عَبْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُدَلِّسْ فَتَلِفَ المَبِيعُ بِنَحْوِ أَكْلٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرٍ عَيْبَهُ حَتَّى صَبَغَ أَوْ نَسَجَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ، أَوْ وَهَبَ أَوْ بَاعَهُ، أَوْ بَعْضَهُ أَوْ اسْتَوْلَدَ الأَمَةَ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِقِيمَتِهِ[2]، لَكِنْ لَوْ رُدَّ عَلَيْهِ فَلَهُ الأَرْشُ أَوْ رَدُّهُ، وَإِنْ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ لِبَائِعِهِ

---

(١) في (ج): «كما».

(٢) في (ج): «في قيمته».

غَيْرَ عَالِمَيْنِ ثُمَّ بَانَ فَلَهُ رَدُّهُ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الثَّانِي رَدُّهُ عَلَيْهِ، وَفَائِدَتُهُ اخْتِلَافُ الثَّمَنَيْنِ قَدْراً أَوْ جِنْساً وعَالِمَيْنِ فَلَا يُرَدُّ، وَإِنْ كَسَرَ مَا مَأْكُولَهُ بِجَوْفِهِ[١]، فَوَجَدَهُ فَاسِداً، وَلَيْسَ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ، كَبِيضِ دَجَاجٍ وَبِطِّيخٍ وَرُمَّانٍ، رَجَعَ بِثَمَنِهِ كُلِّهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّ مَبِيعٍ حَيْثُ لَا نَفْعَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ قِيمَةٌ، كَبِيضِ نَعَامٍ وَجَوْزِ هِنْدٍ، خُيِّرَ بَيْنَ رَدِّهِ مَعَ أَرْشِ كَسْرِهِ[٢] وَأَخْذِ ثَمَنِهِ، وَيَتَعَيَّنُ أَرْشٌ مَعَ كَسْرٍ لَا يَبْقَى مَعَهُ قِيمَةٌ.

فَرْعٌ: لَوْ أَنْعَلَ مُشْتَرِ الدَّابَّةَ، ثُمَّ أَرَادَ رَدَّهَا بِعَيْبٍ وَكَانَ نَزْعُ النَّعْلِ يَعِيبُهَا، لَمْ يُنْزَعْ وَلَا قِيمَةَ، بَلْ يَصْبِرَ لِسُقُوطِهِ فَيَأْخُذَهُ.

* * *

---

(١) في (ج): «في جوفه».

(٢) في (ج): «خير بين أرشه وبين رده مع أرش كسره».

فَصْلٌ

وَخِيَارُ عَيْبٍ مُتَرَاخٍ: كَإِفْلَاسِ مُشْتَرٍ، وَخُلْفٍ فِي صِفَةٍ، لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِنْ وُجِدَ دَلِيلُ رِضًا: كَتَصَرُّفِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَقَبْلَ فَسْخٍ أَوْ اخْتِيَارِ إِمْسَاكٍ، وَاسْتِعْمَالِهِ لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ، فَيَسْقُطُ أَرْشٌ كَرَدٍّ، وَعَنْهُ لَهُ الأَرْشُ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ، وَصَوَّبَهُ فِي **الإِنْصَافِ**.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ مِنْ جَاهِلٍ.[(١)]

وَلَا يَفْتَقِرُ رَدٌّ إِلَى حُضُورِ بَائِعٍ، وَلَا رِضَاهُ، وَلَا لِحُكْمٍ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا لَهُ الْفَسْخَ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ بِلَا حُكْمِ حَاكِمٍ، وَلِمُشْتَرٍ مَعَ غَيْرِهِ مَعِيباً أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ إِذَا رَضِيَ الآخَرُ الْفَسْخُ فِي نَصِيبِهِ، كَشِرَاءِ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ، لَا[(٢)] إِذَا وَرِثَ فَرَضِيَ بَعْضُ وَرَثَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ نَحْوَ مَكِيلٍ.

وَلِحَاضِرٍ مِنْ مُشْتَرِيَيْنِ نَحْوِ مَكِيلٍ، نَقْدُ نِصْفِهِ وَقَبْضُ نِصْفِهِ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ جَوَازُ تَصَرُّفِ شَرِيكٍ فِي مِثْلِيٍّ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَإِنْ نَقَدَهُ كُلَّهُ لَمْ يَقْبِضْ إِلَّا نِصْفَهُ وَرَجَعَ عَلَى غَائِبٍ، وبِعْتُكُمَا فَقَالَ: أَحَدُهُمَا قَبِلْتُ، صَحَّ لَهُ فِي نِصْفِهِ، وَمَنْ اشْتَرَى مَعِيبَيْنِ أَوْ مَعِيباً فِي وِعَاءَيْنِ صَفْقَةً، لَمْ يَمْلِكْ رَدَّ أَحَدِهِمَا بِقِسْطِهِ إِلَّا إِنْ تَلِفَ الآخَرُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي قِيمَةِ تَالِفٍ، وَمَعَ عَيْبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ لَهُ رَدُّهُ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «إلا».

بِقِسْطِهِ، لَا إِنْ نَقَصَ بِتَفْرِيقٍ، كَمِصْرَاعَيْ بَابٍ، وَزَوْجَيْ خُفٍّ، أَوْ حَرُمَ كَأَخَوَيْنِ فَيَرُدُّهُمَا[1] أَوْ الأَرْشَ، وَمِثْلُهُ جَانٍ لَهُ وَلَدٌ، فَيُبَاعَانِ، وَقِيمَةُ وَلَدٍ لِمَوْلَاهُ، وَالْمَبِيعُ بَعْدَ فَسْخٍ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُشْتَرٍ، لَكِنْ يَرُدُّهُ فَوْراً، فَإِنْ قَصَّرَ فِي رَدِّهِ ضَمِنَ.

* * *

(١) في (ج): «كأخوين ردهما».

فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حدَثَ الْعَيْبُ مَعَ الاحْتِمَالِ: كَخَرْقٍ[١]، وَلَا بَيِّنَةِ، فقَوْلُ مُنْتَقَلٍ إِلَيْهِ بِيَمِينِهِ عَلَى الْبَتِّ، إنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ يَدِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يُحْتَمَلْ إِلَّا قَوْلُ أَحدِهِمَا، كَإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَجُرْحٍ طَرِيٍّ قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ[٢] مُعَيَّنٍ أَنَّهُ لَيْسَ الْمَرْدُودَ، إلَّا فِي خِيَارِ شَرْطٍ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ كقَابِضٍ ثَابِتٍ فِي الذِمَّةِ مِنْ ثَمَنٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمُثْمَنٌ.

وَقَرْضٌ وَسَلَمٌ وَأُجْرَةٌ وَقِيمَةُ مُتْلَفٍ وَصَدَاقٌ وَنَحْوُهُ.

وَيَتَّجِهُ: كُلُّ عِوَضٍ مُعَيَّنٍ قَبْضٌ كَمَبِيعٍ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ وَكِيلٍ بِعَيْبٍ مُحْتَمَلٍ عَلَى مُوَكِّلِهِ الْمُنْكِرِ، كخِيَارِ شَرْطٍ **خِلَافاً لَهُ هُنَا**.

وَيَأْتِي فِي الْوَكَالَةِ.

وَمَنْ بَاعَ قِنّاً تَلْزَمُهُ عُقُوبَةٌ مِنْ نَحْوِ قِصَاصٍ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الْبَيْعِ، خُيِّرَ بَيْنَ رَدٍّ وَأَرْشٍ: وَهُوَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ جَانِياً وَسَلِيماً، وبَعْدَ قَطْعٍ وَلَا تَدْلِيسَ، فَكَمَا لَوْ عَابَ عِنْدَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَأَرْشُهُ مَا بَيْنَ كَوْنِهِ مَقْطُوعاً بِالْفِعْلِ، ومُسْتَحِقّاً لِلْقَطْعِ.

---

(١) في (ج): «كخرق ثوب ورفق».

(٢) من قوله: «قول أحدهما. . . بائع» ساقط من (ج).

وَإِنْ لَزِمَهُ مَالٌ قَبْلَ بَيْعِهِ وَالسَّيِّدُ مُعْسِرٌ قَدَّمَ بِهِ حَقُّ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ وَإِنْ كَانَ مُوسِراً، تَعَلَّقَ الأَقَلُّ مِنْ أَرْشٍ، وَقِيمَةٌ بِذِمَّتِهِ وَلَا خِيَارَ لِمُشْتَرٍ.

فَرْعٌ: مَنْ اشْتَرَى مَتَاعاً، فَوَجَدَهُ خَيْراً مِمَّا اشْتَرَى، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ لِبَائِعِهِ الْجَاهِلِ كَمَا لَهُ رَدُّهُ لَوْ وَجَدَهُ أَرْدَأَ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبِيعِ(١): بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ وَبَيْعُ الْمُسَاوَمَةِ أَسْهَلُ مِنْهُ نَصّاً، وَيَثْبُتُ فِي تَوْلِيَةٍ كَوَلَّيْتُكَهُ أَوْ بِعْتُكَهُ بِرَأْسِ مَالِهِ، أَوْ بِمَا اشْتَرَيْتُهُ أَوْ بِرَقْمِهِ وَيَعْلَمَانِهِ، وَفِي شَرِكَةٍ: وَهِيَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِقِسْطِهِ كَأَشْرَكْتُكَ فِي ثُلُثِهِ أو رُبْعِهِ، أو أَشْرَكْتُكَ فَقَطْ، يَنْصَرِفُ لِنِصْفِهِ، فَإِنْ قَالَهُ لآخَرَ عَالِمٍ بِشَرِكَةِ الأَوَّلِ، فَلَهُ نِصْفُ نَصِيبِهِ، وَإِلَّا أَخَذَ نَصِيبَهُ كُلَّهُ، وَإِنْ قَالَ أَشْرِكَانِي فَأَشْرَكَاهُ مَعاً، أَخَذَ ثُلُثَهُ، وفُرَادَى فَلَهُ(٢) نِصْفُ مَا لِكُلٍّ، وَمَنْ أَشْرَكَ آخَرَ فِي قَفِيزٍ أَوْ نَحْوِهِ قَبَضَ بَعْضَهُ أَخَذَ نِصْفَ الْمَقْبُوضِ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ، وَإِنْ بَاعَهُ كُلَّهُ، أَوْ مِنْ كُلِّهِ جُزْءاً يُسَاوِي مَا قَبَضَ انْصَرَفَ إِلَى الْمَقْبُوضِ، وَفِي مُرَابَحَةٍ: وَهِيَ بَيْعُهُ بِثَمَنِهِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ، وَلَا كَرَاهَةَ، وَإِنْ قَالَ عَلَى أَنْ أَرْبَحَ فِي كُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَماً كُرِهَ، كَدَهْ يَازَدَهْ أَوْ دَهْ دَوَازَدَهْ، وَفِي مُوَاضِعَةٍ: وَهِيَ بَيْعٌ(٣) بِخُسْرَانٍ، وَكُرِهَ فِيهَا مَا كُرِهَ فِي مُرَابَحَةٍ، فَمَا ثَمَنُهُ مِائَةٌ وَبَاعَهُ بِهِ، وَوَضِيعَةِ دِرْهَمٍ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَقَعَ بِتِسْعِينَ، وَلِكُلِّ أَوْ عَنْ كُلِّ عَشَرَةٍ، وَقَعَ بِتِسْعِينَ، وَعَشَرَةِ

(١) في (ب): «المبيع».

(٢) في (ج): «فله أخذ نصف».

(٣) في (ج): «بيعه».

أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ جُزءاً مِنْ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ الْحَطَّ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ، وَلَا تَضُرُّ الْجَهَالَةُ حِينَئِذٍ، لِزَوَالِهِ[١] بِالْحِسَابِ، وَيُعْتَبَرُ لِلأَرْبَعَةِ عِلْمُهُمَا بِرَأْسِ الْمَالِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ[٢]، وَالْمَذْهَبُ: أَنَّهُ مَتَى بَانَ رَأْسُ مَالٍ أَقَلَّ أَوْ مُؤَجَّلًا حُطَّ الزَّائِدُ، وَيُحَطُّ قِسْطُهُ فِي مُرَابَحَةٍ وَيَنْقُصُ مَتَى بَانَ رَأْسُ مَالٍ فِي مُوَاضَعَةٍ[٣] وَأَجَلٌ فِي مُؤَجَّلٍ، وَلَا خِيَارَ، وَلَا يُقْبَلُ دَعْوَى بَائِعٍ غَلَطاً بِلَا بَيِّنَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: كَهِيَ، قَوْلُ مُدَّعٍ لَا بَيِّنَةَ لِي، ثُمَّ ادَّعَى عَدَمَ عِلْمِهِ بِهَا، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً.

وَاخْتَارَ الأَكْثَرُ يُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ بِيَمِينِهِ، سِيَّمَا مَعْرُوفٌ بِصِدْقٍ، وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِذَنْ بَيْنَ رَدٍّ وَدَفْعِ زِيَادَةٍ، وَلَا يَحْلِفُ مُشْتَرٍ بِدَعْوَى بَائِعٍ عَلَيْهِ عِلْمَ غَلَطٍ، وَمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِدُونِ ثَمَنِهَا عَالِماً لَزِمَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً، وَإِلَّا فَالْجَاهِلُ مِثْلُهُ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ مِمَّنْ حَابَاهُ أَوْ لِرَغْبَةٍ تَخُصُّهُ كَسَمَنٍ أَوْ مَوْسِمِ ذَهَبَ أَوْ إِشْتَرَاهُ بِدَنَانِيرَ فَأَخْبَرَ بِدَرَاهِمَ، أَوْ بِعَرَضٍ وَعَكْسُهُ، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ وَلَيْسَ مِثْلِيّاً، لَزِمَهُ بَيَانُ الْحَالِ، فَإِنْ كَتَمَ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ رَدٍّ وَإِمْسَاكٍ بِلَا أَرْشٍ، لَكِنْ لَوْ أَسْلَمَ فِي ثَوْبَيْنِ بِصَفْقَةٍ[٤] وَاحِدَةٍ فَلَهُ بَيْعُ أَحَدِهِمَا مُرَابَحَةً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ، وَمَا يُزَادُ فِي ثَمَنٍ أَوْ

---

(١) في (ج): «لزوالها».

(٢) قوله: «ولو بإخبار بائع لمشتر» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «وينقص في مواضعه».

(٤) في (ج): «بصفة».

مُثْمَنٍ أَوْ أَجَلٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ يُحطُّ زَمَنَ الْخِيَارَيْنِ يَلْحَقُ بِهِ لا بَعْدَ لُزُومِهِ، وَلَا إِنْ جَنَى فَفَدَاهُ مُشْتَرٍ[١]، أَوْ دَاوَاهُ أَوْ مَانَهُ[٢]، وَإِنْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَخَذَ أَرْشاً لِعَيْبٍ أَوْ جِنَايَةٍ أَخْبَرَ بِهِ لَا بِأَخْذِ نَمَاءٍ حَادِثٍ، وَاسْتِخْدَامٍ، وَوَطْءٍ، مَا لَمْ يُنْقِصْهُ، وَهِبَةُ مُشْتَرٍ لِوَكِيلٍ بَاعَهُ كَزِيَادَةٍ، وَهِبَةُ بَائِعٍ لِوَكِيلٍ كَنَقْصٍ لأَنَّهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَإِنْ اشْتَرَى ثَوْباً بِعَشَرَةٍ، وَعَمِلَ أَوْ غَيْرُهُ فِيهِ - وَلَوْ بِأُجْرَةٍ - مَا يُسَاوِي عَشَرَةً، أَخْبَرَ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَحَصَّلَ بِعِشْرِينَ، وَمِثْلُهُ أُجْرَةُ نَحْوِ مَكَانٍ وَكَيْلٍ وَوَزْنٍ وَحَمْلٍ، وَإِنْ بَاعَ مَا اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ، لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً، بَلْ يُخَيِّرُ بِالْحَالِ، أَوْ يَحُطُّ الرِّبْحَ مِنْ الثَّمَنِ الثَّانِي، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ بِخَمْسَةٍ لَا أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةٍ؛ لأَنَّهُ كَذِبٌ، وَقِيلَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِعَشَرَةٍ وَصَوَّبَهُ[٣] فِي **الإِقْنَاعِ**، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ أَخْبَرَ بِالْحَالِ، وَلَوْ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ بَاعَهُ بِعَشَرَةٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ بَيَّنَهُ، وَلَا يَضُمُّ الْخَسَارَةَ لِثَمَنٍ ثَانٍ، وَمَا بَاعَهُ اثْنَانِ مُرَابَحَةً، فَثَمَنُهُ بِحَسَبِ مِلْكَيْتِهَا لَا عَلَى رَأْسِ مَالَيْهِمَا، وَلَوْ اشْتَرَيَا ثَوْباً بِعِشْرِينَ، فَسِيمَ بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَاشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ أَخْبَرَ فِي الْمُرَابَحَةِ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ لَا بِاثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لاخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ: إِذَا اخْتَلَفَا، أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لَهُمَا وَتَعَارَضَتَا، تَحَالَفَا - وَلَوْ بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ - لأَنَّ

---

(١) في (ج): «المشتري».

(٢) في (ج): «أو أمانه».

(٣) في (ب): «لانه كذب وصوبه».

كُلًا مِنهُمَا مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عَلَيْهِ صُورَةً، وَكَذَا حُكْماً لِسَمَاعِ بَيِّنَتِهِمَا، وَلَا يُسْمَعُ فِي الدَّيْنِ إِلَّا بَيِّنَةُ مُدَّعٍ بِاتِّفَاقِنَا، فَيَحْلِفُ بَائِعٌ أَوَّلَا مُقَدِّماً لِلنَّفْيِ عَلَى الإِثْبَاتِ، مَا بِعْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَيَحْلِفُ وَارِثٌ حَضَرَ الْعَقْدَ عَلَى الْبَتِّ، وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، إِنْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الآخَرِ أَوْ نَكَلَ وَحَلَفَ الآخَرُ أَقَرَّ الْعَقْدَ وَلَزِمَ نَاكِلًا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِلَّا فَلِكُلٍّ الْفَسْخُ بِلَا حُكْمٍ[1]، وَيُفْسَخُ ظَاهِراً وَبَاطِناً فِي حَقِّهِمَا - وَلَوْ مَعَ ظُلْمِ أَحَدِهِمَا - وَلَا يَنْفَسِخُ بِتَحَالُفٍ أَوْ جُحُودٍ، فَإِنْ نَكَلَا صَرَفَهُمَا كَمَا لَوْ نَكَلَ مَنْ تُرَدُّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَكَذَا إِجَارَةٌ، فَإِذَا تَحَالَفَا وَفُسِخَتْ[2] بَعْدَ فَرَاغِ مُدَّةٍ فَأُجْرَةُ مِثْلٍ، وَفِي أَثْنَائِهَا[3] بِالْقِسْطِ، وَيَحْلِفُ بَائِعٌ فَقَطْ، إِنْ كَانَ التَّخَالُفُ بَعْدَ قَبْضِ ثَمَنٍ وَفَسْخِ عَقْدٍ، بِنَحْوِ إِقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ، وَإِذَا تَحَالَفَا بَعْدَ تَلَفِ مَبِيعٍ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنٍ، غَرِمَ مُشْتَرٍ مِثْلَهُ أَوْ قِيمَتَهُ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهَا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ قِيمَةُ مِثْلِهِ وَفِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ تَلَفِهِ ضَمَّ أَرْشَهُ إِلَيْهِ، وَكَذَا كُلُّ غَارِمٍ لَا وَصْفُهُ بِعَيْبٍ، وَإِنْ ثَبَتَ عَيْبُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي تَقَدُّمِهِ.

وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ احْتُمِلَ.

الثَّامِنُ: **خِيَارٌ يَثْبُتُ لِلْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ**: وَلِتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ الْعَقْدَ، وَتَقَدَّمَ[4].

وَيَتَّجِهُ: أَنْ يُزَادَ.

---

(١) في (ج): «حكم حاكم».

(٢) في (ج): «وإن تحالفا فسخت».

(٣) في (ج): «انتهائها».

(٤) في الشرط السادس من شروط البيع.

التَّاسِعُ: خِيَارٌ يَثْبُتُ لِفَقْدِ شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ: عَلَى مَا مَرَّ(١) وَلِفَوَاتِ غَرَضٍ مَنْ ظَنَّ دُخُولَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شِرَاءٍ، أَوْ عَدَمِهِ فِي بَيْعٍ كَمَا يَأْتِي، وَبِظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ - وَلَوْ بِبَعْضِ الثَّمَنِ - هَرَبَ أَوْ لَا أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ أَوْ غَيَّبَ مَالَهُ بِبَعِيدٍ، وَلَا فَسْخَ بِكَوْنِ مُشْتَرٍ مُوسِراً مُمَاطِلًا، وَقَالَ **الشَّيْخُ**: لَهُ الْفَسْخُ وَلَا بِهَرَبِهِ، وَيُوفِّي حَاكِمٌ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُجِدَ وَإِلَّا بَاعَ الْمَبِيعَ، وَوَفَّى ثَمَنَهُ مِنْهُ.

* * *

(١) مر تفصيله في خيار الشرط.

فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ ثَمَنٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ جِنْسِهِ.

أُخِذَ بِيَمِينِ مُدَّعِي نَقْدِ الْبَلَدِ ثُمَّ غَالِبَهُ رَوَاجاً، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَالْوَسَطُ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا تَحَالَفَا، وتَفَاسَخَا لِعَدَمِ ظَاهِرٍ وَاحْتُمِلَ مَعَ تَفَاوُتِ الثَّمَنَيْنِ قِيمَةً، أَنْ يَكُونَ مِنْ الاخْتِلَافِ فِي الْقَدْرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَرْطٍ صَحِيحٍ أَوْ فَاسِدٍ أَوْ أَجَلٍ فِي غَيْرِ سَلَمٍ وَإِقْرَارٍ أَوْ رَهْنٍ، أَوْ قَدْرِهِمَا أَوْ ضَمِينٍ فَقَوْلُ مُنْكِرِهِ بِيَمِينِهِ كَمُنْكِرٍ مُفْسِدٍ مِنْ نَحْوِ إِكْرَاهٍ أَوْ جُنُونٍ، وَلَوْ عَهِدَ لَهُ حَالَةَ جُنُونٍ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي دَعْوَى عَبْدٍ عَدَمَ الإِذْنَ، وَبَائِعِ الصِّغَرَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَبِيعٍ، فَقَوْلُ بَائِعٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ الْحِسُّ.

وَكَذَا فِي عَيْنِهِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، ثَبَتَ الْعَقْدَانِ[١]، لِعَدَمِ تَنَافِيهِمَا وَكَذَا حُكْمُ إِجَارَةٍ فَإِنْ تَشَاحَّا فِي أَيِّهِمَا يُسَلِّمُ قَبْلُ، وَالثَّمَنُ عَيْنٌ، نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهُمَا الْمَبِيعَ وَالثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا بِالتَّسْلِيمِ أُجْبِرَ الآخَرُ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ جَوَازُ حَبْسِ الْمَبِيعِ عَلَى ثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنْ صَحَّ

---

(١) في (ج): «لتفاوتهما وعدم تنافيهما».

تَصُرُّفٌ فِيهِ[١] قَبْلَ قَبْضِهِ بِلَا رِضَا بَائِعٍ، لَكِنْ لَوْ تَلْفَ إذاً فَمِنْ ضَمَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ دَيْناً حَالًا، أُجْبِرَ بَائِعٌ، وَلَا يُحْبَسُ الْمَبِيعُ عَلَى قَبْضِ ثَمَنِهِ إذَنْ، نَصّاً ثُمَّ مُشْتَرٍ إنْ كَانَ الثَّمَنُ حَاضِراً أو غَائِباً دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ، حَجَرَ حَاكِمٌ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مَالِهِ كُلِّهِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ وَفَوْقَهَا، أَوْ ظَهَرَ مُعْسِراً، فَيَفْسَخُ وَتَقَدَّمَ قَرِيباً، وَكَذَا مُؤَجِّرٌ بِنَقْدٍ حَالٌّ، وَإِنْ أَحْضَرَ مُشْتَرٍ بَعْضَ الثَّمَنِ، لَمْ يَمْلِكْ أَخْذَ مَا يُقَابِلُهُ إنْ نَقَصَ بِتَشْقِيصٍ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي مُعْسِرٍ، وَإِلَّا فَلَا لِمَا مَرَّ، وَلَا يَمْلِكُ بَائِعٌ مُطَالَبَةَ بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ زَمَنَ خِيَارِ شَرْطٍ، وَلَا أَحَدُهُمَا قَبْضَ مُعَيَّنٍ زَمَنَهُ بِغَيْرِ إذْنٍ صَرِيحٍ مِمَّنْ الْخِيَارُ لَهُ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ[٢]: لَا خِيَارَ مَجْلِسٍ.

بِخِلَافِ مَا فِي **شَرْحِ الإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى**[٣].

* * *

(١) قوله: «تصرف فيه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «احتمال» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «بخلاف ما في شرح الإقناع والمنتهى» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَمَا اُشْتُرِيَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ أَوْ عَدٍّ[١]، مُلِكَ وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، وَلَوْ قَفِيزاً مِنْ صُبْرَةٍ أَوْ رَطْلًا مِنْ زُبْرَةٍ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بَلْ ضَمَانُ نَمَائِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ - وَلَوْ أُقْبِضَ ثَمَنَهُ - بِإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ[٢] - وَلَوْ لِبَائِعِهِ - وَهِبَةٍ وَلَوْ بِلَا عِوَضٍ وَرَهْنٍ - وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ - أَوْ لَا إِعْتِيَاضٍ عَنْهُ.

وَيَتَّجِهُ: تَصِحُّ حَوَالَةٌ عَلَيْهِ وَبِهِ حَيْثُ كَانَ فِي الذِّمَّةِ **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ[٣].

وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِعِتْقٍ وَمَهْرٍ، وَخُلْعٍ وَوَصِيَّةٍ، وَيَنْفَسِخُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلِفَ مِنْهُ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَيُخَيَّرُ مُشْتَرٍ إِنْ بَقِيَ شَيْءٌ[٤]، بَيْنَ أَخْذِهِ بِقِسْطِهِ مِنْ الثَّمَنِ، أَوْ رَدِّهِ كَمَا لَوْ تَعَيَّبَ بِلَا فِعْلٍ، وَلَهُ الْأَرْشُ[٥] إِنْ رَضِيَ بِهِ مَعِيباً خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى**[٦]، وَيَبْرَأُ بِمُجَرَّدِ اخْتِيَارِ الرَّدِّ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ، وَلَوْ خَلَطَ بِمَا لَمْ[٧] يَتَمَيَّزْ لَمْ يَنْفَسِخْ، وَهُمَا شَرِيكَانِ، وَلِمُشْتَرٍ الْخِيَارُ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِأَجْوَدَ فَلِبَائِعٍ وَبِمُمَاثِلٍ، فَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[٨].

---

(١) في (ج): «أو عد أو ذرع».
(٢) في (ج): «و مبيع».
(٣) من قوله: «ولا إعتياض. . . . فيما يوهم» ساقط من (ج).
(٤) قوله : «إن بقي شيء» ساقط من (ج).
(٥) في (ج): «ولا أرش».
(٦) قوله: «خلافا للمنتهى» ساقط من (ج).
(٧) في (ج): «بما لا».
(٨) الاتجاه ساقط من (ج).

وَبِإِتْلَافِ مُشْتَرٍ أَوْ تَعْيِيبِهِ، لَا خِيَارَ، وَبِفِعْلِ بَائِعٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ يُخَيَّرُ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ، وَيُطَالِبُ مُتْلِفَهُ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ وَقِيمَةِ[(١)] مُتَقَوِّمٍ، وَبِنَقْصٍ مَعَ تَعَيُّبٍ، وَشَاةٍ بِيعَتْ بِشَعِيرٍ أَكَلَتْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ كَآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ، وَإِلَّا فَيَضْمَنُ مَنْ هِيَ بِيَدِهِ عَلَى مَا مَرَّ[(٢)]، وَلَوْ بِيعَ أَوْ أُخِذَ بِشُفْعَةٍ مَا اُشْتُرِيَ بِكَيْلٍ[(٣)] وَنَحْوِهِ ثُمَّ تَلِفَ الثَّمَنُ قَبْلَ قَبْضِهِ، انْفَسَخَ الْعَقْدُ الأَوَّلُ فَقَطْ، فَيَغْرَمُ مُشْتَرِيهِ لِبَائِعٍ قِيمَةَ الْمَبِيعِ، وَيَأْخُذُ مِنْ الشَّفِيعِ بَدَلَ[(٤)] الطَّعَامِ أَوْ نَحْوَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ كَعَبْدٍ وَصُبْرَةٍ، يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِيهِ مُطْلَقاً بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ قَبْلَ قَبْضِهِ، إِلَّا الْمَبِيعَ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُطْلَقاً.

وَيَتَّجِهُ: لَكِنْ يَصِحُّ عِتْقُهُ وَاخْتُمِلَ لَا نَحْوَ صَدَاقٍ.[(٥)]

ومِنْ ضَمَانِ مُشْتَرٍ، إِلَّا إِنْ مَنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَتَّجِهُ: بِغَيْرِ حَقٍّ، بِخِلَافِ نَحْوِ[(٦)] رَهْنِهِ عَلَى ثَمَنِهِ، وظُهُورِ عُسْرِ مُشْتَرٍ.

أَوْ كَانَ ثَمَراً عَلَى شَجَرٍ أَوْ بِصِفَةٍ أَوْ رُؤْيَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ، فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

---

(١) في (ج): «أو قيمة».
(٢) في (ج): «في يده».
(٣) في (ج): «بكيل أو وزن»
(٤) في (ب، ج): «مثل».
(٥) الاتجاه ساقط من (ج).
(٦) قوله: «نحو» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: فِي تَلَفِهِ بِآفَةٍ أَوْ آدَمِيٍّ مَا مَرَّ، **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** فِي إِطْلَاقِهِ.

وَثَمَنٌ لَيْسَ فِي ذِمَّةٍ كَمُثْمَنٍ، وَمَا فِي الذِّمَّةِ لَهُ أَخْذُ بَدَلِهِ لاسْتِقْرَارِهِ، وَكَبَيْعٍ مَا مَلَكَ مِنْ نَحْوِ مَكِيلٍ بِعَقْدِ إِجَارَةٍ، وَعِوَضُ صُلْحٍ وَهِبَةٍ وَقِسْمَةٍ، بِمَعْنَى بَيْعٍ فِي انْفِسَاخٍ بِتَلَفِهِ وَصِحَّةِ تَصَرُّفٍ وَمَنْعِهِ، وَكَذَا فِي غَيْرِ[1] انْفِسَاخٍ مَا مَلَكَ بِعِوَضِ عِتْقٍ، وَصَدَاقٍ، وَخُلْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَأَرْشِ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ، وَيَجِبُ بِتَلَفِهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، وَلَوْ تَعَيَّنَ مِلْكُهُ فِي شَيْءٍ مَلَكَهُ بِلَا عِوَضٍ، كَمَوْرُوثٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ، وَصَدَقَةٍ، فَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ كَوَدِيعَةٍ، وَعَارِيَّةٍ، وَمَالِ شِرْكَةٍ، لَا مَا قَبْضُهُ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ، كَصَرْفٍ وَسَلَمٍ، وَرِبَوِيٍّ.

* * *

---

(١) من قوله: «انفساخ... في غير» ساقط من (ج).

فصل

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدٍّ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ، بِشَرْطِ حُضُورِ مُسْتَحِقِّهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ، وَيَصِحُّ الْقَبْضُ جُزَافاً إِنْ عَلِمَا قَدْرَهُ، كَمَا لَوْ شَاهَدَا كَيْلَهُ، ثُمَّ بَاعَهُ بِهِ لَا إِنْ اشْتَرَى مَعْدُوداً فَعَدَّ أَلْفاً، وَوَضَعَهُ بِكَيْلٍ ثُمَّ اكْتَالَ بِهِ بِلَا عَدٍّ. وَتَقَدَّمَ[١]، وَتُكْرَهُ زَلْزَلَةُ الْكَيْلِ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهَا زِيَادَةٌ مُحَقَّقَةٌ فَيَحْرُمُ.

وَلَا يَكُونُ مَمْسُوحاً مَا لَمْ تَكُنْ عَادَةٌ، وَيَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ لافْتِقَارِهِ لِعَقْدِ مُعَاوَضَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ لَوْ وَكَّلَهُ فِي عَقْدٍ وَقَبْضٍ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا قَبَضَهُ زَائِداً مَا لَا يُتَغَابَنُ بِهِ أَعْلَمَ رَبَّهُ وُجُوباً وَنَاقِصاً، فَإِنْ قَبَضَهُ ثِقَةٌ بِقَوْلِ بَاذِلٍ: أَنَّهُ قَدْرُ حَقِّهِ، وَلَمْ يَحْضُرْ نَحْوَ كَيْلٍ وَوَزْنٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِي نَقْصِهِ، وَإِنْ صَدَّقَهُ فَلَا، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ قَابِضٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ قَبْلَ اعْتِبَارِهِ[٢]، لِفَسَادِ الْقَبْضِ، وَإِتْلَافُ مُشْتَرٍ وَمُتَّهَبٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ قَبْضٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِلَا إِذْنِهِ يَضْمَنُ وَفِيهِ تَأَمُّلٌ[٣].

وَلَيْسَ غَصْبُهُ قَبْضاً، وَغَصْبُ بَائِعٍ ثَمَناً بِذِمَّةٍ أَوْ مُعَيَّناً مِنْ نَحْوِ

---

(١) في أوآخر الشرط السادس من شروط البيع.

(٢) في (ج): «إعساره».

(٣) لما يأتي في الهبة.

مَكِيلٍ أَوْ أَخَذَهُ بِلَا إذْنٍ لَيْسَ قَبْضاً، إلَّا مَعَ الْمُقَاصَّةِ[١]، وَأُجْرَةُ كَيْلٍ وَوَزْنٍ وَعَدٍّ وَذَرْعٍ وَنَقْدٍ عَلَى بَاذِلٍ، وَنَقْلٍ عَلَى آخِذٍ، لَكِنْ لَوْ نَقَدَهُ بَعْدَ أَخْذٍ فعَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا نَحْوُ كَيَّالٍ.

وَقَبْضُ صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: فَائِدَةُ هَذَا فِي رَهْنٍ وَقَرْضٍ وَهِبَةٍ.

وَيُعْتَبَرُ لِقَبْضِ مُشَاعٍ يُنْقَلُ إذْنُ شَرِيكِهِ فَإِنْ أَبَى تَوَكَّلَ فِيهِ عَنْ بَاذِلِهِ[٢]، فَإِنْ أَبَى نَصَّبَ حَاكِمٌ مَنْ يَقْبِضُ، فَلَوْ سَلَّمَهُ بِلَا إذْنِ شَرِيكِهِ فَغَاصِبٌ، وَقَرَارُ الضَّمَانِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ آخِذٌ.

* * *

(١) في (ج): «المقابضة».

(٢) في (ج): «فإن أبى وكل فيه من باذله».

فَصْلٌ

وَإِقَالَةُ النَّادِمِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ فَسْخٌ، فَتَصِحُّ قَبْلَ قَبْضِ نَحْوِ مَكِيلٍ وَبَعْدَ نِدَاءِ جُمُعَةٍ، وَمِنْ مُضَارِبٍ وَشَرِيكٍ، وَلَوْ بِلَا إِذْنٍ، وَمُفْلِسٍ بَعْدَ حَجْرٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَنَاظِرٍ وَوَلِيٌّ.

لِمَصْلَحَةٍ فِيهِنَّ وَبِلَا شَرْطِ بَيْعٍ وَبِلَفْظِ صُلْحٍ، وَبَيْعٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى مُعَاطَاةٍ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا وَلَا شُفْعَةَ، وَلَا يَحْنَثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَعَكْسُهُ، وَمُؤْنَةُ رَدٍّ عَلَى بَائِعٍ، وَلَا تَمْنَعُ رُجُوعَ أَبٍ فِي هِبَةٍ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ تَلَفِ مُثْمَنٍ، وَمَوْتِ عَاقِدٍ وَغَيْبَةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِزِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنٍ أَوْ نَقْصِهِ، أَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مَا لَمْ يَسْتَأْنِفَا بَيْعاً آخَرَ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا قَصْدُ مَسْأَلَةَ عِينَةٍ.

وَلَا مِنْ وَكِيلٍ بِلَا إِذْنِ مُوَكِّلِهِ، وَتَصِحُّ مِنْ[1] مُؤَجِّرٍ وَقْفِ الاسْتِحْقَاقُ[2] كُلُّهُ لَهُ، وَالْفَسْخُ رَفْعُ عَقْدٍ مِنْ حِينِ فَسْخٍ، فَمَا حَصَلَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ، فَلِمُشْتَرٍ، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمٌ بِصِحَّةِ بَيْعٍ فَاسِدٍ بَعْدَ فَسْخٍ.

* * *

(١) زاد في (ب): « وتصح في الإجارة من».

(٢) في (ج): «لإستحقاق».

بَابٌ
الرِّبَا وَالصَّرْفِ

الرِّبَا مِنَ الْكَبَائِرِ: وَهُوَ تَفَاضُلٌ فِي أَشْيَاءَ، وَنَسَاءٌ فِي أَشْيَاءَ، مُخْتَصٌّ بِأَشْيَاءَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهَا، فَيَحْرُمُ رِبَا فَضْلٍ فِي كُلِّ مَكِيلٍ[(١)] أَوْ مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَطْعُومٍ، أَوْ قَلَّ كَتَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ، وَمَا دُونَ الأَرُزَّةِ مِنْ نَقْدٍ لَا فِي مَاءٍ، وَلَا فِيمَا لَا يُوزَنُ عُرْفاً، لِصِنَاعَتِهِ مِنْ غَيْرِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، كَمَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ وَقُطْنٍ وَنَحْوِهِ، فَمَصْنُوعٌ[(٢)] مِنْ نَقْدٍ يُبَاعُ بِمِثْلِهِ وَزْناً لَا قِيمَةً، **خِلَافاً لِلشَّيْخِ**، وَلَا فِي فُلُوسٍ عَدَداً - وَلَوْ نَافِقَةً - حَيْثُ لَا نَسَاءَ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صُبْرَةٍ بِجِنْسِهَا إِنْ عَلِمَا كَيْلَهُمَا وتَسَاوِيهُمَا وَخُلُوَّهُمَا عَنْ مُخَالِفٍ لَهُمَا، لَكِنْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ نَحْوِ حَبَّاتِ شَعِيرٍ بِحِنْطَةٍ أَوْ لَا، وَتَبَايَعَاهُمَا[(٣)] مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَكُيِّلَتَا فَكَانَتَا سَوَاءً، وَحَبٌّ جَيِّدٍ خَفِيفٍ لَا بِمُسَوَّسٍ، وَلَا مَكِيلٍ بِجِنْسِهِ وَزْناً، وَلا مَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ كَيْلًا، إِلَّا إِذَا عُلِمَ مُسَاوَاتُهُ لَهُ فِي مِعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، وَيَصِحُّ إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ كَيْلًا وَوَزْناً وَجُزَافاً، وَبَيْعُ لَحْمٍ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ[(٤)] إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ، وَبِحَيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَعَسَلٍ بِمِثْلِهِ إِذَا صُفِّيَ، وَفَرْعٍ مَعَهُ غَيْرُهُ لِمَصْلَحَتِهِ بِنَوْعِهِ[(٥)]، كَجُبْنٍ بِجُبْنٍ مُتَمَاثِلًا، وَبِغَيْرِ نَوْعِهِ، كَزُبْدٍ بِمَخِيضٍ، وَلَوْ

---

(١) في (ج): «في مكيل».
(٢) في (ج): «ومصنوع».
(٣) في (ب): «وتبايعا».
(٤) في (ب): «بمثله من جنسه».
(٥) قوله: «بنوعه» ساقط من (ج).

مُتَفَاضِلًا لَا مِثْلِ زُبْدٍ بِسَمْنِهِ لاسْتِخْرَاجِهِ مِنْهُ، وَلَا مَا مَعَهُ مَا لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ، كَكِشْكٍ بِنَوْعِهِ أَوْ بِفَرْعِ غَيْرِهِ، كَكِشْكٍ بِجُبْنٍ، وَلَا بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ، كَأَقِطٍ أَوْ جُبْنٍ بِلَبَنٍ، وزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ.

وَلَا نَوْعٍ مَسَّتْهُ النَّارُ بِنَوْعِهِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ، وَالْجِنْسُ مَا شَمِلَ أَنْوَاعاً كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ، وَالأَدِقَّةِ وَالأَخْبَازِ وَالأَدْهَانِ وَاللَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، أَجْنَاسٌ بِاخْتِلَافِ أُصُولِهَا، لَكِنْ الْبَقَرَ وَالْجَامُوسَ جِنْسٌ، وَالضَّأْنَ وَالْمَعْزَ جِنْسٌ، وَاللَّحْمُ الأَبْيَضُ، كَسَمِينِ الظَّهْرِ، وَاللَّحْمُ الأَحْمَرُ جِنْسٌ، وَنَحْوُ بَقَرٍ أَهْلِيَّةٍ وَوَحْشِيَّةٍ جِنْسَانِ، وَالشَّحْمُ[(١)] وَالْمُخُّ وَالأَلْيَةُ وَالْقَلْبُ وَالطِّحَالُ وَالرِّئَةُ وَالكِلْيَةُ وَالكَبِدُ وَالكَارِعُ أَجْنَاسٌ.

فَيَجُوزُ بَيْعُ رِطْلَيْ لَحمِ بَقَرٍ بِرَطْلِ شَحْمٍ مِنْهُ، وَرَطْلِ شَحْمٍ مِنْهُ بِرِطْلَيْ مُخٍّ مِنْهُ، وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقِ رِبَوِيٍّ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نِشَافاً أَوْ رُطُوبَةً، لَكِنْ لَا يَضُرُّ يَسِيرُ زِيَادَةِ أَخْذِ نَارٍ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنْ الآخَرِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ وَيَابِسِهِ بِيَابِسِهِ، وَمَنْزُوعِ نَوَاهُ بِمِثْلِهِ، وَنَوًى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوًى - وَلَوْ مُتَفَاضِلًا - وَتَمْرٍ فِيهِ نَوًى بِمِثْلِهِ لَا مَعَ نَوَاهُ بِمَا مَعَ نَوَاهُ، وَلَا مَنْزُوعِ نَوَاهُ بِمَا نَوَاهُ فِيهِ، وَلَا خَلِّ عِنَبٍ بِخَلِّ زَبِيبٍ بَلْ خَلِّ كُلِّ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا خَلِّ رُطَبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ بَلْ كُلِّ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَلا خَلِّ زَبِيبٍ بِخَلِّ تَمْرٍ أَوْ رُطَبٍ بَلْ خَلِّ عِنَبٍ بِرُطَبٍ.

(١) من قوله: «الأبيض... والشحم» ساقط من (ج).

وَلَا حَبٌّ بِدَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، وَلَا دَقِيقِ حَبٌّ بِسَوِيقِهِ، وَلَا خُبْزٍ بِحَبِّهِ أَوْ دَقِيقِهِ أَوْ سَوِيقِهِ، وَلَا نِيئِهِ بِمَطْبُوخِهِ، وَلَا أَصْلِهِ بِعَصِيرِهِ، وَلَا خَالِصِهِ أَوْ مَشُوبِهِ بِمَشُوبِهِ، وَلَا رَطِبِهِ بِيَابِسِهِ[1].

* * *

(١) قوله: «ولا رطبه بيابسه» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَلَا تَصِحُّ الْمُحَاقَلَةُ: وَهِيَ بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا الْمُزَابَنَةِ: وَهِيَ بَيْعُ الرُّطَبِ عَلَى النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا فِي الْعَرَايَا: وَهِيَ بَيْعُ رُطَبٍ عَلَى نَخْلٍ خَرْصاً بِمِثْلِ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ إِذَا جَفَّ كَيْلًا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِمُحْتَاجٍ لِرُطَبٍ، وَلَا ثَمَنَ مَعَهُ بِشَرْطِ حُلُولٍ وَتَقَابُضٍ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ، فَفِي نَخْلٍ بِتَخْلِيَةٍ، وَفِي تَمْرٍ بِكَيْلٍ، فَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ مَشَيَا، فَسَلَّمَ الآخَرُ صَحَّ، وَلَا تَصِحُّ، فِي بَقِيَّةِ الثِّمَارِ، وَلَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ مِنْ عَدَدٍ فِي صَفَقَاتٍ، وَلَا يَضُرُّ تَعَدُّدُ الْعَرَايَا لِبَائِعٍ، وَبَطَلَ إِنْ أَتْمَرَ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ نَوْعَيْ جِنْسٍ أَوْ نَوْعٍ بِنَوْعَيْهِ أَوْ نَوْعِهِ كَدِينَارٍ قِرَاضَةٍ، وَهِيَ قِطَعُ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ وَصَحِيحٍ بِصَحِيحَيْنِ، أَوْ قِرَاضَتَيْنِ أَوْ صَحِيحٍ بِصَحِيحٍ، وَحِنْطَةٍ حَمْرَاءَ وَسَمْرَاءَ بِبَيْضَاءَ، وَتَمْرٍ مَعْقِلِيٍّ، وَبَرْنِيٍّ بِإِبْرَاهِيمِيٍّ، وَلَبَنٍ بِذَاتِ لَبَنٍ، وَصُوفٍ بِمَا عَلَيْهِ صُوفٌ، وَذَاتِ لَبَنٍ أَوْ صُوفٍ[1] بِمِثْلِهَا، وَدِرْهَمٍ فِيهِ نُحَاسٌ بِنُحَاسٍ أَوْ بِمُسَاوِيهِ فِي غِشٍّ بِيَقِينٍ، وَتُرَابِ مَعْدِنٍ وَصَاغَةٍ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَمَا مُوِّهَ بِنَقْدٍ مِن نَحْوِ دَارٍ لَا حُلِيٍّ بِجِنْسِهِ، وَنَحْوِ نَخْلٍ عَلَيْهِ ثَمَرٌ بِمِثْلِهِ وَبِتَمْرٍ، وَثَمَرَةُ كُلٍّ لِبَائِعِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ قَصَدَ الثَّمَرَ أَيْضاً فَلَا.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ ومَعَهُمَا أَوْ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا،

---

(١) في (ج): «وصوف».

كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ بِمُدَّيْنِ أَوْ بِدِرْهَمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً لَا يُقْصَدُ، كَخُبْزٍ فِيهِ مِلْحٌ بِمِثْلِهِ وَبِمِلْحٍ أَوْ كَثِيراً، لَكِنْ لِمَصْلَحَةِ الْمَقْصُودِ، كَمَاءٍ بِخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَدِبْسٍ بِمِثْلِهِ، لا مَا لَيْسَ لِمَصْلَحَتِهِ، كَلَبَنٍ مَشُوبٍ بِمِثْلِهِ.

وَيَصِحُّ أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ نِصْفَ دِرْهَمٍ، وَبِالنِّصْفِ الآخَرِ فُلُوساً أَوْ حَاجَةً، أَوْ أَعْطِنِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ فُلُوساً[1]، وَبِالآخَرِ نِصْفَيْنِ، وَقَوْلُهُ لِصَائِغٍ: صُغْ لِي خَاتَماً وَزْنُهُ دِرْهَمٌ، وَأُعْطِيكَ مِثْلَ زِنَتِهِ، وَأُجْرَتَكَ دِرْهَماً، وَلِلصَّائِغِ أَخْذُ الدِّرْهَمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: فِي مُقَابَلَةِ الْخَاتَمِ، وَالثَّانِي: أُجْرَةٌ لَهُ.

وَمَرْجِعُ كَيْلٍ عُرْفُ الْمَدِينَةِ، وَوَزْنٍ عُرْفُ مَكَّةَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ[2] لَهُ هُنَاكَ يُعْتَبَرُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ اُعْتُبِرَ الْغَالِبُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُدَّ إِلَى أَقْرَبِ مَا يُشْبِهُهُ بِالْحِجَازِ.

وَكُلُّ مَائِعٍ وَحَبٌّ وَثَمَرٍ كَتَمْرٍ، فَدُونَهُ مَكِيلٌ، وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُطْلَقاً، وَغَيْرِ مَعْمُولٍ مِنْ نُحَاسٍ وَحَدِيدٍ وَرَصَاصٍ وَغَزْلِ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ وَحَرِيرٍ وَقَزٌّ وَشَعْرٍ وَشَمْعٍ وَعِنَبٍ وَزَعْفَرَانٍ وَعُصْفُرٍ وَخُبْزٍ وَجُبْنٍ وَلُؤْلُؤٍ مَوْزُونٍ، وَمِنْهُ زُبْدٌ وَسَمْنٌ جَامِدٌ وَعَجْوَةٌ تَجَبَّلَتْ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمَعْدُودٌ لَا رِباً فِيهِ، كَحَيَوَانٍ وَجَوْزٍ وَبَيْضٍ وَرُمَّانٍ وَقِثَّاءٍ وَخِيَارٍ وَسَفَرْجَلٍ وَتُفَّاحٍ وَخَوْخٍ وَخُضَرٍ وَبُقُولٍ وَمَعْمُولٌ مِنْ مَوْزُونٍ كَثِيَابٍ وَخَوَاتِمَ وَإِبَرٍ وَسَكَاكِينَ، وَنَحْوِهَا.

* * *

(١) قوله: «أو حاجة أو أعطني بهذا الدرهم فلوسا» ساقط من (ج).
(٢) في (ج): «وما عرف».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ بَيْنَ مَا اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، كَمُدِّ بُرٍّ بِمِثْلِهِ أَوْ شَعِيرٍ، وَكَقَزٍّ بخُبْزٍ(١)، فَيُشْتَرَطُ حُلُولٌ وَقَبْضٌ بِالْمَجْلِسِ، لَا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْداً إِلَّا فِي صَرْفِهِ بِفُلُوسٍ نَافِقَةٍ، فَكَنَقْدٍ **خِلَافاً لَهُ**، وَيَحِلُّ نَسَاءٌ فِي مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ، وَفِيمَا لَا يَدْخُلُهُ رِبَا فَضْلٍ، كَثِيَابٍ وَحَيَوَانٍ.

وَلَا يَصِحُّ(٢) بَيْعُ كَالِئٍ بِكَالِئٍ وَهُوَ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَلَا(٣) جَعْلُهُ رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ، وَلَا تَصَارُفُ الْمَدِينَيْنِ بِجِنْسَيْنِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ نَقْدٍ أَوْ رِبَوِيٍّ، وَتَصِحُّ مُعَاوَضَةٌ إِنْ أُحْضِرَ عِوَضٌ(٤) أَوْ كَانَ أَمَانَةً عِنْدَهُ وَتَعَاوَضَا عَلَى مَا يَرْضَيَانِهِ مِنَ السِّعْرِ، وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ دَيْناً، فَقَضَاهُ دَرَاهِمَ مُتَفَرِّقَةً، كُلَّ نَقْدَةٍ بِحِسَابِهَا مِنْهُ صَحَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ثُمَّ تَحَاسَبَا بَعْدُ فَصَارَفَهُ بِهَا وَقْتَ الْمُحَاسَبَةِ، فَلَا لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وَمَنْ وَكَّلَ غَرِيمَهُ فِي بَيْعِ سِلْعَةٍ وَأَخْذِ دَيْنِهِ مِنْ ثَمَنِهَا فَبَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِ مَا عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ أَخْذُهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مُصَارَفَةِ نَفْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ مَعَ إِذْنِهِ فِيهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَبَعَثَ إِلَى غَرِيمِهِ دِينَاراً وَتَتِمَّتُهُ دَرَاهِمَ، أَوْ أَرْسَلَ مَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ غَرِيمَهُ إِلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ، وَقَالَ خُذْ حَقَّكَ مِنْهُ

(١) في (ج): «وكبر فيشترط حلول».

(٢) زاد في (ب): «وحيوان وتبن ولا يصح».

(٣) في (ج): «ولو».

(٤) في (ج): «ويصح وإن حضر أحدهما».

دَنَانِيرَ، فَقَالَ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْهِ خُذْ دَرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ لَمْ يَجُزْ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِعَقْدٍ، فَأَعْطَى عَنْهَا دَنَانِيرَ، ثُمَّ انْفَسَخَ رَجَعَ بِالدَّرَاهِمِ.

* * *

فَصْلٌ

وَالصَّرْفُ بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ، وَيَبْطُلُ كَسَلَمٍ بِتَفَرُّقٍ يُبْطِلُ خِيَارَ الْمَجْلِسِ، وَبِمَوْتٍ قَبْلَ تَقَابُضٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي بَعْضٍ بَطَلَ فِيهِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلٌ فِي قَبْضٍ رِبَوِيٍّ مَا دَامَ مُوَكِّلُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَى عَيْنَيْنِ مِنْ جِنْسَيْنِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِلَا وَزْنٍ أَوْ إِخْبَارٍ بِهِ **خِلَافاً لَهُمَا**، لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْمُمَاثَلَةِ.

وَظَهَرَ غَصْبٌ أَوْ عَيْبٌ فِي جَمِيعِهِ وَلَوْ يَسِيراً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَنُحَاسٍ بِنَقْدٍ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ ظَهَرَ فِي بَعْضِهِ بَطَلَ فِيهِ فَقَطْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، كَرَدَاءَةٍ وَتَغَيُّرِ سَكَّةٍ أَوْ تَبَيَّنَ نَقْصٌ، فَلآخِذِهِ الْخِيَارُ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ وَإِنْ أَمْسَكَ[1] فَلَهُ أَرْشُهُ بِالْمَجْلِسِ لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ، وبَعْدَ الْمَجْلِسِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، وَكَذَا كُلُّ رِبَوِيٍّ نَسَاءٍ بِيعَ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَبُرٌّ بِشَعِيرٍ، وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ، فَأَرْشٌ بِدِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يُشَارِكُهُ فِي عِلَّةِ الْكَيْلِ جَازَ، وَإِنْ تَصَارَفَا عَلَى جِنْسَيْنِ، بِذِمَّةٍ وَتَقَابَضَا قَبْلَ تَفَرُّقٍ وَالْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ، وَلَهُ قَبْلَ تَفَرُّقٍ إِبْدَالُهُ أَوْ أَرْشِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا مِنْ جِنْسِ السَّلِيمِ.

---

(١) في (ج): «أمسكه».

وبَعْدَهُ لَهُ إمْسَاكُهُ مَعَ أَرْشٍ لَا مِنْ[١] جِنْسِهِمَا، وَأَخْذُ بَدَلِهِ بِمَجْلِسِ رَدٍّ، فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَيْبُ مِنْ جِنْسِهِ، فَتَفَرَّقَا قَبْلَ رَدٍّ وَأَخْذِ بَدَلٍ، بَطَلَ، وَإِنْ عَيَّنَ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ فَلِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ، وَالْعَقْدُ عَلَى عَيْنَيْنِ رِبَوِيَّيْنِ مِنْ جِنْسٍ كَمِنْ جِنْسَيْنِ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَخْذُ أَرْشٍ مُطْلَقاً، وَلَا بُدَّ مِنْ الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ وَلَوْ بِوَزْنٍ مُتَقَدِّمٍ أَوْ خَبَرِ[٢] صَاحِبِهِ.[٣]

وَإِنْ تَلِفَ عِوَضٌ قُبِضَ فِي صَرْفٍ ثُمَّ عَلِمَ العَيْبَ[٤] - وَقَدْ تَفَرَّقَا - فُسِخَ وَرُدَّ مَوْجُودٌ، سَلِيمٌ وَتَبَقَّى تَالِفٍ[٥] فِي ذِمَّةِ مَنْ تَلِفَ بِيَدِهِ، فَيَرُدُّ مِثْلَها أَوَ عِوَضَهَا[٦] إنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ أَخْذُ أَرْشِ الْعَيْبِ فِي الجِنْسَيْنِ وَلَوْ تَفَرَّقَا، **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** فِيمَا يُوهِمُ هُنَا، لَا مِنْ جِنْسِهِمَا.

* * *

---

(١) في (ج): «مع».

(٢) في (ج): «وخبر».

(٣) زاد في ب بعد قوله: «صاحبه» قوله : «ويتجه: ولو بعد تبايع إن بانا سواء».

(٤) في (ج): «عيبه».

(٥) في (ب): «ويبقى تالف»، وفي (ج): «وتبقى قيمة معيب».

(٦) في (ب): «مثله أو قيمته».

فَصْلٌ

وَلِكُلٍّ الشِّرَاءُ مِنَ الآخَرِ مِنْ جِنْسِ مَا صُرِفَ بِلَا مُوَاطَأَةٍ، وَصَارِفُ فِضَّةٍ بِدِينَارٍ أَعْطَى فِضَّةً أَكْثَرَ لِيَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ فَأَخَذَ جَازَ، وَلَوْ بَعْدَ تَفَرُّقٍ وَالزَّائِدُ أَمَانَةٌ.

وَيَتَّجِهُ: فَلَا يَضْمَنُ آخِذُ دَنَانِيرَ لِيَخْتَارَ وَاحِداً قَرْضاً[(١)].

وَخَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَأَعْطَى دِينَاراً، صَحَّ وَلَهُ مُصَارَفَتُهُ بَعْدُ بِالْبَاقِي، وَلَوْ اقْتَرَضَ الْخَمْسَةَ وَصَارَفَهُ بِهَا عَنِ الْبَاقِي صَحَّ بِلَا حِيلَةٍ[(٢)]، وَهِيَ التَّوَسُّلُ إِلَى مُحَرَّمٍ بِمَا ظَاهِرُهُ الإِبَاحَةُ، وَالْحِيَلُ كُلُّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، كَأَنْ يُظْهِرَا عَقْداً يُرِيدَانِ بِهِ مُحَرَّماً مُخَادَعَةً، فَيَحْرُمُ قَرْضُهُ شَيْئاً لِيَبِيعَهُ سِلْعَةً بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا، أَوْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُ سِلْعَةً بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهَا[(٣)]، تَوَسُّلًا لِجَرِّ النَّفْعِ، وَكَمَسْأَلَةِ العِينَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُسَاقَاةِ مَعَ الإِجَارَةِ الآتِيَةِ، وَذَكَرَ **ابْنُ الْقَيِّمِ** فِي **إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ** صُوَراً كَثِيرَةً جِدّاً، وَمَنْ لَهُ عَلَى آخَرَ عَشَرَةٌ وَزْناً، فَوَفَّاهَا عَدَداً فَوُجِدَتْ وَزْناً أَحَدَ عَشَرَ، فَالزَّائِدُ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ لأَنَّهُ قَبَضَهُ لِنَفْسِهِ، وَلِمَالِكِهِ التَّصَرُّفُ فِيهِ وَمَنْ بَاعَ دِينَاراً بِدِينَارٍ مُعَيَّنَيْنِ بِإِخْبَارِ صَاحِبِهِ بِوَزْنِهِ وَتَقَابَضَا وَافْتَرَقَا، فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا نَاقِصاً أَوْ زَائِداً بَطَلَ الْعَقْدُ، وَفِي الذِّمَّةِ وَتَقَابَضَا وَافْتَرَقَا، فَالزَّائِدُ بِيَدِ قَابِضٍ مُشَاعٌ مَضْمُونٌ، وَلَهُ دَفْعُ عِوَضِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَغَيْرِهِ، وَلِكُلٍّ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «حيلة» قوله: «والحيلة هنا على التفريق قبل قبض جميع الثمن».

(٣) قوله: «أو ليشتري منه سلعة بأقل من قيمتها» ساقط من (ج).

فَسْخُ الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ صَرْفٌ وَمُعَامَلَةٌ بِمَغْشُوشٍ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرِ جَارٍ بَيْنَ النَّاسِ.(١)

وَلَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لِمَنْ يَعْرِفُهُ وَإِلَّا حَرُمَ، وَالْكِيمْيَا غِشٌّ، فَتَحْرُمُ، قَالَ **الشَّيْخُ**: بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَبَتَتْ عَلَى **الرَّوبَاصِ** أَوْ لَا، وَيَقْتَرِنُ بِهَا كَثِيرٌ السِّيمِيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنَ السِّحْرِ، وَلَوْ كَانَتْ حَقّاً مُبَاحاً لَوَجَبَ فِيهَا خُمْسٌ أو زَكَاةٌ، وَلَمْ يُوجِبْ عَالِمٌ فِيهَا شَيْئاً، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ قَارُونَ عَمِلَهَا، بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ كُتُبٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ صِنَاعَتِهَا، وَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا انْتَهَى.

وَيَتَّجِهُ: بِنَاءُ هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ قَلْبِ الأَعْيَانِ حَقِيقَةً، وَإِلَّا فَلَا، فإِنَّ لِلَّهِ خَوَاصَّ وَأَسْرَاراً فِي الْعَالَمِ يَنْقَلِبُ بِهَا نَحْوُ النُّحَاسِ ذَهَباً خَالِصاً لَكِنَّهُ عَزِيزٌ.

وَيَحْرُمُ كَسْرُ السِّكَّةِ الْجَائِزَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لِصِيَاغَةٍ، وَإِعْطَاءِ سَائِلٍ إِلَّا(٢) أَنْ يُخْتَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا هَلْ هُوَ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ، وَكَانَ **إِبْنُ مَسْعُودٍ** يَكْسِرُ الزُّيُوفَ وَهُوَ عَلى بَيْتِ المَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِقَابِضِهَا إِخْرَاجُهَا فِي مُعَامَلَةٍ وَلَا صَدَقَةٍ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُرِهَ كَتْبُ قُرْآنٍ عَلَيْهَا وَنَثْرُهَا عَلَى النَّاسِ، وَأَوَّلُ ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَهْدِ الْحَجَّاجِ، وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ تَحْرِيمُ النُّقُودِ(٣) الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ، لِيُفْسِدَ مَا

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لا».

(٣) في (ج): «الفلوس».

عِنْدَهُمْ مِنَ الأَمْوَالِ، وَكُرِهَ ضَرْبُ نَقْدٍ مَغْشُوشٍ وَاتِّخَاذُهُ، نَصّاً، وَضَرْبٌ لِغَيْرِ السُّلْطَانِ. قَالَ **أَحْمَدُ**: لَا يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلَّا فِي دَارِ الضَّرْبِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، وَيُعْطِي أُجْرَةَ الصُّنَّاعِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَتَمَيَّزُ ثَمَنٌ عَنْ مُثْمَنٍ بِبَاءِ الْبَدَلِيَّةِ، وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَقْدٌ، فَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فثَمَنٌ، وَيَصِحُّ اقْتِضَاءُ نَقْدٍ مِنْ آخَرَ إنْ أَحْضَرَ أَحَدَهُمَا أَوْ كَانَ أَمَانَةً، وَالآخَرُ مُسْتَقِرٌّ فِي الذِّمَّةِ وَلَوْ غَيْرَ حَالٍ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إنْ تَشَاحًا وَإِلَّا جَازَ بِأَنْقَصَ.

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً بِنِصْفِ دِينَارٍ، لَزِمَهُ ثُمَّ إنْ اشْتَرَى آخَرَ بِنِصْفٍ آخَرَ، لَزِمَهُ، وَيَجُوزُ إعْطَاؤُهُ عَنْهُمَا صَحِيحاً لَكِنْ إنْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي، أَبْطَلَهُ، وَقَبْلَ لُزُومِ الأَوَّلِ بِخِيَارٍ يُبْطِلُهُمَا، وَتَتَعَيَّنُ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ.

وَيَتَّجِهُ: وَغَيْرُهَا بِتَعْيِينٍ فِي جَمِيعِ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ.

وَتُمْلَكُ بِهِ فَلَا يَصِحُّ إبْدَالُهَا، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهَا[١] قَبْلَ قَبْضٍ، وَمِنْ ضَمَانِهِ، **الْمُنَقِّحُ**: إنْ لَمْ تَحْتَجْ لِوَزْنٍ أَوْ عَدٍّ[٢] يعني وَنَحْوِهِ، وَيَبْطُلُ غَيْرُ نِكَاحٍ وَخُلْعٍ وَعِتْقٍ وَصُلْحٍ عَنْ دَمِ عَمْدٍ بِكَوْنِهَا مَغْصُوبَةً أَوْ مَعِيبَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وفِي بَعْضٍ هُوَ كَذَلِكَ فَقَطْ، وَمِنْ جِنْسِهَا يُخَيَّرُ مُشْتَرِيهَا بَيْنَ فَسْخٍ أَوْ إمْسَاكٍ، وَالأَرْشُ كَمَا مَرَّ، وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِدِرْهَمٍ بِعَيْنِهِ تَعَيَّنَ، قَالَهُ فِي **الانْتِصَارِ**، خِلَافاً **لِلْقَاضِي** فلَا يَضْمَنُهُ أَجْنَبِيٌّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَيَحْرُمُ رِباً بِدَارِ حَرْبٍ، وَلَوْ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ، لَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَرَقِيقِهِ وَلَوْ مُدَبَّراً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُكَاتَباً فِي مَالِ كِتَابَةٍ فَقَطْ.

* * *

---

(١) في (ج): «فيه».

(٢) في (ج): «وعد».

بَابٌ
بَيْعُ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ

الأُصُولُ هُنَا أَرْضٌ وَدُورٌ وَبَسَاتِينُ وَنَحْوُ مَعَاصِرَ وَطَوَاحِينَ، وَالثِّمَارُ مَا حَمَلَتْهُ الأَشْجَارُ، أُكِلَ أَوْ لَا، فَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَقَفَ أَوْ أَقَرَّ أَوْ وَصَّى بِدَارٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ جَعَلَهَا نَحْوَ صَدَاقٍ وَأُجْرَةٍ.

تَنَاوَلَ أَرْضَهَا، **الْمُبْدِع** مَا لَمْ تَكُنْ وَقْفاً، كَسَوَادِ الْعِرَاقِ، بِمَعْدِنِهَا الْجَامِدِ، وَلِبَائِعٍ لَمْ[1] يَعْلَمْ الْفَسْخُ وَبِنَاءَهَا وَفِنَاءَهَا إِنْ كَانَ وَمُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا، كَسَلَالِيمَ وَرُفُوفٍ مُسَمَّرَةٍ، وَأَبْوَابٍ وَرَحىً مَنْصُوبَةٍ، وَخَوَابِي مَدْفُونَةٍ، وَأَجْرِنَةٍ مَبْنِيَّةٍ وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ وَعُرُشٍ، وَهِيَ الظُّلَّةُ أَوْ مَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا الْكَرْمُ، لَا كِنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ، وَلَا مُنْفَصِلٍ كَحَبْلٍ وَدَلْوٍ وَبَكْرَةٍ وَقُفْلٍ وَفُرُشٍ وَمِفْتَاحٍ وَحَجَرِ رَحىً فَوْقَانِيٍّ، وَلَا مَعْدِنٍ جَارٍ، وَمَا نَبَعَ وَرُفُوفٍ مَوْضُوعَةٍ عَلَى أَوْتَادٍ بِلَا تَسْمِيرٍ أَوْ غَرْزٍ بِحَائِطٍ، وَخَوَابِي مَوْضُوعَةٌ بِلَا تَطْيِينٍ عَلَيْهَا.

وَيَتَّجِهُ: دُخُولُ عُلُوِّ بَيْتٍ بِيعَ لَا مَا فَوْقَهُ مِنْ مَسْكَنٍ مُسْتَقِلٍّ.

وَبِأَرْضٍ أَوْ بُسْتَانٍ دَخَلَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا لَا شَجَرٌ مَقْطُوعٌ وَمَقْلُوعٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِنَاءٌ مَهْدُومٌ وَلَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً، كَبُرٍّ

---

(١) في (ج): «لا».

وَشَعِيرٍ وَقُطْنِيَّاتٍ، وَكَجَزَرٍ وَفُجْلٍ وَثُومٍ، وَيَبْقَى لِمُعْطٍ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ فَقَطْ، وَلَوْ كَانَ بَقَاؤُهُ أَنْفَعَ لَهُ بِلَا أُجْرَةٍ مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ آخِذٌ فَلَهُ، وَإِنْ حَصَدَهُ بَائِعٌ قَبْلَ أَوَانِهِ لِيَنْتَفِعَ بِالأَرْضِ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْ الانْتِفَاعَ.

فَرْعٌ: الْبُسْتَانُ اسْمٌ لأَرْضٍ وَشَجَرٍ وَحَائِطٍ إِنْ كَانَ[1]، وَمَنْ قَالَ: بِعْتُكَ هَذِهِ الأَرْضَ وَثُلُثَ بِنَائِهَا، أَوْ وَثُلُثَ غِرَاسِهَا، أَوْ الْبُسْتَانَ وَثُلُثَ غِرَاسِهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ إِلَّا الْجُزْءُ الْمُسَمَّى، وَإِنْ كَانَ مَا فِي الأَرْضِ يُجَذُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، كَرَطْبَةٍ وَبُقُولٍ، كَنَعْنَاعٍ أَوْ تَتَكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ كَقِثَّاءٍ وَبَاذِنْجَانٍ، فَأُصُولٌ لآخِذٍ، وَجُذَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَزَهْرٌ تَفَتَّحَ وَلَقْطَةٌ أُولَى لِمُعْطٍ، وَعَلَيْهِ قَطْعُهُ فِي الْحَالِ وَقَصَبُ سُكَّرٍ كَزَرْعٍ وَفَارِسِيٌّ كَثَمَرَةٍ وَعُرُوقُهُ لِمُشْتَرٍ، فَإِنْ طَلَبَ مِنْ بَائِعٍ إِزَالَةَ عُرُوقِهِ الْمُضِرَّةِ بِالأَرْضِ لَزِمَهُ، وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعٍ وَبَذْرٌ يَبْقَى أَصْلُهُ مِنْ نَحْوِ رَطْبَةٍ كَشَجَرٍ، مَا لَمْ يَكُنْ الْقَصدُ مِنْهُ الشَّتْلَ فَلِبَائِعٍ، وَمَا لَا يَبْقَى فَكَزَرْعٍ وَلِمُشْتَرٍ جَهِلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ مَجَّاناً، وَيَسْقُطُ إِنْ حَوَّلَهُ بَائِعٌ مُبَادِراً بِزَمَنٍ يَسِيرٍ أَوْ وَهَبَهُ مَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ، وَكَذَا مُشْتَرٍ نَخْلًا ظَنَّ طَلْعَهَا لَمْ يَتَشَقَّقْ فَبَانَ تَشَقَّقَ[2]، لَكِن لَا يَسْقُطُ بِقَطْعٍ وَيَثْبُتُ خِيَارٌ لِمُشْتَرٍ ظَنَّ دُخُولَ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرَةٍ لِبَائِعٍ، كَمَا لَوْ جَهِلَ وُجُودَهُمَا، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي جَهْلِ ذَلِكَ إِنْ جَهِلَهُ مِثْلُهُ، وَلَا تَدْخُلُ مَزَارِعُ قَرْيَةٍ بِلَا نَصٍّ أَوْ قَرِينَةٍ، كَبَذْلِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ أَوْ ذِكْرِ حُدُودِهَا، وَإِلَّا فَبُيُوتٌ وَحِصْنٌ دَائِراً عَلَيْهَا، وَالشَّجَرُ بَيْنَ بِنَائِهَا وَأُصُولُ بُقُولٍ وَزَرْعٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

* * *

---

(١) قوله: «إن كان» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ظن طلعها لم يؤبر فبان مؤبرا».

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ أَوْ رَهَنَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَخَذَ بِشُفْعَةٍ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ وَلَوْ لَمْ يُؤَبَّرْ، أَوْ طَلْعُ فُحَّالٍ يُرَادُ لِتَلْقِيحٍ أَوْ صَالَحَ بِهِ أَوْ جَعَلَهُ أُجْرَةً أَوْ صَدَاقاً، أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ فَثَمَرٌ لَمْ يَشْتَرِطْهُ أَوْ بَعْضُهُ الْمَعْلُوم آخِذٍ لِمُعْطٍ مَتْرُوكاً إلَى جَذَاذٍ مَا لَمْ تَجْرِ عَادَةٌ بِأَخْذِهِ بُسْراً أَوْ يَكُنْ خَيْراً مِنْ رُطَبِهِ، وَإِنْ تَضَرَّرَ الأَصْلُ بِبَقَائِهِ، أَوْ شَرَطَ عَلَى بَائِعِ الْقَطْعَ، قَطَعَ بِخِلافِ وَقْفٍ وَوَصِيَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِقْرَارٌ.

فَتَدْخُلُ ثَمَرَةٌ فِيهِمَا نَصّاً كَفَسْخٍ لِعَيْبٍ، وَإِقَالَةٍ فِي بَيْعٍ، وَرُجُوعِ أَبٍ فِي هِبَةٍ **خِلَافاً لَهُ**، وَكَلَامُهُ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، وَكَنَخْلٍ مَا بَدَا مِنْ عنَبٍ وَتِينٍ وَتُوتٍ وَرُمَّانٍ وَجَوْزٍ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ، كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ وَسَفَرْجَلٍ وَلَوْزٍ وَخَوْخٍ وَإِجَّاصٍ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ كَوَرْدٍ وَيَاسَمِينٍ وَنَرْجِسٍ وَبَنَفْسَجٍ وَقُطْنٍ يُحْمَلُ كُلَّ عَامٍ كَالْحِجَازِ، وَمَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلآخِذٍ، كَوَرَقٍ مُطْلَقاً قُصِدَ كَوَرَقِ التُوتِ أَوْ لَا[1]، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُعْطٍ بِيَمِينِهِ فِي بُدُوِّ ذَلِكَ حَيْثُ احْتُمِلَ[2] وَكَزَرْعٍ قُطْنٌ يُحْصَدُ كُلَّ عَامٍ، وَيَصِحُّ شَرْطُ مُعْطٍ لِنَفْسِهِ مَا لآخِذٍ أَوْ جُزْءاً مِنْهُ مَعْلُوماً، وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ تَشَقَّقَ بَعْضُ ثَمَرِهِ، أَوْ طَلْعٍ - وَلَوْ مِنْ نَوْعٍ - لِمُعْطٍ وَغَيْرُهُ لآخِذٍ إِلَّا فِي شَجَرَةٍ، فَالْكُلُّ لِمُعْطٍ وَلِكُلٍّ السَّقْيُ لِمَصْلَحَةٍ وَلَوْ تَضَرَّرَ الآخَرُ، وَمَنْ اشْتَرَى شَجَراً ولَمْ يَشْتَرِطْ

---

(١) قوله: «قصد كورق التوت أو لا» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «حيث احتمل» ساقط من (ج).

قَطْعَهُ، أَبْقَاهُ فِي أَرْضِ بَائِعٍ بِلَا أُجْرَةٍ، وَلَا يَغْرِسُ مَكَانَهُ لَوْ بَادَ، لِعَدَمِ مِلْكِهِ الأَرْضَ تَبَعاً لِلشَّجَرِ، وَلَهُ الدُّخُولُ لِمَصلَحَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الأَصْلِ أَوْ الأَرْضِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَنْفَعَتِهَا فَقَطْ.

إلَّا مَعَهُمَا أَوْ بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ إنْ انْتَفَعَ بِهِمَا وَلَيْسَا مُشَاعَيْنِ إذْ لَا يُمْكِنُهُ القَطْعُ إلَّا بِقَطْعِ مِلْكِ غَيْرِهِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرَ الأُصُولَ أَوْ اسْتَعَادَهَا مُشْتَرٍ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِتَبْقِيَةٍ لِجذَاذٍ، لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا رَطْبَةٌ وَبُقُولٌ، فَلَا تُبَاعُ مُفْرَدَةً عَنْ أَرْضٍ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحٍ[1] إلَّا جِزَّةً جِزَّةً بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ وَظَاهِرُ **الْمُبْدِعِ** مَا لَمْ تُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَحْوِ قِثَّاءٍ وَبِطِّيخٍ إلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ[2] وَلَوْ بِدُونِ أَرْضِهِ، أَوْ لَمْ[3] تَبْدُ ثَمَرَتُهُ، وَإِنْ تَلِفَ بِجَائِحَةٍ مَا بِيعَ لَقْطَةً، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعٍ قَبْلَ تَمَكُّنِ أَخْذِهِ، فَمِنْ بَائِعٍ، وَإِلَّا فَمُشْتَرٍ وَحَصَادٌ وَجِذَاذٌ وَلُقَاطٌ عَلَى مُشْتَرٍ وَنَحْوِهِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى بَائِعٍ، وَإِنْ تَرَكَ مَا شَرَطَ قَطْعَهُ بَطَلَ[4].

وَيَتَّجِهُ: وَمَا بِمَعْنَاهُ بِزِيَادَتِهِ غَيْرَ خَشَبٍ، وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِهَا عُرْفاً كَيَوْمَيْنِ، وَإِنْ حَدَثَ مَعَ ثَمَرَةٍ اُشْتُرِيَتْ ثَمَرَةٌ أُخْرَى كَلَيْمُونٍ وَعَفْصٍ وَنَحْوِ قِثَّاءٍ أَوْ اخْتَلَطَتْ مُشْتَرَاةٌ بِغَيْرِهَا، وَلَمْ تَتَمَيَّزْ فَإِنْ عَلِمَ قَدْرَهَا

(١) في (ج): «صلاحها».

(٢) من قوله: «وظاهر المبدع... مع أصله» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «ولم».

(٤) في (ب): «بيع».

فَالآخِذُ شَرِيكٌ بِهِ وَإِلَّا اصْطَلَحَا، وَلَا يَبْطُلُ بَيْعٌ كَتَأْخِيرِ قَطْعِ خَشَبٍ شَرَطَ قَطْعَهُ وَيَشْتَرِكَانِ فِي زِيَادَةٍ وَمَتَى بَدَا صَلَاحُ ثَمَرٍ أَوْ اشْتَدَّ حَبٌّ، جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقاً وَبِشَرْطِ تَبْقِيَةٍ، وَلِمُشْتَرٍ بَيْعُهُ قَبْلَ جَذِّهِ وَقَطْعُهُ وَتَبْقِيَتُهُ لِحَصَادٍ وَجِذَاذٍ، لاقْتِضَاءِ الْعُرْفِ ذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا مَعَ شَرْطِ قَطْعٍ لِغَرَضٍ وَعَلَى نَحْوِ بَائِعٍ سَقْيُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَحِرَاسَتُهُ إِلى أَوّلِ أَخْذٍ.(١)

وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ وَيُجْبَرُ إِنْ أَبَى مَا لَمْ تُبَعْ ثَمَرَةٌ بِأَصْلٍ، وَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَةٍ وَزَرْعٍ وَنَحْوِ قِثَّاءٍ سِوَى يَسِيرٍ لَا يَنْضَبِطُ بِجَائِحَةٍ: وَهِيَ مَا لَا صُنْعَ لآدَمِيٍّ فِيهَا وَلَوْ بَعْدَ قَبْضٍ بِتَخْلِيَةٍ فَعَلَى بَائِعٍ، وَيُوضَعُ مِنَ الثَّمَنِ بِقِسْطِهِ وَبِتَلَفِ كُلٍ يَبْطُلُ الْعَقْدُ مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لِمَالِكِ أَصْلِهِ.

أَوْ يُؤَخِّرُ أَخْذَهُ عَنْ عَادَتِهِ وَإِنْ تَعَيَّبَ بِهَا خُيِّرَ بَيْنَ إِمْضَاءٍ وَأَرْشٍ، أَوْ رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ كَامِلًا وَبِصُنْعِ آدَمِيٍّ وَلَوْ كَعَسْكَرٍ وَلِصٍّ، خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وإِمْضَاءٍ(٢) وَطَلَبِ مُتْلِفٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّمَا بِمَعْنَى بَيْعٍ فِيمَا مَرَّ كَبَيْعٍ، وَكَذَا غَيْرُهُ لا فِي فَسْخِ عَقْدٍ بِتَلَفٍ، وَيَلْزَمُ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ.(٣)

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرِ شَجَرَةٍ إِنْ بِيعَتْ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) في (ب): «أو إمضاء».
(٣) قوله: «ويلزم مثلة أو قيمته» ساقط من (ج).

بِالْبُسْتَانِ، وَكَذَا صَلَاحُ بَعْضِ حَبِّ نَوْعِ زَرْعِ بُسْتَانٍ وَالصَّلَاحُ فِيمَا يَظْهَرُ فَماً وَاحِداً، كَبَلَحٍ وَعِنَبٍ وَبَقِيَّةِ ثَمَرٍ طِيبُ أَكْلِهِ وَظُهُورُ نُضْجِهِ أَوْ يَحْمَرَّ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَصْفَرَّ.

أَوْ يَتَمَوَّهُ عِنَبٌ بِحُلْوٍ وَفِيمَا يَظْهَرُ فَماً بَعْدَ فَمٍ، كَقِثَّاءٍ أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً وَفِي حَبٍّ أَنْ يَشْتَدَّ، أَوْ يَبْيَضَّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَشْمَلُ بَيْعُ دَابَّةٍ عِذَاراً - وَهُوَ اللِّجَامُ - وَمِقْوَداً وَنَعْلًا، وَقِنٌّ لِبَاساً مُعْتَاداً، وَلَا يَأْخُذُ مُشْتَرٍ مَا لِجَمَالٍ وَمَالًا مَعَهُ أَوْ بَعْضِ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطٍ ثُمَّ إِنْ قَصَدَ اشْتَرَطَ لَهُ شُرُوطَ بَيْعٍ، وَلَهُ الْفَسْخُ بِعَيْبِ مَالِهِ كَهُوَ، وَإِنْ رَدَّ بِإِقَالَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ رَدَّ مَالَهُ وَبَدَلَ تَالِفٍ.

* * *

بَابٌ
السَّلَمُ

عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٌ بِذِمَّةٍ مُؤَجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ عَقْدٍ وَيَصِحُّ بِلَفْظِهِ وِلَفْظِ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَبِمَا صَحَّ بِهِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْهُ فَيُشْتَرَطُ لَهُ شُرُوطُهُ إلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْمَعْدُومِ وَشُرُوطُهُ **سَبْعَةٌ**:

أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ ولو شَهْداً بِشَمْعِهِ، أَوْ شَحْماً أو لَحْماً[1] نيئاً - وَلَوْ مَعَ عَظْمِهِ - إنْ عُيِّنَ مَوْضِعٌ قُطِعَ؛ كَلَحْمِ فَخِذٍ وَجَنْبٍ، وَيُعْتَبَرُ قَوْلُهُ لَحْم ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مَعَ بَيَانِ نَوْعٍ وَسِمَنٍ وَهُزَالٍ خَصِي أَوْ غَيْرِهِ، رَضِيعٍ أَوْ فَطِيمٍ، مَعْلُوفٍ أَوْ رَاعٍ، وَإِنْ كَانَ لَحْمَ صَيْدٍ لَمْ يَحْتَجْ لِذِكْرِ عَلَفٍ وَخِصَاءٍ لَكِنْ يَذْكُرُ الآلَةَ أُحْبُولَةً أَوْ كَلْباً أَوْ غَيْرَهَا[2]، لأَنَّ الأُحْبُولَةَ يُوجَدُ فِيهَا الصَّيْدُ سَلِيماً، وَنَكْهَةُ الْكَلْبِ أَطْيَبُ مِنْ الْفَهْدِ وَيَلْزَمُ قَبُولُ لَحم بِعَظْمٍ؛ كَنَوَى بِتَمْرٍ لَا قَبُولُ رَأْسٍ وَسَاقَيْنِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي لَحْمِ طَيْرٍ؛ لَمْ يَحْتَجْ لِذِكْرِ ذُكُورَةٍ وَأُنُوثَةٍ، إلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِذَلِكَ كَلَحْمِ دَجَاجٍ وَلَا لِذِكْرِ مَوْضِعِ قَطْعٍ، إلَّا أَنْ يَكُونَ كَبِيراً يَأْخُذُ مِنْهُ بَعْضَهُ، وَيَذْكُرُ فِي سَمَكٍ النَّوْعَ وَالنَّهَرَ ونَحْوَ سِمَنٍ وَصِغَرٍ وَطَرِيٍّ وَمِلْحٍ[3]، وَلَا يُقْبَلُ رَأْسٌ وَذَنَبٌ، بَلْ مَا بَيْنَهَا وَلَا يَصِحُّ فِي لَحْمٍ طُبِخَ أَوْ شُوِيَ وَيَصِحُّ فِي مَذْرُوعِ ثِيَابٍ وَمَعْدُودِ حَيَوَانٍ، وَلَوْ آدَمِياً لَا حَامِلًا أَوْ

---

(١) في (ب): «ولحما».

(٢) في (ج): «غيرهما».

(٣) في (ج): «ومالح».

لَبُوناً أَوْ أَمَةٍ وَوَلَدِهَا وَنَحْوِ عَمَّتِهَا؛ لِنُدْرَةِ جَمْعِهِمَا فِي الصِّفَةِ، وَلَا مَعْدُودٍ فَوَاكِهَ؛ كَرُمَّانٍ بَلْ الْمَكِيلُ كَرُطَبٍ، وَالْمَوْزُونِ كَعِنَبٍ، وَلَا بُقُولٍ وَجُلُودٍ وَرُءُوسٍ وَأَكَارِعَ وَبَيْضٍ وَكُتُبٍ وَأَوَانِي مُخْتَلِفَةِ رُءُوساً وَأَوْسَاطاً؛ كَقَمَاقِمَ وَأَسْطَالٍ وَلَا فِيمَا[1] لَا يَنْضَبِطُ؛ كَجَوْهَرٍ وَعَقِيقٍ وَمَغْشُوشٍ أَثْمَانٍ أَوْ يُجْمَعُ أَخْلَاطاً غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كَمَعَاجِينَ وَنُدُوٍّ غَالِيَةٍ وَقِسِيٍّ وَتُرْسٍ وَيَصِحُّ فِيمَا فِيهِ لِمَصْلَحَتِهِ شَيْءٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ؛ كَجُبْنٍ وَخُبْزٍ وَخَلٍّ تَمْرٍ وَسَكَنْجَبِيلٍ وَشَيْرَجٍ وَفِيمَا يُجْمَعُ أَخْلَاطاً مُتَمَيِّزَةً؛ كَثَوْبٍ نُسِجَ مِنْ نَوْعَيْنِ وَنُشَّابٍ وَنَبْلٍ مُرَيَّشَيْنِ، وَخِفَافٍ وَرِمَاحٍ مُتَوَّزَةٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا ثِيَابٍ مَخِيطَةٍ وَلَا مَنْقُوشَةٍ.

وَفِي أَثْمَانٍ وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَهَا وَفِي فُلُوسٍ وَيَكُونُ رَأْسُ مَالِهَا عَرْضاً، لَا أَثْمَاناً **خِلَافاً لَهُ** وَفِي عَرْضٍ بِعَرْضٍ لَا إِنْ جَرَى بَيْنَهُمَا رِباً كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ، وَنُحَاسٍ فِي فُلُوسٍ، وَمَنْ جِيءَ لَهُ بِعَيْنٍ مَا أَسْلَمَهُ عِنْدَ مَحَلِّهِ لَزِمَ قَبُولُهُ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةَ وَطْءٍ؛ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ جَارِيَةً صَغِيرَةً فِي كَبِيرَةٍ فَلَمْ يَأْتِ الأَجَلُ إِلَّا وَهِيَ بِصِفَةِ مُسْلَمٍ فِيهِ.

الثَّانِي: ذِكْرُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ ثَمَنُهُ غَالِباً كَنَوْعٍ وَقَدْرِ حَبٍّ وَلَوْنٍ إِنْ اخْتَلَفَ وَبَلَدِهِ وَحَدَاثَتِهِ وَجُودَتِهِ أَوْ ضِدِّهِمَا، وَسِنِّ حَيَوَانٍ وَذَكَرٍ أَوْ سَمِينٍ أَوْ مَعْلُوفٍ أَوْ ضِدِّهَا، وَذِكْرِ جِنْسٍ وَقَدْرٍ وَجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ شَرْطٌ فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيهِ فَيَصِفُ التَّمْرَ بِنَوْعِهِ؛ كَبَرْنِيٍّ أَوْ مَعْقِلِيٍّ، صَغِيرِ حَبٍّ أَوْ كَبِيرٍ، وَبِلَوْنِهِ إِنْ اخْتَلَفَ كَأَحْمَرَ أَوْ أَسْوَدَ وَبِبَلَدِهِ، كَبَصْرِيٍّ أَوْ كُوفِيٍّ

(١) في (ج): «وأسطال وفيما لا ينضبط».

وَقِدَمِهِ وَحَدَاثَتِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَ الْعَتِيقَ أَجْزَأَ، أَيَّ عَتِيقٍ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ مُسَوَّساً أَوْ مُتَغَيِّراً وَإِنْ شَرطَ عَتِيقُ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ؛ فَعَلَى مَا شَرطَ[(١)] وَيُذْكَرُ جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ وَرُطَبٌ كَتَمْرٍ فِي هَذِهِ الأَوْصَافِ وَلَهُ مَا أَرْطَبَ كُلُّهُ لَا مُشَدَّخاً وَلَا مَا قَارَبَ أَنْ يُتْمِرَ وَهَكَذَا مَا يُشْبِهُهُ مِنْ عِنَبٍ وَفَوَاكِهَ وَسَائِرُ الأَجْنَاسِ وَلَا يَلْزَمُ أَخْذُ نَحْوِ تَمْرٍ إِلَّا جَافاً لَا أَنْ يَتَنَاهَى جَفَافُهُ وَيَصِفُ الْخُبْزَ بِنَوْعٍ كَخُبْزِ بُرٍّ وَنَشَافَةٍ وَرُطُوبَةٍ وَلَوْنٍ كَحُوَّارَى وَخَشْكَارٍ وَجُودَةٍ وَرَدَاءَةٍ، وَيَصِفُ الْحِنْطَةَ بِالنَّوْعِ؛ كَسَلْمُونِيٍّ، وَالْبَلَدِ كَحُورَانِيٍّ وَبِقَاعِيٍّ، وَبِالْقَدْرِ صَغِيرِ حَبٍّ أَوْ كَبِيرٍ، وَحَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ، وَإِنْ كَانَ النَّوْعُ الْوَاحِدُ يَخْتَلِفُ لَوْنُهُ ذَكَرَهُ.

وَلَا يُسْلَمُ فِيهِ إِلَّا مُصَفًّى وَكَذَلِكَ الشَّعِيرُ وَالْقُطْنِيَّاتُ وَسَائِرُ الْحُبُوبِ، وَيَلْزَمُ دَفْعُ حَبٍّ بِلَا تِبْنٍ، وَعُقَدٍ فَإِنْ كَانَ بِهِ نَحْوُ تُرَابٍ يَأْخُذُ مَوْضِعاً مِنَ الْمِكْيَالِ؛ لَمْ يَجُزْ، وَإِلَّا لَزِمَ أَخْذُهُ وَيَصِفُ الْعَسَلَ بِالْبَلَدِ وَرَبِيعِيٌّ أَوْ صَيْفِيٌّ، أَبْيَضُ أَوْ أَشْقَرُ أَوْ أَسْوَدُ وَيَصِفُ السَّمْنَ بِالنَّوْعِ، كَمِنْ ضَأْنٍ وَبِاللَّوْنِ، كَأَبْيَضَ قَالَ **الْقَاضِي**: وَبِذِكْرِ الْمَرْعَى، وَلَا يُحْتَاجُ لِذِكْرِ حَدِيثٍ أَوْ عَتِيقٍ؛ لأَنَّ الإِطْلَاقَ يَقْتَضِي الْحَدِيثَ، وَلَا يَصِحُّ سَلَمٌ فِي عَتِيقِهِ لأَنَّهُ عَيْبٌ انْتَهَى، ولا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ[(٢)] يُضْبَطُ بِهِ، وَيَصِفُ الزُّبْدَ؛ كَالسَّمْنِ وَيَزِيدُ زُبْدَ يَوْمِهِ، أَوْ أَمْسِهِ وَلَا يَلْزَمُ[(٣)] قَبُولُ مُتَغَيِّرٍ مِنْ سَمْنٍ وَزُبْدٍ، وَيَصِفُ اللَّبَنَ بِنَوْعٍ وَمَرْعىً، وَلَا يُحْتَاجُ لِلَّوْنِ وحَلِيبَ يَوْمِهِ؛ لأَنَّ إِطْلَاقَهُ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

---

(١) في (ج): «فعلى ما ذكر».

(٢) في (ب): «عيب، ينتهي إلى حد».

(٣) في (ج): «ولا يلزمه».

وَيَصِحُّ السَّلَمُ فِي الْمَخِيضِ نَصّاً، وَيَصِفُ الْجُبْنَ بِنَوْعٍ وَمَرْعَى، وَرَطْبٍ، أَوْ يَابِسٍ وَاللِّبَأَ كَاللَّبَنِ وَيَزِيدُ اللَّوْنَ وَالطَّبِيخَ(١) أَوْ عَدَمِهِ، وَيُسْلِمُ فِيهِ وَزْناً وَيَصِفُ الْحَيَوَانَ مُطْلَقاً بِالنَّوْعِ وَالسِّنِّ(٢) وَالذُّكُورَةِ وَضِدِّهَا، فَإِنْ كَانَ رَقِيقاً ذَكَرَ نَوْعَهُ؛ كَتُرْكِيٍّ وَسِنَّهُ، وَيُرْجَعُ فِي سِنِّ الْغُلَامِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ بَالِغاً، وَإِلَّا فَقَوْلُ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَقَوْلُ أَهْلِ الْخِبْرَةِ عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِمْ تَقْرِيباً، وَيُعْتَبَرُ ذِكْرُ طُولٍ كَخُمَاسِيٍّ أَوْ سُدَاسِيٍّ، يَعْنِي خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَوْ سِتَّةً، أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ، أَعْجَمِيٌّ أَوْ فَصِيحٍ، وَكَحْلَاءَ أو دَعْجَاءَ وَتَكَلْثُمِ وَجْهٍ وَبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ، وَنَحْوِهَا، أَوْ كَوْنَ(٣) الْجَارِيَةِ خَمِيصَةً ثَقِيلَةَ الأَرْدَافِ سَمِينَةً، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُقْصَدُ.

وَلَا يُشَدِّدُ فَإِنْ اسْتَقْصَى الصِّفَاتِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَالٍ يَنْدُرُ وُجُودُ مُسْلَمٍ فِيهِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ؛ بَطَلَ كِفِي مِثْلِ هَذَا الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ وَلَا يُحْتَاجُ فِي شَعْرِ الْجَارِيَةِ لجَعْدٍ أَوْ سَبْطٍ، أَوْ أَسْوَدَ أَوْ أَشْقَرَ كَمَا لَا تُرَاعَى صِفَاتُ حُسْنٍ وَمَلَاحَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ لَزِمَ، وَيَصِفُ الإِبِلَ بِالنِّتَاجِ؛ كَمِنْ نِتَاجِ بَنِي فُلَانٍ، وَاللَّوْنِ؛ كَبِيضٍ وَحُمْرٍ وَأَوْصَافُ الْخَيْلِ كَإِبِلٍ، وَتُنْسَبُ بِغَالٌ وَحَمِيرٌ لِبَلَدِهَا لأَنَّها لَا تُنْسَبُ لِنَتَاجٍ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ إِنْ عُرِفَ لَهَا نِتَاجٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَكَحَمِيرٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَوْعٍ كإِبِلٍ بُخْتِيَّةٍ أَوْ عَرَابِيَّةٍ، وَخَيْلٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ هَجِينٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَغَنَمٍ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ، إِلَّا الْبِغَالَ وَالْحُمُرَ فَلَا أَنْوَاعَ فِيهِمَا، وَيَصِفُ غَزْلَ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ، وَغِلَظٍ وَرِقَّةٍ، وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَيَصِفُ الْقُطْنَ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُ مَكَانَ غِلَظٍ وَدِقَّةٍ؛

(١) في (ج): «والطبخ».
(٢) في (ج): «والسمن».
(٣) في (ب): «وكون».

طَوِيلَ شَعْرَةٍ أَوْ قَصِيرَهَا، وَإِنْ شَرَطَ فِيهِ مَنْزُوعَ الْحَبِّ؛ جَازَ وَإِنْ أَطْلَقَ كَانَ لَهُ بِحَبِّهِ؛ كَالتَّمْرِ بِنَوَاهُ وَيَصِفُ الإِبْرَيْسَمَ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ وَغِلَظٍ وَدِقَّةٍ وَالصُّوفَ بِبَلَدٍ وَلَوْنٍ وَطَوِيلِ شَعْرٍ وَقَصِيرِهِ، وَخَرِيفِيٍّ أَوْ رَبِيعِيٍّ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَعَلَيْهِ تَسْلِيمُهُ نَقِيّاً مِنْ شَوْكٍ وَبَعْرٍ وَكَذَا شَعْرٌ وَوَبَرٌ وَيَصِفُ الثِّيَابَ بِنَوْعٍ كَقُطْنٍ وَبَلَدٍ؛ كَبَغْدَادِيٍّ وَبِطُولٍ وَعَرْضٍ، وَصَفَاقَةٍ وَرِقَّةٍ، وَغِلَظٍ وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَا يَذْكُرُ الْوَزْنَ فَإِنْ ذَكَرَهُ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ ذَكَرَ الخَامَ أَوْ الْمَقْصُودَ؛ فَلَهُ شَرْطُهُ وَمَعَ الإِطْلَاقِ فَخَامٌ، وَإِنْ ذَكَرَ مَغْسُولًا أَوْ لَبِيساً؛ لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي مَصْبُوغٍ مِمَّا يُصْبَغُ غَزْلُهُ؛ صَحَّ لَا فِيمَا يُصْبَغُ بَعْدَ نَسْجِهِ وفِي مُخْتَلِفِ غَزْلٍ كَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ أَوْ إِبْرَيْسَمٍ، وَكَانَ الْغَزْلُ مَضْبُوطاً كالسُّدِّ إِبْرَيْسَمٍ وَاللُّحْمَةِ كَتَّانٍ أَوْ نَحْوِهِ صَحَّ وَيَصِفُ الْكَاغَدَ بِطُولٍ وَعَرْضٍ، وَدِقَّةٍ وَغِلَظٍ[(١)] وَاسْتِوَاءِ صَنْعَةٍ وَيَصِفُ نَحْوَ نُحَاسٍ وَرَصَاصٍ بِنَوْعٍ؛ كَرَصَاصٍ قَلْعِيٍّ أَوْ أُسْرُبٍ وَنُعُومَةٍ وَخُشُونَةٍ، وَلَوْنٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ وَيَزِيدُ حَدِيدٍ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَإِنَّ الذَّكَرَ أَحَدُّ وَيَصِفُ السَّيْفَ بِنَوْعِ حَدِيدِهِ، وَطُولِهِ وَعَرْضِهِ وَدِقَّتِهِ وَغِلَظِهِ، وَبَلَدِهِ وَقِدَمِهِ مَاضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيَصِفُ قَبِيعَتَهُ وَيَصِفُ خَشَبَ بِنَاءٍ بِذِكْرِ نَوْعِ جَوْزٍ[(٢)]، وَرُطُوبَةٍ وَيُبْسٍ، وَطُولٍ وَدَوْرٍ أَوْ سُمْكٍ وَعَرْضٍ، وَيَلْزَمُ دَفْعُهُ كُلِّهِ كَذَلِكَ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ أَغْلَظَ مِمَّا وَصَفَ لَهُ فَقَدْ زَادَهُ خَيْراً، وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ الْوَزْنَ جَازَ، وَإِنْ كَانَ لِلْقِسِيِّ ذَكَرَ هَذِهِ الأَوْصَافَ، وَزَادَ سَهْلِيّاً أَوْ

---

(١) في (ج): «ورقه».

(٢) قوله: «جوز» ساقط من (ج).

جَبَلِيّاً وَيَصِفُ حَطَبَ وُقُودٍ بِغِلَظٍ وَيُبْسٍ وَرُطُوبَةٍ، وَوَزْنٍ، وَمَا لِلنَّصَبِ بِغِلَظٍ وَضِدِّهِ وَسَائِرَ مَا يُحْتَاجُ لِمَعْرِفَتِهِ، وَيَصِفُ نَحْوَ نُشَّابٍ وَنَبْلٍ نَوْعَ خَشَبِهِ، وَطُولٍ وَقِصَرٍ، وَدِقَّةٍ وَغِلَظٍ، وَلَوْنٍ وَنَصْلٍ(١) وَرِيشٍ.

وَيَصِفُ نَحْوَ قِصَاعٍ وَأَقْدَاحٍ بِذِكْرِ بِنَوْعِ خَشَبٍ وَقَدْرٍ، صِغَرٍ وَكِبَرٍ، وَعُمْقٍ وَضِيقٍ، وَثَخَانَةٍ وَرِقَّةٍ، وَيَصِفُ حَجَرَ رَحًى بِدَوْرٍ وَثَخَانَةٍ، وَبَلَدٍ وَنَوْعٍ إِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ(٢) وَحَجَرَ بِنَاءٍ بِلَوْنٍ، وَقَدْرٍ وَنَوْعٍ وَوَزْنٍ، وَيَصِفُ الآجُرَّ وَاللَّبِنَ بِمَوْضِعِ تُرْبَةٍ وَلَوْنٍ، وَدَوْرٍ وَثَخَانَةٍ وَالْجِصَّ وَالنُّورَةَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ، وَلَا يَقْبَلُ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَجَفَّ وَلَا قَدِيماً بِمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَيَصِفُ الْبَلُّورَ بِأَوْصَافِهِ وَالْعَنْبَرَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ وَبَلَدٍ، وَإِنْ شَرَطَهُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ جَازَ وَإِلَّا فَلَهُ إِعْطَاؤُهُ صِغَاراً، وَيَصِفُ الْعُودَ الْهِنْدِيَّ بِبَلَدِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ، وَالْمِسْكَ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ، وَاللُّبَانَ وَالْمُصْطَكَى، وَصَمْغَ الشَّجَرِ وَالسُّكَّرَ وَالدِّبْسَ وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ بِمَا(٣) يَخْتَلِفُ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُهُ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ، وَلِمُسْلِمٍ أَخْذُ دُونَ مَا وَصَفَ وَغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَيَلْزَمُهُ أَخْذُ أَجْوَدَ مِنْهُ مِنْ نَوْعِهِ، وَيَجُوزُ رَدُّ مَعِيبٍ وَأَخْذُ أَرْشِهِ وَعِوَضِ زِيَادَةِ قَدْرٍ دُفِعَتْ لَا عِوَضِ جُودَةٍ وَلَا نَقْصِ رَدَاءَةٍ وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ إِلَّا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصِّفَةُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ(٤) قَدْرِ كَيْلٍ فِي مَكِيلٍ، وَوَزْنٍ فِي مَوْزُونٍ، وَذَرْعٍ فِي مَذْرُوعٍ مُتَعَارَفٍ، وعَدٍّ فِي مَعْدُودٍ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْناً، أَوْ مَوْزُونٍ

---

(١) قوله: «ونصل» ساقط من (ج).
(٢) في (ج): «لا يختلف».
(٣) في (ج): «لما».
(٤) قوله: «ذكر» ساقط من (ج).

كَيْلًا، وَعَنْهُ يَصِحُّ اخْتَارَهُ **الْمُوَفَّقُ**، وَجَمْعٌ، ولَا بِنَحْوِ ذِرَاعٍ لَا عُرْفَ لَهُ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَإِنْ عَيَّنَ فَرْدٌ مِمَّا لَهُ عُرْفٌ كَبِمِكْيَالِ فُلَانٍ صَحَّ عَقْدٌ لَا تَعْيِينٌ.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ عَادَةً كَشَهْرٍ، وَفِي **الْكَافِي** أَوْ نِصْفِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ، وَأَنْ تَفِيَ بِهِ مُدَّتُهُ؛ فَلَا يَصِحُّ؛ كَمِائَتَيْ سَنَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ حَالًا لَمْ يَصِحْ بَيْعًا.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِيمَا فِي ذِمَّةٍ.

وَيَصِحُّ فِي جِنْسَيْنِ إلَى أَجَلٍ إنْ بَيَّنَ ثَمَنَ كُلِّ جِنْسٍ، وفِي جِنْسٍ إلَى أَجَلَيْنِ إنْ بَيَّنَ قِسْطَ كُلِّ أَجَلٍ وَثَمَنَهُ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ كُلَّ يَوْمٍ جُزْءاً مَعْلُوماً مُطْلَقاً، وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَاعَ أَوْ أَجَّرَ، أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ مُطْلَقاً أَوْ لمَجْهُولٍ، كَحَصَادٍ وَجَذَاذٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ رَبِيعٍ أَوْ جُمَادَى أَوْ النَّفْرِ؛ لَمْ يَصِحَّ غَيْرُ الْبَيْعِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِالأَجَلِ وَإِنْ قَالَ مَحِلُّهُ رَجَبٌ، أَوْ إلَيْهِ أَوْ فِيهِ صَحَّ وَحَلَّ بِأَوَّلِهِ، وَإِلَى أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ يَحِلُّ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُمَا، وَلَا يَصِحُّ يُؤَدِّيهِ فِيهِ وَإِلَى ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَإِلَى انْقِضَائِهَا هِلَالِيَّةٍ، وَيَصِحُّ بِشَهْرٍ وَعِيدٍ رُومِيَّيْنِ إنْ عُرِفَا؛ كَشُبَاطَ وَآذَارَ وَالنَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ، وَإِلَّا فَلَا كَالسَّعَانِينَ وَعِيدِ الْفَطِيرِ.

وَمَنْ أُتِيَ لَهُ بِمَالَهُ مِنْ سَلَمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الدُّيُونِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ لَزِمَهُ، فَإِنْ أَبَى قَالَ لَهُ حَاكِمٌ: إمَّا أَنْ تَقْبِضَ أَوْ تُبَرِّئَ فَإِنْ أَبَاهُمَا قَبَضَهُ لَهُ وَمَعَ ضَرَرٍ كَفَاكِهَةٍ تَتْلَفُ وَحَيَوَانٍ يَحْتَاجُ لِمُؤْنَةٍ، أَوْ خَوْفٍ فَلَا وَبَعْدَ مَحِلِّهِ؛ يَلْزَمُ مُطْلَقاً، وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ أَوْ أَعْسَرَ زَوْجٌ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ فَبَذَلَهَا أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ وَكِيلٍ لَمْ يُجْبَرا، وَتَمْلِكُ الْفَسْخَ.

الْخَامِسُ: غَلَبَةُ مُسْلَم فِيهِ وَقْتَ مَحِلِّهِ، وَيَصِحُّ إنْ عَيَّنَ نَاحِيَةٍ تَبْعُدُ فِيهَا آفَةٌ لا قَرْيَةً صَغِيرَةً أَوْ بُسْتَاناً - وَلَوْ كَبِيراً - وَلَا مِنْ غَنَم زَيْدٍ، أَوْ نِتَاج فَحْلِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ لِمَحِلٍّ يُوجَدُ فِيهِ عَاماً، فَانْقَطَعَ وَتَحَقَّقَ بَقَاؤُهُ؛ لَزِمَهُ تَحْصِيلُهُ - وَلَوْ شَقَّ - فَإِنْ هَرَبَ أُخِذَ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ خُيِّرَ مُسْلِمٌ بَيْنَ صَبْرٍ أَوْ فَسْخٍ[(١)] فِيمَا تَعَذَّرَ، وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ عِوَضِهِ؛ لِعَدَمٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ فِي خَمْرٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا؛ رَدَّ رَأْسَ مَالٍ.

السَّادِسُ: قَبْضُ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، فَإِنْ قَبَضَ بَعْضَهُ صَحَّ فِيهِ فَقَطْ، وَإِنْ بَانَ غَصْباً أَوْ مَعِيباً مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ فَكَمَا مَرَّ فِي صَرْفٍ وَكَقَبْضٍ مَا بِيَدِهِ، أَمَانَةٌ أَوْ غَصْبٌ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ رُؤْيَتِهَا أَوْ تَقَدُّمِهَا يَسِيرٍ[(٢)].

لَا مَا فِي ذِمَّتِهِ وَشَرْطِ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَنْضَبِطُ كَجَوْهَرٍ وَمَغْشُوشٍ، وَيَرُدُّ إنْ وُجِدَ، وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا فَقَوْلُ مُسْلَمٍ إلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقِيمَةُ مُسْلَمٍ فِيهِ مُؤَجَّلًا.

فَرْعٌ: لَوْ تَعَاقَدَا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُرِّ بُرٍّ، وَشَرَطَا تَعْجِيلَ خَمْسِينَ وَتَأْجِيلَ أُخْرَى؛ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ فِي الْكُلِّ، لأَنَّ مَا عُجِّلَ يُقَابَلُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أُجِّلَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسْلِمَ فِي ذِمَّةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَبَعْضُهُمْ نَفَاهُ لأَنَّ الْمُؤَجَّلَ لَا يَكُونُ إلَّا بِذِمَّةٍ.

* * *

(١) في (ب): «فسخ أو صبر».

(٢) كذا في (أ)، وفي (ب): «ويتجه: رؤيته حال عقد أو تقدمه يسير» وفي (ج) الاتجاه ساقط.

فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ إِنْ لَمْ يُعْقَدْ بِنَحْوِ بَرِّيَّةٍ وَسَفِينَةٍ وَيَجِبُ مَعَ تَشَاحٍّ وَفَاءُ مَكَانِ عَقْدٍ وَشَرْطُهُ فِيهِ مُؤَكِّدٌ وَإِنْ دَفَعَ فِي غَيْرِهِ لَا مَعَ أُجْرَةِ حَمْلِهِ إِلَيْهِ صَحَّ كَشَرْطِهِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ أَوْ ضَمَانٍ بِمُسْلَمٍ فِيهِ **خِلَافاً** لِجَمْعٍ وَلَا إِعْتِيَاضٌ عَنْهُ وَلَا بَيْعُهُ، أَوْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ فَسْخٍ وَقَبْلَ قَبْضٍ وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَلَا حَوَالَةَ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَتَصِحُّ هِبَةُ كُلِّ دَيْنٍ وَلَوْ سَلَماً لِمَدِينٍ فَقَطْ لَا لِغَيْرِهِ إِلَّا لِضَامِنِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ ضَمِنَهُ حِيلَةً.

وَيَصِحُّ بَيْعُ دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ مِنْ ثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَمَهْرٍ بَعْدَ دُخُولٍ وَأُجْرَةٍ أُسْتُوْفِيَ نَفْعُهَا، وَأَرْشُ جِنَايَةٍ، وَقِيمَةُ مُتْلَفٍ وَعِوَضُ خُلْعٍ لِمَدِينٍ فَقَطْ، وَشُرِطَ قَبْضُ عِوَضِهِ قَبْلَ تَفَرُّقٍ إِنْ بِيعَ بِمَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً أَوْ بِمَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ: بَلْ - وَلَوْ بِغَيْرِ ذِمَّةٍ - **خِلَافاً لَهُ**(١).

لَا لِغَيْرِهِ وَلَا غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ؛ كَدَيْنِ كِتَابَةٍ، وَأُجْرَةٍ(٢) قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةٍ، وَصَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّةُ مُصَالَحَةٍ عَنْ ذَلِكَ.

وَتَصِحُّ إِقَالَةٌ فِي سَلَمٍ وبِبَعْضِهِ بِدُونِ قَبْضِ رَأْسِ مَالِهِ أَوْ عِوَضِهِ

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «أو أجرة».

لِعَدَمٍ وَبِفَسْخٍ يَجِبُ رَدُّ مَا أَخَذَ وَإِلَّا فَمِثْلُهُ ثُمَّ قِيمَتُهُ فَإِنْ أَخَذَ بَدَلَهُ ثَمَناً وَهُوَ ثَمَنٌ؛ فَصَرْفٌ(١) وَإِلَّا جَازَ فِي عِوَضٍ مُعَيَّنٍ تَفَرُّقٌ قَبْلَ قَبْضٍ إِنْ لَمْ يَجْرِ رِبَا نَسَاءٍ وَمَنْ لَهُ سَلَمٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ(٢) مِنْ جِنْسِهِ، فَقَالَ لِغَرِيمِهِ: اقْبِضْ سَلَمِي لِنَفْسِكَ لَمْ يَصِحَّ لِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ حَوَالَةٌ وَلَا لِلآمِرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوَكِّلْهُ وَصَحَّ لِي، ثُمَّ لَكَ وَاشْتَرِ لَكَ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِثْلَ الطَّعَامِ الَّذِي عَلَيَّ، فَفَعَلَ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلِي ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ صَحَّ شِرَاءٌ دُونَ قَبْضٍ لِنَفْسِهِ واقْبِضْهُ لِي، ثُمَّ لِنَفْسِكَ صَحَّا.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ قَبَضَ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ قَرْضاً أَوْ بَيْعاً لَمْ يَصِحَّا وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ التَّقَاضِي.

وأَنَا أَقْبِضُهُ لِنَفْسِي، وَخُذْهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي تُشَاهِدُ يَصِحُّ لَهُمَا؛ أَوْ أَحْضِرْ اكْتِيَالِي مِنْهُ لأَقْبِضَهُ لَكَ لَمْ يَصِحَّ لَهُمَا **خِلَافاً لَهُمَا** فِيهِمَا قَبْضُهُ لِنَفْسِهِ، لَا لِغَرِيمٍ فَلَا يَصِحُّ يَحِلُّ(٣) تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِدُونِ اعْتِبَارِهِ، وَإِنْ بَرِأَتْ ذِمَّةُ دَافِعٍ وَإِنْ تَرَكَهُ بِمِكْيَالِهِ، وَأَقْبَضَهُ لِغَرِيمِهِ؛ صَحَّ لَهُمَا وَلَوْ أَذِنَ لِغَرِيمِهِ فِي الصَّدَقَةِ بِدَيْنِهِ عَنْهُ، أَوْ صَرْفِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَبْرَأْ وتَصَدَّقْ عَنِّي بِكَذَا، وَلَمْ يَقُلْ مِنْ دَيْنِي صَحَّ وَكَانَ اقْتِرَاضاً لَكِنْ يَسْقُطُ مِنْ دَيْنِ غَرِيمٍ بِقَدْرِهِ بِالْمُقَاصَّةِ، وَاشْتَرِ لِي بِدَيْنِي عَلَيْكَ طَعَاماً أَوْ أَسْلِفْ لِي أَلْفاً مِنْ مَالِكَ فِي كُرِّ طَعَامٍ، فَفَعَلَ، لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ قَالَ اشْتَرِ لِي فِي ذِمَّتِكَ أَوْ أَسْلِفْ لِي أَلْفاً

(١) في (ج): «فهو صرف».

(٢) في (ج): «دين سلم».

(٣) في (ب): «لم يصح لهما خلافا لهما فيهما صح قبضه لنفسه، لا لغريم فلا يحل»، وفي (ج): «صح قبضه لنفسه لا لغريمه فلا يصح».

فِي كُرِّ طَعَامٍ، وَاقْبِضْ الثَّمَنَ عَنِّي مِنْ مَالِكَ، أَوْ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ؛ صَحَّ، وَمَنْ قَبَضَ دَيْناً جُزَافاً قُبِلَ قَوْلُهُ فِي قَدْرِهِ وَلَا يَتَصَرَّفُ بِلَا اعْتِبَارِهِ[1] لَا إِنْ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، ثُمَّ ادَّعَى نَحْوَ غَلَطٍ وَمَا قَبَضَهُ مِنْ دَيْنٍ مُشْتَرَكٍ بِإِرْثٍ أَوْ إِتْلَافٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ ضَرِيبَةٍ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِهَا[2] وَاحِدٌ، فَشَرِيكُهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذٍ مِنْ غَرِيمٍ أَوْ قَابِضٍ - وَلَوْ بَعْدَ تَأْجِيلِ الطَّالِبِ لِحَقِّهِ - مَا لَمْ يَسْتَأْذِنْهُ أَوْ يَتْلَفْ، فَيَتَعَيَّنُ غَرِيمٌ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا إِنْ تَعَذَّرَ[3].

وَمَنْ اسْتَحَقَّ عَلَى غَرِيمِهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهِ قَدْراً وَصِفَةً حَالَّيْنِ أَوْ مُؤَجَّلَيْنِ أَجَلًا وَاحِداً.

وَيَتَّجِهُ: وَكَانَا مُسْتَقِرَّيْنِ.

تَسَاقَطَا وَإِنْ لَمْ يَرْضَيَا أَوْ بِقَدْرِ الأَقَلِّ لَا إِذَا كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا دَيْنَ سَلَمٍ أَوْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ؛ كَرَهْنٍ وَمَالِ مُفْلِسٍ بِيعَا لِذِي حَقٍّ لَهُ عَلَيْهِمَا أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ مِنْ جِنْسٍ وَاجِبِ نَفَقَتِهَا مع عُسْرَتِهَا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْسِراً وَالآخَرُ مُوسِراً؛ لأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ بِمَا فَضَلَ عَمَّا يَحْتَاجُهُ.

وَمَتَى نَوَى مَدْيُونٌ وَفَاءَ بِدَفْعٍ بَرِئَ وَإِلَّا فَمُتَبَرِّعٌ، وَتَكْفِي نِيَّةُ حَاكِمٍ وَفَّاهُ قَهْراً مِنْ مَدْيُونٍ.

---

(١) قوله: «ولا يتصرف بلا اعتباره» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «استحقاقهما».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: وَقَبَضْتُهُ مِنْ دَيْنِي فَقَالَ مَدِينٌ: بَلْ قَرْضٌ مَعَ[١] شَرْطِ الْمُقَاصَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ قَابِضٍ وَإِلَّا فَلَا[٢].

* * *

(١) في (ب): «فمع».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

بَابٌ
الْقَرْضُ

دَفْعُ مَالٍ إرْفَاقاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرُدُّ بَدَلَهُ وَهُوَ مِنْ الْمَرَافِقِ الْمَنْدُوبِ إلَيْهَا وَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ(١)، وَلَا إثْمَ عَلَى مَنْ سُئِلَ فَلَمْ يُقْرِضْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَ الْمُقْرِضَ بِحَالِهِ وَلَا يَغُرَّهُ؛ كَفَقِيرٍ يَتَزَوَّجُ بِمُوسِرَةٍ وَلَا يَقْتَرِضُ إلَّا مَا يَقْدِرُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، وَكَرِهَ **أَحْمَدُ** الشِّرَاءَ بِدَيْنٍ، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُ إلَّا الْيَسِيرَ، وَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يَقْتَرِضَ بِجَاهِهِ لِإِخْوَانِهِ، وَيَصِحُّ قَرْضٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مُعَلَّقاً بِلَفْظِهِ ولَفْظِ(٢) سَلَفٍ وَبِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، كمَلَّكْتُكَ هَذَا لِتَرُدَّ بَدَلَهُ، أَوْ تُوجَدُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ(٣) عَلَى إرَادَتِهِ، وَإِلَّا فَقَوْلُ آخِذٍ بِيَمِينِهِ فِي مَلَّكْتُكَ أَنَّهُ هِبَةٌ، وَمَنْ سَأَلَهُ فَقِيرٌ إعْطَاءَ شَيْءٍ فَقَوْلُ دَافِعٍ أَنَّهُ قَرْضٌ، فَإِنْ قَالَ: أَعْطِنِي إنِّي فَقِيرٌ فَقَوْلُ فَقِيرٍ أَنَّهُ صَدَقَةٌ، وَشُرِطَ عِلْمُ قَدْرِ قَرْضٍ وَوَصْفِهِ وَكَوْنُ مُقْرِضٍ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ، فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ نَحْوِ مَكِيلٍ جُزَافاً أَوْ مُقَدَّراً بِمِكْيَالٍ بِعَيْنِهِ غَيْرِ مَعْرُوفٍ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ؛ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ مَعَ قَوْلِهِمْ فِي الْوَقْفِ وَلِلنَّاظِرِ الاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ وَفِي اللَّقِيطِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ، وَيَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا إلَّا بَنِي آدَمَ.

---

(١) قوله: «منه» ساقطه من (ج).

(٢) في (ب): «وبلفظ».

(٣) في (ب): «دالة».

وَيَتَّجِهُ: أَوْ حِيلَةً كَقَرْضِ حُلِيٍّ بِنَقْدٍ بِقَصْدِ بَيْعِهِ بِهِ.

وَلَا يَصِحُّ قَرْضُ الْمَنَافِعِ **خِلَافاً لِلشَّيْخِ**، كَأَنْ يَحْصُدَ مَعَهُ يَوْماً لِيَحْصُدَ مَعَهُ الآخَرُ[1] مِثْلَهُ، أَوْ يُسْكِنَهُ دَارِهِ لِيُسْكِنَهُ الآخَرُ بَدَلَهَا.

* * *

(١) في (ج): «ليحصد الآخر معه».

فَصْلٌ

وَيَتِمُّ قَرْضٌ بِقَبُولٍ وَيَلْزَمُ وَيُمْلَكُ بِقَبْضٍ، فَلَا يَمْلِكُ مُقْرِضٌ اسْتِرْجَاعَهُ، إِلَّا إِنْ حُجِرَ عَلَى مُقْتَرِضٍ لِفَلَسٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَقْرَضَهُ بِشَرْطِ أَنْ يَرْهَنَهُ كَذَا، وَامْتَنَعَ.

وَلِرَبِّ قَرْضٍ طَلَبُ بَدَلِهِ فَوْراً لِثُبُوتِهِ حَالًا - وَلَوْ مَعَ تَأْجِيلِهِ - وَالْمُؤَجَّلُ كَثَمَنٍ لَا يَحِلُّ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَوْ أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِتَعْجِيلِهِ وَكَقَرْضٍ كُلُّ حَالٍّ أَوْ حَلَّ[1]، وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** صِحَّةَ تَأْجِيلِ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ شَرَطَ رَدَّهُ بِعَيْنِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجِبُ قَبُولُ قَرْضٍ مِثْلِيٍّ رَدَّ بِعَيْنِهِ مَا لَمْ يَتَعَيَّبْ أَوْ يَكُنْ فُلُوساً، أَوْ مُكَسَّرَةً، فَيُحَرِّمُهَا السُّلْطَانُ فَلَهُ قِيمَتُهُ وَقْتَ قَرْضٍ وَتَكُونُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ إِنْ جَرَى فِيهِ رِبَا فَضْلٍ، كَمُكَسَّرَةٍ حَرُمَتْ فَيُعْطِي قِيمَتَهَا ذَهَباً وَكَحُلِيٍّ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ وَزْنِهِ فَيَرُدُّ قِيمَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: فَمُقْرِضُ قِرْشٍ لِيَأْخُذَ دَرَاهِمَ لَا يَجُوزُ[2].

وَكَذَا ثَمَنٌ لَمْ يُقْبَضْ أَوْ رُدَّ بِرَدِّ مَبِيعٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَأُجْرَةٍ وَصَدَاقٍ وَعِوَضُ خُلْعٍ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ وَمُكَسَّرَةٍ غَلَتْ، أَوْ رَخُصَتْ، أَوْ كَسَدَتْ وَمِثْلِ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَإِنْ أَعْوَزَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِمَا يَوْمَ

(١) في (ج): «وكقرض كل حال أجل».

(٢) من قوله: «فيرد قيمته. . . لايجوز» ساقط من (ج).

قَبْضٍ، وَلَوْ غَيْرَ جَوْهَرٍ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى**، وَيُرَدُّ مِثْلُ كَيْلِ مَكِيلٍ دُفِعَ وَزْناً وَعَكْسُهُ، وَيَجُوزُ قَرْضُ مَاءٍ كَيلًا والسَّقْيِ مُقَدَّراً بِأُنْبُوبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، لِقَوْلِ **أَحْمَدَ**: إذَا كَانَ مَحْدُوداً يُعْرَفُ كَمْ يَخْرُجُ مِنْهُ؛ فَلَا بَأْسَ، وَزَمَنٍ مِنْ نَوْبَةِ غَيْرِهِ؛ لِيَرُدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ مِنْ نَوْبَتِهِ وَخُبْزٍ وَخَمِيرٍ عَدَداً وَرَدُّهُ عَدَداً بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ أَوْ جَوْدَةٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ فِيهِ وَضَمِينٍ(١) وَبَذْلُ جُعْلٍ عَلَى اقْتِرَاضِهِ لَهُ بِجَاهِهِ لَا عَلَى ضَمَانِهِ لَهُ وَلَا تَأْجِيلٍ أَوْ نَقْصٍ فِي وَفَاءٍ أَوْ جَرِّ نَفْعٍ كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْراً مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِبَلَدٍ آخَرَ أَوْ يَبِيعَهُ شَيْئاً رَخِيصاً أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلًا، أَوْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، أَوْ يُسَاقِيَهُ أَوْ يُسْكِنَهُ مُقْرِضٌ عَقَاراً يَفُوقُ أَجْرَ مِثْلِهِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَجُرُّ نَفْعاً فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَالْقَرْضُ صَحِيحٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ بِلَا شَرْطٍ بَعْدَ وَفَاءٍ أَوْ أَهْدَى لَهُ بَعْدَهُ أَوْ قَضَى(٢) خَيْراً مِنْهُ بِلَا مُوَاطَأَةٍ أَوْ عُلِمَتْ زِيَادَتُهُ لِشُهْرَةِ سَخَائِهِ؛ جَازَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِسْتَسْلَفَ بَكْراً فَرَدَّ خَيْراً مِنْهُ وَقَالَ «خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»(٣).

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ جَوَازُ رَدِّ مِثْلِ مُتَقَوَّمٍ مَعَ تَرَاضٍ.

وَأَقْرِضْنِي أَلْفاً وَادْفَعْ لِي أَرْضَكَ أَزْرَعُهَا بِالثُّلُثِ حَرُمَ **خِلَافاً** لِجَمْعٍ، وَلَوْ أَقْرَضَ(٤) مَنْ لَهُ عَلَيْهِ بُرٌّ لِيَشْتَرِيهِ ثُمَّ يُوَفِّيهِ إِيَّاهُ؛ جَازَ كَإِرْسَالِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِهِ، فَأَقْرَضَهَا رَجُلًا لِيُوَفِّيَهَا لَهُمْ وَقَرْضِهِ غَرِيمَهُ الْمُعْسِرَ أَلْفاً لِيُوَفِّيَهُ مِنْهُ وَمِنْ دَيْنِهِ الأَوَّلِ كُلَّ وَقْتٍ شَيْئاً وَإِنْ فَعَلَ مَا فِيهِ نَفْعٌ قَبْلَ الْوَفَاءِ وَلَمْ يَنْوِ احْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ مُكَافَأَتَهُ لَمْ يَجُزْ إِلَّا إِنْ جَرَتْ عَادَةٌ بَيْنَهُمَا

---

(١) في (ج): «وضمين».

(٢) في (ج): «قضى له».

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٤) في (ج): «إقتراض».

بِهِ قَبْلَ قَرْضٍ وَكَذَا كُلُّ غَرِيمٍ غَيْرُ اسْتِعْمَالِ رَهْنٍ وَيَأْتِي[(١)]، فَإِنْ اسْتَضَافَهُ حَسَبَ لَهُ مَا أَكَلَ.

وَيَتَّجِهُ: لَا ضِيَافَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ وَمَنْ طُولِبَ بِبَذْلِ قَرْضٍ أَوْ غَصْبٍ بِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَهُ إِلَّا مَا لِحَمْلِهِ[(٢)] مُؤْنَةٌ وَقِيمَتُهُ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصُ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قِيمَتُهُ بِهَا لَا الْمِثْلِ، وَلَا الْقِيمَةِ بِمَحَلِّ طَلَبٍ وَمَعَ تَسَاوٍ[(٣)] أَوْ أَكْثَرَ؛ لَزِمَ الْمِثْلُ وَلَوْ بَذَلَهُ مُقْتَرِضٌ أَوْ غَاصِبٌ بِغَيْرِ بَلَدِهِ[(٤)] وَلَا مُؤْنَةَ لِحَمْلِهِ لَزِمَ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ بَلَدٍ وَطَرِيقٍ، وَمَعَ بَقَاءِ مَغْصُوبٍ لَمْ يُجْبَرْ رَبُّهُ عَلَى قَبُولِهِ بِحَالٍ.

***

(١) قوله: «غير استعمال رهن ويأتي» ساقط من (ج، ب)، ويأتي أنه يجوز استعمال الرهن لمصلحته كخوف عليه من عث ونحوه.

(٢) في (ج): «إلا ما كان لحمله».

(٣) قوله: «ومع تساو» ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «بلد».

بَابٌ
الرَّهْنُ

تَوْثِقَةُ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْهَا أَوْ ثَمَنُهَا وَالْمَرْهُونُ عَيْنٌ مَعْلُومَةٌ جُعِلَتْ وَثِيقَةً بِحَقٍّ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا أَوْ ثَمَنِهَا، وَيَنْعَقِدُ بِلَفْظٍ وَمُعَاطَاةٍ، وَتَصِحُّ زِيَادَةُ رَهْنٍ لَا دَيْنِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا بِعَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ.

وَرَهْنُ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ نَقْداً أَوْ مُؤَجَّراً أو مُعَاراً بِإِذْنٍ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ الْعَارِيَّةِ أَوْ مَعِيباً؛ كَمُرْتَدٍّ وَجَانٍ، وَلَا خِيَارَ لِمُرْتَهِنٍ عَالِمٍ، وَإِلَّا فَلَهُ رَدُّهُ وَفَسْخُ بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ أَوْ الإِمْسَاكُ بِلَا أَرْشٍ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضٍ فَكَذَلِكَ فَلَوْ رَهَنَهُ دَاراً فَانْهَدَمَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا؛ فَالرَّهْنُ بِحَالِهِ وَلِمُرْتَهِنٍ الْخِيَارُ أَوْ مَبِيعاً غَيْرَ مَكِيلٍ وَنَحْوِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَوْ عَلَى ثَمَنِهِ أَوْ مُشَاعاً وَإِنْ لَمْ يَرْضَ شَرِيكٌ وَمُرْتَهِنٌ بِكَوْنِهِ بِيَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ غَيْرِهِمَا؛ جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ أَمَانَةً، أَوْ بِأُجْرَةٍ مِنْهُمَا أَوْ أَجَّرَهُ، وَإِنْ رَهَنَ نِصْفَ بَيْتٍ مُشَاعٍ مِنْ دَارٍ مُشَاعَةٍ وَاقْتَسَمَا فَوَقَعَ الْمَرْهُونُ لِغَيْرِ رَاهِنٍ؛ لَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ قَطَعَ بِهِ الْمُوَفَّقُ وَالشَّارِحُ، أَوْ مُدَبَّراً أَوْ مُعَلَّقاً عِتْقُهُ بِصِفَةٍ يَحِلُّ الدَّيْنُ قَبْلَهَا، أَوْ يُحْتَمَلُ كقُدُومِ زَيْدٍ وَيُبَاعُ مُدَبَّرٌ اسْتَغْرَقَهُ الدَّيْنُ وَإِلَّا بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَعَتَقَ ثُلُثُ الْبَاقِي وَبَاقِيهِ لِلْوَرَثَةِ أَوْ مُكَاتَباً لَا لِمَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَيُمَكَّنُ مِنْ كَسْبٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَهُوَ وَكَسْبُهُ رَهْنٌ؛ وَإِنْ عَتَقَ فَمَا أَدَّى بَعْدَ عَقْدِ الرَّهْنِ رَهْنٌ، أَوْ يَسْرُعُ فَسَادُهُ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَجْفِيفُهُ وَلَوْ شُرِطَ عَدَمُ بَيْعِهِ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ رَهْناً، وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ رَهَنَهُ

ثِيَاباً فَخَافَ تَلَفَهَا، أَوْ حَيَوَاناً، فَخَافَ مَوْتَهُ أَوْ قِنّاً مُسْلِماً لِكَافِرٍ إِذَا شُرِطَ كَوْنُهُ بِيَدِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ أُنْثَى أَوْ أَمْرَدَ.

وَكَقِنٍّ كُتُبِ حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ لَا مُصْحَفاً أَوْ دَيْناً، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ جِلْدَ عَقِيقَةٍ.

وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، كَكِيسٍ بِمَا فِيهِ وَنَحْوِ أَرْضِ مِصْرَ وَكَذَا حُكْمُ بِنَائِهَا مِنْهَا.

وَيَتَّجِهُ: صِحَّتُهُ قِيَاساً عَلَى صِحَّةِ بَيْعِهَا[١].

سِوَى ثَمَرَةٍ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا، وَزَرْعٍ أَخْضَرَ بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ[٢]، وَقِنٍّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِهِ يُبَاعَانِ وَيَخْتَصُّ الْمُرْتَهِنُ بِمَا يَخُصُّ الْمَرْهُونَ مِنْ ثَمَنِهِمَا، لَكِنْ لَوْ رَهَنَ ثَمَرَةً عَلَى مُؤَجَّلٍ تَحْدُثُ فِيهِ أُخْرَى لَا تَتَمَيَّزُ فَبَاطِلٌ، وَإِنْ شُرِطَ قَطْعٌ فَلَا وَلَوْ حَدَثَتْ أُخْرَى، وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي قَدْرِ حَادِثٍ.

* * *

(١) قوله: «قياسا على صحة بيعها» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «بلا شرط قطع» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَشُرِطَ تَنْجِيزُ رَهْنٍ، فَلَا يَصِحُّ مُعَلَّقاً وكَوْنُهُ مَعَ الحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ وَمِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَوْ غَيْرَ مَدِينٍ، فَيَصِحُّ رَهْنُ مَالِهِ عَلَى دَيْنِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَكَوْنُهُ مِلْكَهُ وَلَوْ ظَنَّ عَدَمَهُ أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُذَكِّرَ لآذِنٍ، الْمُرْتَهَنَ، وَقَدْرَ دَيْنٍ وَجِنْسَهُ، وَمُدَّةَ رَهْنٍ، فَإِنْ شُرِطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَرَهَنَهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَصِحَّ، لَكِنْ لَوْ رَهَنَهُ بِأَنْقَصَ مِمَّا قُدِّرَ مِنَ الدَّيْنِ؛ صَحَّ، وَبِأَكْثَرَ؛ صَحَّ فِيمَا قُدِّرَ فَقَطْ، وَيَمْلِكُ آذِنٌ الرُّجُوعَ قَبْلَ إِقْبَاضِهِ لَا بَعْدُ(١)، وَيُطَالِبُ رَاهِناً بِفَكِّهِ لَا فِي إِجَارَةٍ لِرَهْنٍ قَبْلَ مُدَّتِهَا، وَإِنْ بِيعَ مَأْذُونٌ فِيهِ(٢) رَجَعَ عَلَى رَاهِنٍ بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَبِالأَكْثَرِ مِنْ قِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ، أَوْ مَا بِيعَ بِهِ(٣)، وَإِنْ تَلَفَ ضَمِنَ رَاهِنٌ لَا مُرْتَهِنٌ الْمُعَارَ، لَا الْمُؤَجَّرَ.

وَإِنْ قَالَ مَأْذُونٌ أَذِنْتَ لِي فِي رَهْنِهِ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ بَلْ بِخَمْسَةٍ؛ فَقَوْلُ آذِنٍ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ، وَبِدَيْنٍ وَاجِبٍ غَيْرِ سَلَم أَوْ مَآلُهُ إِلَيْهِ، كَثَمَنٍ مُدَّةِ خِيَارٍ، وَأُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ، وَمَهْرٍ قَبْلَ دُخُولٍ وَبِعَيْنٍ مَضْمُونَةٍ؛ كَغَصْبٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ وَنَفْعِ إِجَارَةٍ بِذِمَّةٍ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ دَارٍ لَا بِنَفْعِ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَا بِدِيَةٍ عَلَى عَاقِلَةٍ، وَجُعْلٍ قَبْلَ حَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَيَصِحُّ بَعْدَهُمَا وَلَا بِدَيْنِ كِتَابَةٍ وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ وَعِوَضٍ غَيْرِ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةٍ؛ كَثَمَنٍ(٤) وَأُجْرَةٍ مُعَيَّنَيْنِ وَإِجَارَةِ مَنَافِعَ

(١) في ج : «بعده»
(٢) قوله: «فيه» ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «به الرهن».
(٤) في (ج): «كمثمن».

مُعَيَّنَةٍ؛ كَدَارٍ وَنَحْوِهَا أَوْ دَابَّةٍ لِحَمْلٍ مُعَيَّنٍ لِمَحَلٍ مُعَيَّنٍ[١] وَحَرُمَ وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ يَتِيمٍ لِفَاسِقٍ.

وَيَتَّجِهُ: إنْ جَعَلَ تَحْتَ يَدِهِ.

وَكَيَتِيمٍ مُكَاتَبٍ وَمَأْذُوناً[٢] لَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَنَحْوُ سَفِيهٍ وَمَجْنُونٍ[٣].

وَإِنْ رَهَنَ ذِمِّيٌّ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَمْراً بِيَدِ ذِمِّيٍّ لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ بَاعَهَا الذِّمِّيُّ لَا الْمُسْلِمُ؛ حَلَّ فَيَقْبِضُهُ[٤] وَيُبْرِئُ.

* * *

---

(١) قوله: «المحل معين» ساقط من (ب، ج).

(٢) في (ج): «أو مأذونا».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «في قبضه».

فَصْلٌ

وَلَا يَلْزَمُ إلَّا فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْضٍ بِإِذْنِهِ وَلَوْ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ، كَقَبْضِ مَبِيعٍ عَلَى مَا مَرَّ قُبَيْلَ الإِقَالَةِ وَلَوْ مِمَّنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ إلَّا عَبْدٌ رَاهِنٌ وَأُمُّ[1] وَلَدِهِ؛ فَكَهُوَ لَكِنْ تَصِحُّ اسْتِنَابَةُ مُكَاتَبِهِ وَعَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَهُ وَيُعْتَبَرُ فِيهِ إذْنُ وَلِيِّ أَمْرٍ، وَيَلْزَمُهُ الأَحَظُّ لِمَنْ جُنَّ، أَوْ بُرْسِمَ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، وَيَبْطُلُ إذْنٌ بِذَلِكَ وَبِخَرَسٍ وَبِإِغْمَاءٍ وَتُنْتَظَرُ إفَاقَتُهُ، لأَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ الْوِلَايَةُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِوَرَثَةِ رَاهِنٍ مَاتَ إقْبَاضُهُ وَثَمَّ غَرِيمٌ لَمْ يَأْذَنْ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ.

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبْضٍ وَلَوْ أَذِنَ فِيهِ[2] وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ، وَإِنْ رَهَنَهُ مَا بِيَدِهِ وَلَوْ غَصْباً صَارَ أَمَانَةً وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنٌ يُمْكِنُ قَبْضُهُ فِيهِ، وَاسْتِدَامَةُ قَبْضٍ شَرْطٌ لِلُزُومٍ، فَيُزِيلُهُ أَخْذُ رَاهِنٍ أَوْ وَكِيلِهِ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ وَلَوْ نِيَابَةً لَهُ فِي حِفْظِهِ، وَتَخَمُّرُ عَصِيرٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَلَا يَبْطُلُ فَيَعُودُ رَهْناً لَازِماً بِرَدِّهِ اخْتِيَاراً وَتَخَلُّلَ بِحُكْمِ الْعَقْدِ السَّابِقِ وَإِنْ دَبَّرَهُ أَوْ كَاتَبَهُ، أَوْ زَوَّجَ الأَمَةَ أَوْ أَجَّرَهُ أَوْ أَعَارَهُ رَاهِنٌ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَلُزُومُهُ بَاقٍ وبِلَا إذْنِهِ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ؛ كَهِبَةٍ وَصَدَاقٍ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ؛ صَحَّ وَبَطَلَ الرَّهْنُ، لَكِنْ إنْ بَاعَهُ بِإِذْنِهِ

---

(١) في (ج): «أو أم».

(٢) في (ج): «أذن له فيه».

وَالدَّيْنُ حَالٌّ أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، وَشَرَطَ رَهْنَ ثَمَنِهِ مَكَانَهُ وقَوْلُ رَاهِنٍ فِي نَفْيِهِ فَعَلَ وَإِلَّا بَطَلَ وَشَرْطُ تَعْجِيلِ الدَّيْنِ لَاغٍ وَيَكُونُ الثَّمَنُ رَهْناً، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا أَذِنَ فِيهِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ رَاهِنٍ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا لَمْ يَكُنِ الرَّاهِنُ وَكَّلَ فِي التَّصَرُّفِ؛ فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُ مُرْتَهِنٍ بِحَالٍ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الرُّجُوعِ بَعْدَ التَّصَرُّفِ فقَوْلُ رَاهِنٍ.

ويَتَّجِهُ: فَإِنْ صَدَّقَهُ لَزِمَهُ بَدَلُهُ رَهْناً، وَلَمْ يَبْطُلْ تَصَرُّفٌ إِلَّا إِنْ صَدَّقَهُ آخِذٌ، وَآخِذٌ فَقَطْ رَدَّهُ لِمُرْتَهِنٍ فَإِنْ بِيعَ فِي دَيْنٍ ذَهَبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ وَفَّى مِنْ غَيْرِهِ وَرَجَعَ عَنْ تَصْدِيقِهِ أَخَذَهُ أَوْ صَدَّقَهُ رَاهِنٌ فَلَهُ وَيَرُدُّ ثَمَنَهُ[1].

وَحَرُمَ فِي لُزُومِهِ تَصَرُّفُهُ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ، وَلَا يَنْفُذُ غَيْرَ عِتْقٍ، فَإِنْ نَجَّزَهُ أَوْ أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ عَقْدٍ فَكَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَحْبَلَ الأَمَةَ بِلَا إِذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ ضَرَبَهُ بِلَا إِذْنِهِ فَتَلِفَ وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ وَوَارِثُهُ[2] فِي عَدَمِهِ فَعَلَى مُوسِرٍ وَمُعْسِرٍ أَيْسَرَ قَبْلَ حُلُولِ قِيمَتُهُ وَقْتَ عِتْقٍ وَتَلَفٍ تَكُونُ رَهْناً بِمُجَرَّدِ أَخْذِهَا[3]، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ؛ فَأَرْشُ بِكْرٍ كَجِنَايَةٍ، وَإِنِ ادَّعَى رَاهِنٌ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ، وَأَمْكَنَ وَأَقَرَّ مُرْتَهِنٌ؛ بِإِذْنِهِ بِوَطْئِهِ وَأَنَّهَا وَلَدَتْهُ؛ قَبِلَ وَخَرَجَتْ مِنَ الرَّهْنِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُوفِ الدَّيْنَ فَيُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهِ.

لَوْ أَقَرَّ بَعْدَ لُزُومِهِ بِوَطْءِ رَهْنٍ قَبْلَهُ أَوْ إِنَّهُ جَنَى، أَوْ بَاعَهُ أَوْ غَصَبَهُ؛

---

(١) من قوله: «وآخذ فقط... ويرد ثمنه» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «أو أحبل... ووارثه» ساقط من (ج).

(٣) «وإن أحبل الأمة بلا إذن مرتهن في وطئ أو أضر به بلا إذنه فتلف فكذلك ويصدقه بيمينه ووارثه في عدمه» كما في (ج).

قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَى مُرْتَهِنٍ أَنْكَرَهُ فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ، وَلِرَاهِنٍ غَرْسُ مَا عَلَى مُؤَجَّلٍ وَكَذَا انْتِفَاعٌ بِإِذْنِ مُرْتَهِنٍ مِنْ اسْتِخْدَامٍ وَسُكْنَى وَرُكُوبٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَزَرْعٍ وَأَنَّهُ بِدُونِهِ يَلْزَمُهُ الأُجْرَةُ رَهْناً[1].

وَوَطْءٌ بِشَرْطٍ أَوْ إِذْنٍ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ إِصْلَاحِ الرَّهْنِ وَدَفْعِ الْفَسَادِ عَنْهُ، فَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ، وَتَلْقِيحٌ وَإِنْزَاءُ فَحْلٍ عَلَى مَرْهُونَةٍ، وَمُدَاوَاةٌ، وَفَصْدٌ، وَتَعْلِيمُ صِنَاعَةٍ، وَدَابَّةِ السَّيْرَ وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ لَا خِتَانُ غَيْرَ مَا عَلَى مُؤَجَّلٍ يَبْرَأُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَا قَطْعُ سِلْعَةٍ خَطِرَةٍ أَوْ أُصْبُعٍ زَائِدَةٍ أَوْ إِنْزَاءُ فَحْلٍ لَا[2] يَتَضَرَّرُ بِتَرْكِهِ، وَنَمَاءُ الرَّهْنِ وَلَوْ صُوفاً وَلَبَناً وَكَسْبُهُ وَمَهْرُهُ وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ وَغَلَّتُهُ وَمَا قُطِعَ مِنْ شَجَرٍ وَأَنْقَاضِ بِنَاءٍ رَهْنٌ، وَإِنْ أَسْقَطَ مُرْتَهِنٌ أَرْشاً أَوْ أَبْرَأَ مِنْهُ؛ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ دُونَ حَقِّ رَاهِنٍ كَعَكْسِهِ، وَمُؤْنَتُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ وَمُدَاوَاتُهُ وَنَحْوَ جُذَاذِهِ وَتَصْفِيَتِهِ وَرَدِّهِ مِنْ إِبَاقِهِ عَلَى مَالِكِهِ كَكَفَنِهِ وَمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِيعَ بِقَدْرِ حَاجَةٍ أَوْ كُلُّهُ إِنْ خِيفَ اسْتِغْرَاقُهُ، وَلِرَاهِنٍ السَّفَرُ بِمَاشِيَةٍ لِيَرْعَاهَا إِنْ أَجْدَبَ مَحَلُّ مُرْتَهِنٍ.

***

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) في (ج): «لا ينز».

فَصْلٌ

وَالرَّهْنُ أَمَانَةٌ - وَلَوْ قَبْلَ عَقْدٍ - كَبَعْدِ وَفَاءٍ وَيُطَالَبُ بِهِ إنْ غُصِبَ، وَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِهِ بِتَفْرِيطٍ، وَلَا يَبْطُلُ بَلْ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ رَهْناً بِمُجَرَّدِهِ، أَوْ تَقَاصًّا بِقَدْرِهِ بَعْدَ حُلُولٍ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِتَلَفِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ ضَمَانَهُ، وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّهِ كَدَفْعِ عَيْنٍ لَهُ لِيَبِيعَهَا، وَيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَكَحَبْسِ عَيْنٍ مُؤَجَّرَةٍ بَعْدَ فَسْخٍ عَلَى الأُجْرَةِ فَتَتْلَفَانِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا حَبْسِ مُشْتَرٍ لِمَبِيعٍ عَلَى ثَمَنِهِ بَعْدَ فَسْخٍ.

وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ، وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهُ بِحَادِثٍ وَقَامَتْ بَيِّنَةٌ بظَاهِرٍ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْ سَبَباً؛ حَلَفَ، وَإِنْ ادَّعَى رَاهِنٌ تَلَفَهُ بَعْدَ قَبْضٍ فِي بَيْعٍ شُرِطَ فِيهِ؛ فَقَوْلُ مُرْتَهِنٍ إنَّهُ قَبْلَهُ، وَمَلَكَ فَسْخَ الْبَيْعِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ فَكَذَلِكَ وَلَا يَنْفَكُّ بَعْضُ الرَّهْنِ بِقَضَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَهُوَ رَهْنٌ حَتَّى يُقْضَى كُلُّهُ وَلَوْ مَوْرُوثاً، فَقَضَى أَحَدُهُمَا مَا يَخُصُّهُ وَمَنْ قَضَى أَوْ أَسْقَطَ بَعْضَ دَيْنٍ وَبِبَعْضِهِ رَهْنٌ أَوْ كَفِيلٌ وَقَعَ عَمَّا نَوَاهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ صَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَإِنْ رَهَنَهُ عِنْدَ اثْنَيْنِ فوَفَّى أَحَدُهُمَا أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئاً، فَوَفَّاهُ أَحَدُهُمَا انْفَكَّ فِي نَصِيبِهِ.

وَمَنْ أَبِي وَفَاءَ حَالٌّ وَقَدْ أَذِنَ فِي بَيْعِ رَهْنٍ وَلَمْ يَرْجِعْ بِيعَ وَوَفَّى، وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ وَفَاءٍ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَحُكْمُ غَائِبٍ كَمُمْتَنِعٍ، قَالَ **الشَّيْخُ** فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ

بَيْعُ رَهْنٍ إلَّا بِخُرُوجِ رَبِّهِ مِنْ الْحَبْسِ أَوْ كَانَ فِي بَيْعِهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ مَحْبُوساً؛ وَجَبَ إخْرَاجُهُ.

فَرْعٌ: لَوْ شَرَطَ إنْ جَاءَ لِمُرْتَهِنٍ بِحَقِّهِ فِي مَحِلِّهِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ بِالدَّيْنِ، أَوْ مَبِيعٌ لَهُ بِهِ صَحَّ رَهْنٌ، لَا شَرْطٌ، لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُوناً بَعْدَ الْحُلُولِ؛ لأَنَّهُ بَيْعٌ فَاسِدٌ؛ كَمُؤَقَّتٍ فَرَغَتْ مُدَّتُهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ جَعْلُ رَهْنٍ بِاتِّفَاقِهِمَا بِيَدِ ثَالِثٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَلَوْ كَافِراً أَوْ فَاسِقاً **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى**، لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا وَلَا يَحْفَظُهُ مُكَاتَبٌ بِلَا جُعْلٍ وَقِنٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِيمَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ لَهَا وَقْعٌ عُرْفاً[1].

وَإِنْ شَرَطَ بِيَدِ أَكْثَرَ صَحَّ وَلَمْ يَنْفَرِدْ وَاحِداً مِنْهُمْ بِحِفْظِهِ[2]، فَإِنْ جُعِلَ بِنَحْوِ بَيْتٍ جُعِلَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا قُفْلٌ، فَإِنْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ؛ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ النِّصْفِ، وَلَا يُنْقَلُ عَنْ يَدِ مَنْ شُرِطَ مَعَ بَقَاءِ حَالِهِ إِلَّا بِاتِّفَاقِ رَاهِنٍ وَمُرْتَهِنٍ، وَلَا يَمْلِكُ رَدُّهُ لِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ فَعَلَ وَفَاتَ ضَمِنَ حَقَّ الآخَرِ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِمَا فَامْتَنَعَا أَجْبَرَهُمَا حَاكِمٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَاكِماً، فَتَرَكَهُ لِعُذْرٍ عِنْدَ عَدْلٍ آخَرَ؛ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا يُسَافِرْ بِهِ إِذَنْ، وَيَضْمَنُهُ مُرْتَهِنٌ بِغَصْبِهِ مِمَّنْ مَعَهُ[3]، وَيَزُولُ بِرَدِّهِ لَهُ لَا بِرَدِّهِ مِنْ سَفَرٍ بِهِ، وَلَا بِزَوَالِ تَعَدِّيهِ بِلَا عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ، وَإِنْ حَدَثَ لِعَدْلٍ[4] فِسْقٌ أَوْ خِيَانَةٌ أَوْ ضَعْفٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَاتَ أَوْ مُرْتَهِنٌ، وَلَمْ يَرْضَ رَاهِنٌ بِكَوْنِهِ بِيَدِ وَرَثَتِهِ أَوْ وَصِيٍّ جَعَلَهُ حَاكِمٌ بِيَدِ أَمِينٍ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي تَغَيُّرِ حَالِهِ بَحَثَ عَنْهُ حَاكِمٌ، وَعَمِلَ بِمَا ظَهَرَ لَهُ، وَكَذَا لَوْ تَغَيَّرَ حَالُ مُرْتَهِنٍ؛ فَلِرَاهِنٍ دَفْعُهُ

---

(١) الإتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «واحد بحفظه».

(٣) في (ج): «ممن بيده».

(٤) في (ج): «بعدل».

لِحَاكِمٍ يَضَعُهُ فِي يَدِ عَدْلٍ، وَإِنْ أَذِنَا لَهُ أَوْ رَاهِنٌ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعٍ وَعُيِّنَ نَقْدٌ؛ تَعَيَّنَ؛ فَلا يَصِحُّ بِغَيْرِهِ، وَإِلَّا بِيعَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ، فَإِنْ تَعَدَّدَ فَبِأَغْلَبِ رَوَاجاً، فَإِنْ تَسَاوَى فَبِجِنْسِ الدَّيْنِ، وَإِلَّا فَبِما يَرَاهُ أَصْلَحَ، فَإِنْ تَرَدَّدَ أَوْ عَيَّنَ كُلٌّ ثَمناً؛ عَيَّنَهُ حَاكِمٌ - وَلَوْ غَيْرَ جِنْسِ الْحَقِّ - وَتَلِفَ ثَمَنٌ بِيَدِ عَدْلٍ بِلَا تَفْرِيطٍ مِنْ ضَمَانِ رَاهِنٍ، وَهُوَ فِي وُجُوبِ الاحْتِيَاطِ وَغَيْرِهِ كَوَكِيلٍ، وَمَتَى خَالَفَ لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ وَكِيلًا خَالَفَ، وَإِنْ اُسْتُحِقَّ رَهْنٌ بِيعَ لَمْ يَرْجِعْ بِثَمَنٍ مُشْتَرٍ أُعْلِمَ عَلَى عَدْلٍ بَائِعٍ؛ لأَنَّهُ وَكِيلٌ بَلْ عَلَى رَاهِنٍ مُفْلِساً كَانَ أَوْ مَيِّتاً، وَإِلَّا فعَلَى بَائِعٍ، وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ الثَّمَنَ مُرْتَهِنٌ؛ رَجعَ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَدَّهُ مُشْتَرٍ بِعَيْبٍ ثَابِتٍ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى مُرْتَهِنٍ لِقَبْضِهِ الثَّمَنَ بِحَقٍّ، وَلَا بَائِعٍ أَعْلَمَهُ لأَنَّهُ أَمِينٌ بَلْ عَلَى الرَّاهِنِ وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ اُسْتُحِقَّ بِيَدِ مُشْتَرٍ وَلَوْ بَعْدَ وَزْنِ[١] ثَمَنِهِ فَلِرَبِّهِ تَضْمِينُ غَاصِبٍ أَوْ بَائِعٍ أَوْ مُرْتَهِنٍ أَوْ مُشْتَرٍ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ لِتَلَفِهِ تَحْتَ يَدِهِ، وَإِنْ قَضَى الْعَدْلُ مُرْتَهِناً الثَّمَنَ[٢] فِي غَيْبَةِ رَاهِنٍ، فَأَنْكَرَ مُرْتَهِنٌ الْقَضَاءَ - وَلَا بَيِّنَةِ - ضَمِنَ الْعَدْلُ وَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِمَا، فَيَحْلِفُ مُرْتَهِنٌ وَيَرْجِعُ، فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى أَحَدٍ وَإِنْ رَجعَ عَلَى رَاهِنٍ؛ رَجَعَ عَلَى الْعَدْلِ وَكَذَا فِيمَا مَرَّ كُلُّ وَكِيلٍ، وَيَأْتِي فِي الضَّمَانِ حُكْمُ مَا لَوْ أَشْهَدَ.

* * *

(١) في (ج): «بيد مشتر قبل وزن».
(٢) قوله: «الثمن» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ شَرْطُ كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كبَيْعِ مُرْتَهِنٍ وَعَدْلٍ لِرَهْنٍ عِنْدَ حُلُولِهِ، وَيَنْعَزِلَانِ بِعَزْلِ رَاهِنٍ وَمَوْتِهِ - وَلَوْ لَمْ يَعْلَمَا - لَا مَا لَا يَقْتَضِيهِ، كَكَوْنِ مَنَافِعِهِ لِمُرْتَهِنٍ أَوْ هُوَ لَهُ إنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ فِي مَحِلِّهِ، أَوْ يُنَافِيهِ كَتَوْقِيتِهِ، وَكَوْنِهِ يَوْماً رَهْناً وَيَوْماً لَا، أَوْ لَا يُبَاعَ إلَّا بِثَمَنٍ يَرْضَاهُ رَاهِنٌ، أَوْ بَيْعَهُ بِأَيِّ ثَمَنٍ كَانَ، أَوْ كَوْنِ رَهْنٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرُ لَازِمٍ فِي حَقِّهِ أَوْ بِشَرْطِ خِيَارٍ لَهُ أَوْ لَا يُبَاعَ عِنْدَ حُلُولٍ، أَوْ مِنْ ضَمَانِ مُرْتَهِنٍ، أَوْ لَا يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ مِنْ ثَمَنِهِ، وَلَا يَفْسُدُ عَقْدٌ بِذَلِكَ بَلْ الشَّرْطُ، كَكَوْنِ أَمَةٍ مَرْهُونَةٍ بِيَدِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ عَلَى وَجْهٍ يُفْضِي لِلْخَلْوَةِ أَوْ قِنٍّ بِيَدِهَا كَذَلِكَ، وَرَهَنْتُكَ كَذَا عَلَى أَنْ تَزِيدَنِي فِي الأَجَلِ، فَرَهْنٌ بَاطِلٌ.

* * *

فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَنَّهُ أَقْبَضَهُ عَصِيراً أَوْ خَمْراً فِي عَقْدٍ شَرَطَ فِيهِ، أَوْ رَدِّ رَهْنٍ أَوْ فِي عَيْنِهِ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ قَدْرِ[١]، أَوْ صِفَةِ دَيْنٍ بِهِ كَبِنِصْفِ الدَّيْنِ، أَوْ الْمُؤَجَّلِ أَوْ قَبْضِهِ، وَلَيْسَ بِيَدِ مُرْتَهِنٍ أَوْ بِيَدِهِ وَقَالَ قَبَضْتُهُ بِلَا إِذْنِي؛ فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِيَمِينِهِ، فرَهَنْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ فَقَالَ بَلْ هَذِهِ الْجَارِيَةُ؛ خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ الرَّهْنِ، وَكَذَا الْجَارِيَةُ إِنْ حَلَفَ أَنَّهُ مَا رَهَنَهَا، وَرَهَنْتُكَ عَبْدِي بِأَلْفٍ، فَقَالَ بَلْ بِعْتَنِيهِ بِهِ أَوْ بِعْتُكَهُ بِهِ، فَقَالَ: بَلْ رَهَنْتَنِيهِ، حَلَفَ كُلٌّ وَبَقِيَ الأَلْفُ بِلَا رَهْنٍ، وَرَهَنْتَنِي عَبْدَكَ بِأَلْفٍ[٢]، فَقَالَ بَلْ غَصَبْتَنِيهِ؛ أَوْ هُوَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ أَوْ عَارِيَّةٌ؛ فَقَوْلُ رَبِّهِ اعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ أَوْ لَا، وأَرْسَلْتُ موَكِّلَكَ[٣] زَيْداً لِيَرْهَنَهُ بِعِشْرِينَ، وَقَبَضَهَا، وَصَدَّقَهُ الْوَكِيلُ فَقَوْلُ رَاهِنٍ بِعَشَرَةٍ كَمَا لَوْ عُدِمَ الْوَكِيلَ وَيَغْرَمُ الْوَكِيلُ الأُخْرَى، وَإِنْ صَدَّقَ مُوَكِّلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ لِنَفْيِهَا، وَإِلَّا غَرِمَ[٤].

* * *

(١) قوله: «أو قدر» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «بألف» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «وكيلك».

(٤) في (ج): «ولا غرم».

فَصْلٌ

وَلِمُرْتَهِنٍ رُكُوبُ حَيَوَانٍ مَرْهُونٍ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ؛ وَلَوْ حَاضِراً، أَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الإِنْفَاقِ وَحَلْبُهُ فَقَطْ، وَاسْتِرْضَاعُ أَمَةٍ بِقَدْرِ نَفَقَةٍ مُتَحَرِّياً لِلْعَدْلِ فَلَا يُنْهِكُهُ بِذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يَضْمَنُ.

وَيَبِيعُ فَضْلَ لَبَنٍ بِإِذْنِ رَاهِنٍ، وَإِلَّا فَحَاكِمٌ، وَيَرْجِعُ بِفَضْلِ نَفَقَتِهِ عَلَى رَاهِنٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مَرْكُوبٍ وَمَحْلُوبٍ بِاسْتِعْمَالٍ بِقَدْرِ نَفَقَةٍ، وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِمَرْهُونٍ بِإِذْنِ رَاهِنٍ مَجَّاناً وَبِمُحَابَاةٍ، مَا لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ قَرْضاً، وَيَصِيرُ مَضْمُوناً بِالإِنْتِفَاعِ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ لِيَرْجِعَ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ وَأَمْكَنَ فَمُتَبَرِّعٌ، وَإِنْ تَعَذَّرَ بِنَحْوِ غَيْبَةٍ رَجَعَ بِالأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَ أَوْ نَفَقَةِ مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِماً أَوْ لَمْ يَشْهَدْ وَمُعَارٌ وَمُؤَجَّرٌ وَمُودَعٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَمُشْتَرَكٌ.

كَرَهْنٍ، وَإِنْ انْهَدَمَتْ مَرْهُونَةٌ، فَعَمَرَهَا مُرْتَهِنٌ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَرْجِعْ، وَلَوْ نَوَاهُ، لَكِنْ لَهُ أَخْذُ أَعْيَانِ آلَتِهِ فَقَطْ.

***

فَصْلٌ

وَإِنْ جَنَى رَهْنٌ تَعَلَّقَ الأَرْشُ بِقِيمَتِهِ وَقُدِّمَ عَلَى حَقِّ مُرْتَهِنٍ، فَإِنْ اسْتَغْرَقَهُ خُيِّرَ سَيِّدُهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: فِدَاؤُهُ بِالأَقَلِّ مِنْهُ وَمِنْ قِيمَتِهِ، وَالرَّهْنُ بِحَالِهِ أَوْ بَيْعِهِ فِي الْجِنَايَةِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ لِوَلِيِّهَا، فَيَمْلِكُهُ وَيَبْطُلُ فِيهِمَا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَكُلُّهُ وَبَاقِي الثَّمَنِ رَهْنٌ، وَإِنْ فَدَاهُ مُرْتَهِنٌ؛ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ؛ لَمْ يَرْجِعْ وَلَوْ نَوَى، وتَعَذَّرَ إِذْنُ رَاهِنٍ؛ لأَنَّ الْفِدَاءَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ وَبِإِذْنِهِ يَرْجِعَ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ كَوْنِهِ رَهْناً بِفِدَائِهِ مَعَ دَيْنِهِ الأَوَّلِ لِصِحَّةِ زِيَادَةِ رَهْنٍ؛ لَا دَيْنٍ، وَإِنْ أَوْجَبَتْ جِنَايَتُهُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ فَاقْتَصَّ مِنْهُ؛ بَطَلَ الرَّهْنُ وَفِي طَرَفٍ، اقْتَصَّ مِنْهُ؛ وَبَاقِيهِ رَهْنٌ وَمَعَ عَفْوٍ لِمَالٍ؛ فَكَمَا مَرَّ، وَإِنْ جَنَى بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَيَعْلَمُ التَّحْرِيمَ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ فَكَالْجِنَايَةِ بِلَا إِذْنِهِ، وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوْ أَعْجَمِيّاً لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَالْجَانِي، هُوَ السَّيِّدُ فَيَلْزَمُهُ الأَرْشُ كُلُّهُ، وَحُكْمُ إِقْرَارِ الرَّهْنِ بِالْجِنَايَةِ؛ حُكْمُ إِقْرَارِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ، وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَالْخَصْمُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ لِغَيْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْمُرْتَهِنُ.

وَيَتَّجِهُ: سُقُوطُ حَقِّهِ لَوْ عَفَا.

وَلِسَيِّدٍ أَنْ يَقْتَصَّ إِنْ أَذِنَ مُرْتَهِنٌ، أَوْ أَعْطَاهُ مَا يَكُونُ رَهْناً، فَإِنْ إِقْتَصَّ بِدُونِهِمَا فِي نَفْسٍ أَوْ دُونِهَا أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ، فَعَلَيْهِ قِيمَةُ أَقَلِّهِمَا تُجْعَلُ مَكَانَهُ، وَفِي رِوَايَةٍ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَوْ أَرْشُهُ، وَكَذَا لَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ فَاقْتَصَّ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ، وَإِنْ عَفَا عَنِ الْمَالِ صَحَّ لَا فِي حَقِّ مُرْتَهِنٍ، فَإِذَا انْفَكَّ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ؛ رَدَّ مَا أَخَذَ مِنْ جَانٍ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الدَّيْنَ مِنْ

الأَرْشِ؛ رَجَعَ جَانٍ رَاهِنٌ، وَإِنْ جَنَى قِنٌّ رُهِنَ عَلَى قِنٍّ سَيِّدِهِ غَيْرِ الْمَرْهُونِ؛ فَكَالْجِنَايَةِ عَلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ رَهْناً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ فَاقْتَصَّ سَيِّدٌ بَطَلَ فِي مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ مُقْتَصٍّ مِنْهُ، وَإِنْ عَفَا وَكَانَا رَهْناً بِحَقٍّ وَاحِدٍ؛ فَجِنَايَتُهُ هَدَرٌ، وبِحَقَّيْنِ تَمَاثَلَا وَقِيمَتُهَا سَوَاءٌ فَهَدَرٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحَقَّانِ وَاتَّفَقَ[١] الْقِيمَتَانِ وَدَيْنُ الْقَاتِلِ أَكْثَرُ لَمْ يُنْقَلْ لِدَيْنِ مَقْتُولٍ، وَدَيْنُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ يُنْقَلُ لِقَاتِلٍ، وَلَا يُبَاعُ وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ، وَاخْتَلَفَ الْقِيمَتَانِ وَقِيمَةُ مَقْتُولٍ أَكْثَرَ بَقِيَ بِحَالِهِ وَقِيمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ؛ بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِ جِنَايَتِهِ يَكُونُ رَهْناً بِدَيْنِ الْمَقْتُولِ، وَالْبَاقِي رَهْنٌ بِدَيْنِهِ.

وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَبْقِيَتِهِ وَنَقْلُ الدَّيْنِ إِلَيْهِ؛ صَارَ مَرْهُوناً بِهِمَا، فَإِنْ حَلَّ أَحَدُهُمَا بِيعَ بِكُلِّ حَالٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الدَّيْنَانِ وَالْقِيمَتَانِ وَدَيْنُ الْمَقْتُولِ أَكْثَرَ؛ نُقِلَ إِلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ رَهْناً عِنْدَ آخَرَ وَاقْتَصَّ السَّيِّدُ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مُقْتَصٍّ مِنْهُ رَهْناً، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ فَفِي رَقَبَةِ الْقِنِّ، فَإِنْ كَانَ الأَرْشُ لَا يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ بِيعَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ رَهْناً عِنْدَ مُرْتَهِنِ مَقْتُولٍ، وَبَاقِيهِ رَهْنٌ عِنْدَ مُرْتَهِنِهِ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ بَيْعُ بَعْضِهِ؛ بِيعَ كُلُّهُ، وَقُسِّمَ ثَمَنُهُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَغْرِقُ قِيمَتَهُ؛ نُقِلَ الْجَانِي رَهْناً عِنْدَ الآخَرِ، وَمَنْ قَالَ: جَنَيْتُ عَلَى الرَّهْنِ، فَكَذَّبَهُ رَاهِنٌ وَمُرْتَهِنٌ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَّبَهُ مُرْتَهِنٌ فَقَطْ؛ فَلِرَاهِنِ الأَرْشُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ مُرْتَهِنٌ فَقَطْ؛ فَلَهُ الأَرْشُ، فَإِذَا وَفَّى الْحَقَّ رَجَعَ الأَرْشُ[٢] لِجَانٍ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الْحَقَّ مِنْ الأَرْشِ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى رَاهِنٍ لأَنَّهُ مُقِرٌّ لَهُ بِاسْتِحْقَاقِهِ.

* * *

(١) في (ج): «واختلف».

(٢) من قوله: «وإن صدقه مرتهن. . . . رجع الأرش» ساقط من (ج).

فَضْلٌ

وَإِنْ وَطِئَ مُرْتَهِنٌ مَرْهُونَةً، وَلَا شُبْهَةَ حُدَّ وَرُقَّ وَلَدُهُ وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَإِنْ أَذِنَ رَاهِنٌ فَلَا مَهْرَ، وَكَذَا لَا حَدَّ إِنْ ادَّعَى جَهْلَ تَحْرِيمِهِ، وَمِثْلُهُ بِجَهْلِهِ كَنَاشِئٍ بِبَادِيَةٍ، وَحَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ، وَوَلَدُهُ حُرٌّ وَلَا فِدَاءَ، وَلَهُ بَيْعُ رَهْنٍ جَهِلَ رَبُّهُ، وَأَيِسَ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ بِشَرْطِ ضَمَانِهِ، وَلَا يَسْتَوْفِي حَقَّهُ مِنَ الثَّمَنِ نَصّاً وَعَنْهُ بَلَى، وَإِنْ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّاهُ جَازَ، وَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ تَتِمَّتُهُ.

* * *

بَابٌ
الضَّمَانُ

الْتِزَامُ مَنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِمَا وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ أَوْ يَجِبُ غَيْرَ جِزْيَةٍ أَوْ الْتِزَامُ مُفْلِسٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ سَفِيهٍ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ.

وَمَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ أَوْ قِنٍّ أَوْ مُكَاتَبٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا، وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبٍ وَمَا ضَمِنَهُ قِنٌّ مِنْ سَيِّدِهِ، إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ لِيَقْضِيَ مِمَّا بِيَدِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ خَاصَّةً، كَقَوْلِ حُرٍّ ضَمِنْتُ الدَّيْنَ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِي هَذَا، وَمَا ضَمِنَهُ مَرِيضٌ مِنَ الثُّلُثِ وَمِمَّا بِيَدِ مُفْلِسٍ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ، لَا ضَمَانُ أَوْ كَفَالَةُ جِزْيَةٍ وَلَوْ كَافِراً خِلَافاً لِمَفْهُومِهِ، وَصَحَّ بِلَفْظِ ضَمِينٍ وَكَفِيلٍ وَقَبِيلٍ وَحَمِيلٍ وَصَبِيرٍ وَزَعِيمٍ وضَمِنْتُ دَيْنَكَ، أَوْ تَحَمَّلْتُهُ، أَوْ عِنْدِي، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا مِنِّي، أَوْ بِعْهُ أَوْ زَوِّجْهُ، وَعَلَيَّ الثَّمَنُ أَوْ الْمَهْرُ، وَبِإِشَارَةٍ مَفْهُومَةٍ مِنْ أَخْرَسَ لَا بِغَيْرِ مَفْهُومَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ، كَكَتْبِهِ نَحْوَ تَجْوِيدٍ.

وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لَا قَرِينَةٍ يُفْهَمُ بِهَا قَصْدُ الضَّمَانِ(١) أَوْ ضَمَانُهُ عَلَيَّ، إِذْ الضَّمَانُ الالْتِزَامُ بِمَا عَلَيْهِ، وَيَكُونُ كَفَالَةً مَالَمْ يَنْوِ الدَّيْنَ(٢).

وَمَنْ قَالَ: أَنَا أُؤَدِّي أَوْ أُحْضِرُ أَوْ أَضْمَنُ، لَمْ يَصِرْ ضَامِناً لأَنَّهُ

(١) قوله: «حيث لا قرينة يفهم بها قصد الضمان» ساقط من ج
(٢) قوله: «ويكون كفالة مالم ينو الدين» ليس في (ب، ج).

وَعْدٌ، وَقَالَ **الشَّيْخُ** قِيَاسُ الْمَذْهَبِ يَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ فُهِمَ مِنْهُ الضَّمَانُ عُرْفاً كزَوِّجْهُ وَأَنَا أُؤَدِّي الصَّدَاقَ، أَوْ بِعْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ الثَّمَنَ أَوْ اُتْرُكْهُ أَوْ لَا تُطَالِبْهُ وَأَنَا أُعْطِيكَ.

فرْعٌ: أَرْكَانُ الضَّمَانِ، أَرْبَعَةٌ: ضَامِنٌ وَمَضْمُونٌ وَمَضْمُونٌ لَهُ، وَصِيغَةٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَضْمَنَ الْمَضْمُونُ الضَّامِنَ فِيمَا ضَمَّنَهُ فِيهِ كَمَا لَوْ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مَا عَلَى شَخْصٍ[١]، ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَصَحَّ لَوْ ضَمِنَاهُ ثُمَّ ضَمِنَ أَحَدُهُمَا حِصَّةَ صَاحِبِهِ[٢]، وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ ضَامِنٍ وَمَضْمُونٍ مَعاً لِثُبُوتِهِ بِذِمَّتَيْهِمَا، وَأَيِّهِمَا شَاءَ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرِكَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا الْمُعْسِرِ مِنْهُمَا وَلَا مَنْ ضَمِنَ الْحَالَّ مُؤَجَّلًا.

فَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ أَوْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ أَوْ زَالَ عَقْدٌ بَرِئَ ضَامِنٌ وَكَفِيلٌ، وَبَطَلَ رَهْنٌ وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ لِلْغَيْرِ، لَا إِنْ مَاتَ رَبُّ دَيْنٍ ومَدِينٌ[٣]، وَإِنْ أَحَالَ رَبُّ دَيْنٍ عَلَى اثْنَيْنِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ الآخَرَ ثَالِثاً لِيَقْبِضَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَيِّهِمَا شَاءَ؛ صَحَّ، وَكَذَا مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَحِلَّ عَلَيْهِ؛ فَالظَّاهِرُ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِنَ الْمُحِيلِ قَالَهُ **ابْنُ نَصْرُ اللهِ**، وَاخْتَارَ مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَى الْمَضْمُونِ يَصِيرُ لِلضَّامِنِ، لَكِنْ لَا يُطَالِبُ الْمَضْمُونُ حَتَّى يُؤَدِّيَ لِلْمُحْتَالِ، وَيَصِحُّ إِبْرَاؤُهُ الْمَضْمُونَ قَبْلَ أَدَاءٍ لَا إِبْرَاءُ مُحْتَالٍ لَهُ انْتَهَى مُلَخَّصاً.

وَإِنْ أُبْرِئَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُلِّ بَقِيَ مَا عَلَى الآخَرِ أَصَالَةً، وَإِنْ أَحَالَ

---

(١) قوله: «ضمن كل واحد ما على شخص» ساقط من (ج).
(٢) قوله: «وصح لو ضمناه. . . . حصة صاحبه» ساقط من (ج).
(٣) قوله: «ومدين» ساقط من (ج).

أَحَدُهُمَا رَبَّ الدَّيْنِ بَرِئَا[١] وَإِنْ بَرِئَ مَدْيُونٌ بَرِئَ ضَامِنُهُ وَلَا عَكْسُ، وَلَوْ لَحِقَ ضَامِنٌ بِدَارِ حَرْبٍ مُرْتَدّاً أَوْ كَافِراً أَصْلِيّاً لَمْ يَبْرَأْ، وَإِنْ قَالَ رَبُّ دَيْنٍ لِضَامِنٍ: بَرِئْتُ إِلَيَّ مِنْ الدَّيْنِ فَقَدْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا يَرْجِعُ عَلَى مَضْمُونٌ.

لَا أَبْرَأْتُكَ أَوْ بَرِئْتَ مِنْهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَسْقُطُ الضَّمَانُ.

وَوَهَبْتُكَهُ تَمْلِيكٌ لَهُ[٢] فَيَرْجِعُ عَلَى مَضْمُونٍ وَلَوْ ضَمِنَ ذِمِّيٌّ لِذِمِّيٍّ عَنْ ذِمِّيٍّ خَمْراً، فَأَسْلَمَ مَضْمُونٌ لَهُ أَوْ عَنْهُ بَرِئَ كَضَامِنِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ ضَامِنٌ بَرِيءَ وَحْدَهُ، وَإِذَا تَبَايَعَ ذِمِّيَّانِ خَمْراً بِثَمَنٍ بِذِمَّةٍ، وَأُقْبِضَ الْخَمْرُ ثُمَّ مَاتَ بَائِعُهُ وَأَسْلَمَ وَارِثُهُ؛ جَازَ لَهُ أَخْذُ الثَّمَنِ نَصّاً.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَ بَائِعُهُ أَوْ مُشْتَرِي أَوْ هُمَا أَوْ لَمْ يَمُوتَا[٣] لاسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ بِقَبْضِ الْخَمْرِ.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ ضَمِنْتُ قَبْلَ بُلُوغِي أَوْ حَالَ جُنُونِي لَمْ يُقْبَلْ - وَلَوْ عُرِفَ لَهُ حَالُ جُنُونٍ -.

* * *

---

(١) من قوله: «وإن أبرىء أحدهما. . . الدين برئا» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «له» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «أو لم يموتا» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَشُرِطَ رِضَا ضَامِنٍ لَا مَنْ ضَمِنَ أَوْ ضُمِنَ لَهُ، وَلَا أَنْ يَعْرِفَهُمَا ضَامِنٌ وَلَا الْعِلْمَ بِالْحَقِّ وَلَا وُجُوبِهِ إِنْ آلَ إِلَيْهَا، فَيَصِحُّ ضَمِنْتُ لِزَيْدٍ مَا عَلَى بَكْرٍ، أَوْ مَا يُدَايِنُهُ أَوْ يُقِرُّ لَهُ بِهِ، وَلَهُ إِبْطَالُهُ قَبْلَ وُجُوبِهِ وَمَا أَعْطَيْتُهُ لَهُ فعَلَيَّ وَلَا قَرِينَةَ فَلَمَّا[1] وَجَبَ فِي الْمَاضِي، وَمِنْهُ ضَمَانُ السُّوقِ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ مَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ مِنْ دَيْنٍ، وَمَا يَقْبِضُهُ مِنْ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ، وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** صِحَّةَ ضَمَانِ حَارِسٍ وَنَحْوِهِ وَتُجَّارِ حَرْبٍ مَا يَذْهَبُ مِنَ الْبَلَدِ أَوْ الْبَحْرِ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ مَا صَحَّ أَخْذُ رَهْنٍ بِهِ وَنَحْوِ جُعْلٍ وَدَيْنِ ضَامِنٍ وَمَيِّتٍ لَمْ يَخْلُفْ وَفَاءً وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ قَبْلَ وَفَاءٍ، وَمُفْلِسٍ مَجْنُونٍ مَعَ أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ دَيْناً، وَأُخْرَى إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ قَبْلُ وَنَقْصِ صَنْجَةٍ أَوْ كَيْلٍ وَيَرْجِعُ بِقَوْلِهِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا مَعَ تَصْدِيقِ بَاذِلٍ.

وَعُهْدَةِ مَبِيعٍ عَنْ بَائِعٍ لِمُشْتَرٍ بِأَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ الثَّمَنَ إِنْ اُسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ أَوْ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوْ أَرْشَهُ وَعَنْ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ بِأَنْ يَضْمَنَ الثَّمَنَ الْوَاجِبَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، أَوْ إِنْ ظَهَرَ بِهِ عَيْبٌ، أَوْ اُسْتُحِقَّ وَلَوْ بَنَى مُشْتَرٍ فَهَدَمَهُ مُسْتَحِقٌّ، فَالأَنْقَاضُ لِرَبِّهَا، وَيَرْجِعُ مُشْتَرٍ بِقِيمَةِ تَالِفٍ عَلَى بَائِعٍ وَيَدْخُلُ فِي ضَمَانِ الْعُهْدَةِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ قُلِعَ غِرَاسٌ.

---

(١) في (ج): «فهو لما».

وَأَلْفَاظُ ضَمَانِ الْعُهْدَةِ: ضَمِنْتُ عُهْدَتَهُ أَوْ ثَمَنَهُ أَوْ دَرَكَهُ، أَوْ يَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: ضَمِنْتُ خَلَاصَكَ مِنْهُ، أَوْ مَتَى خَرَجَ الْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً فَقَدْ ضَمِنْتُ لَكَ الثَّمَنُ، لَا إنْ ضَمِنَ لِمُشْتَرٍ خَلَاصَ الْمَبِيعِ، قَالَ **أَحْمَدُ**: كَيْفَ يَسْتَطِيعُ الْخَلَاصَ، إذَا خَرَجَ حُرّاً، وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ كَمَقْبُوضٍ عَلَى وَجْهِ سَوْمٍ، وَوَلَدِهِ فِي بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ إنْ قَطَعَ ثَمَنَهُ أَوْ سَاوَمَهُ فَقَطْ لِيُرِيَهُ أَهْلَهُ إنْ رَضُوهُ، وَإِلَّا رَدَّهُ لَا إنْ أَخَذَهُ لِذَلِكَ بِلَا مُسَاوَمَةٍ أَوْ قَطْعِ ثَمَنٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا زَائِدٍ عَنْ قَدْرِ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ[(١)].

وَلَا بَعْضٍ لَمْ يُقَدَّرْ مِنْ دَيْنٍ أَوْ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ وَلَا دَيْنِ كِتَابَةٍ وَلَا أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَمُؤَجَّرٍ إلَّا أَنْ يَضْمَنَ التَّعَدِّيَ فِيهِمَا، وَصَحَّ ضَمَانُ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَتَعَدٍ وَنَفَقَةِ زَوْجَةٍ، مُسْتَقْبَلَةً أَوْ مَاضِيَةً وَيَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ.

وَيَتَّجِهُ: مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَلَوْ مَاتَ ضَامِنٌ أَوْ لَمْ يُقَدَّرْ زَمَنٌ[(٢)].

وَمَنْ بَاعَ بِشَرْطِ ضَمَانِ دَرَكِهِ إلَّا مِنْ زَيْدٍ ثُمَّ ضَمِنَ دَرَكَهُ مِنْهُ لَمْ يَعُدْ الْبَيْعُ صَحِيحاً، وَإِنْ شُرِطَ خِيَارٌ فِي ضَمَانٍ أَوْ فِي كَفَالَةٍ فَسَدَا.

فَرْعٌ: لَوْ خِيفَ غَرَقُ سَفِينَةٍ فَقَالَ أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الآمِرِ، وَإِنْ قَالَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، ضَمِنَ، وَأَنَا وَرُكَّابُ السَّفِينَةِ ضَامِنُونَ؛ ضَمِنَ وَحْدَهُ بِحِصَّتِهِ، وَلَكَ وَاحِدٌ ضَامِنٌ كُلَّ مَتَاعِكَ فَعَلَى

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

الْقَائِلِ الْجَمِيعِ.

وَلَوْ سَمِعُوا قَوْلَهُ، فَسَكَتُوا وَإِنْ رَضُوا بِمَا قَالَ؛ لَزِمَهُمْ، وَاعْتِقْ عَبْدَكَ، أَوْ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ وَعَلَيَّ كَذَا أَوْ مَهْرُهَا[1] لَزِمَهُ، وَبِعْهُ عَبْدَكَ بِمِائَةٍ وَعَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى؛ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَبِعْهُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ؛ لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الضَّمَانِ صَحَّا.

* * *

(١) قوله: «أو مهرها كذا» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَإِنْ قَضَى الدَّيْنَ ضَامِنٌ، أَوْ أَحَالَ بِهِ، وَلَمْ يَنْوِ رُجُوعاً وَلَوْ ذُهُولًا لَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ نَوَاهُ رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ضَمَانٍ وَقَضَاءٍ بِالأَقَلِّ مِمَّا قَضَى، وَلَوْ قِيمَةَ عَرَضٍ عَوَّضَهُ بِهِ أَوْ قَدْرِ الدَّيْنِ، وَكَذَا كَفِيلٌ وَكُلُّ مُؤَدٍّ عَنْ غَيْرِهِ دَيْناً وَاجِباً، بِخِلَافِ دَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ؛ فَلَا[1] يَرْجِعُ قَاضِيهِ قَبْلَ حُلُولِهِ.

وَيَتَّجِهُ: فِي دَيْنِ كِتَابَةٍ الرُّجُوعُ وَعَدَمُهُ.

لَا زَكَاةَ وَنَحْوَهَا لَكِنْ يَرْجِعُ ضَامِنُ الضَّامِنِ عَلَيْهِ وُجُوباً، وَهُوَ عَلَى الأَصِيلِ، وَإِنْ أُحِيلَ عَلَى الضَّامِنِ؛ فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْمَضْمُونِ بِمُجَرَّدِهَا، فَلَوْ مَاتَ الضَّامِنُ وَلَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً؛ فَلِمُحْتَالٍ مُطَالَبَةُ وَرَثَتِهِ وَيُطَالِبُوا الأَصِيلَ، وَلَهُمْ الامْتِنَاعُ لِعَدَمِ لُزُومِ الدَّيْنِ لَهُمْ حِينَئِذٍ، وَيَرْفَعُ الأَمْرَ لِحَاكِمٍ، فَيَأْخُذُ الدَّيْنَ مِنْ الأَصِيلِ، وَيَدْفَعُهُ لِمُحْتَالٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ دَيْنُهُ؛ لِعَدَمِ التَّرِكَةِ؛ لأَنَّ الضَّامِنَ لَهُ تَرِكَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّه بِذِمَّةِ الأَصِيلِ قَالَهُ **ابْنُ نَصرِ اللَّهِ**، قَالَ وَنُقِلَ لِي أَنَّ **الْبُلْقِينِيَّ الشَّافِعِيَّ** أَفْتَى بِذَلِكَ.

وَإِنْ أَبْرَأَ مُحْتَالٌ الضَّامِنَ بَرِئَ[2]، وَطَالَبَ الأَصِيلَ وَتَرَدَّدَ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ**، وَإِنْ أَنْكَرَ مُقْضِي الْقَضَاءِ وَحَلَفَ لَمْ يَرْجِعْ قَاضٍ عَلَى مَدِينٍ وَلَوْ

---

(١) في (ج): «فلم».

(٢) في (ج): «بطل».

صَدَّقَهُ، إلَّا إنْ ثَبَتَ أَوْ حَضَرَهُ[١] أَوْ أَشْهَدَ وَمَاتَ شُهُودُهُ أَوْ غَابُوا وَصَدَّقَهُ.

وَيَتَّجِهُ: فَيَرْجِعُ ضَامِنٌ لَا بِمَا أَخَذَ مِنْهُ ثَانٍ، وَعَكْسُهُ لَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ[٢].

وَإِنْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ بِنَحْوِ فِسْقٍ ظَاهِرٍ؛ لَمْ يَرْجِعْ وَبِخَفِيٍّ فَاحْتِمَالَانِ وَيَرْجِعُ مَعَ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَصَوَّبَهُ فِي **تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ**، وَإِنْ اعْتَرَفَ رَبُّ دَيْنٍ بِالْقَضَاءِ وَأَنْكَرَ مَدِينٌ؛ لَمْ يُسْمَعْ إنْكَارُهُ، وَمَنْ أَرْسَلَ آخَرَ إلَى مَنْ لَهُ عِنْدَهُ مَالٌ لأَخْذِ دِينَارٍ فَأَخَذَ أَكْثَرَ ضَمِنَهُ مُرْسِلٌ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى رَسُولِهِ إنْ ثَبَتَ بِاعْتِرَافِهِ أَوْ إقَامَةِ بَيِّنَةِ دَافِعٍ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْحَالِّ مُؤَجَّلًا فَلَا يُطَالَبُ ضَامِنٌ قَبْلَ حُلُولِهِ، وَمَدِينٌ فِي الْحَالِ، وَضَامِنُ مُؤَجَّلٍ حَالًّا لَا يَلْزَمُهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَإِنْ عَجَّلَهُ بِلَا إذْنِ مَدِينٍ؛ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَحِلَّ، وَإِلَّا رَجَعَ وَلَا يَحِلُّ بِمَوْتِ مَضْمُونٍ وَضَامِنٍ إنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ، وَإِلَّا حَلَّ وَمَنْ ضَمِنَ أَوْ كَفَلَ ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ حَقٌّ صَدَّقَ خَصْمُهُ بِيَمِينِهِ.

فَرْعٌ: مَنْ ادَّعَى أَلْفاً عَلَى حَاضِرٍ وَغَائِبٍ، وَأَنَّ كُلًّا ضَمِنَ صَاحِبَهُ فَأَنْكَرَ الْحَاضِرُ، فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَأَخَذَ مِنْهُ الأَلْفَ؛ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ.

* * *

---

(١) في (ج): «أو حضره وثبت».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ
فِي الْكَفَالَةِ

وَهِيَ الْتِزَامُ رَشِيدٍ مُخْتَارٍ إِحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ مِنْ قِنٍّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَمُفْلِسٍ، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرِهِ.

وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَى مَكْفُولٍ وَمَكْفُولٍ لَهُ، وَتَصِحُّ حَالَّةً وَمُؤَجَّلَةً كَضَمَانٍ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ فَحَالَّةً وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَنْعَقِدُ بِهِ ضَمَانٌ.

وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ إِضَافَةِ اللَّفْظِ لِإِحْضَارِ مَكْفُولٍ وَعَلَى قِيَاسِ كَلَامِ **الشَّيْخِ** لَا.

وَمَنْ ضَمِنَ مَعْرِفَةَ شَخْصٍ أُخِذَ بِتَعْرِيفِهِ لَا بِحُضُورِهِ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى**، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَمِنَ، وَتَصِحُّ بِبَدَنِ مَنْ عِنْدَهُ عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ أَمَانَةٌ وَكَفَلَهُ فِي التَّعَدِّي، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً، وَيَحْضُرَانِ مَجْلِسَ الْحُكْمِ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لَا حَدٌّ أَوْ قِصَاصٌ، وَلَا بِزَوْجَةٍ وَشَاهِدٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ أَوْ بِشَخْصٍ مَجْهُولِينَ وَلَوْ فِي ضَمَانٍ[1]؛ كَإِلَى مَجِيءِ الْمَطَرِ وَهُبُوبِ الرِّيحِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُسْتَحَقُّ طَلَبٌ فِيهِ، وَكَذَا لِحَصَادٍ وَجَذَاذٍ وَعَطَاءٍ، وَفِي **الْإِقْنَاعِ كَالْمُغْنِي**، وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِلَا عِوَضٍ، وَإِنْ كَفَلَ بِجُزْءٍ شَائِعٍ أَوْ عُضْوٍ.

---

(١) قوله: «ولو في ضمان» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: أو رُوحِهِ ونَفْسِهِ.

أَوْ بِشَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ إنْ جَاءَ بِهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَفِيلٌ بِآخَرَ[١]، أَوْ ضَامِنٌ مَا عَلَيْهِ أَوْ إذَا قَدِمَ الْحَاجُّ فَأَنَا كَفِيلٌ بِزَيْدٍ شَهْراً؛ صَحَّ وَالأخيرَةُ جَمَعَتْ[٢] تَعْلِيقاً وَتَوْقِيتاً وَيَبْرَأُ إنْ لَمْ يُطَالِبْهُ فِيهِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقٌ بِسَبَبِ الْحَقِّ بِلَا نِزَاعٍ كَإِنْ أَقْرَضْتَ فُلَاناً كَذَا فَضَمَانُهُ عَلَيَّ، أَوْ أَنَا كَفِيلٌ، وَأَبْرِئْ الْكَفِيلَ[٣] وَأَنَا كَفِيلٌ؛ فَسَدَ الشَّرْطُ فَيَفْسُدُ عَقْدُ الْكَفَالَةِ.

وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ.

وَكَذَا كَفَلْتُ أَوْ ضَمِنْتُ فُلَاناً عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ كَفَالَةِ فُلَانٍ أَوْ ضَمَانِهِ، أَوْ هَذَا الدَّيْنَ عَلَى أَنْ تُبْرِئَنِي مِنْ الآخَرِ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ فِي كَفَالَةٍ وَضَمَانٍ أَنْ يَتَكَفَّلَ الْمَكْفُولَ لَهُ، أَوْ الْمَكْفُولَ[٤] بِهِ آخَرُ أَوْ يَضْمَنَ دَيْناً عَلَيْهِ أَوْ يبِيعَهُ أَوْ يُؤَجِّرَهُ كَذَا.

* * *

---

(١) في (ج): «باجزاء».

(٢) في (ج): «جعلت».

(٣) في (ج): «وإن قال أبريء الكفيل».

(٤) في (ب): «المضمون أو المكفول له».

فَصْلٌ

وَمَتَى سَلَّمَ كَفِيلٌ مَكْفُولًا وَلَوْ لَمْ يَقُلْ سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ بِمَحَلِّ عَقْدٍ لَا بِغَيْرِهِ إِلَّا إِنْ عَيَّنَ وَقَدْ حَلَّ أَجَلُ، كَفَالَةٍ إِنْ كَانَ أَوْ لَا وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِ مَكْفُولٍ مِنْ غَيْبَةِ بَيِّنَةٍ وتَأْجِيلِ دَيْنٍ وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ ظَالِمَةٌ، أَوْ سَلَّمَ مَكْفُولٌ نَفْسَهُ بِمَحَلِّ عَقْدٍ أَوْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ الأَمَانَةُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ ضَاعَتْ بِلَا تَقْصِيرٍ. قَبْلَ طَلَبٍ[1].

بَرِئَ كَفِيلٌ وَيَسْتَرِدُّ مَا دَفَعَهُ إِنْ ثَبَتَ مَوْتُ مَكْفُولٍ قَبْلَ غُرْمِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَيْنٌ مَضْمُونَةٌ تَكَفَّلَ بِإِحْضَارِهَا لَا إِنْ مَاتَ كَفِيلٌ وَمَكْفُولٍ لَهُ وَوَارِثُ كَفِيلٍ[2]، كَهُوَ فِي إِحْضَارِ مَكْفُولٍ.

وَإِنْ تَعَذَّرَ إِحْضَارُهُ مَعَ حَيَاتِهِ أَوْ غَابَ غَيْبَةً تُعْلَمُ وَلَوْ مُنْقَطِعَةً **خِلَافاً لَهُ** وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ رَدُّهُ فِيهِ، أَوْ مَضَى زَمَنٌ عَيَّنَهُ لإِحْضَارِهِ فِيهِ، كَكَفَلْتُهُ عَلَى أَنْ أُحْضِرَهُ غَداً، فَمَضَى وَلَمْ يُحْضِرْهُ؛ ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ، وَلَوْ أَحْضَرَهُ بَعْدُ كَمَا لَوْ غَابَ غَيْبَتَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ خَبَرٌ؛ فَيَلْزَمُ الْكَفِيلَ بِمَا عَلَيْهِ بِلَا مُهْلَةٍ، إِلَّا إِذَا شَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ إِنْ عَجَزَ وأَنْ لَا مَالَ عَلَيْهِ بِتَلَفِ عَيْنِ مَكْفُولٍ بِهَا، وَأَفْتَى **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ** بِعَدَمِ بَرَاءَةِ كَفِيلٍ بِمَوْتِ مَكْفُولٍ مَعَ شَرْطِ الْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ، إِن عَجَزَ عَنْ إِحْضَارِهِ، وَالسَّجَّانُ كَالْكَفِيلِ أَطْلَقَهُ

---

(١) زاد في (ب) بعد الاتجاه قوله: «ويتجه: أو بعده إن مضى زمن يمكن إحضاره فيه».
(٢) زاد في (ب) بعد هذا قوله: «ويتجه: فلا يلزم بيت المال حيث لا وارث له».

الشَّيْخ، وَقَيَّدَهُ **ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ** إنْ هَرَبَ مَنْ فِي السِّجْنِ؛ بِتَفْرِيطِهِ، وَكَذَا رَسُولُ الشَّرْعِ وَنَحْوُهُ، وَإِذَا طَلَبَ كَفِيلٌ مَكْفُولاً بِهِ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ أَوْ ضَامِنٌ مَضْمُوناً بِتَخْلِيصِهِ مِنْ ضَمَانِهِ بِتَوْفِيَةِ الْحَقِّ، لَزِمَهُ إنْ كَفِلَ أَوْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ وَطُولِبَ، وَيَكْفِي فِي الْكَفَالَةِ أَحَدُهُمَا وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ فَسَلَّمَهُ، أَحَدُهُمَا لَمْ يُبْرِئِ الآخَرَ وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بَرِئَ، وَإِنْ كَفَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْمَكْفُولَيْنِ آخَرَ فَأَحْضَرَ الْمَكْفُولَ بَرِئَ هُوَ وَمَنْ تَكَفَّلُ بِهِ فَقَطْ، وَمَنْ كَفَلَ لاثْنَيْنِ فَأَبْرَأَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الآخَرِ[1]، وَإِنْ كَفَلَ الْكَفِيلَ آخَرُ وَالآخَرُ آخَرَ، أُبْرِئَ كُلٌّ بِبَرَاءَةِ مَنْ قَبْلَهُ وَلَا عَكْسَ كَضَمَانٍ، لَكِنْ لَوْ سَلَّمَهُ أَحَدُهُمْ فِي الْكَفَالَةِ؛ بَرِئَ الْجَمِيعُ كَمَا لَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِداً، وَقَالَ كُلٌّ ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ فضَمَانُ اشْتِرَاكٍ فِي الالْتِزَام فِي انْفِرَادٍ بِالطَّلَبِ فَلَهُ طَلَبُ كُلٍّ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ، وَإِنْ قَالَا ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ؛ فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ، وَأَنَا وَهَذَانِ ضَامِنُونَ لَكَ الأَلْفَ فَسَكَتَا فَعَلَيْهِ فَقَطْ ثُلُثُهُ.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ اضْمَنْ أَوْ اُكْفُلْ فُلَاناً فَفَعَلَ؛ لَزِمَ الْمُبَاشِرَ، لَا الآمِرَ وَأَعْطِهِ كَذَا فَفَعَلَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الآمِرِ إلَّا أَنْ يَقُولَ: أَعْطِهِ عَنِّي.

وَيَتَّجِهُ: وَمِثْلُهُ أَطْعِمْ هَذَا الْفَقِيرَ، أَوْ أَعْطِهِ أَوْ هَذَا الشَّاعِرَ أَوْ الظَّالِمَ كَذَا، وَأَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَعْطِهِ مِنْ جِهَتِي أَلْفاً وَأُعْطِيكَ بِهَا حِنْطَةً فَفَعَلَ لَزِمَهُ الأَلْفُ لَا الْحِنْطَةَ.

* * *

(١) من قوله: «وإن سلم نفسه. . . من الآخر» ساقط من (ج).

بَابٌ
الْحَوَالَةُ

عَقْدُ إرْفَاقٍ لَا خِيَارَ فِيهِ، وَلَيْسَتْ بَيْعاً، بَلْ هِيَ انْتِقَالُ مَالٍ مِنْ ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ، بِلَفْظِهَا أو مَعْنَاهَا الْخَاصِّ، كَابْتَعْتُكَ بِدَيْنِكَ عَلَى فُلَانٍ، أَوْ خُذْ، أَوْ اُطْلُبْ دَيْنَكَ مِنْهُ، وَشَرْطُ رِضَى مُحِيلٍ، وَعِلْمُ مُحَالٍ بِهِ، وعَلَيْهِ وَالْمُقَاصَّةِ؛ بِأَنْ يَسْتَوِيَ الدَّيْنَانِ جِنْساً وَصِفَةً وَحُلُولاً وَأَجَلاً وَقَدْراً؛ فَلَا تَصِحُّ بِذَهَبٍ عَلَى فِضَّةٍ، وَلَا بِصِحَاحٍ عَلَى مُكَسَّرَةٍ، وَعَكْسُهُ وَلَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجَلٍ وَلَوْ كَانَا حَالَّيْنِ، فَشَرْطٌ عَلَى مُحْتَالٍ تَأْخِيرُ حَقِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لَمْ تَصِحَّ لَكِنْ إذَا صَحَّتْ[١] فَرَضِيَا بِدَفْعِ أَدْنَى أَوْ أَعْلَى أَوْ تَأْجِيلٍ أَوْ تَعْجِيلٍ أَوْ دَفْعِ عِوَضٍ جَازَ، وَلَا تَصِحُّ بِكَثِيرٍ عَلَى قَلِيلٍ وَعَكْسُهُ، وَتَصِحُّ بِقَلِيلٍ عَلَى قَدْرِهِ مِنْ كَثِيرٍ وَعَكْسُهُ.

الرَّابِعُ: اسْتِقْرَارُ مُحَالٍ عَلَيْهِ لَا بِهِ خِلَافاً لِجَمْعٍ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى صَدَاقٍ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ مَالِ كِتَابَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَنْفَعَةٍ أَوْ فَرَاغِ مُدَّةٍ وَلَا عَلَى ثَمَنِ مَبِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا.

وَلَا عَلَى مَالِ سَلَمٍ أَوْ رَأْسِهِ بَعْدَ فَسْخٍ أَوْ عَيْنٍ مِنْ نَحْوِ وَدِيعَةٍ أَوْ اسْتِحْقَاقٍ فِي وَقْفٍ أَوْ عَلَى نَاظِرِهِ أَوْ عَلَى وَلِيِّ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَوْ أَحَالَ نَاظِرُ الوَقْفِ وَنَحْوِهِ بَعْضَ الْمُسْتَحَقِّينَ عَلَى جِهَةٍ لَمْ تَصِحَّ، وَتَصِحُّ إنْ

(١) في (ج) بدل: «إذا صحت»، «إن دفعت».

أَحَالَ سَيِّدَهُ أَوْ زَوْجَ امْرَأَتِهِ وَنَحْوُهُ لَا بِجِزْيَةٍ أَوْ دَيْنِ سَلَمٍ، وَلَا أَنْ يُحِيلَ وَلَدٌ عَلَى أَبِيهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِ.

الْخَامِسُ: كَوْنُ مُحَالٍ عَلَيْهِ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ مِنْ مِثْلِيٍّ وَغَيْرِهِ، كَمَعْدُودٍ وَمَذْرُوعٍ بِيعَ بِوَصْفٍ، أَوْ خُولِعَ بِهِ أَوْ أَصْدَقَ، وَتَصِحُّ بِإِبِلِ الدِّيَةِ لَا عَلَيْهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا يُشْتَرَطُ رِضَى مُحَالٍ عَلَيْهِ وَلَا مُحْتَالٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا حُضُورُهُ.

إنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ وَيَجْبُرُهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَلَوْ ضَامِناً أَوْ مَيِّتاً، وَفِي **الرِّعَايَةِ وَالْحَاوِيَيْنِ** إنْ قَالَ: أَحَلْتُكَ بِمَا عَلَيْهِ صَحَّ، لَا أَحَلْتُكَ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَبْرَأُ مُحِيلٌ بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ، وَلَوْ أَفْلَسَ مُحَالٌ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ أَوْ جَحَدَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ أَوْ تَصْدِيقِ مُحْتَالٍ، وَإِلَّا فَيَرْجِعُ عَلَى مُحِيلٍ كَمَا لَوْ أُحِيلَ بِلَا رِضَاهُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ مَلِيئاً، فَبَانَ عَدَمُهُ، أَوْ بِرِضَاهُ، وَاشْتَرَطَ الْمَلَاءَةَ فَانْتَفَتْ لَا بِلَا شَرْطٍ، وَالْمَلِيءُ نَصّاً: هُوَ الْقَادِرُ بِمَالِهِ وَقَوْلِهِ وَبَدَنِهِ فَقَطْ، فَعِنْدَ **الزَّرْكَشِيِّ** مَالُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَقَوْلُهُ أَنْ لَا يَكُونَ مُمَاطِلًا، وَبَدَنِهِ إمْكَانُ حُضُورِهِ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، فَلَا يَلْزَمُهُ احْتِيَالٌ عَلَى وَالِدِهِ أَوْ مَنْ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا عَلَى ذِي شَوْكَةٍ.

وَإِذَا تَبَيَّنَ بُطْلَانُ بَيْعٍ وَقَدْ أُحِيلَ بَائِعٌ أَوْ أَحَالَ الثَّمَنَ[1]؛ بَطَلَتْ لَا إنْ فُسِخَ، كَلِعَيْبٍ وَخِيَارٍ وَإِقَالَةٍ وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ ثَمَنٌ، وَكَذَا نِكَاحٌ فُسِخَ وَإِجَارَةٌ وَلِبَائِعٍ أَنْ يُحِيلَ الْمُشْتَرِيَ عَلَى مَنْ أَحَالَهُ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى، وَلِمُشْتَرٍ أَنْ يُحِيلَ مُحَالًا عَلَيْهِ عَلَى بَائِعٍ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُعْتَبَرُ لِبُطْلَانِ الْبَيْعِ

(١) في (ب): «أحيل بائع أو أحال بائع، بطلت».

ثُبُوتُهُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ اتِّفَاقِهِمْ، فَلَوْ اتَّفَقَ الْبَائِعَانِ عَلَى حُرِّيَّةِ عَبْدٍ بِيعَ، وَكَذَّبَهُمَا مُحْتَالٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا عَلَيْهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ بَاعَهُ مُشْتَرِيهِ لِثَانٍ، ثُمَّ اعْتَرَفَ هُوَ وَبَائِعُهُ بِحُرِّيَّتِهِ؛ فَلَا يُقْبَلُ عَلَى الثَّانِي، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَةً بِحُرِّيَّتِهِ؛ لَمْ تُسْمَعْ لأَنَّهُمَا كَذَّبَاهَا بِدُخُولِهِمَا فِي التَّبَايُعِ، وَإِنْ أَقَامَهَا الْعَبْدُ أَوْ شَهِدَتْ حِسْبَةً قُبِلَتْ، وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ بَائِعٍ ادَّعَى عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَا بَاعَهُ، وَاعْتَرَفَ بِمِلْكِهِ كَبَائِعِ دَارٍ ادَّعَى وَقْفَهَا فَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى نَحْوَ ذُهُولٍ وَنِسْيَانٍ فَشَهِدَتْ بِهِ قُبِلَتْ.

وَإِنْ صَدَّقَهُمَا مُحْتَالٌ وَادَّعَاهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ الْعَبْدِ، فَقَوْلُهُ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا، وَإِنْ اتَّفَقَ مُحِيلٌ وَمُحْتَالٌ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَكَذَّبَهُمَا مُحَالٌ عَلَيْهِ؛ لَمْ يُقْبَلَا عَلَيْهِ فِي الْحُرِّيَّةِ، وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ؛ لاعْتِرَافِ مُحْتَالٍ بِعَدَمِ الدَّيْنِ، وَإِنْ اعْتَرَفَ مُحَالٌ عَلَيْهِ وَمُحْتَالٌ بِحُرِّيَّةِ الْعَبْدِ؛ عَتَقَ لإِقْرَارِ ذِي الْيَدِ بِحُرِّيَّتِهِ، وَبَطَلَتْ الْحَوَالَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا، وَلَا يَرْجِعُ مُحْتَالٌ عَلَى مُحِيلٍ[1] لاعْتِرَافِهِ بِبَرَاءَتِهِ.

فُرُوعٌ[2]: لَوْ اتَّفَقَا عَلَى أَحَلْتُكَ أَوْ أَحَلْتُكَ[3] بِدَيْنِي، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا إِرَادَةَ الْوَكَالَةِ صُدِّقَ، وَعَلَى أَحَلْتُكَ بِدَيْنِكَ فَقَوْلُ مُدَّعِي الْحَوَالَةِ، وَلَوْ قَالَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو: أَحَلْتَنِي بِدَيْنِي عَلَى بَكْرٍ فَقَالَ عَمْرٌو: بَلْ وَكَّلْتُكَ صُدِّقَ عَمْرٌو فَلَا يَقْبِضُ زَيْدٌ مِنْ بَكْرٍ لِعَزْلِهِ بِالإِنْكَارِ، وَمَا قَبَضَهُ

---

(١) زاد في (ج) هنا: «على محيل فيهما لاعترافه».
(٢) في (ج): فرع.
(٣) قوله: «أو أحلتك» ساقط من (ج).

فَلِعَمْرٍو أَخْذُهُ، وَلِزَيْدٍ طَلَبُ عَمْرٍو بِدَيْنِهِ، وَالتَّالِفُ بِيَدِ زَيْدٍ بِتَفْرِيطٍ أَوْ لَا؛ يَبْرَأُ بِهِ كُلٌّ مِنْ صَاحِبِهِ[١] **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى**، وَلَوْ قَالَ عَمْرٌو أَحَلْتُكَ وَقَالَ زَيْدٌ: وَكَّلْتَنِي صُدِّقَ زَيْدٌ، وَلَهُ الْقَبْضُ ثُمَّ لَا يُخْفِي الْحُكْمَ وَالْحَوَالَةُ عَلَى مَالِهِ فِي الدِّيوَانِ أَوْ النَّاظِرِ لِلْمُسْتَحِقِّ[٢] إِذْنٌ فِي الاسْتِيفَاءِ لأَنَّ الْحَوَالَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى ذِمَّةٍ فَلِلْمُحْتَالِ طَلَبُ مُحِيلِهِ وَإِحَالَةُ مَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ دَيْنُهُ عَلَيْهِ وَكَالَةٌ فِي الاسْتِيفَاءِ[٣]، وَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِهِ وَكَالَةٌ فِي اقْتِرَاضٍ، وَكَذَا مَدِينٍ عَلَى بَرِيءٍ فَلَا يُصَارِفُهُ.

* * *

---

(١) زاد في (ب): «من صاحبه للمقاصة خلافا للمنتهى».

(٢) في (ج): «المستحق».

(٣) زاد في (ج): «في الاستيفاء لأن الحوالة إنما تكون على ذمة فللمحتال طلب محيله وإحالة من لا دين عليه».

بَابٌ
الصُّلْحُ

التَّوْفِيقُ وَالسَّلْمُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعُقُودِ فَائِدَةً، وَلِذَلِكَ حَسُنَ فِيهِ الْكَذِبُ، ويَكُونُ بَيْنَ مُسْلِمِينَ وَأَهْلِ حَرْبٍ، وَبَيْنَ أَهْلِ عَدْلٍ وَبَغْيٍ، وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ خِيفَ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا أَوْ خَافَتْ إِعْرَاضَهُ، وَبَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ، وهُوَ فِيهِ[١] مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَا يَقَعُ غَالِباً إِلَّا بِأَقَلَّ مِنَ الْمُدَّعَى بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُدَارَةِ لِبُلُوغِ الْغَرَضِ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: **أَحَدُهُمَا**: عَلَى إِقْرَارٍ وَهُوَ **نَوْعَانِ**: نَوْعٌ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعُ أَوْ يَهَبُ الْبَعْضَ وَيَأْخُذُ الْبَاقِيَ، فَيَصِحُّ لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ أَوْ بِشَرْطِ أَنْ يُعْطِيَهُ الْبَاقِي أَوْ يَمْنَعُهُ حَقَّهُ بِدُونِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ، وَلَا مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ؛ كَمُكَاتَبٍ وَمَأْذُونٍ[٢] وَوَلِيٍّ وَنَاظِرٍ إِلَّا إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَيَصِحُّ عَمَّا أُدُّعِيَ عَلَيْهِم وَبِهِ بَيِّنَةٌ[٣].

وَيَتَّجِهُ: أَوْ كَانَ الْمُدَّعِي شِرِّيراً يُخْشَى.

وَلَا يَصِحُّ عَنْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِهِ حَالّاً إِلَّا فِي كِتَابَةٍ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ حَالٍّ، وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ؛ صَحَّ الْوَضْعُ لَا التَّأْجِيلُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ حَقٍّ كَدِيَةِ خَطَإٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ غَيْرِ مِثْلِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ عَنْ

---

(١) في (ج): «وهو ما فيه».
(٢) في (ج): «ومأذون له».
(٣) في (ب، ج): «عما ادعى به على موليه وبه بينة».

مُتْلَفِ مِثْلِيٍّ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ، وَبِعِوَضٍ قِيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَةٍ أَوْ قِيمَةِ مُتْلَفٍ، وَلَوْ صَالَحَهُ عَنْ بَيْتٍ أَقَرَّ بِهِ عَلَى بَعْضِهِ أَوْ سُكْنَاهُ مُدَّةً أَوْ بِنَاءِ غُرْفَةٍ لَهُ فَوْقَهُ أَوْ ادَّعَى رِقَّ مُكَلَّفٍ أَوْ زَوْجِيَّةَ مُكَلَّفَةٍ فَأَقَرا لَهُ بِعِوَضٍ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ سُكْنَاهُ إنْ اعْتَقَدَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِالصُّلْحِ وَإِلَّا فَلَا، وَيُجْبَرُ عَلَى نَقْضِ غُرْفَتِهِ وأَدَاءِ أُجْرَةِ السَّطْحِ وَيأْخُذُ آلَتَهُ، وَإِنْ بَذَلَا مَالًا صُلْحاً عَنْ دَعْوَاهُ أَوْ بَذَلَتْ لِمُبِينِهَا لِيُقِرَّ بِبَيْنُونَتِهَا؛ صَحَّ فَإِنْ ثَبَتَتْ الزَّوْجِيَّةُ فِي الأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهَا أَوْ بَيِّنَةٍ؛ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ فِي الأُولَى[1].

وَيَتَّجِهُ: وَفِي الثَّانِيَةِ[2] لَا تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ وإِقْرَارٌ بَلْ إنْ وَافَقَهَا دُيِّنَا.

وَلَمْ يكنْ مَا أَخَذَهُ صُلْحاً خُلْعاً وَلَوْ أَبَانَهَا فَصَالَحَهَا عَلَى مَالٍ لِتَتْرُكَ دَعْوَاهَا لَمْ يَجُزْ، وَأَقِرَّ لِي بِدَيْنِي، وَأُعْطِيكَ أَوْ خُذْ مِنْهُ مِائَةً فَفَعَلَ لَزِمَهُ وَلَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ وَهُوَ بَيْعٌ يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ فَبِنَقْدٍ عَنْ نَقْدٍ؛ صَرْفٌ، وَبِعَرَضٍ أَوْ عَنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ بَيْعٍ، فَلَوْ ادَّعَى زَرْعاً فَصُولِحَ عَلَى دَرَاهِمَ؛ جَازَ حَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ عَلَى مَا مَرَّ، وَبِمَنْفَعَةٍ كَسُكْنَى وَخِدْمَةٍ مُعَيَّنِينَ إجَارَةً تَبْطُلُ بِتَلَفِ دَارٍ ومَوْتِ عَبْدٍ لَا عِتْقُهُ[3]، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ شَيْءٍ مِنْ الْمَنْفَعَةِ رَجَعَ بِمَا صُولِحَ عَنْهُ، وَبَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِهَا يَرْجِعُ بِقِسْطِ مَا بَقِيَ، وَعَنْ دَيْنٍ يَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ بِأَقَلَّ وَأَكْثَرَ لَا بِجِنْسِهِ بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، عَلَى سَبِيلِ الْمُعَاوَضَةِ لَا الإِبْرَاءِ وَالْهِبَةِ،

---

(١) قوله: «في الأولى» ساقط من (ج).
(٢) قوله: «وفي الثانية» ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «أو عتقه».

وَبِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ، وَيَحْرُمُ تَفَرُّقٌ قَبْلَ قَبْضٍ؛ لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ بِدَيْنٍ وَإِنْ صَالَحَهُ لِيُزَوِّجَهُ أَمَتَهُ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ وَكَانَ الْمُصَالَحُ عَنْهُ صَدَاقُهَا، فَإِنْ حَصَلَ فَسْخٌ مُسْقِطٌ لَهُ رَجَعَ بِمُصَالِحٍ عَنْهُ وَمُنَصِّفٍ بِنِصْفِهِ وَبَعْدَ تَقَرُّرِهِ فَلَا، وَمَنْ صَالَحَتْ بِتَزْوِيجِ نَفْسِهَا كَانَ مَا أَقَرَّتْ بِهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ؛ صَدَاقَهَا، وَمَنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي مَبِيعِهِ بِشَيْءٍ رَجَعَ بِهِ إِنْ بَانَ عَدَمُهُ أَوْ زَالَ سَرِيعاً عُرْفاً بِلَا كُلْفَةٍ وعِلَاجٍ، وَتَرْجِعُ امْرَأَةٌ صَالَحَتْ عَنْهُ بِتَزْوِيجِهَا بِأَرْشِهِ لَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا، فَإِنْ إنفَسَخَ نِكَاحُهَا بِمُسْقِطٍ لَهُ رَجَعَ عَلَيْهَا بِأَرْشِهِ، وَلَوْ صَالَحَ وَرَثَةَ مَنْ وَصَّى لَهُ بِخِدْمَةٍ أَوْ سُكْنَى أَوْ حَمْلِ أَمَةٍ بِشَيْءٍ مَعْلُوم جَازَ ذَلِكَ صُلْحاً لَا بَيْعاً، وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِمَعْلُوم[1] نَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ كَصُلْحِهَا عَنْ صَدَاقِهَا، وَلَا عِلْمَ لَهَا وَلَا لِوَارِث بِقَدْرِهِ، وَكَالرَّجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ وَحِسَابٌ وَلَا عِلْمَ لِكُلٍّ بِمَا عَلَيْهِ لِصَاحِبِهِ، أَوْ لَا عِلْمَ لِمَنْ عَلَيْهِ وَلَوْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَيَتَّجِهُ: بِشَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمْ وَقِيَاسُهُ عَكْسُهُ[2].

فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ فَكَبَرَاءَةٍ مِنْ مَجْهُولٍ تَصِحُّ فِي الدَّيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْهِبَةِ، وَلَوْ صَالَحَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ عَنْ مِيرَاثِهِ فِي تَرِكَةٍ مَوْجُودَةٍ لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهَا بِشَيْءٍ؛ لَمْ يَصِحَّ الصُّلْحُ، وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْعَيْنِ كَالدَّيْنِ حَيْثُ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُبْرَءِ **خِلَافاً لَهُ هُنَا**.

الْقِسْمُ الثَّانِي: عَلَى إِنْكَارٍ، وَشَرْطُ صِحَّتِهِ اعْتِقَادُ مُدَّعٍ حَقِيقَةَ مَا

---

(١) من قوله: «جاز ذلك... عين بمعلوم» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

ادَّعَاهُ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَكْسُهُ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَيْناً أَوْ دَيْناً فَيُنْكِرُ أَوْ يَسْكُتُ، وَهُوَ يَجْهَلُ(١) ثُمَّ يُصَالِحُهُ عَلَى نَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ لِدَفْعِهِ الْمَالَ افْتِدَاءً لِيَمِينِهِ، لَا فِي مُقَابَلَةِ حَقٍّ ثَبَتَ، فَلَا شُفْعَةَ فِي عَقَارِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ لِعَيْبٍ(٢) شَيْئاً وَبَيْعاً فِي حَقِّ مُدَّعٍ، لَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ بِعَيْبٍ وَفَسْخُ الصُّلْحِ، وَتَثْبُتُ فِي مَشْفُوعٍ الشُّفْعَةُ إِلَّا إِذَا صَالَحَ بِبَعْضِ عَيْنٍ مُدَّعٍ بِهَا فَلَا، وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ وَمَا أَخَذَهُ فَحَرَامٌ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ إِنْ عَلِمَ ظُلْمَهُ، وَمَنْ قَالَ صَالِحْنِي عَنِ الْمِلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ، أَوْ بِعَيْنِهِ؛ لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ مِلْكُكَ.

وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكِرٍ لِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ بِإِذْنِهِ صَحَّ وَرَجَعَ بِالأَقَلِّ(٣)، وَبِدُونِهِ صَحَّ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَإِنْ صَالَحَ الأَجْنَبِيُّ لِنَفْسِهِ لِيَكُونَ الطَّلَبُ لَهُ أَنْكَرَ الدَّعْوَى أَوْ لَا، وَالْمُدَّعَى دَيْنٌ أَوْ عَيْنٌ وَعَلِمَ عَجْزَهُ عَنِ اسْتِنْقَاذِهَا لَمْ يَصِحَّ، لأَنَّهُ بَيْعُ دَيْنٍ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَمَغْصُوبٍ(٤) لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ، وَإِنْ ظَنَّ الْقُدْرَةَ أَوْ عَدَمَهَا ثُمَّ تَبَيَّنَتْ صَحَّ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ.

***

(١) في (ج): «يجهله».

(٢) في (ج): «بعيب».

(٣) قوله: «بالأقل» ساقط من (ج).

(٤) من قوله: «دين لغير من هو عليه و» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ صُلْحٌ مَعَ إقْرَارٍ وَإِنْكَارٍ عَنْ قَوَدِ نَفْسٍ وَعُضْوٍ وَسُكْنَى وَعَيْبٍ بِفَوْقِ دِيَةٍ وبِمَا يَثْبُتُ مَهْراً حَالّاً وَمُؤَجَّلاً، لَا بِعِوَضٍ عَنْ خِيَارٍ أَوْ شُفْعَةٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَتَسْقُطُ جَمِيعَها، وَلَا سَارِقٌ[١] أَوْ شَاهِدٌ لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ أَوْ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِزُورٍ وَمَنْ صَالَحَ عَنْ نَحْوِ دَارٍ بِعِوَضٍ مُعَيَّنٍ، فَبَانَ مُسْتَحَقّاً[٢]، رَجَعَ بِالدَّارِ أَوْ قِيمَتِهَا تَالِفَةً مَعَ إقْرَارٍ، وَبالدَّعْوى مَعَ إنْكَارٍ، وَعَنْ قَوَدٍ بِقِيمَةِ عِوَضٍ، وَإِنْ عَلِمَاهُ مُسْتَحَقّاً فَبِالدِّيَةِ، وَحَرُمَ أَنْ يُجْرِيَ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ سَطْحِهِ مَاءً بِلَا إذْنِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِذَلِكَ، وَاضْطُرَّ الْمُجْرِي، وَيَصِحُّ صُلْحُهُ عَلَى ذَلِكَ بِعِوَضٍ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ إجَارَةٌ وَإِلَّا فَبَيْعٌ، وَيُعْتَبَرُ عِلْمُ قَدْرِ الْمَاءِ بِسَاقِيَتِهِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا، وَعِلْمُ مَاءِ مَطَرٍ بِرُؤْيَةِ مَا يَزُولُ عَنْهُ أَوْ مِسَاحَتِهِ، وَتَقْدِيرِ مَا يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ لَا عُمْقِهِ، وَلَوْ بِإجارَةٍ **خِلَافاً لَهُ**[٣] وَلَا مُدَّتِهِ لِلْحَاجَةِ كَنِكَاحٍ، وَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِمُدَّةٍ، وَلِمُسْتَأْجِرٍ وَمُسْتَعِيرٍ الصُّلْحُ عَلَى سَاقِيَةٍ مَحْفُورَةٍ بِقَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: كَوْنُ عِوَضٍ لِمُسْتَأْجِرٍ لَا عَلَى إجْرَاءِ مَاءِ مَطَرٍ عَلَى سَطْحٍ أَوْ أَرْضٍ وَمَوْقُوفَةٌ وَلَوْ عَلَيْهِ كَمُؤَجَّرَةٍ، وَفِي **الْمُغْنِي**: الأَوْلَى الْجَوَازُ لأَنَّ الأَرْضَ لَهُ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى سَقْيِ أَرْضِهِ مِنْ نَهْرِهِ أَوْ عَيْنِهِ

(١) في (ج): «ولا سارقا أو شاربا ليطلقه».

(٢) في (ج): «فبان العوض مستحقا».

(٣) في (ج): «خلافا له فيهما».

مُدَّةً وَلَوْ مُعَيَّنَةً لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ مِلْكِهِ الْمَاءَ، وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى سَهْمٍ مِنْهَا كَثُلُثٍ جَازَ وَكَانَ بَيْعاً لِلْقَرَارِ، وَالْمَاءُ تَابِعٌ لَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِأَرْضٍ نَحْوُ مِصْرَ إِنْ كَانَتْ مَبْنِيَّةً، فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا[١].

وَيَصِحُّ شِرَاءُ مَمَرٍّ فِي دَارٍ وَمَوْضِعٍ بِحَائِطٍ يُفْتَحُ بَاباً.

وَيَتَّجِهُ: وَأَحْجَارُهُ لِبَائِعٍ، وَبُقْعَةٍ تُحْفَرُ[٢] بِئْراً، وَعُلْوِ بَيْتٍ وَلَوْ لَمْ يُبْنَ إِذَا وَصَفَ لِيَبْنِيَ أَوْ يَضَعَ عَلَيْهِ بُنْيَاناً أَوْ خَشَباً مَوْصُوفَيْنِ، وَمَعَ زَوَالِهِمَا يَرْجِعُ مِنَ الأُجْرَةِ بِقَدْرِ مُدَّةِ الزَّوَالِ، وَلَهُ إِعَارَتُهُ سَوَاءٌ زَالَ بِسُقُوطِهِ أَوْ سُقُوطِ مَا تَحْتَهُ أَوْ لِهَدْمِهِ إِيَّاهُ، وَلَهُ الصُّلْحُ عَلَى عَدَمِ إِعَادَتِهِ، كَعَلَى زَوَالِهِ وَكَمَسِيلِ مَاءٍ أَوْ مِيزَابٍ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؛ فَصُولِحَ لِتَرْكِ ذَلِكَ، وَلَهُ وَضْعُ بِنَاءٍ وَخَشَبٍ عَلَى بِنَاءِ غَيْرِهِ صُلْحاً إِبْرَاءً أَوْ إِجَارَةً[٣] مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَإِذَا مَضَتْ بَقِيَ وُجُوباً؛ وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «تحوز».

(٣) قوله: «إجارة» ساقط من (ج).

فَصْلٌ
فِي حُكْمِ الْجِوَارِ

إذَا حَصَلَ فِي هَوَائِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ غُصْنُ شَجَرِ غَيْرِهِ أَوْ عِرْقُهُ لَزِمَهُ إزَالَتُهُ فَيَأْثَمُ بِتَرْكِهِ وَلَا يُجْبَرُ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى فَلِرَبِّ الْهَوَاءِ قَطْعُهُ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ إزَالَتُهُ بِدُونِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَا صُلْحُهُ عَنْ ذَلِكَ بِعِوَضٍ وَلَا مَنْ مَالَ حَائِطُهُ لِمِلْكِ غَيْرِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ نَقْضُهُ أَوْ زَلِقَ خَشَبُهُ وَيُزَالُ زَائِدٌ مِنْهُ، وَإِنْ اتَّفَقَ ذُو غُصْنٍ وَهَوَاءٍ أَنَّ الثَّمَرَةَ لَهُ أَوْ بَيْنَهُمَا أَوْ بِعِوضٍ؛ جَازَ وَلَمْ يَلْزَمْ، وَكَذَلِكَ الاتِّفَاقُ فِيمَا نَبَتَ مِنْ عِرْقٍ، وَفِي **الْمُبْهِجِ**: ثَمَرَةُ غُصْنٍ فِي هَوَاءِ[1] طَرِيقٍ عَامٌّ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَحَرُمَ إخْرَاجُ نَحْوِ دَكَّةٍ بِطَرِيقٍ نَافِذٍ وَلَوْ وَاسِعاً، وَأَذِنَ فِيهِ إمَامٌ فَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ كَحَفْرِ بِئْرٍ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ، قَالَ **الشَّيْخُ**: لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُخْرِجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً مِنْ أَجْزَاءِ الْبِنَاءِ حَتَّى إنَّهُ يُنْهَى عَنْ تَجْصِيصِ الْحَائِطِ إلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّهِ بِقَدْرِ غِلَظِ الْجِصِّ، وَكَذَا جَنَاحٌ وَهُوَ الرَّوْشَنُ، وَسَابَاطٌ: وَهُوَ سَقِيفَةٌ بَيْنَ حَائِطَيْنِ، وَمِيزَابٌ، إلَّا بِإِذْنِ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَلَا ضَرَرَ بِأَنْ؛ يُمْكِنَ عُبُورُ مَحْمِلٍ وَنَحْوِهِ تَحْتَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، قَالَ **الشَّيْخُ** بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ إخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إلَى الدَّرْبِ النَّافِذِ هُوَ السُّنَّةُ، فَلَوْ كَانَ الطَّرِيقُ مُنْخَفِضاً ثُمَّ ارْتَفَعَ لِطُولِ الزَّمَنِ؛ وَجَبَ إزَالَتُهُ، وَحَرُمَ فِعْلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ هَوَائِهِ، أَوْ دَرْبٍ غَيْرِ

---

(١) قوله: «هواء» ساقط من (ج).

نَافِذٍ، أَوْ فَتْحِ بَابٍ فِي ظَهْرِ دَارٍ فِيهِ لاسْتِطْرَاقٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ أَوْ أَهْلِهِ.

فَيَجُوزُ صُلْحٌ عَنْ ذَلِكَ بِعِوَضٍ وَفَتْحُهُ[(١)] لِغَيْرِ اسْتِطْرَاقٍ كَلِضَوْءٍ وَهَوَاءٍ[(٢)]، وَنَقْلُ بَابٍ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ إِلَى أَوَّلِهِ بِلَا ضَرَرٍ كَمُقَابَلَةِ بَابِ غَيْرِهِ وفَتْحُهُ عَالِياً لِيُشْرِفَ مِنْهُ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ، لَا نَقْلُهُ إِلَى دَاخِلَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَنْ فَوْقَهُ، فَإِنْ أَذِنَ فإِعَادَةُ لَازِمَةٌ وَحَقُّ ذِي بَابَيْنِ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ[(٣)] إِلَى دَاخِلٍ وَمَا بَعْدَهُ؛ فَلِلآخَرِ يَخْتَصُّ بِهِ مِلْكاً لَهُ وَلَهُ جَعْلُهُ دِهْلِيزاً لِنَفْسِهِ، وَإِدْخَالُهُ فِي دَارِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، وَمَنْ لَهُ بَابُ سِرٍّ فِي دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ فَأَرَادَ أَنْ يُسْتَطْرَقَ مِنْهُ إِسْتِطْرَاقاً عَاماً فَقَالَ **الشَّيْخُ** يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ وَمَنْ خَرَقَ بَيْنَ دَارَيْنِ لَهُ مُتَلَاصِقَتَيْنِ بَابُهُمَا فِي دَرْبَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ وَاسْتَطْرَقَ إِلَى كُلٍّ مِنَ الآخَرِ جَازَ.

* * *

---

(١) في (ج): «وصلح عن ذلك بعوض».

(٢) قوله: «وهواء» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «غير نافذ» ساقط من (خ).

فَصْلٌ

وَحَرُمَ أَنْ يُحْدِثَ بِمِلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَحَمَّامٍ وَكَنِيفٍ مُلَاصِقٌ لِحَائِطِ جَارِهِ، وَرَحىً وَتَنُورٌ، وَعَمَلُ دُكَّانِ قِصَارَةٍ أَوْ حِدَادَةٍ يَتَأَذَّى بِكَثْرَةِ دَقٍّ وَبِهَزٍّ الْحِيطَانِ، وَغَرْسُ شَجَرٍ نَحْوِ تِينٍ تَسْرِي عُرُوقُهُ فَتَشُقُّ مَصْنَعَ غَيْرِهِ، وَحَفْرُ بِئْرٍ يَنْقَطِعُ بِهَا مَاءَ بِئْرِ جَارِهِ، وَسَقْيٌ وَإِشْعَالُ نَارٍ يَتَعَدَّيَانِ، وَيَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ، وَلِجَارِهِ مَنْعُهُ إِنْ أَحْدَثَ ذَلِكَ كَابْتِدَاءِ إِحْيَائِهِ، بِخِلَافِ طَبْخِهِ وَخَبْزِهِ فِي مِلْكِهِ، فَلَا[1] يُمْنَعُ لِيُسْرِ ضَرَرِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ سَابِقٌ بِضَرَرٍ لَاحِقٍ؛ كَمَنْ لَهُ فِي مُلْكِهِ نَحْوُ مَدْبَغَةٍ فَأَحْيَا آخَرُ بِجَانِبِهِ مَوَاتاً، وَقَالَ **الشَّيْخ** مَنْ كَانَتْ لَهُ سَاحَةٌ يُلْقِي فِيهَا التُّرَابَ وَالْحَيَوَانَ وَيَتَضَرَّرُ الْجِيرَانُ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا دَفْعُ تَضَرُّرِ الْجِيرَانِ، إِمَّا بِعِمَارَتِهَا، أَوْ إِعْطَائِهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، أَوْ مَنْعِ مَنْ يُلْقِي فِيهَا، وَلَا يُمْنَعُ جَارٌ غَيْرُ مُضَارٍّ مِنْ تَعْلِيَةِ بِنَاءِ دَارِهِ وَلَوْ أَفْضَى لِسَدِّ فَضَاءِ جَارِهِ، أَوْ نَقْصِ أُجْرَتِهِ، وَيَلْزَمُ الأَعْلَى بِنَاءُ سُتْرَةٍ تَمْنَعُ مُشَارَفَةَ الأَسْفَلِ لأَنَّ الإِشْرَافَ عَلَى الْجَارِ إِضْرَارٌ بِهِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا اشْتَرَكَا فِي بِنَائِهَا، وَيُجْبَرُ مُمْتَنِعٌ، وَلَا يَلْزَمُ الأَعْلَى سَدُّ طَاقَتِهِ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ صُعُودِ سَطْحِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ حَرَاماً مِنْ جَارِهِ، وَإِنْ تَوَهَّمَ انْقِطَاعَ مَاءِ بِئْرِ جَارِهِ بِسَبَبِ بِئْرِهِ الحَادِثَةِ طُمَّتْ لِيَعُودَ مَاءُ بِئْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ كُلِّفَ الْجَارُ حَفْرُ البِئْرِ[2] الْمَطْمُومَةِ، وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ؛ كَمَا لَوْ بَاعَ أَحَدُ سَطْحَيْهِ، لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ

---

(١) زاد في (ج): «في ملكه نحو ذلك فلا».

(٢) قوله: «البئر» ساقط من (ب).

تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ الْمَاءَ أَوْ لِيُكْثِرَ ضَرَرَهُ.

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفٌ فِي جِدَارِ جَارٍ أَوْ فِي مُشْتَرَكٍ بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ أَوْ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبِ وَتَدٍ أَوْ رَفٌّ فِيهِ أَوْ تُحْدثُ عَلَيْهِ سُتْرَةً أَوْ خُصّاً يَحْجزُ بِهِ بَيْنَ السَّطْحَيْنِ إلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَكَذَا وَضْعُ[1] خَشَبٍ إلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ تَسْقِيفٌ إلَّا بِهِ بِلَا ضَرَرِ حَائِطٍ، وَيُجْبَرُ إنْ أَبَى بِلَا عِوَضٍ، وَإِنْ صَالَحَهُ بِشَيْءٍ جَازَ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يَلْزَمْ قَبْلَ قَبْضٍ وَوَضْعٍ[2].

وَجِدَارُ مَسْجِدٍ كَدَارٍ وَأَوْلَى وَمُؤَجَّرٌ كَمُشْتَرَكٍ وَفِي مَوْقُوفٍ الْخِلَافُ أَوْ يَجُوزُ قَوْلًا وَاحِداً، وَفِي **الْفُرُوعِ** وَهُوَ أَوْلَى وَالْمُرَادُ وَلَا ضَرَرَ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى وَقْفٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنَافِعُهُ[3].

مَا يَضُرُّ بِهِ اتِّفَاقاً، وَكَذَا إنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَنْ مَلَكَ وَضْعَ خَشَبٍ عَلَى حَائِطٍ، فَزَالَ الْخَشَبُ أَوْ الْحَائِطُ، ثُمَّ أُعِيدَ؛ فَلِرَبِّ الْخَشَبِ إعَادَتُهُ بِشَرْطِهِ، وَإِنْ خِيفَ سُقُوطُ حَائِطٍ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إزَالَتُهُ لَا إنْ اسْتَغْنَى رَبُّ خَشَبٍ عَنْ إبْقَائِهِ، وَلَوْ أَرَادَ رَبُّ الْجِدَارِ هَدْمَهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ إعَارَتَهُ أَوْ إجَارَتَهُ عَلَى وَجْهٍ يَمْنَعُ جَارَهُ الْمُسْتَحِقَّ مِنْ وَضْعِ خَشَبِهِ؛ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ، وَمَنْ وَجَدَ بِنَاءَهُ، أَوْ وَجَدَ خَشَبَهُ عَلَى حَائِطِ

---

(١) من قوله: «أو تحدث عليه سترة أو... وكذا وضع» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ب، ج).

(٣) الاتجاه ساقط من ج.

جَارِهِ، أَوْ مَسِيلَ مَائِهِ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، أَوْ مَجْرَى مَاءِ سَطْحِهِ عَلَى سَطْحِ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ سَبَبَهُ؛ فَهُوَ لَهُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ وَضْعُهُ بِحَقٍّ، فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَلَوْ أَذِنَ لِجَارِهِ فِي الْبِنَاءِ عَلَى حَائِطِهِ، أَوْ وَضْعِ سُتْرَةٍ، أَوْ خَشَبٍ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَسْتَحِقُّ وَضْعَهُ جَازَ وَصَارَ عَارِيَّةً لَازِمَةً.

* * *

فَصْلٌ

وَلِغَيْرِ مَالِكِ جِدَارٍ اسْتِنَادٌ إِلَيْهِ وَإِسْنَادُ قُمَاشِهِ وَجُلُوسٌ بِظِلِّهِ بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ كَنَظَرِهِ فِي ضَوْءِ سِرَاجِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَتْبُهُ يَسِيراً بِقَلَمِهِ مِنْ مِحْبَرَةِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ **الشَّيْخُ** الْعَيْنُ وَالْمَنْفَعَةُ الَّتِي لَا قِيمَةَ لَهَا عَادَةً؛ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا عَقْدُ بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ اتِّفَاقاً كَمَسْأَلَتِنَا، وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ وَلَوْ وَقْفاً انْهَدَمَ شَرِيكَهُ الْمُوسِرُ بِبِنَاءٍ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ عِنْدَ خَوْفِ سُقُوطٍ، وَيَلْزَمُهُمَا نَقْضُهُ إِنْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَإِنْ أَبَى أَخَذَ حَاكِمٌ مِنْ مَالِهِ أَوْ بَاعَ عَرَضَهُ[١] وَأَنْفَقَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَنَاهُ بِإِذْنِ شَرِيكٍ - وَلَوْ مُعْسِراً - أَوْ حَاكِمٍ أَوْ لِيَرْجِعَ شَرِكَةً؛ رَجَعَ وَلِنَفْسِهِ بِآلَتِهِ فَشَرِكَةٌ وبِغَيْرِ آلَتِهِ فَلَهُ، وَلَهُ نَقْضُهُ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَلَا إِنْ دَفَعَ[٢] شَرِيكُهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ خِلافاً **لِلْمُنْتَهَى**[٣]، وَكَذَا إِنْ احْتَاجَ لِعِمَارَةِ نَهرٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ دُولَابٍ أَوْ نَاعُورَةٍ أَوْ قَنَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ، وَمَنْ هَدَمَ بِنَاءً لَهُ فِيهِ حِصَّةٌ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا[٤].

إِنْ خِيفَ سُقُوطُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ كَمَا كَانَ، وَإِنْ

---

(١) في (ج): «أو باع أرضه».

(٢) في (ب): «ولو دفع».

(٣) قوله: «خلافا للمنتهى» ساقط من (ج).

(٤) الاتجاه ساقط من (ج).

بَنَيَا مَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَالنَّفَقَةُ نِصْفَيْنِ عَلَى أَنَّ لأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُحَمِّلُهُ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَصِحَّ - وَلَوْ وَصَفَا الْحَمْلَ -، وَإِنْ عَجَزَ قَوْمٌ عَنْ عِمَارَةِ نَحْوِ قَنَاتِهِمْ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَمْ يَعْجِزُوا.

فَأَعْطَوْهَا لِمَنْ يَعْمُرُهَا، وَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا جُزْءٌ مَعْلُومٌ صَحَّ، وَمَنْ لَهُ عُلُوٌّ أَوْ طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ لَمْ يُشَارِكْ فِي بِنَاءِ انْهَدَمَ تَحْتَهُ وَأُجْبِرَ عَلَيْهِ مَالِكُهُ.

* * *

كِتَابُ الْحَجْرِ

مَنْعُ مَالِكٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مَالِهِ غَالِباً، وَلِفَلَسٍ مَنْعُ حَاكِمٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌّ يَعْجِزُ عَنْهُ، مِنْ تَصَرُّفِهِ[١] فِي مَالِهِ الْمَوْجُودِ.

وَيَتَّجِهُ: وَالْمَعْدُومُ فَلَا يُبْرِئُ أَوْ يُحِيلُ مُدَّةَ الْحَجْرِ.

وَالْمُفْلِسُ: لُغَةً مَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَشَرْعاً: مَنْ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مَالِهِ.

وَالْحَجْرُ ضَرْبَانِ: **لِحَقِّ الْغَيْرِ**: كعَلَى مُفْلِسٍ وَرَاهِنٍ وَمَرِيضٍ وَقِنٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُرْتَدٍّ، وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ، أَوْ تَسْلِيمِهِ الْمَبِيعَ وَمَالُهُ بِالْبَلَدِ أَوْ قَرِيبٍ مِنْهُ.

الثَّانِي: **لِحَظِّ نَفْسِهِ**: كَعَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ، وَلَا يُطَالَبُ وَلَا يُحْجَرُ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ وَلَوْ الْتَزَمَ تَعْجِيلَهُ، وَلِغَرِيمِ مَنْ أَرَادَ سَفَراً طَوِيلَاً وَلَوْ حَجّاً وَاجِباً سِوَى جِهَادٍ مُتَعَيِّنٍ أَوْ غَيْرَ مَخُوفٍ، أَوْ لَا[٢] يَحِلُّ قَبْلَ مُدَّتِهِ وَلَيْسَ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ يُحْرِزُ[٣] أَوْ كَفِيلٌ مَلِيءٍ مَنْعُهُ؛ وَمَنْعُ، ضَامِنَهُ حَتَّى يُوَثِّقَهُ بِأَحَدِهِمَا لَا تَحْلِيلَهُ إنْ أَحْرَمَ، وَيَجُوزُ سَفَرُهُ قَبْلَ الْمَنْعِ أَوْ الطَّلَبِ[٤]، وَيَجِبُ فَوْراً وَفَاءُ حَالٍّ أَوْ مُؤَجَّلٍ حَلَّ عَلَى قَادِرٍ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَلَا يَجِبُ بِدُونِهِ وَلَوْ عُيِّنَ وَقْتَ وَفَاءٍ **خِلَافاً لَهُ**، فَلَا يَتَرَخَّصُ مَنْ سَافَرَ

(١) قوله: «تصرفه» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «ولا».

(٣) قوله: « يحرز» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «أو الطلب» ساقط من (ج).

قَبْلَهُ بِفِطْرٍ وَقَصْرٍ وَمَسْحٍ ثَلَاثاً، وَيُمْهَلُ بِقَدْرِ مَا يُحْضِرَ الْمَالَ، وَيَحْتَاطُ إنْ خِيفَ هُرُوبُهُ بِمُلَازَمَتِهِ أَوْ كَفِيلٍ، أَوْ تَرْسِيمٍ وَكَذَا لَوْ طَلَبَ مَحْبُوسٌ أَوْ وَكِيلُهُ تَمْكِينَهُ مِنْ وَفَاءٍ، وَفِي **الْمُغْنِي** لِغَرِيمٍ مُوسِرٍ مُمْتَنِعٍ مِنْ قَضَاءٍ مُلَازَمَتُهُ، وَالإِغْلَاظُ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ؛ كَيَا ظَالِمُ، يَا مُتَعَدِّي، وَإِنْ مَطَلَهُ حَتَّى شَكَاهُ وَجَبَ عَلَى حَاكِمٍ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ بِطَلَبِ غَرِيمِهِ، وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ، وَمَا غُرِّمَ بِسَبَبِهِ فَعَلَى مُمَاطِلٍ، وَإِنْ تَغَيَّبَ مَضْمُونٌ أَطْلَقَهُ **الشَّيْخُ** فِي مَوْضِعٍ وَقَيَّدَهُ فِي آخَرَ بِقَادِرٍ عَلَى الْوَفَاءِ، فَغَرِمَ ضَامِنٌ بِسَبَبِهِ أَوْ غَرِمَ شَخْصٌ لِكَذِبٍ عَلَيْهِ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ؛ رَجَعَ غَارِمٌ عَلَى كَاذِبٍ وَمَضْمُونٍ، وَإِنْ ضَمِنَهُ بِإِذْنِهِ وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكٌ بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ طَلَبَ مِنْهُ فَأَهْمَلَ.

فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: أَوْ شَجَرِهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ ضَمِنَهُ وَلَوْ[1] أَحْضَرَ مُدَّعى بِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ لِمُدَّعٍ لَزِمَهُ مُؤْنَةُ إحْضَارِهِ وَرَدِّهِ وَإِلَّا لَزِمَتْ الْمُنْكِرَ فَإِنْ أَبَى حَبَسَهُ وَلَوْ أَجِيراً فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ أَوْ امْرَأَةً مُزَوَّجَةً، فَإِنْ أَبَى عَزَّرَهُ وَيُكَرِّرُ[2] وَلَا يُزَادُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى أَكْثَرِ التَّعْزِيرِ، فَإِنْ[3] أَصَرَّ بَاعَ مَالَهُ وَقَضَاهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ إخْرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، أَوْ يُبْرِئُهُ أَوْ يُوَفِّيهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَحْبُوسٍ قَبُولُ مَا يَبْذُلُهُ غَرِيمُهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَّةٌ فِيهِ، وَيَجِبُ تَخْلِيَتُهُ وَإِنْظَارُهُ إنْ بَانَ مُعْسِراً، وَفِي إنْظَارِهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَتَحْرُمُ مُطَالَبَتُهُ

---

(١) في (ج): «وإن أحضر».

(٢) في (ج): «ولا يكرر».

(٣) زاد في (ب): «التعزير به فإن».

وَمُلَازَمَتُهُ وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ، فَإِنْ ادَّعَى الْعُسْرَةَ وَدَيْنُهُ عَنْ عِوَضٍ مَالِيٍّ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ وَأُجْرَةٍ أَوْ عَنْ غَيْرِ عِوَضٍ مَالِيٍّ؛ كَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وَأَرْشِ جِنَايَةٍ وَقِيمَةِ مُتْلَفٍ وَنَفَقَةِ[١] زَوْجَةٍ، وَأَقَرَّ أَنَّهُ مَلِيءٌ، أَوْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ سَابِقٌ - وَالْغَالِبُ بَقَاؤُهُ - حُبِسَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالإِعْسَارِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَنْ تَخْبُرَ بَاطِنَ حَالِهِ، وَلَا يَحْلِفُ مَدِينٌ مَعَهَا أَوْ يَدَّعِيَ نَحْوَ تَلَفٍ، وَيُقِيمُ بِهِ بَيِّنَةً وَيَحْلِفُ مَعَهَا أَنَّهُ مُعْسِرٌ وَيَكْفِي فِي الْحَالَيْنِ أَنْ تَشْهَدَ بِالتَّلَفِ أَوْ الإِعْسَارِ وَتُسْمَعَ قَبْلَ حَبْسٍ كَبَعْدَهُ أَوْ يُسْأَلَ الْمُدَّعِي عَنْ عِلْمِ حَالِهِ فَيُصَدِّقُ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَلَا يُحْبَسُ، وَإِنْ أَنْكَرَ مُدَّعٍ وَحَلَفَ بِحَسَبِ جَوَابِهِ أَوْ أَقَامَ[٢] بَيِّنَةً بِقُدْرَتِهِ حُبِسَ وَإِلَّا حَلَفَ مَدِينٌ وَخُلِّيَ وَحَرُمَ إِنْكَارُ مُعْسِرٍ وَحَلِفُهُ وَلَوْ تَأَوَّلَ، كَلَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ الآنَ[٣].

وَيَتَّجِهُ: إِنْ نَوَى عَدَمَ الْوَفَاءِ بَعْدُ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِمُفْلِسٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ، فَأَنْكَرَ أَوْ أَقَرَّ بِهِ لِزَيْدٍ، فَكَذَّبَهُ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ، لَا إِنْ صَدَّقَهُ زَيْدٌ، فَيَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ لَا إِنْ سَأَلَهُ الْمُفْلِسُ، وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجْرِ سَفَهٍ وَفَلَسٍ[٤] وَالإِشْهَادُ عَلَيْهِ لِيَنْتَشِرَ ذَلِكَ وَتُجْتَنَبُ مُعَامَلَتُهُ، وَتَصَرُّفُ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرٍ فِي مَالِهِ مِنْ نَحْوِ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَإِقْرَارٍ نَافِذٌ وَلَوْ اسْتَغْرَقَ جَمِيعَ مَالِهِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِنْ أَضَرَّ بِغَرِيمِهِ.

*** *** ***

---

(١) في ج : «كثمن وقرض أو عن غير عوض».
(٢) في (ج): «وأقام».
(٣) في (ج): «الآن له».
(٤) قوله: «وفلس» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَيَتَعَلَّقُ بِحَجْرِ الْمُفْلِسِ أَحْكَامٌ: **أَحَدُهَا**: تَعَلُّقُ حَقِّ غُرَمَائِهِ بِمَالِهِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِزَكَاةٍ أَوْ قَصَّاراً أَقَرَّ بِمَا فِي يَدِهِ لأَرْبَابِهِ بَلْ عَلَيْهِ كَرَاهِنٍ، وَلَا أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَقِيَاسُهُ الْوَصِيَّةُ وَصَدَقَةٌ بِتَافِهٍ وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ لِغُرَمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ بِكُلِّ الدَّيْنِ، وَيَصِحُّ إِمْضَاءُ خِيَارٍ وَفَسْخٍ لِعَيْبٍ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَظٌّ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا مَعَ ضَرَرٍ[1].

وَيُكَفِّرُ هُوَ وَسَفِيهٌ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَصَغِيرٌ.

بِصَوْمٍ فَإِنْ أَعْتَقَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا إِنْ فُكَّ حَجْرُ مَحْجُورٍ وَقَدَرَ قَبْلَ تَكْفِيرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: فَيُخَيَّرُ.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِنَحْوِ شِرَاءٍ أَوْ إِسْتِئْجَارٍ أَوْ إِقْرَارٍ صَحَّ وَتَبِعَ بِهِ بَعْدَ فَكِّهِ، وَلَوْ عَزَا مَا أَقَرَّ بِهِ لِمَا[2] قَبْلَ حَجْرٍ وَكَذَا مَا ثَبَتَ بِنُكُولٍ لَا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَنَى، شَارَكَ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ الْغُرَمَاءَ وَقُدِّمَ مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ قِنُّهُ بِهِ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدٍ لِتَعَلُّقِهَا بِذِمَّتِهِ.

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).
(٢) في (ج): «لا ما».

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ أَصْدَقَهُ ثُمَّ تَنَصَّفَ أَوْ سَقَطَ[(١)] وَلَوْ بَعْدَ حَجْرِهِ غَيْرَ عَالِمٍ بِهِ أَوْ مَا أَعْطَاهُ رَأْسَ مَالِ سُلَّمٍ، أَوْ أَجَرَهُ وَلَوْ نَفْسُهُ وَلَمْ يَمْضِ مِنْ مُدَّتِهَا شَيْءٌ.

وَيَتَّجِهُ: لَهُ وَقْعٌ[(٢)] أَوْ شِقْصاً أَخَذَهُ مُفْلِسٌ بِشُفْعَةٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَلَوْ قَالَ الْمُفْلِسُ: أَنَا أَبِيعُهَا وَأُعْطِيكَ ثَمَنَهَا أَوْ بَذَلَهُ غَرِيمٌ أَوْ خَرَجَتْ وَعَادَتْ لِمِلْكِهِ.

وَيَتَّجِهُ: بِغَيْرِ وَقْفٍ.

وَقَرَعَ إِنْ بَاعَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَيْنَ الْبَائِعَيْنِ، وَشُرِطَ كَوْنُ مُفْلِسٍ وَبَائِعٍ حَيّاً إِلَى أَخْذِهَا وَبَقَاءُ كُلِّ عِوَضِهَا فِي ذِمَّتِهِ لَا إِنْ دَفَعَ أَوْ أُبْرِئَ مِنْ بَعْضِهِ، وَكَوْنُ كُلِّهَا فِي مِلْكِهِ إِلَّا إِذَا جَمَعَ الْعَقْدُ عَدَداً.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لَا وَكَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً.

فَيَأْخُذُ مَعَ تَعَذُّرِ بَعْضِهِ مَا بَقِيَ، فَلَوْ رَهَنَ أَوْ بَاعَ[(٣)] أَحَدَ عَبْدَيْنِ؛ رَجَعَ فِي الآخَرِ لَا إِنْ رَهَنَ بَعْضَ أَوْ بَاعَ[(٤)] الْعَبْدَ، وَكَوْنُ الْعَيْنِ بِحَالِهَا لَمْ تُوطَأْ بِكْرٌ، وَلَمْ يُجْرَحْ قِنٌّ بِمَا يُنْقِصُ قِيمَتَهُ وَلَمْ تُخْلَطْ بِغَيْرِ متَمَيِّزٍ وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يُزِيلُ اسْمَهَا؛ كَنَسْجِ غَزْلٍ وَخَبْزِ دَقِيقٍ وَجَعْلِ دُهْنٍ صَابُوناً، وَكَوْنُهَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ كَشُفْعَةٍ وَجِنَايَةٍ وَرَهْنٍ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ

---

(١) قوله: «ثم تنصف أو سقط» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) قوله: «أو باع» ساقط من (ج).

(٤) قوله: «أو باع: » ساقط من (ج).

رَبُّهُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ وَلَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَسَامِيرَ فَسَمَّرَ بِهَا أَوْ حَجراً، فَبَنَى عَلَيْهِ أَوْ خَشَباً، فَسَقَّفَ بِه فَلَا رُجُوعَ، وَإِنْ اشْتَرَى رُفُوفاً وَمَسَامِيرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَسَمَّرَهَا بِهَا رَجعَ فِيهِمَا وَكَوْنُهَا لَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً كَسِمَنٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مُبَاحَةٍ.

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ بِقَوْلٍ؛ كَرَجَعْتُ فِي مَتَاعِي أَوْ أَخَذْتُهُ وَلَوْ مُتَرَاخِياً بِلَا حَاكِمٍ، وَهُوَ فَسْخٌ لَا يَحْتَاجُ لِمَعْرِفَةٍ وَقُدْرَةٍ عَلَى تَسْلِيمٍ فَلَوْ رَجَعَ فِي آبِقٍ؛ صَحَّ وَصَارَ لَهُ، فَإِنْ قَدَرَ أَخَذَهُ، وَإِنْ تَلِفَ فَمِنْ مَالِهِ وَإِنْ بَانَ تَلَفُهُ حِينَ رَجَعَ بَطَلَ اسْتِرْجَاعُهُ، وَإِنْ رَجَعَ فِي شَيْءٍ اشْتَبَهَ بِغَيْرِهِ قُدِّمَ تَعْيِينُ مُفْلِسٍ وَمَنْ رَجَعَ فِيمَا ثَمَنُهُ مُؤَجَّلٌ، أَوْ فِي صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِماً لَمْ يَأْخُذْهُ قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا حَالَ إِحْرَامِهِ وَوَقَفَ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَلِفَ قَبْلُ فَمِنْ مُفْلِسٍ.

وَلَا يَمْنَعُهُ نَقْصٌ كَهُزَالٍ وَجُنُونٍ وَنِسْيَانِ صَنْعَةٍ وَلَا صَبْغُ ثَوْبٍ أَوْ قَصْرُهُ وَلَوْ نَقَصَ بِهِمَا **خِلَافاً لَهُمَا**[١] وَالزِّيَادَةُ بِصَبْغٍ أَوْ قَصْرٍ لِمُفْلِسٍ وَلَوْ كَانَ الصَّبْغُ وَالثَّوْبُ لِوَاحِدٍ رَجَعَ فِي الثَّوْبِ وَحْدَهُ، وَيَكُونُ الْمُفْلِسُ شَرِيكاً بِزِيَادَةِ الصَّبْغِ وَيَضْرِبُ رَبُّ الصَّبْغِ بِثَمَنِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ وَلَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَهِيَ لِرَاجِعٍ نَصَّ عَلَيْهِ فِي وَلَدِ الْجَارِيَةِ وَنِتَاجِ الدَّابَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ فِي **التَّنْقِيحِ** رِوَايَةَ كَوْنِهَا لِمُفْلِسٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَجَزَمَ بِهِ فِي **الْمُغْنِي وَالشَّرْحِ** وَحَمَلَ

---

(١) قوله: «ولو نقص بهما خلافا لهما» ساقط من (ج).

الْمُوَفَّقُ[١] النَّصَّ عَلَى بَيْعِهِمَا حَالَ حَمْلِهِمَا، فَكَانَا مَبِيعَيْنِ، وَلَا غَرْسَ أَرْضٍ بِيعَتْ أَوْ بِنَاءٌ فِيهَا فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ قَلْعٍ وَاخْتَارَهُ غَرِيمٌ؛ ضَمِنَ نَقْصاً حَصَلَ بِقَلْعٍ وَيُسَوِّي حُفَراً، وَلِمُفْلِسٍ مَعَ الْغُرَمَاءِ الْقَلْعُ وَيُشَارِكُهُمْ رَاجِعٌ بِنَقْصِ أَرْضِهِ؛ لِحُصُولِهِ بِتَخْلِيصِ مِلْكِ مُفْلِسٍ، وَيَضْرِبُ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ فَإِنْ أَبَوْهُ، لَمْ يُجْبَرُوا وَلِرَاجِعِ الْقَلْعُ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ أَوْ أَخْذُ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ بِقِيمَتِهِ، فَإِنْ أَبَاهُمَا أَيْضاً سَقَطَ رُجُوعُهُ، وَلَوْ إشْتَرَى أَرْضاً مِنْ شَخْصٍ، وَغِرَاساً مِنْ آخَرَ، فَغَرَسَهُ فِيهَا وَلَمْ يَزِدْ فَلِكُلٍّ الرُّجُوعُ فِي مَالِهِ، وَلِذِي أَرْضٍ قَلْعُ غِرَاسٍ بِلَا ضَمَانِهِ، وَعَكْسُهُ يَضْمَنُ نَقْصَ أَرْضٍ، وَلَوْ زَرَعَ الْأَرْضَ بَقِيَ الزَّرْعُ لِمُفْلِسٍ مَجَّاناً لِحَصَادٍ، وَإِنْ مَاتَ الْبَائِعُ مَدِيناً أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ؛ فَمُشْتَرٍ أَحَقُّ بِمَبِيعِهِ مِنْ الْغُرَمَاءِ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ، لَا إنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِساً وَالسِّلْعَةُ بِيَدِ بَائِعٍ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي إفْلَاسٍ طَرَأَ بَعْدَ شِرَاءٍ، وإلا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَاسِعِ أَقْسَامِ الْخِيَارِ: أَنَّ ظُهُورَ إعْسَارِ الْمُشْتَرِي يَثْبُتُ بِهِ الْفَسْخُ مُطْلَقاً، وَأَنَّ إطْلَاقَ مَا مَرَّ مِنْ كَوْنِ مُفْلِسٍ وَبَائِعٍ حَيّان إلَى أَخْذِهَا مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا[٢].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ الْحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ كَنَقْدٍ وَمَكِيلٍ وَبَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فِي سُوقِهِ نَدْباً أَوْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ مِثْلِهِ فَأَكْثَرَ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِدُونِهِ لَا يَصِحُّ.

---

(١) قوله: «وجزم به في المغني والشرح وحمل الموفق» ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

وَقَسْمُهُ فَوْراً

وَيَتَّجِهُ: وَلِلْحَاكِمِ فِي غَيْرِ سَلَمٍ مَعَ رِضَا مُفْلِسٍ وَغُرَمَاءَ تَعْوِيضُهُمْ بِالْقِيمَةِ **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهَمُ[١].

وَيَجُوزُ تَعْوِيضُ مَنْ دَيْنُهُ غَيْرُ نَقْدٍ بِغَيْرِهِ فِي غَيْرِ سَلَمٍ، وَسُنَّ إِحْضَارُهُ الْبَيْعَ مَعَ غُرَمَائِهِ وَبَدْءٌ بِأَقَلِّهِ بَقَاءً كَفَاكِهَةٍ وَأَكْثَرِهِ كُلْفَةً كَبَهَائِمَ، وَإِنْ زِيدَ فِي السِّلْعَةِ مُدَّةَ خِيَارٍ؛ لَزِمَ الْفَسْخُ وَبَعْدَهَا فَلَا، وَيَجِبُ تَرْكُ مَا يَحْتَاجُهُ مُفْلِسٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ لِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَكُونَا عَيْنَ مَالِ غَرِيمٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ رَهْناً[٢].

وَيَشْتَرِي أَوْ يَتْرُكُ لَهُ بَدَلَهُمَا وَبِبَدَلٍ أَعْلَى بِصَالِحٍ وَمَا يَتَّجِرُ بِهِ وَآلَةُ مُحْتَرِفٍ، وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَدْنَى نَفَقَةِ مِثْلِهِمْ، مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَكِسْوَةٍ وَإِنَّمَا لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ بِشَرْطِ لِيَسَارِهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي يَدِهِ، وَتَجْهِيزُ مَيِّتٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُقْسَمَ وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَقُدِّمَ فِي **الرِّعَايَةِ** فِي وَاحِدٍ، وَأُجْرَةِ دَلَّالٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَتَبَرَّعْ مِنَ الْمَالِ قَبْلَ قِسْمَةٍ، وَإِنْ عَيَّنَ مُفْلِسٌ وَغَرِيمٌ مُنَادِياً؛ غَيْرَ ثِقَةٍ؛ رَدَّهُ حَاكِمٌ، بِخِلَافِ بَيْعِ مَرْهُونٍ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَعْيِينُهُمَا ضَمَّهُمَا إِنْ تَبَرَّعَا وَإِلَّا قَدَّمَ مَنْ شَاءَ، وَيُبْدَأُ بِمَنْ جَنَى عَلَيْهِ قِنُّ مُفْلِسٍ فَيُعْطَى الأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِهِ أَوْ الأَرْشِ ثُمَّ بِمَنْ عِنْدَهُ رَهْنٌ، فَيُخَصُّ بِثَمَنِهِ فَإِنْ بَقِيَ دَيْنٌ حَاصَصَ الْغُرَمَاءَ، وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ رُدَّ عَلَى الْمَالِ ثُمَّ بِمَنْ لَهُ عَيْنُ مَالٍ أَوْ اسْتَأْجَرَ عَيْناً مِنْ مُفْلِسٍ قَبْلَ حَجْرٍ فَيَأْخُذُهَا

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

وَتُبَاعُ مَسْلُوبَةً وَإِنْ بَطَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ ضُرِبَ لَهُ بِمَا بَقِيَ ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي عَلَى قَدْرِ دُيُونِ مَنْ بَقِيَ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ تَحْلِيفُهُمْ.

ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ حَالٍّ رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ وَلَمْ تَنْقَضِ الْقِسْمَةُ، وَمَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَا يَحِلُّ وَلَا يُوقَفُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْغُرَمَاءِ إِذَا حَلَّ، وَيُشَارِكُ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجْرٍ وَبَعْدَهُ لَا مَنْ عَامَلَهُ بَعْدَ حَجْرٍ(١)، وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ أَوْ بِمَوْتٍ إِنْ وُثِّقَ وَرَثَتُهُ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ وَلِيُّ(٢) مَجْنُونٍ.

أَوْ أَجْنَبِيٌّ الأَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ التَّرِكَةِ، وَيَخْتَصُّ بِهَا رَبُّ حَالٍّ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَوَثُّقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ حَلَّ، وَلَا يَمْنَعُ دَيْنٌ انْتِقَالَهَا لِوَرَثَةٍ، وَيَأْتِي فِي الْقِسْمَةِ، وَيَتَعَلَّقُ حَقُّ الْغُرَمَاءِ بِهَا كُلِّهَا لِلَّهِ أَوْ آدَمِيٍّ ثَبَتَ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ كَحَفْرِ بِئْرٍ قَبْلَهُ، وَالدَّيْنُ بَاقٍ بِذِمَّةِ مَيِّتٍ فِي التَّرِكَةِ حَتَّى يُوَفِّيَ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُ وَارِثٍ فِيهَا بِشَرْطِ ضَمَانِ الأَقَلِّ مِنَ الدَّيْنِ أَوِ التَّرِكَةِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ وَفَاءٌ فُسِخَ تَصَرُّفُهُمْ، وَلَيْسَ لِضَامِنٍ مَاتَ مَضْمُونُهُ مُطَالَبَةُ رَبِّ حَقٍّ بِقَبْضِهِ مِنْ تَرِكَةِ مَضْمُونِهِ أَوْ يُبْرِئَهُ، وَيَلْزَمُ الْحَاكِمَ إِجْبَارُ مُفْلِسٍ مُحْتَرِفٍ عَلَى إِيجَارِ نَفْسِهِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ لِبَقِيَّةِ دَيْنِهِ وَقْفٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ يُسْتَغْنَى عَنْهُمَا مَعَ بَقَاءِ الْحَجْرِ عَلَيْهِ لَا امْرَأَةٌ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَا(٣) مَنْ لَزِمَهُ

(١) قوله: «لا من عامله بعد حجر» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «وولي».

(٣) قوله: «لا» ساقط من (ج).

حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ وَيَحْرُمُ إِجْبَارُهُ عَلَى قَبُولِ نَحْوِ هِبَةٍ - وَلَوْ مِنْ وَلَدِهِ - وَصَدَقَةٍ وَوَصِيَّةٍ وَتَزْوِيجِ أُمِّ وَلَدِهِ وَخُلْعٍ وَرَدِّ مَبِيعٍ وَإِمْضَائِهِ فِي خِيَارٍ، وَأَخْذِ دِيَةٍ عَنْ قَوَدٍ وَلَا يَمْلِكُ أَجْنَبِيٌّ وَفَاءَ دَيْنِهِ مُتَبَرِّعاً بِلَا رِضَاهُ وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ قَبْضَ ذَلِكَ بِلَا إِذْنِهِ، وَيَنْفَكُّ حَجْرُهُ بِوَفَاءٍ بِلَا حَاكِمٍ، وَيَصِحُّ الْحُكْمُ بِفَكِّهِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضٍ فَلَوْ طَلَبُوا إِعَادَتَهُ لِمَا بَقِيَ لَمْ يُجِبْهُمْ، وَإِنْ اسْتَدَانَ فَحُجِرَ عَلَيْهِ تَشَارَكَ غُرَمَاءُ الْحَجْرِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَمَنْ فُلِّسَ ثُمَّ اسْتَدَانَ لَمْ يُحْبَسْ، وَإِنْ أَبَى مُفْلِسٌ أَوْ وَارِثٌ الْحَلِفَ مَعَ شَاهِدٍ لَهُ بِحَقٍّ؛ لَمْ يُجْبَرْ، وَلَيْسَ لِغُرَمَاءِ الْحَلِفُ كَزَوْجَةٍ تَحْلِفُ لإِثْبَاتِ مِلْكِ زَوْجٍ لِنَفَقَتِهَا.

الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ فَمَنْ أَقْرَضَهُ أَوْ بَاعَهُ شَيْئاً - وَلَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِحَجْرٍ لَمْ يُشَارِكِ الْغُرَمَاءَ وَلَمْ[1] يَمْلِكْ طَلَبَهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجْرُهُ لَكِنْ إِنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ؛ أَخَذَهَا كَمَا مَرَّ.

* * *

(١) قوله: «لم يشارك الغرماء و» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مَحْجُوراً بِعَقْدٍ أَوْ لَا.

إِلَى مَحْجُورٍ عَلَيْهِ لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ كَصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ؛ رَجَعَ فِي بَاقٍ، وَمَا تَلِفَ زَمَنَ حَجْرٍ فَعَلَى مَالِكِهِ عَلِمَ بِحَجْرٍ أَوْ لَا

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُطَالِبُونَ دُنْيَا وَأُخْرَى.

وَتُضَمَّنُ جِنَايَةً وَإِتْلَافَ مَا لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَعْطَوْهُ مَالًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ لَا إِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ لِيَحْفَظَهُ كَأَخْذِ مَغْصُوباً لِيَحْفَظَهُ[1] لِرَبِّهِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، وَمَنْ بَلَغَ رَشِيداً أَوْ مَجْنُوناً[2]، أَوْ سَفِيهاً، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ؛ انْفَكَّ الحَجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ وَأُعْطِيَ مَالَهُ، وَسُنَّ بِإِذْنِ قَاضٍ وَبَيِّنَةٍ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ - وَلَوْ صَارَ شَيْخاً - وَبُلُوغُ ذَكَرٍ بِإِمْنَاءٍ أَوْ تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ نَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ، وَأُنْثَى بِذَلِكَ أَوَ بِحَيْضٍ[3] وَحَمْلُهَا دَلِيلُ إِنْزَالِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا مُنْذُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ عَاشَ وَإِلَّا رُجِعَ لِخِبْرَةِ النِّسَاءِ.

وَإِنْ طَلُقَتْ زَمَنَ إِمْكَانِ بُلُوغٍ وَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ؛ أُلْحِقَ بِمُطَلِّقٍ، وَحُكِمَ بِبُلُوغِهَا مِنْ قَبْلِ الطَّلَاقِ.

---

(١) قوله: «كأخذ مغصوبا ليحفظه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «رشيدا أو» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «وحيض».

وَيَتَّجِهُ: بِزَمَنٍ يَتَّسِعُ لِلْوَطْءِ.

وخُنْثَى بِسِنٍّ أَوْ نَبَاتِ حَوْلَ قُبُلَيْهِ أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ أَوْ حَيْضٍ مِنْ قُبُلٍ، أَوْ هُمَا مِنْ مَخْرَجٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِغِلَظِ صَوْتٍ وَفَرْقِ أَنْفٍ وَنُهُودِ ثَدْيٍ وَشَعْرِ إِبِطٍ وَلِحْيَةٍ.

وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ، لَا الدِّينِ وَلَا يُعْطَى مَالَهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَأْتِي، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ بِلَائِقٍ بِهِ وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ وَعُقُودُ الاخْتِبَارِ صَحِيحَةٌ فَوَلَدُ تَاجِرٍ بِأَنْ يَتَكَرَّرَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ، فَلَا يُغْبَنُ غَالِباً غَبْناً فَاحِشاً، وَوَلَدِ رَئِيسٍ وَكَاتِبٍ بِاسْتِيفَاءٍ عَلَى وَكِيلِهِ، وَأُنْثَى بِاشْتِرَاءِ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ وَإِسْتِجَادَتُهُ وَدَفْعُهُ وَأَجْرَتُهُ لِلْغَزَّالَاتِ وَاسْتِيفَاءٍ عَلَيْهِنَّ وَحِفْظُ الأَطْعِمَةِ مِنْ نَحْوِ هِرٍّ وَفَأْرٍ وَابْنُ كُلِّ مُحْتَرِفٍ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ، وَأَنْ يَحْفَظَ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ؛ كَشِرَاءِ نِفْطٍ وَنَحْوِهِ يُحْرِقُهُ لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهِ أَوْ حَرَامٍ؛ كَقِمَارٍ وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ كَآلَةِ لَهْوٍ وَلَيْسَ صَرْفُ الْمَالِ فِي بِرٍّ وَمَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْذِيراً؛ إِذْ لَا إِسْرَافَ فِي الْمُبَاحِ، وَمَنْ نُوزِعَ فِي رُشْدِهِ لِيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ وَلِيِّهِ، فَشَهِدَ بِهِ عَدْلَانِ؛ ثَبَتَ وَإِلَّا فَادَّعَى عِلِمَ وَلِيِّهِ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ رُشْدَهُ، وَمَنْ تَبَرَّعَ فِي حَجْرِهِ فَثَبَتَ كَوْنُهُ مُكَلَّفاً رَشِيداً نَفَذَ.

* * *

فَصْلٌ

وَوِلَايَةُ مَمْلُوكٍ لِسَيِّدِهِ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ وَصَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ لأَبٍ بَالِغٍ رَشِيدٍ حُرٍّ عَدْلٍ - وَلَوْ ظَاهِراً - أَوْ مُكَاتَباً عَلَى وَلَدِهِ الْمُكَاتَبِ لَا الْحُرِّ، ثُمَّ لِوَصِيِّ الأَبِ وَلَوْ بِجُعْلٍ، وَثَمَّ مُتَبَرِّعٌ أَوْ كَافِراً على كَافِرٍ ثُمَّ حَاكِمٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَالَ **أَحْمَدُ**: أَمَّا حُكَّامُنَا الْيَوْمَ هَؤُلَاءِ؛ فَلَا أَرَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْئاً.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَكَلَامُهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى حَاكِمٍ أَهْلٍ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَاعْتَمِدْهُ.

وَالْجَدُّ وَالأُمُّ وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ، وَقَالَ **أَحْمَدُ** فِي مَنْ مَاتَ وَلَهُ وَرَثَةٌ صِغَارٌ وَمَالٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَلَهُمْ أُمٌّ مُشْفِقَةٌ يُدْفَعُ إِلَيْهَا.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ لَهَا وِلَايَةً فِي الْحِفْظِ لَا التَّصَرُّفِ.

وَحَرُمَ تَصَرُّفُ وَلِيِّ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهٍ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ، وَيَضْمَنُ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَوْ حَابَا أَوْ زَادَ عَلَى نَفَقَتِهِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ ضَمِنَ، وَتُدْفَعُ إِنْ أَفْسَدَهَا يَوْماً بِيَوْمٍ، فَإِنْ أَفْسَدَهَا أَطْعَمَهُ مُعَايَنَةً وَإِنْ أَفْسَدَ كُسْوَتَهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فَقَطْ فِي بَيْتٍ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَحَيُّلٌ وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ، وَمَتَى أَرَاهُ النَّاسَ أَلْبَسَهُ فَإِذَا مَضَوْا نَزَعَ عَنْهُ وَيُقَيَّدُ مَجْنُونٌ بِحَدِيدٍ لِخَوْفٍ، وَسُنَّ إِكْرَامُ يَتِيمٍ وَإِدْخَالُ سُرُورٍ عَلَيْهِ وَدَفْعُ نَقْصٍ وَإِهَانَةٍ عَنْهُ فَجَبْرُ قَلْبِهِ مِنْ أَعْظَمِ مَصَالِحِهِ، وَلَا يَقْرَأُ فِي

مُصْحَفِ الْيَتِيمِ إنْ كَانَ يُخْلِقُهُ، وَعَلَى وَلِيٍّ إخْرَاجُ زَكَاةٍ وَفِطْرَةٍ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ، وَلَا يَتَوَلَّى سَفِيهٌ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَأْذَنَ لَهُ فِي حِفْظِ مَالِهِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَبِيعَ أَوْ يَشْتَرِيَ أَوْ يَرْتَهِنَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ يَقْتَرِضَ.

مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ لِنَفْسِهِ غَيْرُ أَبٍ وَلَهُ وَلِغَيْرِهِ مُكَاتَبَةُ قِنِّ مُوَلِّيهِ وَعِتْقُهُ عَلَى مَالٍ وَإِذْنُهُ فِي تِجَارَةٍ وَتَزْوِيجُهُ لِمَصْلَحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابَةِ حَظٌّ لَمْ تَصِحَّ وَلِوَلِيٍّ سَفَرٌ بِمَالِهِ مَعَ أَمْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بَحْراً.

خِلَافاً لَهُ وَمُضَارَبَتُهُ بِهِ، وَلِمَحْجُورٍ رِبْحُهُ كُلُّهُ وَدَفْعُهُ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ وَبَيْعُهُ نِسَاءً لِمَلِيءٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِعَرَضٍ[1] لِحَظٍّ.

وَأَنَّهُ يَشْهَدُ حَتْماً فِي نِسَاءٍ وَقَرْضُهُ لِمَلِيءٍ أَمِينٍ - وَلَوْ بِلَا رَهْنٍ - لِمَصْلَحَةٍ وَلَا يَضْمَنُ كَخَوْفِ سُوسٍ أَوْ ضَيَاعٍ وَقَرْضُهُ لِثِقَةٍ أَوْلَى مِنْ إيدَاعِهِ فَإِنْ أَوْدَعَهُ مَعَ إمْكَانِ قَرْضِهِ؛ جَازَ وَلَا ضَمَانَ وَلَهُ هِبَتُهُ بِعِوَضٍ وَرَهْنُهُ لِثِقَةٍ لِحَاجَةٍ وَشِرَاءُ عَقَارٍ وَبِنَاؤُهُ بِمَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ لِمَصْلَحَةٍ - وَلَوْ بِلَبِنٍ - وَشِرَاءُ أُضْحِيَّةِ مُوسِرٍ وَمُدَاوَاتُهُ وَتَرْكُ صَبِيٍّ بِمَكْتَبٍ بِأُجْرَةٍ كَتَعْلِيمِ خَطٍّ وَرِمَايَةٍ وَأَدَبٍ وَمَا يَنْفَعُهُ وَحَمْلُهُ لِيَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ بِأُجْرَةٍ مِنْ مَحْجُورٍ وَشِرَاءُ لُعَبٍ غَيْرَ مُصَوَّرَةٍ لِصَغِيرَةٍ مِنْ مَالِهَا وَبَيْعُ عَقَارِ مَحْجُورٍ

---

(١) في (ج): «وبعوض».

لِمَصْلَحةٍ كَحاجَةِ نَفَقةٍ وَخَوْفِ خَرَابٍ وَلَوْ بِلَا ضَرُورَةٍ أَوْ زِيَادَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ وَبِأَنْقَصَ لَمْ يَصِحَّ، وَيَجِبُ قَبُولُ وَصِيَّةٍ لَهُ بِمَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إنْ لَمْ تَلْزَمْ نَفَقَتُهُ لإِعْسَارِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلَّا حَرُمَ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَعْتِقُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَخْلِيصُ حَقِّ مَحْجُورٍ إلَّا بِرَفْعِ مَدِينٍ لِوَالٍ يَظْلِمُهُ رَفَعَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّ مَغْصُوبٍ إلَّا بِكُلْفَةٍ عَظِيمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مُحِقٍّ.

وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ خَلْطُ نَفَقَةِ مُوَلِّيهِ بِمَالِهِ إذَا كَانَ أَرْفَقَ وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَتَّجِرُ لِمَحْجُورِهِ وَلِنَفْسِهِ بِمَالِهِ وَقَدْ اشْتَرَى شَيْئاً، وَلَمْ يَعْرِفْ لِمَنْ هُوَ، فَقَالَ **الشَّيْخُ** لَمْ يُوقَفْ الأَمْرُ لِيَصْطَلِحَا بَلْ مَذْهَبُ **أَحْمَدَ** يُقْرَعُ فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فَسَفِهَ أُعِيدَ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، وَلَا يَنْظُرُ فِي مَالِهِ إِلَّا حَاكِمٌ كَمَنْ جُنَّ أَوْ اخْتَلَّ لِكِبَرٍ وَلَا يَنفَكُّ إِلَّا بِحُكْمِهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ وَلَوْ بِعِتْقٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ وَقْفٍ بَلْ بِتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ، وَيَصِحُّ تَزْوِيجُ سَفِيهٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَيْسَ مِنْ عَادَتِهِ الطَّلَاقُ[١].

بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ وَخِدْمَةٍ، فَلَا يَصِحُّ لِغَيْرِهَا بِلَا إِذْنِهِ وَمَعَهَا يَسْتَقِلُّ بِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْضُلْهُ **خِلَافاً لَهُمَا**.

فَلَوْ عَلِمَهُ يُطَلِّقُ اشْتَرَى لَهُ أَمَةً لِدَفْعِ حَاجَتِهِ، وَلِوَلِيٍّ تَزْوِيجُ سَفِيهٍ بِلَا إِذْنِهِ لِحَاجَةٍ وَإِجْبَارُهُ لِمَصْلَحَةٍ كَسَفِيهَةٍ، وَإِنْ أَذِنَ وَلِيٌّ لَمْ يَلْزَمْ تَعْيِينُ الْمَرْأَةِ وَيَتَقَيَّدُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَلَا يَلْزَمُ زَائِدٌ، وَتَلْزَمُ وَلِيّاً زِيَادَةٌ زُوِّجَ بِهَا لَا زِيَادَةٌ أَذِنَ فِيهَا بَلْ تَلْزَمُ سَفِيهاً لِمُبَاشَرَتِهِ وَيَسْتَقِلُّ بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ مَقْصُودِهِ، فَلَوْ أَقَرَّ بِحَدٍّ أَوْ نَسَبٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ قِصَاصٍ؛ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجِبُ مَالٌ عُفِيَ عَلَيْهِ حَالَ إِقْرَارٍ[٢] وَبِمَالٍ فَبَعْدَ فَكِّهِ إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ صِدْقَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِخَلْعٍ أُخِذَ بِهِ وَلَا عِوَضَ إِنْ كَذَّبَتْهُ.

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) قوله: «عليه حال إقرار» ساقط من (ج).

وَيَصِحُّ مِنْهُ نَذْرُ كُلِّ عِبَادَةٍ بَدَنِيَّةٍ لَا مَالِيَّةٍ وَاحْتُمِلَ لَا يَنْفَكُّ حَجْرٌ لِنَظَرِيهِ بِمَوْتِهِ، فَلَا يُؤْخَذُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ تَرِكَتِهِ فَيَرْجِعُ إِذْنُ عَلَى وَلِيٍّ بِمَا دَفَعَهُ لِعِلْمِهِ[1].

* * *

(١) من قوله: «واحتمل لا ينفك.... دفعه لعلمه» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَلِوَلِيِّ مَحْجُورٍ غَيْرُ حَاكِمٍ وَأَمِينِهِ الأَكْلَ لِحَاجَةِ فَقْرٍ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ الأَقَلَّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ وَكِفَايَتِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ عِوَضُهُ بِيَسَارِهِ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا يَأْكُلُ غَيْرُ أَبٍ إِلَّا مَا فَرَضَهُ لَهُ حَاكِمٌ، وَلِنَاظِرِ وَقْفٍ - وَلَوْ لَمْ يَحْتَجْ - أَكْلٌ بِمَعْرُوفٍ حَيْثُ لَمْ يَشْرِطْ الْوَاقِفُ لَهُ شَيْئاً، وَإِلَّا فَلَهُ مَا شَرَطَ لَنَظَرِهِ[1]، وَإِنْ شَرَطَ لَهُ أُجْرَةً فَكُلْفَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْقَى أُجْرَةُ مِثْلِهِ، وَلَهُ الأُجْرَةُ مِنْ وَقْتِ نَظَرِهِ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ مُجَاوَزَةُ أَجْرِ مِثْلِهِ.

قَالَ **الشَّيْخُ** لَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ عَمَلِهِ مَعَ فَقْرِهِ، وَلَا يَأْكُلُ وَكِيلٌ فِي صَدَقَةٍ مِنْهَا شَيْئاً لِعَمَلِهِ، وَمَنْ فُكَّ حَجْرُهُ فَادَّعَى عَلَى وَلِيِّهِ تَعَدِّياً أَوْ مُوجِبَ ضَمَانٍ وَنَحْوِهِ أَوْ الْوَلِيُّ وُجُودَ ضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ أَوْ تَلَفٍ أَوْ قَدْرَ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ، فَقَوْلُ وَلِيٍّ مَا[2] لَمْ تُخَالِفْهُ عَادَةٌ وَيَحْلِفُ غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَأَبٍ.

لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ أَوْ عَقْلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَبَرِّعاً وَلَا فِي قَدْرِ زَمَنِ إِنْفَاقٍ كَأَنْفَقْتُ سَنَتَيْنِ، فَقَالَ مَحْجُورٌ بَلْ سَنَةٌ، وَلَيْسَ لِزَوْجِ رَشِيدَةٍ حَجْرٌ عَلَيْهَا فِي تَبَرُّعٍ زَائِداً عَلَى ثُلُثِ مَالِهَا.

---

(١) قوله: «لنظره» ساقط من (ب، ج).

(٢) قوله: «ما» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: لَا فِيمَا[١] يَتَعَلَّقُ بِنَفَقَتِهَا أَوْ كِسْوَتِهَا عَلَى وَجْهٍ يَضُرُّ بِهَا، وَلَا لِحَاكِمٍ حَجْرٌ عَلَى مُقْتِرٍ عَلَى نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ.

* * *

(١) في (ب): «إلا فيما».

فَصْلٌ

لِوَلِيِّ مُمَيِّزٍ وَسَيِّدِهِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَّجِرَ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ تَعَدُّدِ سَيِّدٍ إِذْنُ الْجَمِيعِ.

وَأَنْ يَدَّعِيَ وَيُقِيمَ بَيِّنَةً وَيُحَلِّفَ وَنَحْوُهُ وَيَتَقَيَّدُ فَكٌّ حَصَلَ بِالإِذْنِ بِقَدْرٍ وَنَوْعٍ عَيْناً كَوَكِيلٍ وَوَصِيٍّ فِي نَوْعٍ وتَزْوِيجٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، وَيَسْتَفِيدُ وَكِيلٌ الْعَقْدَ الأَوَّلَ فَقَطْ إِلَّا إِنْ رَدَّ عَلَيْهِ لِفَسْخٍ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَخِيَارٍ، فَيَبِيعُهُ ثَانِياً[١] وَمَأْذُونٌ فِي بَيْعِ نَسِيئَةٍ وَغَيْرِهِ كَمُضَارِبٍ عَلَى مَا يَأْتِي، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ التِّجَارَةِ، وَلَا أَنْ يُسَافِرَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِي مَالٍ، وَلَوْ لَمْ يُقَيِّدْ عَلَيْهِ، وَإِنْ وُكِّلَ فَكَوَكِيلٍ، وَمَتَى عَزَلَ سَيِّدٌ قِنَّهُ انْعَزَلَ وَكِيلُهُ كَوَكِيلِ وَكِيلٍ وَمُضَارِبٍ، لَا كَوَكِيلِ صَبِيٍّ وَمُكَاتَبٍ وَمُرْتَهِنٍ أَذِنَ لراهِنٍ فِي بَيْعٍ لأَنَّ كُلًّا مُتَصَرِّفٌ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِذَا وُكِّلَ مُكَاتَبٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَحْوِ قَرْضٍ وَمُحَابَاةٍ.

وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى مَالِكِهِ لِرَحِمٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ زَوْجاً لَهُ لَا مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا أَنْ يَبِيعَهُ وَمَنْ رَآهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَلِيُّهُ يَتَّجِرُ، فَلَمْ يَنْهَهُ؛ لَمْ يَصِرْ مَأْذُوناً لَهُ، فَيَحْرُمُ عَلَى عَالِمٍ بِذَلِكَ مُعَامَلَتُهُ وَلَا يَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِذِمَّةِ سَيِّدِهِ، وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ مُطْلَقاً، وَأَمَّا أَرْشُ جِنَايَتِهِ وَقِيمَةُ مَا أَتْلَفَ فَبِرَقَبَتِهِ؛ كَدَيْنِ غَيْرِ مَأْذُونٍ، وَإِنْ أَعْتَقَ لَزِمَ سَيِّدَهُ الأَقَلُّ خِلَافاً

---

(١) في (ج): «فيبيعه نائب».

لِظَاهِرِ **الْمُنْتَهَى** هَذَا إنْ تَلِفَ مَا اسْتَدَانَهُ، وَإِلَّا أَخَذَ حَيْثُ أَمْكَنَ، وَمَتَى اشْتَرَاهُ رَبُّ دَيْنٍ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ تَحَوَّلَ إلَى ثَمَنِهِ، فَمَعَ تَسَاوٍ فَالْمُقَاصَّةُ وَزِيَادَةِ ثَمَنٍ يَرْجِعُ عَلَى رَبِّ دَيْنٍ وَنَقْصٍ فَلَا رُجُوعَ لِرَبِّ دَيْنٍ وَبِعَرَضٍ فَالتَّعْوِيضُ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ كَإِقْرَارِهِ بِمَالٍ عَلَى مَا يَأْتِي فِي الإِقْرَارِ أَوْ غَرَّ فِي نِكَاحٍ بِأَمَةٍ فَمَلَكَهُ بِعِوَضٍ أَوْ لَا، أَوْ مَنْ تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ بِلَا عِوَضٍ سَقَطَ، وَيَصِحُّ إقْرَارُ مَأْذُونٍ وَلَوْ صَغِيرا فِي قَدْرِ مَا أَذِنَ[1] فِيهِ فَقَطْ وَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ وَبِيَدِهِ مَالٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فَأَقَرَّ بِهِ صَحَّ، وَيَبْطُلُ إذْنٌ بِحَجْرٍ عَلَى سَيِّدِهِ وَمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ الْمُطْبَقِ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِحَجْرِ مَأْذُونٍ لِسَفَهٍ أَوْ جُنُونٍ لَا بِغَيْرِ مُطْبَقٍ؛ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ، وَهَذَا يَنْفَعُكَ فِي غَيْرِ هَذَا.

وَلَا بِإِبَاقٍ وَأَسْرٍ وَتَدْبِيرٍ وَإِيلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَحُرِّيَّةٍ وَحَبْسٍ بِدَيْنٍ أَوْ غَصْبٍ، وَتَصِحُّ مُعَامَلَةُ قِنٍّ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ مَأْذُوناً لَهُ خِلَافاً **لِلنِّهَايَةِ**؛ لأَنَّ الأَصْلَ صِحَّةُ التَّصَرُّفِ، وَلَا يُعَامَلُ صَغِيرٌ إلَّا فِي مِثْلِ مَا يُعَامِلُهُ مِثْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَبَرُّعُ مَأْذُونٍ لَهُ بِدَرَاهِمَ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَهُ هَدِيَّةُ مَأْكُولٍ وَإِعَارَةُ دَابَّةٍ وَعَمَلُ دَعْوَةٍ وَنَحْوُهُ بِلَا إسْرَافٍ أَوْ مَنْعِ سَيِّدٍ، وَلِغَيْرِ مَأْذُونٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ قُوتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ بِهِ؛ كَرَغِيفٍ وَلِزَوْجَةٍ وَكُلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ وَلِيِّ يَتِيمٍ.

(١) قوله: «ولوصغيرا في قدر ما أذن» ساقط من (ج).

الصَّدَقَةُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِنَحْوِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ أَوْ يَضْطَرِبَ عُرْفٌ أَوْ يَكُونَ بَخِيلًا، وَيُشَكُّ فِي رِضَاهُ، فِيهَا فَيَحْرُمُ كَزَوْجَةٍ أَطْعَمَتْ بِغَرَضٍ، وَلَمْ تَعْلَمْ رِضَاهُ وَمَنْ وَجَدَ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ قِنٍّ عَيْباً، فَقَالَ أَنَا غَيْرُ مَأْذُونٍ لِي، لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدٌ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ فَائِدَتَهُ إِمْسَاكُهُ لَا أَخْذَ أَرْشٍ[1].

* * *

(١) في (ب): «لأخذ».

بَابٌ
الْوَكَالَةُ

اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِي الْحَيَاةِ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، وَتَصِحُّ مُطْلَقَةً، وَمُؤَقَّتَةً بِمُدَّةٍ، فَلَا يَتَصَرَّفُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَمُعَلَّقَةً: كَإِذَا قَدِمَ الْحَاجُّ أَوْ جَاءَ الشِّتَاءُ فَاشْتَرِ كَذَا، وَبِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[١] دَلَّ عَلَى إِذْنٍ[٢] وَلَوْ مُتَرَاخِياً، وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ جَائِزٍ كَمُسَاقَاةٍ، وَشُرِطَ تَعْيِينُ وَكِيلٍ وَمُوَكَّلٍ فِيهِ، فَلَا يَصِحُّ وَكَّلْتُ أَحَدَ هَذَيْنِ، أَوْ فِي شِرَاءِ أَحَدِ هَذَيْنِ، وَفِي **الانْتِصَارِ**: لَوْ وَكَّلَ زَيْداً وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ أَوْ لَمْ يُعَرِّفْ الْوَكِيلُ مُوَكِّلَهُ لَمْ تَصِحَّ انْتَهَى. وَفِيهِ تَأَمُّلٌ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي مُخَاصَمَةِ غُرَمَائِهِ صَحَّ - وَإِنْ جَهِلَهُمْ مُوَكِّلٌ وَوَكِيلٌ -.

وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ[٣] فِي أَعْتِقْ أَحَدَ عَبْدَيَّ أَوْ طَلِّقْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا حُرٌّ أَوْ طَالِقٌ، فَإِنْ عَيَّنَ ثُمَّ أَوْقَعَ احْتَمَلَ[٤]، لا عِلْمُهُ بِهَا وَلَهُ التَّصَرُّفُ بِخَبَرِ مَنْ ظَنَّ صِدْقَهُ وَيَضْمَنُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَرْجِعُ عَلَى مُخْبِرِهِ لِتَقْصِيرِهِ.

وَلَوْ شَهِدَ بِهَا اثْنَانِ[٥] ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَزَلَهُ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا لَمْ

---

(١) قوله: «فعل» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب، ج): «وقبول بكل قول أو فعل دل عليه».

(٣) زاد في (ج): «احتمال الصحة».

(٤) من قوله: «فقال... احتمل» ساقط من (ج).

(٥) في (ج): «ولو شهد بها إثنان ويتجه: مع غيبة موكل مسافة قصر».

تَثْبُتْ وَلَوْ أَعَادَ الشَّهَادَةَ ثَانِياً، وَإِنْ حَكَمَ أَوْ قَالَهُ وَاحِدٌ غَيْرُهُمَا لَمْ يَقْدَحْ، وَإِنْ قَالَاهُ قَدَحَ وَإِنْ شَهِدَا لَهُ بِهَا، فَقَالَ مَا عَلِمْتُهَا ثَبَتَتْ لَا مَا أَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدَيْنِ لِقَدْحِهِ فِيهِمَا، وَإِنْ أَبَى قَبُولَهَا فَكَعَزْلِهِ نَفْسَهُ، وَمَيْلُ **ابْنُ رَجَبٍ** مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ وَكِيلٌ لِزَيْدٍ وَأَنَّ لِزَيْدٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفاً، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ بِذَلِكَ دُفْعَةً أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ عَلَى الدَّيْنِ، وَهُوَ حَسَنٌ[١]، وَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، سِوَى أَعْمَى وَمُوَكِّلٍ فِيمَا لَمْ يَرَهُ عَالِماً فِيمَا يَحْتَاجُ لِرُؤْيَةٍ، وَمِثْلُهُ تَوَكُّلٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ نِكَاحاً مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِمُوَلِّيَتِهِ، وَلَا يَقْبَلُهُ مَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: فَلَا يَتَوَكَّلُ مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ فِي نِكَاحِ ابْنَتِهِ مُطْلَقاً كَعَكْسِهِ وَلَا كَافِرٌ عَنْ مُسْلِمٍ فِي شِرَاءِ مُصْحَفٍ، وَقِنٍّ مُسْلِمٍ، وَمُعَاقَبَتِهِ.

سِوَى قَبُولِ نِكَاحِ نَحْوِ أُخْتِهِ لِأَجْنَبِيٍّ وَحُرٌّ وَاجِدِ الطَّوْلِ نِكَاحَ أَمَةٍ لِمَنْ تُبَاحُ لَهُ، وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي قَبْضِهَا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ وَطَلَاقِ امْرَأَةٍ نَفْسِهَا وَغَيْرِهَا بِوَكَالَةٍ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ كَافِراً فِيمَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ لَا فِي شِرَاءِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَإِنْ وَكَّلَ عَبْدٌ غَيْرَهُ وَلَوْ فِي شِرَاءِ نَفْسِهِ مِنْ سَيِّدِهِ؛ صَحَّ إِنْ أَذِنَ وَإِلَّا فَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ، كَبَيْعٍ وَإِيجَابِ نِكَاحٍ وَقَبُولِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَعِتْقٌ وَكَذَا كُلُّ مَحْجُورٍ.

بِخِلَافِ نَحْوِ طَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَصَدَقَةٍ بِنَحْوِ رَغِيفٍ، وَلِمُكَاتَبٍ أَنْ

---

(١) من قوله: «وميل ابن رجب. . . . وهو حسن» ساقط من (ج).

يُوَكِّلَ فِي مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ بِجُعْلٍ لَا بِدُونِهِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا تَصِحُّ فِي بَيْعِ مَا سَيَمْلِكُهُ أَوْ طَلَاقِ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَتَصِحُّ فِيمَا سَيَمْلِكُهُ تَبَعاً لِمَمْلُوكٍ، كَبِعْ هَذَا وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ، أَوْ بِعْهُ وَاشْتَرِ(١) بِثَمَنِهِ كَذَا فَبِعْ مَا يَحْصُلُ مِنْ نَحْوِ لَبَنِ الْبَهِيمَةِ لَا يَصِحُّ وَبِعْهُ ذَا حَصَلَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ تَعْلِيقٌ(٢).

وَمَنْ قَالَ لِوَكِيلِ غَائِبٍ ثَبَتَتْ وَكَالَتُهُ احْلِفْ أَنَّ لَكَ مُطَالَبَتِي أَوْ أَنَّهُ مَا عَزَلَكَ، لَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ(٣)، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ عِلْمَهُ بِذَلِكَ فَيَحْلِفُ وَإِلَّا فَلَا طَلَبَ لَهُ، وَلَوْ قَالَ عَنْ دَيْنٍ ثَابِتٍ مُوَكِّلُكَ أَخَذَ حَقَّهُ؛ لَمْ يُقْبَلْ إِلَا بِبَيِّنَةٍ(٤)، وَلَا يُؤَخَّرُ لِيَحْلِفَ مُوَكِّلٌ أو يَعْتَرِفَ كَمَا لَوْ ادَّعَى وَفَاءً وَغَيْبَةَ بَيِّنَةٍ فَلَا يُؤَخَّرُ لِحُضُورِهَا.

فَرْعٌ: لَوْ قَالَ عَبْدٌ: اشْتَرَيْتُ نَفْسِي لِزَيْدٍ مُوَكِّلِي بِإِذْنِ سَيِّدِي، وَصَدَّقَاهُ صَحَّ وَلَزِمَ زَيْداً الثَّمَنُ، وَإِنْ قَالَ سيِّدٌ: مَا اشْتَرَيْتَ نَفْسَكَ إِلَّا لِنَفْسِكَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الثَّمَنُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ زَيْدٌ فَقَطْ، فَإِنْ كَذَّبَهُ فِي الْوَكَالَةِ حَلَفَ وَبَرِئَ، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِهَا وَكَذَّبَهُ إِنَّكَ لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَكَ لِي فَقَوْلُ الْعَبْدِ لِقَبُولِ قَوْلِ الْوَكِيلِ فِي التَّصَرُّفِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.

* * *

(١) قوله: «بعه و» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «فبع ما يحصل... لانه تعليق» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «قوله» ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «بلا بينة».

فَصْلٌ

وَتَصِحُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنْ عَقْدٍ وَفَسْخٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا إِنْ وَكَّلَهَا فِي رَجْعَةِ نَفْسِهَا أَوْ غَيْرِهَا أَوْ كَافِراً فِي رَجْعَةِ مُسْلِمَةٍ.

وَتَمَلُّكِ مُبَاحٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ[١] يَنْوِهِ الْوَكِيلُ حَالَتَهُ[٢] لِنَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَمْلِكُهُ مُوَكِّلٌ بِمُجَرَّدِ تَحْصِيلٍ[٣].

وَصُلْحٍ وَإِقْرَارٍ، وَلَيْسَ تَوْكِيلُهُ فِيهِ بِإِقْرَارٍ وَحَوَالَةٍ وَرَهْنٍ وَكَفَالَةٍ وَشَرِكَةٍ ووَدِيعَةٍ وَجعَالَةٍ وَقَرْضٍ وَمُسَاقَاةٍ وَكِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ، وَلَوْ لأَنْفُسِهِمَا إِنْ عَيَّنَا، فَلَوْ وَكَّلَ عَبْدَهُ[٤] فِي إِعْتَاقِ عَبِيدِهِ أَوْ إِمْرَأَتُهُ فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ أَوْ غَرِيمَهُ فِي إِبْرَاءِ غُرَمَائِهِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَذَا[٥]، لَمْ يَدْخُلْ وَكِيلٌ فِي ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصِّ[٦]، وَتَصِحُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ نِيَابَةٌ مِنْ إِثْبَاتِ حَدٍّ وَاسْتِيفَائِهِ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ سَيِّدٍ وَحَاكِمٍ[٧].

---

(١) قوله: «ولم» ساقط من (ج).
(٢) في (ب، ج): «حاله».
(٣) قوله: «وأنه يملكه موكل بمجرد تحصيل» ساقط من (ج).
(٤) في (ج): «عبدا».
(٥) قوله: «أو تصدق بهذا» ساقط من (ج).
(٦) قوله: «بالنص» ساقط من (ج).
(٧) الاتجاه ساقط من (ج).

وَيَصِحُّ اسْتِيفَاءٌ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلٍ وَغِيبَتِهِ حَتَّى فِي حَدِّ قَذْفٍ وَقَوَدٍ وَعِبَادَةٍ كَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ وَنَذْرٍ وَزَكَاةٍ وَكَفَّارَةٍ، وَتَصِحُّ بِقَوْلِهِ أَخْرِجْ زَكَاةَ مَالِي أَوْ كَفَّارَتِي مِنْ مَالِكَ، وَفِعْلِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتَدْخُلُ رَكْعَتَا طَوَافٍ تَبَعاً.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَكذا صَوْمُ[1] ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ[2].

لَا بَدَنِيَّةٍ مَحْضَةٍ كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ وَلَيْسَ فِعْلُهُ عَنْ مَيِّتٍ بِوَكَالَةٍ وَطَهَارَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَلَا فِي ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَإِيلَاءٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَقَسَامَةٍ وَقَسْمٍ لِزَوْجَاتٍ وَشَهَادَةٍ وَالْتِقَاطٍ وَإِغْتِنَامٍ وَجِزْيَةٍ وَمَعْصِيَةٍ وَرَضَاعٍ.

* * *

(١) في (ب): «وصوم».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا فِي طَلَاقِ نِسَائِهِ أَوْ عِتْقِ عَبِيدِهِ أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُمْ.

وَفِي **الْفُرُوعِ**: ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَهُ بَيْعُ كُلِّ مَالِهِ، وَذَكَرَ **الْأَزَجِيُّ** لَا لِأَنَّ مِنْ لِلتَّبْعِيضِ، وَفِي الْمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ وَالإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا لَا فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ، وَلَا يَمْلِكُ الصَّحِيحَ مِنْهُ أَوْ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ قَالَ مِنْ مَالِي.

وَلَا اشْتَرِ مَا شِئْتَ أَوْ عَبْداً بِمَا شِئْتَ حَتَّى يُبَيِّنَ نَوْعٌ وَقَدْرُ ثَمَنٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُمْكِنْ مِقْدَارُ ثَمَنِهِ مَعْلُوماً بَيْنَ النَّاسِ كَمَكِيلٍ وَأَنْ اشْتَرِ كَذَا وَكَذَا لَا يَصِحُّ.

وَمِثْلُهُ اشْتَرِ مَا شِئْتَ كَمَا فِي **الْمُبْدِعِ** مِنْ الْمَتَاعِ الْفُلَانِيِّ، وَالإِطْلَاقُ يَقْتَضِي شِرَاءَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ عِنْدَ **ابْنِ عَقِيلٍ**؛ لِجَعْلِهِ الْكُفْرَ عَيْباً، وَقِيلَ تَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ **الْمَرُّوذِيِّ** بَعَثَنِي **أَبُو عَبْدِاللَّهِ** فِي حَاجَةٍ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَقُولُهُ عَلَى لِسَانِي فَأَنَا قُلْتُهُ.

وَفِي **الْقَوَاعِدِ** الْعُقُودُ الْجَائِزَةُ كَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَوَكَالَةٍ فَسَادُهَا لَا يَمْنَعُ نُفُوذَ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِالإِذْنِ وَوَكِيلٌ فِي شِرَاءِ طَعَامٍ يَمْلِكُ الْبُرَّ فَقَطْ، وَفِي **الْفُنُونِ**: لَا تَصِحُّ الْوَكَالَةُ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ مُوَكِّلِهِ فِي الْخُصُومَةِ وَكَذَا لَوْ ظَنَّ ظُلْمَهُ، وَبَالَغَ **الْقَاضِي** فَمَنَعَ أَنْ يُخَاصِمَ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ

بِحَقِيقَةِ أَمْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ كَانَ الْمُوَكِّلُ مِمَّنْ يُعْرَفُ بِالصِّدْقِ إِعْتُمِدَ قَوْلَهُ وَبِالْكَذِبِ فَلَا.

وَمَنْ وَكَّلَ فِي قَبْضٍ كَانَ وَكِيلًا فِي خُصُومَةٍ لَا عَكْسُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَجِبْ خَصْمِي عَنِّي خُصُومَهُ(١)، وَاقْبِضْ حَقِّي الْيَوْمَ لَمْ يَمْلِكْهُ غَداً، وَمِنْ فُلَانٍ مَلَكَهُ مِنْ وَكِيلِهِ لَا مِنْ وَارِثِهِ، وَإِنْ قَالَ الَّذِي قِبَلَهُ أَوْ عَلَيْهِ؛ مَلَكَهُ حَتَّى مِنْ وَارِثِهِ، وَوَكِيلُهُ فِي خُلْعٍ بِمُحَرَّمٍ كَهُوَ، فَلَوْ خَالَعَ بِمُبَاحٍ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا(٢)؛ صَحَّ بِقِيمَتِهِ، فَلَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ قَبُولُهُ عِوَضاً، وَلِوَكِيلٍ تَوْكِيلٌ فِيمَا يُعَجِّزُهُ لِكَثْرَتِهِ وَلَوْ فِي جَمِيعِهِ، وَمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ لَا فِيمَا لَا يَتَوَلَّى مِثْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْجِزْهُ(٣) إِلَّا بِإِذْنٍ وَيَتَعَيَّنُ أَمِينٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ أُنْثَى وَأَنَّ تَوْكِيلَ خَائِنٍ يَصِحُّ مَعَ التَحْرِيمِ وَضَمَانُهُ(٤).

إِلَّا مَعَ تَعْيِينِ مُوَكِّلٍ وَلَوْ وَكَّلَهُ أَمِيناً فَخَانَ؛ فَعَلَيْهِ عَزْلُهُ وَكَذَا وَصِيٌّ يُوَكِّلُ وَحَاكِمٌ يَسْتَنِيبُ وَوَكِّلْ عَنْكَ وَكِيلَ وَكِيلِهِ، فَلَهُ عَزْلُهُ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِهِ(٥) وَعَنِّي أَوْ يُطْلِقُ وَكِيلَ مُوَكِّلِهِ، كَأَوْصِ إِلَى مَنْ يَكُونُ وَصِيّاً لِي وَلَا يُوصِي وَكِيلٌ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ لِبُطْلَانِهَا بِمَوْتِهِ، وَلَا يَعْقِدُ الْوَكِيلُ مَعَ فَقِيرٍ بِذِمَّةٍ(٦) أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ أَوْ يَنْفَرِدُ مِنْ عَدَدٍ أَوْ يَبِيعُ نَسَاءً أَوْ بِمَنْفَعَةٍ أَوْ

(١) في (ب): «وأجب خصمي عني في كخصومة»، وفي (ج): «عني كخصومه».
(٢) قوله: «أكثر من مهرها» ساقط من (ج).
(٣) من قوله: «لكثرته ولو في.... ولم يعجزه» ساقط من (ج).
(٤) من قوله: «وأن توكيل خائن... وضمانه» ساقط من (ج).
(٥) قوله: «وتبطل بموته» ساقط من (ج).
(٦) قوله: «بذمة» ساقط من (ج).

عَرَضٍ كَفُلُوسٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُوكِّلٍ، أَوْ بِقَوْلِهِ اصْنَعْ مَا شِئْتَ أَوْ تَصَرَّفْ كَيْفَ شِئْتَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِدُونِهِ فَبَاطِلٌ، وَكَذَا لَوْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ غَالِبِهِ رَوَاجاً أَوْ الأَصْلَحِ إِنْ تَسَاوَتْ إِلَّا إِنْ عَيَّنَهُ مُوكِّلٌ فَيَتَعَيَّنُ مَا عَيَّنَ، وَإِذَا بَاعَ نَسَاءً فَأَنْكَرَ مُوَكِّلٌ الإِذْنَ فِيهِ فَصَدَّقَهُ وَكِيلٌ، وَمُشْتَرٍ فَسَدَ الْبَيْعُ، وَيُطَالِبُ مُوَكِّلٌ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَالْقَرَارَ عَلَى مُشْتَرٍ وَبِتَصْدِيقِ وَكِيلٍ يَضْمَنُ أَوْ مُشْتَرٍ فَيَرُدُّ[1]، وَصَحَّ انْفِرَادٌ فِي أَيُّكُمَا بَاعَ سِلْعَتِي فَبَيْعُهُ جَائِزٌ، وَكَذَا مَا يُبَاعُ مِثْلُهُ بِفُلُوسٍ عُرْفاً؛ كَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا بِيعَ بِهَا.

فَرْعٌ: لَوْ غَابَ أَحَدُ وَكِيلَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِحَاضِرِ التَّصَرُّفُ، وَلَا لِحَاكِمٍ ضَمُّ أَمِينٍ إِلَيْهِ لِيَتَصَرَّفَا بِخِلَافِ مَوْتِ أَحَدِ وَصِيَّيْنِ لأَنَّ لَهُ نَظَرٌ فِي حَقِّ مَيِّتٍ، وَيَتِيمٍ، وَلِذَلِكَ يُقِيمُ وَصِيّاً لِمَنْ لَمْ يُوصِ، وَإِنْ أَثْبَتَ أَحَدُهُمَا الْوَكَالَةَ وَالآخَرُ غَائِبٌ، وَحَكَمَ بِهَا ثَبَتَتْ لِغَائِبٍ تَبَعاً، وَلَا يَتَصَرَّفُ حَاضِرٌ وَحْدَهُ بَلْ إِذَا حَضَرَ تَصَرَّفَا، وَإِنْ جَحَدَ الْغَائِبُ الْوَكَالَةَ أَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ لَمْ يَتَصَرَّفْ الآخَرُ وَهَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ.

* * *

(١) من قوله: «وبتصديق وكيل... فيرد» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَالْوَكَالَةُ وَالشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ والْوَدِيعَةُ وَالْجعَالَةُ، عُقُودٌ جائِزَةٌ مِنْ الطَّرَفَيْنِ لِكُلٍّ فَسْخُهَا، وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، لَكِنْ لَوْ وَكَّلَ وَلِيُّ يَتِيمٍ وَنَاظِرُ وَقْفٍ أَوْ عَقَدَا عَقْداً جَائِزاً غَيْرَهَمَا[1] كَشَرِكَةٍ وَمُضَارَبَةٍ؛ لَمْ تَنْفَسِخْ بِمَوْتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلا عَزْلِهِ[2] لأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَتَبْطُلُ بِجُنُونٍ مُطْبَقٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، لَا إِغْمَاءٍ وَبِحَجْرِهِ لِسَفَهٍ حَيْثُ أُعْتُبِرَ رُشْدٌ، وَبِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ وَبِمَا يَفْسُقَانِ بِهِ فِيمَا يُنَافِيهِ كَإِيجَابِ نِكَاحٍ وكَذَا وَكِيلِ وَلِيِّ يَتِيمٍ وَنَاظِرِ وَقْفٍ، فَيَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ، وَكَذَا[3] بِفِسْقِ مُوَكِّلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا.

وَبِرِدَّةِ مُوَكِّلٍ[4] لَا وَكِيلٍ إِلَّا فِيمَا يُنَافِيهَا، كَحَجٍّ وَقَبُولِ نِكَاحِ مُسْلِمَةٍ وقِنٍّ مُسْلِمٍ وَمُصْحَفٍ وَبِتَدْبِيرِهِ أَوْ كِتَابَتِهِ قِنّاً وُكِّلَ فِي عِتْقِهِ، لَا إِنْ وُكِّلَ هُوَ فِي شَيْءٍ وَلَوْ أَعتَقَ أَوْ بِيعَ وَنَحْوُهُ، إِلَّا إِنْ لَمْ يَرْضَ مَنْ مَلَكَهُ بِبَقَاءِ وَكَالَتِهِ لَا بِسُكْنَاهُ أَوْ بَيْعِهِ فَاسِداً مَا وُكِّلَ فِي بَيْعِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ فَاسِدٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ الْمِلْكَ.

وَبِوَطْئِهِ.

---

(١) في (ج): «وغيرهما».
(٢) في (ب): «ويتجه: وعزله»، وساقط من (ج).
(٣) قوله: «وكذا »ساقط من (ج).
(٤) الاتجاه وما بعده ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِبَيْنُونَتِهِ(١).

لَا قُبْلَتِهِ **خِلَافاً لَهُ** زَوْجَةٌ وَكَّلَ فِي طَلَاقِهَا لَا، إنْ وُكِّلَتْ فِي شَيْءٍ(٢) فَبَانَتْ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: وَلَا بِوَطْءِ أَمَةٍ وُكِّلَ فِي عِتْقِهَا وَبِدَلَالَةِ رُجُوعِ أَحَدِهِمَا كَتَوْكِيلِهِ فِي عِتْقِ قِنٍّ وُكِّلَ فِي شِرَائِهِ وَبِإِقْرَارِهِ عَلَى مُوَكِّلِهِ بِقَبْضِ مَا وُكِّلَ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِعِلْمِهِ ظُلْمَهُ.

وَكَمَنْ قِيلَ لَهُ: اشْتَرِ كَذَا بَيْنَنَا، فَقَالَ نَعَمْ، ثُمَّ قَالَهَا لآخَرَ فَقَدْ عَزَلَ نَفْسَهُ وَيَكُونُ لَهُ وَلِلثَّانِي وَبِتَلَفِ الْعَيْنِ وَبِدَفْعِ عِوَضٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ؛ كَدَفْعِ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ يَشْتَرِي بِكُلٍّ كَذَا فَعَكَسَ، وَبِإِنْفَاقِ مَا أُمِرَ بِهِ وَلَوْ نَوَى اقْتِرَاضَهُ وَعَزَلَ عِوَّضَهُ فَإِنْ تَصَرَّفَ بِمَا عُزِلَ فَكَفُضُولِيٍّ لَا بِتَعدٍ؛ كَلِبْسِ الثَّوْبِ، وَيَضْمَنُ ثُمَّ إنْ تَصَرَّفَ كَمَا أُمِرَ بَرِئَ مِنْ الضَّمَانِ - وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ الْعِوَضَ - خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى** فَإِنْ قَبَضَهُ فَأَمَانَةٌ فِي يَدِهِ فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ بِنَحْوِ عَيْبٍ عَادَ الضَّمَانُ، وَلَا بِجُحُودِهِمَا الْوَكَالَةَ، وَيَنْعَزِلُ وَكِيلٌ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ بِعَزْلِهِ لَهُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ، كَفَسَخْتُ أَوْ أَبْطَلْتُ أَوْ أَنقَضْتُ الْوَكَالَةَ، أَوْ صَرَفْتُكَ عَنْهَا، أَوْ يَنْهَاهُ عَنْ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ كَشَرِيكٍ وَمُضَارِبٍ فَيَضْمَنُ إنْ تَصَرَّفَ لِبُطْلَانِهَا إلَّا مَا يَأْتِي فِي الْعَفْوِ عَنْ الْقِصَاصِ(٣)، وَلَا

---

(١) في (ب): «أو بينونته»، وفي (ج): «وبينونته».

(٢) قوله: «في شيء» ساقط من (ج).

(٣) باب العفو عن القصاص.

تُقْبَلُ دَعْوَى مُوَكِّلِ الْعَزْلَ بَعْدَ تَصَرُّفٍ فِي غَيْرِ طَلَاقٍ بِلَا بَيِّنَةٍ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الضَّمَانِ، وَيُقْبَلُ أَنَّهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ قَبْلَ دَفْعِ وَكِيلِهِ لِلسَّاعِي؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ فَقَوْلٌ بِيَمِينٍ[1] مُدَّعِيهَا وَتُؤْخَذُ مِنْ سَاعٍ إِنْ بَقِيَتْ بِيَدِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَيَضْمَنُ وَكِيلٌ وَمَا بِيَدِ وَكِيلٍ بَعْدَ عَزْلٍ أَمَانَةٌ كَمُودَعٍ عُزِلَ وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ رَجَعَ فِيهَا أَبٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ فَوْراً، وَيَأْتِي فِي الْوَدِيعَةِ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ وَكِيلٍ عَلَى مُوَكِّلِهِ بِعَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ فِيمَا بَاعَهُ وَلَا يُرَدُّ بِنُكُولِ وَكِيلٍ مُنْكِرٍ خِلَافاً **لِلْمُنْتَهَى**، بَلْ يَحْلِفُ مُشْتَرٍ وَيُرَدُّ إِذَنْ عَلَى مُوَكِّلٍ، وَمَنْ ادَّعَى عَلَى وَكِيلٍ غَائِبٍ بِحَقٍّ، فَأَنْكَرَهُ فَشَهِدَ بِهِ بَيِّنَةٌ؛ حُكِمَ لَهُ بِهِ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ، وَجَحَدَ الْوَكَالَةَ أَوْ أَنَّهُ كَانَ عَزَلَهُ؛ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ.

فَرْعٌ: تَصِحُّ الْوَكَالَةُ الدَّوْرِيَّةُ وَهِيَ وَكَّلْتُكَ وَكُلَّمَا عَزَلْتُكَ، أَوْ انعَزَلْتَ فَقَدْ وَكَّلْتُكَ، أَوْ فَأَنْتَ وَكِيلِي، وَيَصِحُّ عَزْلُهُ بِقَوْلِ كُلَّمَا وَكَّلْتُكَ أَوْ عُدْتَ وَكِيلِي فَقَدْ عَزَلْتُكَ.

وَيَتَّجِهُ: مِثْلَ كُلَّمَا مَهْمَا ومَتَى، وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَوْكِيلُهُ بَعْدَ عَزْلِهِ دُوراً وَبِدُونِهِ.

إِذْ غَايَتُهُ فَسْخٌ مُعَلَّقٌ بِشَرْطٍ.

* * *

(١) قوله: «بيمين» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَحُقُوقُ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُوَكِّلٍ فَلَا يُعْتَقُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى وَكِيلٍ وَيَنْتَقِلُ مِلْكٌ لِمُوَكِّلٍ وَيُطَالَبُ بِثَمَنٍ وَيَبْرَأُ مِنْهُ بِإِبْرَاءِ بَائِعٍ وَكِيلًا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَكِيلٌ.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ عَلِمَ لَمْ يَصِحَّ.

وَمَا وُهِبَ لَهُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ فَلِمُوَكِّلِهِ وَيَرُدُّ مُوَكِّلٌ بِعَيْبٍ وَيَحْنَثُ بِحَلِفِهِ لَا يَبِيعُ وَيَضْمَنُ الْعُهْدَةَ إِنْ أَعْلَمَ الْوَكِيلُ الْعَاقِدَ بِوَكَالَتِهِ وَمَرَّ فِي الرَّهْنِ(١).

وَإِنْ اشْتَرَى وَكِيلٌ فِي ذِمَّتِهِ تَثْبُتُ فِيهَا تَبَعاً، وَفِي ذِمَّةِ مُوَكِّلِهِ أَصْلًا كَضَامِنٍ، وَيُطَالَبُ كُلًّا مِنْهُمَا وَيَبْرَآنِ بِبَرَاءَةِ مُوَكِّلٍ وَيَخْتَصُّ(٢) وَكِيلٌ بِخِيَارِ مَجْلِسٍ لَمْ يَحْضُرْهُ مُوَكِّلٌ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ وَلَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ فِي النِّدَاءِ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ فَيَصِحُّ تَوَلِّي طَرَفَيْ عَقْدٍ فِيهِمَا كَأَبِ الصَّغِيرِ وَكَتَوْكِيلِهِ فِي بَيْعِهِ وَآخَرَ فِي شِرَائِهِ وَمِثْلُهُ نِكَاحٌ وَدَعْوَى وَوَلَدُهُ وَإِنْ نَزَلَ وَوَالِدُهُ وَإِنْ عَلَا وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ كَنَفْسِهِ وَكَذَا حَاكِمٌ وَأَمِينُهُ وَوَصِيٌّ وَنَاظِرُ وَقْفٍ وَمُضَارِبٌ، **الْمُنَقِّحُ**: وَشَرِيكُ عِنَانٍ وَوُجُوهٍ وَإِنْ بَاعَ وَكِيلٌ أَوْ مُضَارِبٌ بِزَائِدٍ عَلَى مُقَدَّرٍ أَوْ ثَمَنِ مِثْلٍ وَلَوْ كَانَ الزَّائِدُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَا أُمِرَا بِهِ صَحَّ وَكَذَا إِنْ بَاعَا بِأَنْقَصَ

---

(١) زاد في (ب) بعد قوله: «الرهن»، قوله: «ويتجه: فلو».

(٢) من قوله: «ويطالب كلا... يختص» ساقط من (ب).

وَاشْتَرَيَا بِأَزْيَدَ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَحْرُمُ وَأَنَّ الصِّحَّةَ حَيْثُ لَا نَهْيَ.

وَيَضْمَنَانِ فِي شِرَاءِ الزَّائِدَ وَفِي بَيْعِ كُلَّ النَّقْصِ عَنْ مُقَدَّرٍ، وَمَا لَا يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ عَادَةً عَنْ ثَمَنِ مِثْلٍ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَمَا يُتَغَابَنُ بِهِ كَدِرْهَمٍ فِي عَشَرَةٍ وَلَا تَقْدِيرَ فَلَا وَلَا يَضْمَنُ قِنٌّ لِسَيِّدِهِ وَلَا صَغِيرٌ لِنَفْسِهِ وَإِنْ زِيدَ عَلَى ثَمَنِ مِثْلٍ قَبْلَ بَيْعٍ؛ لَمْ يَجُزْ بِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَيَضْمَنُ.

وفِي مُدَّةِ خِيَارٍ لَمْ يَلْزَمْ فَسْخٌ.

وَيَتَّجِهُ: الصِّحَّةُ لِمُزَايِدٍ وَإِنْ حَرُمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءٌ عَلَى شِرَاءِ مُسْلِمٍ.

وَبِعْهُ بِدِرْهَمٍ، فَبَاعَ بِهِ وَبِعَرَضٍ أَوْ بِدِينَارٍ؛ أَوْ اشْتَرِهِ بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَاهُ بِدِرْهَمٍ؛ صَحَّ، لَا إِنْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ يُسَاوِي دِينَاراً كَبِعْهُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِينَ وَعِشْرِينَ ثَوْباً أَوْ إِشْتَرِهِ بِمِائَةٍ، وَلَا تَشْتَرِهِ بِدُونِهَا فَخَالَفَهُ لَمْ يَجُزْ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: هَذَا فِي غَيْرِ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ.

وَاشْتَرِ نِصْفَهُ بِمِائَةٍ، وَلَا تَشْتَرِ جَمِيعَهُ، فَاشْتَرَى أَكْثَرَ مِنْ النِّصْفِ وَأَقَلَّ مِنْ الْكُلِّ صَحَّ كَبِعْهُ بِأَلْفٍ نَسَاءً، فَبَاعَهُ بِهِ حَالًا وَلَوْ مَعَ ضَرَرٍ مَا لَمْ يَنْهَهُ وَبِعْهُ فَبَاعَ بَعْضَهُ بِدُونِ ثَمَنِ كُلِّهِ لَمْ يَصِحَّ مَا لَمْ يَبِعِ بَاقِيَهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: أو يَرْضَ مُوَكِّلُهُ.

أَوْ يَكُنْ نَحْوُ صُبْرَةٍ أَوْ مَعْدُوداً كَعَبِيدٍ؛ فَيَصِحُّ مَا لَمْ يَقُلْ صَفْقَةً وَكَذَا شِرَاءٌ، فَيَصِحُّ شِرَاءُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أُمِرَ بِهِمَا لَا صَفْقَةً[١] وَبِعْ الْعَبْدَ بِمِائَةٍ، فَبَاعَ نِصْفَهُ بِهَا صَحَّ وَلَهُ بَيْعُ النِّصْفِ الآخَرِ وَبِعْهُ بِأَلْفٍ فِي سُوقِ كَذَا، فَبَاعَهُ بِهِ فِي آخَرَ؛ صَحَّ مَا لَمْ يَنْهَهُ أَوْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ كَحِلٍّ نَقْدِهِ أَوْ مَوَدَّةِ أَهْلِهِ وَبِعْهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ؛ لَمْ يَصِحَّ وَبِبَلَدِ كَذَا، فَبَاعَهُ بِغَيْرِهِ حَرُمَ وَصَحَّ وَمَعَ مُؤْنَةِ نَقْلٍ لَا يَصِحُّ[٢].

وَيَتَّجِهُ وَلَوْ حَمَلَهُ الْوَكِيلُ بِنَفْسِهِ.

وَاشْتَرِهِ بِكَذَا، فَاشْتَرَاهُ بِهِ مُؤَجَّلًا أَوْ شَاةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ تُسَاوِيهِ إِحْدَاهُمَا وَإِنْ لَمْ تُسَاوِهِ الأُخْرَى وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِلَا إِذْنٍ أَوْ شَاةً تُسَاوِيهِ[٣] بِأَقَلَّ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا غَيْرُ الشِّيَاهِ.

وَاشْتَرِ عَبْداً؛ لَمْ يَصِحَّ شِرَاءُ اثْنَيْنِ.

* * *

---

(١) قوله: «لا صفقة» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «يصح».

(٣) من قوله: «إحداهما وإن... تساويه» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ شِرَاءُ مَعِيبٍ وَإِنْ عَيَّنَ فَإِنْ عَلِمَ لَزِمَهُ مَا لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ فَإِنْ لَمْ يَرْضَهُ لَزِمَ الْوَكِيلَ، وَلَا يَرُدُّهُ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إنْ اشْتَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ لَا بِعَيْنِ الْمَالِ لِقَوْلِهِمْ وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ فَكَشِرَاءِ فُضُولِيٍّ.

وَلَهُ وَلِلْمُوَكِّلِ رَدُّهُ وَلَا يَرُدُّ مَا عَيَّنَهُ لَهُ مُوَكِّلٌ بِعَيْبٍ وَجَدَهُ قَبْلَ إعْلَامِهِ **خِلَافاً لَهُ** وَيَرُدُّ مَا لَمْ يُعَيِّنْ فَإِنْ ادَّعَى بَائِعٌ رِضَى مُوَكِّلِهِ بِهِ وَهُوَ غَائِبٌ؛ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَرَدَّهُ ثُمَّ إنْ حَضَرَ فَصَدَّقَ بَائِعاً لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ وَهُوَ بَاقٍ لِمُوَكِّلٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ بَائِعٌ قَبْلَ مُرَاجَعَةِ مُوَكِّلٍ؛ لاعْتِرَافِهِ بِهِ[1] لَهُ، وَيُدَيَّنُ.

وَإِنْ أَسْقَطَ وَكِيلٌ خِيَارَهُ مِنْ معَيبٍ وَجَدَهُ، وَلَمْ يَرْضَ مُوَكِّلُهُ فَلَهُ رَدُّهُ وَإِنْ أَنْكَرَ بَائِعٌ أَنَّ الشِّرَاءَ وَقَعَ لِمُوَكِّلٍ حَلَفَ وَلَزِمَ الْوَكِيلَ.

وَيَتَّجِهُ[2]: وَلَوْ صَدَّقَهُ مُوَكِّلٌ؛ لاحْتِمَالِ تَوَاطُئِهِمَا.

وَاشْتَرِ بِعَيْنِ هَذَا فَاشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَلْزَمْ مُوَكِّلًا، إنْ لَمْ يُجْزِهِ وَيَقَعُ لِوَكِيلٍ وَعَكْسُهُ كَاشْتَرِ فِي ذِمَّتِكَ، وَانْقُدْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ، فَاشْتَرَى

(١) قوله: «به» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «ويتجه» ساقط من (ج).

بِعَيْنِهَا يَصِحُّ وَيَلْزَمُ الْمُوكِّلَ وَإِنْ أَطْلَقَ جَازَ بِعَيْنٍ وَذِمَّةٍ وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعِ شَيْءٍ غَيْرِ رِبَوِيٍّ لِمَعْرُوفٍ مَلَكَ تَسْلِيمَهُ لَا قَبْضَ ثَمَنِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ قَبْضُهُ لَمْ يَلْزَمْ الْوَكِيلَ كَحَاكِمٍ وَأَمِينٍ إِلَّا إِنْ أَذِنَ لَهُ مُوَكِّلُهُ فِي قَبْضِهِ أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ كَبَيْعِهِ فِي سُوقٍ غَائِبٍ عَنْ مُوَكِّلٍ أَوْ بِمَوْضِعٍ يَضِيعُ الثَّمَنُ بِتَرْكِ قَبْضِهِ فتَرَكَهُ فَيَضْمَنُ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** وَكَذَا الشِّرَاءُ وَلَا يَتَسَلَّمُ وَكِيلُ الْمَبِيعَ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ بِلَا إِذْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَشْهَدُ وإِلَّا ضَمِنَ.

وَإِنْ أَخَّرَ تَسْلِيمَ ثَمَنِهِ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَهُ وَيَقْبِضُ مُطْلَقاً ثَمَنَ مَا يُفْضِي إِلَى رِبَا نَسَاءٍ ولَمْ يَحْضُرْ مُوَكِّلٌ وَإِذَا قَبَضَ وَكِيلٌ الثَّمَنَ فَأَمَانَةٌ بِلَا فَوْرِ رَدٍّ وَلَا يُسَلِّمُ الْوَكِيلُ الْمَبِيعَ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ حَيْثُ جَازَ فَإِنْ[1] سَلَّمَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ضَمِنَ وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ فِي بَيْعٍ تَقْلِيبُ مَبِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ إِلَّا بِحَضْرَتِهِ وَإِلَّا ضَمِنَ[2] وَلَيْسَ حُضُورُ الْمُوَكِّلِ مُراداً، **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** وَمَنْ أُمِرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لِيَضَعَهُ، فَدَفَعَ وَنَسِيَهُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ أَطْلَقَ مَالِكٌ فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ وَلَا دُكَّانَهُ ضَمِنَ وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ لَمْ يُصَارِفْ بِلَا إِذْنٍ فَإِنْ صَارَفَ، وَضَاعَ فَعَلَى دَافِعٍ مَا لَمْ يَكْذِبْ عَلَيْهِ وَكِيلٌ فِي الإِذْنِ بِالْمُصَارَفَةِ فَعَلَيْهِ وَمَنْ وُكِّلَ فِي قَبْضِ دِينَارٍ أَوْ ثَوْبٍ فَأَخَذَ أَكْثَرَ عَلَى دَافِعٍ وَيَرْجِعُ عَلَى قَابِضٍ وَإِنْ أَخَذَ[3] وَكِيلٌ فِي قَبْضِ دَيْنٍ رَهْناً أَسَاءَ وَلَمْ يَضْمَنْهُ وَمَنْ وَكَّلَ وَلَوْ مُودَعاً فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، فَقَضَاهُ

---

(١) زاد في (ب): «جاز له قبض الثمن فإن».

(٢) زاد في (ب): «بحضرته يعني الوكيل وإلا ضمن».

(٣) زاد في (ب، ج): «قابض ولموكل تضمين قابض وإن أخذ».

أَوْ أَقْرَضَ، وَلَمْ يُشْهِدْ وَأَنْكَرَ غَرِيمٌ ضَمِنَ مَا لَيْسَ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلٍ وَإِنْ قَالَ أَشْهَدْتُ فَمَاتُوا أَوْ أَذِنْتَ فِيهِ بِلَا بَيِّنَةٍ أَوْ قَضَيْتَ بِحَضْرَتِكَ حَلَفَ مُوَكِّلٌ[1] وَمَرَّ تَفْصِيلُهُ[2] بِخِلَافِ[3] وَكِيلٍ فِي إِيدَاعٍ لَمْ يُشْهِدْ؛ فَلَا يَضْمَنُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَذَا كُلُّ وَكِيلٍ فِي دَفْعٍ لِأَمِينٍ.

* * *

(١) من قوله: «وإن قال أشهدت... موكل» ساقط من (ج).

(٢) في باب الرهن والقرض.

(٣) زاد في (ب): «تفصيله في الرهن والضمان بخلاف».

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقاً مَا تَلِفَ(١) بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ، وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي تَلَفٍ وَنَفْيِ تَفْرِيطٍ وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْ الدَّابَّةَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ كَوَصِيٍّ وَأَمِينِ حَاكِمٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي كُلِّ مَا وُكِّلَ فِيهِ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَقَبْضٍ وَدَفْعٍ.

وَلَوْ عَقْدَ نِكَاحٍ وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ، فَاشْتَرَاهُ وَاخْتَلَفَا في الثَّمَنِ، فَقَالَ وَكِيلٌ: اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَقَالَ مُوَكِّلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ؛ فَقَوْلُ وَكِيلٍ فِيمَا يُقَارِبُ وَأَذِنْتَ لِي فِي الْبَيْعِ نَسَاءً أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ واخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الإِذْنِ كَشِرَاءِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بِعَشَرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ فَقَوْلُ وَكِيلٍ كَمُضَارِبٍ وَوَكَّلْتَنِي فَقَالَ لَا أَوْ أَنْ أَتَزَوَّجَ لَكَ فُلَانَةً فَفَعَلْتُ وَصَدَّقَتْ الْوَكِيلَ وَأَنْكَرَ مُوَكِّلٌ الْوَكَالَةَ فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ ثُمَّ إِنْ تَزَوَّجَهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ تَطْلِيقُهَا وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلًا غَيْرَ ضَامِنٍ شَيْءٌ وَإِنْ ادَّعَتْهُ حَلَفَ زَوْجٌ وأَذِنَ لِي الْغَائِبُ فَعَقَدَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ بِلَا تَصْدِيقِ وَرَثَةٍ وَأَذِنَ لِي فِي الْعَقْدِ فَعَقَدْتُ وَأَنْكَرَهُ الزَّوْجُ فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ وَلَا يَلْزَمُ وَكِيلًا لَمْ يَضْمَنْ شَيْءٌ.

فَرْعٌ: لَوْ بَاعَ شَرِيكٌ مُشْتَرَكاً بِإِذْنٍ وَادَّعَى مُشْتَرٍ دَفْعَ ثَمَنٍ لِبَائِعٍ، وَصَدَّقَهُ الآخَرُ بَرِئَ مِمَّنْ صَدَّقَهُ لَا مِنْ بَائِعٍ فَيُطَالِبُهُ بِحِصَّتِهِ وَمُصَدِّقٌ الْبَائِعَ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُشْتَرٍ عَلَيْهِ ولَا شَرِيكٍ عَلَى بَائِعٍ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ

(١) زاد في (ب): «مطلقا أو غيره ما تلف».

عَلَى مُوَكِّلِهِ، وَلَا صُلْحُهُ أَوْ إِبْرَاؤُهُ عَنْهُ بِلَا إِذْنٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ عَيْنٍ أَوْ ثَمَنِهَا فَقَوْلُ وَكِيلٍ لَا بِجُعْلٍ وَكَذَا وَصِيٍّ وَعَامِلُ وَقْفٍ وَنَاظِرُهُ مُتَبَرِّعِينَ لَا بِجُعْلٍ فِيهِنَّ وَلَا إِلَى وَرَثَةِ مُوَكِّلٍ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَنْ ائْتَمَنَهُ كَزَوْجَةٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ **خِلَافاً لَهُمَا هُنَا**(١) وَلَا وَرَثَةِ وَكِيلٍ فِي دَفْعٍ لِمُوَكِّلٍ وَلَا مُسْتَأْجِرٍ وَأَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَخَاصٌّ لِقَبْضِهِ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ.

وَدَعْوَى كُلِّ أَمِينٍ تَلَفاً بِحَادِثٍ ظَاهِرٍ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بِالْحَادِثِ وَمَرَّ فِي الرَّهْنِ، وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ بِلَا جُعْلٍ وَبِمَعْلُوم أَيَّاماً مَعْلُومَةً أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الأَلْفِ شَيْئاً مَعْلُوماً لَا مِنْ كُلِّ ثَوْبٍ كَذَا لَمْ يَصِفْهُ وَلَمْ يُقَدِّرْ ثَمَنَهُ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَإِنْ عَيَّنَ ثِيَاباً مُعَيَّنَةً فِي بَيْعٍ وَشِرَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ.

خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى صَحَّ كَبِعْ ثَوْبِي بِكَذَا فَمَا زَادَ فَلَكَ وَيَسْتَحِقُّ جُعْلَهُ قَبْلَ تَسْلِيمِ ثَمَنِهِ لِمُوَكِّلٍ إِلَّا إِنْ اشْتَرَطَهُ.

* * *

(١) قوله: «خلافا لهما هنا» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ فَادَّعَى إنْسَانٌ أَنَّهُ وَكِيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ أُحِيلَ بِهِ فَصَدَّقَهُ وَلَا بَيِّنَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَفْعٌ إلَيْهِ وَإِنْ كَذَّبَهُ لَمْ يُسْتَحْلَفْ وَإِنْ دَفَعَهُ وَأَنْكَرَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ حَلَفَ وَرَجَعَ عَلَى دَافِعٍ إنْ كَانَ دَيْناً وَدَافِعٌ عَلَى مُدَّعٍ مَعَ بَقَائِهِ أَوْ تَعَدِّيهِ فِي تَلَفٍ وَمَعَ حَوَالَةٍ مُطْلَقاً وَإِنْ كَانَ عَيْناً كَوَدِيعَةٍ وَمَغْصُوبٍ وَوَجَدَهَا رَبُّهَا أَخَذَهَا وَإِلَّا ضَمَّنَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَلَا يَرْجِعُ غَارِمٌ إلَّا إنْ فَرَّطَ آخِذٌ وَمَعَ عَدَمِ تَصْدِيقِ دَافِعٍ يَرْجِعُ مُطْلَقاً، وَمَعَ دَعْوَاهُ إذْنَ مَالِكٍ فِي الْوَدِيعَةِ لَا رُجُوعَ عَلَيْهِ مُطْلَقاً وَإِنْ ادَّعَى مَوْتَهُ وَأَنَّهُ وَارِثُهُ لَزِمَهُ دَفْعُهُ مَعَ تَصْدِيقٍ وحَلِفُهُ عَلَى نَفْيِ عِلْمٍ مَعَ إنْكَارٍ وَمَنْ قُبِلَ قَوْلُهُ فِي رَدٍّ وَطُلِبَ مِنْهُ لَزِمَهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِيُشْهِدَ وَكَذَا مُسْتَعِيرٌ وَنَحْوُهُ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِلَّا أَخَّرَ كَدَيْنٍ بِحُجَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا ضَمَانَ لَوْ حَصَلَ تَلَفٌ زَمَنَ تَأْخِيرٍ.

وَلَا يَلْزَمُ دَفْعُ حُجَّةٍ لِمَدِينٍ وَفَّى مُشْهِداً[١].

فَرْعٌ: لَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ[٢] بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالآخَرُ أَنَّهُ وَكَّلَهُ بِالْعَجَمِيَّةِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ وَكَّلْتُكَ، وَالآخَرُ أَنَّهُ[٣] قَالَ أَذِنْتُ لَكَ فِي التَّصَرُّفِ أَوْ جَعَلْتُكَ وَكِيلًا لَمْ تَتِمَّ الشَّهَادَةُ.

---

(١) قوله: «وفي مشهدا» ساقط من (ج).
(٢) قوله: «وكله» ساقط من (ب).
(٣) قوله: «أنه» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: بَلْ تَتِمُّ.

وَتَتِمُّ إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ بِتَوْكِيلِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالآخَرُ بِالْعَجَمِيَّةِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَكَّلَهُ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ، وَآخَرُ[1] أَنَّهُ وَكَّلَهُ فِي بَيْعِ عَبْدِهِ وَجَارِيَتِهِ تَمَّتْ فِي الْعَبْدِ.

* * *

(١) في (ج): «والآخر».

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

قِسْمَانِ[١]: اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقٍ كَشَرِكَةِ إرْثٍ وَوَصِيَّةٍ وَهِبَةٍ فِي عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ.

الثَّانِي: فِي تَصَرُّفٍ وَهُوَ الْمَقْصُودُ، وَتُكْرَهُ مَعَ كَافِرٍ لَا كِتَابِيٍّ لَا يَلِي التَّصَرُّفَ وَمُعَامَلَةُ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ يُجْهَلُ، وَإِنْ خُلِطَ زَيْتٌ حَرَامٌ يُجْهَلُ مَالِكُهُ بِمُبَاحٍ؛ تَصَدَّقَ بِهِ، وَدِرْهَمٌ بِدَرَاهِمَ تَصَدَّقَ بِوَاحِدٍ، فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُهُ تَصَدَّقَ بِمَا يَرَاهُ حَرَاماً وَمَعَ عِلْمِ مَالِكِهِ فَشَرِيكَانِ.

وَهُوَ أَضْرُبٌ، **أَحَدُهَا**: **شَرِكَةُ عِنَانٍ**: وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزُ التَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْداً مَضْرُوباً مَعْلُوماً وَلَوْ مَغْشُوشاً، قَلِيلًا أَوْ مِنْ جِنْسَيْنِ كَذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ مُتَفَاوِتاً أَوْ شَائِعاً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ إنْ عَلِمَ كُلٌّ قَدْرَ مَالِهِ لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ بِنِسْبَةِ مَالِهِ أَوْ جُزْءاً مُشَاعاً مَعْلُوماً وَلَوْ مُتَفَاضِلًا كَأَقَلَّ مِنْ مَالِهِ أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ يُقَالُ بَيْنَنَا فَيَسْتَوُونَ فِيهِ وَلَوْ تَفَاوَتَا فِي رَأْسِ مَالٍ أَوْ يَعْمَلُ الْبَعْضُ فَقَطْ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ رِبْحِ مَالِهِ وَتَكُونُ عِنَاناً وَمُضَارَبَةً وَلَا تَصِحُّ بِقَدْرِ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ إبْضَاعٌ أَيْ تَوْكِيلٌ بِلَا جُعْلٍ، وَلَا بِدُونِهِ بِطَرِيقِ الأَوْلَى وَلَا بِغَائِبٍ أَوْ بِذِمَّةٍ[٢] أَوْ مَجْهُولٍ وَلَا بِعَرَضٍ وَلَوْ مِثْلِيّاً وَلَا بِقِيمَتِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ أَوْ يُبَاعُ بِهِ، وَلَا بِمَغْشُوشٍ كَثِيراً وَلَا بِفُلُوسٍ وَلَوْ نَافِقَةً، وَلَا بِنُقْرَةٍ الَّتِي[٣] لَمْ

---

(١) قوله: «قسمان» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «أو ذمة».

(٣) في (ج): «وهي التي».

تُضرَبْ أَوْ لَمْ يَذْكُرَا الرِّبْحَ أَوْ شُرِطَ لِبَعْضِهِمْ جُزْءٌ مَجْهُولٌ أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ أَوْ رِبْحُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَجْهُولَةٍ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَى، وَيُغْنِي لَفْظُ الشَّرِكَةِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

عَنْ إِذْنٍ صَرِيحٍ بِالتَّصَرُّفِ وَيَنْفُذُ مِنْ كُلٍّ بِحُكْمِ الْمِلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالْوَكَالَةُ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطٌ لِأَنَّ مَوْرِدَ الْعَقْدِ الْعَمَلُ، وَالرِّبْحُ نَتِيجَةٌ، وَالْمَالُ تَبَعٌ، فَمَا تَلِفَ قَبْلَ خَلْطٍ؛ فَمِنَ الْجَمِيعِ لِصِحَّةِ قَسْمٍ بِلَفْظٍ؛ كَخَرْصِ ثَمَرٍ وَمَا يَشْتَرِيهِ الْبَعْضُ بَعْدَ عَقْدِهَا فَلِلْجَمِيعِ، وَمَا أَبْرَأَ مِنْ مَالِهَا أَوْ أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ فَسْخٍ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَمِنْ نَصِيبِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِمُتَعَلِّقٍ بِهَا كَأُجْرَةِ حَمَّالٍ فَمِنَ الْجَمِيعِ، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ مَالِ كُلٍّ، وَمَنْ قَالَ عَزَلْتُ شَرِيكِي وَلَوْ لَمْ يَنِضَّ الْمَالُ **خِلَافاً لَهُ** انْعَزَلَ، وَيَتَصَرَّفُ الْمَعْزُولُ فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ وَلَوْ قَالَ فَسَخْتُ الشَّرِكَةَ؛ انْعَزَلَا، فَلَا يَتَصَرَّفُ كُلٌّ إِلَّا فِي قَدْرِ نَصِيبِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَبِّ الْيَدِ بِيَمِينِهِ أَنَّ مَا بِيَدِهِ لَهُ لَا لِلشَّرِكَةِ وَقَوْلُ مُنْكِرٍ لِلْقِسْمَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وَلِكُلٍّ مَعَ الإِطْلَاقِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ مَا شَاءَ، وَيَأْخُذَ وَيُعْطِيَ وَيُطَالِبَ وَيُخَاصِمَ وَيَحِيلَ وَيَحْتَالَ[١]، وَيَرُدُّ بِعَيْبٍ لِحَظٍّ وَلَوْ رَضِيَ شَرِيكٌ بِعَيْبٍ، وَيُقِرَّ بِهِ وَيُقَايِلَ وَيُؤَجِّرَ وَيَسْتَأْجِرَ وَيَبِيعَ نَسَاءً وَيَشْتَرِيَ مَعِيباً، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ كَحَبْسِ غَرِيمٍ، وَلَوْ أَبَى الآخَرُ، وَيُودِعَ لِحَاجَةٍ وَيَرْهَنَ وَيَرْتَهِنَ عِنْدَهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَبِدُونِهَا يَضْمَنُ.

وَيَعْزِلُ وَكِيلًا وَكَّلَهُ هُوَ أَوْ شَرِيكُهُ وَيُسَافِرَ مَعَ أَمْنٍ وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ أَوْ وَلِيُّ يَتِيمٍ خَوْفَهُ أَوْ فَلَسَ مُشْتَرٍ لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمَّنَ كَشِرَائِهِ خَمْراً جَاهِلًا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ قِنّاً فَبَانَ حُرّاً.

وَإِنْ عَلِمَ عُقُوبَةَ سُلْطَانٍ بِبَلَدٍ بِأَخْذِ مَالٍ فَسَافَرَ فَأَخَذَهُ ضَمِنَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُكَاتِبَ[٢] أَوْ يُزَوِّجَهُ أَوْ يُعْتِقَهُ بِمَالٍ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيُعْتِقُ نَصِيبَهُ.

وَلَا أَنْ يَهَبَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُحَابِيَ أَوْ يُضَارِبَ أَوْ يُشَارِكَ بِالْمَالِ أَوْ يَخْلِطَهُ بِغَيْرِهِ أَوْ يَأْخُذَ بِهِ سَفْتَجَةً بِأَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهَا لإِنْسَانٍ وَيَأْخُذَ مِنْهُ

(١) قوله: «ويحتال» ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «يكاتب قنا أو».

كِتَاباً إِلَى وَكِيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: أَوْ سُوقٍ آخَرَ.

لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَيُعْطِيَهَا بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَرَضاً وَيُعْطِيَ بِثَمَنِهِ كِتَاباً إِلَى وَكِيلِهِ بِبَلَدٍ آخَرَ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ[1] وَلَا أَنْ يُبَضِّعَ وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهَا إِلَى مَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ مُتَبَرِّعاً وَلَا أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَيْهَا بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ بِثَمَنٍ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ جِنْسِهِ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ إِلَّا بِإِذْنٍ فِي الْكُلِّ.

وَيَتَّجِهُ: وبِدُونِهِ يَضْمَنُ.

وَرِبْحُ مَا اسْتَدَانَهُ لَهُ ولَوْ قِيلَ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ وَرَأَى مَصْلَحَةً جَازَ الْكُلُّ وَعَلَى كُلٍّ تَوَلِّي مَا جَرَتْ عَادَةٌ بِتَوَلِّيهِ مِنْ نَشْرِ ثَوْبٍ وَطَيِّهِ وَعَرْضِهِ عَلَى مُشْتَرٍ وَمُسَاوَمَةٍ وَعَقْدِ بَيْعٍ مَعَهُ وَأَخْذِ ثَمَنِهِ وَخَتْمٍ وَإِحْرَازٍ فَإِنْ فَعَلَهُ بِأُجْرَةٍ فَعَلَيْهِ وَمَا جَرَتْ عَادَةٌ بِأَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ كَنَقْلِ طَعَامٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْ مَالِ الشَّرِكَةِ حَتَّى شَرِيكَهُ لِفِعْلِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ لِيَأْخُذَ أُجْرَتَهُ بِلَا إِذْنٍ وَبَذْلُ خِفَارَةٍ وَعُشْرٍ عَلَى الْمَالِ وَكَذَا الْمُحَارِبُ وَنَحْوُهُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: مَا أَنْفَقَ عَلَى المَالِ فَعَلَى الْمَالِ.

فَرْعٌ: لَوْ تَقَاسَمَا دَيْناً فِي ذِمَّةٍ أَوْ ذِمَمٍ لَمْ يَصِحَّ فَمَا ضَاعَ بَعْدَ قِسْمَةٍ؛ فَعَلَيْهِمَا.

* * *

---

(١) من قوله: «ويعطيها بأن. . . ليستوفي منه» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَالاشْتِرَاطُ فِيهَا نَوْعَانِ صَحِيحٌ كَأَنْ لَا يَتَّجِرَ إِلَّا فِي نَوْعِ كَذَا أَوْ بَلَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِنَقْدِ كَذَا أَوْ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَا يُسَافِرَ بِالْمَالِ وَمَنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَرِبْحُ مَالٍ لِرَبِّهِ نَصّاً وَكَذَا مُضَارِبٌ فَفِي **الْمُبْدِعِ** إِذَا تَعَدَّى مُضَارِبٌ الشَّرْطَ[1] أَوْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ أَوْ تَرَكَ مَا يَلْزَمُهُ ضَمِنَ الْمَالَ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَرِبْحُهُ لِمَالِكِهِ فَاسِدٌ.

وَهُوَ قِسْمَانِ: مُفْسِدٌ لَهَا، وَهُوَ مَا يَعُودُ بِجَهَالَةِ الرِّبْحِ، وَغَيْرُ مُفْسِدٍ كَضَمَانِ الْمَالِ أَوْ أَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ مَالِهِ أَوْ أَنْ يُوَلِّيَهُ مَا يَخْتَارُ مِنَ السِّلَعِ أَوْ يَرْتَفِقَ بِهَا أَوْ لَا يَفْسَخَ الشَّرِكَةَ مُدَّةَ كَذَا، أَوْ لُزُومَهَا أَبَداً، أَوْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِرَأْسِ الْمَالِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ إِلَّا مِمَّنْ اشْتَرَى مِنْهُ، أَوْ خِدْمَةً أَوْ قَرْضاً أَوْ مُضَارَبَةً أُخْرَى أَوْ مَا أَعْجَبَهُ يَأْخُذُهُ بِثَمَنِهِ فَكُلُّهَا فَاسِدَةٌ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ لِلْعَقْدِ وَإِذَا فَسَدَ قُسِّمَ رِبْحُ شَرِكَةِ عِنَانٍ وَوُجُوهٍ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ وَأَجْرُ مَا تَقَبَّلَاهُ فِي شَرِكَةِ أَبْدَانٍ بِالتَّسْوِيَةِ[2] وَوُزِّعَتْ وَضِيعَةٌ عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلٍّ وَرَجَعَ كُلٌّ مِنْ شَرِيكَيْنِ فِي عِنَانٍ وَوُجُوهٍ وَأَبْدَانٍ بِأُجْرَةِ نِصْفِ عَمَلِهِ وَمِنْ ثَلَاثَةٍ بِأُجْرَةِ ثُلُثَيْ عَمَلِهِ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَمَلِهِ، وَهَكَذَا وَتَحْصُلُ الْمُقَاصَّةُ فِيمَا لَمْ يُرْجَعْ بِهِ وَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ فِي كُلِّ أَمَانَةٍ وَتَبَرُّعٍ كَمُضَارَبَةٍ وَشَرِكَةٍ وَوَكَالَةٍ ووَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَوَقْفٍ وَمُؤَجَّرَةٍ كَصَحِيحٍ فِي ضَمَانٍ بِتَفْرِيطٍ وَعَدَمِهِ لَكِنْ لَوْ ظَهَرَ قَابِضُ زَكَاةٍ مِنْ

(١) قوله: «الشرط» ساقط من (ج).

(٢) في (ب): «بالسوية».

غَيْرِ أَهْلِهَا؛ ضَمِنَ قَالَ فِي **الْقَوَاعِدِ**: لأَنَّهُ مِنْ الْقَبْضِ الْبَاطِلِ.

وَيَتَّجِهُ: الْمُرَادُ بِالْفَاسِدِ مَا اخْتَلَّ شَرْطُهُ، وَالْبَاطِلِ مَا اخْتَلَّ رُكْنُهُ، وَالصَّحِيحَ مَا تَوَفَّرَا فِيهِ فَالْعَقْدُ مَعَ نَحْوِ صَغِيرٍ بَاطِلٌ فَيَضْمَنُ آخِذٌ مِنْهُ.

وَكُلُّ عَقْدٍ لَازِمٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي صَحِيحِهِ يَجِبُ فِي فَاسِدِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ، بَلْ بِقَبْضٍ[1].

كَبَيْعٍ وَنَفْعِ إِجَارَةٍ وَنِكَاحٍ وَقَرْضٍ وَعَقْدِ ذِمَّةٍ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

الثَّانِي الْمُضَارَبَةُ: وَتُسَمَّى قِرَاضاً وَمُعَامَلَةً وَهِيَ دَفْعُ نَقْدٍ مَعْلُوم أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَمُودِعٍ وَغَصْبٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُوم مِنْ رِبْحِهِ لَهُ أَوْ لِقِنِّهِ أَوْ لأَجْنَبِيٍّ أَوْ وَلَدِهِ مَعَ عَمَلٍ مِنْهُ وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُ رَأْسَ مَالٍ وَلَا الْقَوْلُ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهَا، فَتَكْفِي مُبَاشَرَتُهُ وَتَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ وَلَوْ سَمَّى لِعَامِلِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهِ وَيُقَدَّمُ بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ؛ لِحُصُولِهِ بِعَمَلِهِ بِخِلَافِ مُسَاقَاةٍ وَمُزَارَعَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ وَإِذَا فَسَخَ رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ فَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ بِخِلَافِ مُسَاقَاةٍ، وَالْمُضَارِبُ أَمِينٌ بِالْقَبْضِ وَكِيلٌ بِالتَّصَرُّفِ شَرِيكٌ بِالرِّبْحِ أَجِيرٌ بِالْفَسَادِ غَاصِبٌ بِالتَّعَدِّي مُقْتَرِضٌ بِاشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لَهُ مُسْتَبْضِعٌ بِإِشْتِرَاطِ كُلِّ الرِّبْحِ لِرَبِّ الْمَالِ وَخُذْهُ مُضَارَبَةً، وَلَكَ أَوْ لِي رِبْحُهُ؛ لَمْ يَصِحَّ لِلتَّنَاقُضِ وَلِي أَوْ لَكَ ثُلُثُهُ يَصِحَّ وَبَاقِيهِ[1] لِلآخَرِ وَإِنْ أَتَى مَعَهُ بِرُبُعِ عُشْرِ الْبَاقِي وَنَحْوُهُ صَحَّ وَلِي النِّصْفُ وَلَك الثُّلُثُ وَسَكَتَ عَنْ الْبَاقِي؛ صَحَّ، وَكَانَ لِرَبِّ الْمَالِ وَخُذْهُ[2] وَلَكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ، وَثُلُثُ مَا بَقِيَ فَلَهُ خَمْسَةُ أَتْسَاعٍ وَلَكَ ثُلُثُ الرِّبْحِ وَرُبُعُ مَا بَقِيَ؛ فَلَهُ النِّصْفُ وَلَك الرُّبُعُ وَرُبُعُ مَا بَقِيَ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَثْمَانٍ وَنِصْفُ ثُمُنٍ وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا يَسْتَوِيَانِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهَا أَوْ مُسَاقَاةٍ[3] أَوْ مُزَارَعَةٍ لِمَنْ الْمَشْرُوطُ؛ فَلِعَامِلٍ وَإِذَا فَسَدَتْ فَلِعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِهِ وَلَوْ خَسِرَ إِلَّا فِي إِبْضَاعٍ لِتَبَرُّعِهِ وَإِنْ رَبِحَ

---

(١) في (ب): «لك ثلثه وباقيه».

(٢) من قوله: «ولك الثلث. . . المال وخذه» ساقط من (ج).

(٣) زاد في (ب): «أو في مساقاة».

فلِمَالِكٍ وَمُضَارَبَةٌ فِيمَا لِعَامِلٍ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوَّلًا وَمَا يَلْزَمُهُ وَفِي شُرُوطٍ كَشَرِكَةِ عِنَانٍ وَإِنْ قِيلَ اعْمَلْ بِرَأْيِكَ وَهُوَ مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ، فَدَفَعَهُ لآخَرَ بِالرُّبُعِ عَمِلَ بِهِ وَمَلَكَ الزِّرَاعَةَ لَا التَّبَرُّعَ وَنَحْوِهِ كَقَرْضٍ وَعِتْقٍ بِمَالٍ وَكِتَابَةٍ وَتَزْوِيجٍ إِلَّا بِإِذْنٍ صَرِيحٍ وَإِنْ دَفَعَهُ لآخَرَ مُضَارَبَةً بِلَا إِذْنٍ فَالرِّبْحُ كُلُّهُ لِمَالِكٍ وَسَوَاءٌ اشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ أَوْ فِي الذِّمَّةِ وَلِلْمُضَارِبِ الثَّانِي عَلَى الأَوَّلِ أَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ[1] جَهِلَ الْحَالَ وَمَنْ دَفَعَ لاثْنَيْنِ مُضَارَبَةً فِي عَقْدٍ وَجَعَلَ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ صَحَّ وَإِنْ قَالَ لَكُمَا كَذَا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفَ هُوَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلأَحَدِهِمَا ثُلُثَ الرِّبْحِ، وَلِلآخَرِ رُبُعُهُ وَالْبَاقِي لَهُ جَازَ وَإِنْ قَارَضَا وَاحِداً بِأَلْفٍ لَهُمَا شَرَطَ أَحَدُهُمَا لَهُ النِّصْفَ، وَالآخَرُ الثُّلُثَ جَازَ[2] وَبَاقِي رِبْحِ مَالِ كُلٍّ وَاحِدٍ لَهُ وَإِنْ شَرَطَا كَوْنَ بَاقٍ مِنَ الرِّبْحِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ لَمْ يَجُزْ.

فَرْعٌ: لَوْ اشْتَرَى عَامِلٌ لاثْنَيْنِ بِرَأْسِ مَالِ كُلٍّ وَاحِدٍ أَمَةً أَوْ نَحْوَهَا وَاشْتَبَهَا فَفِي **الْمُغْنِي** يَصْطَلِحَانِ وَقِيلَ يَضْمَنُ رَأْسَ مَالِ كُلٍّ وَيَصِيرَانِ لَهُ.

* * *

---

(١) في (ج): «وإن».

(٢) من قوله: «وإن قارضا واحد. . . الثلث جاز» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ مُؤَقَّتَةً كَضَارِبْ بِكَذَا سَنَةً أَوْ إِذَا مَضَى كَذَا فَلَا تَشْتَرِ شَيْئاً، أَوْ فَهُوَ قَرْضٌ، فَإِذَا مَضَى وَهُوَ مَتَاعٌ؛ فَلَا بَأْسَ فَإِذَا بَاعَهُ كَانَ قَرْضاً ومُعَلَّقَةً كَإِذَا قَدِمَ زَيْدٌ فَضَارِبْ بِهَذَا أَوْ بِـعْ هَذَا وَمَا حَصَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَقَدْ ضَارَبْتُكَ بِهِ أَوْ اقْبِضْ دَيْنِي مِنْكَ أَوْ زَيْدٍ؛ وَضَارِبْ بِهِ لَا ضَارِبْ بِدَيْنِي عَلَيْكَ؛ أَوْ عَلَى زَيْدٍ، فَاقْبِضْهُ أَوْ هُوَ قَرْضٌ عَلَيْكَ شَهْراً ثُمَّ هُوَ مُضَارَبَةٌ أَوْ اعْزِلْ مَالِي عَلَيْكَ، وَقَدْ قَارَضْتُكَ بِهِ وَمَا اشْتَرَاهُ فَلَهُ وعَلَيْهِ وَصَحَّ ضَارِبْ بِوَدِيعَةٍ أَوْ غَصْبٍ لِي عِنْدَ زَيْدٍ أَوْ عِنْدَكَ وَيَزُولُ الضَّمَانُ بِمُجَرَّدِ عَقْدٍ وَمَنْ عَمِلَ مَعَ مَالِكٍ نَقْدٍ أَوْ شَجرٍ أَوْ أَرْضٍ وَحَبٌّ وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا صَحَّ مُضَارَبَةً وَمُسَاقَاةً، وَمُزَارَعَةً وَإِنْ شَرَطَ فِيهِنَّ عَمَلَ مَالِكٍ، أَوْ غُلَامِهِ مَعَهُ صَحَّ كَبَهِيمَةٍ وَلَا يَضُرُّ عَمَلُ مَالِكٍ بِلَا شَرْطٍ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَيْسَ لِعَامِلٍ شِرَاءُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ بِرَحِمٍ أَوْ قَوْلٍ فَإِنْ فَعَلَ صَحَّ وَعَتَقَ وَضَمِنَ ثَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا وَكِيلٌ وَشَرِيكٌ.

وَإِنْ اشْتَرَى وَلَوْ بَعْضَ زَوْجٍ؛ أَوْ زَوْجَةٍ لِمَنْ لَهُ فِي الْمَالِ مِلْكٌ صَحَّ وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُ وَضَمِنَ نِصْفَ مَهْرٍ قَبْلَ دُخُولٍ لَا بَعْدَهُ لاسْتِقْرَارِهِ وَلَا إِنْ اشْتَرَى زَوْجَ رَبَّةِ الْمَالِ مُطْلَقاً وَإِنْ اشْتَرَى الْعَامِلُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ وَظَهَرَ رِبْحٌ عَتَقَ كَمُشْتَرَكٍ وَإِلَّا فَلَا.

وَيَتَّجِهُ: وَلَهُ بَيْعُهُ إِذَنْ وَلَا يُوقَفُ لاحْتِمَالِ ظُهُورِ رِبْحٍ؛ لِيَعْتِقَ.

وَلَهُ التَّسَرِّي[١] مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ بِإِذْنٍ فَإِذَا اشْتَرَى أَمَةً مَلَكَهَا لأَنَّ إِبَاحَةَ الْبُضْعِ لَا تَحْصُلُ بِلَا مِلْكٍ أَوْ عَقْدٍ وَيَصِيرُ ثَمَنُهَا قَرْضاً بِذِمَّتِهِ وَإِنْ وَطِئَ أَمَةً مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ عُزِّرَ مَعَ الْمَهْرِ، وَلَا حَدَّ وَلَوْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ لَكِنْ وَلَدُهُ رَقِيقٌ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ عَدَمَ ظُهُورِهِ كَأَمَةٍ اشْتَرَاهَا بِمِائَةٍ تُسَاوِي خَمْسِينَ، فَيُحَدُّ[٢].

فَإِنْ ظَهَرَ فَحُرٌّ، وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيُعَزَّرُ رَبُّ الْمَالِ وَوَلَدُهُ حُرٌّ مُطْلَقاً وَلَيْسَ لِعَامِلٍ الشِّرَاءُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ وَلَا

(١) في (ج): «وله الشراء».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

يَصِحُّ لِرَبِّ الْمَالِ الشِّرَاءُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مُطْلَقاً وَإِنْ اشْتَرَى شَرِيكٌ نَصِيبَ شَرِيكِهِ؛ صَحَّ وَإِنْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ صَحَّ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ وَحَرُمَ أَنْ يُضَارِبَ لآخَرَ إنْ ضَرَّ الأَوَّلَ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ مَا خَصَّهُ مِنْ الرِّبْحِ فِي شَرِكَةِ الأَوَّلِ وَلَا نَفَقَةَ لِعَامِلٍ إلَّا بِشَرْطٍ فَإِنْ شُرِطَتْ مُطْلَقَةً، وَاخْتَلَفَا فَلَهُ نَفَقَةُ مِثْلِهِ عُرْفاً مِنْ طَعَامٍ وَكِسْوَةٍ وَلَوْ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ أَذِنَ فِي سَفَرِهِ إلَيْهِ وَقَدْ نَضَّ الْمَالُ فَأَخَذَهُ فَلَا نَفَقَةَ لِرُجُوعِهِ وَإِنْ تَعَدَّدَ[١] رَبُّ الْمَالِ[٢] فَهِيَ عَلَى قَدْرِ مَالِ كُلٍّ إلَّا أَنْ يَشْرِطَهَا بَعْضٌ مِنْ مَالِهِ عَالِماً بِالْحَالِ وَحَيْثُ شُرِطَتْ فَادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ قُبِلَ وَرَجَعَ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ رُجُوعِ الْمَالِ لِرَبِّهِ وَلَا رِبْحَ لِعَامِلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ رَأْسَ الْمَالِ فَإِنْ رَبِحَ فِي إحْدَى سِلْعَتَيْنِ أَوْ سَفْرَتَيْنِ، وَخَسِرَ فِي الأُخْرَى، أَوْ تَعَيَّبَتْ أَوْ نَزَلَ السِّعْرُ، أَوْ تَلِفَ بَعْضٌ بَعْدَ عَمَلٍ فَالْوَضِيعَةُ مِنْ رِبْحِ بَاقِيهِ إنْ كَانَتْ قَبْلَ قَسْمِهِ نَاضاً وَلَوْ بِمُحَاسَبَةٍ أُجْرِيَ لَهُمَا مُجْرَى الْقِسْمَةِ قِيلَ **لأَحْمَدَ** فَيَحْتَسِبَانِ عَلَى الْمَتَاعِ، فَقَالَ: لَا يَحْتَسِبَانِ إلَّا عَلَى النَّاضِّ، لأَنَّ الْمَتَاعَ قَدْ يَنْحَطُّ سِعْرُهُ وَيَرْتَفِعُ، وَيَمْلِكُ عَامِلٌ حِصَّتَهُ مِنْ الرِبْحِ قَبْلَ قِسْمَةٍ؛ كَمَالِكٍ لَا الأَخْذَ مِنْهُ إلَّا بِإِذْنٍ وَتَحْرُمُ قِسْمَةُ رِبْحٍ وَالْعَقْدُ بَاقٍ إلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا فَإِنْ اتَّفَقَا فَظَهَرَ خُسْرَانٌ أَوْ تَلِفَ الْمَالُ كُلُّهُ لَزِمَ الْعَامِلَ رَدُّ أَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِمَّا أَخَذَهُ أَوْ الْخُسْرَانُ وَلَا يَخْلِطُ رَأْسَ مَالٍ قَبَضَهُ مِنْ وَاحِدٍ فِي وَقْتَيْنِ بِلَا إذْنٍ لأَنَّهُمَا عَقْدَانِ، فَلَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ وَإِنْ أَذِنَ له قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فِي الأَوَّلِ أَوْ بَعْدَهُ وَقَدْ نَضَّ جَازَ وَصَارَا عَقْداً[٣] فَإِنْ لَمْ يَنِضَّ حَرُمَ، وَشَرْطُ ضَمِّ ثَانٍ لَهُ مُفْسِدٌ وَإِذَا رَبِحَ الْمَالُ فَأَخَذَ رَبُّهُ

---

(١) في (ب): «تعذر».
(٢) في (ج): «رب الدين».
(٣) من قوله: «أحدهما من الآخر... وصارا عقدا» ساقط من (ج).

بَعْضَهُ كَانَ مَا أَخَذَهُ مِنْ الرِّبْحِ وَرَأْسِ الْمَالِ فَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ، فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا، وَبَاعَ الآخَرَ بِخَمْسِينَ، فَأَخَذَ مِنْهَا رَبُّ الْمَالِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ؛ بَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ خَمْسِينَ؛ لأَنَّ رَبَّ الْمَالِ أَخَذَ نِصْفَ الْمَوْجُودِ، فَسَقَطَ نِصْفُ الْخُسْرَانِ.

وَلَوْ بَاعَ الْعَبْدَيْنِ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَأَخَذَ رَبُّ الْمَالِ سِتِّينَ، ثُمَّ خَسِرَ الْعَامِلُ فِيمَا مَعَهُ عِشْرِينَ فَلَهُ مِنَ الرِّبْحِ خُمْسُهُ لأَنَّ سُدُسَ مَا أَخَذَهُ رَبُّ الْمَالِ رِبْحٌ لِلْعَامِلِ نِصْفُهُ وَقَدْ انْفَسَخَتْ الْمُضَارَبَةُ فِيهِ فَلَا يُجْبَرُ بِهِ خُسْرَانَ الْبَاقِي وَإِنْ اقْتَسَمَا الْعِشْرِينَ الرِّبْحَ خَاصَّةً، فَخَسِرَ عِشْرِينَ؛ فَعَلَى الْعَامِلِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَبَقِيَ رَأْسُ الْمَالِ تِسْعِينَ، لأَنَّ الْعَشَرَةَ الْبَاقِيَةَ مَعَ رَبِّ الْمَالِ تُحْسَبُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

* * *

فَصْلٌ

وَتَنفَسِخُ فِيمَا تَلِفَ قَبْلَ عَمَلٍ فَإِنْ تَلِفَ الْكُلُّ ثُمَّ اشْتَرَى لِلْمُضَارَبَةِ شَيْئاً فَكَفُضُولِيٍّ وَإِنْ تَلِفَ بَعْدَ شِرَائِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَقَبْلَ نَقْدِ ثَمَنٍ أَوْ تَلِفَ الثَّمَنُ مَعَ مَا شَرَاهُ فِي ذِمَّتِهِ(١) فَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا وَيُطَالَبَانِ بِالثَّمَنِ وَيَرْجِعُ بِهِ عَامِلٌ وَإِنْ أَتْلَفَ مَا اشْتَرَاهُ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ(٢) ثُمَّ نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَرْجِعْ رَبُّ الْمَالِ بِشَيْءٍ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رِبْحٌ(٣).

وَالْمُضَارَبَةُ بِحَالِهَا وَإِنْ قُتِلَ قِنُّهَا فَلِرَبِّ الْمَالِ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ، وَيَكُونُ كَبَدَلِ مَبِيعٍ وَالزِّيَادَةُ عَلَى قِيمَتِهِ رِبْحٌ كَأَنْ صُولِحَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي عَمْدٍ وَمَعَ رِبْحِ الْقَوَدُ لَهُمَا وَاذَا طَلَبَ عَامِلٌ الْبَيْعَ وَقَدْ فُسِخَتْ أَوَّلًا، فَأَبَى مَالِكٌ أُجْبِرَ إِنْ كَانَ رِبْحٌ وَمِنْهُ مَهْرٌ وَثَمَرَةٌ وَأُجْرَةٌ وَأَرْشٌ وَنِتَاجٌ وَإِتْلَافُ مَالِكٍ كَقِسْمَةٍ فَيَغْرَمُ حِصَّةَ عَامِلٍ مِنْ رِبْحٍ كَأَجْنَبِيٍّ وَحَيْثُ فُسِخَتْ وَالْمَالُ عَرَضٌ(٤) وَدَرَاهِمَ، وَكَانَ دَنَانِيرَ أَوْ عَكْسَهُ فَرَضِيَ رَبُّهُ بِأَخْذِهِ قَوَّمَهُ وَدَفَعَ حِصَّتَهُ وَمَلَكَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى قَطْعِ رِبْحِ عَامِلٍ؛ كَشِرَائِهِ نَحْوَ خَزٍ فِي الصَّيْفِ لِيَرْبَحَ فِي الشِّتَاءِ؛ فَيَبْقَى حَقُّهُ فِي رِبْحِهِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ فَعَلَى عَامِلٍ بَيْعُهُ وَقَبْضُ ثَمَنِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ لِتَقَاضِيهِ لَوْ كَانَ

(١) في (ب): «ما شراه فالمضاربة».

(٢) قوله: «ما اشتراه لها في ذمته» ساقط من (ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ب): «عرضا».

دَيْناً وَإِنْ قَضَى عَامِلٌ بِرَأْسِ الْمَالِ دَيْنَهُ، ثُمَّ اتَّجَرَ بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى رَبَّهُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ مُتَبَرِّعاً بِهَا جَازَ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ امْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ وَأَنَّهُمْ صَحَّحُوا قَضَاءَ دَيْنِهِ بِمَالِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ.

وَإِنْ مَاتَ عَامِلٌ أَوْ مُودَعٌ أَوْ وَصِيٌّ وَجُهِلَ بَقَاءُ مَا بِيَدِهِمْ فَدَيْنٌ فِي التَّرِكَةِ وَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ تَقْرِيرَ وَارِثِ عَامِلٍ فَمُضَارَبَةٌ مُبْتَدَأَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِعَرَضٍ وَلَا يَبِيعُ[1] وَارِثُهُ عَرَضاً بِلَا إِذْنِ مَالِكٍ وَلَا هُوَ بِلَا إِذْنِ وَارِثٍ لِبُطْلَانِهَا بِمَوْتٍ فَإِنْ تَشَاحَّا بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَيُقَسَّمُ الرِّبْحَ وَوَارِثُ مَالِكٍ أَوْ وَلِيُّهُ لَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ كَهُوَ فَيَتَقَرَّرُ مَا لِمُضَارِبٍ[2] مِنْ رِبْحٍ مُقَدَّماً بِهِ عَلَى الْغُرَمَاءِ وَلَا يَشْتَرِي بِلَا إِذْنِ وَارِثٍ لِبُطْلَانِهَا بِمَوْتٍ فَإِنْ تَشَاحَّا بَاعَهُ حَاكِمٌ وَيُقْسَمُ وَهُوَ[3] فِي بَيْعٍ وَاقْتِضَاءِ دَيْنٍ كَفَسْخٍ وَالْمَالِكُ حَيٌّ وَإِنْ أَرَادَ الْمُضَارَبَةَ، وَالْمَالُ عَرَضٌ لَمْ تَصِحَّ.

* * *

(١) في (ب): «بيع».

(٢) قوله: «فيقدر مال مضارب» ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «بلا إذن وهو».

فَصْلٌ

وَالْعَامِلُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ رَأْسِ مَالٍ ورِبْحٍ وَعَدَمِهِ وَهَلَاكٍ وَخُسْرَانٍ وَمَا يَذْكُرُ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهَا وَلَوْ فِي عِنَانٍ، وَوُجُوهٍ وَمَا يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ خِيَانَةٍ وتَفْرِيطٍ وَلَهُ طَلَبُ نَحْوِ غَاصِبٍ وَمُخَاصَمَتُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ ضَمِنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّهُ حَاضِراً، قَالَهُ فِي **الْمُغْنِي**.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بِرِبْحٍ، ثُمَّ ادَّعَى تَلَفاً أَوْ خَسَارَةً قُبِلَ لَا غَلَطاً أَوْ كَذِباً أَوْ نِسْيَاناً، أَوْ اقْتِرَاضاً تَمَّمَ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ، بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهِ لِرَبِّهِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْرِضٍ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي عَدَمِ رَدِّهِ وَصِفَةِ خُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ مِنْ قَرْضٍ أَوْ قِرَاضٍ فَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ عَامِلٍ وَلَا تَعَارُضَ **خِلَافاً لَهُ** وفِي قَدْرِ مَا شَرَطَ لِعَامِلٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَتُقَدَّمُ حُجَّةُ عَامِلٍ.

وَإِنْ قَالَ رَبُّ المَالِ: كَانَ بِضَاعَةً وَقَالَ عَامِلٌ نَقْداً[١] فَقَوْلُهُ حَلَفَ كُلٌّ وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ عَمَلِهِ وَإِنْ دَفَعَ لِرَجُلَيْنِ مَالًا قِرَاضاً عَلَى النِّصْفِ فَصَارَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ، فَقَالَ رَبُّهُ رَأْسُهُ أَلْفَانِ، وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا وَقَالَ الآخَرُ: بَلْ أَلْفٌ، فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَالرِّبْحُ أَلْفَانِ؛ فَلَهُ خَمْسُمِائَةٍ، يَبْقَى أَلْفَانِ لِرَبِّ الْمَالِ وَخَمْسُمِائَةٍ رِبْحٌ، لِرَبِّ الْمَالِ ثُلُثَاهُ، وَلِلْعَامِلِ ثُلُثُهُ.

---

(١) في (ج): «عامل قرضا».

فَرعٌ[١]: يَصِحُّ تَشْبِيهاً بالْمُضَارَبَةِ دَفْعُ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مِنْ أُجْرَتِهِ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ، وَنَسْجِ غَزْلٍ، وَحَصَادِ زَرْعٍ، وَنَفْضِ زَيْتُونٍ، وَطَحْنِ حَبٍّ، وَرَضَاعِ قِنٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ، وَاسْتِيفَاءِ مَالٍ، وَبِنَاءِ دَارٍ، وَنَجْرِ خَشَبٍ، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ فَإِنْ جُعِلَ لَهُ مَعَهُ دِرْهَماً وَنَحْوَهُ لَمْ يَصِحَّ، وَلَا بَأْسَ بِحَصْدِ زَرْعٍ، وَصَرْمِ نَخْلٍ بِسُدُسٍ[٢] مَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ **أَحْمَدُ**: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمُقَاطَعَةِ، وَيَصِحُّ بَيْعُ وَإِيجَارُ مَتَاعٍ، وَغَزْوٌ بِدَابَّةٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ أَوْ سَهْمِهَا وأَجِّرْ عَبْدِي أَوْ دَابَّتِي وَالأُجْرَةُ بَيْنَنَا فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَصِدْ بِشَبَكَتِي وَالصَّيْدُ بَيْنَنَا[٣] فَالصَّيْدُ لِصَائِدٍ، وَلِرَبِّهَا أَجْرُ مِثْلِهَا[٤] وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ أَوْ نَحْلٍ أَوْ قِنٍّ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ مِنْهُ وَالنَّمَاءُ مِلْكٌ لَهُمَا لَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَاءٍ كَدَرٍّ وَنَسْلٍ وَصُوفٍ وَعَسَلٍ وَزَبَادٍ وَلِعَامِلٍ أَجْرُ مِثْلِهِ وَعَنْهُ بَلَى.

* * *

(١) في (ب): «فروع».
(٢) في (ج): «نخل بجنس».
(٣) قوله: «والصيد بيننا» ساقط من (ج).
(٤) قوله: «ولربها أجر مثلها» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أن يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهِهِمَا عَلَى حَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسٍ وَلَا قَدْرٍ، وَلَا وَقْتٍ فَلَوْ قَالَ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ: مَا اشْتَرَيْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهو بَيْنَنَا[1] صَحَّ وَكُلٌّ وَكِيلُ الآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ وَرَأْسُ مَالٍ وَرِبْحٌ كَمَا شَرَطَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمِلْكِ وَتَصَرُّفُهُمَا كَشَرِيكَيْ عَنَانٍ.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ، كَاحْتِشَاشٍ وَاصْطِيَادٍ وَتَلَصُّصٍ عَلَى دَارِ حَرْبٍ وَسَلَبٍ.

وَيَتَّجِهُ: لِكُلٍّ فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ فَضْلُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَفِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَنَسْجٍ وَقِصَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ، وَصَحَّ أَنَا أَتَقَبَّلُ وَأَنْتَ تَعْمَلُ وَيُطَالَبَانِ بِمَا يَتَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا.

وَيَتَّجِهُ: بَعْدَ تَقَبُّلِ أَحَدِهِمَا لَا فَسْخَ لِلآخَرِ.

وَيَلْزَمُهُمَا عَمَلُهُ وَلِكُلٍّ طَلَبُ أُجْرَةٍ وَتَلَفُهَا بِلَا تَفْرِيطٍ بِيَدِ أَحَدِهِمَا وَإِقْرَارُهُ بِمَا فِي يَدِهِ عَلَيْهِمَا لَا بِمَا فِي يَدِ شَرِيكِهِ وَلَا بِدَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالشَّرِكَةِ.

وَالْحَاصِلُ كَمَا شَرَطَا وَمُوجَبُ الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ فِي شَرِكَةٍ وَجِعَالَةٍ وَإِجَارَةٍ؛ التَّسَاوِي فِي عَمَلٍ وَأَجْرٍ وَلِزَائِدِ عَمَلٍ لَمْ يَتَبَرَّعْ طَلَبُهُ وَلَا يُشْتَرَطُ

---

(١) في (ب): «فبيننا».

اتِّفَاقُ صَنْعَةٍ وَلَا مَعْرِفَتُهَا فَيَلْزَمُ غَيْرَ عَارِفٍ إِقَامَةُ عَارِفٍ مَقَامَهُ وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَرَكَ الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ عُذْرٍ بِطَلَبِ شَرِيكِهِ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ وَيَصِحُّ أن يُحَمِّلَا عَلَى دَابَّتَيْهِمَا مَا يَتَقَبَّلَانِهِ فِي ذِمَّتَيْهِمَا، وَالأُجْرَةُ كَمَا شَرَطَا لَا أَنْ يَشْتَرِكَا فِي أُجْرَةِ عَيْنِ الدَّابَّتَيْنِ، أَوْ أَنْفُسِهِمَا إِجَارَةٌ خَاصَّةٌ وَلِكُلٍّ أُجْرَةُ دَابَّتِهِ وَنَفْسِهِ وَتَصِحُّ شَرِكَةُ اثْنَيْنِ لأَحَدِهِمَا آلَةُ قِصَارَةٍ، وَلآخَرَ بَيْتٌ يَعْمَلَانِ فِيهِ بِهَا لَا ثَلَاثَةٌ، لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ، وَلآخَرَ رَاوِيَةٌ، وَثَالِثٌ يَعْمَلُ أَوْ أَرْبَعَةٌ، لِوَاحِدٍ دَابَّةٌ، وَلآخَرَ رَحًى، وَلِثَالِثٍ دُكَّانٌ، وَرَابِعٌ يَعْمَلُ، وَلِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مَا تَقَبَّلَهُ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ آلَةِ رِفْقَتِهِ وَقِيَاسُ نَصِّهِ صِحَّتُهَا وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ وَصَحَّحَهُ فِي **الإِنْصَافِ** وَمَنْ اسْتَأْجَرَ مِنْ الأَرْبَعَةِ مَا ذُكِرَ لِلطَّحْنِ صَفْقَةً صَحَّ وَالأُجْرَةُ بِقَدْرِ قِيمَةِ أَجْرِ الْمِثْلِ وَإِنَّ تَقَبَّلُوهُ فِي ذِمَمِهِمْ صَحَّ وَالأُجْرَةُ أَرْبَاعاً وَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى رُفْقَتِهِ لِتَفَاوُتِ الْعَمَلِ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَجْرِ الْمِثْلِ.

فَرْعٌ: لَا تَصِحُّ شَرِكَةُ دَلَّالَيْنِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا فُقَرَاءَ فِي صَدَقَةٍ.

وَقَالَ **الشَّيْخُ** تَصِحُّ شَرِكَةُ شُهُودٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا لأَنَّ الشَّرِكَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَخْرُجُ عَنْ الْوَكَالَةِ وَالضَّمَانِ وَقَدْ فُقِدَا هُنَا.

وَيَصِحُّ جَمْعُ بَيْنَ شَرِكَةِ عِنَانٍ، وَأَبْدَانٍ، وَوُجُوهٍ، وَمُضَارَبَةٍ وَهِيَ شَرِكَةَ الْمُفَاوَضَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ صَحِيحٌ، وَهُوَ تَفْوِيضُ كُلٍّ إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً وَبَيْعاً فِي الذِّمَّةِ، وَمُضَارَبَةً، وَتَوْكِيلاً، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَارْتِهَاناً،

وَضَمَانَ مَا يَرَى مِنْ الأَعْمَالِ أَوْ يَشْتَرِكَانِ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، إنْ لَمْ يُدْخِلَا كَسْباً نَادِراً أو غَرَامَةً، وَقِسْمٌ فَاسِدٌ وَهُوَ أَنْ يُدْخِلَا كَسْباً نَادِراً؛ كَوِجْدَانِ لُقَطَةٍ، أَوْ رِكَازٍ أَوْ مَا يَحْصُلُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مَا يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا مِنْ ضَمَانِ غَصْبٍ، أَوْ أَرْشِ جِنَايَةٍ وَعَارِيَّةٍ وَمَهْرٌ وَلِكُلٍّ مَا يَسْتَفِيدُهُ، وَرِبْحُ مَالِهِ، وَأُجْرَةُ عَمَلِهِ وَيَخْتَصُّ بِضَمَانِ مَا غَصَبَهُ أَوْ جَنَاهُ أَوْ ضَمِنَهُ عَنْ الْغَيْرِ.

* * *

بَابٌ
الْمُسَاقَاةُ

دَفْعُ أَرْضٍ وَشَجَرٍ مَغْرُوسٍ، أَوْ لِمَنْ يَغْرِسُهُ[(١)] مَعْلُوم بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ؛ بَعْلًا أو سَقْياً لَهُ ثَمَرٌ مَأْكُولٌ لِمَنْ يَعْمَلُ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُوم، مِنْ ثَمَرِهِ النَّامِي لا شَجَرِهِ وَإِذَا سَاقَاهُ عَلَى وَدِيِّ نَخْلٍ وَصِغَارِ شَجَرٍ إِلَى مُدَّةٍ يَحْمِلُ فِيهَا غَالِباً؛ صَحَّ وَالْمُنَاصَبَةُ وَالْمُغَارَسَةُ دَفْعُهُ بِلَا غَرْسٍ مَعَ أَرْضٍ، وَلَوْ مِنْ نَاظِرِ وَقْفٍ لِمَنْ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ شَجَرِهِ وَتَدْخُلُ ثَمَرَةٌ تَبعاً أَوْ مِنْ ثَمَرَةٍ، أَوْ مِنْهُمَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَذَا دَفْعُ نَوَى نَحْوِ تَمْرٍ ومِشْمِشٍ.

وَالْمُزَارَعَةُ دَفْعُ أَرْضٍ وَحَبٍّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ أَوْ مَزْرُوعٍ يُنَمَّى لِيَعْمَلَ عَلَيْهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُوم مِنَ الْمُتَحَصِّلِ وَلَا تَصِحُّ مُسَاقَاةُ مَا لَا ثَمَرَ لَهُ يُؤْكَلُ كَصَفْصَافٍ وَقَرَظٍ وَلَوْ كَانَ لَهُ وَرَقٌ أَوْ زَهْرٌ يُقْصَدُ كَتُوتٍ وَوَرْدٍ **خِلَافاً لِلْمُوَفَّقِ** وَلَا نَحْوِ قُطْنٍ وَبَاذِنْجَانٍ وَلَا كَوْنُ غَرْسٍ لِوَاحِدٍ وَالأَرْضُ لآخَرَ فَإِنْ وَقَعَ خُيِّرَ رَبُّهَا بَيْنَ قَلْعِهِ وَضَمَانِ نَقْصِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ أَوْ تَرْكُهُ بِأُجْرَتِهِ وَشُرِطَ كَوْنُ عَاقِدٍ كُلٌّ نَافِذَ التَّصَرُّفِ وَتَصِحُّ مُسَاقَاةٌ بِلَفْظِهَا وَلَفْظِ مُعَامَلَةٍ وَمُفَالَحَةٍ، وَاعْمَلْ بِبُسْتَانِي هَذَا وَنَحْوِهِ وَبِمُعَاطَاةٍ وَتَصِحُّ[(٢)] مَعَ مُزَارَعَةٍ بِلَفْظِ إِجَارَةِ أَرْضٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ نَحْوِ

---

(١) قوله: «أو لمن يغرسه» ساقط من (ج).
(٢) قوله: «وتصح المساقاة» كما في (ج).

بُرٌّ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَا مِنْ نَحْوِ شَجَرٍ.

فَإِنْ لَمْ تُزْرَعْ نُظِرَ إِلَى مُعَدَّلِ الْمُغَلِّ، أَيْ: الْمُوَازِي لِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَوْ زُرِعَتْ فَيَجِبُ الْقِسْطُ الْمُسَمَّى وَبِطَعَامٍ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسِ الْخَارِجِ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ عَمِلَا فِي شَجَرٍ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَشَرَطَا التَّفَاضُلَ فِي ثَمَرِهِ[١] صَحَّ بِخِلَافِ مُسَاقَاةِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ بِنِصْفِهِ أَوْ كُلِّهِ وَلَهُ أُجْرَتُهُ فِي كُلِّهِ وَمَنْ زَارَعَ شَرِيكَهُ فِي نَصِيبِهِ بِفَضْلٍ عَنْ حِصَّتِهِ صَحَّ كَمُسَاقَاةٍ وَيَصِحُّ تَوْقِيتُ مُسَاقَاةٍ وَلَا أَثَرَ لَهُ إِذْ لَا يُشْتَرَطُ ضَرْبُ مُدَّةٍ يَحْصُلُ الْكَمَالُ فِيهَا وَيَمْلِكُ عَامِلٌ حِصَّتَهُ بِالظُّهُورِ وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ وَمَتَى انْفَسَخَتْ وَقَدْ ظَهَرَ ثَمَرٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ شَجَرَةِ نَوْعٍ فَبَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا.

وَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ الْعَمَلِ كَمَا يَلْزَمُ مُضَارِباً فَسَخَ بَيْعُ عُرُوضٍ **الْمُنَقَّحُ**، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ دَوَامُ الْعَمَلِ عَلَى الْعَامِلِ فِي الْمُنَاصَبَةِ. وَلَوْ فُسِخَتْ إِلَى أَنْ تَبِيدَ وَالْوَاقِعُ كَذَلِكَ. انْتَهَى، فَإِنْ مَاتَ فَوَارِثُهُ وَلَا يُجْبَرُ وَاسْتُؤْجِرَ مِنْ تَرِكَتِهِ مَنْ يَعْمَلُ أَوْ بَاعَهُ فعَلَى مُشْتَرٍ وَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْسَاكٍ مَعَ أَرْشٍ.

وَيَتَّجِهُ: فِي بَحْثِ **الْمُنَقَّحِ** أَنَّهُ بِوَضْعِ غَرْسٍ فِي أَرْضٍ مَعَ حُصُولِ نَمَاءٍ وأَنَّ الزَّرْعَ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله: «شجر» كما في (ج).

وَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ فَسَخَ أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَطُلُوعِ زَرْعٍ.

وَلَهُ إنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ، أَوْ فَسَخَ رَبُّ الْمَالِ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرٍ أَجْرُ عَمَلِهِ وَإِنْ بَانَ الشَّجَرُ مُسْتَحَقّاً فَلَهُ جَاهِلًا أَجْرُ مِثْلِهِ عَلَى غَاصِبٍ وَإِنْ اقْتَسَمَا فَلِمَالِكٍ تَضْمِينُ مَنْ شَاءَ وَيَأْتِي فِي الْغَصْبِ.

فَرُوعٌ[1]: لَوْ سَاقَاهُ إلَى مُدَّةٍ تَكْمُلُ فِيهَا الثَّمَرَةُ غَالِباً، فَلَمْ تَحْمِلْ تِلْكَ السَّنَةَ؛ فَلَا شَيْءَ لِعَامِلٍ وَإِنْ سَاقَيَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ نِصْفَ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا وَثُلُثَ نَصِيبِ الآخَرِ وَالعَامِلُ عَالِمٌ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ صَحَّ، وَلَوْ سَاقَى اثْنَيْنِ، فَفَاضَلَ بَيْنَهُمَا أَوْ سَاقَاهُ عَلَى بُسْتَانِهِ ثَلَاثَ سِنِينَ لَهُ فِي الأُولَى النِّصْفُ والثَّانِيَةِ الثُّلُثُ وَالثَّالِثَةِ الرُّبْعُ؛ صَحَّ وَإِذَا كَانَ فِي الْبُسْتَانِ شَجَرٌ مِنْ أَجْنَاسٍ كَتِينٍ وَزَيْتُونٍ وَكَرْمٍ، فَشَرَطَ لِعَامِلٍ نِصْفَ تِينٍ وَثُلُثَ زَيْتُونٍ وَرُبْعِ كَرْمٍ؛ صَحَّ.

* * *

(١) في (ب): «فرع».

فَصْلٌ

وَعَلَى عَامِلٍ؛ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلَاحٌ لِثَمَرٍ وَزَرْعٍ؛ مِنْ سَقْيٍ وَإِصْلَاحِ طَرِيقِهِ وَمَحِلِّهِ وَتَشْمِيسٍ وَحَرْثٍ وَآلَتِهِ وَبَقَرِهِ وَزِبَارٍ وَهُوَ تَخْفِيفُ كَرْمٍ مِنْ أَغْصَانٍ وَتَلْقِيحٍ وَقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ وَشَجَرٍ يَبِسَ وَآلَةِ قَطْعٍ وَتَفْرِيقِ زِبْلٍ، وَسِبَاخٍ وَنَقْلِ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ لِيُبْدَرَ وَمِصْطَاحٍ وَحَصَادٍ وَدِيَاسٍ وَلِقَاطٍ وَتَصْفِيَةٍ وَتَجْفِيفٍ وَحِفْظٍ إِلَى قِسْمَةٍ وَإِصْلَاحِ حُفَرِ أُصُولِ نَخْلٍ لِيَجْتَمِعَ بِهَا الْمَاءُ وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ فِعْلُ مَا يَحْفَظُهُ[١] كَسَدِّ حَائِطٍ وَإِجْرَاءِ نَهَرٍ وَحَفْرِ بِئْرٍ وَدُولَابٍ وَمَا يُدِيرُهُ وَشِرَاءِ مَاءٍ وَمَا يُلَقَّحُ بِهِ وَتَحْصِيلِ زِبْلٍ وَسِبَاخٍ وَعَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا جِذَاذاً وَيَصِحُّ شَرْطُهُ عَلَى عَامِلٍ لَا عَلَى أَحَدِهِمَا مَا عَلَى الآخَرِ أَوْ بَعْضُهُ، وَيَفْسُدُ الْعَقْدُ بِهِ كَمُضَارَبَةٍ شُرِطَ فِيهَا الْعَمَلُ عَلَى مَالِكٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعَارِضُهُ مَا مَرَّ فِي الْمُضَارَبَةِ وَإِنْ شُرِطَ فِيهِنَّ عَمَلُ مَالِكٍ مَعَهُ صَحَّ.

وَإِنْ شَرَطَ عَامِلٌ أَنْ أَجْرَ أَجِيرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ مِنَ الْمَالِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَ لِنَفْسِهِ أَجْرَ عَمَلِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ وَيُتَّبَعُ فِي الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ الْعُرْفُ فَمَا عُرِفَ أَخْذُهُ مِنْ رَبِّ الْمَالِ فَمِنْهُ، أَوْ مِنْ عَامِلٍ فَمِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَيُتَّبَعُ وَمَا طُلِبَ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ كُلَفٍ سُلْطَانِيَّةٍ فَعَلَى قَدْرِ الأَمْوَالِ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى الزَّرْعِ فَعَلَى رَبِّهِ، أَوْ عَلَى الْعَقَارِ فَعَلَى رَبِّهِ، مَا لَمْ يُشْرَطْ عَلَى

---

(١) قوله: «يفعله» كما في (ج).

مُسْتَأْجِرٍ، وَإِنْ وُضِعَ مُطْلَقاً فَالْعَادَةُ. قَالَهُ **الشَّيْخُ** وَالْخَرَاجُ في الْخَرَاجِيَّةِ عَلَى رَبِّ مَالٍ، لَا عَامِلٍ كَمَا لَوْ زَارَعَ عَلَى أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ وَعَامِلٍ كَمُضَارِبٍ فِيمَا يُقْبَلُ أَوْ يُرَدُّ قَوْلُهُ فِيهِ فَإِنْ خَانَ فَمُشْرِفٌ يَمْنَعُهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَامِلٌ مَكَانَهُ وَأُجْرَتُهُمَا مِنْهُ كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنْ عَمَلٍ وَإِنْ اُتُّهِمَ بِخيَانَةٍ؛ حَلَفَ وَلِمَالِكٍ ضَمُّ أَمِينٍ بِأُجْرَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.

فَرْعٌ: كُرِهَ حَصَادٌ وَجِذَاذٌ لَيْلًا.

وَيَتَّجِهُ: لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ[1].

* * *

---

(١) في (ب): «لغير حاجة».

فَصْلٌ

وَشُرِطَ فِي مُزَارَعَةٍ عِلْمُ جِنْسِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ وَلَوْ عَامِلًا وَبَقَرُ الْعَمَلِ مِنَ الآخَرِ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُ بَذْرٍ مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ رَبِّ أَرْضٍ أَوْ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَالأَرْضُ لَهُمَا، أَوْ الأَرْضُ وَالْعَمَلُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْبَذْرُ مِنْ آخَرَ، أَوْ الْبَذْرُ مِنْ ثَالِثٍ، أَوْ الْبَقَرُ مِنْ رَابِعٍ أَوْ الأَرْضُ وَالْبَذْرُ وَالْبَقَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَالْمَاءُ مِنْ آخَرَ فَمَنْ دَفَعَ بَذْرَهُ لِرَبِّ أَرْضٍ لِيَزْرَعَهُ فِيهَا، وَمَا خَرَجَ فَبَيْنَهُمَا فَفَاسِدٌ أَوْ أَرْضَهُ لِرَبِّ بَذْرٍ، وَقَالَ مَا زَرَعْتَ مِنْ شَيْءٍ فَلِي نِصْفُهُ **خِلَافاً لَهُ**، وَعَنْهُ[1]: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ بَذْرٍ مِنْ رَبِّ أَرْضٍ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ وَإِنْ شَرَطَ لِعَامِلٍ نِصْفَ هَذَا النَّوْعِ وَرُبْعَ الآخَرِ[2]، وَجَهِلَ قَدْرَهُمَا أَوْ إِنْ سَقَى سَيْحاً أَوْ زَرَعَ شَعِيراً فَالرُّبْعُ؛ وَبِكُلْفَةٍ أَوْ حِنْطَةٍ النِّصْفُ أَوْ لَكَ الْخُمُسَانِ إِنْ لَزِمَتْكَ خَسَارَةٌ، وَإِلَّا فَالرُّبْعُ وَشَرَطَ أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الأَرْضِ مِثْلَ بَذْرِهِ وَيَقْتَسِمَا الْبَاقِيَ كَمُضَارَبَةٍ أَوْ سَاقَيْتُكَ هَذَا الْبُسْتَانَ بِالنِّصْفِ عَلَى أَنْ أُسَاقِيَكَ الآخَرَ بِالرُّبْعِ؛ فَسَدَتْ الْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ كَمَا لَوْ شَرَطَا لأَحَدِهِمَا قُفْزَاناً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ أو زَرْعَ نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ ثَمَرَ شَجَرٍ غَيْرَ الْمُسَاقَى عَلَيْهِ أَوْ ثَمَرَةَ سَنَةٍ غَيْرَ السَّنَةِ الْمُسَاقَى عَلَيْهَا[3] وَحَيْثُ فَسَدَتْ فَالزَّرْعُ أَوْ الثَّمَرُ لِرَبِّهِ وَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَامِلٍ وَإِنْ كَانَ رَبُّ بَذْرٍ عَامِلًا فَعَلَيْهِ أَجْرُ مِثْلُ الأَرْضِ وَمَنْ زَارَعَ أَوْ آجَرَ أَرْضاً

---

(١) زاد في (ب) بعد قوله: «وعنه» : «لم يصح مزارعة، بالإجارة وعنه».

(٢) في (ج): «هذا الآخر».

(٣) من قوله: «أو ثمرة سنة. . . عليها» ساقط من (ج).

وَسَاقَاهُ عَلَى شَجَرٍ بِهَا؛ صَحَّ؛ كَجَمْعٍ بَيْنَ إجَارَةٍ وَبَيْعٍ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ وُجُودِهَا، أَوْ بُدُوِّ صَلَاحِهَا كَأَنْ يُؤَجِّرَهُ الأَرْضَ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَتِهَا، وَيُسَاقِيهِ عَلَى الشَّجَرِ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ؛ فَيَحْرُمُ، وَلَا يَصِحَّانِ سَوَاءٌ جَمَعَ بَيْنَ الْعَقْدَيْنِ أَوْ عَقَدَ وَاحِداً بَعْدَ آخَرَ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** وَمَا أَخَذَهُ مُسْتَأْجِرٌ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ تَلِفَ فَمِنْ ضَمَانِهِ.

فُرُوعٌ: يُبَاحُ الْتِقَاطُ مَا تَرَكَهُ حَصَادٍ مِنْ سُنْبُلٍ وَحَبٍّ وَغَيْرِهِمَا وَيَحْرُمُ مَنْعُهُ[١] عَلَى غَيْرِ مَالِكٍ يُرِيدُهُ[٢] وَإِذَا غُصِبَ زَرْعُ إنْسَانٍ وَحَصَدَهُ أُبِيحَ لِلْفُقَرَاءِ الْتِقَاطُ السُّنْبُلِ كَمَا لَوْ حَصَدَهَا الْمَالِكُ، وَكَمَا يُبَاحُ رَعْيُ كَلأٍ أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ وَمَنْ سَقَطَ حَبُّهُ وَقْتَ حَصَادٍ، فَنَبَتَ بِعَامٍ قَابِلٍ؛ فَلِرَبِّ الأَرْضِ نَصّاً.

وَيَتَّجِهُ: لَا مُلْكاً بَلْ كَكَلأٍ[٣].

مَالِكاً كَانَ أَوْ مُسْتَأْجِراً أَوْ مُسْتَعِيراً وَكَذَا نَصَّ فِيمَنْ بَاعَ قَصِيلًا، فَحَصَدَ وَبَقِيَ يَسِيرٌ، فَصَارَ سُنْبُلًا فلِرَبِّ الأَرْضِ وَنَقَلَ **حَنْبَلٌ**: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ مَزْرَعَةَ أَحَدٍ إلَّا بِإِذْنِهِ لِغَيْرِ كَلأٍ، وَشَوْكٍ، وَالْمُرَادُ وَلَا ضَرَرَ وَلَمْ تُحَوَّطْ وَحَرُمَ أَنْ يُشْرَطَ عَلَى الْفَلَّاحِ شَيْءٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُسَمَّى خِدْمَةً.

* * *

(١) زاد في (ب، ج) بعد قوله: «منعه»: «قاله في الرعاية».

(٢) قوله: «على غير مالك يريده» ساقط من (ج)، وفي (ب): «على مالك يريده»..

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

بَابٌ
الإِجَارَةُ

عَقْدٌ، **وَيَتَّجِهُ**: مُنَجزاً.

عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ، مُدَّةً مَعْلُومَةً، مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ، لَا يَخْتَصُّ فِعْلُهُ بِمُسْلِمٍ، بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ[١]، وَالانْتِفَاعُ تَابِعٌ وَيُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ الْمُدَّةِ صُورَةٌ تَقَدَّمَتْ فِي الصُّلْحِ وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ رضي الله عنه فِيمَا فُتِحَ عُنْوَةً وَلَمْ يُقَسَّمْ.

وَيَتَّجِهُ: عَلَى الصَّحِيحِ عَدَمُ اسْتِثْنَاءِ فِعْلُ عُمَرَ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ إجَارَةً لَلَزِمَ الرُّجُوعُ فِي الْخَرَاجِ لِمَا قَدَّرَهُ عُمَرُ.

وَهِيَ وَالحَوالَةُ وَقَرْضٌ[٢] وَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَالْعَرَايَا وَالشُّفْعَةُ وَالْكِتَابَةُ وَالسَّلَمُ وَالْجِعَالَةُ مِنْ الرُّخَصِ الْمُسْتَقَرِّ حُكْمُهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ وَالأَصَحُّ لَا وَتَنْعَقِدُ بِلَفْظِ إجَارَةٍ وَكَرْيٍ ومَا بِمَعْنَاهُمَا وَبِلَفْظِ بَيْعٍ إنْ لَمْ يُضَفْ لِعَيْنٍ[٣] كَبِعْتُكَ نَفْعَهَا عَاماً.

وَيَتَّجِهُ: وَبِمُعَاطَاةٍ.

* * *

(١) من قوله: «أو موصوفة في. . . بعوض معلوم» ساقط من (ج).
(٢) قوله: «والحوالة قرض» ساقط من (ج).
(٣) في (ج): «يصف العين».

فَصْلٌ

وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ إمَّا بِعُرْفٍ كَسُكْنَى دَارٍ شَهْراً وَخِدْمَةِ آدَمِيٍّ سَنَةً وَإِنْ لَمْ يَضْبِطَا عُمِلَا بِالْعُرْفِ وَفِي **الرِّعَايَةِ** يَجِبُ ذِكْرُ صِفَةِ سُكْنَى وَعَدَدِ مَنْ يَسْكُنُ وَصِفَتُهُمْ، وَبَيَانُ الْخِدْمَةِ لَيْلًا وَنَهَاراً أَوْ وَصْفٍ كَحَمْلِ زُبْرَةٍ وَغَائِباً فَسَدَتْ لِجَهَالَةِ مَوْضِعِهِ، وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلِهِ ذَهَاباً وَإِيَاباً دُونَ الْمُسَمَّى.

أَوْ بِنَاءُ حَائِطٍ يَذْكُرُ طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَسُمْكَهُ وَآلَتَهُ مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ وَآجُرٍّ وَشِيدٍ وَيُبَيِّنُ مَوْضِعَهُ لاخْتِلَافِهِ بِقُرْبِ مَاءٍ وَسُهُولَةِ تُرَابٍ وَإِنْ سَقَطَ مَا بَنَاهُ فَلَهُ الأُجْرَةُ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ كَبِنَائِهِ مَحْلُولًا أَوْ نَحْوَهُ وَعَلَيه إعَادَتُهُ، وَغُرْمُ مَا تَلِفَ ولِبِنَاءِ أَذْرُعٍ فَبَنَى بَعْضَهَا، ثُمَّ سَقَطَ فَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ وَإِتْمَامُ الإِجَارَةِ وَلِضَرْبِ لَبِنٍ ذَكَرَ عَدَدَهُ وَقَالِبَهُ وَمَوْضِعَ الضَّرْبِ وَلَا يَلْزَمُهُ إقَامَتُهُ لِيَجِفَّ مَا لَمْ يَكُنْ عُرْفٌ وَكَذَا إخْرَاجُ آجُرٍّ مِنْ تَنُّورٍ اُسْتُؤْجِرَ لِشَيِّهِ وَلِحَفْرِ قَبْرٍ لَزِمَهُ رَدُّ تُرَابِهِ عَلَى مَيِّتٍ؛ لأَنَّهُ الْعُرْفُ، لَا تَطْيِينُهُ وَلَا بَأْسَ لِمُسْلِمٍ بِحَفْرِ قَبْرٍ لِذِمِّيٍّ وَكُرِهَ إنْ كَانَ نَارُوساً(١) وكَأَرْضٍ(٢) مُعَيَّنَةٍ بِرُؤْيَةٍ لِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ مَعْلُوم أَوْ لِزَرْعٍ أَوْ غَرْسٍ مَا شَاءَ أَوْ لِزَرْعٍ أَوْ لِغَرْسٍ وَيَسْكُتُ أَوْ يُطْلِقُ، وَتَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ.

وَيَتَّجِهُ: إلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي تَخْصِيصَ أَحَدِهَا.

---

(١) الناروسا: هو حجر تنقر ويوضع الميت فيه.

(٢) في (ب): «وكذا إن كان ناروسا وكذا أرض».

قَالَ **الشَّيْخُ** إنْ قَالَ انْتَفِعْ بِهَا بِمَا شِئْتَ فَلَهُ زَرْعٌ وَغَرْسٌ وَبِنَاءٌ وَإِنْ أَجَّرَهُ لِيَزْرَعَ أَوْ يَغْرِسَ لَمْ يَصِحَّ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ، وَشُرِطَ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةِ رَاكِبٍ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ وَمَعْرِفَةُ تَوَابِعِهِ الْعُرْفِيَّةِ كَزَادٍ وَأَثَاثٍ وَقِدْرٍ وَقِرْبَةٍ وَذِكْرُ جِنْسِ مَرْكُوبٍ كَمَبِيعٍ وَمَا يُرْكَبُ بِهِ مِنْ سَرْجٍ وَغَيْرِهِ وَكَيْفِيَّةِ سَيْرِهِ مِنْ هِمْلَاجٍ وَغَيْرِهِ لَا ذُكُورِيَّتِهِ أَوْ أُنُوثِيَّتِهِ أَوْ نَوْعِهِ وَلِحَمْلِ مَا يَتَضَرَّرُ كَخَزَفٍ وَنَحْوِهِ؛ مَعْرِفَةُ[1] حَامِلِهِ، وَمَعْرِفَتُهُ لِمَحْمُولٍ بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ وَذِكْرُ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ وَلِحَرْثٍ مَعْرِفَةُ أَرْضٍ بِرُؤْيَةٍ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ كَثَمَنٍ فَمَا صَحَّ ثَمَناً بِذِمَّةٍ صَحَّ أُجْرَةً وَمَا عُيِّنَ كَمَبِيعٍ فَتَكْفِي مُشَاهَدَةُ صُبْرَةٍ وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ رَعْيِ غَنَمٍ بِسُكْنَى أُخْرَى، وَبِخِدْمَةٍ وَتَزْوِيجِ مُعَيَّنٍ لِقِصَّةِ مُوسَى ﷺ وَشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يُنْسَخْ وَلَوْ أَجَّرَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ بِنَفَقَةِ مُسْتَأْجِرٍ مُحْتَسَباً بِهِ مِنْ الأُجْرَةِ؛ صَحَّ وَخَارِجاً عَنْ الأُجْرَةِ؛ لَمْ يَصِحَّ كَاسْتِئْجَارِهَا بِعَمَارَتِهَا وَلَوْ دَفَعَ غُلَامَهُ لِصَانِعٍ لِيُعَلِّمَهُ بِعَمَلِ الْغُلَامِ سَنَةً؛ جَازَ قَالَهُ **الْمَجْدُ** وَاسْتِئْجَارُ حُلِيٍّ بِأُجْرَةٍ مِنْ جِنْسِهِ وَيُكْرَهُ وَأَجِيرٍ وَمُرْضِعَةٍ بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا - وَلَوْ لَمْ يُوصَفَا - وَهُمَا فِي تَنَازُعٍ كَزَوْجَةٍ فَلَا يُطْعَمَانِ إلَّا مَا يُوَافِقُهُمَا مِنْ الأَغْذِيَةِ وَإِنْ شَرَطَ لِلأَجِيرِ طَعَامَ غَيْرِهِ وَكِسْوَتَهُ مَوْصُوفاً صَحَّ وَهُوَ لِلأَجِيرِ إنْ شَاءَ أَطْعَمَهُ أَوْ لَا وَبِلَا وَصْفٍ؛ لَمْ يَصِحَّ وَلَا تَسْقُطُ نَفَقَةُ أَجِيرٍ بِاسْتِغْنَائِهِ وَنَحْوِ مُرْضِعَةٍ فَإِنْ احْتَاجَ لِدَوَاءٍ لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْتَأْجِرَ بَلْ بِقَدْرِ طَعَامِ الصَّحِيحِ وَإِنْ أَرَادَ أَجِيرٌ أَنْ يَفْضُلَ

(١) في (ج): «ومعرفة».

لِنَفسِهِ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ[١]؛ جَازَ وَإِلَّا فَلَا بِأَنْ ضَعُفَ عَنْ الْعَمَلِ، أَوْ قَلَّ لَبَنُ مُرْضِعَةٍ وَإِنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَنُهِبَ، أَوْ تَلِفَ قَبْلَ أَكْلِهِ، وَكَانَ عَلَى مَائِدَةٍ غَيْرِ خَاصَّةٍ بِهِ فمِنْ مُكْتَرٍ وَإِلَّا فَمِنْ أَجِيرٍ وَعَلَى مُرْضِعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ، وَتَشْرَبَ مَا يُدِرُّ لَبَنَهَا، وَيَصْلُحُ بِهِ، وَلِمُكْتَرٍ مُطَالَبَتُهَا بِذَلِكَ وَإِنْ دَفَعَتْهُ لِنَحْوِ خَادِمِهَا فَأَرْضَعَتْهُ؛ فَلَا أَجْرَ لَهَا فَإِنْ اخْتَلَفَا، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْضَعْتُهُ فَقَوْلُهَا بِيَمِينِهَا وَفِي **الْمُغْنِي**: لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِعَمَلٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ حَالَ عَمَلِهِ، فَإِنْ ضَرَّ الْمُكْرِيَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَا فَوَّتَ عَلَيْهِ وَسُنَّ عِنْدَ فِطَامٍ لِمُوسِرٍ اسْتَرْضَعَ أَمَةً إِعْتَاقُهَا حُرَّةً إِعْطَاؤُهَا عَبْداً أَوْ أَمَةً قَالَ **الشَّيْخ** لَعَلَّ هَذَا فِي مُتَبَرِّعَةٍ، وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ زَوْجَتِهِ[٢] لِرَضَاعِ وَلَدِهِ وَلَوْ مِنْهَا وَحَضَانَتِهِ وَحَرُمَ أَنْ تَسْتَرْضِعَ أَمَةٌ لِغَيْرِ وَلَدِهَا قَبْلَ رِيِّهِ لأَنَّ الْحَقَّ لِلْوَلَدِ وَلَيْسَ لِسَيِّدٍ إِلَّا مَا فَضَلَ وَالْعَقْدُ عَلَى الْحَضَانَةِ مِنْ حَمْلِهِ وَوَضْعِ ثَدْيٍ بِفِيهِ واللَّبَنُ تَبَعٌ وَالأَصَحُّ اللَّبَنِ لَا عَلَيْهِمَا **خِلَافاً لَهُ** وَإِنْ أُطْلِقَتْ أَوْ خُصِّصَ رَضَاعٌ لَمْ يَشْمَلْ الآخَرَ وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى رِضَاعٍ أو مَعَ حَضَانَةٍ، انْفَسَخَ بِانْقِطَاعِ اللَّبَنِ وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ مُرْتَضِعٍ وَأَمَدِ رَضَاعٍ وَمَكَانِهِ كَعِنْدِ مُرْضِعَةٍ أَوْ وَلِيِّهِ وَلَا بَأْسَ بإِرْضَاعِ[٣] مُسْلِمَةٍ طِفْلاً لِكِتَابِيٍّ بِأُجْرَةٍ لَا لِمَجُوسِيٍّ[٤] وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ دَابَّةٍ بِعَلَفِهَا خِلَافاً **لِلشَّيْخِ** وَجَمْعٍ أَوْ بِهِ وَأَجْرٍ مُسَمًّى فَإِنْ وَصَفَ وَقَدَّرَهُ؛ صَحَّ وَلَا سَلْخِهَا

(١) في (ج): «مؤجر».

(٢) في (ب): «زوجه».

(٣) في (ب): «ولا يكره إرضاع».

(٤) زاد في (ب) بعد قوله: «المجوسي»: «بل يكره».

بِجِلْدِهَا أَوْ رَعْيِهَا بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ نَمَائِهَا بَلْ مِنْهَا وَلَا نَفْضُ زَيْتُونٍ بِبَعْضِ مَا يَسْقُطُ مِنْهُ وَلَا طَحْنِ كَبُرٍّ بِقَفِيزٍ مِنْهُ.

وَيَتَّجِهُ: بِبَعْضِهِ(١) مُشَاعاً لَا عَلَى سَبِيلِ الإِجَارَةِ؛ كَمَا مَرَّ آخِرَ الْمُضَارَبَةِ.

وَمَنْ أَعْطَى صَانِعاً مَا يَصْنَعُهُ أَوْ اسْتَعْمَلَ حَمَّالًا وَنَحْوَهُ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ مُعِدٍّ نَفْسَهُ لِذَلِكَ(٢).

فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ وَلَوْ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُ بِأَخْذٍ وَكَذَا رُكُوبُ سَفِينَةٍ، وَحَلْقُ رَأْسٍ، وَغَسْلُ ثَوْبٍ، وَبَيْعُهُ، وَقَابِلَةٌ فِي وِلَادَةٍ وَدُخُولُ حَمَّامٍ وَمَا يَأْخُذُهُ حَمَّامِيٌّ فَأُجْرَةُ مَحَلٍّ وَسَطْلٍ وَمِئْزَرٍ وَالْمَاءُ تَبَعٌ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ كَثِيراً بِحَيْثُ يَغْتَسِلُ فِيهِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ.

وَإِنْ خَطَّتْهُ(٣) الْيَوْمَ أَوْ رُومِيّاً؛ فَبِدِرْهَمٍ وَغَداً أو فَارِسِيّاً؛ فَبِنِصْفِهِ أَوْ إِنْ زَرَعْتَهَا بُرّاً؛ فَبِخَمْسَةٍ، وَذُرَةً؛ فَبِعَشَرَةٍ وَنَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ وَكَذَا بِدِرْهَمٍ نَقْداً، أَوْ دِرْهَمَيْنِ نَسَاءً، وإِنْ رَدَدْتَ الدَّابَّةَ الْيَوْمَ؛ فَبِخَمْسَةٍ، وَغَداً؛ فَبِعَشَرَةٍ أَوْ عَيَّنَا زَمَناً وَأُجْرَةً وَمَا زَادَ فَلِكُلِّ يَوْمٍ كَذَا؛ صَحَّ لَا لِمُدَّةِ غَزَاتِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ لِكُلِّ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ كَذَا وَمَا زَادَ فَكَذَا فَإِنْ عُيِّنَ أَوْ اكْتَرَاهُ كُلَّ دَلْوٍ مَعْلُومٍ مَعَ بِئْرٍ بِتَمْرَةٍ أَوْ عَلَى زُبْرَةٍ(٤) لِمُحَلٍّ كَذَا عَلَى أَنَّهَا

(١) في (ج): «يصح ببعضه».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «خلطه».

(٤) زاد في (ب) بعد قوله: «زبرة»: «حديد».

عَشَرَةُ أَرْطَالٍ، وَإِنْ زَادَتْ أَوْ مَا زَادَ؛ فَلِكُلِّ رِطْلٍ كَذَا أَوْ أَجَّرَهُ الدَّارَ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ بِكَذَا؛ صَحَّ وَلِكُلٍّ الْفَسْخُ أَوَّلَ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ[1] فِي الْحَالِ فَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يَتَّسِعُ لِلْفَسْخِ، وَلَمْ يُفْسَخْ؛ لَزِمَتْ فِيهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوَّلَ الْيَوْمِ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَأَنَّهُ لَوْ جَهِلَ أَوَّلَ الْمُدَّةِ لَمْ يُتَصَوَّرْ الْفَسْخُ إِلَّا بِالتَّعْلِيقِ كَفَسَخْتُ إِذَا مَضَتْ مُدَّتِي، أَوْ الشَّهْرُ.

فُرُوعٌ[2]: لَوْ قَالَ احْمِلْ لِي هَذِهِ الصُّبْرَةَ، وكُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ، وَانْقُلْ لِي صُبْرَةً أُخْرَى فِي الْبَيْتِ بِحِسَابِ ذَلِكَ وَعَلِمَا مَا فِي الْبَيْتِ مُشَاهَدَةً صَحَّ وَإِلَّا لَا وَإِحْمِلْ هَذِهِ الصُّبْرَةَ وَالَّتِي فِي الْبَيْتِ بِعَشَرَةٍ، وَيَعْلَمَانِ مَا فِي الْبَيْتِ؛ صَحَّ فِيهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا بَطَلَ فِيهِمَا وَأَنَّ تَفْصِيلَهُ كَتَفْرِيقِ صَفْقَةٍ.

وَاحْمِلْ قَفِيزاً مِنْهَا بِدِرْهَمٍ، وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَسَائِرُهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ أَوْ مَا زَادَ؛ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ يُرِيدَانِ بَاقِيهَا كُلَّهُ لِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ أَوْ فَهِمَا ذَلِكَ صَحَّ وَاحْمِلْ هَذِهِ الصُّبْرَةَ، وَهِيَ عَشَرَةُ أَقْفِزَةٍ بِدِينَارٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَالزَّائِدُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، صَحَّ فِي الْعَشَرَةِ فَقَطْ.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ لَمْ يُرِدْ حَمْلَهَا كُلَّهَا.

الثَّالِثُ: كَوْنُ نَفْعٍ مُبَاحاً بِلَا ضَرُورَةٍ مَقْصُوداً يُسْتَوْفَى دُونَ الأَجْزَاءِ مَقْدُوراً عَلَيْهِ لِمُسْتَأْجِرٍ كَكِتَابٍ لِنَظَرٍ وَقِرَاءَةٍ وَنَقْلٍ وَتَجْوِيدِ خَطٍّ وَدَارٍ

---

(١) من قوله: «أو سنة بكذا. . . أو يوم» ساقط من (ج).

(٢) في بعض النسخ الغير معتمدة في التحقيق هنا فصل.

تُجعَلُ مَسْجِداً أَوْ تُسْكَنُ وَحَائِطٍ لِحَمْلِ خَشَبٍ مَعْلُوم مُدَّةً مَعْلُومَةً وَبِئْرٍ لِسَقْيٍ لِلانْتِفَاعِ بِمُرُورِ دَلْوٍ فِي هَوَائِهِ وَعُمْقٍ وَسُئِلَ **أَحْمَدُ** عَنْ إجَارَةِ بَيْتِ الرَّحَى الْمُدَارَةِ بِالْمَاءِ فَقَالَ الإِجَارَةُ عَلَى الْبَيْتِ، وَالأَحْجَارِ وَالْحَدِيدِ وَالْخَشَبِ وحَيَوَانٍ وَطَيْرٍ لِصَيْدٍ، وَحِرَاسَةٍ سِوَى كَلْبٍ وخِنْزِيرٍ وَفَخٍّ وَشَبَكَةٍ لِصَيْدٍ، وبَرْكَةٍ لِصَيْدِ سَمَكٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَكَشَجَرٍ لِنَشْرِ ثِيَابٍ أَوْ جُلُوسٍ بِظِلِّهِ وَبَقَرٍ لِحَمْلٍ وَرُكُوبٍ وَغَنَمٍ لِدِيَاسِ زَرْعٍ وَبَيْتٍ فِي دَارٍ وَلَوْ أَهْمَلَ اسْتِطْرَاقَهُ وَآدَمِيٍّ لِقَوْدٍ وقَوَدٍ وَنَحْوِ عَنْبَرٍ لِشَمٍّ لَا مَا يُسْرِعُ فَسَادُهُ كَرَيَاحِينَ وَكَنَقْدٍ لِتَحِلٍّ وَوَزْنٍ وَمَا أُحْتِيجَ إِلَيْهِ كَأَنْفٍ وَرَبْطِ سِنٍّ وَكَذَا مَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ وَفُلُوسٌ لِيُعَايَرَ عَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ فِي نَقْدٍ وَمَا بَعْدَهُ إِنْ أُطْلِقَتْ وَيَكُونُ قَرْضاً فِي ذِمَّةِ قَابِضٍ وَلَا عَلَى زِناً أَوْ زَمْرٍ وَغِنَاءٍ.

وَيَتَّجِهُ: مُحَرَّمَيْنِ[(١)].

أَوْ نَوْحٍ أَوْ تَعْلِيمِ سِحْرٍ[(٢)] أَوْ قَلْعِ سِنٍّ سَلِيمَةٍ أَوْ انْتِسَاخِ كُتُبٍ بِدَعٍ وَنَحْوِ شِعْرٍ مُحَرَّمٍ ورَعْيِ خِنْزِيرٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَتَمْوِيهُ نَحْوِ حَائِطٍ بِنَقْدٍ وَعَمَلُ أَوَانِي مُحَرَّمَةٍ وَثِيَابِ حَرِيرٍ لِذَكَرٍ وَأَنَّهُ لَا أُجْرَةَ لَهُ[(٣)].

وَلَا حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ أَوْ كَافِرٍ لِعَمَلٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «سحر»: «محرم».

(٣) زاد في (ب) بعد قوله: «لا أجرة له»: «لكن قال الشيخ فلا يقضى على مستأجر بدفعها فإن دفعت لم يقض على أجير بردها؛ كتفصيل عقود كفار محرمة، وأسلموا قبل قبض أو بعده، وتقدم آخر عقد الذمة أنه يتصدق به ونحوه».

تَعْلِيمِهِ قُرْآناً وَلَا لِنَزْوِ فَحْلٍ وَجَازَ لِحَاجَةٍ، بَذْلُ عِوَضٍ وَحَرُمَ أَخْذُهُ كَشِرَاءِ أَسِيرٍ وَرِشْوَةِ ظَالِمٍ فَإِنْ أَهْدَى لَهُ وَلَا شَرْطَ جَازَ وَلَا دَارٍ لِتُجْعَلَ كَنِيسَةً أَوْ بَيْتَ نَارٍ أَوْ لِبَيْعِ خَمْرٍ وَقِمَارٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ لِنَحْوِ زَمْرٍ وَغِنَاءٍ.

شُرِطَ ذَلِكَ بِعَقْدٍ، أَوْ عُلِمَ بِقَرَائِنَ وَلِمُكْرٍ مَنْعُ مُكْتَرٍ ذِمِّيٍّ مِنْ بَيْعِ خَمْرٍ بِمُؤَجَّرَةٍ وَلَا لِحَمْلِ نَحْوِ مَيْتَةٍ لأَكْلِهَا لِغَيْرِ مُضْطَرٍّ أَوْ خَمْرٍ لِشُرْبِهَا وَلَا أُجْرَةَ لَهُ وَتَصِحُّ لإِلْقَاءٍ وَإِرَاقَةٍ وَلَوْ بِمَا عَلَى مَيْتَةٍ مِنْ نَحْوِ[1] شَعْرٍ طَاهِرٍ وَلَا عَلَى طَيْرٍ لِسَمَاعِهِ أَوْ نَحْوِ تُفَّاحٍ لِشَمٍّ أَوْ شَمْعٍ لِتَجَمُّلٍ أَوْ شَعْلٍ أَوْ ثَوْبٍ لِتَغْطِيَةِ نَعْشٍ أَوْ طَعَامٍ لأَكْلٍ أَوْ حَيَوَانٍ لأَخْذِ لَبَنِهِ **خِلَافاً لِلشَّيْخِ** غَيْرِ ظِئْرٍ وَيَدْخُلُ نَقْعُ[2] بِئْرٍ وَحِبْرُ نَاسِخٍ وَخُيُوطُ خَيَّاطٍ وَكُحْلُ كَحَّالٍ وَمَرْهَمُ طَبِيبٍ[3] وَصَبْغُ صَبَّاغٍ وَنَحْوُهُ تَبَعاً لُزُوماً فَلَا فَسْخَ بِغَوْرِ مَاءِ دَارٍ مُؤَجَّرَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: الْبُطْلَانُ لَوْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى التَّابِعِ وَالْمَتْبُوعِ وَأَنَّ اشْتِرَاطَ تَابِعٍ عَلَى مَتْبُوعٍ جَائِزٌ وَمُؤَكَّدٌ.

وَلَا إِجَارَةُ آبِقٍ وَشَارِدٍ وَمَغْصُوبٍ لِغَيْرِ قَادِرٍ عَلَيْهِ وطَيْرٍ لِحَمْلِ كُتُبٍ أَوْ لِيُوقِظَهُ لِلصَّلَاةِ ومُشَاعٍ مُفْرَدٍ لِغَيْرِ شَرِيكٍ لأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ إِلَّا بِتَسْلِيمِ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَلَا عَيْنٍ وَاحِدَةٍ لِعَدَدٍ خِلَافاً لِجَمْعٍ فِيهِمَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: لَوْ أَجَّرَ عَيْناً لِعَدَدٍ يُمْكِنُ انْتِفَاعُ كُلٍّ وَاحِدٍ بِهَا فِي

---

(١) من قوله: «أو خمر لشربها. . . من نحو» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «نقع» ساقط من (ج).

(٣) في (ج): «ومرهم طبيب خلافا له».

آنٍ وَاحِدٍ؛ كَسَفِينَةٍ وَإِنَاءٍ يَرْكَبُونَهَا وَيَأْكُلُونَ فِيهِ جَمِيعاً بِخِلَافِ نَحْوِ سَيْفٍ وَكِتَابٍ(١).

وَلَوْ أَجَّرَا دَارَهُمَا لِرَجُلٍ، ثُمَّ أَقَالَهُ أَحَدُهُمَا صَحَّ وَبَقِيَ الْعَقْدُ فِي نَصِيبِ الآخَرِ، ذَكَرَهُ **الْقَاضِي**(٢) وَلَا امْرَأَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ بِلَا إِذْنِهِ وَلَوْ أَمَةً لِخِيَاطَةٍ زَمَنَ حَقِّ زَوْجٍ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا عَلَى مُكْتَرٍ أَنَّهَا مُتَزَوِّجَةٌ وَلَا عَلَى زَوْجٍ أَنَّهَا مُؤَجَّرَةٌ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلِزَوْجٍ وَطْءٌ زَمَنَ إِجَارَةٍ إِنْ لَمْ يُشْغِلْهَا وَلَا دَابَّةٍ مُؤَجَّرَةٍ لِيَرْكَبَهَا.

فَرْعٌ: يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ نَاسِخٍ لِكَتْبِ مُبَاحٍ أَوْ سِجِلَّاتٍ وَشُرِطَ تَقْدِيرٌ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ، فَإِذَا قُدِّرَ بِعَمَلٍ ذُكِرَ عَدَدَ وَرَقٍ وَقَدْرَهُ، وَعَدَدَ سُطُورِ كُلِّ وَرَقَةٍ، وَقَدْرَ حَوَاشٍ، وَدِقَّةَ قَلَمٍ وَغِلَظِهِ، فَإِنْ أَمْكَنَ ضَبْطُ خَطِّهُ بِالصِّفَةِ ضَبَطَهُ، وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ أُجْرَةٍ بِأَجْزَاءِ فَرَاغٍ وَأَصْلٍ وَإِنْ قَاطَعَهُ عَلَى نَسْخِ الأَصْلِ بِأَجْرٍ وَاحِدٍ؛ جَازَ فَإِنْ أَخْطَأَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ عُرْفاً عُفِيَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيراً عُرْفاً فَعَيْبٌ يُرَدُّ بِهِ. قَالَ **ابْنُ عَقِيلٍ**: وَلَيْسَ لَهُ مُحَادَثَةُ غَيْرِهِ حَالَةَ النَّسْخِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِمَا يُشْغِلُ سِرَّهُ، وَيُوجِبُ غَلَطَهُ، وَلَا لِغَيْرِهِ تَحْدِيثُهُ وَشَغْلُهُ، وَكَذَا الأَعْمَالُ الَّتِي تَخْتَلُّ بِشُغْلِ السِّرِّ وَالْقَلْبِ؛ كَقِصَارَةٍ وَنِسَاجَةٍ.



(١) في (ج): «ويتجه: تصح لو اجرها لواحد وأجر الواحد بعضها لآخر فقط. وأنه فيهما لو وقع العقد جعالة جاز كجمع يركبون سفينة أو دابة».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «القاضي»: «قال لا يمتنع أن يقول ينفسخ العقد في الكل» وفي (ج): «ويتجه: مالم يكن حيلة على إجارة المشاع».

فَصْلٌ

وَالإِجَارَةُ ضَرْبَانِ: **الضَّرْبُ الأَوَّلُ**: عَلَى عَيْنٍ وَشَرْطُ اسْتِقْصَاءِ صِفَاتِ سَلَمٍ فِي مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مُعَيَّنَةٍ غَائِبَةٍ وأَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ تَعْيِينِ نَوْعٍ وَذُكُورَةٍ؛ لأَنَّ ذَلكَ إجَارَةُ مَنْفَعَةٍ.

وَإِنْ جَرَتْ بِلَفْظِ سَلَمٍ اُعْتُبِرَ قَبْضُ أُجْرَةٍ بِمَجْلِسٍ وَتَأْجِيلُ نَفْعٍ.

وَيَتَّجِهُ: بِمَا لَهُ وَقْعٌ.

وَشُرِطَ فِي مُعَيَّنَةٍ خَمْسَةٌ: صِحَّةُ بَيْعٍ سِوَى وَقْفٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَحُرٍّ وَحُرَّةٍ.

وَيَتَّجِهُ احْتِمَالٌ: وَجِلْدِ أُضْحِيَّةٍ، وَعَقِيقَةٍ.

وَأَجْنَبِيَّةٍ أُجِّرَتْ فِي نَظَرٍ وَخَلْوَةٍ كَغَيْرِهَا وَكُرِهَ اسْتِئْجَارُ أَصْلِهِ لِخِدْمَتِهِ وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ مُسْلِماً لَا لِخِدْمَتِهِ.

الثَّانِي: مَعْرِفَتُهَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَحْصُلُ بِهَا كَمَبِيعٍ فَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهَا أَوْ كَانَتْ لَا تَتَأَتَّى فِيهَا كَدَارٍ وَعَقَارٍ اُشْتُرِطَتْ مُشَاهَدَتُهُ وَتَحْدِيدُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ قَدْرِ حَمَّامٍ، وَمَعْرِفَةُ مَائِهِ، وَمَصْرِفِهِ وَمُشَاهَدَةُ الإِيوَانِ، وَمَطْرَحُ رَمَادٍ وَزِبْلٍ.

الثَّالِثُ: قُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا كَمَبِيعٍ فَلَا تَصِحُّ فِي آبِقٍ وَنَحْوِهِ وَمُشَاعٍ كَمَا مَرَّ.

الرَّابِعُ: اشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ الْمُرَادُ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ فِي زَمِنَةٍ لِحَمْلٍ أَوْ سَبِخَةٍ أَوْ لَا مَاءَ لَهَا لِزَرْعٍ.

وَيَتَّجِهُ: ولا حَمَّامِ خَرابٍ[1] أَوْ دَارٍ خَرِبَةٍ لِسُكْنَى إلَّا إنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضَهَا لِبِنَاءٍ.

وَلَا أَخْرَسَ لِتَعْلِيمِ مَنْطُوقٍ أَوْ أَعْمَى لِحِفْظٍ.

الْخَامِسُ: كَوْنُ مُؤَجِّرٍ يَمْلِكُ النَّفْعَ أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ فَتَصِحُّ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لغَيْرِ حُرٌّ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى لِمُؤَجِّرِهَا وَلَوْ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ مَا لَمْ تَكُنْ حِيلَةٌ كَعِينَةٍ وَمِنْ مُسْتَعِيرٍ بِإِذْنِ مُعِيرٍ وَتَصِيرُ أَمَانَةً وَالأُجْرَةُ لِرَبِّهَا وَفِي وَقْفٍ مِنْ نَاظِرِهِ أَوْ مُسْتَحِقِّهِ لَكِنْ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ مُسْتَحِقٌّ خِلَافاً لِجَمْعٍ لَا نَاظِرٍ مُطْلَقاً وَلَا بِعَزْلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا بِتَحَوُّلِ وَقْفٍ لِجِهَةٍ أُخْرَى بَعْدَ انْقِطَاعِ الأُولَى.

وَإِذَا انْفَسَخَتْ بِمَوْتِهِ رَجَعَ مُسْتَأْجِرٌ عَلَى تَرِكَتِهِ وَكَذَا مُؤَجِّرُ إقْطَاعِهِ ثُمَّ يُقْطَعُهُ غَيْرُهُ وَإِنْ آجَرَ سَيِّدٌ رَقِيقَهُ أَوْ وَلِيٌّ يَتِيماً أَوْ مَالِهِ ثُمَّ عَتَقَ الْمَأْجُورُ، أَوْ بَلَغَ أَوْ رَشَدَ أَوْ مَاتَ الْمُؤَجِّرُ، أَوْ عُزِلَ لَمْ تَنْفَسِخْ إلَّا إنْ عَلِمَ بُلُوغَهُ أَوْ عِتْقَهُ بِتَعْلِيقٍ فِي الْمُدَّةِ وَإِذَا لَمْ تَنْفَسِخْ فَنَفَقَةُ قِنٍّ عَتَقَ عَلَى سَيِّدٍ، إلَّا إنْ شُرِطَتْ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ.

* * *

(١) في (ب، ج): «خرب».

فَصْلٌ

وَلإِجَارَةِ الْعَيْنِ(١) صُورَتَانِ: **إِحْدَاهُمَا**: إِلَى أَمَدٍ وَإِنْ طَالَ إِنْ لَمْ يَظُنَّ عَدَمَهَا فِيهِ وَشُرِطَ عِلْمُهُ ابْتِدَاءً أَوْ انْتِهَاءً؛ كَسَنَةٍ مِنْ الآنَ أَوْ كَذَا وَمَعَ إِطْلَاقِهَا تُحْمَلُ عَلَى الأَهِلَّةِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً وَلَوْ نَوَاقِصَ وَفِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ يَكْمُلُ عَلَى بَاقٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَالْبَوَاقِي أَهِلَّةٌ وَكَذَا كُلُّ مَا يُعْتَبَرُ بِالأَشْهُرِ كَعِدَّةٍ وَصَوْمِ كَفَّارَةٍ، وَمُدَّةِ خِيَارٍ وَإِنْ قَالَا سَنَةً عَدَدِيَّةً، أَوْ سَنَةً بِالأَيَّامِ؛ فَثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْماً؛ لأَنَّ الشَّهْرَ الْعَدَدِيَّ ثَلَاثُونَ وَإِنْ قَالَا رُومِيَّةً، أَوْ شَمْسِيَّةً، أَوْ فَارِسِيَّةً، أَوْ قِبْطِيَّةً - وَهُمَا يَعْلَمَانِهَا - صَحَّ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً وَرُبُعُ يَوْمٍ وَلَا تَصِحُّ شَهْراً أَوْ سَنَةً وَيُطْلَقُ وَلَوْ بِمُدَّةٍ تَلِي الْعَقْدَ **خِلَافاً لَهُ** وَلَا لِنَحْوِ رَبِيعٍ أَوْ عِيدٍ وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَلِيَ الْعَقْدَ، فَتَصِحُّ لِسَنَةِ خَمْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَلَوْ مُؤَجَّرَةً أَوْ مَرْهُونَةً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِلَا إِذْنِ مُرْتَهِنٍ(٢).

أَوْ مَشْغُولَةً وَقْتَ عَقْدٍ إِنْ قَدِرَ عَلَى تَسْلِيمٍ عِنْدَ وُجُوبِهِ فَلَا تَصِحُّ فِي مَشْغُولَةٍ بِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ عِنْدَهُ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يُمْكِنْ إِزَالَتُهُ فِي الْحَالِ.

وَلَا مِنْ رَاهِنٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَاءٍ وَلَا مِنْ وَكِيلٍ مُطْلَقٍ مُدَّةً طَوِيلَةً بَلْ الْعُرْفَ كَسَنَتَيْنِ أَوْ كَثَلَاثٍ(٣).

---

(١) في (ج): «وإجارة العين».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «مرتهن»: «إذا كان قادر على الوفاء».

(٣) في (ب): «وكثلاث».

وَيَتَّجِهُ: فِي حَيَوَانٍ كَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثٍ.

وَتَصِحُّ فِي آدَمِيٍّ لِنَحْوِ رَعْيٍ وَخِدْمَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً وَيُسَمَّى الأَجِيرَ الْخَاصُّ؛ لِتَقْدِيرِ زَمَنٍ يَسْتَحِقُّ[1] مُسْتَأْجِرُهُ نَفْعُهُ فِي جَمِيعِهِ سِوَى فِعْلِ الْخَمْسِ بِسُنَنِهَا فِي أَوْقَاتِهَا.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: جَمَاعَةً وَصَلَاةِ جُمُعَةٍ، وَعِيدٍ وَلَا يَسْتَنِيبُ.

ثَانِيهِمَا: لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ؛ كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ كَبَلَدِ كَذَا، أَوْ يَرْكَبَ لِمَنْزِلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ عِمَارَتِهِ وَلَهُ رُكُوبٌ لِمِثْلِهِ فِي جَادَّةٍ مُمَاثِلَةٍ فِي سُهُولَةٍ وَأَمْنٍ وَضِدِّهِمَا وَاخْتَارَ **الْمُوَفَّقُ** إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُكْرٍ غَرَضٌ فِي الأَوَّلِ كَمُكْرٍ جِمَالَهُ لِمَكَّةَ لِيَحُجَّ مَعَهَا، أَوْ بَلَدٍ بِهِ أَهْلُهُ؛ فَلَا يَعْدِلُ مُكْتَرٍ لِغَيْرِهِ.

وَيَتَّجِهُ: تَصْوِيبُهُ.

وَمَنْ اكْتَرَى لِمَكَّةَ؛ لَا يَرْكَبُ لِعَرَفَةَ وَلِلْحَجِّ، فَلَهُ رُكُوبٌ لِمَكَّةَ، ثُمَّ لِعَرَفَةَ، ثُمَّ لِمَكَّةَ ثُمَّ لِمِنًى لِرَمْيِ الْجِمَارِ وَلَا يَحْتَاجُ لِتَقْدِيرِ السَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنْ سُنَّ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَا بِطَرِيقٍ لَيْسَ السَّيْرُ فِيهِ إِلَيْهِمَا وَكَبَقَرٍ لِحَرْثٍ أَوْ دِيَاسٍ مُعَيَّنٍ أَوْ آدَمِيٍّ لِيَدُلَّ عَلَى طَرِيقٍ أَوْ يُلَازِمَ غَرِيماً أَوْ يَخِيطَ، أَوْ يُقَصِّرَ ثَوْباً أَوْ يَقْلَعَ سِنّاً أَوْ لِفَصْدٍ أَوْ خَتْنٍ أَوْ مُدَاوَاةِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ أَوْ حَلْبٍ أو ذَبْحٍ أَوْ سَلْخِ حَيَوَانٍ وَكَرَحًى لِطَحْنِ شَيْءٍ مَعْلُومٍ.

تَنْبِيهٌ: مَا لَا عَمَلَ لَهُ؛ كَدَارٍ وَأَرْضٍ لَا يُؤَجَّرُ إِلَّا لِمُدَّةٍ وَمَا لَهُ عَمَلٌ

(١) قوله: «لتقدير نفعه بالزمن» كما في (ج).

يَنْضَبِطُ يَجُوزُ تَقْدِيرُ إيجَارِهِ بِمُدَّةٍ وَعَمَلٍ وَشَرْطُ عِلْمِ عَمَلٍ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ فَيُعْتَبَرُ فِي إجَارَةِ دَابَّةٍ لِرَحًى مَعْرِفَةُ الْحَجَرِ، بِنَظَرٍ أَوْ وَصْفٍ وَتقْدِيرِ عَمَلٍ كَيَوْمٍ أَوْ طَعَامٍ كَقَفِيزٍ، وَذِكْرُ جِنْسٍ مَطْحُونٍ؛ كَإِسْتِئْجَارِ رَحًى لِطَحْنِ بُرٍّ وَلِإِدَارَةِ دُولَابٍ؛ أُعْتُبِرَ مُشَاهَدَتُهُ مَعَ دِلَائِهِ وَتَقْدِيرُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ أَوْ مِلْءِ بِنَحْوِ حَوْضٍ، لَا بِسَقْيِ أَرْضٍ لِتُرْوَى وِلِسَقْيِ بِدَلْوٍ أُعْتُبِرَ مُشَاهَدَتُهُ وَتَقْدِيرُهُ بِعَدَدٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ مِلءَ حَوْضٍ أَوْ شُرْبِ مَاشِيَةٍ لأَنَّ شُرْبَهَا يَتَقَارَبُ(١) غَالِباً كبَلِّ تُرَابٍ مَعْرُوفٍ وَلِسَقْيِ عَلَيْهَا؛ أُعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ الآلَةِ مِنْ رَاوِيَةٍ أَوْ قِرْبَةٍ أَوْ جِرَارٍ ومَعْرِفَةِ مَكَانِ سَقْيٍ مِنْ بُعْدٍ وَقُرْبٍ وَسُهُولَةٍ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ دَابَّتَيْنِ وَاحِدَةً لِمَكَّةَ، وَالأُخْرَى لِلْمَدِينَةِ؛ بَيَّنَ الَّتِي لِمَكَّةَ والَّتِي لِلْمَدِينَةِ وَلِحَفْرِ نَحْوِ بِئْرٍ أَوْ نَهْرٍ أُعْتُبِرَ مَعْرِفَةُ أَرْضٍ تُحْفَرُ، وَدُورِ بِئْرٍ، وَعُمْقِهَا وَآلَتِهَا إنْ طَوَاهَا وطُولِ نَهْرٍ وَعَرْضِهِ وَعُمْقِهِ وَعَلَيْهِ نَقْلُ تُرَابِهَا مِنْهَا فَإِنْ تَهَوَّرَ تُرَابٌ مِنْ جَانِبِهَا، أَوْ سَقَطَ فِيهَا نَحْوُ بَهِيمَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إخْرَاجُهَا(٢) وَهُوَ عَلَى مُكْتَرٍ وَإِنْ وَصَلَ لِصَخْرَةٍ أَوْ صُلْبٍ يَمْنَعُ الْحَفْرَ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ حَفْرُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لَمَا شَاهَدَهُ فَوْقَ فَإِنْ فَسَخَ فَلَهُ مِنْ الأَجْرِ بِقِسْطِ مَا عَمِلَ فَيُقَالُ: كَمْ أَجْرُ مَا عَمِلَ وَكَمْ أَجْرُ مَا بَقِيَ وَلَا يُقَسَّطُ عَلَى عَدَدِ الأَذْرُعِ؛ لأَنَّ أَعْلَى الْبِئْرِ يَسْهُلُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنْهُ، وَأَسْفَلَهُ يَشُقُّ(٣) فَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ لِحَفْرِ بِئْرٍ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ طُولًا وَعَشَرَةَ عَرْضاً وَعَشَرَةَ عُمْقاً، فَحَفَرَ خَمْسَةً طُولًا فِي خَمْسَةٍ عَرْضاً فِي خَمْسَةٍ عُمْقاً فَاضْرِبْ

---

(١) من قوله: «مشاهدته: يتقارب» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «لم يلزم إخراجه».

(٣) زاد في (ب) بعد قوله: «يشق»: «وفي الرعاية بل يقسط على عدد الأذرع».

عَشَرَةً فِي عَشَرَةٍ بِمِائَةٍ، فَاضْرِبْهَا فِي عَشَرَةٍ بِأَلْفٍ وَاضْرِبْ خَمْسَةً فِي خَمْسَةٍ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَاضْرِبْهَا فِي خَمْسَةٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ وَهُوَ ثَمَنُ الأَلْفِ فَلَهُ ثَمَنُ الأُجْرَةِ.

تَنْبِيهٌ: لَا تُعْرَفُ أَرْضُ حَرْثٍ بِغَيْرِ مُشَاهَدَةٍ، وَتَقْدِيرُ الْعَمَلِ يَجُوزُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إمَّا بِمُدَّةٍ كَيَوْمٍ، أَوْ تَحْدِيدِ عَمَلٍ كَهَذِهِ الْقِطْعَةُ، أَوْ أُحْرُثْ مِنْ هُنَا[١] إِلَى هُنَا، أَوْ جَرِيباً وَمَعَ تَقْدِيرِهِ بِمُدَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ بَقَرٍ تَحْرِثُ وَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ لِكَحْلٍ أو مُدَاوَاةٍ إشْتَرَطَ تَقْدِيرَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِمَرَّةٍ أَوْ مَرَّاتٍ **خِلَافاً لَهُ** أَوْ بِمُدَّةٍ.

كَشَهْرٍ لَا[٢] بِزَمَنِ بُرْءٍ؛ لِمَجهولٍ وَكَذَا تَطْيينِ سَطْحٍ، وَحَائِطٍ وَتَجْصِيصِهِ؛ لاخْتِلَافِ طِينٍ بِرِقَّةٍ وَغِلَظٍ وَشُرِطَ بَيَانُ عَدَدِ مَا يُكْحِلُهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ أَوْ إِنْ بَرِئَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ[٣] أَوْ مَاتَ انْفَسَخَتْ وَإِنْ امْتَنَعَ مَرِيضٌ مِنْ طِبٍّ مَعَ بَقَاءِ مَرَضٍ اسْتَحَقَّ الطَّبِيبُ الأُجْرَةَ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِنْ قَدَّرَهَا بِالْبُرْءِ[٤]؛ لَمْ تَصِحَّ إجَارَةً وَلَا جَعَالَةً وَإِنْ أَخْطَأَ فَقَلَعَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ضِرْسٍ؛ ضَمِنَهُ وَتَنْفَسِخُ بِبُرْءٍ قَبْلَ قَلْعِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي بُرْئِهِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ أَوْ إمْتَنَعَ رَبُّهُ مِنْ قَلْعِهِ؛ لَمْ يُجْبَرْ.

* * *

(١) في (ب): «من هذا».

(٢) الاتجاه وما بعده ساقط من (ج).

(٣) في (ب): «لمدة».

(٤) في (ج): «وإن قدرهما بأكثر».

فَصْلٌ

الضَّرْبُ[١] **الثَّانِي**: عَلَى مَنْفَعَةٍ بِذِمَّةٍ وَشُرِطَ ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ وَبِنَاءِ دَارٍ وَحَمْلٍ لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ كَحَمْلِ جَمَاعَةٍ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ سَفِينَةٍ فَمَا وَقَعَ عَلَى مُدَّةٍ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ ظَهْرٍ يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ أَوْ رُكُوبِ عَقَبَةٍ، بِأَنْ يَرْكَبَ تَارَةً وَيَمْشِيَ أُخْرَى وَتُقَدَّرُ بِمَسَافَةٍ أَوْ زَمَنٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ إِطْلَاقَهَا لَا يَقْتَضِي رُكُوبَ نِصْفِ الطَّرِيقِ؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهَا بِعَدَمِ التَّقْدِيرِ **خِلَافاً لَهُ**.

وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِياً جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَيُسَمَّى الْمُشْتَرِكُ لِتَقْدِيرِ نَفْعِهِ بِالْعَمَلِ وَأَنْ[٢] لَا يَجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَعَمَلٍ كَيُخِيطَهُ فِي يَوْمٍ وَتَصِحُّ جِعَالَةً وَيَلْزَمُهُ الشُّرُوعُ عَقِبَ الْعَقْدِ فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ بِمُسْلِمٍ كَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَإِمَامَةٍ وَتَعْلِيمِ قُرْآنٍ وَفِقْهٍ وَحَدِيثٍ وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً لِفَاعِلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يُعَارِضُهُ مَا مَرَّ آخِرُ الْجَنَائِزِ[٣] لِأَنَّهُ هُنَا فِعْلُهُ فِي نَظِيرِ الْأُجْرَةِ، وَلَمْ تُسَلَّمْ لَهُ، فَكَانَ الثَّوَابُ لَهُ.

وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَيْهِ لَا جِعَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى رُقْيَةٍ كَمَا يَجُوزُ

---

(١) قوله: «الضرب» ساقطه من (ج).
(٢) قوله: « أن» ساقطه من (ج).
(٣) في (ج): «الخيار».

الأَخْذُ فِي الْكُلِّ بِلَا شَرْطٍ وَأَخْذُ رِزْقٍ عَلَى مُتَعَدٍّ نَفْعُهُ؛ كَقَضَاءٍ وَإِمَامَةٍ وَتَدْرِيسٍ كَالْوَقْفِ عَلَى مَنْ يَقُومُ بِهَذِهِ الْمَصَالِحِ قَالَ **الشَّيْخ** مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَلَيْسَ عِوَضاً وَأُجْرَةً، بَلْ رِزْقٌ لِلإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ لِلَّهِ أُثِيبَ وَحَرُمَ أَخْذُ رِزْقٍ وَجُعْلٍ وَأَجْرٍ عَلَى قَاصِرٍ كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ خَلْفَهُ وَعِبَادَتُهُ لِنَفْسِهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَنَّ مَنْ نَفْعُهُ قَاصِرٌ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرْزَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا مَا فَضَلَ عَمَّنْ نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ وَأَنَّ مَنْ نَفْعُهُ مُتَعَدٍّ لَا يَأْخُذُ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَصَحَّ اسْتِئْجَارٌ لِبِنَاءِ نَحْوِ مَسْجِدٍ وَقَنْطَرَةٍ وَلِذَبْحِ أُضْحِيَّةٍ وَهَدْيٍ، وَتَفْرِقَتِهِمَا وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ وَحَلْقُ شَعْرٍ وَتَقْصِيرُهُ، وَخِتَانٌ وَقَطْعُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ لِحَاجَةٍ وَلِتَعْلِيمِ نَحْوِ خَطٍّ وَحِسَابٍ، وَشِعْرٍ مُبَاحٍ فَإِنْ نَسِيَهُ فِي الْمَجْلِسِ أَعَادَ تَعْلِيمَهُ وَإِلَّا فَلَا وَلِحَجْمٍ وَفَصْدٍ وَكُرِهَ لِحُرٍّ أَكْلُ أَجْرِهِ وَلَوْ أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ تَنْزِيهاً لَهُ وَيُطْعِمُهُ رَقِيقاً وَبَهَائِمَ وَكَذَا أُجْرَةُ كَسْحِ كَنِيفٍ وَكَسْبُ مَاشِطَةٍ وَحَمَّامِيٍّ.

* * *

فَصْلٌ

وَلِمُسْتَأْجِرٍ اسْتِيفَاءُ نَفْعٍ بِمِثْلِهِ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ وَلَوْ اشْتَرَطَ بِنَفْسِهِ فَتُعْتَبَرُ مُمَاثَلَةُ رَاكِبٍ فِي طُولٍ وَقِصَرٍ وَخِفَّةٍ وَثِقَلٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَكْفِي فِي الْعِلْمِ بِالْمُمَاثَلَةِ غَلَبَةُ الظَّنِّ.

لَا فِي مَعْرِفَةِ رُكُوبٍ وَلَا يَضْمَنُهَا مُسْتَعِيرٌ بِتَلَفٍ وَجَازَ اسْتِيفَاءٌ بِمِثْلِ ضَرَرِهِ، فَمَا دُونَ لَا أَكْثَرَ أَوْ مُخَالِفٍ فَلِزَرْعِ بُرٍّ، لَهُ زَرْعُ نَحْوِ شَعِيرٍ وَبَاقِلَّا لَا نَحْوَ دُخْنٍ وَقُطْنٍ وَلَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَإِنْ فَعَلَ فَغَاصِبٌ يَجُوزُ تَمَلُّكُ زَرْعِهِ قَالَهُ فِي **الْمُغْنِي** وَلِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ لَا يَمْلِكُ الآخَرَ وَلِغَرْسٍ لَا لِبِنَاءٍ لَهُ الزَّرْعُ وَدَارٌ لِسُكْنَى لَا يَعْمَلُ فِيهَا حِدَادَةً أَوْ قِصَارَةً وَلَا يُسْكِنُهَا دَابَّةً أَوْ يَجْعَلُهَا مَخْزَناً لِطَعَامٍ أَوْ يَجْعَلُ فِيهَا ثَقِيلًا فَوْقَ سَقْفٍ بِلَا شَرْطٍ وَلَا يَضَعُ[1] فِيهَا نَحْوَ تُرَابٍ وَرَمَادٍ وَزُبَالَةٍ وَلَهُ إِسْكَانُ ضَيْفٍ[2] وَزَائِرٍ وَأَصْحَابِهِ وَوَضْعُ مَتَاعِهِ وَيَتْرُكُ فِيهَا مِنْ الطَّعَامِ مَا جَرَتْ عَادَةُ سَاكِنٍ بِهِ وَدَابَّةٌ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ أَوْ لِحَمْلِ حَدِيدٍ أَوْ قُطْنٍ لَا يَمْلِكُ الآخَرَ فَإِنْ فَعَلَ أَوْ سَلَكَ طَرِيقاً أَشَقَّ فَالْمُسَمَّى بِعَقْدٍ مَعَ تَفَاوُتِهِمَا فِي أَجْرِ مِثْلٍ إِنْ كَانَ إِلَّا إِذَا اكْتَرَى لِحَمْلِ حَدِيدٍ، فَحَمَلَ قُطْناً وَعَكْسُهُ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ خَاصَّةً كَذَا فِي **الإِقْنَاعِ** وَلِيَرْكَبَ عَرِيّاً؛ لَمْ يَرْكَبْ بِسَرْجٍ وَعَكْسُهُ وَلَا بِسَرْجٍ أَثْقَلَ كَحِمَارٍ بِسَرْجِ بِرْذَوْنٍ وَلِحُمُولَةٍ مُقَدَّرٍ فَزَادَ وَلَمْ يَتَوَلَّ مُكْتَرٍ نَحْوَ كَيْلٍ أَوْ

---

(١) في (ب): «ولا يدع».

(٢) في (ب): «ضعيف».

إلَى مَوْضِعٍ فَجَاوَزَهُ فالْمُسَمَّى وَلِزَائِدٍ أَجْرُ مِثْلِهِ وَإِنْ تَلِفَتْ فقِيمَتُهَا كُلُّهَا وَلَوْ أَنَّهَا بِيَدِ صَاحِبِهَا حَيْثُ لَمْ يَرْضَ بِالزَّائِدِ أَوْ الْمُجَاوَزَةُ لَا إن تَلِفَتْ بِيَدِ صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ لِمُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا شَيْءٌ بِسَبَبٍ غَيْرِ حَاصِلٍ بِالزِّيَادَةِ بِهَا كَتَعَبٍ مِنْ حَمْلٍ وَسَيْرٍ يَضْمَنُ كَتَلَفِهَا تَحْتَ الحَمْلِ الزَائِدِ وَكَمَنْ أَلْقَى حَجَراً بِسَفِينَةٍ مُوَقَّرَةٍ، فَغَرِقَتْ وَإِنْ تَوَلَّى الْكَيْلَ أَجْنَبِيٌّ، وَلَمْ يَعْلَمَا بِزِيَادَتِهِ فمُتَعَدٌّ عَلَيْهِمَا، عَلَيْهِ أَجْرٌ زَائِدٌ، وَضَمَانُ دَابَّةٍ وَمُكْتَرٍ مَكَاناً لِطَرْحِ قَفِيزٍ فَزَادَ فَإِنْ كَانَ عَلَى الأَرْضِ؛ فَلَا شَيْءَ لِزَائِدٍ وَعَلَى سَطْحٍ فَلِزَائِدٍ أَجْرُ مِثْلِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَةِ الانْتِفَاعِ فَقَوْلُ مُؤَجِّرٍ كَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ فِي آجَرْتُكَهَا سَنَةً بِدِينَارٍ، فَقَالَ بَلْ سَنَتَيْنِ بِدِينَارَيْنِ وَآجَرْتُكَهَا سَنَةً بِدِينَارٍ، فَقَالَ بَلْ سَنَتَيْنِ بِدِينَارٍ تَحَالَفَا كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الأُجْرَةِ وَمَرَّ فِي سَابِعِ أَقْسَامِ الْخِيَارِ.

* * *

فَصْلٌ

وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ أَوْ عُرْفٌ مِنْ آلَةٍ كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَرَحْلُهُ وَحِزَامُهُ أَوْ فِعْلٍ إنْ شَرَطَ أَنْ يُسَافِرَ مَعَ جَمَلِهِ؛ كَقَوَدٍ وَسَوْقٍ وَشَدٍّ وَرَفْعٍ وَحَطٍّ وَلُزُومِ دَابَّةٍ لِنُزُولٍ لِحَاجَةٍ وَوَاجِبٍ لَا رَاتِبَةٍ، وَلِفَرْضِ كِفَايَةٍ وَتَبْرِيكِ بَعِيرٍ لِشَيْخٍ وَامْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَكُلِّ عَاجِزٍ وَلِطَهَارَةٍ، وَيَدَعُ الْبَعِيرَ وَاقِفاً وَلَا يَلْزَمُهُ قَصْرُ صَلَاةٍ بِطَلَبِ جَمَّالٍ بَلْ يُخَفِّفُ وَفِي **التَّرْغِيبِ**: وَعِدْلُ قُمَاشٍ عَلَى مُكْتَرٍ إنْ كَانَتْ فِي الذِّمَّةِ وَعَلَى مُكْتَرٍ مَحْمَلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ فَوْقَ الرَّحْلِ وَحَبْلِ قِرَانٍ بَيْنَ الْمِحْمَلَيْنِ، وَدَلِيلٌ وَبَكْرَةٌ وَحَبْلٌ وَتَفْرِيغُ بَالُوعَةٍ وَكَنِيفٍ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: حَيْثُ لَا عُرْفَ بِخِلَافِهِ.

وَدَارٍ مِنْ قُمَامَةٍ وَنَحْوِ زِبْلٍ إنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ وَعَلَى مُكْتَرٍ تَسْلِيمُهَا فَارِغَةً وَمَا يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ نَفْعٍ؛ كَتَرْمِيمٍ بِإِصْلَاحِ مُنْكَسِرٍ وَإِقَامَةِ مَائِلٍ وَإِعَادَةِ حَائِطٍ وَعَمَلِ بَابٍ وَتَطْيِينِ سَطْحٍ وَتَنْظِيفِهِ مِنْ ثَلْجٍ وَحَشِيشٍ وَإِصْلَاحُ بِرْكَةٍ بِدَارٍ وَأَحْوَاضِ بِحَمَّامٍ وَتَبْلِيطِهِ، وَمَجَارِي مَاءٍ وَسَلَالِيمِ أَسْطِحَةٍ فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ وَلِمُسْتَأْجِرٍ الْفَسْخُ وَلَا يُجْبَرُ عَلَى تَجْدِيدٍ وَلَوْ شَرَطَ مُكْرٍ عَلَى مُكْتَرٍ أُجْرَةَ مُدَّةِ تَعْطِيلِهَا أَوْ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِهَا بَعْدَ أَوْ الْعِمَارَةِ أَوْ جَعْلَهَا أُجْرَةً لَمْ يَصِحَّ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَشْرِطَ أَحَدُهُمَا مَا عَلَى الآخَرِ.

لَكِنْ لَوْ عَمَّرَ مُكْتَرٍ بِهَذَا الشَّرْطِ، أَوْ بِإِذْنِهِ رَجَعَ بِمَا قَالَ مُكْرٍ[(١)] وَبِلَا إِذْنِهِ لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ وَلَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا تَزْوِيقٌ وَلَا تَجْصِيصٌ بِلَا شَرْطٍ وَعَلَى مُكْتَرٍ تَسْلِيمَ مَفَاتِيحَ وَهِيَ أَمَانَةٌ بِيَدِ مُكْتَرٍ فَإِنْ تَلِفَتْ بِلَا تَفْرِيطٍ؛ فَعَلَى مُكْرٍ بَدَلُهَا.

* * *

(١) في (ج): «مكر على مكتر».

فَصْلٌ

وَالإِجَارَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ كَبَيْعٍ فَلَا فَسْخَ لِوَاحِدٍ[١] بِلَا مُوجِبٍ كَعَيْبٍ وَيَمْلِكُ بِهِ مُؤَجِّرٌ الأُجْرَةَ، وَمُسْتَأْجِرٌ الْمَنَافِعَ فَإِذَا لَمْ يَسْكُنْ مُسْتَأْجِرٌ، أَوْ لَمْ يَرْكَبْ أَوْ امْتَنَعَ أَوْ تَحَوَّلَ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ؛ فَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ وَإِنَّ حَوَّلَهُ مَالِكٌ أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ الدَّابَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ الْمَسَافَةِ أَوْ الأَجِيرُ مِنْ تَكْمِيلِ الْعَمَلِ كَمِنْ خِيَاطَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ حَفرِ مَا شُورِطَ عَلَيْهِ؛ فَلَا أُجْرَةَ[٢] وَإِنْ شَرَدَتْ مُؤَجَّرَةٌ، أَوْ تَعَذَّرَ بَاقِي اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ بِلَا فِعْلِ أَحَدِهِمَا فالأُجْرَةُ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى مِنْ عَمَلٍ وَزَمَنٍ وَإِنْ هَرَبَ أَجِيرٌ أَوْ مُؤَجِّرُ عَيْنٍ بِهَا أَوْ امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهَا أَوْ شَرَدَتْ قَبْلَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ النَّفْعِ حَتَّى انْقَضَتْ انْفَسَخَتْ وَلِمُسْتَأْجِرٍ قَبْلَ ذَلِكَ الفَسْخُ فَلَوْ كَانَتْ عَلَى عَمَلٍ أُسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَعْمَلُهُ.

وَيَتَّجِهُ إحْتِمَالٌ: لَا أَنْ يَعْمَلَهُ بِنَفْسِهِ[٣].

فَإِنْ تَعَذَّرَ خُيِّرَ مُسْتَأْجِرٌ بَيْنَ فَسْخٍ وَصَبْرٍ وَمَنْ أُسْتُؤْجِرَ لِعَمَلٍ فِي الذِّمَّةِ وَلَمْ تُشْتَرَطْ مُبَاشَرَتُهُ فَمَرِضَ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَاتَ.

أُقِيمَ عِوَضُهُ وَلَا يَلْزَمُهُ إنْظَارُهُ وَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ اخْتَلَفَ الْقَصْدُ[٤]

---

(١) زاد في ب بعد قوله: «لواحد»: «بعد تفرق».
(٢) في (ج): «أجرة له».
(٣) الاتجاه ساقط من (ج).
(٤) في (ج): «العقد».

كَنَسْخٍ وَتِجَارَةٍ أَوْ وَقَعَتْ عَلَى عَيْنِهِ أَوْ شُرِطَتْ مُبَاشَرَتُهُ فَلَا وَلِمُكْتَرٍ هَرَبَ جَمَّالُهُ وَتَرَكَ بَهَائِمَهُ بِلَا مُؤْنَةٍ إنْفَاقٌ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ وَيَرْجِعُ وَيَبِيعُهَا حَاكِمٌ بَعْدَ إجَارَةٍ لِيُوَفِّيَهُ وَيَحْفَظُ بَاقِيَ ثَمَنٍ لِمَالِكٍ إنْ كَانَ وَتَنْفَسِخُ الإِجَارَةُ بِتَلَفِ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ وَفِي أَثْنَاءِ مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ وَقَدْ مَضَى مَا لَهُ أَجْرٌ فِيمَا بَقِيَ وَيُقَسَّطُ أَجْرُ مُدَّةٍ عَلَى حَسَبِ زَمَانِ رَغْبَةٍ لَا مُطْلَقاً وَبِانْقِلَاعِ ضِرْسٍ اكْتَرَى لِقَلْعِهِ وَبِبُرْئِهِ أَوْ بُرءِ عُضْوٍ غَيْرِهِ أَوْ زَوَالِهِ وَبِمَوْتِ مُرْتَضِعٍ لَا رَاكِبٍ إكْتَرَى لَهُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَا بِمَوْتِ مُكْرٍ أَوْ مُكْتَرٍ أَوْ عُذْرٍ لأَحَدِهِمَا؛ بِأَنْ يَكْتَرِيَ فَتَضِيعُ نَفَقَتُهُ أَوْ يَحْتَرِقَ مَتَاعُهُ وَلَا يَصِحُّ فَسْخٌ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَا يَحِلُّ لِمُؤَجِّرٍ تَصَرُّفٌ فِي مُؤَجَّرَةٍ[1] فَإِنْ تَصَرَّفَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُسْتَأْجِرٍ.

وَيَتَّجِهُ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ يَدُ مُسْتَأْجِرٍ عَلَيْهَا، **خِلَافاً لَهُ**.

وَإِنْ غُصِبَتْ مُؤَجَّرَةٌ مُعَيَّنَةٌ لِعَمَلٍ خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخٍ وَصَبْرٍ إلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا وَلِمُدَّةٍ خُيِّرَ مُتَرَاخِياً، وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِهَا بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ غَاصِبٍ[2] بِأُجْرَةِ مِثْلٍ فَإِنْ فَسَخَ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ مَا مَضَى وَإِنْ رُدَّتْ فِي أَثْنَائِهَا قَبْلَ فَسْخٍ اسْتَوْفَى مَا بَقِيَ وَخُيِّرَ فِيمَا مَضَى بَيْنَ فَسْخٍ فِيهِ أَوْ إمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةِ غَاصِبٍ وَلَهُ بَدَلُ مَوْصُوفَةٍ بِذِمَّةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَسْخٌ وَإِنْ كَانَ الْغَاصِبُ الْمُؤَجِّرُ؛ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ مُطْلَقاً وَلِمُسْتَأْجِرٍ الْفَسْخُ وَحُدُوثُ خَوْفٍ عَامٍّ كَغَصْبٍ وَلَا فَسْخَ بِانْتِقَالِ مِلْكٍ فِي مُؤَجَّرَةٍ؛ بِنَحْوِ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَلَوْ لِمُسْتَأْجِرٍ فَلَوْ فُسِخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ؛ فَالإِجَارَةُ بِحَالِهَا أَوْ وَقْفٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ

---

(١) في (ج): «العقد».

(٢) زاد في ب بعد قوله: «غاصب»: «والعين بيد الغاصب».

وَصِيَّةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ صُلْحٍ وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فَسْخٌ أو إمْضَاءٌ مَجَّاناً وَالأُجْرَةُ لَهُ وَإِنْ عَلِمَ فَلَا فَسْخَ وَلَا أُجْرَةَ[1] لَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مُنْتَقِلٍ إلَيْهِ بِعَقْدٍ.

وَتَنْفَسِخُ بِاسْتِيلَاءِ حَرْبِيٍّ وَعَكْسُهُ إلَّا إنْ أَجَّرَهُ لِمَعْصُومٍ.

* * *

(١) في (ج): «والأجرة».

فَصْلٌ

وَإِنْ ظَهَرَ أَوْ حَدَثَ بِمُؤَجَّرَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَيْبٌ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتُ الأُجْرَةِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي خِيَارِ الْعَيْبِ فَلِمُسْتَأْجِرِ الْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَزُلْ الْعَيْبُ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ كَفَتْحِ بَالُوعَةٍ سُدَّتْ وَالإِمْضَاءُ مَجَّاناً بِكُلِّ الأُجْرَةِ وَمَا قَالَه أَهْلُ الْخِبْرَةِ إِنَّهُ عَيْبٌ؛ فَعَيْبٌ وَمِنْهُ جَارُ سُوءٍ وَخَوْفُ سُقُوطِ حَائِطٍ، وَغَرَقِ سَفِينَةٍ وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ مَاءِ بِئْرٍ وَغَوْرُ مَائِهَا وَإِنْ اكْتَرَى أَرْضاً أَوْ دَاراً فَانْقَطَعَ مَاؤُهَا أَوْ انْهَدَمَتْ انْفَسَخَتْ فِيمَا بَقِيَ وَلَا أُجْرَةَ لِمَا لَمْ يُرْوَ مِنْ الأَرْضِ، وَإِنْ قَالَ فِي الإِجَارَةِ مَقِيلًا وَمَرَاحاً قَالَهُ **الشَّيْخُ** وَيُخَيَّرُ مُكْتَرٍ فِيمَا انْهَدَمَ بَعْضُهُ فَإِنْ أَمْسَكَ فَبِالْقِسْطِ مِنْ الأُجْرَةِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِيَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شَاءَ بِلَا مَاءٍ أَوْ أَطْلَقَ مَعَ عِلْمِهِ بِحَالِهَا صَحَّ وَغَارِقَةً بِالْمَاءِ وَتَارَةً يَنْحَسِرُ وَتَارَةً لَا أَوْ بِلَا مَاءٍ لِيَزْرَعَهَا؛ لَمْ يَصِحَّ **خِلَافاً لَهُمَا** كَمَا لَوْ ظَنَّ إِمْكَانَ تَحْصِيلِهِ مِنْ نَهَرٍ نَادِرِ الفَيْضِ أَوْ أَرْضٍ لَا يَجِيئُهَا الْمَطَرُ إِلَّا نُدُوراً وأَجَّرَهَا قَبْلَ تَحْصِيلِهِ وَبَعْدَهُ يَصِحُّ كَمَا لَوْ أَجَّرَهَا يَظُنُّ تَحْصِيلَهُ بِالأَمْطَارِ أَوْ زِيَادَةٍ مُعْتَادَةٍ كَأَرْضِ مِصْرَ والشَّامِ وَلَوْ زَرَعَ فَغَرِقَ أَوْ تَلِفَ بِنَحْوِ جَرَادٍ وَبَرَدٍ أَوْ لَمْ يَنْبُتْ؛ فَلَا خِيَارَ وَعَلَيْهِ الأُجْرَةُ كَامِلَةً وَلَوْ زَرَعَهَا[1] ثَانِياً وَثَالِثاً فِي بَقِيَّةِ الْمُدَّةِ وَإِنْ تَعَذَّرَ زَرْعٌ لِغَرَقٍ أَوْ قَلَّ الْمَاءُ قَبْلَ زَرْعِهَا أَوْ بَعْدَهُ أَوْ عَابَتْ بِغَرَقٍ يَعِيبُ بِهِ الزَّرْعُ؛ فَلَهُ الْخِيَارُ[2] فَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ زَرْعٍ؛ فَقِسْطُ الْمُسَمَّى إِلَى فَسْخٍ، وَأَجْرُ مِثْلٍ لِبَاقٍ.

(١) في (ب): «وله زرعها».

(٢) في (ج): «فله الفسخ».

وَيتَّجِهُ: مِنْهُ إنْ تَصَرَّفَ مُسْتَأْجِرٌ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْعَيْبِ لَا يَمْنَعُ الْفَسْخَ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ[1].

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهَا عاماً فَزَرَعَهَا فَلَمْ يَنْبُتْ إلَّا بِعَام قَابِلٍ بِلَا تَفْرِيطِ مُسْتَأْجِرٍ فَلِلأَوَّلِ الْمُسَمَّى وَلِثَانِي أُجْرَةُ مِثْلٍ وَلَيْسَ لِرَبِّهَا قَلْعُهُ قَبْلَ إدْرَاكِهِ وَبِتَفْرِيطِهِ كَتَأْخِيرِ زَرْعٍ لِمُدَّةٍ لَا يَكْمُلُ فِيهَا فَلِمَالِكٍ إبْقَاؤُهُ بِأَجْرِ مِثْلِهِ وَتَمْلِيكُهُ بِقِيمَتِهِ مَا لَمْ يَخْتَرْ مُكْتَرٍ إزَالَتَهُ حَالًا وَلِمَالِكٍ مَنْعُهُ مِنْ زَرْعٍ وَإِنْ زَرَعَ مُؤَجِّرٌ تَعَدِّياً فَغَاصِبٌ، وَلِمُسْتَأْجِرٍ تَمَلُّكُ زَرْعِهِ وَإِلَيْهِ مَيْلُ **ابْنِ رَجَبٍ** وَكَذَا غَاصِبُ مَوْقُوفَةٍ زُرِعَتْ وَمُوصًى بِنَفْعِهَا وَاكْتَرَى مُدَّةَ الزرعِ لَا يَكْمُلُ فِيهَا إنْ شَرَطَ قَلْعَهُ بَعْدَهَا صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَالأَجِيرُ قِسْمَانِ خَاصٌّ وَمُشْتَرَكٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَى خَاصٍّ، وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِمُدَّةٍ سَلَّمَ نَفْسَهُ لِمُسْتَأْجِرٍ أَوْ لَا فِيمَا يَتْلَفُ بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ أَوْ يُفَرِّطَ وَإِنْ عَمِلَ لِغَيْرِ مُسْتَأْجِرِهِ، فَأَضَرَّهُ؛ فَلَهُ قِيمَةُ مَا فَوَّتَهُ وَيَقْبَلُ دَعْوَاهُ فِي تَلَفِ[1] مَحْمُولٍ وَلَهُ أُجْرَةُ حَمْلِهِ وَلَا حَجَّامٍ أَوْ خَتَّانٍ بِآلَةٍ غَيْرِ كَالَّةٍ فِي وَقْتٍ صَالِحٍ لِقَطْعٍ فِيهِ أَوْ بَيْطَارٍ أَوْ طَبِيبٍ خَاصّاً أَوْ مُشْتَرَكاً حَاذِقاً لَمْ تَجْنِ يَدُهُ بِمُجَاوَزَةٍ، أَوْ قَطْعِ مَا لَمْ يَقْطَعْ وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ وَلَوْ سَفِيهاً أَوْ وَلِيُّ نَحْوِ صَغِيرٍ وَإِلَّا ضَمِنَ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ أَوْ يُفَرِّطْ بِنَحْوِ نَوْمٍ أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ، أَوْ ضَرْبِهَا مُبَرِّحاً وَإِذَا جَذَبَ الدَّابَّةَ مُسْتَأْجِرٌ أَوْ مُعَلِّمُهَا السَّيْرَ لِتَقِفَ أَوْ ضَرَبَاهَا كَعَادَةٍ لَمْ تُضْمَنْ وَإِلَّا حَرُمَ وَضَمِنَ وَعَلَى رَاعٍ تَحَرِّي نَافِعٍ مَكَانَ رَعْيٍ، وَتَوَقِّي نَبَاتٍ مُضِرٍّ، وَإِيرَادُهَا الْمَاءَ وَرَدُّهَا عَنْ زَرْعِ النَّاسِ، وَدَفْعُ سِبَاعٍ عَنْهَا، وَمَنْعُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ قِتَالًا وَنَطْحاً. وَيُؤَدِّبَ الصَّائِلَةَ وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَرْبَابِهَا عِنْدَ الْمَسَاءِ وَإِنْ ادَّعَى مَوْتاً وَلَوْ لَمْ يُحْضِرْ جِلْداً أَوْ ادَّعَى مُكْتَرٍ أَنَّ الْمُكْتَرَى أَبَقَ أَوْ مَرِضَ أَوْ شَرَدَ أَوْ مَاتَ فِي الْمُدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا قُبِلَ بِيَمِينِهِ وَلَوْ جَاءَ بِهِ صَحِيحاً وَكَذَّبَهُ وَلَا أُجْرَةَ حَيْثُ لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ وَإِنْ عَقَدَ عَلَى مُعَيَّنَةٍ مُدَّةً، تَعَيَّنَتْ فَلَا تُبْدَلُ؛ وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيمَا تَلِفَ وَعَلَى مَوْصُوفٍ بِذِمَّةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ نَوْعِهِ وَكِبَرِهِ أَوْ صِغَرِهِ، وَعَدَدِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ رَعْيُ سِخَالِهَا وَلَا

(١) في (ب، ج): «ويقبل دعواه تلف».

يَشْمَلُ إطْلَاقَ بَقَرِ جَوَامِيسَ وَيَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ[(١)].

وَيَتَّجِهُ: الْمَعْمُولَ لَا آلَةَ الْعَمَلِ.

وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِعَمَلٍ، وَلَوْ تَعَرَّضَ فِيهِ لِمُدَّةٍ؛ كَكَحَّالٍ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ مِنْ تَخْرِيقٍ وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ أَوْ نَسْجٍ، أَوْ طَبْخٍ، أَوْ خَبْزٍ وَيُقَدَّمُ قَوْلُ رَبِّهِ فِي صِفَةِ عَمَلِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا[(٢)].

خِلَافاً لَهُ كَخَيَّاطٍ وَبِزَلْقِهِ أَوْ عَثْرَتِهِ وَسُقُوطٍ عَنْ دَابَّةٍ أَوْ تَلِفَ بِقَوْدِهِ وَسَوْقِهِ أَوْ انْقِطَاعِ حَبْلِهِ حَضَرَ رَبُّ الْمَالِ أَوْ غَابَ وَبِخَطَئِهِ فِي فِعْلِهِ وَلَوْ بِدَفْعِهِ لِغَيْرِ رَبِّهِ وَغَرِمَ قَابِضٌ قَطَعَهُ أَوْ لَبِسَهُ جَهْلًا أَرْشَ قَطْعِهِ، وَأُجْرَةَ لُبْسِهِ وَرَجَعَ بِهِمَا[(٣)] عَلَى دَافِعٍ وَإِنْ عَلِمَ فَلَا لَا مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ إنْ لَمْ يُفَرِّطْ أَوْ ضَاعَ بِحِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ فِيمَا عَمِلَ فِيهِ وَلَوْ بِبَيْتِ رَبِّهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَتَلِفَ قَبْلَ فَرَاغِهِ **خِلَافاً لَهُ**.

وَلَا يَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ تَبَرَّعَ بِعَمَلِهِ مُطْلَقاً وَلِأَجِيرٍ حَبْسُ مَعْمُولٍ عَلَى أُجْرَتِهِ؛ إنْ حَكَمَ بِفَلَسِ رَبِّهِ[(٤)].

وَيَتَّجِهُ: لَا بِمُجَرَّدِ إعْسَارٍ وَأَنَّهُ يُحَاصِصُ الْغُرَمَاءَ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ إلَّا

---

(١) في (ج): «المشتري».

(٢) في (ج): «ويتجه: عكسه».

(٣) في (ب): «بها».

(٤) زاد في (ب، ج) بعد قوله: «ربه» «وإلا فلا وضمن كما لو أتلفه وخير مالك بين تضمينه إياه غير معمول».

إنْ زَادَ بِعَمَلِهِ كَمُضَارِبٍ وَبِلا فَلَسٍ وَإِلَّا فَلَا وَضَمِنَ كَمَا لَوْ أَتْلَفَهُ وَخُيِّرَ مَالِكٌ بَيْنَ تَضْمِينِهِ إيَّاهُ غَيْرَ مَعْمُولٍ[١].

أَوْ مَعْمُولٍ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ أو مَعْمُولًا وَمَحْمُولًا وَلَهُ الأجْرَةُ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ مُشْتَرَكٌ خَاصًا فَلِكُلٍّ حُكْمُ نَفْسِهِ وَإِنْ تَقَبَّلَ وَلَمْ يَعْمَلْ، بَلْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ؛ فَلَهُ الأُجْرَةُ لِضَمَانِهِ لَا لِتَسْلِيمِ[٢] وَأَذِنْتَ لِي فِي تَفْصِيلِهِ قِبَاءً، وَقَالَ بَلْ قَمِيصاً فَقَوْلُ خَيَّاطٍ وَلَوْ كَانَ مِثْلُ رَبِّهِ لَا يَلْبَسُ الْقِبَاءَ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ مُسَمًّى بِدَعْوَاهُ وَكَذَا أَمَرْتَنِي بِصَبْغِهِ كَذَا فَقَالَ رَبُّهُ كَذَا وَإِنْ كَانَ يَكْفِينِي فَفَصِّلْهُ، فَقَالَ يَكْفِيكَ، فَفَصَّلَهُ، فَلَمْ يَكْفِهِ؛ ضَمِنَهُ كَمَا لَوْ قَالَ: اقْطَعْهُ قِبَاءً، فَقَطَعَهُ قَمِيصاً لَا إنْ قَالَ: هَلْ يَكْفِينِي قَالَ: يَكْفِيكَ، فَقَالَ: اقْطَعْهُ وَاقْطَعْهُ قَمِيصَ رَجُلٍ، فَقَطَعَهُ ثَوْبَ امْرَأَةٍ؛ غَرِمَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحاً وَمَقْطُوعاً وَانْسِجْهُ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فِي عَرْضِ ذِرَاعٍ، فَنَسَجَهُ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّرَ لَهُ فَلَا أُجْرَةَ لَهُ لِزَائِدٍ وَيَضْمَنُ نَقْصَ غَزْلٍ نَسْجٍ.

* * *

---

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

(٢) زاد في (ب): «لتسليم العمل».

فَصْلٌ

وَتُمْلَكُ أُجْرَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي إجَارَةِ عَيْنٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِعَقْدٍ فَتُوطَأُ أَمَةٌ وَيُعْتَقُ قِنٌّ وَيَصِحُّ تَصَرُّفٌ وَتُسْتَحَقُّ كَامِلَةً، وَيُطَالِبُ بِهَا بِتَسْلِيمِ عَيْنٍ وَلَوْ نَفْسَهُ أَوْ بَذْلِهَا وَأَبَى مُكْتَرٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَيْسَ ثَمَّ يَدٌ حَائِلَةٌ.

وَتَسْتَقِرُّ بِذِمَّةِ مُسْتَأْجِرٍ بِفَرَاغِ عَمَلِ مَا بِيَدِهِ كَفِي دَارِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ عَمِلَهُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ وَفَرَغَهُ وَقَعَ مَقْبُوضاً وَبِدَفْعِ غَيْرِ مَا بِيَدِهِ[١] مَعْمُولاً وبِفَرَاغِ عَمَلٍ خَاصٍّ مُطْلَقاً وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ وَبِبَذْلِ تَسْلِيمِ عَيْنٍ لِعَمَلٍ بِذِمَّةٍ إذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِيفَاءُ فِيهَا وَلَوْ لَمْ يَتَسَلَّمْ وَلَا تَجِبُ بِبَذْلٍ فِي فَاسِدَةٍ فَإِنْ تَسَلَّمَ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ وَيَصِحُّ شَرْطُ تَأْخِيرِ أُجْرَةٍ وَتَعْجِيلُهَا قَالَ **الشَّيْخُ** غَيْرَ نَاظِرِ وَقْفٍ؛ فَلَيْسَ لَهُ تَعْجِيلُهَا وَلَوْ شَرَطَهُ؛ لأَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَيْهِ يَأْخُذُ مَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الآنَ وَمَنْ اُسْتُؤْجِرَ كُلَّ يَوْمٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ؛ فَلَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ تَمَامِهِ قَالَ **ابْنُ رَجَبٍ**: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْمُسْتَأْجَرَ لِلْعَمَلِ مُدَّةً يَجِبُ لَهُ أَجْرُ كُلِّ يَوْمٍ فِي آخِرِهِ وَتَقْسِيطُ الأُجْرَةِ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ كَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ.

* * *

(١) من قوله: «كفي داره: ما بيده» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

فَإِذَا انقَضَتْ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ انفَسَخَتْ بِنَحْوِ تَقَايُلٍ وَعَيْبٍ.

إجَارَةُ أَرْضٍ لَيْسَتْ مُشَاعاً لِشَرِيكٍ، وَبِهَا غِرَاسٌ أَوْ بِنَاءٌ لَمْ يُشْتَرَطْ قَلْعُهُ بِانْقِضَاءٍ أَوْ شُرِطَ بَقَاؤُهُ أَوْ أُطْلِقَ وَلَمْ يَقْلَعْهُ مَالِكُهُ خُيِّرَ مَالِكُهَا بَيْنَ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ تَرْكُهُ بِأُجْرَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ جَبْراً، وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ وَكَذَا لَوْ وَقَفَ مُسْتَأْجِرٌ مَا بَنَاهُ، أَوْ غَرَسَهُ وَإِذَا تَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ؛ اشْتَرَى بِهَا مَا يَكُونُ وَقْفاً.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ أَبَى الثَّلَاثَ وَمَالِكُ الْقَلْعَ بِيعَ أَرْضاً بِمَا فِيهَا لَا كَعَارِيَّةٍ[1].

وفَاسِدَةٍ فِي ذَلِكَ كَصَحِيحَةٍ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** فِي الْعَارِيَّةِ[2] وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيعَ صَحِيحاً، ثُمَّ فُسِخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَتَقَايُلٍ **خِلَافاً لَهُ** وَإِنْ كَانَ الْبِنَاءُ نَحْوَ مَسْجِدٍ لَزِمَ بَقَاؤُهُ بِأُجْرَتِهِ إِلَى زَوَالِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحتِمَالٌ: لَوْ أَعْسَرَ لَا يَلْزَمُهُ وَأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُعْسِراً؛ فَلِمَالِكٍ مَا مَرَّ جَزْماً.

وَفِي **الْفَائِقِ** لَوْ كَانَتْ الأَرْضُ وَقْفاً لَمْ يُتَمَلَّكْ إِلَّا بِشَرْطِ وَاقِفٍ أَوْ

---

(١) في (ب): «فيها كعارية».

(٢) في باب العارية.

رِضَى مُسْتَحِقٌّ **الْمُنَقَّحُ** بَلْ إذَا حَصَلَ بِهِ نَفْعٌ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَمَرَّ[١] تَمَلُّكَ زَرْعٍ وَمَيْلَ **ابْنِ رَجَبٍ** وَفِي **الإِقْنَاعِ** لَا يَتَمَلَّكُهُ غَيْرُ تَامِّ الْمِلْكِ؛ كَمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ وَمُسْتَأْجِرٍ وَمُرْتَهِنٌ وَمُؤْنَةُ قَلْعٍ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِخْتَارَهُ وَتَسْوِيَةُ حُفَرٍ وَإِنْ شَرَطَ قَلْعَهُ بِانْقِضَاءٍ لَزِمَهُ.

وَيَتَّجِهُ: غَيْرَ نَحْوِ مَسْجِدٍ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ حُفَرٍ وَلَا إِصْلَاحُ أَرْضٍ إِلَّا بِشَرْطٍ وَلَا عَلَى رَبِّ أَرْضٍ غَرَامَةُ نَقْصٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: إِلَّا بِشَرْطٍ.

فَرْعٌ: أَفْتَى **ابْنُ نَصْرِاللهِ** فِي إِجَارَةِ مُشَاعٍ لِشَرِيكٍ أَنَّ لِمُؤَجِّرٍ أَخْذَ قَدْرِ حِصَّةِ نَصِيبِهِ فِي أَرْضٍ مِنْ بِنَاءٍ وَغَرْسٍ بِقِيمَتِهِ وَلَا يَقْلَعُ لاسْتِلْزَامِهِ قَلْعَ مَا لَا يَجُوزُ.

* * *

---

(١) مر في فصل «وإن ظهر عيب».

فَصْلٌ

وَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ إجَارَةٍ رَفَعَ مُسْتَأْجِرٌ يَدَهُ عَنْ مُؤَجَّرَةٍ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ رَدٌّ وَلَا مُؤْنَةٍ؛ كَمُودَعٍ وَمُرْتَهِنٍ وَفِّي وَتَكُونُ أَمَانَةً بِيَدِهِ فَلَا تُضْمَنُ بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَوْ شَرَطَ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الضَّمَانَ لأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ لَا يَصِيرُ بِالشَّرْطِ مَضْمُوناً وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ فَإِنْ شَرَطَ[1] أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا لَيْلًا، أَوْ وَقْتَ قَائِلَةٍ أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا أَوْ لَا يَتَقَدَّمَ الْقَافِلَةَ وَنَحْوَهُ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ فَخَالَفَ بِلَا عُذْرٍ ضَمِنَ وَلَهُ إيداعُهَا بِخَانٍ إذَا قَدِمَ بَلَداً وَمَضَى فِي حَاجَتِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مَالِكاً كَغَسْلِ ثَوْبِ مُسْتَأْجِرِ اتَّسَخَ وَلِمُشْتَرِطِ عَدَمَ سَفَرٍ بِمُؤَجَّرَةٍ الْفَسْخُ بِهِ وَمَنْ اسْتَأْجَرَ عَبْداً لِلْخِدْمَةِ سَافَرَ بِهِ فِي الْعَقْدِ الْمُطْلَقِ قَالَهُ **الْقَاضِي** وَقَالَ لَيْسَ لِسَيِّدٍ سَفَرٌ بِرَقِيقِهِ إذَا آجَرَهُ وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى مُسْتَأْجِرِ الرَّدَّ بِلَا بَيِّنَةٍ.

فَرْعٌ: كُلُّ مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ كَمُرْتَهِنٍ وَأَجِيرٍ[2] وَمُشْتَرٍ وَبَائِعٍ وَغَاصِبٍ وَمُلْتَقِطٍ وَمُقْتَرِضٍ وَمُضَارِبٍ، ادَّعَى الرَّدَّ لِمَالِكٍ، فَأَنْكَرَهُ لَمْ يُقْبَلْ بِلَا بَيِّنَةٍ وَكَذَا مُودَعٌ وَوَكِيلٌ وَوَصِيٌّ وَدَلَّالٌ وَنَاظِرُ وَقْفٍ وَعَامِلُ خَرَاجٍ لَا زَكَاةٍ بِجُعْلٍ وَبِدُونِهِ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَدَعْوَى التَّلَفِ تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ أَمِينٍ بِيَمِينٍ.

* * *

(١) زاد في (ب) بعد قوله: «شرط»: «صح».

(٢) في (ج): «وأجير ومستأجر».

بَابٌ
الْمُسَابَقَةُ

الْمُجَارَاةُ بَيْنَ حَيَوَانٍ وَنَحْوِهِ، وَالمُنَاضَلَةُ الْمُسَابَقَةُ بِالرَّمْيِ، وَالسَّبَقُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - الْجُعْلُ، وَبِسُكُونِهَا الْمُجَارَاةُ وَتَجُوزُ فِي سُفُنٍ وَمَزَارِيقَ وَطُيُورٍ وَرِمَاحٍ وَأَحْجَارٍ وَعَلَى الأَقْدَام وَكُرِهَ رَقْصٌ وَمَجَالِسُ شِعْرٍ وَكُلُّ مَا يُسَمَّى لَعِباً إِلَّا مَا كَانَ مُعِيناً عَلَى عَدُوٍّ فَيُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأُرْجُوحَةٍ وأَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ الْحَجَرَ إِلَى صَاحِبِهِ وَظَاهِرُ كَلَامِ **الشَّيْخ** لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَالنَّقِيلَةِ وَقَالَ: مَا أَلْهَى وَشَغَلَ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؛ فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحَرَّمْ جِنْسُهُ؛ كَبَيْعٍ وَتِجَارَةٍ وَيُسْتَحَبُّ لَعِبٌ بِآلَةِ حَرْبٍ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وَثِقَافٍ وَيُتَعَلَّمُ بِسَيْفِ خَشَبٍ، لَا حَدِيدٍ نَصّاً وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ الْمَكْرُوهِ تَأْدِيبُ فَرَسِهِ وَمُلَاعَبَةُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَكُرِهَ شَدِيداً لِمَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ أَنْ يَتْرُكَهُ وَتَجُوزُ مُصَارَعَةٌ وَرَفْعُ أَحْجَارٍ لِمَعْرِفَةِ الأَشَدِّ وَأَمَّا اللَّعِبُ بِنَرْدٍ وَشِطْرَنْجٍ وَنِطَاحُ كِبَاشٍ وَنِقَارِ دُيُوكٍ فَلَا يُبَاحُ بِحَالٍ وَلَا تَجُوزُ مُسَابَقَةٌ بِعِوَضٍ مُطْلَقاً إِلَّا في خَيْلٍ وَإِبِلٍ وَسِهَامٍ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ والرُّمَاةِ بِرُؤْيَةٍ سَوَاءٌ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ جَمَاعَتَيْنِ لَا الرَّاكِبِينِ وَلَا الْقَوْسَيْنِ وَلَا السِّهَامِ وَلَوْ عَيَّنَهَا لَمْ تَتَعَيَّنْ.

الثَّانِي: اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوْ الْقَوْسَيْنِ بِالنَّوْعِ فَلَا يَصِحُّ بَينَ عَرَبِيٍّ وَهَجِينٍ وَلَا قَوْسٍ عَرَبِيَّةٍ وَفَارِسِيَّةٍ وَلَا يُكْرَهُ رَمْيٌ بِهَا.

الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ مَبْدَأً وَغَايَةً ومَدَى رَمْيٍ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ كِمائَتَيْ ذِرَاعٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ؛ لَمْ يَصِحَّ كَتَنَاضُلِهِمَا عَلَى أَنَّ

السَّبَقَ لأَبْعَدِهِمَا رَمْياً.

الرَّابِعُ: عِلْمُ عِوَضٍ وَإِبَاحَتُهُ وَهُوَ تَمْلِيكٌ بِشَرْطِ سَبْقِهِ وَيَجُوزُ حُلُولُهُ وَتَأْجِيلُهُ.

الْخَامِسُ: الْخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ قِمَارٍ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ جَمِيعُهُمْ فَإِنْ كَانَ مِنَ الإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ؛ جَازَ فَإِنْ جَاءَا مَعاً؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَإِنْ سَبَقَ مُخْرِجٌ أَحْرَزَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئاً وَإِنْ سَبَقَ الآخَرُ أَحْرَزَ سَبْقَ صَاحِبِهِ[1] وَإِنْ أَخْرَجَا مَعاً؛ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئاً وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ يُكَافِئُ مَرْكُوبُهُ مَرْكُوبَيْهِمَا أَوْ رَمْيُهُ رَمْيَهُمَا لَا تَسَاوِي مَا أَخْرَجَاهُ، فَإِنْ سَبَقَاهُ أَحْرَزَ سَبَقَيْهِمَا وَلَمْ يَأْخُذَا مِنْهُ شَيْئاً وَإِنْ سَبَقَ أَوْ أَحَدُهُمَا أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ وَإِنْ سَبَقَا مَعاً فَسَبْقُ مَسْبُوقٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمَا مَنْ سَبَقَ أَوْ صَلَّى فَلَهُ عَشَرَةٌ؛ لَمْ يَصِحَّ مَعَ اثْنَيْنِ وَإِنْ زَادَ أَوْ قَالَ وَمَنْ صَلَّى فَلَهُ خَمْسَةٌ وَكَذَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِلأَقْرَبِ لِسَابِقٍ صَحَّ وَخَيْلُ الْحَلْبَةِ مُرَتَّبَةٌ مُجلٌّ فَمُصَلٌّ فَتَالٍ فَبَارِعٌ فَمُرْتَاحٌ فَخَطِّيٌّ فَعَاطِفٌ فَمُؤَمَّلٌ فَلَطِيمٌ فَسُكَيْتٌ[2] فَفُسْكِلٌ وَفِي **الْكَافِي وَالْمُطْلِعِ** مُجَلٌّ فَمُسَلٌّ فَتَالٍ فَمُرْتَاحٌ[3] إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِمُصَلٍّ أَكْثَرَ مِنْ سَابِقٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لَمْ يَجْعَلْ لِمُصَلٍّ شَيْئاً لَمْ يَجُزْ وَإِنْ قَالَ لِعَشَرَةٍ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ عَشَرَةٌ فَجَاءُوا مَعاً؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ إِلَى تِسْعَةٍ مَعاً فَلَهُمْ وَيَصِحُّ عَقْدٌ لَا شَرْطٌ فِي إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ كَذَا، وَلَا أَرْمِي أَبَداً، أَوْ شَهْراً أَوْ أَنَّ السَّابِقَ يُطْعِمُ السَّبَقَ أَصْحَابَهُ أَوْ غَيْرَهُمْ.

---

(١) من قوله: «شيئا وإن... صاحبه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «فسكيت» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَالْمُسَابَقَةُ جِعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعِوَضِهَا رَهْنٌ وَلَا كَفِيلٌ وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرْ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فَقَطْ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِ الْمَرْكُوبَيْنِ لَا أَحَدِ الرَّاكِبَيْنِ أَوْ تَلَفِ أَحَدِ الْقَوْسَيْنِ وَسَبْقٌ فِي خَيْلٍ مُتَمَاثِلَتَيْ الْعُنُقِ بِرَأْسٍ، وَفِي مُخْتَلِفَتَيْهِمَا وَإِبِلٍ بِكَتِفٍ وَإِنْ شَرَطَ السَّبْقَ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَتُصَفُّ الْخَيْلُ فِي ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ صَفّاً وَاحِداً، ثُمَّ يَقُولُ مُرَتِّبُهَا: هَلْ مِنْ مُصْلِحٍ لِلِّجَامِ أَوْ حَامِلٍ لِغُلَامٍ أَوْ طَارِحٍ لِجُلٍّ.

فَإِذَا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ كَبَّرَ ثَلَاثاً ثُمَّ خَلَّاهَا عِنْدَ الثَّالِثَةِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الإِرْسَالُ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ عِنْدَ الابْتِدَاءِ مَنْ يَرْقُبُهَا كعِنْدَ الانْتِهَاءِ وَحَرُمَ أَنْ يُجَنِّبَ أَحَدُهُمَا مَعَ فَرَسِهِ أَوْ وَرَاءَهُ فَرَساً يُحَرِّضُهُ عَلَى الْعَدْوِ أَوْ يَصِيحُ بِهِ وَقْتَ سِبَاقِهِ لِحَدِيثِ «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ»(١).

* * *

(١) رواه أبو داود (رقم ١٠٩١)، والترمذي (رقم ١١٢٣) والنسائي (رقم ٣٥٩١)، والإمام أحمد في مسنده (رقم ٦٦٩٢).

فَصْلٌ

وَشَرْطُ الْمُنَاضَلَةِ أَرْبَعَةٌ: كَوْنُهَا عَلَى مَنْ يُحْسِنُ الرَّمْيَ فَتَبْطُلُ فِيمَنْ لَا يُحْسِنُهُ مِنْ أَحَدِ الْحِزْبَيْنِ، وَيَخْرُجُ مِثْلُهُ مِنَ الآخَرِ وَلَهُمُ الفَسْخُ وَإِنْ تَعَاقَدُوا لِيَقْتَسِمُوا بَعْدَ الْعَقْدِ حِزْبَيْنِ بِرِضَاهُمْ لَا بِقُرْعَةٍ؛ صَحَّ وَيُجْعَلَ لِكُلِّ حِزْبٍ رَئِيسٌ، فَيَخْتَارُ أَحَدُهُمَا وَاحِداً ثُمَّ الآخَرُ آخَرَ حَتَّى يَفْرَغَا وَإِنْ تَشَاحَّا فِيمَنْ يَبْدَأُ بِالْخِيَرَةِ؛ اقْتَرَعَا وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ رَئِيسِ الْحِزْبَيْنِ وَاحِداً وَلَا الْخِيَرَةِ فِي تَمْيِيزِهِما إِلَيْهِ وَلَا يُشْرَطُ اسْتِوَاءُ عَدَدِ رُمَاةِ كُلِّ حِزْبٍ.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ عَدَدِ الرَّمْيِ وَالإِصَابَةِ فَيُقَالُ مَثَلًا: الرِّشْقُ عِشْرُونَ وَالإِصَابَةُ خَمْسَةٌ وَشُرِطَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ رَمْيٍ وَإِصَابَةٍ وَصِفَتِهَا فَإِنْ جَعَلَ رَمْيَ أَحَدِهِمَا عَشَرَةً والآخَرِ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَنْ يُصِيبَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً، وَالآخَرُ سِتَّةً، أَوْ خَوَاسِقُ؛ وَالآخَرُ خَوَاصِلُ، أَوْ يَحُطَّ أَحَدُهُمَا مِنْ إِصَابَتِهِ سَهْمَيْنِ بِسَهْمٍ مِنْ إِصَابَةِ الآخَرِ، أَوْ يرمِيَ أَحَدِهِمَا مِنْ بُعْدٍ، وَالآخَرُ مِنْ قُرْبٍ، أَوْ يَرْمِيَ وَبَيْنَ أَصَابِعِهِ سَهْمٌ، وَالآخَرُ سَهْمَانِ، أَوْ عَلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ وَالآخَرُ بِدُونِهِ وَنَحْوِهِ مِمَّا تَفُوتُ بِهِ الْمُسَاوَاةُ لَمْ تَصِحَّ.

الثَّالِثُ: تَبَيُّنُ كَوْنِهِ مُفَاضَلَةً؛ كَأَيِّنَا فَضَلَ صَاحِبَهُ بِخَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةٍ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَوْ مُبَادَرَةً كَأَيِّنَا سَبَقَ إِلَى خَمْسِ إِصَابَاتٍ مِنْ عِشْرِينَ رَمْيَةً؛ فَقَدْ سَبَقَ[1] وَلَا يَلْزَمُ إِنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَاحِدٌ، وَلَوْ أَصَابَ

(١) من قوله: «أو مبادرة كأينا إلى خمس: فقد سبق» ساقط من (ج)، في (ب) قوله: «أو مبادرة كأينا سبق».

الآخَرُ أَرْبعاً إتْمَامُ الرَّمْي أَوْ مُحاطَّةً؛ بِأَنْ يَحُطَّ مَا تَسَاوَيَا فِيهِ مِنْ إصَابَةٍ مِنْ رَمْيٍ مَعْلُوم مَعَ تُسَاوِيهِمَا فِي الرَّمَيَاتِ؛ فَأَيُّهُمَا فَضَلَ بِإِصَابَةٍ مَعْلُومَةٍ فَقَدْ سَبَقَ فَإِنْ أَطْلَقَا الإِصَابَةَ أَوْ قَالَا خَوَاصِلَ تَنَاوَلَهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ وَإِنْ قَالَا خَوَاسِقُ أَوْ خَوَازِقَ - بِالزَّايِ[١] - أَوْ مُقَرْطِسَ مَا خَرَقَ الْغَرَضَ وَثَبَتَ فِيهِ أَوْ خَوَارِقُ - بِالرَّاءِ[٢] - أَوْ مُوارِقُ مَا خَرَقَهُ وَلَمْ يَثْبُتْ، أَوْ خَوَاصِرُ مَا وَقَعَ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ أَوْ خَوَارِمُ مَا خَرَمَ جَانِبَهُ أَوْ حَوَابِي مَا وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَقَرُبَ إِلَيْهِ[٣] أَوْ شَرَطَا إصَابَةَ مَوْضِعٍ مِنْهُ كَدَائِرَتِهِ تَقَيَّدَتْ بِهِ وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ إصَابَةٍ نَادِرَةٍ كَتِسْعَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ.

الرَّابِعُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الْغَرَضِ، وَهُوَ مَا يُرْمَى طُولًا وَعَرْضاً وَسُمْكاً وَارْتِفَاعاً مِنْ الأَرْضِ وَإِنْ تَشَاحَّا فِي الابْتِدَاءِ أُقْرِعَ وَسُنَّ تَعْيِينُ بَادٍ عِنْدَ عَقْدٍ فَإِنْ بَادَرَ غَيْرُ الأَحَقِّ فَرَمَى؛ فَعَبَثٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَا سَهْماً سَهْماً، وَخَمْساً خَمْساً، وَأَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ جَمِيعَ الرِّشْقِ وَإِذَا بَدَأَ أَحَدُهُمَا فِي وَجْهٍ بَدَأَ الآخَرُ فِي الثَّانِي فَإِنْ شَرَطَا الْبُدَاءَةَ لأَحَدِهِمَا فِي كِلَا الْوُجُوهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ فَعَلَاهُ بِرِضَاهُمَا؛ صَحَّ؛ وَسُنَّ جَعْلُ غَرَضَيْنِ يَرْمِيَانِ أَحَدَهُمَا ثُمَّ يَمْضِيَانِ إِلَيْهِ فَيَأْخُذَانِ السِّهَامَ، وَيَرْمِيَانِ الآخَرَ وَيُرْوَى: «مَا بَيْنَ الغَرَضَيْنِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ» وَإِذا بَدَأَ أَحَدُهُمَا بِغَرَضٍ بَدَأَ الآخَرُ بِالثَّانِي وَإِنْ أَطَارَتْهُ الرِّيحُ[٤] فَوَقَعَ السَّهْمُ مَوْضِعَهُ وَشَرْطُهُمْ خَوَاسِقَ

---

(١) في (ج): «بالزاي المعجمة».

(٢) في (ج): «بالراء المهملة».

(٣) في (ج): «ثم وثب إليه».

(٤) في (ب): «أطارته فوقع».

وَنَحْوَهُ لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ وَإِنْ عَرَضَ عَارِضٌ مِنْ كَسْرِ قَوْسٍ أَوْ قَطْعِ وَتَرٍ أَوْ رِيحٍ شَدِيدَةٍ؛ لَمْ يُحْتَسَبْ بِالسَّهْمِ - وَلَوْ أَصَابَ - وَإِنْ عَرَضَ مَطَرٌ، أَوْ ظُلْمَةٌ جَازَ تَأْخِيرُهُ وَكُرِهَ مَدْحُ أَحَدِهِمَا أَوْ الْمُصِيبِ، وَعَيْبُ الْمُخْطِئِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قَلْبِ صَاحِبِهِ، وَيُتَوَجَّهُ كَذَلِكَ فِي مَدْحِ شَيْخٍ لِطَالِبٍ وَفِي[1] **الْإِنْصَافِ** إنْ مَدَحَهُ لِتَحْرِيضِهِ عَلَى الاشْتِغَالِ قَوِيَ الاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ أَفْضَى لِتَعَاظُمِ الْمَمْدُوحِ قَوِيَ التَّحْرِيمُ وَيُمْنَعُ كُلٌّ مِنْ كَلَامٍ يُغِيظُ صَاحِبَهُ كَأَنْ يَرْتَجِزَ وَيَفْتَخِرَ أَوْ يُعَنِّفَ صَاحِبَهُ وَكَذَا حَاضِرٌ مَعَهُمَا وَمَنْ قَالَ ارْمِ عَشَرَةَ أَسْهُمٍ، فَإِنْ كَانَ صَوَابُك أَكْثَرَ مِنْ خَطَئِكَ لَا عَكْسُهُ فَلَكَ دِرْهَمٌ أَوْ فَلَكَ بِكُلِّ سَهْمٍ أَصَبْتَ دِرْهَمٌ أَوْ ارْمِ هَذَا السَّهْمَ فَإِنْ أَصَبْتَ بِهِ فَلَكَ دِرْهَمٌ؛ صَحَّ؛ وَلَزِمَهُ؛ لأَنَّهُ جِعَالَةٌ.

* * *

(١) في (ج): «وقال».

كِتَابُ العَارِيَّةِ

الْعَيْنُ الْمَأْخُوذَةُ لِلانْتِفَاعِ بِهَا بِلَا عِوَضٍ مَعَ الانْفِرَادِ بِحِفْظِ وَالإِعَارَةُ: إِبَاحَةُ نَفْعِهَا لَا هِبَتَهُ بِلَا عِوَضٍ وَتُسْتَحَبُّ وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا وَشُرِطَ كَوْنُ عَيْنٍ مُنْتَفَعاً بِهَا مَعَ بَقَائِهَا فَدَفْعُ مَا لَا يَبْقَى؛ كَطَعَامٍ تَبَرُّعٌ مِنْ دَافِعٍ.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِ عَارِيَّةٍ فَقَرْضٌ.

وَكَوْنُ مُعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ شَرْعاً وَمُسْتَعِيرٍ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ لَهُ فَلَا تَصِحُّ إِعَارَةُ نَحْوِ مُضَارِبٍ وَمُكَاتَبٍ وَلَا لِنَحْوِ صَغِيرٍ بِلَا إِذْنِ وَلِيِّهِ وَصَحَّ فِي مُؤَقَّتَةٍ شَرْطُ عِوَضٍ مَعْلُومٍ، وَتَصِيرُ إِجَارَةً وَلَوْ أَعَارَهُ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُعِيرَهُ الآخَرُ فَرَسَهُ فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ لَا تُضْمَنُ وَإِعَارَةُ نَقْدٍ وَنَحْوِهِ قَرْضٌ لَا لِمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ[1] مَعَ بَقَائِهِ كَلِيَرْهَنَهُ أَوْ يُعَايِرَ عَلَيْهِ وَكَوْنُ نَفْعٍ مُبَاحاً وَلَوْ لَمْ يَصِحَّ الاعْتِيَاضُ عَنْهُ كَكَلْبٍ لِصَيْدٍ وَفَحْلٍ لِضِرَابٍ فَهِيَ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْجِعَالَةِ، وَالْجِعَالَةُ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَتَجِبُ إِعَارَةُ مُصْحَفٍ لِمُحْتَاجٍ لِقِرَاءَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا[2] كُلُّ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

وَتَحْرُمُ إِعَارَةُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لِخِدْمَتِهِ وَإِعَارَةُ مَا يَحْرُمُ لِمَمْنُوعٍ مِنْهُ كَنَحْوِ طِيبٍ لِمُحْرِمٍ وَإِنَاءِ نَقْدٍ وَسِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ وَأَمَةٍ لِغِنَاءٍ وَدَارٍ لِمَعْصِيَةٍ

(١) في (ج): «إلا لما يستعمل منه».
(٢) قوله: «وكذا» ساقط من (ج).

وَتُكْرَهُ إعَارَةُ أَمَةٍ جَمِيلَةٍ لِمَأْمُونٍ وَتَحْرُمُ هِيَ وَإِعَارَةُ أَمْرَدَ لِغَيْرِهِ كإِجَارَتِهِمَا لَا سِيَّمَا الْعَزَبُ وَكُرِهَ اسْتِعَارَةُ أَصْلِهِ لِخِدْمَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا إعَارَتُهُ.

وَصَحَّ رُجُوعُ مُعِيرٍ وَلَوْ قَبْلَ أَمَدٍ عَيَّنَهُ إلَّا فِي حَالٍ يَسْتَضِرُّ بِهِ مُسْتَعِيرٌ فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمْلٍ أَوْ أَرْضاً لِدَفْنِ مَيِّتٍ أَوْ زَرْعٍ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تُرْسِيَ أَوْ يُحْصَدَ فِي أَوَانِهِ أَوْ يَبْلَى وَصَحَّ رُجُوعٌ قَبْلَ دَفْنِهِ وَلَا أُجْرَةَ مُنْذُ رَجَعَ إلَّا فِي الزَّرْعِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ وَأَنَّ مِثْلَهُ لَوْ رَجَعَ مُعِيرُ دَابَّةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ مُسْتَعِيرٌ وَأَنَّهُ لَوْ أَبَاحَهُ أَكْلَ شَيْءٍ فَرَجَعَ قَبْلُ وَلَمْ يَعْلَمْ يَضْمَنْ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ أَنَّهُ رَجَعَ قَبْلَ أَكْلِهِ وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ مُعِيرُ دَابَّةٍ لِعَاجِزٍ صَارَ بِمُنْقَطِعَةٍ وَأَنَّ الْمَيِّتَ لَوْ أَخْرَجَهُ نَحْوَ سَبُعٍ لَا يُعَادُ بِلَا إذْنٍ وَأَنَّ إعَارَةَ ثَوْبٍ لِصَلَاةٍ عُرْيَانًا بَعْدَ الشُّرُوعِ يَمْنَعُ.

كَإِعَارَةِ حَائِطٍ لِحَمْلِ خَشَبٍ لِتَسْقِيفٍ فَبَنَى عَلَيْهِ، أَوْ سُتْرَةٍ وَبُنِيَتْ وَلَمْ يَتَضَرَّرْ فَإِنْ سَقَطَ أَوْ سَقَطَتْ لِهَدْمٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يُعَدْ إلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ الْحَائِطُ.

وَيَتَّجِهُ: فِي حَجَرٍ بَنَى عَلَيْهِ - أَخْذُ قِيمَتِهِ - أَوْ الأُجْرَةِ.

* * *

فَصْلٌ

وَمَنْ أُعِيرَ أَرْضاً لِغَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ، وَشَرَطَ قَلْعَهُ بِوَقْتٍ أَوْ رُجُوعٍ لَزِمَ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ لَا تَسْوِيَتُهَا[١] بِلَا شَرْطٍ وَحَيْثُ لَا شَرْطَ قَلَعَ وَلَمْ يَقْلَعْ مُسْتَعِيرٌ وَلَوْ قَلَعَ سَوَّاهَا، فَلِمُعِيرٍ أَخْذُهُ قَهْراً بِقِيمَتِهِ أَوْ قَلْعُهُ جَبْراً، وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ.

وَيَتَّجِهُ: لَا إبْقَاؤُهُ بِالأُجْرَةِ كَمَا لَوْ غَرَسَ أَوْ بَنَى مُشْتَرٍ ثُمَّ فَسَخَ بَيْعٌ بِنَحْوِ عَيْبٍ وَكَمَا فِي بَائِعٍ مُفْلِسٍ رَجَعَ ومُشْتَرٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٌ مَا لَمْ يَرْضَيَا وَكَانَ قِيَاسُ[٢] مَا ذُكِرَ فِي الإِجَارَةِ طَرْدُهُ فِي الْجَمِيعِ وَلَعَلَّ الْفَرْقَ أَنَّ فِي الإِجَارَةِ لِرِضَا رَبِّ غَرْسٍ وَبِنَاءٍ ابْتِدَاءً بِالأُجْرَةِ[٣]، فَاسْتُصْحِبَتْ.

فَإِنْ أَبَى مُعِيرٌ ذَلِكَ وَمُسْتَعِيرٌ الأُجْرَةَ وَالْقَلْعَ بِيعَتْ أَرْضٌ بِمَا فِيهَا إنْ رَضِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيُجْبَرُ الآخَرُ ودُفِعَ لِرَبِّ الأَرْضِ قِيمَتُهَا فَارِغَةً وَالْبَاقِي لِلآخَرِ وَلِكُلٍّ بَيْعُ مَالِهِ مُنْفَرِداً وَيَكُونُ مُشْتَرٍ كَبَائِعٍ وَإِنْ أَبَيَا الْبَيْعَ تُرِكَ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ بِحَالِهِ حَتَّى يَصْطَلِحَا وَلا أُجْرَةَ مَا دَامَ الأَمْرُ مَوْقُوفاً وَكَعَارِيَّةٍ مَا بِيعَ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ لَا مَا اُسْتُؤْجِرَ بِهِ بَلْ كَصَحِيحٍ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** وَلِمُعِيرٍ الانْتِفَاعُ بِأَرْضِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَضُرُّ بِمَا فِيهَا وَلِمُسْتَعِيرٍ الدُّخُولُ لِسَقْيٍ وَإِصْلَاحٍ وَأَخْذِ ثَمَرٍ لَا لِتَفَرُّجٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا فِي مَحُوطَةٍ وَأَنَّ تَفَرُّجَ النَّاسِ وَتَنَزُّهَهُمْ فِي بَسَاتِينِ الْغَيْرِ

---

(١) في (ج): «وإن لم يشرط لا يلزم لا تسويتها».

(٢) في (ج): «وإن كان القياس».

(٣) في (ب): «أما الأجرة».

بِلَا إِذْنٍ حَرَامٌ.

وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى بَعْدَ رُجُوعٍ أَوْ أَمَدِهَا فِي مُؤَقَّتَةٍ أَوْ جَاوَزَ مَسَافَةً قُدِّرَتْ؛ فَغَاصِبٌ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُدَّةٍ وَمَسَافَةٍ وَيَلْزَمُ أُجْرَةُ مِثْلِ لِزَائِدٍ فَقَطْ وَمَنْ حَمَلَ سَيْلٌ إِلَى أَرْضِهِ؛ بَذْرَ غَيْرِهِ فَلِرَبِّهِ مُبْقًى لِحَصَادٍ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ وَحَمْلُهُ لِغَرْسٍ أَوْ نَوًى وَنَحْوِهِ إِلَى أَرْضِ غَيْرِهِ فَيَنْبُتُ كَعَارِيَّةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَوِّي حُفَراً وَلَا يَضْمَنَ نَقْصاً بِقَلْعٍ وَإِنْ حَمَلَ أَرْضاً بِغَرْسِهَا إِلَى أُخْرَى فَنَبَتَ كَمَا كَانَ فَلِمَالِكِهِ وَيُجْبَرُ عَلَى إِزَالَتِهِ وَمَا تُرِكَ لِرَبِّ الأَرْضِ مِمَّا مَرَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِحُصُولِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ وَإِنْ شَاءَ مَحْمُولٌ إِلَيْهِ أَخَذَهُ لِنَفْسِهِ وقَلَعَهُ[1].

* * *

(١) في (ج): «أو قلعه».

فَصْلٌ

وَمُسْتَعِيرٌ فِي اسْتِيفَاءِ نَفْعٍ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ كَمُسْتَأْجِرٍ ويَمْلِكُ مِثْلَهُ ضَرَراً فَمَا دُونَ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَعْيِينُ نَوْعِ الانْتِفَاعِ فَلَوْ أُعِيرَ مُطْلَقاً مَلَكَ الانْتِفَاعَ بِهَا فِي كُلِّ مَا صَلَحَتْ لَهُ عُرْفاً؛ كَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِغَرْسٍ وَزَرْعٍ وَبِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَكَثَوْبٍ لِلُبْسٍ وَبِسَاطٍ لِفَرْشٍ وَاسْتِعَارَةُ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ لَا يُسْتَفَادُ سَفَرٌ[1] بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا فِي قُرًى صَغِيرَةٍ فَيُسَافِرُ بِهَا لِقُرًى حَوَالَيْهَا لَا بَعِيدٍ عُرْفاً[2].

وَلَا يُعِيرُ مُسْتَعِيرٌ وَلَا يُؤَجِّرُ إِلَّا بِإِذْنٍ، فَإِنْ خَالَفَ فَتَلِفَتْ عِنْدَ الثَّانِي ضَمِنَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَالْقَرَارُ عَلَى الثَّانِي إِنْ عَلِمَ وَإِلَّا ضَمِنَ الْعَيْنَ فِي عَارِيَّةٍ وَيَسْتَقِرُّ ضَمَانُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى الأَوَّلِ، وَالْعَوَارِيُّ الْمَقْبُوضَةُ مَضْمُونَةٌ مُطْلَقاً بِقِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ تَلَفٍ وَمِثْلُ مِثْلَيْهِ وَلَوْ شُرِطَ عَدَمُ ضَمَانِهَا لَكِنْ لَا يَضْمَنُ مَوْقُوفٌ.

وَيَتَّجِهُ: عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

كَكُتُبِ عِلْمٍ وَسِلَاحِ غُزَاةٍ بِلَا تَفْرِيطٍ كَحَيَوَانٍ مُوصًى بِنَفْعِهِ عِنْدَ مُوصٍ لَهُ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ[3]: وَكَذَا عَوَارٍ غَيْرِ مَنْقُولَةٍ؛ كَعَقَارٍ خُسِفَ أَوْ هُدِمَ

---

(١) في (ج): «بسفر».
(٢) الاتجاه ساقط من (ج).
(٣) قوله: «إحتمال» ساقط من (ج).

بِنَحْوِ صَاعِقَةٍ أَوْ زَلْزَلَةٍ أَوْ بِمُرُورِ الزَّمَانِ.

وَلَوْ أَرْكَبَ دَابَّتَهُ مُنْقَطِعاً لِلَّهِ فَتَلِفَتْ تَحْتَهُ وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِحِفْظِهَا؛ لَمْ يَضْمَنْ كَرَدِيفِ رَبِّهَا وَرَائِضٍ وَوَكِيلٍ وَتَغْطِيَةِ ضَيْفِهِ بِلِحَافٍ فَاحْتَرَقَ عَلَيْهِ.

وَيَتَّجِهُ: لَا خُصُوصِيَّةَ لِلْمُنْقَطِعِ.

وَمَنْ قَالَ لَا أَرْكَبُ إِلَّا بِأُجْرَةٍ، فَقَالَ مَا آخُذُ أُجْرَةً أَوْ اسْتَعْمَلَ مُودَعٌ الْوَدِيعَةَ بِإِذْنِ رَبِّهَا فَعَارِيَّةٌ وَلَا يَضْمَنُ وَلَدَ عَارِيَّةٍ سُلِّمَ مَعَهَا بِلَا تَفْرِيطٍ وَلَا زِيَادَةً مُتَّصِلَةٍ حَصَلَتْ عِنْدَهُ وَيَضْمَنُ زِيَادَةً عِنْدَ عَقْدٍ؛ كَسِمَنٍ زَالَ عِنْدَ مُسْتَعِيرٍ ولَا إِنْ بَلِيَتْ هِيَ أَوْ جُزْؤُهَا بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ فِيمَا أُسْتُعِيرَتْ لَهُ فَإِنْ حَمَلَ فِي الْقَمِيصِ تُرَاباً أَوْ قُطْناً أَوْ اسْتَظَلَّ بِالْبِسَاطِ مِنْ الشَّمْسِ ضَمِنَ؛ لِتَعَدِّيهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُسْتَعِيرٍ بِيَمِينِهِ فِي عَدَمِ[1] تَعَدٍ وَيَجِبُ رَدٌّ بِطَلَبِ مَالِكٍ بِانْقِضَاءِ غَرَضٍ أَوْ انْتِهَاءِ مُدَّةٍ أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ أَخَّرَ ضَمِنَ مَعَ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدٍ كَأَخْذٍ لَا مُؤْنَتُهَا عِنْدَهُ وَيَلْزَمُ رَدُّهَا لِمَوْضِعِ أَخْذِهَا إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى غَيْرِهِ فَلَوْ طُولِبَ بِمِصْرَ بِدَابَّةٍ أَخَذَهَا بِدِمَشْقَ، فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُ لَزِمَهُ دَفْعُهَا وَإِلَّا فَلَا وَيَبْرَأُ بِرَدِّ عَارِيَّةٍ إِلَى مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ عَلَى يَدِهِ كَسَائِسٍ وَخَازِنٍ وَزَوْجَةٍ وَوَكِيلٍ عَامٍّ فِي قَبْضِ حُقُوقِهِ لَا بِرَدِّهَا إِلَى إِصْطَبْلِهِ أَوْ غُلَامِهِ أو عِيَالِهِ الَّذِينَ لَا عَادَةَ لَهُمْ بِقَبْضِ مَالِهِ.

فَرْعٌ: مَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ نَحْوَ دَابَّةٍ فإسْتَعْمَلَهَا بِإِذْنٍ مَجَّاناً فَعَارِيَّةٌ.

---

(١) قوله: «عدم» ساقط من (ج).

وَيَتَّجِهُ: فَلَوْ غُصِبَتْ ضَمِنَ نَفْعَهَا.

وَبِدُونِهِ فَغَصْبٌ وَبِأُجْرَةٍ فَإِجَارَةٌ وَإِلَّا فَأَمَانَةٌ تُضْمَنُ بِتَفْرِيطٍ وَبِسَوْقٍ فَوْقَ الْعَادَةِ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ اسْتَعْمَلَهَا(١) بِإِذْنٍ فِي مُقَابَلَةِ عَلَفِهَا؛ فَإِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ.

* * *

(١) في (ب): «واستعملها».

فَصْلٌ

وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ آجَرْتُكَ، قَالَ بَلْ أَعَرْتنِي قَبْلَ مُضِيٍّ مُدَّةٍ لَهَا أُجْرَةٌ؛ فَقَوْلُ قَابِضٍ وَبَعْدَهَا فقَوْلُ مَالِكٍ فِي مَا مَضَى فَقَطْ وَلَهُ أَجْرُ مِثْلِ ذَلِكَ[١] وَكَذَا لَوْ ادَّعَى أَنَّهُ زَرَعَ عَارِيَّةً، وَقَالَ رَبُّهَا إِجَارَةً وَأَعَرْتَنِي، أَوْ آجَرْتَنِي، قَالَ غَصَبْتَنِي أَوْ أَعَرْتُكَ قَالَ بَلْ آجَرْتَنِي - وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ - فَقَوْلُ مَالِكٍ وَكَذَا أَعَرْتَنِي، أَوْ آجَرْتَنِي، فَقَالَ غَصَبْتَنِي فِي الأُجْرَةِ، وَرَفْعِ الْيَدِ وَأَعَرْتُكَ أَوْ غَصَبْتَنِي، فَقَالَ أَوْدَعْتَنِي؛ فَقَوْلُ مَالِكٍ وَلَهُ قِيمَةُ تَالِفَةٍ وَكَذَا عَكْسِهَا كَأَوْدَعْتُكَ، فَقَالَ أَعَرْتَنِي وَلَهُ أُجْرَةُ مَا انْتَفَعَ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: الضَّابِطُ قَبُولُ قَوْلِ مُالِكٍ فِيمَا لَهُ فِيهِ حَظٌّ.

* * *

---

(١) في (ب): «مثل وكذا».

كِتَابُ الْغَصْبِ

اسْتِيلَاءُ غَيْرِ حَرْبِيٍّ عُرْفاً عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ قَهْراً بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَيَتَّجِهُ: لَا عَلَى مُؤَجَّرَةٍ بِأُجْرَةٍ وَمبِيعٍ بِثَمَنٍ مَعَ فَلَسٍ.

وَيُضْمَنُ عَقَارٌ وَأُمُّ وَلَدٍ وَقِنٌّ بِغَصْبٍ وَاسْتِيلَاءُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، فَمَنْ رَكِبَ دَابَّةً وَاقِفَةً بِلَا إِذْنٍ؛ فَغَاصِبٌ، وَلَوْ لَمْ يُسَيِّرْهَا لَا مَنْ دَخَلَ أَرْضَ شَخْصٍ أَوْ دَارِهِ[1] بِلَا إِذْنِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ إِيَّاهَا وَلَا تَثْبُتُ يَدُ غَاصِبٍ عَلَى بُضْعٍ فَيَصِحُّ تَزْوِيجُ أَمَةٍ غُصِبَتْ وَلَا يَضْمَنُ مَهْرَهَا لَوْ فَاتَ بِكِبَرٍ، وَلَا نَفْعَهُ وَإِنْ غَصَبَ خَمْرَ مُسْلِمٍ ضَمِنَ مَا تَخَلَّلَ بِيَدِهِ لَا مَا تَخَلَّلَ مِمَّا جَمَعَ بَعْدَ إِرَاقَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ لِمُرِيقِهِ إِلَّا أَنْ تُحِيلَ[2].

وَيَجِبُ رَدُّ خَمْرَةِ ذِمِّيٍّ مُسْتَتِرَةٍ[3] كَخَمْرِ خَلَّالٍ وَكَلْبٍ يُقْتَنَى لَا قِيمَتِهِمَا مَعَ تَلَفٍ وَلَا جِلْدِ مَيْتَةٍ غُصِبَ لأَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِدَبْغٍ.

وَيَتَّجِهُ: يَجِبُ رَدُّهُ بَاقِياً لِمَنْ يَرَى طَهَارَتَهُ وَكَذَا كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَمَعَ تَلَفٍ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ[4].

---

(١) قوله: «أو داره» ساقط من (ج).

(٢) في (ج): «إلا أن يتخلل».

(٣) في (ج): «مشتراه».

(٤) في (ب): «ويتجه: رده باقيا.. عليه»، وفي (ج): «ويتجه احتمال: يلزم رده لمن يري طهارته... عليه».

وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِاسْتِيلَاءٍ عَلَيْهِ وَتُضْمَنُ ثِيَابُ صَغِيرٍ وَحُلِيِّهِ لَا هُوَ مَا لَمْ يَغُلَّهُ أَوْ يُتْلِفَ الصَّغِيرَ بِنَحْوِ حَيَّةٍ كَمَا فِي الدِّيَاتِ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَعَ بَقَاءِ صَغِيرٍ يَلْزَمُ تَحْصِيلُهُ.

وَلَا دَابَّةٌ عَلَيْهَا مَالِكُهَا الْكَبِيرُ[1] وَمَتَاعُهُ وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهاً أَوْ حَبَسَهُ مُدَّةً فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ لَا إِنْ مَنَعَ وَلَوْ قِنّاً الْعَمَلَ مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ وَلَا يُضْمَنُ رِبْحٌ فَاتَ بِحَبْسِ مَالِ تِجَارَةٍ.

* * *

(١) من قوله: «وحليه لا هو: مالكها الكبير» ساقطه من (ج).

فَصْلٌ

وَعَلَى غَاصِبٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ لِكَوْنِهِ بُنِيَ عَلَيْهِ أَوْ بَعُدَ أَوْ خُلِطَ بِمُتَمَيِّزٍ وَنَحْوِهِ وَإِنْ قَالَ رَبٌّ مُبْعَدٍ دَعْهُ وَأَعْطِنِي أُجْرَةَ رَدِّهِ إِلَى بَلَدِ غَصْبِهِ لَمْ يَجِبْ وَإِن سَمَّرَ بِالْمَسَامِيرِ بَاباً قَلَعَهَا وَرَدَّهَا وَإِنْ زَرَعَ الأَرْضَ فَلَيْسَ لِرَبِّهَا بَعْدَ حَصْدٍ إِلَّا الأُجْرَةَ وَيُخَيَّرُ قَبْلَهُ وَلَوْ مَالِكَ الْمَنْفَعَةِ بَيْنَ تَرْكِهِ إِلَيْهِ بِأُجْرَتِهِ أَوْ تَمَلُّكِهِ بِنَفَقَتِهِ وَهِيَ مِثْلُ الْبَذْرِ وَعِوَضِ لَوَاحِقِهِ مِنْ نَحْوِ حَرْثٍ وَسَقْيٍ وَإِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا أُخِذَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ أَوْ بِنَائِهِ وَتَسْوِيَتِهَا وَأَرْشِ نَقْصِهَا وَأُجْرَتِهَا حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ أَوْ لَمْ يَغْصِبْهَا لَكِنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَا يَمْلِكُ أَخْذَهُ بِقِيمَتِهِ وَلَوْ الثَّمَرَ فَقَطْ قَهْراً وَإِنْ وَهَبَ لِمَالِكِهَا لَمْ يُجْبَرْ عَلَى قَبُولِهِ وَنَوًى كَغَرْسٍ وَنَحْوُ رَطْبَةٍ وَقِثَّاءٍ كَزَرْعٍ وَمَتَى كَانَتْ آلَاتُ الْبِنَاءِ مِنْ مَغْصُوبٍ فَأُجْرَتُهَا مَبْنِيَّةً وَلَا يَمْلِكُ هَدْمَهَا وَإِلَّا فَأُجْرَتُهَا فَلَوْ آجَرَهُمَا فَالأُجْرَةُ بِقَدْرِ قِيمَتِهِمَا وَمَنْ غَصَبَ أَرْضاً وَغِرَاساً مَنْقُولاً مِنْ وَاحِدٍ فَغَرَسَهُ فِيهَا لَمْ يَمْلِكْ قَلْعَهُ وَعَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ أَوْ طَلَبَهُ رَبُّهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا عَبَثٍ تَسْوِيَتُهَا وَنَقْصِهَا، وَنَقْصِ غِرَاسٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَلْزَمُهُ عَوْدُهُ حَيْثُ لَا يَمْلِكُ قَلْعَهُ[1].

وَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً لِرَجُلٍ، وَغَرْساً لآخَرَ، فَغَرَسَهُ فِيهَا فَمُؤْنَةُ قَلْعٍ عَلَى رَبِّ الأَرْضِ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى غَاصِبٍ وَإِنْ غَصَبَ خَشَباً فَرَقَّعَ بِهِ

(١) الاتجاه ساقط من (ج).

سَفِينَةٌ؛ قُلِعَ وَيُمْهَلُ مَعَ خَوْفٍ حَتَّى تُرْسِي فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِمَالِكٍ أَخْذُ قِيمَتِهِ وَعَلَى غَاصِبٍ أُجْرَتُهُ إِلَيْهَا إِلَى[1] قَلْعِهِ وَنَقْصِهِ.

فَرْعٌ: مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَحُكْمُهَا فِي جَوَازِ دُخُولِ غَيْرِهِ إِلَيْهَا كَقَبْلِ غَصْبٍ فَمَحُوطَةٍ كَدَارٍ وَبُسْتَانٍ لَا يَجُوزُ وغَيْرِهَا كَصَحْرَاءَ وَخَانٍ يَجُوزُ.

* * *

(١) قوله: «غاصب أجرته إليها إلى» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَإِنْ غَصَبَ مَا خَاطَ بِهِ جُرْحَ مُحْتَرَم وَخِيفَ بِقَلْعِهِ ضَرَرُ آدَمِيٍّ أَوْ تَلَفُ غَيْرِهِ فقِيمَتُهُ وَإِنْ حَلَّ لِغَاصِبٍ أُمِرَ بِذَبْحِهِ وَيَرُدُّهُ كَبَعْدَ مَوْتِ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَمَنْ غَصَبَ جَوْهَرَةً فَابْتَلَعَتْهَا بَهِيمَةٌ فَكَذَلِكَ وَلَوْ ابْتَلَعَتْ شَاةُ شَخْصٍ جَوْهَرَةَ آخَرَ غَيْرَ مَغْصُوبَةٍ، وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِذَبْحِهَا، وَهُوَ أَقَلُّ ضَرَرٍ ذُبِحَتْ، وَعَلَى رَبِّ الْجَوْهَرَةِ مَا نَقَصَ بِهِ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ رَبُّ الشَّاةِ بِكَوْنِ يَدِهِ عَلَيْهَا وَإِنْ حَصِلَ رَأْسُهَا بِإِنَاءٍ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِذَبْحِهَا أَوْ كَسْرِهِ وَلَمْ يُفَرِّطَا كُسِرَ وَعَلَى مَالِكِهَا أَرْشُهُ.

وَيَتَّجِهُ: إِلَّا إِنْ وَهَبَهَا لَهُ.

وَمَعَ تَفْرِيطِهِ تُذْبَحُ بِلَا ضَمَانٍ وَمَعَ تَفْرِيطِ رَبِّهِ يُكْسَرُ بِلَا أَرْشٍ وَيَتَعَيَّنُ فِي غَيْرِ مَأْكُولَةٍ كَسْرُهُ وَعَلَى رَبِّهَا أَرْشُهُ وَيَحْرُمُ تَرْكُ الْحَالِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصِلَ مَالُ شَخْصٍ فِي دَارِ آخَرَ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ بِدُونِ نَقْضٍ وَجَبَ نَقْضُهُ وَعَلَى رَبِّهِ ضَمَانُهُ إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ رَبُّ الدَّارِ وَلَوْ بَاعَهَا وَفِيهَا مَا يَعْسُرُ إِخْرَاجُهُ كَخَوَابِي نُقِضَ بَابٌ أَقَلُّ ضَرَراً، وَإِلَّا إِصْطَلَحَا، وَمَنْ غَصَبَ نَحْوَ دِينَارٍ فَحَصَلَ فِي مَحْبَرَةِ آخَرَ وَعَسُرَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ زَادَ ضَرَرُ الْكَسْرِ عَلَيْهِ فَعَلَى الْغَاصِبِ بَدَلُهُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْكَسْرُ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وفِي مِحْبَرَةِ نَفْسِهِ تُكْسَرُ مُطْلَقاً وَأَنَّ مَا بَنَى عَلَيْهِ فِيمَا مَرَّ كَهَذَا[1].

---

(١) في (ب): «هكذا».

وَإِنْ حُصِلَ بِلَا غَضَبٍ وَلَا فِعْلِ أَحَدٍ كُسِرَتْ وَعَلَى رَبِّهِ أَرْشُهَا إِلَّا أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ لِكَوْنِهَا ثَمَنُهُ فَلَا طَلَبَ لَهُ وَبِفِعْلِ مَالِكِهَا تُكْسَرُ مَجَّاناً وَبِفِعْلِ رَبِّ الدِّينَارِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ وَكَسْرِهَا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَيَلْزَمُهُ قَبُولُ مِثْلِهِ إِنْ بَذَلَهُ رَبُّهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ رَدُّ مَغْصُوبٍ زَادَ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ؛ كَقِصَارَةٍ وَسِمَنٍ[١] وَتَعَلُّم صَنْعَةٍ وَالْمُنْفَصِلَةِ؛ كَوَلَدٍ وَكَسْبٍ وَلَوْ غَصَبَ قِنّاً أَوْ شَبَكَةً أَوْ شَرَكاً، فَأَمْسَكَ أَوْ جَارِحاً أَوْ فَرَساً فَصَادَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ أَوْ غَنِمَ فلِمَالِكِهِ لَا أُجْرَتُهُ زَمَنَ ذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا إِنْ كَانَ مَا خَصَّهُ قَدْرَ أُجْرَتِهِ فَأَكْثَرَ.

وَإِنْ غَصَبَ مِنْجَلًا، فَقَطَعَ بِهِ خَشَباً أَوْ حَشِيشاً فلِغَاصِبٍ.

وَيَتَّجِهُ: مِثْلُهُ لَوْ غَصَبَ سِلَاحاً فَصَادَ بِهِ.

وَإِنْ أَزَالَ اسْمَهُ كَنَسْجِ غَزْلٍ وَطَحْنِ حَبٍّ أَوْ طَبْخِهِ وَنَجْرِ خَشَبٍ وَضَرْبِ نَحْوِ حَدِيدٍ وَفِضَّةٍ وَجَعْلِ طِينٍ لَبِناً أَوْ فُخَّاراً رَدَّهُ وَأَرْشَهُ إِنْ نَقَصَ وَلَا شَيْءَ لَهُ لِعَمَلِهِ فِيهِ وَلِلْمَالِكِ إِجْبَارُهُ عَلَى رَدِّ مَا أَمْكَنَ رَدُّهُ إِلَى حَالَتِهِ وَإِنْ اسْتَأْجَرَ الْغَاصِبُ عَلَى عَمَلِ شَيْءٍ مِنْهُ فَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ وَمَنْ حَفَرَ فِي مَغْصُوبَةٍ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهْراً، وَوَضَعَ التُّرَابَ بِهَا فَلَهُ طَمُّهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ كَإِسْقَاطِ ضَمَانِ تَالِفٍ بِهَا وَرَدُّ تُرَابِهَا مِنْ نَحْوِ مِلْكِهِ أَوْ طَرِيقٍ وَلَوْ أُبْرِئَ مِمَّا يَتْلَفُ بِهَا وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ[٢]، وَلِغَيْرِ غَرَضٍ لَا يَطُمُّهَا وَإِنْ أَرَادَهُ مَالِكٌ؛ أُلْزِمَ بِهِ وَإِنْ غَصَبَ حَبّاً فَزَرَعَهُ، أَوْ بَيْضاً فَصَارَ فِرَاخاً، أَوْ نَوَى

---

(١) في (ج): «ثوب».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «البراءة منه»: «وليست براءة مما يجب وإنما صحت البراءة لوجود أحد السببين وهو التعدي والثاني الإتلاف».

أَوْ أَغْصَاناً فَصَارَتْ شَجَراً؛ رَدَّهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَتَّجِهُ: إِبْقَاءُ الزَّرْعِ قَهْراً لِحَصَادِهِ بِلَا أُجْرَةٍ لَا الشَّجَرِ. وَإِنْ غَصَبَ شَاةً وَأَنْزَى عَلَيْهَا فَحْلَهُ؛ فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الأُمِّ.

* * *

فَصْلٌ

وَيَضْمَنُ نَقْصَ مَغْصُوبٍ وَلَوْ رَائِحَةَ مِسْكٍ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ نَبَاتِ لِحْيَةِ قِنٍّ وَإِنْ خَصَاهُ وَلَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُ بِخُصَاهُ لَهُ، أَوْ زَالَ مَا تَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ مِنْ حُرٍّ رَدَّهُ وَقِيمَتُهُ وَإِنْ قَطَعَ مَا فِيهِ مُقَدَّرٌ دُونَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرُ الأَمْرَيْنِ وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ غَرِمَ عَلَى جَانٍ بِأَرْشِ جِنَايَةٍ فَقَطْ وَلَا يَرُدُّ مَالِكٌ أَرْشَ مَعِيبٍ أَخَذَهُ بِزَوَالِهِ عِنْدَهُ وَلَا يَضْمَنُ نَقْصَ سِعْرٍ كَهُزَالٍ زَادَ بِهِ[1] وَيَضْمَنُ زِيَادَةَ مَغْصُوبٍ عِنْدَهُ[2] لَا مَرَضاً بَرِئَ مِنْهُ فِي يَدِهِ وَلَا إِنْ عَادَتْ كَسِمَنٍ زَالَ ثُمَّ عَادَ وَلَا إِنْ نَقَصَ فَزَادَ مِثْلُهُ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ صَنْعَةً بَدَلَ صَنْعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: مُسَاوِيَةً أَوْ أَعْلَى.

وَإِنْ نَقَصَ[3] نَقْصاً غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ وَعَفِنَتْ خُيِّرَ بَيْنَ مِثْلِهَا أَوْ تَرْكِهَا حَتَّى يَسْتَقِرَّ فَسَادُهَا، وَيَأْخُذُهَا وَأَرْشَ نَقْصِهَا وَعَلَى غَاصِبٍ جِنَايَةُ مَغْصُوبٍ وَإِتْلَافُهُ وَلَوْ عَلَى رَبِّهِ أَوْ مَالِهِ بِالأَقَلِّ مِنْ أَرْشٍ أَوْ قِيمَتِهِ وهِيَ عَلَى غَاصِبٍ هَدَرٌ وَكَذَا عَلَى مَالِهِ إلا فِي قَوَدٍ فَيُقْتَلُ بِعَبْدِ غَاصِبٍ إنْ طَلَبَ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ وَزَوَائِدُ مَغْصُوبٍ إذَا تَلِفَتْ، أَوْ نَقَصَتْ أَوْ جَنَتْ كَهُوَ وَفِي **الْمُسْتَوْعِبِ**: مَنْ اسْتَعَانَ بِعَبْدِ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ فَحُكْمُهُ كَغَاصِبٍ حَالَ اسْتِخْدَامِهِ.

* * *

(١) قوله: «زاد به» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «عنده» ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «فزاد مثله: وإن نقص» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

إنْ خَلَطَ مَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ وَنَقْدٍ بِمِثْلِهِمَا؛ لَزِمَهُ مِثْلُهُ مِنْهُ وَبِدُونِهِ، أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ بِشَيْرَجٍ فشَرِيكَانِ بِقَدْرِ قِيمَتَيهِمَا، فَيُبَاعُ الْكُلُّ وَيَدْفَعُ لِكُلٍّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ؛ كَاخْتِلَاطِهِمَا مِنْ غَيْرِ غَصْبٍ وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَمَغْصُوبٌ مِنْهُ.

فِي قَدْرِ مَالِهِ فِيهِ[1] وَلَوْ اخْتَلَطَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ وَلَا غَصْبَ لآخَرَ وَلَا تَمْيِيزَ فَتَلِفَ اثْنَانِ فَمَا بَقِيَ فَبَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَإِنْ غَصَبَ ثَوْباً، فَصَبَغَهُ بِصِبْغَةٍ[2]، أَوْ سَوِيقاً فَلَتَّهُ بِزَيْتِهِ فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ ضَمِنَ النَّقْصَ وَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ تَزِدْ، أَوْ زَادَتْ قِيمَتُهُمَا فشَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا وَإِنْ زَادَتْ قِيمَةُ أَحَدِهِمَا كَغُلُوِّ قِيمَةِ صَبْغٍ فَقَطْ أَوْ ثَوْبٍ فَقَطْ لِصَاحِبِهِ فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قَلْعَ الصَّبْغِ لَمْ يَجِبْ وَلَوْ ضَمِنَ النَّقْصَ وَلِمَالِكِ ثَوْبٍ بَيْعُهُ لَوْ أَبَى غَاصِبٌ لَا عَكْسُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَغَاصِبُ وَرَقٍ كَتَبَ فِيهِ مُبَاحاً كَصِبْغٍ وَحَرَامٍ كَتَلَفٍ[3].

وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ قَبُولُ صِبْغٍ وَتَزْوِيقِ دَارٍ[4] وُهِبَ لَهُ لَا مَسَامِيرَ

---

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «بصبغة» ساقط من (ج).

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «وتزويق دار ونحوه».

لِلْغَاصِبِ سَمَّرَ بِهَا الْمَغْصُوبَ وَإِنْ غَصَبَ صِبْغاً، فَصَبَغَ بِهِ ثَوْبَهُ، أَوْ زَيْتاً فَلَتَّ بِهِ سَوِيقَهُ فشَرِيكَانِ بِقَدْرِ حَقَّيْهِمَا وَيَضْمَنُ النَّقْصَ وَإِنْ غَصَبَ ثَوْباً وَصِبْغاً فَصَبَغَهُ بِهِ؛ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إنْ زَادَ وَكَذَا نَقَاءُ[1] دَنَسِ ثَوْبٍ بِصَابُونٍ وَلَوْ غَصَبَهُ نَجِساً، حَرُمَ تَطْهِيرُهُ بِلَا إذْنٍ وَكَذَا لَوْ تَنَجَّسَ عِنْدَهُ لَكِنْ يَلْزَمُ بِتَطْهِيرِهِ.

* * *

(١) في (ج): «إنقاء».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ بِوَطْءِ غَاصِبٍ عَالِمٍ تَحْرِيمَهُ حَدٌّ وَمَهْرُ أَمَةٍ وأَرْشُ بَكَارَةٍ وَنَقْصٍ بِوِلَادَةٍ وَتُضْمَنُ لَو مَاتَتْ بِنِفَاسٍ وَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِرَبِّهَا وَيَضْمَنُهُ سَقْطاً لَا مَيِّتاً بِلَا جِنَايَةٍ بِعُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَقَرَارُهُ مَعَهَا عَلَى الْجَانِي وَكَذَا وَلَدُ بَهِيمَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَضْمَنُ بِمَا نَقَصَ أُمَّهُ.

وَالْوَلَدُ مِنْ جَاهِلٍ أَوْ مَعَ شُبْهَةٍ حُرٌّ وَيَفْدِي بِانْفِصَالِهِ حَيّاً بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَضْعِهِ وإِن كَانَ بِجِنَايَةٍ فَعَلَى جَانٍ غُرَّةٌ لِوَارِثِهِ وَعَلَى غَاصِبٍ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ وَيَرْجِعُ مُتَمَلِّكٌ غَصْبٍ بِعِوَضٍ كَقَرْضٍ وَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ بِعِوَضٍ إِذَا غَرِمَ عَلَى غَاصِبٍ بِنَقْصٍ وِلَادَةٍ وَمَنْفَعَةٍ فَائِتَةٍ بِإِبَاقٍ أَوْ نَحْوِهِ وَمَهْرٍ وَأُجْرَةِ نَفْعٍ وَثَمَرٍ وَكَسْبٍ وَقِيمَةِ وَلَدٍ وَغَاصِبٌ عَلَى مُتَمَلِّكٍ بِقِيمَةِ غَصْبٍ وَأَرْشِ بَكَارَةٍ وَفِي إِجَارَةٍ يَرْجِعُ مُسْتَأْجِرٌ غَرِمَ بِقِيمَةِ عَيْنٍ وَغَاصِبٌ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ وَيَسْتَرِدُّ مُتَمَلِّكٌ[1] وَمُسْتَأْجِرٌ لَمْ يُقِرَّ بِالْمِلْكِ[2] مَا دَفَعَاهُ مِنَ الْمُسَمَّى وَلَوْ عَلِمَا الْحَالَ وَفِي تَمَلُّكٍ بِلَا عِوَضٍ وَعَقْدِ أَمَانَةٍ يَرْجِعُ مُتَمَلِّكٌ وَأَمِينٌ غَرِمَا بِقِيمَةِ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ وَلَا يَرْجِعُ غَاصِبٌ بِشَيْءٍ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَلَا بِمَهْرٍ وَأَرْشِ بَكَارَةٍ وَنَقْصٍ وِلَادَةٍ.

وَمِنْ هُنَا عُلِمَ أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُرْتَهِنَ وَالأَمِينَ فِي الرَّهْنِ لِرَبِّ الْعَيْنِ

---

(١) في (ج): «متملك».

(٢) في (ج): «بالملك له».

المَغْصُوبَةِ الْمُسْتَحِقٌ لِلضَّمَانِ مُطَالَبَتُهُمْ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطُوا[١] وَفِي العَارِيَّةِ يَرْجِعُ مُسْتَعِيرٌ بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ وغَاصِبٌ بِقِيمَةِ عَيْنٍ.

وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ ضُمِنَتْ.

وَمَعَ عِلْمِهِ لَا يَرْجِع بِشَيْءٍ وَيَرْجِعُ غَاصِبٌ بِهِمَا وَفِي غَصْبٍ يَرْجِعُ غَاصِبٌ أَوَّلٌ بِمَا غَرِمَ وَلَا يَرْجِعُ ثَانٍ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ وَفِي نَحْوِ مُضَارَبَةٍ وَمُسَاقَاةٍ يَرْجِعُ عَامِلٌ بِقِيمَةِ عَيْنٍ أَوْ أَجْرِ عَمَلٍ وَغَاصِبٌ بِمَا قَبَضَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ مِنْ رِبْحٍ وثَمَرِ مُسَاقَاةٍ وَفِي نِكَاحٍ يَرْجِعُ زَوْجٌ بِقِيمَتِهَا وَقِيمَةِ وَلَدٍ شُرِطَ حُرِّيَّتُهُ أَوْ لَا وَمَاتَ وَغَاصِبٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا أَرْشَ بَكَارَةٍ.

وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنْ مُسَمًّى وَفِي إصْدَاقِ غَصْبٍ وَنَحْوُ خُلْعٍ عَلَيْهِ وَإِيفَاءُ دَيْنٍ بِهِ يَرْجِعُ قَابِضٌ بِقِيمَةِ مَنْفَعَةٍ وَغَاصِبٌ بِبَدَلِ عَيْنٍ وَالدَّيْنُ بِحَالِهِ[٢].

وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لَا مُقَاصَّةَ.

وَفِي إتْلَافٍ وَلَوْ مُحَرَّماً؛ كَقَتْلٍ بِإِذْنِ غَاصِبٍ الْقَرَارُ عَلَيْهِ وَمَعَ عِلْمِ مُتْلِفٍ أو مُنْتَقِلٍ إلَيْهِ فِيمَا مَرَّ فغَاصِبٌ وَإِنْ كَانَ الْمُنْتَقِلُ إلَيْهِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ هُوَ الْمَالِكُ فَلَا شَيْءَ لَهُ لِمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَجْنَبِيّاً وَمَا سِوَاهُ فَعَلَى غَاصِبٍ فَلَوْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ[٣] أَوْ لِنَحْوِ دَابَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ

---

(١) قوله: «وإن لم يفرطوا» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «ويتجه: لا أرش: بحاله» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «ولم يعلمه» ساقط من (ج).

أَنَّهُ طَعَامِي، أَوْ أَخَذَهُ[١] هِبَةً أو صَدَقَةً؛ لَمْ يَبْرَأْ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْ هَذَا بَرَاءَةُ غَاصِبٍ بِدَفْعِهِ لِمَالِكِهِ بِقَرْضٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَلَفٍ وَلَمْ يَعْلَمْ **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ.

وَإِنْ لَمْ يَتْلَفْ لَمْ يَبْرَأْ كَدَفْعِهِ لَهُ أَمَانَةً وَإِنْ صَدَرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَالِكٍ لِغَاصِبٍ بَرِئَ[٢] وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً، فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ مُسْتَحَقَّةً وَقَلَعَ غَرْسَهُ وَبِنَاءَهُ رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ مِنْ ثَمَنٍ وَأُجْرَةِ غَارِسٍ وَبَانٍ وَثَمَنِ مُؤَنٍ وَأَرْشِ نَقْصٍ بِقَلْعٍ لَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَى قِنٍّ وَحَيَوَانٍ وَخَرَاجِ أَرْضٍ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي الشِّرَاءِ مُلْتَزِماً ضَمَانَ ذَلِكَ[٣] وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مَا اشْتَرَاهُ رَدَّ بَائِعُهُ مَا قَبَضَهُ وَمَنْ اشْتَرَى قِنّاً فَأَعْتَقَهُ، فَادَّعَى شَخْصٌ وَلَا بَيِّنَةَ أَنَّ الْبَائِعَ غَصَبَهُ مِنْهُ فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الآخَرِ بَلْ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ صَدَّقَاهُ مَعَ الْمَبِيعِ؛ لَمْ يَبْطُلْ عِتْقُهُ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ اللَّهِ وَكَذَا مَنْ قَالَ: أَنَا حُرٌّ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالرِّقِّ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَيَسْتَقِرُّ الضَّمَانُ عَلَى مُعْتِقِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَيَرُدُّ بَائِعٌ مَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

وَلَوْ مَاتَ الْقِنُّ، وَخَلَّفَ مَالًا وَلَا وَارِثَ فَلِمُدَّعٍ وَلَا وَلَاءَ وَإِنْ لَمْ يَعْتِقْهُ مُشْتَرٍ وَأَقَرَّ بِغَصْبِهِ لِمُدَّعِيهِ بَطَلَ بَيْعٌ وَرُدَّ ثَمَنٌ وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُهُمَا لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الآخَرِ فَيَلْزَمُ بَائِعاً أَقَرَّ لَهُ بَعْدَ خِيَارٍ قِيمَتِهِ وَلَهُ تَحْلِيفُ مُشْتَرٍ وَإِنْ

---

(١) في (ج): «أو خذه».

(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «بريء»: «من غصب».

(٣) زاد في (ب) بعد قوله: «ذلك»: «ويجوز تلك زرعه».

كَانَ مَا قَبَضَ الثَّمَنَ[١]؛ لَمْ يُطَالِبْهُ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ مُشْتَرٍ؛ لأَنَّهُ لَا يَدَّعِيهِ، فَإِنْ عَادَ قِنٌّ لِمُقِرٍّ رَدَّهُ لِمُدَّعِيهِ وَفِي خِيَارٍ يَنْفَسِخُ بَيْعٌ وَيَلْزَمُ مُشْتَرِياً أَقَرَّ رَدُّ عَبْدٍ ودَفْعُ ثَمَنٍ لِبَائِعٍ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عُمِلَ بِهَا وَكَذَا بَائِعٌ لَمْ يَقُلْ حَالَ بَيْعٍ: بِعْتُكَ عَبْدِي هَذَا، أَوْ مِلْكِي لأَنَّهُ يُكَذِّبُهَا.

* * *

(١) قوله «الثمن» ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَإِنْ أُتْلِفَ أَوْ تَلِفَ مَغْصُوبٌ ضُمِنَ مِثْلِيٌّ وَهُوَ الْفُلُوسُ، وَكُلُّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ لَا صِنَاعَةَ فِيهِ مُبَاحَةٌ يَصِحُّ السَّلَمُ فِيهِ بِمِثْلِهِ فَإِنْ أَعْوَزَ كَلِبُعْدٍ أَوْ غَلَاءٍ[1] فَقِيمَتُهُ يَوْمَ إِعْوَازِهِ فَإِنْ قَدَرَ[2] عَلَى الْمِثْلِ لَا بَعْدَ أَخْذِهَا.

وَيَتَّجِهُ: لِلْكُلِّ أَوْ الْقِسْطِ[3].

وَجَبَ فَإِنْ تَغَيَّرَ كَرُطَبٍ أَتْمَرَ أَوْ عَصِيرٍ تَخَلَّلَ ضَمَّنَهُ الْمَالِكُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ وغَيْرُ مِثْلِيٍّ كَجَوْهَرٍ وَصُبْرَةِ بَقَّالٍ وَمَعْمُولٍ وَحَيَوَانٍ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِ غَصْبِهِ مِنْ نَقْدِهِ مَعَ أَرْشِ نَقْصِهِ وَأُجْرَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ نَقْدٌ فمِنْ غَالِبِهِ وَكَذَا مُتْلَفٌ بِلَا غَصْبٍ وَمَقْبُوضٌ يُضْمَنُ وَمَنْ أَخَذَ مَعْلُوماً بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ حَوَائِجَ مِنْ بَقَّالٍ وَنَحْوِهِ فِي أَيَّامٍ، ثُمَّ حَاسَبَهُ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِ بِسِعْرِ يَوْمِ أَخْذِهِ، وَيُقَوَّمُ مَصَاغٌ مُبَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مُحَلًّى بِأَحَدِهِمَا وتِبْرٌ تُخَالِفُ قِيمَتُهُ وَزْنَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ومِنْهُمَا بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَيُعْطِي بِقِيمَتِهِ عَرَضاً وَيُضْمَنُ مُحَرَّمُ صِنَاعَةٍ؛ كَإِنَاءٍ وَحُلِيٍّ مُحَرَّمٍ بِوَزْنِهِ مِنْ جِنْسِهِ وَفِي تَلَفِ بَعْضِ مَغْصُوبٍ فَتَنْقُصُ[4] قِيمَةُ بَاقِيهِ كَزَوْجَيْ خُفٍّ تَلِفَ أَحَدُهُمَا؛ رَدُّ بَاقٍ وَقِيمَةِ تَالِفٍ وَأَرْشِ نَقْصٍ وَمَنْ غَصَبَ ثَوْباً بِعَشَرَةٍ فَنَقَصَ بِاسْتِعْمَالِهِ

---

(١) في (ج): «كلعبد أو غلام».

(٢) في (ج): «تعذر».

(٣) الاتجاه ساقط من (ج).

(٤) في (ج): «فبنقص».

نِصْفَ قِيمَتِهِ ثُمَّ غَلَتْ فَعَادَتْ رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ؛ لِثُبُوتِهِ بِذِمَّتِهِ قَبْلَ غُلُوِّهِ لَوْ رَخُصَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَعَ رَدِّهِ سِوَى الْخَمْسَةِ وَفِي نَحْوِ قِنٍّ أَبَقَ وَجَمَلٍ شَرَدَ قِيمَتَهُ وَيَمْلِكُهَا مَالِكُهُ لَا غَاصِبٌ مَغْصُوباً بِدَفْعِهَا فَمَتَى قَدِرَ رَدَّهُ وَأَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ لا الْمُنْفَصِلَةَ أَوْ بَدَلَهَا إِنْ تَلِفَتْ أَوْ بِيعَتْ وَلَيْسَ لَهُ حَبْسُ مَغْصُوبٍ لِدَفْعِهَا وَلَا حَبْسَ[1] مَبِيعٍ فَاسِدٍ عَلَى رَدِّ ثَمَنِهِ، بَلْ يُدْفَعَانِ لِعَدْلٍ يُسَلِّمُ لِكُلٍّ مَالَهُ وَفِي عَصِيرٍ تَخَمَّرَ مِثْلُهُ وَمَتَى انْقَلَبَت خَلًّا رَدَّهُ وَأَرْشَ نَقْصِهِ كَمَا لَوْ نَقَصَ بِلَا تَخَمُّرٍ وَاسْتَرْجَعَ الْبَدَلَ وَمَا صَحَّتْ إِجَارَتُهُ وَأُوجِرَ غَالِباً مِنْ مَغْصُوبٍ وَمَقْبُوضٍ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ فَعَلَى غَاصِبٍ وَقَابِضٍ أُجْرَةُ مِثْلِهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ وَمَعَ عَجْزٍ عَنْ رَدٍّ إِلَى أَدَاءِ قِيمَتِهِ وَمَعَ تَلَفٍ فَإِلَيْهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي وَقْتِهِ وَفِي تَلَفِهِ لِيُطَالِبَ بِبَدَلِهِ وَإِلَّا فَلَا كَغَنَمٍ وَشَجَرٍ وَطَيْرٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا مَنَافِعَ لَهُ يُسْتَحَقُّ بِهَا عِوَضٌ وَيَلْزَمُ فِي قِنٍّ ذِي صَنَائِعَ أُجْرَةَ أَعْلَاهَا فَقَطْ.

تَنْبِيهٌ: لَا قِصَاصَ فِي مَالٍ كَشَقِّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ وَاخْتَارَ **الشَّيْخُ** وَجَمْعٌ يُخَيَّرُ.

***

(١) في (ج): «كحبس مبيع».

فَصْلٌ

وَحَرُمَ تَصَرُّفُ غَاصِبٍ فِي مَغْصُوبٍ بِمَا لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مِنْ صِحَّةٍ وَفَسَادٍ كَإِتْلَافٍ وَاسْتِعْمَالٍ كَلُبْسٍ وَكَذَا بِمَا لَهُ حُكْمٌ كَعِبَادَةٍ وعَقْدٍ وَلَا يَصِحَّانِ وَإِنْ اتَّجرَ بِعَيْنِ مَغْصُوبٍ أَوْ ثَمَنِهِ فَالرِّبْحُ وَمَا اشْتَرَاهُ وَلَوْ فِي ذِمَّتِهِ بِنِيَّةِ نَقْدِهِ ثُمَّ نَقَدَهُ[1] لِمَالِكٍ حَيْثُ تَعَذَّرَ رَدُّ مَغْصُوبٍ[2] لَهُ وَثَمَنٍ لِمُشْتَرٍ وَلَوْ قُلْنَا بِبُطْلَانِ التَّصَرُّفِ وَكَذَا لَوْ اتَّجرَ مُودَعٌ بِالْوَدِيعَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قِيمَةِ مَغْصُوبٍ أَوْ قَدْرِهِ أَوْ حُدُوثِ عَيْبِهِ، أَوْ صِنَاعَةٍ فِيهِ أَوْ مِلْكِ ثَوْبٍ أَوْ سَرْجٍ عَلَيْهِ فقَوْلُ غَاصِبٍ وفِي رَدِّهِ أَوْ عَيْبٍ فِيهِ تَالِفاً كَطَرَشٍ فَقَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ بِيَدِهِ نَحْوُ غُصُوبٍ أَوْ رُهُونٍ أَوْ أَمَانَاتٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا فَسَلَّمَهَا إِلَى حَاكِمٍ، وَيَلْزَمُهُ قَبُولُهَا؛ بَرِئَ مِنْ عُهْدَتِهَا وَلَهُ الصَّدَقَةُ بِهَا عَنْهُمْ وفِي الْغُنْيَةِ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَيَتَّجِهُ: حَمْلُهُ مَعَ عَدَمِ حَاكِمٍ أَهْلٍ.

بِشَرْطِ ضَمَانِهَا كَلُقَطَةٍ وَيَسْقُطُ عَنْهُ إِثْمُ الْغَصْبِ **ابْنُ رَجَبٍ** وَعَلَيْهِ يَتَخَرَّجُ جَوَازُ أَخْذِ فُقَرَاءِ صَدَقَةٌ مِنْ يَدِ مَنْ مَالُهُ حَرَامٌ؛ كَقُطَّاعِ طَرِيقٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَبِغَيْرِ صَدَقَةٍ كَشِرَاءٍ وَهِبَةٍ وأَنَّ مِثْلَهُ كُلُّ مَالٍ جُهِلَ أَرْبَابُهُ، وَصَارَ مَرْجِعُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالْمُكُوسِ[3].

---

(١) قوله: «الربح وما اشتراه ولو في ذمته بنية نقده ثم نقده» ساقط من (ج).

(٢) قوله: «حيث تعذر رد مغصوب» ساقط من (ج).

(٣) من قوله: «ابن رجب: كالمكوس» ساقط من (ج).

وَلَيْسَ لَهُ التَّوَسُّعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَإِنْ عَرَفَ أَرْبَابَهَا فَأَجَازُوا الصَّدَقَةَ فَالثَّوَابُ لَهُمْ وَالَّا فَلِغَارِمِ وَيَتَصَدَّقُ بِدُيُونٍ عَلَيْهِ جَهِلَ أَرْبَابَهَا بِبَلَدِهِ نَصّاً وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُبَاحٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ حَرَامٍ مَا لَهُ غُنْيَةٌ عَنْهُ؛ كَحَلْوَى وَفَاكِهَةٍ وَيَأْكُلُ عَادَتَهُ وَمَنْ نَوَى جَحْدَ مَا بِيَدِهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْ حَقٍّ عَلَيْهِ فِي حَيَاةِ رَبِّهِ؛ فَثَوَابُهُ لَهُ وَإِلَّا فلِوَرَثَتِهِ وَلَوْ نَدِمَ وَرَدَّ مَا غَصَبَهُ عَلَى الْوَرَثَةِ بَرِئَ مِنْ إِثْمِهِ لَا مِنْ إِثْمِ الْغَصْبِ فَيَفْتَقِرُ لِتَوْبَةٍ وَلَوْ رَدَّهُ وَرَثَةُ[1] غَاصِبٍ لِوَرَثَةِ مَغْصُوبٍ مِنْهُ؛ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ فِي الآخِرَةِ.

فَرْعٌ: يَجِبُ بِلَا عُذْرٍ رَدُّ مَغْصُوبٍ فَوْراً فَلَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ بِدُونِهِ وَلَوْ أَلْقَى نَحْوُ رِيحٍ ثَوْبَ غَيْرِهِ بِدَارِهِ أَعْلَمَهُ فَوْراً وَإِلَّا ضَمِنَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلُقَطَةٌ وَكَذَا طَائِرٍ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ.

* * *

(١) قوله: «ورثة» ساقط من (ج).

فَصْلٌ
فِيمَا يُضْمَنُ بِلَا غَصْبٍ

مَنْ أَتْلَفَ وَلَوْ سَهواً مَالًا مُحْتَرَماً لِغَيْرِهِ بِلَا إِذْنِ رَبِّهِ، وَمِثْلُهُ يَضْمَنُهُ؛ ضَمِنَهُ وَإِنْ أُكْرِهَ فَمُكْرِهُهُ وَلَوْ عَلَى إِتْلَافِ مَالِ نَفْسِهِ لا غَيْرَ مَالٍ؛ كَكَلْبٍ أَوْ مَالَ نَفْسِهِ أَوْ بِإِذْنِ رَبِّهِ الرَّشِيدِ أَوْ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ؛ كَصَائِلٍ وقِنٍّ مُرْتَدٍّ[1] أَوْ حَالَ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ ومَالِ حَرْبِيٍّ وَآلَةِ لَهْوٍ وَلَا يَضْمَنُهُ مِثْلُهُ؛ كَمُتْلِفٍ حَالَ قِتَالِ بُغَاةٍ أَوْ دَفَعَ لِغَيْرِ رَشِيدٍ أَوْ أَتْلَفَهُ أَبٌ وَمَنْ فَتَحَ قَفَصاً عَنْ طَائِرٍ أَوْ حَلَّ قَيْدَ قِنٍّ أَوْ أَسِيرٍ، أَوْ دَفَعَ مِبْرَداً، فَبَرَدَهُ أَوْ حَلَّ فَرَساً، أَوْ حَلَّ سَفِينَةً، أَوْ بَهِيمَةً غَيْرَ ضَارِيَةٍ لَيْلًا فَفَاتَ أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً[2] أَوْ حَلَّ وِكَاءَ زِقٍّ مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ، فَأَذَابَتْهُ الشَّمْسُ أَوْ بَقِيَ بَعْدَ حَلِّهِ فَأَلْقَتْهُ رِيحٌ، أَوْ نَحْوُ طَيْرٍ فَانْدَفَقَ أَوْ هَتَكَ حِرْزاً ضَمِنَهُ لا دَافِعُ مِفْتَاحٍ لِلِّصِّ أَوْ حَابِسُ مَالِكِ دَوَابٍّ، فَتَتْلَفَ.

وَيَتَّجِهُ: ضَمَانُهُ لَوْ حَبَسَهُ عَنْ طَعَامِهِ فَاحْتَرَقَ.

وَلَوْ بَقِيَ الطَّائِرُ وَاقِفاً، أَوْ الْفَرَسُ حَتَّى نَفَّرَهُمَا آخَرُ.

وَيَتَّجِهُ: قَاصِداً لَا بِمُرُورِهِ.

ضَمِنَ الْمُنَفِّرُ لَا إِنْ طَارَ وَوَقَفَ فَنَفَّرَهُ وَإِنْ ضَرَبَهُ فَوَقَعَ مِنْ يَدِهِ دِينَارٌ أَوْ أَوْقَعَ عِمَامَتَهُ أَوْ أَسْنَدَ عَمُوداً بِجِدَارِهِ فَأَزَالَهُ آخَرُ فَسَقَطَ الْجِدَارُ فِي الْحَالِ؛ ضَمِنَ وَيَضْمَنُ مُغْرٍ مَا أَخَذَهُ ظَالِمٌ بِإِغْرَائِهِ وَدَلَالَتِهِ، وكَاذِبٌ

---

(١) في (ج): «ومرتد».

(٢) قوله: «أو حل قيد: أتلف شيئا» ساقط من (ج).

بِكَذِبِهِ وَمَنْ رَبَطَ أَوْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ وَلَوْ وَاسِعاً أَوْ بِضَيِّقٍ، وَرَفَسَتْ ضَارِبَهَا أَوْ تَرَكَ بِهَا طِيناً أَوْ خَشَبَةً أَوْ عَمُوداً أَوْ حَجَراً أَوْ كِيسَ دَرَاهِمَ، أَوْ نَحْوَ قِشْرِ بِطِّيخٍ أَوْ أَسْنَدَ خَشَبَةً إِلَى حَائِطٍ بِهَا أَوْ رَشَّهَا بِمَاءٍ ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِذَلِكَ وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً أَوْ لَا يُقْتَنَى أَوْ أَسْوَدَ بَهِيماً وَلَوْ لِصَيْدٍ، أَوْ أَسَداً أَوْ نَمِراً أَوْ ذِئْباً أَوْ هِرّاً تَأْكُلُ الطُّيُورَ، وَتَقْلِبُ الْقُدُورَ عَادَةً مَعَ عِلْمِهِ أَوْ نَحْوَ دُبٍّ وَقِرْدٍ وَصَقْرٍ وَبَازٍ وَ[١] كَبْشٍ مُعَلَّمٍ لِنِطَاحٍ، فَعَقَرَ أَوْ خَرَقَ ثَوْباً، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئاً؛ ضَمِنَهُ لَا مَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَبِّهِ بِلَا إِذْنِهِ أَوْ بِهِ وَنَبَّهَهُ بِذَلِكَ[٢].

وَلَوْ حَصَلَ عِنْدَهُ نَحْوُ كَلْبٍ عَقُورٍ أَوْ سِنَّوْرٍ ضَارٍ مِنْ غَيْرِ اقْتِنَاءٍ وَاخْتِيَارٍ، فَأَفْسَدَ لَمْ يَضْمَنْ وَيَجُوزُ قَتْلُ هِرٍّ بِأَكْلِ لَحْمٍ وَنَحْوِهِ وَمَنْ أَجَّجَ نَاراً عَادَةً بِمِلْكِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ لِمَنْفَعَةٍ.

كَإِجَارَةٍ أَوْ سَقَاهُ فَتَعَدَّى لِمِلْكِ غَيْرِهِ وَلَوْ[٣] بِطَرَيَانِ رِيحٍ فَأَتْلَفَهُ؛ لَمْ يَضْمَنْ فَإِنْ أَفْرَطَ بِكَثْرَةٍ أَوْ فَرَّطَ بِنَحْوِ نَوْمٍ أو وَقْتِ رِيحٍ أَوْ بِغَصْبٍ؛ ضَمِنَ كَمَا لَوْ يَبِسَتْ بِهَا أَغْصَانُ شَجَرِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِهَوَائِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَامْتَنَعَ مِنْ لَيِّهَا.

وَمَنْ بَنَى أَوْ حَفَرَ أو أَجِيرُهُ، أَوْ قِنُّهُ بِأَمْرِهِ بِئْراً لِنَفْسِهِ فِي فِنَائِهِ وَهُوَ

(١) من قوله: «أو هرا: وباز و» ساقط من (ج).
(٢) زاد في (ب) بعد قوله: «بذلك»: «ويتجه: قبل رؤيته».
(٣) في (ج): «لا».
(٤) من قوله: «ويتجه: وامتنع. . .ما كان» ساقط من (ج).
(٥) في (ب): «به».

مَا كَانَ[١] خَارِجَ الدَّارِ قَرِيباً مِنْهَا ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهَا[٢] كَأَجِيرِهِ الْحُرِّ إِنْ عَلِمَ الْحَالَ إِذْ الأَفْنِيَةُ لَيْسَتْ بِمِلْكٍ بَلْ مَرَافِقَ وَبِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ فَفِي رَقَبَتِهِ وَمَا تَلِفَ بَعْدَ عِتْقٍ[٣] فَفِي ذِمَّتِهِ لَا فِي مَوَاتٍ لِتَمَلُّكٍ أَوْ ارْتِفَاقٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِمِلْكِهِ.

أَوْ فِي سَابِلَةٍ وَاسِعَةٍ لِنَفْعٍ عَامٍّ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهَا حَاجِزاً.

وَيَتَّجِهُ: لَا[٤] يَضْمَنُ مَنْ لَمْ يَسُدَّ بِئْرَهُ سَدّاً يَمْنَعُ الضَّرَرَ **خِلَافاً لِلشَّيْخِ** وَأَنَّ مَا فَتَحَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ آبَارٍ قَدِيمَةٍ بِمَنْزِلَةِ إِحْدَاثِهَا فَبِمِلْكِهِ لَا يَضْمَنُ وبِغَيْرِهِ يَضْمَنُ وَيَلْزَمُهُ سَدُّهَا سَدّاً يَمْنَعُ الضَّرَرَ وَلَعَلَّهُ مُرَادُ **الشَّيْخِ**.

أَوْ بَنَى فِيهَا نَحْوَ مَسْجِدٍ وَخَانٍ بِلَا ضَرَرٍ وَلَوْ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ كَبِنَاءِ جِسْرٍ وَوَضْعِ حَجَرٍ بِطِينٍ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَحَفْرِ هَدَفٍ وَقَلْعِ حَجَرٍ وَمَا فِيهِ نَفْعٌ ولِنَفْعٍ خَاصٍّ أَوْ بِضَيِّقَةٍ يَضْمَنُ وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ الَّتِي بُنِيَتْ فِي الطَّرِيقِ تُهدَمُ.

وَيَتَّجِهُ: حَمْلُهُ بِضَيِّقَةٍ.

وَمَنْ أَمَرَ حُرّاً بِحَفْرٍ أَوْ بِنَاءٍ بِمِلْكِ غَيْرِهِ بِأُجْرَةٍ أَوْ لَا ضَمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ حَافِرٌ وَبَانَ عَلِمَ وَيُحَلَّفُ وَإِلَّا فَآمِرٍ وَيَضْمَنُ سُلْطَانٌ آمِرٌ وَحْدَهُ وَمَنْ بَسَطَ بِمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ حَصِيراً أَوْ بَارِيَةً أَوْ بِسَاطاً أَوْ عَلَّقَ أَوْ أَوْقَدَ فِيهِ قِنْدِيلًا، أَوْ نَصَبَ فِيهِ بَاباً أَوْ عُمُداً أَوْ رَفّاً لِنَفْعِ النَّاسِ.

وَيَتَّجِهُ: مِنْهُ جَوَازُ وَضْعِ خَزَائِنَ كَذَلِكَ.

---

(١) في (ب): «عتقه».

(٢) في (ب): «ولا».

لَا بِبُقَعِ[١] مُصَلِّينَ ولِنَفْسِهِ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ إيجَارُهَا وَيَجِبُ زَوَالُهَا أَوْ سَقْفُهُ أَوْ بَنَى جِدَارَهُ أَوْ مِنْبَرَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَمْ يُفْحِشْ فِي كِبَرِهِ وَإِلَّا حَرُمَ وَضَمِنَ لأَنَّهُ تَحْجِيرٌ لِبُقْعَةِ الْمَسْجِدِ[٢].

أَوْ جَلَسَ أَوْ اضْطَجَعَ أَوْ قَامَ فِيهِ غَيْرَ كَافِرٍ وَنَحْوِ جُنُبٍ يَحْرُمُ أَوْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لَا ضَيِّقٍ فَعَثَرَ بِهِ حَيَوَانٌ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحاً أَوْ نَحْوَ مِيزَابٍ إلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِ أَهْلِهِ فَأَتْلَفَ شَيْئاً وَلَوْ بَعْدَ بَيْعٍ وَقَدْ طُولِبَ بِنَقْضِهِ قَبْلَهُ ضَمِنَهُ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ وَلَا ضَرَرَ وَمَعَ ضَمَانٍ فَدِيَتُهُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَإِنْ مَالَ حَائِطُهُ لِغَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ شَقَّ وَلَوْ عَرْضاً وَأَبَى هَدْمَهُ حَتَّى أَتْلَفَ شَيْئاً لَمْ يَضْمَنْهُ وَلَوْ طُولِبَ بِنَقْضِهِ قَبْلُ **خِلَافاً لَهُ**، وَإِنْ بَنَاهُ مَائِلًا لِلطَّرِيقِ أَوْ مِلْكِ غَيْرِهِ بِلَا إذْنِهِ؛ ضَمِنَ.

* * *

(١) في (ج): «لا لنفع».

(٢) الاتجاه ساقط من (ج).

فَصْلٌ

وَيَضْمَنُ رَبُّ بَهَائِمَ ضَارِيَةٍ عَالِمٌ بِضَرَيَانِهَا أَو أَمَرَ[١] بِإِمْسَاكِهَا مَالَمْ يَعْلَمْهُ بِهَا[٢] وَرَبُّ جَوَارِحَ وَشِبْهِهَا مَا أَتْلَفَتْهُ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ وَإِذَا عُرِفَتْ الْبَهِيمَةُ بِالصَّوْلِ؛ وَجَبَ عَلَى مَالِكِهَا وَغَيْرِهِ إِتْلَافُهَا وَلَوْ حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، وَلَمْ تَنْدَفِعْ بِلَا قَتْلٍ؛ قَتَلَهَا.

وَيَتَّجِهُ: فَلَوْ لَمْ يُسَمِّ عَمْداً؛ ضَمِنَ قِيمَتَهَا مُذَكَّاةً[٣].

لا رَبُّ غَيْرَ ضَارِيَةٍ وَلَوْ أَتْلَفَتْ صَيْداً بِالْحَرَمِ وَيَضْمَنُ مُطْلَقاً رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ قَادِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا.

وَيَتَّجِهُ: اشْتِرَاطُ تَكْلِيفِهِ.

جِنَايَةَ يَدِهَا وَفَمِهَا وَوَلَدِهَا[٤] وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا لَا مَا نَفَحَتْ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِرَأْسِهَا مَا لَمْ يَكْبَحْهَا فَوْقَ الْعَادَةِ، أَوْ يَضْرِبْ وَجْهَهَا وَلَا جِنَايَةَ ذَنَبِهَا[٥].

وَيَتَّجِهُ: أَوْ سُقُوطَ حَمْلِهَا.

وَيَضْمَنُ مَعَ سَبَبٍ كَنَخْسٍ[٦] وَتَنْفِيرٍ فَاعِلِهِ دُونَهُمْ وَإِن أَتْلَفَتْهُ فَهَدَرٌ

(١) في (ب): «وأمر».
(٢) قوله: «ما لم يعلمه بها» ساقط من (ج)، وفي (ب): «من يعلمه بها».
(٣) الاتجاه ساقط من (ج).
(٤) في (ج): «ولا جناية ذنبها ولو وطئها».
(٥) في (ب): مخالف لما في (أ، ج): «ولا جناية ذنبها».
(٦) في (ب): «وكنخس».

وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ ضَمِنَ الأَوَّلُ أَوْ مَنْ خَلْفَهُ إِنْ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا لِعَجْزِ الأَوَّلِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي تَدْبِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سَائِقٌ وَقَائِدٌ؛ اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ وَيُشَارِكُ رَاكِبٌ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا.

وَيَتَّجِهُ: إِنْ شَارَكَ فِي تَدْبِيرٍ.

وَإِبِلٌ وَبِغَالٌ مُقْطَرَةٌ، كَوَاحِدَةٍ، عَلَى قَائِدِهَا الضَّمَانُ، وَيُشَارِكُهُ سَائِقٌ فِي أَوَّلِهَا؛ فِي جَمِيعِهَا، وَفِي آخِرِهَا؛ فِي الأَخِيرِ فَقَطْ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا فِيمَا بَاشَرَ سَوْقَهُ وَمَا بَعْدَهُ وَإِنْ انْفَرَدَ رَاكِبٌ عَلَى أَوَّلِ قِطَارٍ ضَمِنَ جِنَايَةَ الْجَمِيعِ وَلَوْ انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ مِمَّنْ بِيَدِهِ، فَأَفْسَدَتْ فَلَا ضَمَانَ نصاً فَلَوْ اسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ، فَرَدَّهَا؛ ضَمِنَ.

وَيَتَّجِهُ: لَا بِأَمْرِ رَبِّهَا لِيُمْسِكَهَا.

وَيَضْمَنُ رَبُّهَا وَمُسْتَعِيرٌ وَمُسْتَأْجِرٌ وَمُودَعٌ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ نَحْوِ زَرْعٍ وَشَجَرٍ لَيْلًا إِنْ فَرَّطَ فِي حِفْظِهَا لَا نَهَاراً مُطْلَقاً إِلَّا غَاصِبُهَا وَمَنْ اقْتَنَى نَحْوَ حَمَامٍ فَأَرْسَلَهُ نَهَاراً فَلَقَطَ حَبّاً؛ لَمْ يَضْمَنْ **خِلَافاً لَهُ**، وَمَنْ ادَّعَى أَنْ بَهَائِمَ فُلَانٍ رَعَتْ زَرْعَهُ ليلا.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَفْسَدَتْ شَجَرَهُ.

وَلَا غَيْرِهَا وَوُجِدَ أَثَرُهَا بِهِ قُضِيَ لَهُ نَصّاً وَمَنْ طَرَدَ دَابَّةً مِنْ مَزْرَعَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا أَفْسَدَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهَا مَزْرَعَةَ غَيْرِهِ فَإِنْ اتَّصَلَتْ الْمَزَارِعُ صَبَرَ لِيَرْجِعَ عَلَى رَبِّهَا وَلَوْ قَدَرَ يُخْرِجَهَا مِنْ مَحَلٍّ غَيْرِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا فَهَدَرٌ كَحَطَبٍ عَلَى دَابَّةٍ خَرَقَ ثَوْبَ بَصِيرٍ عَاقِلٍ يَجِدُ مُنْحَرَفاً وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْتَدْبِراً، فَصَاحَ بِهِ مُنَبِّهاً لَهُ وَإِلَّا ضَمِنَ.

فَصْلٌ

وَإِنْ اصْطَدَمَتْ سَفِينَتَانِ فَغَرِقَتَا، ضَمِنَ كُلٌّ سَفِينَةَ الآخَرِ وَمَا فِيهَا إنْ فَرَّطَا بِعَدَمِ تَكْمِيلِ آلَةٍ مِنْ نَحْوِ رِجَالٍ وَحِبَالٍ، فَإِنْ فَرَّطَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ وَحْدَهُ، وَمَعَ تَعَمُّدِهِمَا صَدْماً يَقْتُلُ غَالِباً فَالْقَوَدُ وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُ صَادِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَلَوْ مَعَ غَيْرِ عَمْدٍ **خِلَافاً لَهُمَا** فَيُسْقِطُ نِصْفَ دِيَتِهِ أَوْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا وَاقِفَةً ضَمِنَهَا قَيِّمُ السَّائِرَةِ إنْ فَرَّطَ كَمُصْعِدَةٍ يَضْمَنُهَا قَيِّمُ الْمُنْحَدِرَةِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَنْ ضَبْطِهَا بِنَحْوِ رِيحٍ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَلَّاحٍ فِيهِ وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ وَمَنْ خَرَقَهَا عَمْداً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ خَطَأً عَمِلَ بِذَلِكَ، وَيُقْبَلُ[١] بِكَوْنِهِمْ فِي اللُّجَّةِ وَلَا يُحْسِنُونَ السِّبَاحَةَ وَالْمُشْرِفَةُ عَلَى غَرَقٍ يُلْقَى مَا يُظَنُّ بِهِ نَجَاةٌ غَيْرَ الدَّوَابِّ مَا لَمْ تُلْجِئْ ضَرُورَةٌ لِإِلْقَائِهَا.

وَيَتَّجِهُ: فَإِنْ أَلْجَأَتْ لِإِلْقَاءِ بَعْضِهِمْ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ فِي ذِمِّيٍّ[٢].

وَمَنْ أَلْقَى مَتَاعَهُ وَمَتَاعَ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِنْ امْتَنَعَ فَيُلْقِيَهُ وَيَضْمَنُ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ، وَلَوْ آدَمِيّاً صَغِيراً مَجْنُوناً[٣] دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ أَوْ خِنْزِيراً، أَوْ أَتْلَفَ بِنَحْوِ حَرْقٍ وَلَوْ مَعَ صَغِيرٍ نَحْوَ مِزْمَارٍ أَوْ طُنْبُورٍ أَوْ عُودٍ أَوْ طَبْلٍ أَوْ دُفٍّ بِصُنُوجٍ أَوْ حِلَقٍ أَوْ نَرْدٍ أَوْ شِطْرَنْجٍ.

---

(١) في (ب): «ويقتل».

(٢) الاتجاه ساقط من (ب).

(٣) في (ب): «أو مجنوناً».

وَيَتَّجِهُ: مِنْ حَيْثُ عَدَمِ الضَّمَانِ وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمِ؛ فَيَحْرُمُ إِتْلَافُ مَا فِي يَدَيْ مَنْ يَرَى مَذْهَبُهُ حِلَّهُ[١].

أَوْ صَلِيبٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهَا وَلَوْ قَدَرَ عَلَى إِرَاقَتِهَا بِدُونِهِ أو حُلِيّاً مُحَرَّماً عَلَى ذَكَرٍ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ كَلِجَامٍ، .

وَيَتَّجِهُ: مَا صَلُحَ لَهُنَّ كَخَوَاتِمِ ذَهَبٍ يَضْمَنُ.

وأَنَّ اللُّبْسَ كَذَلِكَ فنَحْوِ عِمَامَةِ حَرِيرٍ لَا تُضْمَنُ وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّهُ عَلَى تَخْرِيقِ الثِّيَابِ السُّودِ أَوْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرٍ أَوْ تَعْزِيمٍ أَوْ تَنْجِيمٍ، أَوْ صُوَرَ خَيَالٍ، أَوْ كُتُبَ مُبْتَدِعَةٍ مُضِلَّةٍ، أَوْ كُفْرٍ، أَوْ كُتُبَ أَكَاذِيبَ أَوْ سَخَائِفَ لأَهْلِ الْخَلَاعَةِ أَوْ فِيهَا أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، أَوْ حَرَقَ مَخْزَنَ خَمْرٍ وَفِي **الْهَدْيِ**: يَجُوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكِنِ الْمَعَاصِي وَهَدْمُهَا، وَاسْتَدَلَّ بِمَسْجِدِ الضِّرَارِ.

فَرْعٌ: قَالَ **الشَّيْخُ**: لِلْمَظْلُومِ الدُّعَاءُ عَلَى ظَالِمِهِ بِقَدْرِ مَا يُوجِبُهُ أَلَمُ ظُلْمِهِ لا عَلَى مَنْ شَتَمَهُ، وَلَوْ كَذَبَ عَلَيْهِ لَمْ يَفْتَرِ عَلَيْهِ، بَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ نَظِيرَهُ، وَكَذَا إِنْ أَفْسَدَ عَلَيْهِ دِينَهُ، قَالَ **أَحْمَدُ**: الدُّعَاءُ قِصَاصٌ، وَمَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَمَا صَبَرَ، يُرِيدُ أَنَّهُ انْتَصَرَ.

وَيَتَّجِهُ: الْمَنعُ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١) الاتجاه ساقط من (ب).

بَابٌ
الشُّفْعَةُ

اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ شِقْصِ شَرِيكِهِ مِنْ مَنْ انْتَقَلَ إِلَيْهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ إنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ وَلَا تَسْقُطُ بِاحْتِيَالٍ وَيَحْرُمُ كَهِبَةِ شِقْصٍ لِمُشْتَرٍ، وَثَمَنٍ لِبَائِعٍ أَوْ إِظْهَارِ ثَمَنٍ كَثِيرٍ وَهُوَ قَلِيلٌ أَوْ يُبْرِئَهُ مِنْ الْبَاقِي أَوْ يَبِيعَهُ بِصُبْرَةٍ يُجْهَلُ قَدْرُهَا فَيُؤْخَذُ شِقْصٌ بِمِثْلِ ثَمَنٍ وُهِبَ أَوْ عُقِدَ[1] بَاطِناً أَوْ أَخَذَ وَمَعَ جَهْلِ ثَمَنِ شِقْصٍ فَبِقِيمَتِهِ وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُشْتَرٍ فِي نَفْيِ حِيلَةٍ وَتَسْقُطُ ويَلْزَمُ مَا أَظْهَرَ حُكْماً وَحَرُمَ بَاطِناً عَلَى غَارٍّ الأَخْذُ بِغَيْرِ مَا تَوَاطَآ عَلَيْهِ، وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ شِقْصٍ مَبِيعاً أَوْ صُلْحاً هِبَةً بِمَعْنَى بَيْعٍ فَلَا شُفْعَةَ فِي قِسْمَةٍ وَهِبَةٍ وَلَا فِيمَا عِوَضُهُ غَيْرُ مَالٍ؛ كَصَدَاقٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ وصُلْحٍ عَنْ قَوَدٍ أَوْ أُخِذَ أُجْرَةً أَوْ ثَمَنَ سَلَمٍ أَوْ عِوَضَ كِتَابَةٍ أَوْ اشْتَرَاهُ ذِمِّيٌّ بِنَحْوِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ أَوْ رُدَّ عَلَى بَائِعٍ بِفَسْخٍ ولا فِيمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ كَمِصْرَ والشَّامِ وَسَائِرِ مَا وَقَفَهُ عُمَرُ إِلَّا إِنْ حَكَمَ[2] بِصِحَّةِ الْبَيْعِ حَاكِمٌ أَوْ بَاعَهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَتَثْبُتُ.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُشَاعاً مِنْ عَقَارٍ يَنْقَسِمُ إِجْبَاراً فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ فِي مَقْسُومٍ مَحْدُودٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ مُشْتَرَكٍ لَا يَنْفُذُ بِبَيْعِ دَارٍ فِيهِ وَلَوْ كَانَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حَاجَتِهِ حَيْثُ لَا بَابَ آخَرَ وَلَمْ يُمْكِنْ فَتْحُ بَابٍ

---

(١) في (ج): «أو إعتقد».
(٢) في (ب): «يحكم».

لَهَا لِشَارِعٍ وَكَذَا دِهْلِيزٌ وَصَحْنٍ مُشْتَرَكَانِ وَلَا فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ كَحَمَّامٍ صَغِيرٍ وَبِئْرٍ وَطُرُقٍ وَعِرَاصٍ ضَيِّقَةٍ وَمَا لَيْسَ بِعَقَارٍ كَشَجَرٍ وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ وَحَيَوَانٍ وَجَوْهَرٍ وَسَيْفٍ وَيُؤْخَذُ غِرَاسٌ وَبِنَاءٌ تَبَعاً لِأَرْضٍ وَكَذَا نَهْرٌ وَبِئْرٌ وَقَنَاةٌ وَدُولَابٌ لَا ثَمَرٌ ظَهَرَ، وَزَرْعٌ مُطْلَقاً وَإِنْ بَاعَ عُلْوَاً لَهُ وَسُفْلَا مُشْتَرَكاً ثَبَتَتْ فِي السُّفْلِ فَقَطْ.

الثَّالِثُ: طَلَبُهَا فَوْراً سَاعَةَ يَعْلَمُ فَإِنْ أَخَّرَهُ لِشِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ لِطَهَارَةٍ أَوْ إِغْلَاقِ بَابٍ أَوْ لِيَخْرُجَ مِنْ حَمَّامٍ أَوْ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَوْ لِيُؤَذِّنَ وَيُقِيمَ أَوْ لِيَشْهَدَ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ يَخَافُ فَوْتَهَا أَوْ لِيُرَقِّعَ ثَوْباً أَوْ يَجِدُ[1] مَا ضَاعَ مِنْهُ أَوْ مَنْ عَلِمَ لَيْلَا حَتَّى يُصْبِحَ مَعَ غَيْبَةِ مُشْتَرٍ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لِصَلَاةٍ وَسُنَنِهَا وَلَوْ مَعَ حُضُورِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْفِيفُهَا أَوْ اقْتِصَارٌ عَلَى أَقَلِّ مُجْزِئٍ أَوْ أَخَّرَهُ[2] جَهْلَا وَبَانَ التَّأْخِيرُ مُسْقِطٌ وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ أَوْ أَشْهَدَ بِطَلَبِهِ غَائِبٌ عَنْ الْبَلَدِ أَوْ مَحْبُوسٌ بِحَقٍّ لَمْ تَسْقُطْ وَتَسْقُطُ بِسَيْرِهِ فِي طَلَبِهَا بِلَا إِشْهَادٍ وَلَا بِسَيْرِهِ لِحَاضِرٍ بِالْبَلَدِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ أَوْ يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ ثُمَّ طَالَبَهُ[3] فَلَوْ قَالَ بَعْدَ السَّلَامِ مُتَّصِلَا بِهِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ وَنَحْوِهِ لَمْ تَبْطُلْ، فَإِنْ اشْتَغَلَ بِكَلَامٍ آخَرَ أَوْ سَكَتَ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ، وَلَفْظُهُ أَنَا طَالِبٌ أَوْ مُطَالِبٌ أَوْ آخِذٌ بِالشُّفْعَةِ، أَوْ قَائِمٌ عَلَيْهَا وَنَحْوُهُ مِمَّا يُفِيدُ مُحَاوَلَةَ[4] الأَخْذِ كَتَمَلَّكْتُهُ

---

(١) في (ب): «ويجد».

(٢) في (ج): «أخرجه».

(٣) في (ب): «سلم وطلبه».

(٤) في (ج): «مجاوبة».

أَوْ انْتَزَعْتُهُ وَيُمْلَكُ بِذَلِكَ، فَيُورَثُ وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ.

وَيَتَّجِهُ: مَوْقُوفاً.

وَلَا تُشْتَرَطُ رُؤْيَتُهُ لِآخِذٍ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَائِبٌ مَنْ يُشْهِدُهُ أَوْ وَجَدَ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ كَامْرَأَةٍ وَفَاسِقٍ أَوْ مَنْ لَا يَذْهَبُ مَعَهُ لِمَوْضِعِ الْمُطَالَبَةِ أَوْ أَخَّرَ الطَّلَبَ وَالإِشْهَادَ عَجْزاً كَمَرِيضٍ وَمَحْبُوسٍ ظُلْماً أَوْ لِإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرَ جِنْسِهِ أَوْ نَقْصَ مَبِيعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ غَيْرُهُ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ أَوْ لِتَكْذِيبِ مُخْبِرٍ لَا يُقْبَلُ فَعَلَى شُفْعَتِهِ وَتَسْقُطُ إِنْ كَذَّبَ مَقْبُولًا أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ بِعْنِيهِ أَوْ أَكْرِنِيهِ أَوْ صَالِحْنِي أَوْ إشْتَرَيْتَ رَخِيصاً أَوْ هَبْهُ لِي أَوْ بِعْهُ مَنْ شِئْتَ وَنَحْوَهُ أَوْ حُبِسَ بِحَقٍّ، وَلَمْ يُبَادِرْ لِطَلَبٍ أَوْ يُوَكِّلْ أَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِيَ فَنَسِيَ الْمُطَالَبَةَ وَلَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَالَ[1]: إِنَّمَا تَرَكْتُهَا لِأُطَالِبَهُ بِبَلَدِ الْمَبِيعِ لَا إِنْ عَمِلَ سَفِيراً بَيْنَهُمَا وَهُوَ الدَّلَّالُ أَوْ تَوَكَّلَ لِأَحَدِهِمَا أَوْ جَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فَاخْتَارَ إِمْضَاءَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ أَوْ ضَمِنَ ثَمَنَهُ أَوْ أَسْقَطَهَا قَبْلَ بَيْعٍ وَمَنْ تَرَكَ شُفْعَةَ مُوَلِّيهِ أَوْ أَسْقَطَهَا وَلَوْ لِعَدَمِ حَظٍّ[2] وَلَوْ بَعْدَ عَفْوِهِ وَإِلَّا حَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ الأَخْذُ وَلَا يَأْخُذُ وَلِيُّ حَمْلٍ بِهَا لِأَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ حَيَاتُهُ وَلِمُفْلِسٍ الأَخْذُ وَالتَّرْكُ وَلَا يُجْبَرُ مَعَ حَظٍّ وَكَذَا مُكَاتَبٌ وَإِذَا بَاعَ وَلِيُّ مَحْجُورَيْنِ لِأَحَدِهِمْ نَصِيباً فِي شَرِكَةِ الآخَرِ فَلَهُ الأَخْذُ لِلآخَرِ بِالشُّفْعَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ شَرِيكاً لِمَنْ بَاعَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ سِوَى أَبٍ لِعَدَمِ تُهْمَتِهِ وَلَوْ بَاعَ الْوَلِيُّ نَصِيبَهُ أَخَذَ لِمُوَلِّيهِ مَعَ الْحَظِّ لَهُ

---

(١) في (ج): «ولو قال».

(٢) في (ج): «ولو لعدم حظ فله إذا صار أهلا الأخذ بها ويجب على ولي الأخذ بها مع حظ ولو بعد عفوه. . . ».

وَلِوَكِيلِ بَيْتِ مَالٍ أَخْذٌ بِهَا حَيْثُ لَا وَارِثَ.

الرَّابِعُ: أَخْذُ جَمِيعِ الْمَبِيعِ، فَلَا تَتَبَعَّضُ فَإِنْ طَلَبَ بَعْضَهُ مَعَ بَقَاءِ الْكُلِّ سَقَطَتْ وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ أَخَذَ بَاقِيهِ بِحِصَّتِهِ وَلَوْ بِفِعْلٍ سَمَاوِيٍّ فَإِنْ كَانَتْ الأَنْقَاضُ مَوْجُودَةً؛ أَخَذَهَا مَعَ الْعَرْصَةِ بِالْحِصَّةِ أَوْ مَعْدُومَةً فَكَذَلِكَ فَلَوْ اشْتَرَى دَاراً بِأَلْفٍ تُسَاوِي أَلْفَيْنِ، فَبَاعَ بَابَهَا أَوْ هَدَمَهَا فَبَقِيَتْ بِأَلْفٍ؛ أَخَذَهَا بِخَمْسِمِائَةٍ وَتُتَصَوَّرُ فِي دَارٍ كَامِلَةٍ إمَّا بِإِظْهَارِ مَا تُتْرَكُ الشُّفْعَةُ مَعَهُ أَوْ بِتَرْكِ وَكِيلٍ أَوْ وَلِيٍّ الأَخْذَ بِهَا وَقُسِمَتْ فَخَرَجَ نَصِيبُ مُشْتَرٍ دَاراً وَلَوْ تَعَيَّبَ مَبِيعٌ بِمَا يُنْقِصُ الثَّمَنَ فَلَيْسَ لَهُ الأَخْذُ إلَّا بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ يَتْرُكُ وَهِيَ بَيْنَ شُفَعَاءٍ عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمْ كَمَسَائِلِ الرَّدِّ فَدَارٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ؛ نِصْفٌ، وَثُلُثٌ، وَسُدُسٌ، فَبَاعَ رَبُّ الثُّلُثِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ وَتَرْجِعُ لِأَرْبَعَةٍ وَمَعَ تَرْكِ الْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ لِلْبَاقِي أَنْ يَأْخُذَ إلَّا الْكُلَّ أَوْ يَتْرُكَ.

وَيَتَّجِهُ: إلَّا إنْ تَرَكَ حِيلَةً لِيُلْزِمَ بِهِ غَيْرَهُ مَعَ عَجْزِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي شَرِيكاً أَخَذَ بِحِصَّتِهِ فَإِنْ عَفَا لِيُلْزِمَ بِهِ غَيْرَهُ لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ وَمَنْ وَهَبَ شُفْعَتَهُ لِبَعْضِ الشُّرَكَاءِ لَمْ يَصِحَّ، وَسَقَطَتْ وَيَأْخُذُ حَاضِرٌ الْكُلَّ وَلَا يُؤَخِّرُ بَعْضَ ثَمَنِهِ لِيَحْضُرَ غَائِبٌ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَا شُفْعَةَ وَالْغَائِبُ عَلَى حَقِّهِ فَإِذَا حَضَرَ قَاسَمَهُ إنْ شَاءَ فَإِذَا حَضَرَ ثَالِثٌ قَاسَمَهُمَا إنْ شَاءَ وَبَطَلَتْ الْقِسْمَةُ الأُولَى وَإِنْ خَرَجَ شِقْصٌ مُسْتَحَقّاً فَالْعُهْدَةُ عَلَى مُشْتَرٍ يَرْجِعُونَ عَلَيْهِ لَا عَلَى بَعْضِهِمْ وَلَوْ قَالَ ثَانٍ لِأَوَّلٍ لَا آخُذُ إلَّا قَدْرَ نَصِيبِي؛ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُطَالِبُ غَائِبٌ شَرِيكَهُ الحَاضِرَ بِمَا أَخَذَهُ مِنْ غَلَّتِهِ قَبْلَ يَقْدَمُ وَلِشَفِيعٍ فِيمَا بِيعَ عَلَى عَقْدَيْنِ الأَخْذُ بِهِمَا

وَبِأَحَدِهِمَا وَيُشَارِكُهُ مُشْتَرٍ إِذَا أَخَذَ بِالثَّانِي فَقَطْ وَإِنْ اِشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَ حَقَّ اثْنَيْنِ أَوْ شِقْصَيْنِ مِنْ عَقَارَيْنِ صَفْقَةً فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ حَقِّ أَحَدِهِمَا أَوْ أَحَدِ الشِّقْصَيْنِ وأَخْذُ شِقْصٍ بِيعَ صَفْقَةً مَعَ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ كَعَرْضٍ بِحِصَّتِهِ يَقْسِمُ الثَّمَنَ عَلَى قِيمَتِهِمَا وَلَا يَثْبُتُ[1] لِمُشْتَرٍ خِيَارُ التَّفْرِيقِ فِيهِمَا.

الْخَامِسُ: سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِلرَّقَبَةِ وتَمَام الْمِلْكِ فَيَثْبُتُ لِمُكَاتَبٍ لَا لأَحَدِ اثْنَيْنِ اشْتَرَيَا دَاراً صَفْقَةً عَلى الآخَرِ وَلَوْ مَعَ ادِّعَاءِ كُلٍّ السَّبْقَ، وَتَحَالَفَا أَوْ تَعَارَضَتْ بَيِّنَتَهُمَا وَلَا بِمِلْكٍ غَيْرِ تَامٍّ كَبَيْعِ شِقْصٍ مِنْ دَارٍ مُوصًى لَهُ بِنَفْعِهَا وَكَشَرِكَةِ وَقْفٍ فَلَا يَأْخُذُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَعَكْسُهُ يَصِحُّ.

وَبِعْ نِصْفَ نَصِيبِي مَعَ نِصْفِ نَصِيبِكَ، فَفَعَلَ ثَبَتَتْ الشُّفْعَةُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فِي الْمَبِيعِ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ.

* * *

(١) في (ج): «ولا يشترط».

فَصْلٌ

وَتَصَرُّفُ مُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ شَفِيعٍ بَاطِلٌ وَقَبْلَهُ بِوَقْفٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ؛ أَوْ بِمَا لَا تَجِبُ بِهِ شُفْعَةٌ ابْتِدَاءً كَجَعْلِهِ مَهْراً أَوْ عِوَضَ خُلْعٍ أَوْ صُلْحِ دَمِ عَمْدٍ؛ يُسْقِطُهَا وَيَحْرُمُ إنْ قَصَدَهُ لَا بِرَهْنٍ أَوْ إجَارَةٍ وَيَنْفَسِخَانِ بِأَخْذِهِ وَلَا بِانْتِقَالٍ لِوَارِثٍ أَوْ بَيْتِ مَالٍ وَلَا بِوَصِيَّةٍ إنْ أَخَذَ شَفِيعٌ قَبْلَ قَبُولِ مُوصًى لَهُ وَلَا بِبَيْعٍ فَيَأْخُذُهُ شَفِيعٌ بِثَمَنِ أَيِّ الْبَيْعَيْنِ شَاءَ وَيَرْجِعُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ الشِّقْصَ بِبَيْعٍ قَبْلَ بَيْعِهِ عَلَى بَائِعِهِ بِمَا أَعْطَاهُ كَأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِخَمْسَةٍ وَيَبِيعَهُ بِعَشَرَةٍ وَيَأْخُذُهُ شَفِيعٌ بِخَمْسَةٍ، وَلَا تَسْقُطُ بِفَسْخٍ لِتَحَالُفٍ وَيُؤْخَذُ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ بَائِعٌ وَلَا بِفَسْخِ إقَالَةٍ أَوْ عَيْبٍ فِي شِقْصٍ وَلِعَيْبٍ فِي ثَمَنِهِ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ أَخْذِهِ بِهَا يُسْقِطُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ[1] الْبَائِعِ لَا بَعْدَهُ وَلِبَائِعٍ إلْزَامُ مُشْتَرٍ بِقِيمَةِ شِقْصٍ لَا بِالثَّمَنِ الْمَعِيبِ وَيَتَرَاجَعُ مُشْتَرٍ وَشَفِيعٌ بِمَا بَيْنَ قِيمَةٍ وَثَمَنِهِ فَيَرْجِعُ دَافِعُ الْأَكْثَرِ بِالْفَضْلِ وَلَا يَرْجِعُ شَفِيعٌ[2] عَلَى مُشْتَرٍ بِأَرْشِ عَيْبٍ فِي ثَمَنٍ عَفَى عَنْهُ[3] بَائِعٌ وَلِشَفِيعٍ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ رَدُّهُ عَلَى مُشْتَرٍ، أَوْ أَخَذَ أَرْشَهُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ وَإِنْ بَانَ ثَمَنٌ مُعَيَّنٌ مُسْتَحَقّاً؛ بَطَلَ بَيْعٌ وَلَا شُفْعَةَ وَكَذَا نَحْوَ مَكِيلٍ تَلَفَ قَبْلَ قَبْضِهِ وأَخَذَ بِشُفْعَةٍ وَإِنْ أَدْرَكَهُ شَفِيعٌ، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِزَرْعِ مُشْتَرٍ أَوْ ظَهَرَ ثَمَرٌ أَوْ أُبِّرَ طَلْعٌ وَنَحْوِهِ فَلَهُ مُبْقِي بِلَا أُجْرَةٍ لِحَصَادٍ وَجِذَاذٍ ولُقَطَةٍ أُوْلَى مِنْ نَحْوِ قِثَّاءٍ.

---

(١) قوله: «جهة» ساقطه من (ج).

(٢) في (ج): «ولا يرجع شفيع بما بين قيمة وثمن فيرجع دافع الأكثر على مشتر. . . ».

(٣) في (ج): «عينه».

وَيتَّجِهُ: أَوْ لِفَرَاغِ اللُّقَطَاتِ إِنْ كَانَتْ الأُصُولُ لِمُشْتَرٍ.

وَإِنْ قَاسَمَ مُشْتَرٍ شَفِيعاً لإِظْهَارِ زِيَادَةِ ثَمَنٍ وَنَحْوَهُ ثُمَّ بَنَى أَوْ غَرَسَ لَمْ تَسْقُطْ وَلِرَبِّهِمَا أَخْذُهُمَا وَلَوْ ضَرَّ الأَرْضَ وَلَا يَضْمَنُ نَقْصاً بِقَلْعٍ وَلَا يُسَوِّي حَفْراً فَإِنْ أَبَى فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُهُ بِقِيمَتِهِ حِينَ تَقْوِيمِهِ وَصِفَتُهُ أَنْ تُقَوَّمَ الأَرْضُ بِنَحْوِ غَرْسٍ ثُمَّ تُقَوَّمَ خَالِيَةً فَمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ قِيمَةُ نَحْوِ بِنَاءٍ وَلَا يَدْفَعُ لَهُ مَا أَنْفَقَهُ أَوْ قَلْعُهُ وَيَضْمَنُ نَقْصَهُ لَا إِبْقَاؤُهُ بِأُجْرَةٍ فَإِنْ أَبَى فَلَا شُفْعَةَ وَإِنْ حَفَرَ بِئْراً أَخَذَهَا شَفِيعٌ وَلَزِمَهُ أُجْرَةُ مِثْلِ حَفْرِهَا وَإِنْ بَاعَ شَفِيعٌ شِقْصَهُ أَوْ بَعْضَهُ قَبْلَ عِلْمِهِ فَعَلَى شُفْعَتِهِ وَتَثْبُتُ لِمُشْتَرٍ أَوَّلٍ فِيمَا بَاعَهُ شَفِيعٌ وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ شَفِيعٍ لَمْ يَطْلُبْ مَعَ قُدْرَةٍ لَا بَعْدَ طَلَبِهِ أَوْ إِشْهَادٍ بِهِ حَيْثُ أُعْتُبِرَ وَتَكُونُ لِوَرَثَتِهِ كُلِّهِمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ فَإِنْ تَرَكَ بَعْضُهُمْ فَكَمَا مَرَّ وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ لَهُ شَفِيعَانِ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَطَالَبَ الآخَرُ، ثُمَّ مَاتَ الطَّالِبُ؛ فَوَرِثَهُ الْعَافِي فَلَهُ أَخْذُ الشِّقْصِ بِهَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيَمْلِكُ الشِّقْصَ شَفِيعٌ مَلِيءٌ بِلَا حَاكِمٍ[١] بِقَدْرِ ثَمَنِهِ الْمَعْلُوم يَدْفَعُ مِثْلَ مِثْلِيٍّ بِمِعْيَارِهِ وقِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ مِثْلِيٌّ فَقِيمَتُهُ إِذَنْ أَوْ مَعْرِفَةُ قِيمَةِ مُتَقَوِّمٍ فَقِيمَةُ شِقْصٍ.

وَيَتَّجِهُ: يَوْمَ عَقْدٍ.

وَإِنْ جَهِلَ ثَمَنٌ وَلَا حِيلَةَ سَقَطَتْ وَمَعَهَا فقِيمَةُ شِقْصٍ وَلَا يَلْزَمُ الْمُشْتَرِي تَسْلِيمُ شِقْصٍ قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ وَإِنْ عَجَزَ شَفِيعٌ وَلَوْ عَنْ بَعْضِ ثَمَنِهِ بَعْدَ إِنْظَارِهِ ثَلَاثاً وَلَوْ مُفْلِساً فَلِمُشْتَرٍ الْفَسْخُ بِلَا حُكْمٍ وَلَوْ أُتِيَ لَهُ بِرَهْنٍ أَوْ ضَامِنٍ وَمَنْ بَقِيَ بِذِمَّتِهِ حَتَّى فُلِّسَ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ أَوْ ضَربٍ مَعَ الْغُرَمَاءِ وَمُؤَجَّلٍ حَلَّ كَحَالٍّ وَإِلَّا فَإِلَى أَجَلِهِ إِنْ كَانَ مَلِيئاً أَوْ كَفَّلَهُ مَلِيءٌ.

وَيَتَّجِهُ: وَإِلَّا فَسَخَ إِنْ لَمْ يُوَثِّقْهُ.

وَيُعْتَدُّ بِمَا زِيدَ أَوْ حُطَّ زَمَنَ خِيَارٍ وَيُصَدَّقُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ فِي قَدْرِ ثَمَنٍ لِمُبَاشَرَتِهِ وَلَوْ قِيمَةَ عَرَضٍ وفِي جَهْلِ قَدْرِ ثَمَنٍ[٢] وأَنَّهُ غَرَسَ أَوْ بَنَى إِلَّا مَعَ بَيِّنَةِ شَفِيعٍ وَتُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ مُشْتَرٍ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَائِعٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ وَأَثْبَتَهُ بَائِعٌ بِأَكْثَرَ أَخَذَهُ شَفِيعٌ بِأَلْفٍ[٣] فَإِنْ قَالَ

---

(١) في (ب): «حكم».

(٢) زاد في (ب): «إذا كان عزلا» بعد قوله: «ثمن».

(٣) في (ج): «به».

غَلِطْتُ أَوْ نَسِيتُ أَوْ كَذَبْتُ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَإِنْ ادَّعَى شَفِيعٌ شِرَاءَهُ بِأَلْفٍ فَقَالَ: بَلْ اتَّهَبْتُهُ أَوْ وَرِثْتُهُ حَلَفَ فَإِنْ نَكَلَ أَوْ قَامَتْ لِشَفِيعٍ بَيِّنَةٌ أَوْ أَنْكَرَ وَأَقَرَّ بَائِعٌ ثَبَتَتْ وَيَبْقَى الثَّمَنُ حَتَّى فِي الأَخِيرَةِ إِنْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ فِي ذِمَّةِ شَفِيعٍ حَتَّى يَدَّعِيَهُ مُشْتَرٍ وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ بَائِعٌ بِقَبْضِهِ أَخَذَ الشِّقْصَ مِنْهُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَلَوْ ادَّعَى شَرِيكٌ[1] عَلَى حَاضِرٍ بِيَدِهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ الْغَائِبِ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِالشُّفْعَةِ، فَصَدَّقَهُ أَخَذَهُ وَكَذَا لَوْ ادَّعَى إِنَّك بِعْت نَصِيبَ الْغَائِبِ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا قَدِمَ وَأَنْكَرَ حَلَفَ وَأَخَذَ شِقْصَهُ وَيَضْمَنُ الشَّفِيعُ.

* * *

(١) زاد في (ب): «شريك» بعد قوله: «ادعى».

فَصْلٌ

وَتَجِبُ الشُّفْعَةُ فِيمَا ادَّعَى شِرَاءَهُ لِمُوَلِّيهِ لَا مَعَ خِيَارِ مَجْلِسٍ أَوْ شَرْطٍ قَبْلَ انْقِضَائِهِ وَعُهْدَةُ شَفِيعٍ عَلَى مُشْتَرٍ أَقَرَّ بِالْبَيْعِ فَإِنْ أَنْكَرَ وَأَخَذَ الشِّقْصَ مِنْ بَائِعٍ فَعَلَيْهِ كَعُهْدَةِ مُشْتَرٍ فَإِنْ أَبَى مُشْتَرٍ قَبْضَ مَبِيعٍ خَوْفَ الْعُهْدَةِ؛ أَجْبَرَهُ حَاكِمٌ، وَقَالَ **أَبُو الْخَطَّابِ**: قِيَاسُ الْمَذْهَبِ لَا، لِلزُومِ عَقْدٍ فِي عَقَارٍ وَصِحَّةِ تَصَرُّفِ مُشْتَرٍ فِيهِ بِدُونِ قَبْضٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَهُوَ أَصْوَبُ.

وَإِنْ وَرِثَ اثْنَانِ شِقْصاً فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَالشُّفْعَةُ بَيْنَ الثَّانِي وشَرِيكِ مُوَرِّثِهِ وَلَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ حَالَ بَيْعٍ وَمُكَفَّرٍ بِبِدْعَةٍ عَلَى مُسْلِمٍ.

وَيَتَّجِهُ: ثُبُوتُهَا لِمَجُوسِيٍّ عَلَى كِتَابِيٍّ، وَالْكُفْرَ هُنَا مِلَّةٌ.

وَلَا لِمُضَارِبٍ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِنْ ظَهَرَ رِبْحٌ كَأَنْ يَكُونَ لَهُ شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ بَقِيَّتَهَا وَإِلَّا وَجَبَتْ وَلَا لِرَبِّ الْمَالِ عَلَى مُضَارِبٍ كَأَنْ يَكُونَ لِرَبِّ الْمَالِ شِقْصٌ فِي دَارٍ فَيَشْتَرِي الْمُضَارِبُ بِمَالِهَا بَقِيَّتَهَا(١) وَلَا لِمُضَارِبٍ فِيمَا بَاعَهُ مِنْ مَالِهَا وَلَهُ فِيهِ مِلْكٌ لِتُهْمَتِهِ وَلَهُ الشُّفْعَةُ فِيمَا بِيعَ شَرِكَةً لِمَالِ الْمُضَارَبَةِ إِنْ كَانَ حَظٌّ فَإِنْ أَبَى أَخَذَ بِهَا رَبُّ الْمَالِ.

* * *

(١) في (ج): «المضارب بمالهما بقيمتهما».

بَابٌ
الْوَدِيعَةُ

الْمَالُ الْمَدْفُوعُ إلَى مَنْ يَحْفَظُهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ بِعِوَضٍ خِلَافاً «**لِلْمُنْتَهَى**».

وَالإِيدَاعُ: التَّوْكِيلُ فِي حِفْظِهِ تَبَرُّعاً، وَالاسْتِيدَاعُ: التَّوَكُّلُ فِي حِفْظِهِ كَذَلِكَ بِغَيْرِ تَصَرُّفٍ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا أَرْكَانُ وَكَالَةٍ وَتَبْطُلُ بِمَا تَبْطُلُ بِهِ وَكَالَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الأَمَانَةَ وَهِيَ أَمَانَةٌ لَا تُضْمَنُ بِلَا تَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ وَلَوْ تَلِفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا عُرْفاً كَحِرْزِ سَرِقَةٍ وَلَا يَضُرُّ نَقْلُهَا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ وَلَوْ دُونَ الأَوَّلِ فَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ أَنَّهُ حِرْزُ مِثْلِهَا.

ضَمِنَ وَلَوْ رَدَّهَا لِلْمُعَيَّنِ وَبِمِثْلِهِ أَوْ فَوْقَهُ وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ زَادَهَا إقْفَالًا وَلَوْ نَهَاهُ لَا يَضْمَنُ وَلَوْ تَلِفَتْ بِسَبَبِ نَقْلٍ كَانْهِدَامِ مَا نُقِلَتْ إلَيْهِ واحْفَظْهَا بِبَيْتِي مَوْضِعَهَا فَنَقَلَهَا لَا لِخَوْفٍ ضَمِنَ وَإِن نَهَاهُ عَنْ إخْرَاجِهَا فَأَخْرَجَهَا لِحِرْزِ مِثْلٍ أَوْ أَعْلَى أَوْ دُونَهُ لِعُذْرٍ وَيَلْزَمُهُ لِغَشَيَانِ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ تَرَكَهَا إذاً، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ وَلَوْ لأَعْلَى فَتَلِفَتْ مُطْلَقاً ضَمِنَ، فَإِنْ قَالَ لَا تُخْرِجْهَا وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا، فَحَصَلَ خَوْفٌ؛ فَأَخْرَجَهَا أَوْ لَا لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ لَمْ يَعْلِفْ البَهِيمَةَ حَتَّى مَاتَتْ ضَمِنَهَا لَا إنْ نَهَاهُ مَالِكٌ وَيَحْرُمُ.

ويتَّجه: وَيرْجِعُ مُنْفِقٌ إذا إنْ نَوَاهُ مَعَ تَعَذُّرِ اسْتِئْذَانِ مَالِكٍ.

وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ حَاكِماً أَمْكَنَ **خِلَافاً لَهُ** وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي قَدْرِ مَا أَنْفَقَ بِمَعْرُوفٍ وَيَلْزَمُ عَلَفُ بَهِيمَةٍ وَلَوْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** فِيمَا يُوهِمُ وَأَتْرُكْهَا فِي جَيْبِكَ فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ فِي كُمِّهِ أَوْ فِي كُمِّكَ، فَتَرَكَهَا فِي يَدِهِ أَوْ عَكْسَهُ أَوْ أَخَذَهَا بِسُوقِهِ وَأُمِرَ بِحِفْظِهَا فِي بَيْتِهِ، فَتَرَكَهَا لِحِينِ مُضِيِّهِ فَتَلِفَتْ قَبْلُ[1]؛ ضَمِنَ، لَا إنْ قَالَ أَتْرُكْهَا فِي كُمِّكَ أَوْ يَدِكَ فَتَرَكَهَا فِي جَيْبِهِ أَوْ أَلْقَاهَا عِنْدَ هُجُومِ نَحْوِ نَاهِبٍ إخْفَاءً لَهَا وَمَعَ إطْلَاقٍ يَضَعُ أَيْنَ شَاءَ مِنْ نَحْوِ كُمٍّ وَيَدٍ وَاجْعَلْ الْخَاتَمَ فِي الْبِنْصِرِ فَجَعَلَهُ فِي الْخِنْصِرِ ضَمِنَ لَا عَكْسَهُ إلَّا إنْ انْكَسَرَ لِغِلَظِهَا أَوْ جَعَلَهُ فِي أُنْمُلَتِهَا الْعُلْيَا وَاحْفَظْهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ وَلَا تُدْخِلْهُ أَحَداً، فَخَالَفَ فَتَلِفَتْ بِنَحْوِ حَرْقٍ أو سَرِقَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ دَاخِلٍ؛ ضَمِنَ.

فَرْعٌ: **يَتَّجِهُ**: لِمُودِعٍ بَيْعُ وَدِيعَةٍ خَافَ عَلَيْهَا بَلْ يَجِبُ مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ.

* * *

(١) قوله: «قبل» ساقط من (ب).

فَصْلٌ

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً كَزَوْجَتِهِ وَعَبْدِهِ وَخَادِمِهِ أَوْ لِعُذْرٍ إِلَى أَجْنَبِيٍّ ثِقَةٍ وَشَرِيكِهِ كَأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِحَاكِمٍ لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمِنَ وَلِمَالِكٍ مُطَالَبَةُ الأَجْنَبِيِّ أَيْضاً وَعَلَيْهِ الْقَرَارُ إِنْ عَلِمَ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ أَمَانَةٍ وأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يُطَالِبُ إِلَّا مَعَ عِلْمٍ.

وَإِنْ دَلَّ لِصّاً ضَمِنَا وَعَلَى اللِّصِّ الْقَرَارُ وَلَهُ الاسْتِعَانَةُ بِأَجْنَبِيٍّ فِي حَمْلٍ وَنَقْلٍ وَسَقْيٍ وَعَلَفِ دَابَّةٍ وَالسَّفَرُ بِوَدِيعَةٍ وَلَوْ مَعَ حُظُورِ مَالِكٍ نَصاً **خِلَافاً لَهُمَا** فِيمَا يُوهِمُ[١] إِنْ كَانَ أَحْفَظَ لَهَا وَلَمْ يَنْهَهُ وَلَمْ يُفَاجِئِ الْبَلَدَ عَدُوٌّ وإِلا دَفَعَهَا لِمَالِكِهَا أَوْ مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً أَوْ وَكِيلِهِ فِي قَبْضِهَا كَحَاضِرٍ خَافَ عَلَيْهَا فَإِنْ تَعَذَّرَ فَلِحَاكِمٍ وَإِلَّا فَلِثِقَةٍ كَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْ دَفَنَهَا وَأَعْلَمَ سَاكِناً ثِقَةً فَإِنْ يُعْلِمْهُ أَوْ كَانَ غَيْرَ سَاكِنٍ أَوْ ثِقَةً ضَمِنَهَا وَلَا يَضْمَنُ مُسَافِرٌ أُودِعَ فَسَافَرَ بِهَا فَتَلِفَتْ بالسَّفَرِ وَمَنْ تَعَدَّى فَرَكِبَهَا لَا لِسَقْيٍ أَوْ لَبِسَهَا وَنَحْوَهُ لَا لِخَوْفِ عُثٍّ وَيَضْمَنُ إِنْ لَمْ يَنْشُرْهَا.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَقُلْ لَا تَنْشُرْهَا وَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهَا.

أَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا ثُمَّ رَدَّهَا أَوْ كَسَرَ خَتْمَهَا، أَوْ حَلَّ كِيسَهَا أَوْ جَحَدَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا أَوْ خَلَطَهَا وَلَوْ نَقْداً بِنَقْدٍ لَا يَتَمَيَّزُ[٢] بَطَلَتْ أَمَانَتُهُ فِيمَا تَعَدَّى فَقَطْ وَوَجَبَ رَدٌّ فَوْراً وَلَا تَعُودُ وَدِيعَةً بِغَيْرِ عَقْدٍ

---

(١) من قوله: «وسقى وعلف... فيما يوهم» ساقط من (ب).

(٢) في (ب): «بتميز».

مُتَجَدِّدٍ وَلَا ضَمَانَ بِنِيَّةِ تَعَدٍّ وَصَحَّ كُلَّمَا خُنْتَ ثُمَّ عُدْتَ لِلأَمَانَةِ فَأَنْتَ أَمِينٌ، وَرُدَّهُ غداً، وَبَعْدَهُ يَعُودُ وَدِيعَةً تَعَيَّنَ رَدُّهُ غداً، وَلَوْ اخْتَلَطَتْ لَا بِفِعْلِهِ فَضَاعَ الْبَعْضُ فَمِنْهُ[1] وَإِنْ أَخَذَ دِرْهَماً ثُمَّ رَدَّهُ أَوْ بَدَلَهُ مُتَمَيِّزاً أَوْ أَذِنَ فِي أَخْذِهِ فرَدَّ بَدَلَهُ بِلَا إِذْنِهِ فَضَاعَ الْكُلُّ؛ ضَمِنَهُ وَحْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَخْتُومَةً أَوْ مَشْدُودَةً أَوْ البَدَلُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ فَيَضْمَنُ الْجَمِيعَ وَيَضْمَنُ بِخَرْقِ كِيسٍ مِنْ فَوْقٍ شَدٍّ أَرْشَهُ فَقَطْ ومِنْ تَحْتِهِ أَرْشُهُ وَمَا فِيهِ وَمَنْ أَوْدَعَهُ صَغِيرٌ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ مَجْنُونٌ أَوْ سَفِيهٌ.

وَدِيعَةً لَمْ يَبْرَأَ إِلَّا بِرَدِّهَا لِوَلِيِّهِ وَيَضْمَنُهَا إِنْ تَلِفَتْ مُطْلَقاً مَا لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ أَوْ يَخَفْ هَلَاكَهَا مَعَهُ فَأَخَذَهَا لِيَحْفَظَهَا كَضَائِعٍ وَمَوْجُودٍ فِي مَهْلَكَةٍ كَأَخْذِهِ مَغْصُوباً تَخْلِيصاً لَهُ لِيَرُدَّهُ لِمَالِكِهِ.

وَيَتَّجِهُ إِحْتِمَالٌ: وَكَذَا مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ بِمَضِيعَةٍ وَعَلِمَ رَبُّهُ فَأَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ لَهُ.

وَمَا أُودِعَ وَنَحْوُهُ لِنَحْوِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ أو قِنٍّ لَمْ يَضْمَنْ بِتَلَفٍ وَلَوْ مِنْهُ أَوْ بِتَفْرِيطٍ لَكِنْ يَضْمَنُ مَا أَتْلَفَهُ قِنٌّ مُكَلَّفٌ فِي رَقَبَتِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ فَرَّطَ.

* * *

---

(١) في (ج): «ضمنه».

فَصْلٌ

وَالْمُودَعُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي رَدٍّ لِمَالِكٍ وَنَحْوِ قِنِّهِ وَزَوْجَتِهِ وَلَوْ عَلَى يَدِ قِنِّهِ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ خَازِنِهِ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ وَكِيلِهِ.

أَوْ بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهَا إِلَيْهِ وَفِي قَوْلِهِ أَذِنْتَ لِي.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ أَذِنَ لِي قَبْلَ مَوْتِهِ فِي دَفْعِهَا لِفُلَانٍ أَمَانَةً وَفَعَلْتُ.

وَيَتَّجِهُ: وَلَوْ[1] كَذَّبَهُ فُلَانٌ.

وفِي تَلَفٍ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ أَوْ ظَاهِرٍ ثَبَتَ وُجُودُهُ وفِي عَدَمِ خِيَانَةٍ وَتَفْرِيطٍ وَفِي حِرْزِ مِثْلٍ وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا لِحَاكِمٍ أَوْ وَرَثَةِ مَالِكٍ أَوْ رَداً بَعْدَ مَطْلِهِ بِلَا عُذْرٍ أَوْ وَعَدَهُ رَدَّهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ أَوْ تَلَفَهُ قَبْلَ وَعْدِهِ أو وَرَثَتُهُ رَداً وَلَوْ لِمَالِكٍ أَوْ أَنَّ مُوَرِّثَهُمْ رَدَّهَا لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

وَإِنْ قَالَ لَمْ يُودِعْنِي ثُمَّ أَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، فَادَّعَى رَداً أَوْ تَلَفاً سَابِقَيْنِ لِجُحُودِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ بِبَيِّنَةٍ أُطْلِقَتْ وَيُقْبَلَانِ بِهَا بَعْدَهُ وَلَا ضَمَانَ بِتَرْكِهَا عِنْدَهُ اخْتِيَاراً بَعْدَ ثُبُوتٍ وَإِنْ قَالَ[2] مَالَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوَهُ قُبِلَ بِيَمِينِهِ رَدُّهُ وَتَلَفٌ سَبَقَا جُحُودَهُ لَا بَعْدَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ، ثُمَّ

---

(١) في (ب): «وكذا لو».

(٢) في (ب): «وإن قال لم تودعني ثم قال مالك. . ».

ادَّعَى ظَنَّ الْبَقَاءِ ثُمَّ عَلِمَ تَلَفَهَا، قُبِلَ قَوْلُهُ خِلَافاً لَهُ وَإِذَا مَاتَ نَحْوُ مُودَعٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُضَارِبٍ فَعَلَى وَارِثِهِ فَوْراً أَحَدُ شَيْئَيْنِ، **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** إعْلَامُ مَالِكٍ أَوْ رَدُّهَا مُطْلَقاً وَلَا يُمْسِكُهَا بِلَا إذْنٍ لِزَوَالِ حُكْمِ الائْتِمَانِ فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَ إمْكَانِ ذَلِكَ لَمْ يَضْمَنْ وَإِلَّا ضَمِنَ وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّدُّ فَقَطْ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى** لأَنَّ مُؤْنَةَ الرَّدِّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَكَذَا كُلُّ مَنْ حَصَلَ فِي يَدِهِ أَمَانَةٌ بِلَا ائْتِمَانٍ كَلُقَطَةٍ وَثَوْبٍ أَطَارَهُ رِيحٌ لِدَارِهِ وَكَذَا لَوْ عَزَلَ نَفْسَهُ نَحْوَ مُودَعٍ وَمُرْتَهِنٍ وَوَكِيلٍ وَمُضَارِبٍ وَشَرِيكٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَا إنْ عَزَلَهُ مَالِكٌ[1] **خِلَافاً لَهُ**.

أَوْ انْقَضَتْ إجَارَةٌ أَوْ وُفِّيَ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَيَضْمَنُ مَنْ أَخَّرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَبٍ بِلَا عُذْرٍ أَوْ مَالَا أُمِرَ بِدَفْعِهِ بَعْدَ إمْكَانٍ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ **خِلَافاً لِلْمُنْتَهَى**[2] وَيُمْهَلُ لِنَحْوِ أَكْلٍ وَهَضْمٍ وَنَوْمٍ وَمَطَرٍ وَطُهْرٍ بِقَدْرِهِ، فَلَا تُضَمَّنُ بِتَلَفِ زَمَنِهِ وَتَثْبُتُ وَدِيعَةٌ حُكْماً بِإِقْرَارِ وَارِثٍ أَوْ نَحْوِ بَيِّنَةٍ وبِخَطِّ مُوَرِّثٍ ثَبَتَ بِهِمَا[3] كَهَذَا وَدِيعَةٌ أَوْ لِفُلَانٍ وَبِدَيْنٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ[4] وَيَحْلِفَ.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ شَاهِدِهِ اعْتِمَاداً عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ الصَّدُوقِ وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ ادَّعَاهَا اثْنَانِ، فَأَقَرَّ لأَحَدِهِمَا فَلَهُ بِيَمِينِهِ وَيَحْلِفُ لِلآخِرِ وَإِلَّا

(١) في (ب): «لا إن عزل نفسه مالك».

(٢) زاد في (ب): «فيما يوهم» بعد قوله: «للمنتهى».

(٣) في (ب): «لا بخط مورث خلافا لهما وإن لزمه العمل به باطنا مع تحققه. . . . ».

(٤) في (ب): «وبدين عليه أو لفلان».

لَزِمَهُ بَدَلُهَا وَلَهُمَا فلَهُمَا وَيَحْلِفُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ لِكُلٍّ نِصْفِ بَدَلٍ وَإِنْ نَكَلَ لأَحَدِهِمَا لَزِمَهُ لَهُ نِصْفُهُ، وَيَحْلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَصَدَّقَاهُ أَوْ سَكَتَا فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ وَاقْتَرَعَا وَإِنْ كَذَّبَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ وَاقْتَرَعَا[1] كَمَا مَرَّ فَإِنْ نَكَّلَ أُلْزِمَ بِبَدَلِهَا أَيْضاً واقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا فَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِالْعَيْنِ لأَخْذِ الْقِيمَةِ رُدَّتْ إِلَيْهِ والْقِيمَةُ لِلْمُودِعِ، وَلَا شَيْءَ لِلْقَارِعِ وَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى وَإِنْ أَوْدَعَاهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً يَنْقَسِمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكِهِ أَوْ امْتِنَاعِهِ سَلَّمَ إِلَيْهِ وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إن غُصِبَتْ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

وَيَتَّجِهُ: مَعَ حُضُورِ مَالِكٍ وَإِلَّا لَزِمَهُ مَعَ خَوْفِ ضَيَاعٍ.

وَلَا يَضْمَنُ مُودَعٌ أُكْرِهَ وَلَوْ بِتَهْدِيدٍ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا وَإِنْ طَلَبَ يَمِينَهُ وَلَمْ يَجِدْ بُدّاً حَلَفَ وَتَأَوَّلَ فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَتَّى أُخِذَتْ ضَمِنَهَا، **خِلَافاً لأَبِي الْخَطَّابِ**، وَلَا يَأْثَمُ إِنْ حَلَفَ مُكْرَهاً وَلَمْ يَتَأَوَّلْ مَعَ ضَرَرِ تَغْرِيمٍ كَثِيراً، وَلَا يُكَفِّرُ **خِلَافاً لَهُمَا** فِيهِمَا وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الطَّلَاقِ وكَانَ ضَرَرُ التَّغْرِيمِ كَثِيراً فَهُوَ إِكْرَاهٌ لَا يَقَعُ وَإِلَا وَقَعَ وَلَمْ يَقُولُوا وَتَأَوَّلَ وَإِنْ نَادَى بِتَهْدِيدِ مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ وَيُنْكِرُهَا أَوْ مَنْ لَمْ يَحْمِلْ وَدِيعَةَ فُلَانٍ فَحَمَلَهَا بِلَا مُطَالَبَةٍ؛ أَثِمَ وَضَمِنَ.

* * *

(١) زاد في (ب): «كما مر» بعد قوله: «واقترعا».

بَابٌ
إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

وَهِيَ الأَرْضُ الْمُنْفَكَّةُ عَنْ الاخْتِصَاصَاتِ[١] وَمِلْكِ مَعْصُوم فَيُمْلَكُ بِإِحْيَاءِ كُلِّ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مِلْكِ مَعْصُوم، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ أَثَرُ عِمَارَةٍ وَإِنْ مَلَكَهُ مَنْ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ شُكَّ فِيهِ فَإِنْ وُجِدَ أَوْ أَحَدٌ مِنْ وَرَثَتِهِ لَمْ يُمْلَكْ بِإِحْيَاءٍ، وَكَذَا إنْ جهِلَ، وَإِنْ عَلِمَ وَلَمْ يُعَقِّبْ أَقْطَعَهُ الإِمَامُ وَإِنْ مَلَكَ بِإِحْيَاءٍ ثُمَّ تَرَكَ حَتَّى دَثُرَ، وَعَادَ مَوَاتاً؛ لَمْ يُمْلَكْ بِإِحْيَاءٍ إنْ كَانَ لِمَعْصُوم وَإِنْ عُلِمَ مِلْكُهُ لِمُعَيَّنٍ غَيْرِ مَعْصُوم فَإِنْ أَحْيَاهُ بِدَارِ حَرْبٍ وَانْدَرَسَ كَانَ كَمَوَاتٍ أَصْلِيٍّ وَإِنْ تُرُدِّدَ فِي جَرَيَانِ الْمِلْكِ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ غَيْرِ جَاهِلِيٍّ كَالْخَرِبِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا وَانْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ أَوْ جَاهِلِيٌّ قَدِيم أَوْ قَرِيبٍ؛ مُلِكَ بِإِحْيَاءٍ، لَكِنْ قَالَ **الْحَارِثِيُّ**: مَسَاكِنُ ثَمُودَ لَا تُمْلَكُ؛ لِعَدَمِ دَوَامِ الْبُكَاءِ مَعَ السُّكْنَى وَالإِنْتِفَاعَ وَيُكْرَهُ دُخُولُ دِيَارِهِمْ إِلَّا لِبَاكٍ مُعْتَبِرٍ، لِئَلَّا يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ وَمَنْ أَحْيَا وَلَوْ بِلَا إِذْنِ الإِمَامِ أَوْ ذِمِّياً مَوَاتاً سِوَى مَوَاتِ الْحَرَمِ وَعَرَفَاتٍ وَمَا أَحْيَاهُ مُسْلِمٌ[٢] مِنْ أَرْضِ كُفَّارٍ صُولِحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ وَلَنَا الْخَرَاجُ عَنْهَا وَمَا قَرُبَ مِنْ الْعَامِرِ وَتَعَلَّقَ بِمَصَالِحِهِ كَطُرُقِهِ وَفِنَائِهِ وَمَسِيلِ مَائِهِ وَمَرْعَاهُ وَمُحْتَطَبِهِ وَحَرِيمِهِ وَمَطْرَحِ تُرَابِهِ وَمَدْفِنِ مَوْتَى وَمُنَاخِ إِبِلٍ، وَمَنَازِلِ مُسَافِرِينَ مُعْتَادَةٍ مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ كَنْزٍ وَمَعْدِنٍ جَامِدٍ بَاطِنٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وظَاهِرٍ

---

(١) في (ب): «الاختصاص».

(٢) في (ب): «المسلون».

كَجِصٍّ وَكُحْلٍ وَكِبْرِيتٍ لَا جَارٍ كَمَا يَأْتِي وَلَا مَعْدِنٍ مُطْلَقاً بِإِحْيَائِهِ مُفْرَداً.

وَيَتَّجِهُ: وَلَا مَا كَانَ ظَاهِراً لِلنَّاسِ يَأْخُذُونَهُ قَبْلَ إِحْيَاءِ أَرْضٍ.

وَعَلَى ذِمِّيٍّ خَرَاجُ مَا أَحْيَا مِنْ مَوَاتِ أَرْضٍ عَنْوَةً وَيُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ وَيُقْطَعُ مَا قَرُبَ مِنَ السَّاحِلِ مِمَّا إِذَا حَصَلَ فِيهِ الْمَاءُ صَارَ مِلْحاً أَوْ مِنَ الْعَامِرِ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصَالِحِهِ لَا مَا نَضَبَ مَاؤُهُ مِنَ الْجَزَائِرِ وَلَا مَا غَمَرَهُ الْمَاءُ مِنْ مَمْلُوكٍ وَإِنْ ظَهَرَ فِيمَا أَحْيَا عَيْنُ مَاءٍ، أَوْ مَعْدِنٌ جَارٍ كَنَفْطٍ وَقَارٍ أَوْ كَلأٌ أَوْ شَجَرٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَلَا يَمْلِكُهُ وَمَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ وَمَاشِيَتِهِ وَزَرْعِهِ يَجِبُ بَذْلُهُ لِبَهَائِمِ غَيْرِهِ وَزَرْعِهُ مَا لَمْ يَجِدْ مُبَاحاً أَوْ يَتَضَرَّرُ بِهِ أَوْ يُؤْذِهِ بِدُخُولِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ، وَيَخَافُ عَطَشاً؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ وَمَنْ حَفَرَ بِئْراً بِمَوَاتٍ لِلسَّابِلَةِ فَحَافِرٌ كَغَيْرِهِ فِي سَقْيٍ وَزَرْعٍ وَشُرْبٍ وَمَعَ ضِيقٍ يُسْقَى آدَمِيٌّ فَحَيَوَانٌ فَزَرْعٌ وَارْتِفَاقاً كَالسَّفَّارَةِ لِشُرْبِهِمْ، وَدَوَابِّهِمْ؛ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا وَعَلَيْهِمْ بَذْلُ فَاضِلٍ لِشَارِبٍ[1] وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ يَكُونُ سَابِلَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ عَادُوا كَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَتَمَلُّكاً فَمِلْكاً لِحَافِرٍ.

***

(١) في (ب): «لشارب فقط».

فَصْلٌ

وَإِحْيَاءُ أَرْضٍ بِحَوْزٍ بِحَائِطٍ[١] مَنِيعٍ عَادَةً سَوَاءٌ أَرَادَهَا لِبِنَاءٍ أَوْ زَرْعٍ[٢]، أَوْ حَظِيرَةَ مَاشِيَةٍ أَوْ إِجْرَاءَ مَاءٍ لَا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ أَوْ مَنْعَ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ أو قَلْعِ أَحْجَارٍ أَوْ أَشْجَارٍ لَا تُزْرَعُ مَعَهَا أَوْ حَفَرَ بِئْراً أَوْ غَرْسُ شَجَرٍ فِيهَا وَبِحَفْرِ بِئْرٍ يَمْلِكُ حَرِيمَهَا وَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي قَدِيمَةٍ خَمْسُونَ ذِرَاعاً، وَفِي غَيْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ وَحَرِيمُ عَيْنٍ وَقَنَاةٍ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَنَهْرٍ مِنْ جَانِبَيْهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِطَرْحِ كَرَايَتِهِ وَطَرِيقِ قِيمَةٍ وَشَجَرَةٍ قَدْرَ مَدِّ أَغْصَانِهَا وَأَرْضٍ تُزْرَعُ مَا يُحْتَاجُ لِسَقْيِهَا وَرَبْطِ دَوَابِّهَا وَطَرْحِ سَبَخِهَا وَنَحْوَهُ وَدَارٍ مِنْ مَوَاتٍ حَوْلَهَا مَطْرَحُ تُرَابٍ وَكُنَاسَةٌ وَثَلْجٌ وَمَاءُ مِيزَابٍ وَمَمَرٌّ لِبَابٍ وَلَا حَرِيمَ لِدَارٍ مَحْفُوفَةٍ بِمِلْكٍ وَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُمْ بِحَسْبِ عَادَةٍ[٣].

وَإِنْ وَقَعَ فِي الطَّرِيقِ نِزَاعٌ وَقْتَ الإِحْيَاءِ فَلَهَا سَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَلَا تُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِهَا وَلَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا وَمَنْ تَحَجَّرَ مَوَاتاً بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَاراً أَوْ حَفَرَ بِئْراً لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا أَوْ سَقَى شَجَراً مُبَاحاً أَوْ أَصْلَحَهُ[٤] وَلَمْ يَرْكَبْهُ، أَوْ حَرَثَ الأَرْضَ، أَوْ زَرَعَهَا أَوْ خَنْدَقَ عَلَيْهَا أَوْ حَوَّطَهَا بِنَحْوِ شَوْكٍ أَوْ أَقْطَعَ مَوَاتاً لَمْ يَمْلِكْهُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَوَارِثُهُ وَمَنْ يَنْقُلُهُ إِلَيْهِ وَكَذَا مَنْ نَزَلَ

---

(١) في (ب): «إما بحائط».

(٢) قوله: «عادة سواء أرادها لبناء أو زرع» ساقط من (ب).

(٣) من قوله: «وكناسة وثلج... بحسب عادة» ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «وأصلحه».

عَنْ أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ بِيَدِهِ لِغَيْرِهِ بِلَا عِوَضٍ عَلَى الأَصَحِّ وَنَصَّ عَلَى جَوَاز دَفْعِهَا مَهْراً، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: وَهَذَا مُعَاوَضَةٌ عَنْ مَنَافِعِهَا الْمَمْلُوكَةِ وَفِي الْمُبْدِعِ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِجَوَازِ أَخْذِ الْعِوَضِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْخُلْعِ مَعَ أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَمْلِكْ الْبُضْعَ أَوْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ لأَهْلٍ فَلَا يُقَرَّرُ غَيْرُ مَنْزُولٍ لَهُ فَإِنْ قُرِّرَ هُوَ وَإِلَّا فَهِيَ لِلنَّازِلِ وَقَالَ **الشَّيْخُ** لَا يَتَعَيَّنُ مَنْزُولٌ لَهُ، وَيُوَلِّي مَنْ لَهُ الْوِلَايَةُ مَنْ يَسْتَحِقُّهَا شَرْعاً وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَحَقُّ بِشَيْءٍ بَيْعُهُ فَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ عُرْفاً كَثَلَاثِ سِنِينَ، وَلَمْ يُتِمَّ إِحْيَاؤُهُ، وَحُصِلَ مُتَشَوِّفٌ لإِحْيَائِهِ قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تُحْيِيَهُ أَوْ تَتْرُكَهُ فَإِنْ طَلَبَ الْمُهْلَةَ لِعُذْرٍ أُمْهِلَ مَا يَرَاهُ حَاكِمٌ مِنْ نَحْوِ شَهْرٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَلَا يَمْلِكُ بِإِحْيَاءِ غَيْرِهِ زَمَنَ مُهْلَةٍ وبَعْدَهَا يَمْلِكُ، وَلِلإِمَامِ لَا غَيْرِهِ إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيه وَلَا يَمْلِكُهُ بِالإِقْطَاعِ بَلْ كَمُتَحَجِّرِهِ وَلَا يَقْطَعَ إِلَّا مَا قَدَرَ عَلَى إِحْيَائِهِ فَإِنْ زَادَ اسْتَرْجَعَهُ وَلَهُ إِقْطَاعُ غَيْرِ مَوَاتٍ مُطْلَقاً تَمْلِيكاً وَانْتِفَاعاً لِلْمَصْلَحَةِ.

وَيَتَّجِهُ: حَيْثُ لَا أَرْبَابَ لَهُ أَوْ أَقْطَعَ لأَرْبَابِهِ وَأَنَّهُ فِي التَّمْلِيكِ يَنْتَقِلُ لِوَرَثَتِهِ مِلْكاً.

فَلَوْ فُقِدَتْ الْمَصْلَحَةُ فَلَهُ اسْتِرْجَاعُهُ وَلَهُ إِقْطَاعُ جُلُوسٍ بِطَرِيقٍ وَاسِعَةٍ وَرِحَابِ مَسْجِدٍ[١] غَيْرَ مَحُوطَةٍ مَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُهُ مُقْطَعٌ بَلْ يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مَا لَمْ يَعُدْ الإِمَامُ فِي إِقْطَاعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ[٢] مَا لَمْ يَنْقُلْ قُمَاشَهُ عَنْهُ فَإِنْ أَطَالَهُ أُزِيلَ وَلَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ

---

(١) في (ب): «مساجد».

(٢) من قوله: «ما لم يعد... فالسابق أحق» ساقط من (ب).

بِغَيْرِ بِنَاءٍ بِمَا لَا يَضُرُّ كَبَارِيَّةٍ وَكِسَاءٍ وَلَيْسَ لَهُ الْجُلُوسُ بِحَيْثُ يَمْنَعُ جَارَهُ رُؤْيَةَ الْمُعَامِلِينَ أَوْ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ فِي كَيْلٍ وَوَزْنٍ أَوْ أَخْذٍ[١] وَعَطَاءٍ وَإِن سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ لِذَلِكَ أَوْ إِلَى خَانٍ مُسَبَّلٍ، أَوْ رِبَاطٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ خَانْكَاهُ وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهَا إِلَى تَنْزِيلِ نَاظِرٍ أُقْرِعَ وَالسَّابِقُ إِلَى مَعْدِنٍ أَحَقُّ بِمَا يَنَالُهُ مَا دَامَ يَعْمَلُ وَلَا يُمْنَعُ إِذَا طَالَ مَقَامُهُ وَإِنْ سَبَقَ عَدَدٌ وَضَاقَ الْمَحِلُّ عَنْ الأَخْذِ جُمْلَةً؛ أُقْرِعَ فَإِنْ حَفَرَهُ آخَرُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ فَوَصَلَ إِلَى النَّيْلِ؛ لَمْ يُمْنَعْ وَالسَّابِقُ إِلَى مُبَاحٍ؛ كَصَيْدٍ وَعَنْبَرٍ وَحَطَبٍ وَلُقَطَةٍ وَلَقِيطٍ وَثَمَرٍ وَمَنْبُوذٍ رَغْبَةً عَنْهُ أَحَقُّ بِهِ وَيُقَسَّمُ بَيْنَ عَدَدٍ بِالسَّوِيَّةِ وَالْمِلْكُ مَقْصُورٌ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُوذِ فَلَوْ رَأَى اللُّقَطَةَ وَاحِدٌ، وَسَبَقَ الآخَرُ[٢] لأَخْذِهَا؛ فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ فَإِنْ أَمَرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِأَخْذِهَا فَأَخَذَهَا وَنَوَى لِنَفْسِهِ أَوْ أَطْلَقَ فَلَهُ وَإِنْ نَوَى لِلآمِرِ؛ فَلِلآمِرِ وَإِنْ الْتَقَطَاهُ[٣] مَعاً فَلَهُمَا وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ كَأَخْذٍ وَكَذَا لَقِيطٌ وَلِلإِمَامِ حَمْيُ مَوَاتٍ لِرَعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَقُومُ بِحِفْظِهَا مِنْ صَدَقَةٍ وَجِزْيَةٍ وَضَوَالٍّ وَدَوَابِّ غُزَاةٍ وَمَاشِيَةِ ضَعْفاً[٤] مَا لَمْ يَضِيقْ وَلَهُ نَقْضُ مَا حَمَاهُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ لَا مَا حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُمْلَكُ بِإِحْيَاءٍ وَلَوْ لَمْ يُحْتَجْ إِلَيْهِ وَكَانَ لَهُ ﷺ فَقَطْ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَفْعَلْ.

* * *

(١) في (ب، ج): «وأخذ».

(٢) في (ب): «آخر».

(٣) في (ب): «إلتقطاها معا».

(٤) في (ب): «ضعفاء».

فَصْلٌ

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى مَاءِ غَيْرِ مَمْلُوكٍ كَالأَمْطَارِ وَالأَنْهَارِ الصِّغَارِ أَنْ يَسْقِيَ وَيَحْبِسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلَهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ ثُمَّ هُوَ كَذَلِكَ مُرَتَّباً إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِي فَإِنْ كَانَ لأَرْضِ أَحَدِهِمْ أَعْلَى وَأَسْفَلُ سُقِيَ كُلًّا عَلَى حِدَتِهِ وَلَوْ اسْتَوَى اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي قُرْبٍ قُسِّمَ الْمَاءُ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا أُقْرِعَ فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ وَاحِدٍ سَقَى الْقَارِعُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَا كُلَّ الْمَاءِ لِمُسَاوَاةِ الآخَرِ لَهُ بِخِلَافِ الأَعْلَى مَعَ الأَسْفَلِ؛ فَلَا حَقَّ لِلأَسْفَلِ إِلَّا فِي الْفَاضِلِ وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَانٌ إِحْيَاءَ أَرْضٍ يَسْقِيهَا مِنْهُ لَمْ يُمْنَعْ مَا لَمْ يَضُرَّ بِأَهْلِ الأَرْضِ الشَّارِبَةِ مِنْهُ وَلَا يَسْقِي قَبْلَهُمْ وَلَوْ أَحْيَا سَابِقٌ فِي أَسْفَلِهِ ثُمَّ آخَرُ فَوْقَهُ ثُمَّ ثَالِثٌ فَوْقَ ثَانٍ؛ سَقَى الْمُحْيِي أَوَّلًا ثُمَّ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ وَإِنْ حُفِرَ نَهْرٌ صَغِيرٌ، وَسِيقَ مَاؤُهُ مِنْ نَهْرٍ كَبِيرٍ مَلَكَهُ وَهُوَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ عَلَى حَسَبِ عَمَلٍ وَنَفَقَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمْ وَتَرَاضَوْا عَلَى قِسْمَتِهِ بِسَاعَاتٍ وَأَيَّامٍ[1] جَازَ وَإِلَّا قَسَّمَهُ حَاكِمٌ عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فَتُؤْخَذُ خَشَبَةٌ أَوْ حَجَرٌ مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ وَالْوَسَطِ، فَيُوضَعُ عَلَى مَوْضِعٍ مُسْتَوٍ مِنَ الأَرْضِ فِي مَصْدَمِ الْمَاءِ فِيهِ ثُقُوبٌ مُتَسَاوِيَةٌ فِي السَّعَةِ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فَلَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ نِصْفُهُ وَلآخَرَ ثُلُثُهُ وَلآخَرَ سُدُسُهُ؛ جُعِلَ فِيهِ سِتَّةُ ثُقُوبٍ، لِرَبِّ النِّصْفِ ثَلَاثَةٌ وَلِرَبِّ الثُّلُثِ اثْنَانِ وَلِرَبِّ السُّدُسِ وَاحِدٌ، يُصَبُّ مَاءُ كُلٍّ فِي سَاقِيَتِهِ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يُحِبُّ مِنْ

(١) في (ب): «أو أيام».

سَقْيٍ أَوْ عَمَلِ رَحًى أَوْ دُولَابٍ لَا التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةٍ بِلَا إِذْنٍ لَكِنْ لِكُلٍّ إِنْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَاءٍ جَارٍ مَمْلُوكٍ أَوْ غَيْرِهِ لِشُرْبِهِ وَوُضُوئِهِ وَغُسْلِهِ وَغَسْلِ ثِيَابِهِ وَالانْتِفَاعِ بِهِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ[1] بِلَا إِذْنِ مَالِكِهِ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ إِلَيْهِ فِي مَكَانٍ مَحُوطٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لِصَاحِبِهِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لَا مَا يُؤَثِّرُ فِيهِ كَسَقْيِ مَاشِيَةٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ سَبَقَ إِلَى قَنَاةٍ لَا مَالِكَ لَهَا، فَسَبَقَ آخَرُ إِلَى بَعْضِ أَفْوَاهِهَا مِنْ فَوْقٍ أَوْ أَسْفَلَ؛ فَلِكُلٍّ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ وَلِمَالِكِ أَرْضٍ مَنْعُهُ مِنَ الدُّخُولِ لَهَا وَلَوْ كَانَتْ رُسُومُهَا فِي أَرْضِهِ وَلَا يَمْلِكُ تَضْيِيقَ مَجْرَى قَنَاةٍ فِي أَرْضِهِ خَوْفَ لِصٍّ وَمَنْ سُدَّ لَهُ مَاءٌ لِجَاهِهِ فَلِغَيْرِهِ السَّقْيُ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ تَرَكَهُ يَرُدُّهُ عَلَى مَنْ سَدَّ عَنْهُ.

* * *

(١) قوله: «فيه» ساقط من (ب).

بَابٌ
الْجَعَالَةُ

جُعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ كَأُجْرَةٍ لَا مِنْ مَالِ مُحَارِبٍ.

وَيَتَّجِهُ: أَوْ بِعْ ثَوْبِي بِكَذَا وَمَا زَادَ فَلَكَ.

لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحاً.

وَيَتَّجِهُ: لَا عَبَثاً كَسَاعٍ يَقْطَعُ أَيَّاماً فِي يَوْمٍ وَكَرَفْعِ ثَقِيلٍ وَمَشْيٍ عَلَى حَبْلٍ[١].

وَلَوْ مَجْهُولًا مَعَ الشَّخْصِ أَوْ مُدَّةً، وَلَوْ مَجْهُولَةً كَمَنْ رَدَّ لُقَطَتِي أَوْ بَنَى لِي هَذَا الْحَائِطَ أَوْ أَقْرَضَنِي زَيْدٌ بِجَاهِهِ أَلْفاً أَوْ أَذَّنَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ شَهْراً فَلَهُ كَذَا، أَوْ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ مَدِينِي فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ كَذَا فَمَنْ بَلَغَهُ قَبْلَ فِعْلِهِ اسْتَحَقَّهُ بِهِ وَفِي أَثْنَائِهِ فَحِصَّةُ تَمَامِهِ إِنْ أَتَمَّهُ بِنِيَّةِ الْجُعْلِ، وَبَعْدَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَحَرُمَ أَخْذُهُ وَفِي كَلَامِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِقَامَةُ مَنْ يَأْخُذُ الْجُعْلَ عَلَى إِيصَالِ الْقَصَصِ لِلْوُلَايَةِ[٢] حَرَامٌ، وَإِنْ رُدَّتْ[٣] لُقَطَتِي فَلَكَ كَذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ مَنْ رَدَّهَا دُونَهُ وَالْجَمَاعَةُ تَقْتَسِمُهُ فَمَنْ نَقَبَ السُّورَ فَلَهُ دِينَارٌ، فَنَقَبُوهُ نَقْباً وَاحِداً اسْتَحَقُّوا دِينَاراً وَكُلُّ وَاحِدٍ نَقْباً فَلِكُلِّ وَاحِدٍ دِينَاراً كَمَنْ دَخَلَ هَذَا النَّقْبَ فَلَهُ دِينَارٌ، فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ؛ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ دِينَاراً[٤]

---

(١) الاتجاه ساقط من (ب).
(٢) في (ب): «للولاة».
(٣) في (ب): «رددت».
(٤) من قوله: «كمن دخل. . .واحد دينارا» ساقط من (ب).

وَلَوْ جَعَلَ لإِنْسَانٍ فِي رَدِّ آبِقٍ دِيناراً، أَوْ لآخَرَ دِينَارَيْنِ، وَلآخَرَ ثَلاثَةً فَرَدُّوهُ فَلِكُلٍّ ثُلُثُ مَا جُعِلَ لَهُ وَلِوَاحِدٍ مَعْلُوماً وَلآخَرَ مَجْهُولًا فَلِرَبِّ الْمَعْلُومِ نِصْفُهُ؛ وَلِلآخَرِ أَجْرُ عَمَلِهِ. وَإِنْ رَدَّهُ مَنْ جُوعِلَ وَآخَرَانِ مَعَهُ، وَقَالَا مُعَاوَنَةً إِسْتَحَقَّ كُلَّ الْجُعْلِ وَإِنْ قَالَا لِنَأْخُذَ الْعِوَضَ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلَهُ ثُلُثُ الْجُعْلِ وَلَوْ نَادَى غَيْرُ صَاحِبِ الضَّالَّةِ مَنْ رَدَّهَا فَلَهُ دِينَارٌ فَالدِّينَارُ عَلَى الْمُنَادِي؛ لأَنَّهُ كَانَ ضَمِنَ الْعِوَضَ لَا إِنْ قَالَ: قَالَ فُلَانٌ مَنْ رَدَّهَا وَيَصِحُّ الْجَمْعُ[1] بَيْنَ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ وَعَمَلٍ وَلَوْ قَالَ مَنْ دَاوَى لِي هَذَا حَتَّى يَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ مُطْلَقاً وَمَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا، وَهُوَ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً اللَّذَيْنِ قَدَّرَهُمَا الشَّارِعُ لِمَنْ رَدَّ آبِقاً فَلَهُ الْجُعْلُ فَقَطْ عَمَلًا بِالشَّرْطِ **خِلَافاً لَهُ**.

وَيَسْتَحِقُّ مَنْ رَدَّهُ مِنْ دُونِ مُعَيَّنَةٍ الْقِسْطَ وَمِنْ أَبْعَدَ الْمُسَمَّى فَقَطْ وَمِنْ رَدَّ أَحَدَ آبِقَيْنِ نِصْفَهُ وَبَعْدَ شُرُوعِ عَامِلٍ إِنْ فَسَخَ جَاعِلٌ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَخَ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَصْلِ جُعْلٍ فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ وَفِي قَدْرِهِ أَوْ مَسَافَةٍ فَقَوْلُ جَاعِلٍ وَإِنْ عَمِلَ وَلَوْ الْمُعَدُّ لأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلًا بِلَا إِذْنٍ أَوْ جُعْلٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا فِي تَخْلِيصِ مَالِ غَيْرِهِ وَلَوْ قِنّاً مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ فَأَجْرُ مِثْلِهِ وَرَدِّ آبِقٍ مِنْ قِنٍّ وَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَمَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ دَاخِلِ الْمِصْرِ أَوْ خَارِجِهِ مَا لَمْ يَمُتْ سَيِّدُ مُدَبَّرٍ أَوْ أُمِّ وَلَدٍ قَبْلَ وُصُولٍ فَيُعْتَقَا؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَهْرُبُ وَيَأْخُذُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى دَابَّةٍ فِي قُوتٍ وَلَوْ هَرَبَ أَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ مَالِكاً

(١) قوله: «الجمع» ساقط من (ب).

مَعَ القُدْرَةِ وَلَا يَسْتَخْدِمَهُ بَدَلَ نَفَقَتِهِ وَيُؤْخَذُ جُعْلٌ وَنَفَقَةٌ مِنْ تَرِكَةِ مَيِّتٍ مَا لَمْ يَتَبَرَّعَ وَلَهُ ذَبْحُ مَأْكُولٍ خِيفَ مَوْتُهُ.

وَيَتَّجِهُ: يَجِبُ.

وَكَذَا بَيْعُ مَا اسْتَنْقَذَهُ خَوْفَ تَلَفِهِ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا نَحْوِ وَدِيعَةٍ وَرَهْنٍ.

وَلَا يَضْمَنُ مَا نَقَصَهُ بِذَبْحٍ؛ لأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْعَمَلُ فِي مَالِ الْغَيْرِ إِنْقَاذاً لَهُ مِنَ التَّلَفِ جَازَ فَلَوْ وَقَعَ حَرِيقٌ بِدَارٍ، فَهَدَمَهَا غَيْرُ رَبِّهَا بِلَا إِذْنٍ عَلَى النَّارِ خَوْفَ سَرَيَانٍ أَوْ هَدَمَ[1] قَرِيباً مِنْهَا خَوْفَ تَعَدِّيهَا لَمْ يَضْمَنْ وَكَذَا لَوْ رَأَى السَّيْلَ يَقْصِدُ الْمُؤَجَّرَةَ فَهَدَمَ الْحَائِطَ لِيَخْرُجَ السَّيْلُ وَالآبِقُ بِيَدِ آخِذِهِ أَمَانَةٌ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَصَدَّقَهُ الآبِقُ الْمُكَلَّفُ؛ أَخَذَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَيِّدَهُ؛ دَفَعَهُ لِنَائِبِ إِمَامٍ وَلِنَائِبٍ بَيْعُهُ لِمَصْلَحَةٍ وَكَذَا وَاجِدُهُ لِضَرُورَةٍ فَلَوْ قَالَ سَيِّدُهُ بَعْدَ بَيْعٍ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ عُمِلَ بِهِ وَبَطَلَ بَيْعٌ[2].

* * *

(١) في (ب): «أو هدما».
(٢) في (ج): «والله أعلم».

بَابٌ
اللُّقَطَةُ

مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ ضَائِعٌ أَوْ فِي مَعْنَاهُ لِغَيْرِ حَرْبِيٍّ فَمَنْ أُخِذَ مَتَاعُهُ وَتُرِكَ بَدَلُهُ فَكَلُقَطَةٍ يُعَرِّفُهُ وَيَأْخُذُ حَقَّهُ مِنْهُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِبَاقٍ أَوْ يَدْفَعُهُ لِحَاكِمٍ وَصَوَّبَ فِي **الإِنْصَافِ** إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تَقْتَضِي السَّرِقَةَ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَسَوْطٍ وَشِسْعٍ وَرَغِيفٍ وَعَصاً فَيُمْلَكُ بِأَخْذٍ وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُهُ وَالأَفْضَلُ تَصَدُّقٌ بِهِ وَلَا بَدَلَ لَهُ[(١)] مَعَ تَلَفِهِ إِنْ وَجَدَ رَبَّهُ وَإِلَّا لَزِمَهُ دَفْعُهُ لَهُ وَكَذَا لَوْ لَقِيَ كَنَّاسٌ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ قِطَعاً صِغَاراً مُتَفَرِّقَةً وَلَوْ كَثُرَتْ وَمَنْ تَرَكَ دَابَّةً لَا عَبْداً أَوْ مَتَاعاً بِمَهْلَكَةٍ أَوْ فَلَاةٍ تَرْكَ إِيَاسٍ لانْقِطَاعِهَا أَوْ عَجْزِهِ عَنْ عَلَفِهَا، مَلَكَهَا آخِذُهَا وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي بَحْرٍ خَوْفَ غَرَقٍ **خِلَافاً لَهُ** كَمُلْقًى رَغْبَةً عَنْهُ.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ كَثَعْلَبٍ وَذِئْبٍ كَإِبِلٍ وَبَقَرٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحُمُرٍ وَظِبَاءٍ وَطَيْرٍ مُمْتَنِعٍ وَفَهْدٍ وَنَحْوِهِ فَغَيْرُ الآبِقِ يَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ وَلَا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفٍ وَلِإِمَامٍ وَنَائِبِهِ أَخْذُهُ؛ لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ لَا لُقَطَةً وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُهُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ بِوَصْفٍ بَلْ بَيِّنَةٍ وَيَجُوزُ الْتِقَاطُ صُيُودٍ مُتَوَحِّشَةٍ، بِحَيْثُ لَوْ تُرِكَتْ رَجَعَتْ لِلصَّحْرَاءِ بِشَرْطِ عَجْزِ رَبِّهَا وَلَا يَمْلِكُهَا بِتَعْرِيفٍ وَأَحْجَارُ طَوَاحِينَ وَقُدُورٌ ضَخْمَةٌ وَأَخْشَابٌ كَبِيرَةٌ كَإِبِلٍ

(١) في (ب): «يبدله».

وَمَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ ضَمِنَهُ آخِذُهُ، إنْ تَلِفَ أَوْ نَقَصَ كَغَاصِبٍ لَا إنْ تَبِعَ دَوَابَّهُ فَطَرَدَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَهُ فَأَخْرَجَهُ وَلَا كَلْباً الْتَقَطَهُ وَمَنْ كَتَمَهُ فَتَلِفَ فَقِيمَتُهُ مَرَّتَيْنِ وَيَزُولُ ضَمَانُهُ بِدَفْعِهِ لِإِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ رَدُّهُ إلَى مَكَانِهِ بِأَمْرِهِ.

فَرْعٌ: لَوْ وَجَدَ مَا حَرُمَ الْتِقَاطُهُ بِمَهْلَكَةٍ كَأَرْضٍ مَسْبَعَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ دَارِ حَرْبٍ أَوْ بِمَوْضِعٍ يَسْتَحِلُّ أَهْلُهُ أَمْوَالَنَا أَوْ بِبَرِّيَّةٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا مَرْعَى فَالأَوْلَى جَوَازُ أَخْذِهِ لِلْحِفْظِ، اسْتِنْقَاذاً لَا لُقَطَةً وَفِي **الإِنْصَافِ** لَوْ قِيلَ بِوُجُوبِهِ إذْنٍ[1] لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ.

الثَّالِثُ: مَا عَدَاهُمَا مِنْ ثَمَنٍ وَمَتَاعٍ وَغَنَمٍ وَفُصْلَانٍ وَعَجَاجِيلُ وَأَفْلَاءٍ وَقِنٍّ صَغِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخْذُهَا كَعَاجِزٍ عَنْ تَعْرِيفِهَا وَيَضْمَنُهَا بِهِ مُطْلَقاً وَلَا يَمْلِكُهَا وَلَوْ عَرَّفَهَا فَإِنْ طَرَأَ قَصْدُ الْخِيَانَةِ؛ لَمْ يَضْمَنْ وَإِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ وَقَوِيَ عَلَى تَعْرِيفِهَا؛ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالأَفْضَلُ تَرْكُهَا وَلَوْ بِمَضْيَعَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: عَكْسُهُ مَعَ ظَنِّ وُجُودِ رَبِّهَا.

وَمَنْ أَخَذَهَا ثُمَّ رَدَّهَا بِلَا إذْنِ إمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إلَى مَوْضِعِهَا أَوْ فَرَّطَ حَرُمَ، وَضَمِنَهَا وَيُنْتَفَعُ بِمُبَاحٍ مِنْ كِلَابٍ، وَلَا تُعَرَّفُ وَيُمْلَكُ قِنٌّ صَغِيرٌ بِتَعْرِيفٍ **خِلَافاً لَهُ** فَإِنْ جُهِلَ رِقُّهُ فَحُرٌّ لَقِيطٌ.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: «إذن» ساقط من (ب).

فَصْلٌ

وَمَا أُبِيحَ الْتِقَاطُهُ وَلَمْ يُملَكْ بِهِ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ: حَيَوَانٌ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الأَصْلَحِ من أَكْلُهُ بِقِيمَتِهِ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظُ ثَمَنِهِ، أَوْ حِفْظُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَيَرْجِعُ إِنْ نَوَى فَإِنْ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ خُيِّرَ قَالَ **الْحَارِثِيُّ**: وَالأَوْلَى: حِفْظٌ فَبَيْعٌ فَأَكْلٌ.

الثَّانِي: ما يُخْشَى فَسَادُهُ فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الأَحَظِّ مِنْ بَيْعِهِ أَوْ أَكْلِهِ بِقِيمَتِهِ أَوْ تَجْفِيفِ مَا يُجَفَّفُ؛ كَعِنَبٍ وَمُؤْنَتُهُ مِنْهُ، فَيُبَاعُ بَعْضُهُ لِذَلِكَ فَإِنْ اسْتَوَتْ خُيِّرَ وَقَيَّدَهُ جَمَاعَةٌ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ بِقَدْرِ مَا لَا يُخَافُ مَعَهُ فَسَادُهُ.

الثَّالِثُ: بَاقِي الْمَالِ وَيَلْزَمُهُ حِفْظُ الْجَمِيعِ وَتَعْرِيفِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ فَوْراً نَهاراً أَوَّلَ كُلِّ يَوْم أُسْبُوعاً وَفِي **التَّرْغِيبِ** ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ إِلَى شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّةً كُلَّ شَهْرٍ ثُمَّ عَادَةً حَوْلًا مِنْ الْتِقَاطٍ بِأَنْ يُنَادِيَ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ أو نَفَقَةٌ بِمجَامِعِ النَّاسِ؛ كَسُوقٍ وَحَمَّامٍ، وَبَابِ مَسْجِدٍ وَقْتَ صَلَاةٍ وَكُرِهَ دَاخِلَهُ وَيُكْثِرُ مِنْهُ بِمَوْضِعِ وِجْدَانِهَا وَفِي وَقْتِ الْتِقَاطِهَا وَإِنْ الْتَقَطَ بِصَحْرَاءَ عَرَّفَهَا بِأَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ لَا يُرْجَى وُجُودُ رَبِّ اللُّقَطَةِ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُهَا فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَأُجْرَةُ مُنَادٍ عَلَى مُلْتَقِطٍ وَإِنْ أَخَّرَهُ الْحَوْلُ[1] أَوْ بَعْضَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ أَثِمَ وَلَمْ يَمْلِكْهَا بِهِ بَعْدُ كَالْتِقَاطٍ بِنِيَّةِ تَمَلُّكٍ أَوْ لَمْ يُرِدْ تَعْرِيفَهَا وَلَيْسَ خَوْفُهُ أَنْ يَأْخُذَهَا سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ يُطَالِبَهُ بِأَكْثَرَ، عُذْراً[2] فِي تَرْكِ تَعْرِيفِهَا حَتَّى يَمْلِكَهَا بِدُونِهِ فَإِذَا وَجَدَ أَمْناً عَرَّفَهَا

---

(١) في (ج): «الحول».

(٢) في (ب): «عذر».

حَوْلًا وَمَلَكَهَا وَكَذَا إِذَا زَالَ عُذْرُ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ وَنِسْيَانٍ، فَعَرَّفَهَا بَعْدُ **خِلَافاً لَهُ** وَمَنْ عَرَّفَهَا حَوْلًا فَلَمْ تُعَرَّفْ دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ حُكْماً مِلْكاً مُرَاعاً وَلَوْ عَرَضاً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ لُقَطَةَ الْحَرَمِ أَوْ بِجَيْشٍ بِدَارِ حَرْبٍ **خِلَافاً لَهُ** أَوْ لَمْ يَخْتَرْ أَوْ غَنِيّاً أَوْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ أَوْ ضَاعَتْ فَعَرَّفَهَا الثَّانِي، مَعَ عِلْمِهِ بِالأَوَّلِ، وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَوْ أَعْلَمَهُ وَقَصَدَ بِتَعْرِيفِهَا لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالأَوَّلِ، حَتَّى عَرَّفَهَا حَوْلًا مَلَكَهَا لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ إِذَنْ، وَإِذَا جَاءَ رَبُّهَا أَخَذَهَا مِنْهُ وَلَا يُطَالِبُ الأَوَّلَ وَلَوْ عَلِمَ الثَّانِي بِالأَوَّلِ، فَرَدَّهَا لَهُ فَأَبَى أَخْذَهَا فَلِلثَّانِي وَإِنْ قَالَ عَرِّفْهَا لِي فَنَائِبُهُ، وَبَيْنَنَا فَبَيْنَهُمَا.

* * *

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ وِعَاءَهَا - وَهُوَ كِيسُهَا - وَنَحْوُهُ وَوِكَاءٍ وَهُوَ مَا شُدَّ بِهِ وَعِفَاصَهَا وَهُوَ صِفَةُ الشَّدِّ وَقَدْرَهَا وَجِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَسُنَّ ذَلِكَ عِنْدَ وِجْدَانِهَا وَإِشْهَادُ عَدْلَيْنِ عَلَيْهَا لَا عَلَى صِفَتِهَا وَمَتى وَصَفَهَا طَالِبُهَا لَزِمَ دَفْعُهَا لَهُ بِنَمَائِهَا بِلَا يَمِينٍ، وَبِلَا وَصْفٍ يَحْرُمُ، وَلَوْ ظَنَّ صِدْقَهُ، وَيَضْمَنُ وَمَعَ رِقِّ مُلْتَقِطٍ وَإِنْكَارِ سَيِّدِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ، وَالْمُنْفَصِلُ بَعْدَ حَوْلِ تَعْرِيفِهَا لِوَاجِدِهَا وَإِنْ تَلِفَتْ أَوْ نَقَصَتْ قَبْلَهُ وَلَمْ يُفَرِّطْ؛ لَمْ يَضْمَنْهَا، وبَعْدَهُ يَضْمَنُهَا مُطْلَقاً وَتُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ يَوْمَ عَرَفَ رَبَّهَا وَيُرَدُّ مِثْلُ مِثْلِيٍّ وَإِنْ وَصَفَهَا ثَانٍ قَبْلَ دَفْعِهَا للأَوَّلِ[1]؛ أُقْرِعَ وَتُدْفَعُ لِقَارِعٍ بِيَمِينِهِ وَبَعْدُ لَا شَيْءَ لِثَانٍ وَلَوْ أَقَامَ أَحَدٌ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ أَخَذَهَا مِنْ وَاصِفٍ فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ ضَمِنَ لَا مُلْتَقِطٌ وَلَوْ أَدْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مَبِيعَةً، أَوْ مَوْهُوبَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْبَدَلُ وَيُفْسَخُ زَمَنَ خِيَارٍ وَتُرَدُّ كَبَعْدَ[2] عَوْدِهَا بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ رَهْنِهَا وَمُؤْنَةُ رَدٍّ عَلَى رَبِّهَا وَلَوْ قَالَ رَبُّهَا بَعْدَ تَلَفِهَا بِحَوْلِ تَعْرِيفٍ أَخَذْتَهَا لِتَذْهَبَ بِهَا وَقَالَ مُلْتَقِطٌ لأُعَرِّفَهَا فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ وَوَارِثٌ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمُوَرِّثِهِ وَمَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَحْوِ نَوْمٍ فَوَجَدَ بِثَوْبِهِ مَالًا لَا يَدْرِي مَنْ صَرَّهُ فَهُوَ لَهُ[3] ولا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَحْوِ نَائِمٍ شَيْئاً إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ بَعْدَ إِفَاقَتِهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَقْداً أَوْ دُرَّةً فَلُقَطَةٌ لِوَاجِدِهِ وَيَبْدَأُ فِي

(١) في (ب): «إلى الأول».

(٢) في (ب): «ويرد كعبد».

(٣) زاد في ب بعد قوله: «فهو له»، «ولا تعريف».

تَعْرِيفِ بِبَائِعٍ وَإِنْ وَجَدَ دُرَّةً غَيْرَ مَثْقُوبَةٍ فِي سَمَكَةٍ مَلَكَهَا؛ فَلِصَائِدٍ، كَطَيْرٍ صَادَهُ وَلَا أَثَرَ مِلْكٍ بِهِ، وَعَنْبَرٌ بِسَاحِلٍ مَا لَمْ تُصَدْ مِنْ عَيْنٍ أَوْ نَهَرٍ لَا يَتَّصِلُ بِالْبَحْرِ أَوْ بِهِ أَثَرَ مِلْكٍ فَلُقَطَةٌ لَهُ وَمَنْ ادَّعَى مَا بِيَدِ لِصٍّ أَوْ نَاهِبٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ وَوَصَفَهُ فَهُوَ لَهُ.

* * *

فَصْلٌ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُلْتَقِطٍ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَقِنٌّ لَمْ يَنْهَهُ سَيِّدُهُ، وَمُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَعَدْلٍ وَفَاسِقٍ يَأْمَنُ نَفْسَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ وَجَدَهَا صَغِيرٌ أَوْ سَفِيهٌ أَوْ مَجْنُونٌ قَامَ وَلِيُّهُ بِتَعْرِيفِهَا عَنْهُ لَا لَهُ فَإِنْ تَلِفَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمْ وَفَرَّطَ ضَمِنَ كَإِتْلَافِهِ وَكَتْمُهَا عَنْ وَلِيِّهِ تَفْرِيطٌ ذَكَرَهُ **الْقَاضِي** وَبِتَفْرِيطِ وَلِيٍّ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْهُ فَعَلَيْهِ وَلَوْ عَرَّفَهَا مُمَيِّزٌ بِنَفْسِهِ فَالأَظْهَرُ الإِجْزَاءُ. قَالَهُ **الْحَارِثِيُّ**، فَلَوْ لَمْ يُعَرِّفْهَا حَتَّى بَلَغَ؛ لَمْ يَمْلِكْهَا.

وَيَتَّجِهُ: فِيهِ كَعُذْرِ مَرَضٍ.

وَالْقِنُّ لِسَيِّدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ وَتَرْكُهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا؛ يَتَوَلَّى تَعْرِيفَهَا وَإِنْ لَمْ يَأْمَنْ سَيِّدَهُ[(١)] لَزِمَهُ سَتْرُهَا عَنْهُ وَمَتَى تَلِفَتْ بِإِتْلَافِهِ أَوْ تَفْرِيطِهِ فَفِي رَقَبَتِهِ مُطْلَقاً وَكَذَا مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ عِتْقُهُ وَأُمُّ وَلَدٍ، لَكِنْ إِنْ فَرَّطَتْ فَدَاهَا سَيِّدُهَا بِالأَقَلِّ وَمُكَاتَبٌ كَحُرٍّ وَمُبَعَّضٌ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ وَكَذَا كُلُّ نَادِرٍ مِنْ كَسْبٍ؛ كَهِبَةٍ وَهَدِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ وَرِكَازٍ وَلَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُهَايَأَةً.

* * *

---

(١) من قوله: «أخذها منه... يأمن سيده» ساقط من (ج).

بَابٌ
اللَّقِيطُ

طِفلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبِذَ أَوْ ضَلَّ إِلَى سِنِّ التَّمْيِيزِ وَعِنْدَ الأَكْثَرِ إِلَى الْبُلُوغِ وَالْتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ وَسُنَّ إِشْهَادٌ عَلَيْهِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ تَعَذَّرَ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ فَلَوْ بَانَ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ رَجَعَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ حَالَهُ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا كُلُّ فَرْضِ كِفَايَةٍ.

وَلَا يَرْجِعُ إِذَنْ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَحُرِّيَّتِهِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِبَلَدِ حَرْبٍ، وَلَا مُسْلِمَ فِيهِ أَوْ فِيهِ مُسْلِمٌ كَتَاجِرٍ وَأَسِيرٍ؛ فَكَافِرٌ رَقِيقٌ وَإِنْ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ فَمُسْلِمٌ أَوْ فِي بَلَدِ إِسْلَامٍ كُلُّ أَهْلِهِ ذِمَّةٌ فَمُسْلِمٌ **خِلَافاً لَهُمَا** تَبَعاً لِلدَّارِ وَانْعِدَامِ أَبَوَيْهِ وَإِنْ كَانَ بِهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ فَمُسْلِمٌ قَوْلاً وَاحِداً وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْ قُلْنَا بِكُفْرِهِ تَبَعاً لِلدَّارِ حَتَّى صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ؛ فَمُسْلِمٌ وَمَا وُجِدَ مَعَهُ مِنْ فِرَاشٍ تَحْتَهُ؛ وَثِيَابٍ أَوْ مَالٍ بِجَيْبِهِ، أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهِ أَوْ مَدْفُوناً تَحْتَهُ طَرِيّاً أَوْ مَطْرُوحاً قَرِيباً مِنْهُ أَوْ حَيَوَاناً مَشْدُوداً بِثِيَابِهِ فَلَهُ وَكَذَا خَيْمَةٌ أَوْ دَارٌ وُجِدَ فِيهَا.

وَيَتَّجِهُ: وَجُهِلَ مَالِكُهَا.

وَالأَوْلَى بِحَضَانَتِهِ وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ أَمِيناً عَدْلاً وَلَوْ ظَاهِراً حُرّاً مُكَلَّفاً رَشِيداً وَلَهُ حِفْظُ مَالِهِ لأَنَّهُ وَلِيُّهُ وَالإِنْفَاقُ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ وَنُدِبَ بِإِذْنِهِ

وَكَذَا قَبُولُ هِبَةٍ ووَصِيَّةٍ وَيَصِحُ الْتِقَاطُ قِنٍّ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَذِمِّيٍ لِذِمِّيٍّ وَلَوْ الْتَقَطَ كَافِراً مُسْلِمٌ كَافِرٌ وكَافِر[1]فسَوَاءٌ وَاخْتَارَ جَمْعٌ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِهِ وَيُقَرُّ بِيَدِ مَنْ[2] بِالْبَادِيَةِ مُقِيماً فِي حِلَّةٍ أَوْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى الْحَضَرِ لَا بَدَوِيّاً يَنْقُلُ فِي الْمَوَاضِعِ أَوْ مَنْ وُجِدَ فِي الْحَضَرِ، فَأَرَادَ نَقْلَهُ لِلْبَادِيَةِ أَوْ مَعَ فِسْقِهِ أَوْ رِقِّهِ أَوْ كُفْرِهِ وَاللَّقِيطُ مُسْلِمٌ وَإِنْ الْتَقَطَهُ حَضَراً مَنْ يُرِيدُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ أَوْ قَرْيَةٍ أَوْ مِنْ حِلَّةٍ إِلَى حِلَّةٍ؛ لَمْ يُقَرَّ بِيَدِهِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَحَلُّ الَّذِي كَانَ بِهِ وَبِيّاً كَغَوْرِ بِيْسَانَ وَنَحْوُهُ وَإِنْ وَجَدَهُ بِفَضَاءٍ خَالٍ نَقَلَهُ حَيْثُ شَاءَ وَحَيْثُ قُلْنَا: لَمْ يُقَرَّ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ وُجُودِ الأَوْلَى بِهِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَإِقْرَارُهُ بِيَدِهِ أَوْلَى كَيْفَ كَانَ وَيُقَدَّمُ مُوسِرٌ وَمُقِيمٌ مِنْ مُلْتَقِطَيْنِ عَلَى ضِدِّهِمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ لَا ظَاهِرُ عَدَالَةٍ، أَوْ كَرِيمٌ، أَوْ بَلَدِيٌّ عَلَى ضِدِّهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْمُلْتَقِطِ مِنْهُمَا فَلِمَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَإِنْ عَدِمَاهَا فَلِذِي الْيَدِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ كَانَ بِيَدَيْهِمَا أُقْرِعَ فَمَنْ قَرَعَ سُلِّمَ إِلَيْهِ بِيَمِينِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا يَدٌ فَوَصَفَهُ أَحَدُهُمَا بِعَلَامَةٍ مَسْتُورَةٍ فِي جَسَدِهِ قُدِّمَ وَإِنْ وَصَفَاهُ أُقْرِعَ وَإِن لَمْ يَصِفَاهُ وَلَا يَدَ سَلَّمَهُ حَاكِمٌ لِمَنْ يَرَى وَلَا تَخْيِيرَ لِلَّقِيطِ وَمَنْ أَسْقَطَ حَقَّهُ سَقَطَ.

* * *

(١) في (ب): «لو التقط مسلم وكافر كافرا فسواء».

(٢) زاد في (ب، ج): «إلتقطه».

فَصْلٌ

وَإِرْثُهُ وَدِيَتُهُ إنْ قُتِلَ لِبَيْتِ الْمَال.

وَيَتَّجِهُ: مَا لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ مُلْتَقِطُهُ.

وَدِيَةُ خَطَئِهِ فِيهِ وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِي عَمْدٍ، بَيْنَ أَخْذِهَا أَوْ الْقِصَاصِ وَإِنْ قُطِعَ طَرَفُهُ عَمْداً؛ أُنْتُظِرَ بُلُوغُهُ وَرُشْدُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ فَقِيراً فَيُلْزَمُ الإِمَامُ الْعَفْوَ عَلَى مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ ادَّعَى جَانٍ عَلَيْهِ أَوْ قَاذِفُهُ رِقَّهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ، فَكَذَّبَهُمَا فَقَوْلُهُ وَإِنْ ادَّعَى أَجْنَبِيٌّ رِقَّهُ أَوْ مَجْهُولَ نَسَبِ غَيْرِهِ وَهُوَ بِيَدِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مَعَ رِقِّهِ وَإِلَّا فَشَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِيَدِهِ وَحَلَفَ أَنَّهُ مِلْكُهُ أَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكٍ أَوْ أَنَّ أَمَتَهُ وَلَدَتْهُ بِمِلْكِهِ أَوْ أَنَّهُ قِنُّهُ، وَلَوْ لَمْ تَذْكُرْ سَبَبَ الْمِلْكِ؛ حُكِمَ لَهُ بِهِ وَإِنْ ادَّعَاهُ مُلْتَقِطٌ؛ لَمْ يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَيَتَّجِهُ: هَذَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ أَنَّهُ لَقِيطٌ وَإِلَّا فَلَوْ ادَّعَاهُ ابْتِدَاءً قُبِلَ كَأَجْنَبِيٍّ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِرِقٍّ لَقِيطٍ بَالِغٍ لَمْ يُقْبَلْ وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إقْرَارَهُ تَصَرُّفٌ بِنَحْوِ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ، وَاعْتِرَافٍ بِحُرِّيَّةٍ أَوْ صَدَّقَهُ مُقِرٌّ لَهُ فَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا وَنُقِضَ تَصَرُّفُهُ وَبِكُفْرٍ، وَقَدْ نَطَقَ إسْلَامٍ[1]، وَهُوَ مُمَيِّزٌ يَعْقِلُهُ أَوْ مُسْلِمٌ حُكْماً تَبَعاً لِلدَّارِ فَمُرْتَدٌّ وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ وَلَوْ كَافِراً[2]، أَوْ قِنّاً، أَوْ أُنْثَى ذَاتَ زَوجٍ أَوْ نَسَبٍ مَعْرُوفٍ أُلْحِقَ بِهِ وَلَوْ مَيِّتاً، لَا بِزَوْجِ

---

(١) في (ج): «ونطق بإسلام».

(٢) في (ب): «من يمكن كونه منه ولو كافرا».

مُقِرَّةٍ وَلَا يَتْبَعُ فِي رِقٍّ وَكُفْرٍ.

وَيَتَّجِهُ: وَكَذَا لَوْ وَطِىءَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ كَافِرَةً أَلْحَقَتْهُ بِالْكَافِرِ(١).

إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَإِنْ ادَّعَاهُ جَمْعٌ قُدِّمَ ذُو بَيِّنَةٍ(٢) فَإِنْ تَسَاوَوْا فِيهَا أَوْ فِي عَدَمِهَا عُرِضَ مَعَ مُدَّعٍ أَوْ أَقَارِبِهِ إِنْ مَاتَ عَلَى الْقَافَةِ فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ(٣) بِوَاحِدٍ أَوْ إِثْنَيْنِ؛ لَحِقَ فَيَرِثُ كُلًّا مِنْهُمَا إِرْثَ وَلَدٍ وَيَرِثَانِهِ إِرْثَ أَبٍ.

وَيَتَّجِهُ: لَوْ تَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا بِنْتَ الآخَرِ قِيلَ فِيهِ تَزَوَّجَ أُخْتَ إِبْنِهِ نَسَباً.

وَإِنْ وَصَّى أَوْ وَهَبَ لَهُ؛ قَبِلَا وَإِنْ خَلَّفَ أَحَدُهُمَا فَلَهُ إِرْثُ أَبٍ كَامِلٌ، وَنَسَبُهُ ثَابِتٌ مِنَ الْمَيِّتِ وَلأُمِّ أَبَوَيْهِ مَعَ أُمِّ أُمٍّ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَهَا(٤) نِصْفُهُ وَكَذَا لَوْ أَلْحَقَتْهُ بِأَكْثَرَ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ وَلَوْ بَعِيدَةً أَوْ نَفَتْهُ أَوْ أَشْكَلَ أَوْ اخْتَلَفَ قَائِفَانِ أَوْ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ ضَاعَ نَسَبُهُ وَيُؤْخَذُ بِاثْنَيْنِ خَالَفَهُمَا ثَالِثٌ كَبَيْطَارَيْنِ وَطَبِيبَيْنِ فِي عَيْبٍ وَلَوْ رَجَعَ عَنْ دَعْوَاهُ مَنْ أَلْحَقَتْهُ قَافَةٌ بِهِ؛ لَمْ يُقْبَلْ وَمَعَ عَدَمِ إِلْحَاقٍ فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا أُلْحِقَ بِالآخَرِ وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ وَهُوَ كَحَاكِمٍ فَيَكْفِي(٥) مُجَرَّدُ خَبَرِهِ وَشُرِطَ كَوْنُهُ ذَكَراً عَدْلًا حُراً **خِلَافاً لَهُ** مُجَرَّباً فِي الإِصَابَةِ وَكَذَا إِنْ وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً

---

(١) الاتجاه فيه تقديم وتأخير بين النسخ.

(٢) في (ب): «ذوا بينة».

(٣) زاد في (ب): بعد قوله: «ألحقته القافة بواحد».

(٤) في (ج): «وله».

(٥) في (ج): «فيقبل».

بِشُبْهَةٍ أَوْ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ أَوْ أَجْنَبِيٌّ بِشُبْهَةٍ زَوْجَةً أَوْ سُرِّيَّةً لآخَرَ وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُمَا وَلو لَمْ يَدَّعِ؛ زَوْجٌ أَنَّهُ وَاطِئٌ وَلَا قَافَةَ وَأَشْكَلَ يَلْحَقُهُمَا[1] **خِلَافاً لَهُ**.

وَيَتَّجِهُ: وَبِزِناً فَلِزَوْجٍ، وَسَيِّدٍ وَأَنَّهُ فِي أَمَتِهِمَا وَلَا قَافَةَ وَأَشْكَلَ يَلْحَقُهُمَا وَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِمَا[2] وَلَيْسَ لِزَوْجٍ أُلْحِقَ بِهِ اللِّعَانُ لِنَفْيِهِ[3].

وَالْقَافَةُ لَا تَخْتَصُّ بِقَبِيلَةٍ بَلْ[4] جُرِّبَ فِي الإِصَابَةِ؛ فَقَائِفٌ.

فَرْعٌ: لَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ ذَكَراً وَأُخْرَى أُنْثَى، وَاخْتَلَفَا عُرِضَ عَلَى قَافَةٍ، كَرَجُلَيْنِ لَكِنْ لَا يَلْحَقُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِأُمَّيْنِ، سَقَطَ قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ قَائِفٌ؛ اُعْتُبِرَ بِاللَّبَنِ فَلَبَنُ الذَّكَرِ يُخَالِفُ لَبَنَ الأُنْثَى فِي طَبْعِهِ، وَزِنَتِهِ، فَلَبَنُهُ أَثْقَلُ مِنْ لَبَنِهَا.

* * *

(١) قوله: «ولا قافه وأشكل يلحقهما» ساقط من (ج).

(٢) من قوله: «وأنه في أمتهما. . . . بموتهما» ساقط من (ج).

(٣) قوله: «النفيه» ساقط من (ب).

(٤) في (ب): «من جرب».

الفهرس

تم المجلد الأول ويليه المجلد الثاني وأوله كتاب الوقف